

# الْتَّوَادِرُ وَالنَّارِيَاتُ

على مافي المدحونه من غيرها من الأهميات

لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القير沃اني

٣٨٦ - ٣١٠

تحقيق

الأستاذ محمد الأمين بخاشنة

محافظ الخزانة العامة بسطوان سابقًا

المجلد العاشر



© 1999 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في  
نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل  
إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشارة مغناطية ، أو وسائل ميكانيكية ، أو  
الاستساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خططي من الناشر.

الْوَادِرُ وَالنَّاَجِدُ



«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

عنك اللهم ١٣ / ١

## الجزء الأول من كتاب المديان والتفليس في الدين

وما جاء فيه من التشديد  
واللين، وإنظار المعاشر والغريم

من كتاب ابن حبيب : ذكر ما روى عن النبي ﷺ من الترغيب في الرفق بالمديان : أن النبي عليه السلام قال : أحب الله عبداً سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى، وفينا يأخذ حقه في عفافه وفيها أو غيرها <sup>(١)</sup> وروي أن النبي عليه السلام قال : من سرّه أن يُفرج الله عنه كريمه، ويُعطيه سؤله - وفي حدث آخر - أن يظلله الله في ظله، فلينظر معسراً أو يخفف عنه <sup>(٢)</sup>، وذكر ما روى من التشديد في الدين، وقوله ﷺ : إن صاحبكم محبوس دون الجنة بذنبين عليه في رجل استشهد <sup>(٣)</sup>، وفي حدث آخر : قال : صالح على صاحبكم <sup>(٤)</sup> ولم يصل عليه.

(١) رواه بنحوه الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقرار البعير والشىء من الحيوان أو السن رقم 1319 والحاكم في المستدرك، 2 : 56؛ والبيهقي في شعب الإيمان، 7 : 536 وغيرهم عن أبي هريرة؛ رواه ابن ماجة، 2 : 20 وغيره عن عثمان بن عفان رضى الله عنه.

(٢) رواه الطبرانى في المعجم الكبير، 3 : 272؛ وعبد الرزاق في الجامع؛ وأورد المتقى الهندى في كنز العمال، 6 : 219 أفالاظا له فانظرها غير مأمور.

(٣) رواه أحمد في المسند، 5 : 13؛ والحاكم في المستدرك، 2 : 25 من حديث سمرة بن جندب. وصححه على شرط الشيخين.

(٤) رواه الترمذى في جامعه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. قال الترمذى : حديث حسن صحيح.

قال ابن حبيب : قال أصيغ في هذه الأحاديث في التشديد في الدين : إنها منسوخة، وإنها كانت قبل أن يفرض الله الصدقة فـيُقضى منها عن الغارمين، فلما فرضها وجعل قضاء الغارمين منها. صار ذلك على السلطان، فإن لم يقضه فإنه عليه دون الغريم المعاشر إلا من كان في سرف أو فساد، وذكر نحو ذلك عن ابن أثهاب أنه تأوله، وذكر / قول النبي ﷺ : من مات وعليه دين فعلينا، ومن مات وترك مالا فلورثته<sup>(1)</sup>. وفي حديث آخر : إن ترك كلاماً إلينا كله، ومن ترك ديناً فعلينا دينه فقال رجل : يا رسول الله، فمن لنا بعدك ؟ قال : يأخذ الله الولاة لكم بمثل ما يأخذكم به لغمائكم يوم القيمة. ثم صار رسول الله ﷺ يُصلّى بعد ذلك على من مات وعليه دين.

قال أصيغ عن أبي العباس الزهري : إن الله وضع ذلك في الدنيا بقوله سبحانه في المعسر : «فَنَظَرَ إِلَى مِيسَرٍ»<sup>(2)</sup> أفيأخذه في الآخرة.

وروي أن معاذ لما خلعه النبي ﷺ من ماله لغمائه وبقي لهم فقال : يا رسول الله فكيف بالتباعة ؟ فقال عليه السلام : لا تباعَة في الدنيا ولا في الآخرة<sup>(3)</sup> يعني تباعة الإمام، وروي أن من أذان ديناً ينوي قضاءه أداء الله عنه، وإذا لم ينوي قضاءه أتلفه الله<sup>(4)</sup>، وفي حديث آخر : إذا مات أحد من خصوماته وإن كان ينوي قضاءه، فالله قادر أن يرضي عنه غريمته<sup>(5)</sup> وفي حديث آخر : قال

(1) رواه البخاري في الفراش، باب قول النبي ﷺ من ترك مالا فلأهله، وأبواب أخرى، ومسلم في الفراش، باب من ترك مالا فلورثته. وغيرهما، عن أبي هريرة. إلا قوله : يا رسول الله فمن لنا بعدك إلخ.

(2) الآية 280 من سورة البقرة.

(3) رواه الحكم في المستدرك، 3 : 273 ونحوه العقيلي في الضيفاء؛ والطبراني في الأوسط والدارقطني رقم 523 وغيرهم، وليس فيه : فقال يا رسول الله فكيف بالتباعة... قال الحكم في روايته : صحيح على شرط الشعدين وواقفه الذهبي.

(4) روى نحوه البخاري في الاستقرارض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ونحوه في كتاب الصدقات، باب من أذان ديناً وهو ينوي قضاءه.

(5) روى نحوه الحكم في المستدرك في البيوع؛ والبيهقي في الشعب مرسلًا عن القاسم مولى معاوية أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال إلخ.

النبي ﷺ : فأنا وليه يوم القيمة<sup>(1)</sup> ، وروي أن من أدان في غزو، أو حج، أو كفن ميت لا كفن له، أو في صيلة رحيم، أو نفقة على العيال، أو في نكاح لخوف العنت فقل الله سبحانه وعلى ولاة المسلمين أن يقضوا عنه<sup>(2)</sup> ، وفي حديث آخر : قضى الله عنه يوم القيمة.

ومن العتيبة<sup>(3)</sup> / من سعاع ابن القاسم: قال مالك : إن عبد الله بن عمرو وابن حرام والد جابر بن عبد الله استشهد يوم أحدٍ وعليه دين قد رهقه، فقال النبي عليه السلام لجابر : إذا كان الجداد فاذنوبي، قال جابر فاذنته، فوضع عليه السلام فيه يده ودعا فيه، فكال منه أهل دينه وبقي بعد ذلك مثل الذي كان فيه<sup>(4)</sup> .

في تفليس الغريم وخلع ماله،  
وما الذي يباع عليه من ماله ؟  
وكيف يباع ؟ وهل يؤاجر الحر أو العبد ؟  
وهل يؤمر بانتزاع مال عبده أو بأخذ شفعته  
أو باعتصار هبته، أو تؤخذ نفقة بعثها إلى أهله  
وذكر الكفن والرهن فيمن مات عرباناً،  
وفي الخادم تدعيه زوجة المفلس  
أو هل يكون قيامهم تفليس دون الإمام ؟

قال ابن حبيب وغيره : قال ابن شهاب : لم يرد النبي ﷺ غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله، ولم يأمر ببيعه<sup>(5)</sup> .

(1) رواه بنحوه الطبراني في الكبير عن ابن عمر (الترغيب والترهيب) رقم 2636.

(2) روى نحوه ابن ماجة في كتاب الصدقات من سنته، باب ثلاث من أدان فيهن قضى الله عنه، وهو ضعيف.

(3) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد الجد، 10 : 377، طبع دار الغرب.

(4) رواه أحمد في المسند، 3 : 391 ؛ والبخاري في الوضايا، باب قضاء الوصي بدون الميت بغیر محضر من الورثة ؛ وفي المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم...

(5) تقديم تخرج حديث معاذ آننا.

قال مالك في سعاع ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> وفي كتاب ابن المواز وابن حبيب : ويترك له ما فيه نفقة له ولأهله وعياله، وكسوة له ولأهله، وفي زوجته شلث، يريد كسوتها، وكذلك في المختصر، قال ابن المواز وابن حبيب عن مالك : ثرثك له نفقته ونفقة أهله بقدر الشهر، قال ابن حبيب : يعني بأهله زوجته وولده الصغير، قال عنه ابن القاسم في العتبية<sup>(2)</sup> : وكذلك في إخدامه، يريد أن يؤاجر نفسه ففضل عن نفقة أهله ونفقته فضل بعد، أن يؤخذ منه.

قال في كتاب ابن المواز : ولا يؤاجر لغرمائه، قال الله تعالى : **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسُرٍ﴾**<sup>(3)</sup> وكذلك لا يؤاجر المأذون لغرمائه إن فليس.

قال سحنون في العتبية<sup>(4)</sup> : ويترك للمفلس قدر كسوته ونفقته ولا يترك كسوة زوجته.

قال ابن القاسم في العتبية<sup>(5)</sup> : يترك له ما يكفيه هو وزوجته وولده الصغير الأيام، وفي كتاب آخر : قدر الشهر.

قال في العتبية<sup>(6)</sup> : ويترك له للسنة إلا أن يكون فيها فضل عن لباس مثله، وإن كان شيئاً يسيراً لا خطب له ثرثك له قدر ما يعيش به الأيام.

قال في كتاب ابن المواز : إن كان الذي يوجد معه لخطب له يتجرّ فيه لا شيء له غيره فليترك له يعيش به، قال أصيغ : إن كان قدر نفقته شهراً أو نحوه.

قال ابن حبيب : وقال ابن الماجشون ومطرف : وبياع عليه خاتمه ومصحفه، وقاله مالك في كتاب ابن المواز.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 352.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 353.

(3) الآية 280 من سورة البقرة.

(4) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 352.

(5) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 352.

(6) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 352.

ابن حبيب : قال مطرف عن مالك : ويستأنى في بيع ربه يتسوق به الشهر والشهرين، وأما الحيوان فلا يؤخذ إلا اليسير، قال مطرف : ويشرط السلطان عندنا فيما يبيع الخيار ثلاثة.

وقال في كتاب ابن الموز : وأما الحيوان والعرض فيتسوق بها اليiser، والحيوان أسبوع بیعاً، وأما الدور والأرضون فالشهر والشهرين ثم ثباع ويفقسم بين من حضر / من غرمائه، وفي العتبية من سماع ابن القاسم نحوه.

ط 13/ 3

قال مالك في موضع آخر : ومن شأن بيع السلطان عندنا أن يبيع بالخيار ثلاثة أيام.

قال سحنون في غير مسألة من بيع السلطان، ولبيع بالخيار لعل زايداً يائيه، ولم يذكر الأجل في الخيار.

وكتب إليه شجرة<sup>(1)</sup> في الحاكم يبيع الشيء في سوق المسلمين على غائب أو طفل أو مفلس، هل له يشترىه من مبتاعه؟ قال : لا أحب له ذلك إلا أن يتداوله الملك فتسقط عنه الظنة.

قال ابن الموز وابن حبيب : قال مالك : وإذا قصر مال المُفلِس عن دينهم اتبعوه بما بقي إلا أن يكونوا يوم خلعوه رضوا بأحذنه بیعاً فهاهنا إن باعوه فقصر ثمنه عن دينهم فلا يتبعوه، وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وأصيبح.

ومن كتاب ابن الموز : قال مالك : وبیاع على المُفلِس سريره وقينته ومصحفه وخاتمه، قال مالك : ولا ثباع كتب العلم في دين المیت، وقال في موضع آخر : والوارث وغير الموارث فيها سواء من هو لها أهل، وإليه ذهب سحنون، وغيره من أصحابنا يجيز بيعها ويرى أن تباع في الدين على المیت.

(1) هو القاضي شجرة بن عيسى المعافري. أبو سرة، أصله من عرب الأندلس، نزل تونس، وولي قضاءه أيام سحنون وقبله توفي سنة 262. انظر : ترتيب المدارك، 4 : 105، طبع المغرب.

قال محمد بن عبد الحكم : بيعت كتب ابن وهب بعد موت بثلاثمائة دينار، وأصحابنا متوافقون، فما أنكروا ذلك.

قال ابن المواز : قال مالك : وليس لغرماء الميت أن يؤاجروا أم ولده، وطمأن أن يؤاجروا مدريوه<sup>(1)</sup> وبيعوا كتابة مكتابه، ولا يجبر على اعتصار / ما وهب لولده أو نحله، ولا على طلب شفعة له فيها فضل، وكذلك في شفعة الميت، والورثة أولى منهم. ومن كتب داراً بمعنى الحبس على ولديه، وكتب : إنهمما إن شاءا باعوا وإن شاءا أمسكا، فرهقهما دين وفلسا، فلهمما بيع الدار.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> من سماع أصيبح، وذكر ابن المواز : قال ابن القاسم فيمن بعث بنفقة إلى عياله، فقام فيها غرماؤه، فلهم أخذها، فإن قال الرسول : قد وصلتها إلى أهله صدق مع يمينه، وللغرماء أخذها من عياله إن قاموا بمحاثن ذلك، فإن تراخي ذلك مدة ينفق ذلك في مثلها، فلا شيء لهم كمعترض الذمة ينفق على عياله، وقال أصيبح، ولو قاموا بمحاثن ذلك فقال أهله : قضينا ذلك في نفقة تقدمت، وفي كراء منزل، لم يصدقوا إلا أن يأتوا على ذلك بلطخ وبرهان.

ومن كتاب ابن المواز : ولا يؤاجر المفلس فيما بقي عليه كان حراً أو عبداً مأذوناً، ولسيد العبيد بيعه، ولا شيء لهم من ثمنه، وإن أفاد مالاً عند مبتاعه أخذه غرماؤه، وإن عتق اتبعوه به، وإن أراد أن يستعمله في غير التجارة فله ذلك، وليس لغرماءه أن يأبوا ذلك، وليس لهم في عمله شيء إلا أن يفید مالاً من غير إجراته ومن غير كسب يده، فأما الحر إن أجر نفسه فيفضل له من أجرته فضلة بينة بعد عيشه، كذلك لغرماءه بخلاف العبد.

ومن العتبية<sup>(3)</sup>، ومن كتاب ابن المواز : قال ابن / القاسم عن مالك : والكفن أولى من الدين، والمرتهن أولى بالرهن من الكفن، وفي كتاب الرهون وكتاب الجنائز هذا.

(1) كذا والصواب : مدبرة.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 525.

(3) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 386.

ومن كتاب ابن سحنون : وكتب شجرة إلى سحنون في الذي يُقام عليه بالديون فيقول : لا مال عندي وبيد امرأته خادم تقول : هي لي، ويصدقها الزوج، ويقول الغرماء : بل هي له، فكتب إليه : إذا كانت في حياة المرأة والزوج يقوم بأمرها فهي للزوج، ولا يقبل قوله بعد التفليس، وعلى المرأة البينة.

وسأله حبيب عن الصناع يقرؤن بالدين وليس لهم أموال يقضون منها إلا عمل أيديهم : قال : ينظر عمل يده فيترك منه قدر مؤنته وقوت عياله، ويأخذ الغرماء ما بقي عليه، قيل : وإن كان لا دين عليه، ولكن عليه نفقة أولاد له من امرأة فارقها، قال : ترك له نفقة نفسه وزوجته، فإن فضل شيء أنفق منه على ولده وإن فلا شيء لهم.

في المفلس له أمة وها ولد صغير  
فدببه، هل تباع الأمة في دينه ؟  
والنصراني يموت وعليه دين وله  
خمر وخنازير، هل تباع ؟

من العتبية<sup>(١)</sup> : قال أصيبيغ فيمن دبر ولد أمه الصغير ثم استدان وفلس فلا تباع الأمة للتفرقة، ولكن تخارج ويأخذ الغرماء خراجها من دينهم إلى مبلغ حد التفرقة فتباع حينئذ، أو يباع منها بقدر باقي الدين، إلا أن يموت السيد دون ذلك فتباع الأمة إن وفَت بالدين وعنت / ثلث المدبر، فإن كان في بعضها وفاء بالدين عنت الصسي في باقيها وما في نفسه مبلغ الثالث من ذلك إن لم يدع غير ذلك، وإن كانت هي المدبرة دون الولد : فالجواب سواء، قال أبو محمد : يريد في قوله : تباع الأمة بعد موت إن وفت بالدين، يريد : تباع مع مارق من الولد في صفقة والله أعلم.

13 / ٥٠

---

(١) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 532.

قال سحنون في النصراوي يوم وعليه دين للمسلمين ولا يترك غير خمر وختاير، قال : فلا يُجبر ورثه على بيع ذلك، وليتريض الطالب بهم، وإذا باعوا ذلك وصار مالاً قام فيه وقضى له به، وكذلك مركب بمرسى بساحلنا وفيها الخمر وغيرها، فلا يجبرهم الإمام على بيع الخمر، ولكن يجعل من يتحفظ بهم، فإن باعوها أخذ من ثمنها العشر.

في المفلس يوهب له الشيء هل عليه قبوله ؟  
أو أن يغفو عن دم عمد ليأخذ الدية،  
أو يقبل سلفاً ممن يسلفه ؟ وكيف إن ورث أباه، أو أوصى  
له به أو أجاز وصية أبيه بأكثر من ثلاثة ؟

قال ابن حبيب : وليس لغرماء المفلس أن يجبروه على قبول ما وهب له أو وصل به أو على أخذ شفعته.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : قال : إن تصدق عليه أحد بدنانير يؤذّيها في دين فإذا قبواها، فلا يجبر على قبواها، قال عنه أصيغ : ولو بذل له رجل سلف أو معونة / إلى أجل فلا يجبر على قبول ذلك، وهو في 13 / 55 ظ المعين أقيس، والجواب واحد.

قال عنه أبو زيد : وإذا ورث أباه فالدين أولى به، ولا يعتقد إلا ما فضل عن الدين منه، فأما إن وهب له فهو يعتقد عليه، وليس لأهل الدين فيه شيء، لأنه لم يوهب له ليأخذه غرماؤه، وإنما اعنرى<sup>(2)</sup> به العتق، وأعرف من قول ابن القاسم أنه لا يجبر على أن يغفو عن دم أبيه ليأخذ الدية، ولا أن يغفو عن دية وجبت له.

قال ابن حبيب : قال مطرف : وليس له أن يجبر وصية أبيه بماليه كله. وبقية هذا المعنى في باب إقرار المفلس.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 475.

(2) كما.

## في المفلس يشب عليه غرماً و في مكثهم من ماله هل يكون كمن فلسه الإمام في أحكامه؟

من العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم، وقال في المديان يقوم عليه غرماً و في مكثهم من ماله فيبيعون ويقتسمون، ثم يداين آخرين فليس للأولين دخول فيما بيده إلا أن يكون فيه فضل ربح، ويكون هذا بمنزلة تفليس السلطان، وكذلك روى أصيغ وأبو زيد عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز : وإذا قاموا فقلسُوه فيما بينهم وقسموا ما بيده ثم دونين؛ أن الآخرين أولى بما في يديه كتفليس الإمام.

قال في كتاب ابن المواز : ولو أبقي بعضهم بيده ما صار له، ثم داينه / آخرون فهو كتفليس السلطان، وهذا المعنى مستوعب في باب بعد هذا. قال فيه وفي العتبية<sup>(2)</sup> : ولو قاموا عليه فلم يجدوا معه شيئاً فتركوه ثم دونين فليس هذا تفليساً، فإن قيم عليه تخاصّ فيما بيده الأولون والآخرون إلا أن يكونوا يبلغوا به السلطان ففلسه فيكون هذا تفليس<sup>(3)</sup> لأنّه يبلغ من كشف حالته مالا يبلغه غرماً، ولو علم أنّهم يبلغون من ذلك ما يبلغه السلطانرأيته تفليساً، ولكن لا أقوله خوفاً ألا يبلغوا بذلك، و قاله أصيغ.

وقال أصيغ في العتبية<sup>(4)</sup> : تفليسهم إياه دون السلطان تفليس إذا اجتمعوا وتبين ذلك، ومن تبيانه أن يجدوا في حانته الذي تفالس فيه الشيء اليسير والسقوط فيقسمون على تفليسه والإياس من ماله، وبطريقه، فهذا تفليس كنحو فعل السلطان به.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 367.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 367.

(3) كذلك والوجه : تفليساً.

(4) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 367.

## في تفليس الغائب

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن وهب عن مالك في الغائب له مال حاضر فقام غرماً به بتفليسه، قال : ذلك لهم ولا يؤخرون لاستراء ما عليه لغيرهم لأن ذمته باقية، ولكن ما يعرف أن عليه لغائب فالتحاصل قال : وأما الميت فيسألون بهم لأن ذمته قد ذهبت وهذا في ميت معروف بالدين، فأما من لا يعرف به فليجعل قضاء دينه.

قال مالك في كتاب ابن المواز : نحوه في المعروف بالدين أو يظن ذلك به لم ١٣ / ٦٥ يحصل بقسم ماله حتى يتبيّن أمره، وإن لم يعرف بذلك فضوا مكانتهم ولم يتظروا. والمفلس إذا بيت عروضه لم يتظر بقسمته، ولم تؤخّر لاستواء أمره، وإن خيف أن يكون عليه دين لغيرهم إلا بمعرفة تعرف من دين فيحاص به مع من قام، وليس الحي كالميت، قال ابن حبيب : قال أصبح عن ابن القاسم، ورواه عيسى عنه في العتبية<sup>(١)</sup> في الغائب يقوم به بعض غرماً، وليس فيما حضر من ماله وفاء فقلس، قال : وأما الغيبة القرية كال أيام اليسيرة فليكتب فيه ليكشف ملاؤه من عدمه، وأما في الغيبة البعيدة فلا يعرف فيها ملاؤه من عدمه، أو يعرف فيها عدمه، قال في العتبية<sup>(٢)</sup> : ولا يُدرى أين هو فهو كالتفليس ويحل المؤجل من دينه، ومن باع منه سلعة فوجدها فلهأخذها وأما إن عرف فيها ملاؤه فلا تفليس ويقضى من حل دينه، ويبقى المؤجل إلى أجله، ولا يأخذ البائع سلطته. وذكر ابن المواز مثله عن ابن القاسم وأشهب في بعيد الغيبة ولا يعرف فيها ملاؤه من عدمه أنه يفلس، وقال : ولو كان حاضراً بمصر وله بالأندلس مال لا يُدرى ما حدث عليه إلا يفلس ويقول ابن القاسم أخذ أصبح استحساناً، قال : والقياس قول أشهب،وليكتب في قوله بتفليسه إلى موضع هو غائب حتى يتم ذلك عليه، وذكر ابن حبيب، عن أشهب واصبح مثله / وذهب مذهب أصبح.

(١) انظر : البيان والتحصيل، ١٠ : ٤٦٤.

(٢) انظر : البيان والتحصيل، ١٠ : ٤٦٤.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون في غائب بعث بمتاع فقام غريم له  
فطلب عقل المتاع أو ثمنه، قال : لا يعقل له ذلك الحاكم، ولি�ضرب لذلك أجلا.  
ومن العتبية<sup>(1)</sup> : قال ابن القاسم عن مالك في الغائب تعم الغرماء عليه بدين قد  
حل، قال : يبيع السلطان فيها ماله ويقضيهم ولا يستأني قدومه وحجته.

### في حبس المديان وكشف أمره والعمل فيه

من كتاب ابن حبيب : رُويَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يُكُنْ يَسْجُنَ الْحَرَقَ  
فِي الدِّينِ وَيَقُولُ بِالْأَدْبِرِ يَسْعَى فِي دِينِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ : وَذَلِكَ بَعْدَ  
إِنْكَشَافِ عَدْمِهِ. قَالَ ابْنُ جَرِيجَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ يَسْجِنَانِ الْمُعْسَرِ الَّذِي  
لَا يَجِدُ شَيْئًا يَعْلَمُ لَهُ أَنَّهُ مَا يَجِدُ فَضَاءً فِي فِرْضٍ وَلَا عَرْضٍ، وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فَضَاءً  
حَيْثُ لَا يَعْلَمُ لِيَقْضِيهِ.

قال ابن وهب : قال مالك : لا يحبس إن كان معسرا لا شيء له، وإن  
كان يجد قضاء فلم يقض سجن، قال عن مطرف : ولا يحبس في الدين حر  
ولا عبد، ولكن يستبرأ أمره فإن أتتهم أن يكون خيرا شيئا سجن، وإن لم يكن ذلك  
ترك ولا يؤاجر. قال الله سبحانه : ﴿هُوَ الَّذِي نَذَرَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظَرَ إِلَى مَيْسُرَةٍ﴾<sup>(2)</sup>،  
إلا أن يحبس قدر التلوم في اختباره ممن يعرفه، أو يأخذ عليه حملا، ونحو هذا  
عن مالك في كتاب ابن الماز قال : يحبس الحر والعبد حتى يستبرأ أمره لعله  
غَيْبٌ مَالا وَلَا حَدًّا فِي ذَلِكَ إِلَّا كَشْفُ حَالِهِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ / لم يحبس  
في الحر والعبد.

قال عيسى بن دينار في العتبية<sup>(3)</sup> عن ابن القاسم : ولا يسأله الحاكم إذا  
سجين البينة أن لا مال له، ومن يشهد أنه لا مال له فهذا غموس وزور، ولكن  
يكشف عن أهل الخبرة به، إن لم يجد له مال<sup>(4)</sup> حلف وأطلق.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 380.

(2) الآية 280 من سورة البقرة.

(3) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 419.

(4) كذا والوجه : مالا.

ومن كتاب ابن حبيب : مطرف عن مالك، ومثله في كتاب ابن الموز والعتيبة<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم : وإذا تبين لدده حبس، مثل أن يتهم بمال أخفاه قال : ومثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس ثم يقولون : ذهبت ولا نعرف ذلك، والرجل في السوق وفي موضعه لا يعلم أنه سرق له شيء ولا احترق منزله، ولا أصيب بشيء، فهوئاء يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم، أو يتبيّن أن لا شيء لهم فيطلقهم، ولا يلزمهم أحد.

قال مالك في الذين يعاكسون ويقولون : ذهب لنا ولا يعرف ذلك، فإنهم يسجنون، وإن شهد لهم ناس أنه لا شيء لهم، فهذا لا يعرف، ولا يعدل سراحهم حتى يستبرأ أمرهم. قال في كتاب محمد وابن حبيب : وأرى في الذين يتفالسون في السوق ولا يعرف ما يعرفون به، أن يخرجوا من السوق، وقال عن مطرف : فإنه لا يزال يفعل ذلك الرجل منهم ثم يظهر له مال ومتاع، فلينف هؤلاء من السوق.

قال مطرف : وتسجن النساء ومن فيه بقية رق في الدين في اللدد والتهمة، وكذلك من قسم ما وجد له بين غرمائه، والمدد بما بقي واعتبر.

قال مطرف : لا يحبس / الأبوان في دين الولد لأن مالكا قال : لا يحلف القاضي الأب للولد إن طلب يمينه، فاليمين أيسر، ولكن يأمره الإمام فيما ثبت له عليه أن يقضيه، وأما غير الأبوين من سائر القرابات فإنه يحبس، وقاله كله ابن الماجشون عن ابن القاسم عن مالك، قال أصبغ : وقال أشهب : وقال ابن القاسم : فإن شح الإبن في استحلاف أبيه أحلف له، وكانت جرحة على الإبن.

ومن العتبة<sup>(2)</sup> من سماع عيسى فيمن له دين على رجلين فأخذ بهما شاة بحقه فسجن أحدهما، فللمسجون إن سجن الآخر إن كان له مال أو اتهم بمال.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 420.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 420.

قال<sup>(1)</sup> سحنون فيمن سجن في دين لامرأته أو لغيرها فليس له أن تدخل إليه امرأته، لأنه إنما سجن للتضييق عليه، فإذا لم يمنع لديه لم يضيق عليه.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : وإذا حل الدين فطلب العزم النظرة ووعد بالقضاء، فليؤخره الإمام حسب ما يرجو له، ولا يجعل عليه، وأما إذا تفالس وقال : ما عندي ولم يوعد<sup>(2)</sup> بالقضاء وسأل الصبر فليحبس إن جهل عدمه، وقال : ويحبس في الدرهمات ليسره قدر نصف شهر، وفي الكثير المال أربعة أشهر، وفي الوسط منه شهرين.

وقال في سماك حل لرجل عليه سبك فسأل الصبر حتى يخرج يتصيد، قال : يصبر عليه، قال : ولا يحبس المكاتب في الكتابة، ويحبس له السيد في دينه، وقال : وليس على الإمام أن يوقف / المفلس للناس ينذرهم أن يعترفه أحد، وقاله مطرف بخلاف الحجور عليه. ١٣ / ٤٨

ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب عمن يجب عليه الحق فيقول : أنا فقير، وظاهره ليس بظاهر فقير، فأقام بينة أنه فقير، ولم ترك البينة : يأخذ عليه حيلاً ويسجن حتى ثبتت البينة، قال : بل يسجن حتى تركى بينته، وعمن وجب له على رجل دين فسأل أن يؤئثر يوماً أو نحوه، قال : يؤئثر ويعطى حيلاً بالمال، فإن لم يكن يجد حيلاً بالمال إلى يوم، ولا وجد المال سجن.

وقال ابن عبد الحكم : ويحبس الوصي فيما على اليتامي من دين إن كان لهم في يديه مال ولم يدفعه، وكذلك الأب إن كان بيده للولد مال. ويحبس الكفيل بالمال إذا غاب الغريم، فإن حبس الكفيل فليس على الغريم إن يدفع الحق إلى الكفيل حتى يؤخذ به، ولكن يحبس للكفيل إن طلب ذلك حتى يخلص، ويحبس الرجل فيما يلزمته من النفقات إذا كان بها ملياً، ويحبس الجد والجدة وغيرها من القرابة في الدين، ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا لعيدين، واستحسن إذا اشتد مرض

(1) انظر : البيان والتحصيل، ١٦ : ٥٦١.

(2) كذا والوجه : ولم يعد.

أبويه أو ولده وأخيه وأخته ومن يقرب من قرابته، أو خيف عليه الموت أن يخرج فيسلم عليه، ويؤخذ منه كفيل بوجهه، ولا يفعل ذلك به في غيرهم من القرابة، ولا يخرج لحججة الإسلام ولو أحمر بحجة أو عمرة أو لندرة، حنث بذلك، ثم قيم عليه بالدين فليحبس فيه، ويقى على / إحرامه، ولو ثبت عليه الدين يوم نزوله 13/96  
يمكناً ومنى أو عرفة وهو محرم استحسن أن يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الأول، ولا يخرج ليغير على العدو إلا أن يخاف عليه الأسر أو القتل بموضعه، فليخرج إلى غيره، وإن قذف رجلاً في السجن أخرج لإقامة الحد عليه، ثم يرد. ومحبس في قليل الدّم وكثيروه، وفي الدّم والقصاص حتى يؤخذ به ومحبس المسلم للكافر في الدين، وإذا مرض المحبوس لم يخرج إلا أن يذهب عقله فيخرج بحميل، فإذا عاد عقله رد إلى السجن، ومحبس النساء على حدة، والرجال على حدة فيما يجب عليهم، ومحبس فيما يجب فيه الرجال، ولا يحبس العبد في حالة الخطأ، لأن الطلب على سيده، وإذا امتنع الأب من التفقة على ولده الصغير حبس هذا بضررهم<sup>(1)</sup> وبقتلهم<sup>(1)</sup>، وليس هذا كدين الولد على أبويه. ومحبس الآخرين في الدين إذا كان يعقل بالإشارة والكتاب، ومحبس أهل البلاء من أعمى ومくだ ومن لا يدان له ولا رجالان. وتحبس أم الولد في دين اذن لها السيد في التجارة به، فلتحققها دين. ومحبس كل من فيه رق في الدين، وأصحابنا لا يرون حبس الأب في دين الولد، ولو امتنع الأب من دفع دين ولده، يزيد : وهو به ملي، قال محمد : إذا دفع<sup>(2)</sup> الولد. ولا يمنع المحبوس في الحقوق من يسلم عليه، ولا من يخدمه، وإن اشتُد / مرضه واحتاج إلى أمة تبادر منه ما لا يباشر غيرها، وتطلع على عورته، فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز ذلك، وإذا حبس الزوجان في دين، فطلب الغريم أن يفرق بينهما، وطلب الزوجان أن يجمعوا، فذلك لهم إن كان الحبس خالي، وإن كان فيه رجال غيرها حبس معهم الرجل وحبست المرأة مع النساء.

(1) كذلك.

(2) كذلك.

وقال سحنون في المسجون : لا يمكن أن تكون معه امرأته وبيت عنده، لأنه إنما حبس ليضيق عليه.

قال محمد بن عبد الحكم : ولا يفرق بين الأب والإبن ولا غيرها من القرابات إن سُجِنوا، وإذا أقر المحبس لرجل أنه كان أجره على خروج معه لسفر يخدمه أو يصنع صنعة هاهنا، لم يخرج لذلك، ولو قامت عليه بذلك ببينة، كان العمل مما يعمله في السجن أو خارجاً منه، فلا يخرج حتى يقضي الدين، ثم يطلب الرجل بعمله، وإذا شاء الطالب له فسخ الإجارة لسجنه بذلك له، وإذا طلب الزوج أن يخرج بأمرأته إلى بلد فأقرت بدين لرجل، أو بايته، أو قامت بذلك ببينة، وأرادوا حبسها، وطلب الزوج أن يخرج بها فإنها تحبس إن قامت ببينة بما عليها، وأما إن أقرت لابنها أو لغيره من يتهم عليه أو يكون ذلك كراهة الخروج لم تصدق، وينظر الإمام في ذلك بقدر ما ينزل به ويشاور فيه.

### فيمن ثبت عليه دين فغاب وأقر رجل أن له بيده وديعة أو بضاعة

من كتاب ابن سحنون: وكتب شرحبيل إلى سحنون في رجل ثبت عليه دين فلم يوجد له مال، ثم غاب، فأقى رجل ذكر أن هذا الغائب أودعه جارية أو دنانير أو دراهم، فهل يقبل منه الحاكم ويأمر ببيع ما يباع من ذلك، فيقضى منه غراماء الغائب إن كان غائباً، أو متورياً بالبلد؟ فكتب إليه : ما أرى أن يقضى الحاكم غراماته من المال الذي أقر هذا له به.

وسأله حبيب فقال : أتاني رجل فقال : إن هذا معه بضاعة لفلان الذي بصلة، ولي أنا على فلان الغائب دين فأعدني عليه في بضاعته هذه، فقال له : نعم فأعداه فيها إذا أقى باليته على ما ادعاه وذكر.

وسأله شجرة فيما أخذ مالاً قرضاً يعلم فيه، ثم خرج إلى القيروان ثم قفل إلى مصر بغير علم ريه، وترك بيد أبيه ثلاثين ديناً فاقر بها إلين، فزعم رب

القراض أنه ماله وقام قوم بدين على الخارج إلى مصر لهم عليه في نفسه، وقامت امرأته بمهرها، والعامل عديم لا يعرف له مال ظاهر. فكتب إليه : إن ثبت أن غيبته منقطعة مثل مصر وغيرها فالمال الذي أقر به الابن أنه للغائب، يقضى منه غرماً ووزوجته إن أثبتوا دينهم، وينظر في صاحب القرض فإن كان أعطاها إياه على العمل به بأرض تونس / والمال كثير أو قليل، فخرج به إلى مصر، وثبت ذلك،<sup>13</sup> فليضرب رب المال مع الغرماء، وإن كان أعطاها إياه ولم يشترط عليه، والمال قليل، فهو كذلك يضرب به مع الغرماء، وإن كان المال واسعاً يحمل الخروج به إلى مصر، ولم يشترط عليه شيئاً فليس لصاحب القرض أن يضرب به مع الغرماء.

### في الغريم يطلب تفليسه وحبسه أحد غرمائه، وكيف إن كان معه قدر حق من قام به هل يفلس؟

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : وإذا طلب واحد من الغرماء سجن الغريم، وقال الباقون : ندعه يسعى، قال : فإن لدّ أو اثنين فللائم أن يسجنه وللآخرين محاصلة القائم في ماله، ثم إن أبقوا ما فاتهم في يديه، لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئاً إلا أن يربح فيه أو يفيد فائدة من غيره فيضرب في الربح أو الفائدة القائم بما بقي له، وهؤلاء بما بقي لهم بعد الذي أبقوا بيده، وإن كان فيما أبقوا بيده وضيعة وطرأت فائدة، ضربوا فيها بالوضيعة، وما بقي لهم أولاً، وضرب فيها الأولون بما بقي لهم، وقاله ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبح.

قال ابن حبيب : قال مالك : إذا فلس لبعض غرمائه، وقال بعضهم : لا نفلسه، قسم ما بيده على ديونهم أجمع، فما صار للقائمين أخذوه ويبقى بيده نصيب الآخرين، ثم لا دخول فيه للذين أخذوا، وإن داين / آخرين واكتسب مالاً فالذين لم يفلسوه<sup>(1)</sup> عامله بعد ذلك أحق بما في يديه إلى مبلغ حقوقهم، فما فضل فللدين فلسسوه، لأن الذين لم يفلسوه فيه بمنزلة غريم لم يفلسه غرماؤه حتى

(1) كلمة مطموسة في الصورة.

دائين آخرين ثم فلس، فكلهم يسرع في ماله بقدر دينه، وإن أفاد بعد التفليس  
فائدة بهـة، أو صدقة، أو وصيـة، أو ميراث، أو عـقـل خطـأ أو عـمـد فليسـع في  
ذلك من فـلـس ومن لم يفلـسـهـ، ومن دـائـيـهـ بعد التـفـلـيـسـ بـقـدـرـ دـيـونـهـ.

قال ابن المواز : ومن هـلـكـ عن مـالـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ فـطـلـبـ الـوـرـثـةـ غـرـمـاءـهـ، فـتـرـكـواـ  
ـهـمـ نـصـفـ حـقـوقـهـ وـأـخـذـواـ النـصـفـ، ثـمـ قـدـمـ غـرـمـ فـأـلـيـ أـنـ يـضـعـ، قـالـ : يـحـاـصـهـ  
ـالـوـرـثـةـ بـمـاـ وـضـعـ الـأـلـوـنـ لـلـمـيـتـ فـيـدـخـلـوـنـ مـعـهـ.

ومن كتاب ابن المواز : وإذا قام به أحد غرمائه وله عليه دين يسير ليسجنه،  
وعليه كسائر غرمائه مال كبير لم يربدوا سجنـهـ، فإـمـاـ دـفـعواـ إـلـىـ القـاعـمـ دـيـنـهـ، وـإـلـاـ  
ـبـيـعـ لـهـ مـاـ بـيـدـهـ مـاـ بـيـدـهـ مـاـ بـيـدـهـ، وـإـنـ أـتـىـ عـلـىـ جـيـعـهـ، وـلـاـ يـدـخـلـ مـعـهـ فـيـ الـآخـرـونـ بـعـدـ  
ـالـتـعـرـيفـ لـمـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ غـرـمـائـهـ، فـمـنـ شـاءـ قـامـ وـحـاـصـ هـذـاـ، وـمـنـ أـلـيـ فـلاـ  
ـحـصـاصـ لـهـ، وـإـذـاـ سـجـنـ لـمـنـ قـامـ وـكـانـ لـهـ مـنـ دـيـنـ وـعـرـوـضـ أـكـثـرـ مـنـ دـيـنـ مـنـ قـامـ  
ـبـهـ، فـلـاـ يـفـلـسـ هـذـاـ، وـلـاـ يـقـضـىـ إـلـاـ لـمـنـ حلـ أـجـلـهـ، وـلـوـ تـلـفـ مـاـ بـقـيـ بـيـدـهـ ثـمـ قـامـ  
ـغـرـمـ، فـلـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ مـنـ أـخـذـ حـقـهـ بـشـيـءـ.

13 / 11

في المفلس والميت يقوم بعض غرمائه /  
وبعضهم حاضر فلم يقم وقد قسم المال  
وكيف إن فلس المفلس ثانية  
وقد أبقى بيده بعض غرمائه  
 شيئاً، وعامل آخرين؟  
وفيمن أبى من أخذ دينه المؤجل حتى يحلّ

من العتبية<sup>(1)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم في الميت يقسم ورثته ماله،  
والرجل عليه دين فلا يقوم به، وهو حاضر لقسمتهم ماله، ثم قام بعد ذلك، فلا

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 471.

شيء له، إلا أن يكون له عذر في ترك القيام، أو يكون لهم سلطان يتقنون به ونحو ذلك مما يعذر به، فهذا على حق أبداً وإن طال الزَّمن، وقال النَّبِيُّ عليه السلام : لا يبطل حق أمرئ وإن قدم<sup>(1)</sup>.

ومن سماح ابن القاسم : قال مالك في الميت عليه طعام إلى أجل : فقال ورثته للطالب : خذ حُقْلَك، فقال : لا حتى يحل حُقْلٌ، فإنه يجبر على أخذها، لأن مال المَيِّتِ بِياع، وقد لا يكون فيه وفاء، قال ابن القاسم في العروض : يجبر على أخذها في الفلس والموت.

ومن كتاب ابن الموز : قال مالك : وإذا أعطى الغريم بعض ما عليه للطالب، فألي إلا أخذ الجميع، أنه يجبر على أخذها. قال ابن القاسم : إلا أن يكون الغريم مليئاً فلا يجبر الطالب، ويجبر المطلوب على أداء الحق كله.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : وإذا قام بعض الغراماء بالغريم فقلسواه، وباقهم حضور عالمون، فلم يقوموا، فليس لهم بعد ذلك دخول فيما أخذوا<sup>(2)</sup> القائمين، لأن سكتوهم تسلیم کسکوتهم / عمماً أعتقد الغريم، وقاله ابن القاسم وأشهب وأصبغ، وكذلك في كتاب ابن الموز، وقال فيه : وإذا لم يقم الباقيون حتى داين آخرين، قال مالك : فلمن لم يقم من الأولين تفليسه ومحاصنة من داينه بعد التفليس فمحاصنة غراماء، ثم أبقى بعضهم حصته بيده، ودائن آخرين، ثم فلس، فالذين أبقوا بيده مع الذين عاملوه آخرًا أولى بما في يديه إلى مبلغ ذلك، وإن نقص تحاصروا فيه خاصة، وأما إن كان فيه ربح أو أفاد فائدة فليتحاصل في الربح والفائدة كل من بقي له عنده شيء.

قال في كتاب ابن حبيب : وإن كان فيه وضيعة ضرب في الفائدة لهؤلاء بالوضيعة، وضرب أيضاً الأولون بما بقي لهم عليه من أبقى بيده شيئاً أو لم يبق، وقد تقدم هذا في الباب الذي قبل هذا، وذكر ابن حبيب عن مطرف أنه إذا فلس

(1) لم أجده بعد البحث.

(2) كذا والوجه : فيما أخذ القائمون.

ثانية فلا يدخل في ذلك كل من له دين قبل التفليس الثاني، كان من حاصل في الأولى أو لم يحاصَّ، ولو ذهب كل ما بيده مما أبقى بيده بعض الغراماء وما عامله به آخرون، ثم أفاد فائدة لدخل فيها كل أحد من أول وأخر بمجموع ما بقى لهم، وكذلك فيما يدخل عليه من ميراث أو عقل دية أو جرح، وإن كانت وضيعة في ذلك لأحد ما بقى من دايته آخر مع الذين أبقوها بيده ما أبقوها هم، يحاص في الفائدة هؤلاء وغيرهم بكل ما بقى لهم.

12/13

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال سحنون فيمن مات وعليه دين جماعة، فأتى بعضهم السلطان فأثبت دينه، فأمر / ببيع مال الميت وقسمته بينهم، ثم قام باقي غرماه، فلهم الدخول فيما أخذ الألوان، ولا يضرهم علمهم بمorte وأن ماله بيع لغرماه، وأما لو كان مفلسا لم يكن لتأركي القيام الدخول على من قام فيما أخذ، لأن المفلس قد بقيت ذمته والميت لم تبق له ذمة، وقد قال لي ابن القاسم عن مالك : لا يجوز أن يشتري دين على ميت لأنه لا ذمة له يطلب فيها، والمفلس له ذمة ثبتة.

وروى أصيغ عن ابن القاسم فيمن فلسه غرماه ثم داين أحدهم، ثم فلن ثانية، فلم يكن في ماله وفاء بما دايته به آخر، ثم إنه دايته ثلاثة بشيء آخر فريح فيه رحباً كثيراً، هل يكون أحق بذلك في دينه الأول والآخر؟ قال : لا، ولكن له أن يأخذ ماله الذي فلس فيه دايته به آخر مرة، ثم هو في الفضل مع الغراماء أسوة يحاص بما بقى له من دينه الأول والأوسط، كمن فلس ثم داين آخرين، ثم فلس، فللآخرين رؤوس أموالهم، ثم هم في الفضل أسوة غرمائهم فيما بقى لهم، وكذلك في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم، وروى عنه أبو زيد في الكتابين فيمن فلس وضرب على يديه فبقي ولا مال له ثم أعطاه رجالاً<sup>(2)</sup> علم بفلسه قراضأً فدائن الناس، ثم فلس، ثم طلب رب المال ماله فلا يكون أحق به لأن الناس دايته.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 367.

(2) كذلك والوجه : رجل.

قال في العتبية<sup>(1)</sup> : والغرماء أولى به إلا أن يبقى فضل فيأخذه رب المال، إلا أن يكون تعدى العامل في المال بما أدخله في ذاته مثل أن يتعدى ما أمر به / أو يتسلّفه ليكون به إسوة الغرماء، وقاله مالك، ولا ينبغي أن يدان في القراض، فإن ادان فيه فهو أولى به، ولا يجوز أن يقول له : دائن، وإذا تعدى وماله معروف، وماله الذي تعدى عليه فيه معروف ببيته فهو أحق به من الغرماء، قال ابن حبيب : قال أصبغ : وإذا فلس الغريم ومات رجل وعليه دين، فليأمر القاضي من ينادي على باب المسجد في مجتمع الناس أن فلان ابن فلان قد مات أو فلس، فمن كان له عليه دين، أو قراض، أو وديعة، أو بضاعة فليرفع ذلك إلى القاضي، وكذلك فعل عمر<sup>(2)</sup> في الأسيف.

في الرجل يفلس أو يموت وبعض غرمائه غائب فيأخذ  
من حضر حقه، وكيف إن هلك ما بقي من ماله ثم طرأ غرماء  
آخرون؟ وكيف إن طرأ له مال أو وبه قبل قدم الغائب؟

وهذا الباب أكثره في المدونة، إلا أن هذا أبين تفسيرا.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون فيمن فلس أو مات وعليه دين فيأخذ غرماؤه ديونهم، ويقي من ماله ربع، أو عرض، أو حيوان، أو عين فهلك ذلك، ثم طرأ غرماء آخرون، فلا رجوع لهم على الأولين إن كان فيما أبقوا وفاء دين الطارئين، ولو كان أخذه الورثة في الموت لم يرجع الطارئون إلا عليهم، أ ملياء كانوا أم عدماء، وإن كان واحد مليأاً أخذوا منه كل ما أخذ ما لم يكن أكثر من / ديونهم، ويرجع هذا الوارث على بقية الورثة بقدر بقية حقه على أن تركه الميت ما أخذوا، وما بقي بيد هذا إن بقي شيء، ولا يتبع المليء منهم بما على المعدم، ويضمونوا ما أكلوا واستهلكوا، وما مات بأيديهم من حيوان ورقين، أو هلك بأمر

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 553.

(2) رواه مالك في الموطأ في الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته بستد منقطع، ووصله الدارقطني في العلل وغيره، انظر : التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، 3 : 40.

من الله تعالى من العروض فلا يضمونه، وما باعوه فلا محاباة فإنما عليهم الشمن، وما جنی عليه عندهم فلهم أجمعين أرش ذلك، سواء كانت قسمتهم بأنفسهم أو بأمر قاض، وقاله كله ابن القاسم عن مالك.

قال أصيغ : قال ابن القاسم : ولو كان القاضي أمر ببيع الرقيق، أو الوصيّ، أو وصي أوصى إليه فاشترى الورثة منهم كغيرهم، ولو يكن بمعنى القسمة ضمن بعضهم لبعض ما مات واتبعهم الغرماء بالأنمان، ولو كان قسموا لم يتبعوا، قال أصيغ : ولا أرى ذلك، وقسمتهم ذلك بينهم، وقسمة السلطان أو الوصيّ سواء، لأن مالكًا قال في الحالفة بعتق أمتها إن كلمت فلاناً، فباعتها، ثم مات أبوها وقد دارت إليه فورثتها هي وأخوتها فباعوها فاشترتها في حظها، وفي المدونة: فأخذتها في حظها، ثم كلمت فلاناً فإن كانت قدر ميراثها لم تتحثث، قال مالك : وشرواها كالقسمة، قال ابن الماجشون ومطرف : فإن لم يكن فيما أخذ الورثة بعد دين الأولين كفافاً لدين الطارئين فلينظر إلى ما كان ينوب بهم في الحصاص بحضورهم، فيطرح منهم ما أخذ الورثة ويتبعون الغرماء بما بقي، كل / واحد بما عليه لا يؤخذ فيه مليء عن معده، وكذلك في المفلس يظن الغرماء أن ماله لا يفي بدينه، ويقتسمون ماله، وتبقى فضلة فتركت بيده، ثم طرأ عليه دين وقد هلكت الفضلة أو لم تهلك، وفيها وفاء بدين الطارئين أولاً وفاء فيها مثل ما ذكرنا في الميت، يأخذ الفضلة ورثته ولو لم يكن في مال الميت والمفلس فضل عن دين الأولين رجع من طرء من الأولين بما كان ينوبه لو حضر، ولا يؤخذ فيه مليء بما على معده، وليس لهم أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك بعينه فيقسمونه، لكن على ما وصفنا، وقاله كله مالك، وذكر مثل ابن القاسم عنه أيضاً، وقد ذكرنا في باب من فلس وبعض غرمائه حاضر من هذا المعنى.

### في مال الميت أو المفلس يوقف للغرماء فيهلك في الإيقاف

من كتاب ابن الموز قال : وإذا جمع السلطان مال المفلس وأوقفه ليقضى غرماءه فتلف، فروى أشهب عن مالك : أن ضمانه من المفلس كان عرضأً، أو

حيواناً، أو عيناً حتى يصل إلى الغرماء، وروى عنه ابن القاسم أنه يضمن غير العين.

قال ابن حبيب وابن وهب ومطرف : وأما العين فضمانه من الغرماء، وكذلك ثمن ما باعه له من عروض وغيرها فصار عيناً فهو من الغرماء، وبه أخذ ابن القاسم، وروى ابن الماجشون عن مالك أن ضمانه من الغرماء / كان عيناً أو حيواناً أو عرضاً، أو ما كان، لأن السلطان احتاجه عنه فضمانه من غراماته من حضر منهم، أو غاب أو علم، كان دينه عرضاً، أو حيواناً أو ما كان، وبه قال، وقال ابن عبد الحكم بقول أشهب، وبه أقول، وقال أصبح بقول ابن القاسم، وقال ابن حبيب أن أصبح أخذ بقول ابن الماجشون.

محمد : قيل لابن القاسم : فلو اشتري من العبد بعد أن أوقف سلعة فربح فيها، قال : الربع يقضى منه دينه. قيل له : كيف له ربح ما ضمانه من غيره ؟ فسكت، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون ما ذكر عن ابن المواز، وقال : هو قول مالك وأصحابه، وقال : ولو قدم غريم بعد ضياع ماله من لم يكن علم لكان عليه من ضمان ذلك حصته كما أنه كان يرجع على الحاضرين فيما يأخذون، وقاله مطرف.

قال محمد : قال أصبح عبد الملك : ولو بيعت دار الميت بأمر القاضي للدين عليه مائة دينار فاستحقت من اشتراها وأودعت فهلكت في الإيداع، ثم استحقت الدار، لرجع مشترتها على الذي بيعت له الدار طالب الدين لأنه كان الثمن في ضمانه، فكانه قبضه، وكذلك لو كان عبداً فباعه القاضي لغرمائه فضاع من رسول القاضي، فاستحق العبد الحرية، أن الثمن من الغرماء، وعليهم يرجع المشتري بالثمن، فإن لم يجد عندهم شيئاً رجع به عليهم في مال المفلس أو الميت إن بقي له شيء، أو طرأ له ما يأخذ ذلك منه دون سائر الغرماء، لأنه عنهم يأخذه ومحاسب عليهم / إن بلغ ذلك دينهم، وإن لم يكن للميت مال يرجع بمائة أو بما عجز منها على الغرماء، وأما على رواية أشهب كذلك من المديان حتى يصل إلى

أصل الدين، أو يضنه لهم السلطان، أو يعزله لهم الوصي، ويكون للمشتري محاصلة الغرماء بالثمن، ولم يختلف قول مالك أن لا يضمن ذلك السلطان، وذكر ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبح، أن المشتري يرجع على الغريم بالثمن الذي تلف في الإيقاف، فإن لم يجد له شيئاً رجع على الغرماء الذين بيع لهم ذلك، وقال مطرف وابن الماجشون : ويرجع على من كان غائباً ولم يقم.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال أصبع : ومن قام بدين على ميت فباع له القاضي ماله ولا كفاف فيه، فأوقفه فهلك، ثم قدم غرماء آخرون، قال : المال من الغريم الذي أرقف له، ويرجع عليه القادمون بما ينوهون منه.

في مال الميت أو المفلس يوقف وفيه فضل عن دينه فيهلك  
أو يهلك ما يقى بعد القضاء،  
أو ينفقه الحي، أو يعتق أو يصدق،  
ثم طرأ غريم، أو يود أكله  
ثم يحدث له ملاء ثم يعدم ثم يطرأ غريم

13 / ظ

من كتاب ابن حبيب : قال ابن الماجشون فيمن فلس فوجد له ألف درهم ومائة درهم، فإذاخذ الألف غرماً، وأوقفت المائة فهلكت في الإيقاف، أو سلمت إليه فأنفقها، ثم طرأ غريم له مائتان، قال : إن تلتفت في الإيقاف فهي من الطارئ، وإن أنفقها / المفلس فهي له<sup>(2)</sup> من لا يرجع منها بشيء على الأولين، فأماماً المائة الأخرى : فيرجع منها في الوجهين على الأولين على أن يحاصصهم في الألف بجزء من أحد عشر جزءاً، وهذا الذي ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون بعد، وإنما ينبغي - وهو أصل ابن القاسم - أن يحاصصهم في الألف ومائة بجزئين من اثنى عشر جزءاً فنصبيه مائتان إلا سدس مائة، فتحسب عليه المائة الذاهبة

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 540.

(2) كلمة مطروحة في الصورة.

ويرجع عليهم بخمسة أسداس مائة، وقد تقدم ما يدل على هذا من قول ابن الماجشون، قال ابن الماجشون : وكذلك لو بيعت طائفة من ماله لغرمائه فكانت كفاف دينهم، وكان **الظن** أن جميع مال لا يفي بيده، فأخذ من قام حقه وبقي بيده ما يفي، ثم طرأ له غرماء فلا رجوع لهم على الأولين وإن هلك ما يفي بيده إذا كان فيه كفاف دين الطارئين وليتبع الطارئون ذمة غريمهم بما هلك بيده، وقاله مطرف، وخالفهما أصيغ فقال : إنما هذا في الميت الذي لم تبق له ذمة فيحسب ما فضل عليهم، وأما من له ذمة قائمة فحق الطارئين في ذاته ولا يحسب عليهم ما هلك، كما لو حضروا وأبوا القيام فهلك ما يبع له في الإيقاف، لكن ضمان ذلك من قام بتفضيله دون من ألى أن يقوم، ويقول مطرف وابن الماجشون أقول.

قال أبو محمد : انظر كيف يكون مفلساً ومعه وفاء بحق من قام إلا أن يعلم أن عليه لآخرين دينا، ولو علم ذلك لكان يخاص فيه.

وقد تقدم في الباب الذي / قبل هذا الاختلاف في هذا المعنى، وقول أصيغ فيما هلك في الإيقاف من مال الميت أن من طرأ من غريم يرجع بمحصته في الحصاص فيما أوقف ذلك له من الغرماء، قال ابن الماجشون : وسواء كان ما يفي علينا أو عرضا، فلا يرجع القاسم على الأولين إلا بما يبقى له بعد أن تحسب عليه قيمة العرض أو وزن العين.

قال ابن الماجشون : ولو كان له عبد أبقي فاقتسم الغرماء ماله، ثم قدم الأبعد فمات، أو أبقي ثانية، ثم طرأ غريم، فلا يرجع على الأولين فيحاصصهم إلا بما يبقى له بعد قيمة العبد، ولو لم يقدم العبد لحاصصهم بجميع دينه، ولو أرجعت على الأولين فلم يأخذ منهم شيئاً، ثم قدم العبد لرجوع طلبه في العبد دونهم.

قال أبو محمد : يريد : إلا أن يبقى له شيء بعد ثمن العبد، وكذلك كل ما يظهر للغريم من عطية وغيرها قبل أن يأخذ الطارئ من الغرماء شيئاً، فإن حقه يرجع فيما ظهر للمفلس، وقاله مطرف، وقال : ليس هذا مما يقطعه الحكم، وقال أصيغ : إذا حُكم له بالرجوع على الغرماء بالحصاص مضى ذلك ولم يرجع حقه

في الطارئ كحميل الوجه يقضى عليه بالمال، ثم يأتي الغريم قبل قبض الطالب، قال ابن حبيب وبالأولى أقول، ولا يشبه الحميل إلا في الإحسان.

قال ابن الماجشون : ولو وله أبوه بعدأخذ الغرماء ماله أو ورثه بحق عليه، ثم طرأ غريم له دين / تاريخه تابع دين الأولين، لكان له الدخول مع الأولين، لأن مالكا قال : إذا وهب له أبوه وعليه دين محيط أنه يعتق ولا شيء لغرمائه فيه، ولو أنه اشتراه وأخذه في ديته أو دم عمد فهذا يرد عتقه إن لم يكن ملياً يوم عتق عليه، بخلاف الهبة والميراث الذي لم يكن حق أحدهما به، ولو كان قد حلف بحرية عبد إن اشتراه فعتق عليه، ثم طرأ غريم، ثم جهل أمره فإن لم يكن يوم عتق عليه ملياً بحق الطارئ، رد عتقه وأخذ منه الطارئ دينه، فما فضل منه عتق، وإن عجز ثمنه عن الدفع رجع بالباقي فعاصٌ به الغرماء فيما قبضوا، وقد قال مالك فيمن حلف لغريم بعتق عبده ينوي فيه يوم كذا، فلم يفعل فعتق عليه، أن للمحلوف له رد عتقه في دينه إن لم يجد غيره، فهذا أبين من مسألتك، ولو ملكه في مسألتك بهبة أو ميراث فكما ذكرنا في الأب. قال ابن الماجشون : وإنما يباع للغريم من العبد الذي فيه عتق مناقصة يقال : من يشتري منه بكذا على أن باقيه حرّ، فيقول رجل : أنا أخذ بذلك نصفه، ثم يقول آخر : أخذ ثلثه، ويقول آخر : ربعة، حتى يقف على يقف<sup>(1)</sup>، ولو أنه فلس فكان ما بيده كفاف غرمائه فيما يرون فقسم، ثم حدث له ملاء من هبة أو ميراث أو دين، أقر له به رجل ولا يبيّنة عليه، ثم يختلف<sup>(1)</sup> ذلك من يديه، ثم طرأ / غريم، فلا رجوع له على الأولين وليتبع ذمته، ولو اقتسم غرمائه ماله كله بعد أن ثبت لهم ببيبة يوم قام طارئ عليه بما به فذهب ليرجع على الأولين، فرجع شهيدان كانوا شهداً لبعض الأولياء بما به، وقالا : شهدنا بزور، فقال باقي الأولين للطارئ : ارجع على الذي أخذ المائة بشهادتهما دوننا، قال : بل نرجع عليهم أجمع وفيهم الذي رجع شاهداته، ثم يرجعون على الشاهدين الراجعين بالمائة وفيهم الذي رجع شاهداته، وقاله مطرف وأصيغ.

(1) كذا. ولعلها : على من يقف.

في التركة تباع وتقسم بين الورثة وفيهم أصغر،  
ثم ينمو ذلك أو ينقص، ثم يطراً وارث أو غريم

من العتبية<sup>(1)</sup> من سمع ابن القاسم فيمن ترك بين صغاراً أوصى بهم رجلاً،  
وترك ثلاثة دينار فتجر فيها لهم الوصي فصارت ستة دينار، ثم طرأ على الميت  
دين : ألف دينار، وأن الستة تؤدى كلها في الدين، لأنه لو أنفق عليهم المال لم  
يضمونه، ولو أن الورثة كبار لا يولى عليهم فباعوا التركة وتجرروا ورثها فليس  
عليهم إلا رأس المال، وهم الماء وعليهم النقصان، وكذلك يضمنون ما غابوا عليه  
من العين، وأما الحيوان إن تلف أو نما فلا ضمان عليهم فيه.

ومن كتاب ابن الموز : قال مالك : وأمين الوصي / إذا باع للغريم، ثم تلف  
الثمن عنده فلا ضمان عليه، وكذلك الوصي إذا كان أمره على الصحة، قيل :  
إذا أقسم ذلك الوصي بين الورثة وطراً دين وقال الورثة : قد تلف ما قبضنا،  
قال : لا يقبل قوله فيما يغاب عليه، وأما الحيوان فلا يضمنوه إلا أن يتلف  
بسبيبهم، وما أنفقوه على أنفسهم غرم الكبار ما صار لهم منه، وما أنفق على  
الصغار فلا يتبعون به، وما ربح الوصي للصغار في ذلك دخل الغراماء في أصله  
ورثه، وما ربح الكبار فيه لا يدخل فيه الغراماء، لأن الكبار ضمموه ولا يضمنوا  
الحيوان، ولكن إن اشتروا بما قبضوا من حيوان أو غيره حيواناً فهلك، فهذا ضمان  
منهم، وإن كان جميعهم صغاراً ومولى عليهم فتجر لهم الوصي بما ورثوا، ثم طرأ  
دين، صار ذلك كله في الدين، لأنه لو أنفق عليهم لم يضمنوه هم ولا الوصي،  
وأما أشهب فقال : إن طرأ دين رجع عليهم أجمع، فإن لم يكن عند الصغار لأنه  
أنفق عليهم، أخذ من الكبار ورجع الكبار وعلى الصغار بمحصتهم، وإن لم يوجد  
أيضاً عند الكبار شيء اتبع الغراماء الصغار والكبار بقدر حصصهم التي ورثوا،  
وبه قال أصبغ.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 362.

وروي عن أشهب فimen ترك مائتين ولدين صغيرين فرفع الوصي مائة كل واحد إلى من عمل بها فصارت أربعين، ثم طرأ على الميت أربعين دينار دينا، فلا تؤخذ من الصغار إلا المائتين<sup>(١)</sup> / التي ورثا، وخالف ابن عبد الحكم فقال : إن ترك ولدين كبيراً وصغيراً فورث كل واحد مائة فأكلاها، ثم أفادا مالا، وطرأت مائة على الميت دينا، قال : تؤخذ كلها من الكبير خاصة، ولا يرجع الكبير على الصغير بشيء، ثم إن طرأ مائة للميت أخذها الكبير وحده، ولو تجر الوصي للصغير في مائة فربما فصارت أربعين، ثم طرأ دين على الميت مائة، فعل الكبير خمسها، وعلى الصغير أربعة أخماسها، ثم إن طرأت للمائة مائة جعلت مكان المأخوذة للكبير بخمسها وباقيتها للصغير، وأما لو قدم عليهم وارث فلا يتبع كل واحد إلا بقدر حصته من صغير أو كبير، ولا يأخذ من أحد عن أحد، وكذلك عن مالك في كتاب ابن الموز : وهو في الأول من الوصايا.

### في الغريم يطأ على غرمائه، أو على ورثته، أو على موصى لهم، أو وارث على ورثة، أو موصى على ورثة

قال محمد بن الموز : قال مالك : وإذا باع الورثة تركه الميت وأكلوا ذلك واستهلك، ثم أتى غرماؤه، فإن كان لا يعرف بعدينته الناس، فيبع ورثته جائز، وتبعهم الغرماء بالشمن دينا، ولا سبيل لهم إلى السلع، وإن كانت قائمة بيد الميت، ولو هلك الشمن بأيديهم من غير سببهم لم يضمنوه، ولو كان معروفاً بالدين، كان للغرمأخذ السلع حيث كانت بلا شمن /، ويرجع المشتري على الورثة بما دفعوا إليهم إلا أن يشاء المشترون أن يدفعوا قيمة ما بأيديهم، أو نقص قيمته يوم قبضوه، فذلك لهم، ويرجع المشترون على الورثة بالشمن.

(١) كذا والوجه : إلا المائتان.

قال عبد الملك : ولو قبضوا ما باع غرماً وفضلت فضة فورثوها، ثم جاء  
غرم، وقد كان بيع الورثة مبادرة، وهم الآن معذبون، فليرجع على الغرماء بما كان  
ينووه بهم، ويرجع جميعهم على الورثة ولو كان يبعهم على ثانٍ، وكبيع السلطان،  
وأجراه بغير السلطان، قال محمد : فإن لم يجد الطارئ هاهنا عند الغرماء شيئاً لم  
يكن له على ما باع الورثة سبيلاً، ولا على المشتري، لأن يبعهم ليس على مبادرة  
لأنفسهم، وإنما تعدوا في مسألة عبد الملك فقضوا الدين وتركوا واحداً من الغرماء  
وهم عالمون، فلذلك لزم الغرماء الغرم له، ورواية ابن القاسم عن عبد الله نحوه.

قال ابن القاسم : وأما الوارث يبيع الدار ثم يطراً وارث معه فهذا يرجع في  
الدار كان الوارث البائع ملياً أو معذماً، كان عالماً بالوارث معه أو غير عالم، ويرجع  
المشتري على بائمه بالشمن، بخلاف الغريم يطراً إذ لا حق للغريم في رقبة الدار، إنما  
حقه دين، إذ لو قال له الوارث : نعطيك الدين، أو قال ذلك له المشتري لنفذ  
بيع الدار، ولا يكون ذلك في الوارث، ولا يباع عليه ملكه.

ومن كتاب ابن الموز : قال أشهب : ولو ترك ألف درهم عيناً وعبدًا / 13 و  
وعليه دين لرجلين لكل واحد ألف درهم وحضر أحدهما فأأخذ الألف العين، ثم  
قدم الغائب وقد هلك العبد، قال : ينظر قيمة العبد، فإن كانت قيمته ألف  
درهم فلا رجوع له على قابض الألف، ولا ينظر إلى قيمة العبد يوم مات ولا يوم  
مات السيد، ولكن على أوفى قيمة مضت عليه من يوم قبض الغريم الألف إلى أن  
مات العبد، فإن بلغ ألف درهم لسوق زاد أو زيادة بدن، فلا رجوع على الغريم  
الأول بشيء، وإن كان أوفى قيمة مضت له خمسين إلهام رفع القادر على الغريم الحاضر  
بمائتين وخمسين وحسب العبد على الغائب، وإن اختلفا فقال الحاضر : بلغت  
قيمتها ألفاً، وقال الطارئ خمسين إلهاماً، فالقول قول الطارئ إن لم تقم ببينة، ولو كان  
إنما باع الوصي العبد بألف فقضاه للحاضر، وبقيت الألف العين فلا رجوع  
للطارئ على الحاضر بشيء، ولو رد العبد بعيب بعد أن تلفت الألف التي عزلت  
للغائب، وقدم الغائب، قال : يباع العبد ثانية للحاضر الذي كان بيع له دون  
الغائب إلا أن ينقص من الشمن شيء فيرجع على الغائب من نقصانه بما يصبه إلا

أن يكون أقى على العبد وقت من يوم قضى ثمن يسوى فيه بالعيوب ألفا فلا يرجع بشئ على الحاضر، وذلك إذا قامت بينة، ولو بيع العبد بالألف فيأخذها الحاضر، ثم قدم الغائب فأخذ الألف العين، ثم رد العبد بعيوب فإن كانت قد / بلغت قيمة 13 19 ظ

العبد ألفا لم يرجع الحاضر على القاسم بشئ، ولو كانت قيمته خمسماهه، رجع الطارئ بمائتين وخمسين، وفي الأول من الوصايا في مثل هذا فيه قول مالك أنه إذا تجر الوصي في نصيب الصغير فربع، أن يقضى بذلك دين الميت، ويقضى الدين على ما أخذ الكبير فقط، وعلى ما أخذ الصغير مع رباع.

قال مالك فيه وفي العتبية<sup>(1)</sup> من رواية أشهب فيما ترك قيمة ألف دينار، قال في العتبية<sup>(1)</sup> : ألفا دينار وعليه دين : مائتان، باع الورثة لأنفسهم بعض تركته وقالوا في باقي التركة وفاء لدینه فالبيع باطل، وقد يذهب ما أبقوا أو يفسخ، وقد ما يباع ما يقال يبلغ ألفا، قيل : فإن جاء الأمر على العاقبة، قال لابد من فسخه بكل حال. محمد : يريد : لمعرفهم بالدين وأن يبعهم لأنفسهم.

قال مالك : قال الله سبحانه : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَنِينَ﴾<sup>(2)</sup> وإذا أخذ الغراماء حقوقهم بقضاء سلطان أو وصي أو غيره، ثم طرأ غريم فليرجع على الغراماء يتبع كل واحد بقدر ما عنده مما كان ينويه في الحصاص، ولا يتبع المثلث منهم بما عند المعدم، وقاله مالك وأصحابه، قال مالك : ولو كان بقية فضله قدر حق الطارئ لم يرجع إلا على الورثة، قال ابن القاسم : كانوا أهلاء أو معدمين، ولنأخذ من يجد من الورثة كل ما صار إليه حتى يستوفي جميع حقه، ثم يرجع الوارث على باقي الورثة بحصة ذلك، علموا بالطارئ أو لم يعلموا، وكذلك / إن كانت الفضلة لا تفي بدينه حسب عليه، ويرجع على الغراماء بما يبقى مما كان يصيبه في الحصاص لو حضر، ولا يتبع المثلث إلا بما عنده من ذلك، لا يأخذ بما عند الغريم منهم، وأما ما يرجع به على الورثة فليأخذ من المثلث منهم حقه من كل ما صار إليه، قال أصيبح : وكذلك موصى له طرأ على موصى لهم، ثم أخذوا

13 20 و

(1) انظر : البيان والتحصيل ، 10 : 407.

(2) الآية 11 من سورة النساء.

وصاياتهم، وبقيت فضيلة فيها وصية الطارئ، أخذها الورثة، فإنها تمحى عليه، ولا يتبع بها إلا الورثة، وإن لم يكن فيما صار إليهم وفاء وصيته رجع على أصحابه بما يبقى فيبيع كل واحد بما يصير عليه منه لا يأخذ بما عند المعدم منه مثل إن يوصي ثلاثة بمائة مائة والثالث مائتان وخمسون، وأخذ الحاضران مئتين والورثة خمسين ثم قدم الثالث فقد كان يجب له ثلاثة وثمانون وثلاثة، ويمحى عليه منها خمسون عند الورثة يطلبهم به، ويرجع على كل واحد من الموصى له بسبعين عشر إلا ثلثا لا يأخذ المثلث منها عن المعدم، وقال أشهب، ولو أن يأخذ الوراثة المثلث جميع ما صار إليه من الخمسين، ثم يتبعان جميعا باقي الورثة، وكذلك كل من يرجع على وارث من غريم أو موصى له، فليستوعب من المثلث منهم جميع ما صار إليه من ذلك، فأما غريم على غريم، أو موصى له على موصى لهم فلا يتبع المثلث منهم إلا كما يتبع المعدم، وأما إن طرأ وارث / على ورثة فيختلف، فقال ابن القاسم، ورواه عن مالك، وقاله أصبغ : إنه لغريم يطأ على غرماء وموصى له على موصى لهم، وذهب أشهب وابن عبد الحكم إلى أن يقاسم الوراثة الطارئ من وجده مليا منهم جميع ما صار إليه حتى كأنه لم يترك الميت غيرها، ثم يرجعان على سائر الورثة بما يعتدلون به معهم، فمن أيسر منهم قاسمهما، ثم رجعوا على الباقيين هكذا حتى يعتدلوا.

13 / 20 ظ

قال محمد : والغريم يطأ على الموصى لهم أو على ورثته، كذلك سواء، يأخذ المثلث منهم جميع ما صار إليه إلى مبلغ حقه.

ومن مات عن امرأة وابن فأخذت المرأة الثمن والابن ما بقي، ثم قدمت امرأة له أخرى لم يعُن بها فوجدت صاحبتها عديمة والابن مليئا فلترجع على الابن بخمس ثلث ما صار إليه، لأن حق الابن من التركة سبعة أثمان، وهذه الطارئة نصف ثمن فأضعفها تصير خمسة عشر سهما، فلها من ذلك سهما<sup>(1)</sup>، وترجع هي والابن على الأولى بنصف ما أخذت، وكل ما يؤخذ منها فس挺أة على خمسة عشر سهما، سهم للطارئة وللابن أربعة عشر، وهذا الذي ذكر محمد إنما هو على مذهب

(2) هـ : سهم .

أشهب، وأما على مذهب ابن القاسم فإنما يقسم سهماً ثمانية، تأخذ من الابن سبعة ثمان نصف الثمن، ومن المرأة ثمن نصف الثمن

قال محمد : ولو قالت الطارئة : عبدي خفي من الميراث، أو قالت : تركت لكما ميراثي، فإن الابن / والزوجة يتقصّ قسمهما ويرجعان فيقتسمان ما بآيديهما على خمسة عشر سهماً، للزوجة سهم، وللابن ما بقي مثل أن يترك الميت ستة عشر ديناراً، أخذت الزوجة دينارين، والابن أربعة عشر، فترت المرأة ديناراً فتقسم على خمسة عشر، لها من ذلك سهم وللابن ما بقي، وبصير ذلك أن يرجع الابن عليها بأربعة عشر سهماً من خمسة عشر من نصف الثمن الذي أخذت، وبيفي بيدها دينار وجزء من خمسة عشر جزء من دينار، وذلك خمس ثلات دينار، وذلك قراط وثلاثة أخماس قيراط، فكذلك ينبغي أن يكون بيد الطارئة، فإن طرأ على الميت دين رفع عليهم به على حساب ما بآيديهم، وإذا طرأ وارث وغيره على بعض الورثة وهو مليء وباقيمه عديم، فقال الأول مني ما أخذت، فأما فيما يغاب عليه فلا يصدق إلا ببينة، وأما الحيوان والسفن والرباع وما لا يغاب عليه، فهو مصدق ما لم يتبيّن كذبه مثل أن يذكر موت العبد بموضع فيه ثقات لا يعلمون ذلك، وكذلك الدابة، فإن قالوا : مات عبد أو دابة لا يدرى ما هي صدق فيه، وأما قوله : سرق الدابة، أو شرد البعير فهو مصدق مع يبينه.

محمد : ولو ترك ولدين وعبددين، فأخذ كل واحد عبداً على قسمة أو بيع فمات أحد العبدين ثم طرأ لهما أخ ثالث، قال ابن القاسم : فأما في القسم فتقسمتهما باطل، ويدخل جميعهم في العبد الباقٍ، قال محمد : وأما لو كان / كل واحد عند شرائه من أخيه أو من وصيٍّ كانت مصيّبته نصف العبد الميت بين الثلاثة أخوة، وهو النصف الذي لم يشتريه، والنصف الذي اشتراه منه وحده، ثم يكون نصف العبد الحيُّ الذي لم يقع عليه الشراء الطارئ مخيراً في إنفاذ بيع مصيّبته منه، وهو سدس العبد، فإن أنفقه رجع ثمنه على من قبضه، ويكون نصف الميت المشترى مصيّبته من مشتريه وحده يرجع الطارئ ثمن ما يستحقه

من هذا النصف المباع على أخيه الذي باع، ثم هو ينجز أيضاً عليه في العبد الحي الذي بيده إن شاء أخذ ثلثه كله، السادس ثمن النصف المباع، والسادس من النصف الذي لم يقع عليه بيع، ويرجع هذا على الأخ الذي مات العبد بيده بثلث ما كان دفع إليه في ثمن العبد الحي، لأن مشتري العبد، إنما رفع شراؤه على نصفه، وكان النصفين من العبددين وقع فيما مباعة، ونصفهما الآخرين وقع فيما مقاسمة بما وقع على المبالغة ضمن مشتريه، وما وقع على المقاسمة فسخت، ويكون مصبيه ذلك على جميع الورثة، لأن من اشتري شيئاً فمات بيده فمصيبته منه لا يرجع على بائعه بشيء، ويرجع مستحقه على بائعه بالثمن، ولو كان بائعه عالماً متعدياً لزمهه القيمة إن كانت أكثر من الثمن، وكذلك الحكم في النصف المباع من العبد الميت، وإذا لم يجز بيع حقه من النصف المباع / فله أخذ ثلث العبد الباقي، ويرجع 13/22، من بيده العبد الحي على أخيه الذي باعه بثلث ما دفع إليه في ثمن النصف، قال : وما سكن الوارث من الدور إنما اغتنل يظن ألا وارث معه، ثم قدم وارث، قال ابن القاسم : لا يرجع عليه فيما سكن، وقال مالك، وكذلك الأرض وما اغتنل، فليرجع عليه فيه، كان يعلم أنه وارث غير، أو لا يعلم، وقاله أشهب.

وهذا الباب مثله في الوصايا الأول.

في الرجل يقتل عمداً وعليه دين  
وتركت ما لا يفي بدینه أو يفي  
فعفا أحد ولده عن دمه بغير شيء

من العتيبة<sup>(1)</sup> من كتاب الدييات عن ابن القاسم، ومن كتاب ابن الموز قال : وإذا قتل الرجل عمداً فترك ولدين، وتركت مائة دينار، وعليه مائة دينار ببيبة فعفا أحد ولديه عن الدم بلا شيء، وأخذ الآخر نصف الديمة، قال : تؤدى المائة الدين من نصف الديمة ومن المائة التركة من كل مائة سدسها للدين، فيبقى من

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 486.

المائة التي ترك المائة خمسة أسداسها بين الولدين نصفين، وللذى لم يعف ما بقى له من نصف الديمة، وهو أربعمائه وستة عشر وثلاثان، قال ابن القاسم في رواية عيسى : فتقسم المائة الدين على اثنى عشر جزءاً، فعلى الذي لم يعف منه أحد عشر جزءاً لأن له خمسمائه من الدين ونصف المائة الترفة، وللذى عفا نصف المائة عليه فيها نصف سدس الدين جزء من اثنى عشر جزءاً، وذلك ثمانية وثلث، يبقى له أحد وأربعون وثلاثان، يريد : ويصبح للآخر بعد الدين بسبب الديمة والميراث أربعمائه وثمانية وخمسون وثلاث، وذكر مثله ابن سحنون في كتاب الإقرار عن أشهب وسحنون.

وقال : ولو ترك الميت مدبراً أعتق في جميع هذا المال حتى يبلغ الثالث بعد الدين.

وقال عيسى عن ابن القاسم : وإن خلف الميت خمسائة دينار وعليه دين مثلها قال : فالدين نصفه مأخوذ من الخمسائة الترفة ونصفه من الخمسائة التي يأخذها الابن الآخر من الديمة، ويقسم ما بقى من الترفة بين الولدين، وهو مائتان وخمسون، وبقيمة الخمسائة المأخوذ من الديمة للابن الذي لم يعف وحده، قال في كتاب ابن الموز : ولو عفيا ولا مال للميت جاز عفوهما، ولا قول للغرماء إلا أن يكون القتل خطأ لم يجوز العفو عنه حتى يأخذ الغرماء دينهم من الديمة، وفي عفو المقتول نفسه لا يجوز عفوه في الخطأ إلا في ثلثه، ويجوز في العمد ولو عفا الوارث، وذلك الوارث مديانا، فيجوز ذلك في العمد، ثم إن عفا بعده وارث آخر لم يجز عفو الثاني إن كان مديانا، وغرماء هذا الثاني أحق به، إلا أن يكون على الميت دين فغرماء أحق بمحصلة من لم يعف، ولو لم يعف بعد عفو الأول أحد، كان كذلك دين المقتول أحق بما بقى من الديمة من الوارث، وإن لم يمحط دين الميت بما بقى من الديمة وقد ترك الميت مالاً سواه / فيه وفاء بدينه فليقض دينه منه، ومن بقية الدين بالخصوص، ثم يكون بقيمة ماله بين ورثته كلهم، وما بقى من الديمة لمن لم يعف خاصة.

ومن كتاب الإقرار لابن سحنون: وقال يعني أشهب وسحنون فيمن قتل عمداً وله ابنان، وترك ألف درهم، وعليه دين وعفا أحد الابنين عن نصبيين، وأخذ الذي لم يعف نصف الديمة ستة آلاف درهم فإنها تضم إلى الألف التركة، ثم يقضى الدين على ذلك كله، فما وقع على الألف التي ترك خرج منها، وكان باقيها بينهما، ويرجع ذلك إلى أن يخرج الدين من الجملة ويقسم ما بقي بين الابنين على أربعة عشر سهماً، للذى عفا سهماً، والباقي للأخر، ولو أن عليه دين ثلاثة آلاف وخمسمائة، وأوصى لرجل بألف درهم فإنه يؤدى نصف السبعة آلاف في الدين، فيصير على الألف التي ترك نصفها، ونصفها الباقي فيه تكون الوصايا في ثلاثة، لأن الوصايا لا تدخل إلا فيما علم الميت، فإذا أخذ الموصى له ثلث الخمسائة وما بقي من المال كله يكون بين الولدين على عشرين جزءاً، للذى عفا جزء، وهو نصف العشر، وللذى لم يعف تسعه عشر سهماً، ولو ترك عبداً يساوى ألف درهم، وعليه ألف درهم ديناً، فباعه القاضي وقضى دينه، ثم عفا أحدهما وأخذ الآخر ستة آلاف درهم نصف الديمة، فليرجع أخوه عليه حتى بنصف سبعها، وذلك

أربعينات درهم، وثمانية وعشرون / درهماً، وأربعة اسباع درهم ولو لم يقم الغريم حتى 13/23  
قبض الإنستة ألف وأخذ منها الغريم ألفاً، فإن العبد بين الولدين نصفين والخمسة آلاف الباقية للأخر الذي لم يعف، ويرجع الذي لم يعف على الذي عفا بنصف سبع الدين الذي هو الألف درهم، وذلك أحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم، فإن أداتها وإنلا بيع من نصف العبد بقدر ذلك، وإذا ترك ابنا وزوجة فعفا الإن وأخذ في دية أبيه اثنى عشر ألف درهم وترك الميت عبداً يساوى ألف درهم، وعليه دين ألف، فللمرأة من ذلك كله الثمن ثم العبد، وقمن الدين، وعليها ثمن الدين، وبسبعين أثمانه على الإن في سبعة أيام التركة من عبد ودية، ولو ترك ابنا وابنة وزوجة وعليه دين ألف درهم، فترك ألف درهم، فعفا الإن عن الدم على الديمة، فإنه تدخل فيها الإنستة والزوجة بالميراث، وما كان على الميت دخل في الديمة وفي المال، وما بقي من ذلك قسم على الفرائض، ولو ترك ابنين وابنة فترك مائة دينار وعليه مائة دينار فعفا أحد الإنستين، فإن للإنستين الذي لم يعف

وللبنت ثلاثة أحmas الديمة، وذلك ستائة دينار بينهما على الثالث والثثنين، والمائة التي ترك بين البنين والإبنة أحمسا، ويقسم الدين على جميع التركة التي بأيديهم، وهي ستائة دينار ثمن الديمة، ومائة من التركة، فستة أسبوع المائة الدين على الإن الذي لم يعف، وعلى الإبنة / فيما أخذنا من الديمة، فعليهما من ذلك خمسة وثمانون 13/24 دينارا، وخمسة أسبوع دينار، على الإن ثلثا ذلك، وثلث على الإبنة، وببقى من الديمة أربعة عشر دينارا مخروجة من المائة التركة وهي بينهم أحمسا، وكذلك تؤدى هذه البقية من الدين أحمساً على كل ابن خمساً ذلك، وذلك خمسة دنانير وخمسة أسبوع دينار، على البنت الخمس، ديناران وستة أسبوع دينار.

ولو أن مريضاً أقر بوديعة بعينها لرجل ثم قتل عمداً وترك ولدين فعفا أحد هما وأخذ الآخر نصف الديمة إذ لم يعف، فيكون له خاصة، وأخذ رب الوديعة ودية لأنها بعينها، ولا شيء للابن الآخر، وكذلك لو أقر بدين : ألف درهم لرجل وقضاء إياها قبل أن يقتل فهو مثل هذا، ولو لحقه دين بعد ذلك فاتبع صاحب الدين الإن الذي لم يعف، فأخذ منه دينه، فإن ذلك لا يوجب للإن الذي عفا شيئاً، وإن لم يتبع به الإن الذي لم يعف وأراد أن يتبع به الغريم الذي اقضى في المرض، وكان دين هذا الذي لحق به في الصحة ألف درهم ببينة، فليس ذلك له، وإنما له أن يتبع بدينه الإن الذي لم يعف فيما أخذ من الديمة، ولكن لو كان المقر له بالدين في المرض وارثاً فأقر بألف درهم في مرضه ديناً وقضاء إياها، ثم قتل، ثم لحقه دين ببينة في الصحة، فإن إقراره للوارث باطل، فيؤخذ الألف من الوارث، ثم تكون هذه الألف التي / في الصحة على الإن الذي لم يعف منها ستة أسبوع ونصف سبع، وعلى الذي عفا منها نصف سبع، وإذا وهب المريض عده لرجل وقيمة ألف دينار، ولا مال له غيره، ثم قتل العبد المريض ولوه ابنان، فهبة كالوصية قبضت أو لم تقبض، فإنما للموصي له ثلث العبد، فإذا قتل العبد المريض فشاء ورثته قتلوه، فإن استحيوه على أن يكون لهم فضلت الديمة على العبد، فثلثا الديمة على ثلثي الورثة فيسقط ذلك، وثلث الديمة على ثلث العبد الذي هو للموهوب له العبد، فيخير بين أن يفديه بثلث الديمة أو يسلمه، ولو أجاز الورثة جميع الوصية 13/24

صار العبد للموهوب له، وصارت الديمة في رقبته، فاما فداه به الموهوب أو أسلمه بها للورثة، فإن عفا الورثة على غير دية وقد أجازوا وصية صاحبهم، صار جميع العبد للموهوب له، وإن عفوا على غير دية وأبوا من إجازة الوصية صار ثلث العبد للموصى له، وثلثاه للورثة، فإن عفا أحد الإبين على الديمة، فالحكم على ما شرحت للهبة صار العبد بينهم أثلاثاً، فإن عفا أحد الإبين على الديمة سقط عن العبد ثلثا الديمة، وتيل للموهوب له : إنك ثلثك بثلث الديمة، فيكون ثلث الديمة بين الإثنين شطرين، أو أسلم ثلثه إليهما فيكون العبد بين الإثنين شطرين، وإن على أحد الإبين على غير دية، وجب للأخ الذي لم يعف شطر الديمة في العبد، وله من العبد ثلث الديمة، فيسقط عن ثلثه نصف ثلثه من العبد بثلث النصف، وذلك سدس الديمة في قول المغيرة وغيره، وفي قول ابن القاسم، يخير بين أن يسلم نصف ثلث العبد الذي صار له بنصف ثلث الديمة، أو يفتكه بها، فيكون ذلك للأخ الذي لم يعف دون الذي عفا، فإن أسلمه إليه لم يكن للأخ الذي عفا فيه معه شيء، وكذلك يقال للأخ الذي عفا فيما صار له من العبد ميراثاً : إنك ثلثك بسدس الديمة التي لأخيك الذي لم يعف، أو تسلم على ما شرحت من اختلافهم، فإن أجاز الذي عفا وصية المقتول وقال : عفوت من غير دية، وأبي الآخر أن يحيز، فقد صار للموهوب له العبد ثلثا العبد، وثلثه للأخ الذي لم يعف، ويصير للأخ الذي لم يعف شطر الديمة في رقبة العبد، فسقط من ذلك ثلث النصف، وذلك سدس الديمة، ويخير الموهوب له العبد في افتراك ما صار له من العبد، أو يسلم على اختلافهم كما وصفت لك.

## في المخاصمة في المدبر والدين وقد عفا أحد الولدين عن الدم

ومن العتبية<sup>(1)</sup> / في الديات: روى عيسى عن ابن القاسم : ومن قتل عمداً 13 وترك مائة دينار، وعليه مائة دينار ديناً، وأوصى بوصاياته، فعفا عن القاتل على الديمة، قال : يقضى الدين من المائة التي علم بها، وتبقى الديمة لورثته، وتبطل الوصايات. انظر وفيها غير هذا، والمسألة الأولى في الذي عليه دين ولم يوص بشيء مديان 14 مديان واحد من البنين، بذلك على ذلك.

قال عيسى : قال ابن القاسم : ولو ترك مائة دينار وخمسة وأربعين، وعليه مائة دينار، وأوصى بوصاياته، فطرأ له مال بعد الموت، يريد : لم يعلم به، فليؤخذ<sup>٤</sup> الدين من المال الذي علم به، فتبقى خمسة وأربعون، فثلثها للوصايات : خمسة عشر، وإن كان فيها عتق يريد : بعينيه، بدأ به، وتبقى ثلاثون للورثة مع المال الطارئ، وأما لو كان مع الوصايات مدبر، فإن الدين يخرج ويعتق في ثلث ماله ما علم به وما لم يعلم، وذلك أنه ينظر في ثلث المال الذي علم به بعد إخراج الدين منه، فإن كان ثلث ما بقي من الذي علم به مائة، وثلث الطارئ مائتين، عتق ثلاثة في الطارئ، وثلثه في المعلوم، فإن فضل من ثلث المال المعلوم بعد ذلك شيء كان لأهل الوصايات، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن أحاط الدين بالمال الذي علم به سقطت الوصايات، وعنت المدبر في ثلث الطارئ، ولو لم يف المال الذي علم به بالدين أخذ باقيه من الطارئ ثم عنت المدبر من ثلث ما بقي منه أو ما حمل منه، ولو ترك مدبراً قيمته مائة / دينار ولا دين عليه عفا أحد هما فهو مثله، لأن المدبر يخرج مما علم به الميت وما لم يعلم به، فيعنت في نفسه وفي الخمسمائة، وذلك اثنا عشر جزءاً، فإذا أعتق المدبر قسم نصف الدين على اثنين عشر جزءاً، وبصير للذى لم يعف من نصف الديمة أحد عشر جزءاً من ذلك، وللذى عفا من اثنين عشر، وقال محمد : وقيل : بل ليس للذى عفا من نصف

ومن العتبية<sup>(2)</sup> / في الديات: دينار وسبعين، وعليه مائة دينار ديناً، وأوصى بوصاياته، فعفا عن القاتل على الديمة، قال : يقضى الدين من المائة التي علم بها، وتبقى الديمة لورثته، وتبطل الوصايات. انظر وفيها غير هذا، والمسألة الأولى في الذي عليه دين ولم يوص بشيء مديان 15 مديان واحد من البنين، بذلك على ذلك.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 507.

الديمة إلا جزء من سبعة عشرة جزءا، وللذي لم يعف جزء من سبعة عشر، لأن ثلث المدبر خارج في نفسه فيبقى ثلاثة، لكل ابن ثلث، إلا أن باقية خرج بسببيه نصف الديمة فما فاقها ثلثا تبلغ خمسة عشر ثلثا فرد عليها ثلثي العبد، فذلك تسعه عشر ثلثا فباقي المدبر من جميعها خارج، فينبغي أن يقسم نصف الديمة على سبعة عشر، يأخذ منها الذي عفا جزءا ويعتق المدبر كله، قال محمد : والأول أحب إلي، ولو كان على هذا لكان إذا كان عليه دين : مائة ألا يكون للذى عفا شيء، وقال عيسى في العتيبة<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم : وإن كان له مدبر قيمته مائة ولا دين عليه، فقال للذى عفا : كم كان يكون لك من المدبر لو لم تكن دية ؟ فقال : ثلاثة، قلنا : فالمدبر يستتم عتقه في الخمسمائة دينار فيم عتقه كله، ثم ترجع أنت على أخيك بثلث ما كان يكون لك من المدبر، وذلك ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث، ولا يكون هذا كالدين يقضى على الحالين كما قال من قالوا ذلك، وذلك خطأ، ولا يكون الذي عفا أحسن حالا، لأن العافي في عفوه عن العمد لم يعف عن مال، فلذلك لم يضمن الدين، وأما إذا كان خطأً فليس لأحد عفو حتى يخرج الدين، ثم يخرج ثلث ما بقي للمدبر وللوصايا، قال : ولو كان على المقتول دين : مائة دينار، وله مدبر قيمته مائة. قال أبو محمد : فلم يفسره محمد على القول الأول إلا بجملة، وتفسيره : أن يكون للذى عفا نصف سدس أربعينات من نصف الديمة، لأنه يخرج المدبر، ويأخذ المديان مائة، وتبقى أربعينات فتقسم بينهما على ما كان لكل واحد من أصل المال لو لم يكن دين ولا مدبر، وهو ستة، منها خمسمائة للذى لم يعف، وله نصف المائة التي ترك الميت ونصفها لأن فيه، وعلى القول الآخر تقسم الأربعينات على سبعة عشر سهما ؛ للذى عفا سهم، والباقي لأن فيه، ولو كان مع ذلك وصبة بعثة أو غيره، وترك المدبر مائة عينا، فوصاياه باطلة إذ لا تدخل فيما لم يعلم به الميت، وكذلك لو طرأ مائة له يعلم بها، قال : ومن ترك ثلاثة بنين له على أحدهم مائة دينار، وترك مائتين، وأوصى بمائة، فالتركة ثلاثة، للوصايا منها سهما مائة، والمائتان بين البنين لكل ابن ثلاثة، فالذى عليه المائة عنده أكثر

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 508.

من حقه، فاقسم ما حضر بين الولدين والموصى له على سبعة، للموصى له ثلاثة، وكل ابن من لا دين عليه سهمان، ثم يتبع جميعهم الولد الذي عليه المائة بثلثاء، فكلما قبضوا قسموه على سبعة، وقال محمد : يأخذ الموصى له ثلث المائتين ويقسم ما بقي على الثلاث بينن /، فما صار للمديان رجع فيه صاحب 13/27 و الثالث بثلاثة أسپاعه، والوارثان بأربعة أسپاعه.

### في إقرار المفلس وقضائه بعض غرمائه وأفعاله في ماله في حياته وإقرار المديان عند وفاته، وإقرار المأذون وقضائه

ومن كتاب ابن حبيب : قال النخعي وشريح : إذا فلس الحر فلا يجوز له بيع، ولا صدقة، ولا إقرار بدین، ولا بغير ذلك، وقال الليث فيمن أحاط به الدين : إن قضى بعض غرمائه أو رهن فذلك ماض ما لم يقوموا به، واختلف في ذلك قول مالك، فقال : يدخل في ذلك باقي الغرماء، وقال : لا يدخلون بذلك ماض، قال ابن القاسم : وعلى هذا جماعة من الناس، وإن فلس بحدثان ذلك مما كان قائم الوجه، قال ابن القاسم : وكذلك لو فطن المقص باستغراقه وبادر الغرماء فهو أحق ما لم يكن الغرماء قد تشاوروا كلهم في تفليسه ولم يعرفوه، ثم خالفهم بعضهم إليه فقضاه فهذا يدخلون معه، وقال أصيغ : لا يدخلون معه، وبه أقول.

وروى عيسى في العتبية<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم مثل قوله هاهنا ذكره عن مالك.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> : قال أصيغ : وأما المريض فلا يجوز قضاؤه بعض غرمائه دون بعض إن كان مرضًا مخوفاً، وإن كان غير مخوف لا يحجب عنه القضاء في ماله، فله ذلك.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 367.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 506.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن لك عليه عشرة دنانير فتقاضيته، فأعطاه  
رجل ساعة لبيعها ويوفيك، فقلس غريمك قبل بيعها أنك أسوة غرمائه في تلك  
الساعة.<sup>13</sup>

ومن كتاب ابن الموز : قال مالك : وجه التفليس الذي لا يجوز إقرار  
المفلس فيه : أن يقوم عليه غرماً ويسجنوه، وقال أيضاً : إذا قاموا عليه على وجه  
التفليس، قال محمد : يزيد : وحالوا بينه وبين ماله، وبين البيع والشراء، والأخذ  
والعطاء، واستتر عنهم، فحينئذ لا يقبل إقراره بدين ولا وديعة، وأما إن لم يكن  
لأحد منهم بينة، فإقراره جائز لمن أقر له إن كان في مجلس واحد لفظ واحد،  
وقرب بعض ذلك من بعض، أو كان من له بينة منهم لا يستغرق ماله فيجوز  
إقراره، لأن أهل البينة ليس لهم تفليسه، قال : وقد كان من قول مالك : أن من  
أقر له المفلس إن كان يعلم منه إليه تقاضياً ومدانية وخلطة، أن يخلف ويدخل في  
الخصاص مع من له بينة، ويجوز إقرار المريض بالدين لمن لا يتهم عليه بخلاف  
المفلس.

قال مالك فيمن عليه دين فأقر في مال عنده أنه وديعة، فإن كان وارثاً يعرف  
فصاحبه أحق به، إلا أن يأتي بأمر لا يعرف.

ومن كتاب ابن حبيب : قال ابن القاسم : إذا أقر المفلس لمن يتهم عليه  
ولم لا يتهم عليه، ولا بينة لغرمائه، فإقراره جائز ويتخاصوا، وإن كان لغرمائه بينة  
لم يدخل معهم من أقر له من يتهم عليه أو لا يتهم عليه، وأما المقر عند الموت،  
فيدخل من أقر له من لا يتهم عليه مع من دينه بالبينة، ولا يدخل معهم من يتهم  
عليه، ولو أقر لمن يتهم عليه وليس لجميعهم / بينة، جاز إقراره، وإن ضاق مال  
تحاصوا، فما وقع للتهم عليهم نظر، فإن كان وارثاً يشركه الورثة، وإن كان غير  
وارث كان له إن كان في الورثة ولد، وإن كانوا كلاً للة كان للورثة دونه، قال ابن  
حبيب : وذلك إذا أقر بماله كله أو بجزءه مما لا تجوز وصيته له به، فاما إن كان  
أقر له بما أوصى له به لجاز، فذلك جائز له، وقاله ابن القاسم وغيره ويه أقول.

<sup>13 و</sup>

قال أحمد بن ميسير : وإذا أقر المديان المسجون، يريد : وقد أحاط به الدين، فإن كان قائم الوجه فإقراره جائز ما دام منبسط اليـد في ماله، غير أنـي أستحسن إذا قرب من التفليس، وتعذرـت عليه الحال، وخافـ من قيـام الغرـماء فأقرـ لـمن يـتهمـ عـلـيهـ مـنـ ولـدـ أوـ والـدـ، فإـنـيـ أـبـطـلـ إـقـارـارـهـ وأـرـاهـ تـالـيـجاـ<sup>(1)</sup> إـلـيـهـ لـمـ يـخـافـ منـ ذـهـابـ ماـ فـيـ يـدـيـهـ، وأـمـاـ إـقـارـارـهـ لـأـجـنـبـيـنـ فـلـيـسـ كـذـلـكـ، قالـ أـصـبـعـ : قالـ ابنـ القـاسـمـ فـيـ الـمـفـلـسـ يـقـولـ : هـذـاـ قـرـاضـ فـلـانـ، فـهـوـ مـصـدـقـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـمـوـتـ إـنـ كـانـ عـلـىـ أـصـلـ الـقـرـاضـ وـالـوـدـيـعـةـ بـيـنـةـ، قالـ أـصـبـعـ : وـهـذـاـ قـولـ مـالـكـ الـآـخـرـ، وـهـذـاـ أـحـبـ إـلـيـ وـلـيـسـ بـالـقـيـاسـ، وأـمـاـ فـيـ الـبـيـعـ يـقـرـ فـيـ التـفـلـيـسـ أـنـ هـذـهـ سـلـعـةـ فـلـانـ، وـعـلـىـ أـصـلـ الـبـيـعـ بـيـنـةـ، وـلـاـ يـعـيـنـوـهـاـ فـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ، أـوـ يـدـعـيـ بـائـعـهـاـ أـنـ الـغـرـماءـ يـعـرـفـنـهـاـ فـلـيـحـلـفـواـ، فإـنـ نـكـلـوـاـ كـانـ أـحـقـ بـهـ مـعـ يـمـينـهـ.

قالـ أـصـبـعـ فـيـ الـعـتـيـيـةـ<sup>(2)</sup> عنـ ابنـ القـاسـمـ : إذاـ فـلـسـ الـمـقـارـضـ بـدـيـنـ عـلـيـهـ فـأـقـرـ بـعـضـ مـاـ فـيـ يـدـيـهـ أـنـ لـيـسـ مـاـلـ الـقـرـاضـ، قالـ لاـ يـصـدـقـ.

وـمـنـ كـتـابـ حـمـدـ : / إذاـ كـانـ عـلـىـ الـمـحـرـ بـيـنـةـ فـقـالـ عـنـ التـفـلـيـسـ : هـذـاـ مـتـاعـ فـلـانـ، فـقـيلـ : يـكـونـ أـوـلـيـ بـهـ مـنـ الـغـرـماءـ وـقـيلـ : إـذـاـ لـمـ يـعـيـنـوـهـ ذـلـكـ، وـإـنـماـ شـهـدـوـاـ عـلـىـ إـقـارـارـهـ بـعـدـ أـوـ سـلـعـةـ لـمـ يـعـيـنـهـاـ هـمـ، فـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـ فـيـ تـعـيـنـهـاـ بـعـدـ التـفـلـيـسـ، وـيـحـلـفـ الـغـرـماءـ عـلـىـ عـلـمـهـمـ، فإـنـ نـكـلـوـاـ حـلـفـ الـبـائـعـ وـأـخـذـهـاـ، قالـ : وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ قـرـاضـ أـوـ وـدـيـعـةـ لـقـبـلـتـ قـوـلـهـ.

وـمـنـ كـتـابـ ابنـ حـيـبـ وـالـعـتـيـيـةـ<sup>(3)</sup> : ابنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ، وـمـثـلـهـ فـيـ كـتـابـ ابنـ الـمـواـزـ : فـيـمـنـ مـاتـ وـقـبـلـهـ وـدـائـعـ وـقـرـاضـ وـدـيـنـ، وـلـمـ يـوـصـيـ بـشـئـيـ مـنـ ذـلـكـ، فـمـاتـ وـلـوـ يـوـجـدـ شـئـيـ مـنـ ذـلـكـ يـعـرـفـ، أـنـهـمـ يـتـحـاصـنـ فـيـ مـالـ إـلـاـ أـنـ يـوـصـيـ بـشـئـيـ بـعـيـنـهـ فـيـقـولـ : هـذـاـ قـرـاضـ فـلـانـ أـوـ وـدـيـعـةـ، فـيـكـونـ أـحـقـ بـهـ مـنـ لـاـ يـتـهـمـ عـلـيـهـ، قالـ ابنـ

(1) كـذـاـ.

(2) انـظـرـ : الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيـلـ، 10 : 543.

(3) انـظـرـ : الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيـلـ، 10 : 355.

القاسم : وأما في التفليس فلا يصدق كلام لا يصدق في الدين، قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب : كان على أصل القراض والوديعة بينة أو لم يكن، ولو أقر بذلك في مرضه، ولم يعين، وجب به الخصاص، وأما في التفليس فلا، وقال أشهب، وانختلفا في قول المفلس : هذا قراض فلان أو وديعته، وعلى أصلها بينة، فأجاز ابن القاسم إقراره، ولم يجزه أشهب إلا ببينة على التعين، رواه عن مالك.

وقال أصبغ : يقبل قوله فيما عين من وديعة وقراض، كان عيناً أو عرضاً، كان على أصله ببينة أو لم تكن، لأنه أقر بأمانة ولم يقر بدين إذا أقر لمن لا يتهم عليه بالتاليج إليه، فأما إن لم يفسر ذلك وإنما / قال : في ماله وديعة كذا وكذا وقراضاً<sup>(1)</sup> كذا فلا يجوز، لأن هذا إقرار بدين ١٣ / ٢٩.

وقال ابن حبيب، وقال أشهب في كتابه : إذا قال قراض فلان في موضوع كذا، فلم يوجد حيث قال، فلا ضمان عليه، وقال ابن وهب في سماعه : ومن أوصى عند موته وكان يلبس الناس في البيع فقال : هذا عِكْمُ<sup>(2)</sup> فلان، وهذه الدنانير قراض عندي، وهذه الصُّرَّة وديعة عندي لفلان بغير بينة إلا قوله، قال مالك : إن كان مليئاً جاز ذلك، وإن كان معذماً لم يقبل منه شخص من أحب، قلت له : فإن لم يكن له مال أیتحاص كل من سَمِّي فيما ترك ؟ قال : نعم.

قال مطرف في المديان أو المفلس يوصي أبوه بماله كله فيجيئ وصيته فلغرماهه رد ذلك، ولا يجوز منه إلا الثالث، ولو أقر أن أبياه أوصى لفلان بالثالث، وأكذبه غرماؤه، فإن أقر قبل قيامهم، فذلك جائز، ولا يجوز بعد قيامهم، ولو أقر أن لفلان عند أبيه ودائع، أو له عليه دين، فإن كان فلان حاضراً حلف وقبل قول المديان إن كان قبل يقام عليه، ولا يقبل قوله بعد قيامهم، وقاله ابن الماجشون وابن القاسم، وقاله أصبغ في الدين، وأما في ودائع ابنه فحائز إن نصها، وإن لم ينصها لم يجز.

(1) كذا والوجه : وقراض.

(2) كذا الأصل بالعين، والعِكْم بكسر العين : العدل، وعِكْم المتعاق شَدَّه، (ختار).

قال ابن القاسم ومطرف عن مالك في المفلس يهب للثواب، فلغرمائهأخذ الشواب، وكذلك إن مات، ومن كتاب ابن الموز : في الْحُرْ يَقْرُّ عند موته لصديق ملاظف، أو لزوجته ومن أُتْهِمَ عليه، فإن كانوا عصبة لم يَجُزْ إقراره، / وإن كانوا ولده أو ولد ولده أو أبويه جاز إقراره إلا أن يكون عليه دين محظوظ بيته، أو يكون ولده عرف منه **البِعْضَة** لهم فلا يجوز إقراره للصديق الملاظف.

قال مالك : ولو أقرَّ لعمته بدين، ومن لا يرثه من رَحِيمِه، ولا بيته لهم، وعليه دين بيته، فلا يجوز إقراره، وأما إقراره للأجنبي فذلك جائز، ويحاصَّ أهل البيته.

قال مالك في المؤذون له يتترع سَيِّدُه ماله فِيَقْرُّ بديون الناس بغير بيته، فإن كان مما يشبه مداينة مثله، ويؤمن على مثيله وهم يعرفون بمحالطته وتقاضي، جاز إقراره، فإذا كان بيده مالٌ لسيده لم يستتجزه به، فالسيّد أحقُّ به، وإن استتجزه<sup>(1)</sup> به فالغرماء أحقُّ به، إلا أن يكون عليه دين من بيع أو سلف، قال مالك : وأما إن كتب عليه ديناً كثيراً لا من بيع يشبه مال العبد، فإن الغرماء أحقُّ بماله إلا أن يرهن بذلك رهناً فيكون أولى بالرهن. أصبحَ : حتى يُستوفى ما يشبه مُداينه ويسقط الفضل.

قال مالك : إذا باع من عبده المؤذون سلعة، وأخذ منه رهناً، فلحق العبد دين، فإن كان دين السيد بقدر مال العبد ومبادلة مثله، فهو أحق بالرهن إذا كانت له عليه بيته، وإن كان على غير ذلك لم يكن أحق به، وإن كانت له به البيته : فقال ابن القاسم : ويُفسخ رهنه لأنَّه كان على التاليف، ولি�حاصَّ بقدر قيمة ما باع في الرهن وفي غيره من ماله إذا قامت له بيته، ولا يكون أولى بالرهن في مبلغ / قيمة ما باع منه، قال أصبحَ : وأنا أرى ذلك للسيد في الرهن إلا أن الرهن يقسم على ماله من صحيح الدين وفاسده، فما قابل صحيحه كان به فيه رهناً، وقال أشهب وأصبحَ في العبد يدارين بغير إذن سيده، ثم يعتق فليتبع به ذمته، إلا إن يكن قد فسخه عنه سيده فلا شيء عليه منه.

(1) الأصل : استحره.

ومن العتبة<sup>(1)</sup> وكتاب ابن الموز وابن حبيب : قال أشهب عن مالك في الصانع يفلس، فيقول النساج : هذا الغزل لفلان، ويقول الصائغ : هذه سبيكة فلان، قال في كتاب ابن الموز : وكتاب ابن حبيب : لا يصدق إلا ببينة، وكذلك الوديعة، وقال في العتبة إلا أن يأتي ربه بشاهد ولذلك علامات، قال ابن الموز في روایة أشهب وابن عبد الحكم : لا يصدق إلا ببينة، وروي عن ابن القاسم في الصانع يسرق بيته فيقول : هذا ثوب فلان، وهذا متعاف فلان، وقد سرق متعاف الآخر، قال : يخلف أصحاب ذلك ويأخذونه، وكذلك المفلس. قال محمد : أما في المفلس فإن كان على أصل دفع ذلك إليه ببينة، وإن لم تعرفه البينة بعينه، أو على إقراره قبل فلسه، فإني أقبل قوله. وأما في سرقة بيته، أو حرقه بالنار، فيذهب بعض المتعاف وبقي بعض، فهو يقبل فيه إقراره ويصدق. قال عيسى : قال ابن القاسم عن مالك : إن إقراره لهم بذلك جائز بغير بینة، قال ابن حبيب عن أصبع عن ابن القاسم : يجوز إقراره بما استعمل فيه، ولا يجوز بالوديعة. وقال أصبع : يجوز إقراره في الوجهين إن عين ذلك، / وأما إن قال : دفع إلى ثوبا 13 / 30 ظ أعمله، وأودعني كذا ولم يعين، فلا يقبل قوله، ويصير كإقراره بدين.

قال أبو زيد في العتبة عن ابن القاسم : إذا قال : هذا قراض فلان ووديعته قبل قوله في الموت والفلس، وإن لم يكن على أصله بینة. ولو كان قد باع منه أمة أو سلعة وعلى ذلك بینة ولا يعرفونها بعينها، فقال بعد التفليس : هذه هي، أنه مصدق وبائعها أحق بها.

قال ابن حبيب : قال مطرف : وإذا أقر المفلس بدين لرجل فرد إقراره، وتحاصل غرماً، ويفيت لهم عليه بقية، ثم أفاد مالا، فإنه يدخل معهم فيه المقر له أولاً، إذ لا تهمة هاهنا، ولو كان قد أقر لآخر قبل الفائدة، جاز إقراره، وإن كانت الفائدة بتجارة دخل فيها المقر له آخرًا، وكل من عامله بعد التفليس أو لا من

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 402.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 377.

الأولين ومن المقر له أولاً، لأن ما في يديه مال حادث. يريد بالتجارة كما قال مالك : أن من عامله بعد التفليس أحق من الأولين إن فلس الآن، وكذلك من أبقى بيده شيء من الأولين كان أحق، ولا يدخل في ذلك المقر له أولاً، ولو أفاد فائدة بميراث، أو وصية، أو صدقة، أو عقل جرح للدخل فيه الأولون والآخرون، ولا يدخل في التفليس الثاني كل من له دين من الأولين من حاصل في المال الأول أو لم يحاصّ، وقاله ابن الماجشون وابن القاسم.

قال ابن الموار : وقال أشهب في المفلس يفر بدين لرجل ثم يداين آخرين، ثم يفيد فائدة : أن المقر له يدخل / فيها مع الأولين والآخرين، ثم لا يرجع الأولون <sup>13</sup> على المقر له فإذا أخذوا منه ما أخذوه.

قال مالك في العبد المأذون يفر بالدين، ويقول السيد : لا أعرف هذا، فإقراره جائز، وكما لو حضرته الوفاة فأقر بذلك لازم فيما في يد الغلام إذا كان معروفاً بمحابيته الناس.

قال ابن وهب : لا يُقبل إقرار المأذون إلا بالبينة، وقال أصبغ : ذلك جائز ما لم يكن لمن يتهم عليه مثل صديق ملاطف ونحوه. محمد : وهذا المعروف من قول مالك ما لم يفلس.

قال مالك في المأذون يقر عند موته لرجل ببضاعة ولا بينة فيها، فإقراره جائز إلا لمن بهم فيه من قريب القرابة والصديق المنقطع إليه، فلا يؤخذ بقوله في هذا، وكذلك الحر يقر لولد ولدته، ولأمّاته المطلقة، وله منها ولد، فهذا يتهم ولا يصدق. وبعد هذا باب في أفعال المديان من صدقة وعتق وغيرها، وفي كتاب العتق: باب في عتق المديان.

محمد : قال مالك في كتاب المديان: أعطى سيده عشرة دنانير من كتابته، ثم عجز فطلب الغرماء تلك العشرة، فإن علم أنها من أموالهم التي داينوه فيها أخذوها من سيده.

## في نكاح المفلس والمفلسة

من كتاب ابن حبيب : ذكر أنه روي عن ابن نافع عن مالك فيمن ابتع  
عبدًا فتزوج به، ثم طلوب بالشمن ولا مال له وقد بنى أو لم يبن، قال : يكون دينا  
عليه إذا لم يكن يعلم / منه خلابة<sup>(1)</sup> قبل شرائه العبد، ولم يعلم منه إلا خيرا، فإن  
عرف بالخلابة أخذ صاحب العبد عده، واتبعته المرأة بقيمتها، وقال أصبع : لو  
كان الزوج أخلب الخلايين لم يأخذ البائع العبد، وهو للمرأة بنى بها أو لم يبن،  
وقال ابن القاسم في المرأة المديانية فتفلس أو لا تفلس حتى تتزوج، فليس لغرمانها  
أخذ مهرها في دينهم إلا أن يكون الشيء الخفيف مثل الدينار ونحوه، وليس لها أن  
تطعيم جميع صداقها وتبقى بلا جهاز.

قال ابن القاسم : ليس للمفلس أن يتزوج في المال الذي فلس فيه، وله أن  
يتزوج فيما يفيد بعد ذلك.

ومن كتاب محمد : قال أشهب عن مالك فيمن أحاط به الدين يتزوج  
بعد بعينه ثم يفلس : أن المرأة أحق به ما لم يصدقها إياه بعد أن وقف على فلس،  
وقاله ابن القاسم.

قال مالك : وإن كان دين قد أطلقه غرمه، ولزم به، وليس عنده غير العبد،  
والمرأة فيه أسوة، وإن كان لم يطلقه الدين ولم يلزم به حتى يرى الناس أنه لم يتزوج  
به فرارا، فالمرأة أحق به.

قال أصبع : رجع مالك عن هذا إلى أن شرائه وبيعه وقضاءه ونكاحه جائز  
ما لم ينلنس، به أقول.

(1) الأخلابة : الخديعة.

## في التي أعطت زوجها مالا على ألا يتزوج ففلس ثم تزوج، أو أقر لزوجته ثم فلس

من العتبية<sup>(1)</sup> : قال أصبع في التي أعطت زوجها بعد عقد النكاح مالا على أن لا يتزوج عليها، فلما فلس وأوقف ماله / تزوج قبل يقسم ماله: قال : لها أن تتبعه به، ولا تخاصّ مع الغرماء ؛ وهو كدين حادث.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الذي يشهد لزوجته بحق لها عليه ثم أقام ستين إلى ثلاثة ثم فلس، فإنها تخاصّ غرماء بذلك إن قامت بإقراره قبل التفليس بینة، ورواه أشهب عن مالك.

وروى سحنون عن ابن القاسم في مريض أقر بدين لم يتهم عليه من وارث أو غيره، ثم صح صحة بینة، ثم مرض فمات، فإقراره جائز ثابت يؤخذ من رأس ماله ويخصّ به الغرماء الذين لهم البینات.

## جامع القول في المديان والمفلس من قضايه في ماله

وقد جرى في كتاب العتق باب في عتق المديان مستوعب.

روى أشهب عن مالك في العتبية<sup>(2)</sup> في المديان يتصدق أو يعتق، ثم أقام حينا، ثم قام غرماؤه في ذلك، فإن أقام البینة أنه حين تصدق لا وفاء عنده فيما يرون، قال ابن القاسم : فلهم ذلك إذا لم يكونوا علموا بالصدقة، وإن كان في الصدقة فضل عن دينه لم يرد الفضل، وأما العتق فلا يرد إن طال زمانه ووارث الأحرار، وجازت شهادته.

وروى عيسى ومحمد بن خالد عن ابن القاسم في الرجل يرهقه دين فيزعم في جاريته أنها سقطت منه، قال : لا يصدق إلا أن تقوم بینة بذلك من النساء، أو يكون قد فشا هذا قبل ادعائه، أو كان يذكر ذلك، وإلا فلا، وتتابع للغرماء.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 5 : 461.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 414.

قال عنه عيسى في غير رواية يحيى / بن عبد العزيز: أن الذي عليه المهر المؤجل لأجل قريب أو بعيد يحيط بهاله أنه ليس له أن يعتقد ولا يهب كسائر الديون.

قال عنه أصيغ وسخنون فيمن اعتق عبيده وعليه دين يغترق بعضهم، ثم يستحدث دينا، ثم يقوم به الغرماء الأولون، فليزيد من عتق العبيد بقدر الذي كان لهم من الدين يوم العتق، فيباع لهم ويدخل فيه الغرماء الآخرون، ثم يعتق باقي العبيد، ثم لا يباع منهم شيء، وإنما يباع للأولين أول مرة. ومن العتبية<sup>(١)</sup> في قول الأشهب أنه إذا دخل الآخرون على الأولين فقاصوهم، بيع للأولين ثانية بقدر ما انتقصهم الآخرون، ثم يدخل في ذلك الآخرون، هكذا أبدا حتى يباعوا كلهم، ويوفى الدين قبل ذلك، وأعاب هذا أصيغ، وذكر أن ابن القاسم أعايه أيضا، قال : وقد كان جنح إليه فيما أعلم، ثم رجع عنه، والمسألة مستوعبة في كتاب العتق، والاختلاف فيها.

قال أصبغ : قال ابن القاسم : ومن أحاط به الدين فلا يجوز أن يتحمل بمحالة ولا فيما بين الله، وتفسخ الحمالة وهي كصدقه، قال أصبغ : وهي معروفة، كما لا تجوز حالة ذات الزوج بما يجاوز الثالث، ولا تجوز حالة المأذون أقضايا.

<sup>1)</sup> انظر : البيان والتحصيل، 15 : 59.

في البائع يجد سلعته في التفليس  
أو قد أخلطت بغيرها، أو تغيرت  
وكيف إن بيع بعضها أو انتقد بعض الشمن  
أو لم ينتقد؟ وفي المطلقة تفلس  
قبل البناء بها وبiederها ما أصدقـت

من كتاب ابن الموز و فيه من العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم، ومن كتاب ابن حبيب : قال مالك في المفلس يجد البائع سلعته التي باع منه بيده، فإن شاء أخذها زادت أو نقصت بجميع الشمن، وإن شاء تركها وحاصـ الغرامـ، وإن كان قد قبض بعض ثمنها فله رد ما قبض وأخذها أو تركها وحاصـتهمـ، قال ابن حبيب : ولو لم يبق له من ثمنها إلا درهم لم يأخذها إلا بـدـ ما قبضـ، قال مالك في كتاب محمد : إلا أن يشاء الغرامـ حبسـها لـغـرـيمـهـ، ويعطـوا للـبـائـعـ الشـمـنـ أوـ ماـ يـقـيـ منهـ، فلا حـجـةـ لـلـغـرـيمـ وـنـمـأـهـاـ لـهـ، وـثـوـأـهـاـ<sup>(2)</sup>ـ مـنـهـ، ولو قال : إـمـاـ أـنـ تـحـبـسـهـاـ عـلـىـ أـنـ تـبـرـواـ بـيـ وـتـضـمـنـهـاـ، إـلـاـ فـدـعـوهـ يـأـخـذـهـاـ، فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن وهب في العتبية<sup>(3)</sup> : إذا قال لهم هذا ثم حبسـهاـ، وـدـفـعواـ الشـمـنـ، فـضـمـانـهـاـ مـنـهـ، يـقـاصـهـمـ بـهـ المـفـلسـ فـيـمـاـ لـهـ عـلـيـهـ، وـإـنـ بـيـعـتـ فـضـلـهـاـ لـلـمـفـلسـ.

قال أبو محمد : قوله : فيما لهم عليهـ، يعني فيما وـدـواـ عنهـ منـ ثـمـ، وـذـكـرـ ابنـ حـبـيبـ منـ روـاـيـةـ ابنـ وهـبـ عنـ ابنـ شـهـابـ : أنهـ إـذـاـ قـبـضـ بـعـضـ ثـمـ ثـنـهـاـ فـلـيـقـاسـ الغـرـامـ رـهـاـ بـالـحـصـصـ، وـقـدـ ذـكـرـناـ قولـ مـالـكـ وأـصـحـابـهـ فـيـهـ. قالـ ابنـ حـبـيبـ : قالـ مـطـرـفـ وـابـنـ المـاجـشـونـ عنـ مـالـكـ : أـمـاـ إـذـاـ زـادـ ثـمـ السـلـعـةـ فـالـغـرـامـ مـخـيـرـونـ بـيـنـ أـنـ يـعـطـواـ الـبـائـعـ ثـمـهـاـ أـوـ يـسـلـمـهـاـ، فـإـنـ كـانـ بـعـضـ ثـمـهـاـ فـالـبـائـعـ هـوـ الـخـيـرـ إـنـ شـاءـ أـخـذـهـاـ

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 472.

(2) ثـوـأـهـاـ : هـلاـكـهـاـ.

(3) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 472.

ولا تباعة له، أو يتركها ويحاصُّ. قال ابن الماجشون : وإذا / زاد ثمنها فأعطي له الغرماء ما اثمن من ماله أو من أموالهم فنأوها للمفلس ما فضل عنه، ومصيبيها إن تلتفت قبل أن تباع أو نقصت منهم، ليس على المفلس من ذلك شيء لأنه بريء بها إلى البائع فيما كان عليه منها من ثمنها، كالعبد الرهن يخرج فيأتي سيده أن يفدي أو يسلم، فيفتلك المرتهن، ثم يموت، فمصيبته من المرتهن مصيبيه ما افتكه، به، ويتباع بالدين الأول، فإن بيع بأكثر كانت الزيادة قضاء عن الراهن، وقاله أصبغ، قال ابن كنانة : ليس للغرماء أن يفدوها بأموالهم، ولكنها تبديه يبدونه بثمنها في مال المفلس إن كان له مال، وقال أشهب : ليس للغرماءأخذها بالثمن حتى يزيدوا على الثمن زيادة يحطونها عن المشتري من دينهم، وتكون لهم السلعة، لهم نفاؤها وعليهم ثواؤها، وقال ابن القاسم : النماء والثواب فيها من المفلس، ولستنا نقول بشيء من هذه الأقوال الثلاثة.

قال مطرف عن مالك في المفلس يقوم من باع منه عبدا، فأقام فيه البينة، فمات المفلس قبل يأخذة، قال : إذا قام البائع في حياته فهو أحق إذا ثبت بيته، وليس وقف الغرماء ماله وقفاً لهذا حتى يقوم ويوقف له العبد بعينه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : قال عيسى عن ابن القاسم : قال مالك في المفلس يوقف السلطان ماله وفيه دابة، فمات المفلس قبل قسم المال، فيجدر بائع الدابة دابته، قال : إذا وقفت له فهو أحق بها، وإن مات قبل أن توقف للبائع فهو / أسوة الغرماء، وليس إيقاف ماله إيقاف البائع إذا لم يجئ حتى مات المفلس، هذا يكون أسوة حتى ينقلوها في حياة المفلس، فتوقف له، فيكون أحق بها.

ومن كتاب ابن الموز : قال مالك : إذا أصاب البائع جاريته التي تباع من المفلس، فطلب أخذها، وألى ذلك الغرماء، فهو أحق بها، إلا أن يدفع إليه الغرماء ثمنها أو يضمنوه له وهم ثقات، أو يعطوه حميلا ثقة، فإن فعلوا فماتت فهي من المفلس، كما أن له فضلها، وليس له أن يأتي الغرماء من أخذها له ويقول : إما

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 426.

برأئتي من ثمنها، وإن دفعتها إلى البائع وذلك لهم، ولا قول له، وكذلك ذكر ابن حبيب عن مالك، وقال : وليس لهم أن يقولوا له : نبيعها ونعطيك، إلا أن يضمنوا لها، ثم غاؤها للغريم، ومصيبيتها منه، ويتابع الغريم بما ودّى عنه، وقال أصبع : مصيبيتها من الغرماء وغاؤها للغريم، لأن الغريم قد بريء منها، وإنما أخذوها، رجاء الفضل له ليأخذوه من دينهم، وكالعبد الرهن يعني فيفدي المرهن بعد أن أسلمه الراهن، فيكون غاؤه للراهن، وإن هلك لم يضمن الراهن إلا الدين الأول دون ما فدوه به، وقاله ابن الماجشون، وبه أقول.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سمع ابن القاسم، ومن كتاب ابن المواز : وكتاب ابن حبيب : قال مالك فيمن باع رايتين<sup>(2)</sup> زيت بعشرين ديناً فيقبض عشرة، ثم فلس المبتاع وقد باع رواية، فأراد البائع أخذ الرواية التي وجد، فإنه يرد ما قابلها مما قبض، وكذلك خمسة / دنانير، ثم يأخذها، وكذلك لو كانت عشرة، ولم يوجد إلا واحدة فليرد عشر ما قبض ويأخذها إن شاء، فعلى هذا يتحقق إن قبض عشر الثمن رد عشر ثمن ما وجد من سلعة، وإن قبض الثالث رد ثلث ثمن ما وجد بعد فض الشمن على ما فات وما بقي منها، وكذلك ما يبع من الأعدل وغيرها فيحسب أن ما انتقد عن الجميع.

قال ابن القاسم : وإن كانت عروضا مختلفة القيم في صفة، وقبض بعض الثمن فلتتّفع كل سلعة من ذلك، ويقبض الثمن على الجميع، ثم يقسم ما اقتضى لكل سلعة قدر ما يصيبيها فإن شاء أخذ ما وجد ورد ما قبض من ثمه إلا أن يشاء الغرماء أن يتّمموا له بقيمة ثمن هذا الذي وجد، مثل أن يبيع ثلاثة أرؤس بمائة دينار، فيقبض ثلاثين، وقيمة أحدهم نصف الثمن، ولآخر ثلاثة أتعشار الثمن، والآخر خمس الثمن، فصار من الثلاثين على الذي قيمته النصف خمسة عشر، وعلى الذي قيمته ثلاثة أتعشار تسعة دنانير، وعلى الآخر ستة دنانير، فما فات منهم

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 357.

(2) كذا والوجه : رايتها زيت.

حسب عليه فيه ما قبض من ثمنه، وخاص بما بقي، وما وجد منهم ردما وقع له وأخذه إن شاء، إلا أن يعطيه الغرماء بقية ما وقع له من الثمن، قال مالك : وكذلك إن باع خمس روايا زيت، فاختلطها برواتين، ثم باع بعض ذلك، وقد كان نقد بعض الثمن، ثم فلس، فإذا عرف ذلك أخذ البائع إن شاء قدر ما يصير له مما بقي بعد أن يرد ما انتقد من الثمن حصة ما يسترجع، قال في كتاب ابن الماز : قال ابن القاسم : / وكذلك **الثياب والدواب وكل ما اشتري صفة وإن اختللت أصنافه فعلى ما ذكرنا من تقوم كل صنف وما يقع له من الثمن، وما قبض من الثمن فيرد حصة ما قبض من ثمن ما يجد ويأخذه، إلا أن يعطي الغرماء قبض من الثمن فيرد حصة ما قبض من ثمن ما يجد ويأخذه، إلا أن يعطي الغرماء باقي ثمن ويقوه، وإذا دفعوا إليه باقي ثمن ما وجده دخل بالخصوص معهم في ثمنها وفي باقي مال المفلس بما بقي له، وقاله مالك، قال محمد : يزيد فيما فضل من ثمنها بعد ما فدوها به، يزيد محمد : إن فدوها بأموالهم، قال : كا لو فدوها من مرتهن، أو فداها ببعضهم.**

قال مالك : وإذا اخترط ما ابتاع من قمح، أو عسل، أو زيت بثله، وعرف ذلك ببينة، فله أخذه من جملته، قال ابن القاسم : وإن خلط بشيء اشتراه من آخر كانا أحق به وتحاصا فيه.

قال محمد : وإن صب عسل هذا في جديدة هذا ولته فهما أحق بذلك من سائر الغرماء يتحاصون في ثمنها بقدر قيمة هذا من قيمة هذا ليس لهما غيره إن أحبا إلا أن يعطياهما الغرماء ثمن الجميع، أو يعطوا لمن شاؤوا ثمنه ويدخلون مدخله مع الآخر، قال ابن أبي مطر : ثم وقف عنها محمد.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سماع أشهب في الذي يشتري من غير واحد فاشتري من هذا قمحا ومن هذا قمحا حتى اشتري من رجال فصبه كله في سفينته، ثم فلس قبل دفع الثمن فهم أحق بما في السفينة من الغرماء إذا ثبت ذلك، ويقتسمون على

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 398.

المحصر، وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك. وابن عبد الحكم عن ابن وهب عن مالك مثل ما تقدّم كله من خلطه / الشيء بمثله أن ذلك لا يبينه ولا يمنع باعه من أخذه إذا ثبت ذلك ببيبة، وهو كمن دفع إلى صراف مائة دينار فصيها في كيس ثم فلس مكانها، أو بز يشتريه فيرجمه ويخلطه ببز غيره، فليس ذلك مما يمنع به البائع من أخذ ماله فيه، وقال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبح، قال أصبح : إلا أن يخلطه بغير نوعه مثل أن يصب زيت الفجل على زيت الزيتون، أو القمع القصيل على المغلوث جداً أو على المسوس حتى يفسد فيكون كما قد فات.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : روى أصبح عن ابن القاسم قال : بلغني عن مالك، وهي في كتاب، ابن المواز فيمن اشتري سلعتين من رجل بشمنين مختلفين، ثم فلس فوجد البائع إحدى السلعتين وفاتها الأخرى، فأعطاه الغرماء ثمن التي وجد، وأن يحاصلهم في ثمنها، وفي سائر مال الميت بشمن الفائته، بمنزلة ما فدوها من جرح، أو رهن، قال عنه أبو زيد، في العتبية<sup>(2)</sup> فيمن تزوج امرأة بعدين فقبضتهما، ثم فلست وطلقها، قال أبو محمد : يزيد : قبل البناء، فهو أحق بأخذ العبددين، قال أبو محمد : يزيد : يكون شريكاً فيهما.

قال ابن المواز : وإذا طلقت امرأة قبل البناء وفلست، فإن عرف المهر بيدها فالزوج أحق به حتى يأخذ نصفه، فإن لم يوجد إلا نصفه، فإن كان ما هلك بغير سببها يعرف ذلك، فليس له إلا نصف ما وجد، ولا محاصة له بما بقي، وإن كان بسببها حاصّ بنصف ما ذهب وفي سائر ماله ./

قال أصبح في كتاب محمد : إن ضمان هذه [التي] أفتوكوها من المفلس لأن ذلك سلف منهم له، إلا أنهم يبدون من ثمنها ما فدوها به، ثم يدخل معهم في الفضل سائر الغرماء.

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 509.

(2) انظر البيان والتحصيل، 10 : 554.

قال، ابن حبيب : قال مطرف : ولو وهب لرجل هبة للثواب فتغيرت عند الموهوب ثم فلس: أن الواهب أحق بها كالبيع، إلا أن يعطيه الغرماء قيمتها، وقاله ابن الماجشون، وقاله ابن القاسم عن مالك.

ومن كتاب ابن المواز : قال أصبح فيمن اشتري من الفئ ريقا بأكثر من سهمانه فللحقة درك لأهل ذلك الغزو، وعليه دين آخر ففلس وليس له غير تلك الرقيقة، فأهل ذلك المغنم الذين باعوه أولى،<sup>(١)</sup> بمقدار ما فضل فيهم عن سهم، وينظر قدر سهم منهم فيكون مالا من ماله لغرمائه سواهم، وهولاء أحق بالفضل يأخذوه أو يتركوه، ويحاصتون في جميع ذلك، وذلك إن كان شراء منهم خاصة بمقدار ما صار لهم وله خاصة دون الجيش، والحق ثابت عليه لم يختلط بعضهم ببعضه عليه، فاما إن أحيل عليه بما زاد عنده على حقه رأيت من احتال عليه أسوة الغرماء بما احتال، وكذلك إذا لم يشتري من قوم منهم بأعيانهم من شيء مما صار لهم خاصة بالقسم، لم يكن من احتال عليه بما زاد عنده على سهمه أحق بشيء مما بيده من ذلك، إذ ليست سلعا لقوم بعينهم، إنما هي غنائم بيعها السلطان للخمس، ولأهل الجيش، فالاحتال / ليس ببائع، إنما أحيل بدين، فهو وغيره أسوة في تلك الرقيقة، قال محمد : لم أدر من أي وجه قاله أصبح، وأرى أن يكون الاحتال يقوم مقام من أحالة سواء، يكون أحق بما زاد منهم على سهمه على ما كان اشتري يوم الشراء.

وفي باب التحاصن في مال المفلس : ذكر من طلق قبل البناء وفُلست المرأة فوجد الصداق بعينه.

13 / 37

تم الجزء الأول  
من المديان والتفليس  
بحمد الله

(١) بياض بالأصل.

«بسم الله الرحمن الرحيم»

عنك اللهم

## كتاب الجزء الثاني من المديان والتفليس

فيمن ابتاع طعاما فلم يقبضه  
حتى مات البائع وقام غرماوه

قال ابن حبيب : قال ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع من رجل طعاما  
عنه، ونقده الشمن، ثم ذهب ليأتي بمركب يحمل فيه، فماتت بائمه وقام غرماوه،  
فالمبتاع أولى منهم بطعامه، قال أبو محمد : يعني وكذلك لو ابتاع على الكيل فلم  
يكتله حتى مات بائمه، فالمبتاع أحق به وتكلاته، ولا حصاص فيه، لأنه ليس في  
الدمة ويتبيّن لو هلك هذا الطعام قبل ذلك بيّنة بأمر من الله أن البيع ينتقض  
ويصير المشتري أسوة الغراماء في الشمن إذا لم يعرف بيته.

فيمن باع سلعة فتحول عن  
حالها بحادث أو غير حادث  
أو يحدث فيها المبتاع صنعة،  
أو رهنا، أو يكون عبدا فيأبقي، أو  
يجني ثم يفلس المشتري في ذلك كله

ومن كتاب ابن حبيب : / قال مطرف عن مالك فيمن باع أمة فعميت أو 13/38  
اعتبرت بغير جنائية، ثم فلس فإذا أخذها البائع بجميع حقه أو يدعها وبخاص،  
وكذلك في كتاب ابن الموز، قال مطرف : ولو كان ذلك بجنائية جان فنقصها

نصف قيمتها، فللبائع أخذها بنصف حقه إلا أن يعطيه الغرماء نصف حقه، أو يسلّمها وبخاصّة الجميع، قال مالك : وكذلك الثوب يخلق، أو يتوهى، أو يدخله فساد فهو كالأمة تدور، وقاله ابن الماجشون، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن عبد الحكم، وأصيغ، قالوا : إلا أن يكون ما دخل من البَلَى والفساد فاحشا جداً، قال ابن الماجشون : فلا يكون له أخذة، قال ابن القاسم، وأشهب : ولا خيار لصاحب في أخذة وأخذة ما نقصه، ولكن يضمنه المتعدي بقيمتها، ويسلّمه إليه.

قال مطرف عن مالك : وإذا وجد الثياب قد قطعت، قال ما أدرى لو كانت جلوداً فقطعت نعلاً كان ذلك له فوتاً فإذا تفاصت الشيء هكذا فلا أرى له شيئاً، وأما شيء متقارب لم يأت فيه فوت، فإنه أحق به قال أصحاب مالك، وذكر مثله ابن الموز عن مالك، والجلود تقطع نعلاً، من رواية ابن وهب.

ومن كتاب ابن الموز وابن حبيب : قال مالك فيمن اشتري عَرَصَةً فبنها داراً أو عدلاً فنسجه ثم فلس، فإن للبائع أن يكون شريكًا للغرماء بقدر قيمتها من قيمة البناء، وكذلك الغزل، وكذلك في العتبية<sup>(1)</sup> عن زيد عن ابن القاسم، قال ابن حبيب: / وقال أصحاب مالك كلهم : قال مالك في كتاب ابن الموز : ولو اشتري جلوداً فقطعها خفافاً لم يكن أحق بها، وهذا فوت، وكأنه ليس بعين شبه، بخلاف العرصة تبني، وقال أصيغ، ورواه عن ابن وهب عن مالك.

قال ابن حبيب : قال أصيغ : ومن اشتري زيداً فعمل سمناً، أو ثوباً فقطع قميصاً، أو ظهارة، أو خشبة فعمل منها باباً أو تابوتاً، أو كبشاً فذبح، أن ذلك كله فوت، وليس لبائعه غير المخاصة بخلاف العرصة تبني والغزل ينسج، لأن هذا عين شبه قائم زيد فيه غيره.

قال ابن الموز : وأما الجلد يذبح، والثوب يصبغ، فإنه يكون البائع شريكًا فيه، ويكون الغرماء معه شركاء بقدر ما زاد الصبغ والدباغ، وقال أصيغ عن ابن

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 548

وذهب أَنَّهُ قَالَ : إِنْ ذَلِكَ فُوتٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَكُونُ الْعَامِلُ شَرِيكًا بِقِيمَةِ الصَّبَغِ وَبِقِيمَةِ النَّسْجِ فِي الْغَزْلِ .

وَقَالَ فِي الصَّبَاغِ يَسْلِمُ التَّوْبَ إِلَى رَبِّهِ ، ثُمَّ يَفْلِسُ رَبِّهِ : أَنْ لِلصَّبَاغِ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا فِي التَّوْبِ بِمَا زَادَ فِيهِ الصَّبَغِ .

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوازِ : قَالَ أَصْبَحَ : وَإِنْ اشْتَرَى قَمْحًا فَرَعَ لَمْ يَكُنْ الْبَائِعُ أَوْلَى بِهِ ، وَلَوْ طَحَنَ مَا كَانَ أَوْلَى بِهِ ، قَالَ أَشَهَبُ : وَإِذَا فَلَسَ وَقَدْ دَفَعَ ثُوبًا إِلَى قَصْتَارَأَوْ صَبَاغَ يَعْمَلُ ، فَقَامَ بِائِعُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، فَلَهُ أَخْذُهُ مِنَ الصَّانِعِ بَعْدَ أَنْ يَعْطِي أَجْرَهُ ، وَبِخَاصَّ الْغَرَمَاءِ بِمَا أَعْطَاهُ يَقُومُ الصَّانِعُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا شَيْءَ لَهُ مَمَّا فَدَاهُ بِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ الْغَرَمَاءَ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثُوبَهُ زَادَهُ الصَّبَغُ أَوْ نَقْصٌ كَالْعَبْدِ يَجْنِي عَنْهُ ثُمَّ يَفْلِسُ فِي فِدِيهِ / بِائِعُهُ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مَا فَدَاهُ بِهِ ، وَلَوْ وَجَدَ سَلْعَتَهُ مَرْهُونَةً ، فَالْبَائِعُ خَيْرٌ أَنْ يَدْعُهَا ، أَوْ يَحْاصلَ ، أَوْ يَفْدِيهَا وَيَأْخُذُهَا بِالثَّمْنِ كُلُّهُ زَادَتْ أَوْ نَقْصَتْ ، وَبِخَاصَّ بِمَا فَدَاهَا بِهِ ، فَفَرَقَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَشَهَبٍ بَيْنَ الْجَنَاحِيَّةِ وَالرَّهْنِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، لَأَنَّهُ فِي الْجَنَاحِيَّةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَمَّةِ الْمُشَتَّرِيِّ شَيْئًا يَلْزَمُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي نَسْقِهِ سَبِيلًا كَأَنَّهُ يَخْالِفُ هَذَا فِي الْجَنَاحِيَّةِ فَتَرَكَهُ .

وَمِنْهُ وَمِنْ الْعَتِيقَيَّةِ<sup>(1)</sup> مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : وَمِنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِثَمْنِ مؤْجَلٍ ، فَرَهَنَهُ ، ثُمَّ فَلَسَ ، فَبِائِعُهُ خَيْرٌ إِمَّا فَدَاهُ وَحَاصَ الْغَرَمَاءِ بِمَا دَفَعَ إِلَى الْمَرْتَهِنِ ، وَلَا أَسْلَمَهُ وَحَاصَ بِثَمْنِهِ كُلَّهُ مَعَ الْغَرَمَاءِ فِي فَضْلِ ثَمْنِهِ بَعْدَ افْتِكَاكِهِ ، وَفِي سَائِرِ مَالِ الْمَفْلِسِ ، فَإِنْ فَدَاهُ مِنَ الْمَرْتَهِنِ فَالْغَرَمَاءُ بِالْحِيَارِ ، إِنْ شَأْوُا أَسْلَمُوهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطُوهُ ثَمْنَهُ ثُمَّ حَاصَتُهُمْ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ بِمَا فَدَاهُ بِهِ ، قَالَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوازِ : وَلَوْ لَمْ يَرْهَنْهُ وَلَكِنْ جَنِي ، فَالْغَرَمَاءُ مُخِيَّرُونَ إِمَّا فَدُوهُ بِدِيَّةِ الْجَنَاحِيَّةِ وَبِثَمْنِهِ الَّذِي لَبَائِعُهُ ، ثُمَّ يَسْعُونَهُ فِي سَتُوفُونَ مِنْ ثَمْنِهِ دِيَّةِ الْجَنَاحِيَّةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مِنْ بِقِيمَةِ الْجَنَاحِيَّةِ شَيْءٌ ، وَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ تَلْكَ الْجَنَاحِيَّةَ شَيْئًا فَذَلِكَ بَيْنَ غَرَمَائِهِ مِنْ دِينِهِمُ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ ماتَ الْعَبْدُ أَوْ نَقْصَهُ بَعْدَ أَنْ فَدُوهُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَفْلِسِ مَا فَدُوهُ بِهِ مِنْ مُثْلِ

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 428.

الجناية وحدها، قال : وإن شاءوا افتكوه من باعه بالرهن، ومن المجروح بدية جرمه وبزيادة على دية الجرح شئ من دينهم ليكون العبد لهم رقا، فذلك لهم، وإن مات كان دينهم عليه / إلا الزيادة التي زادوها على دية الجرح يمحظه عن الغريم.

وروى أبو زيد وعيسى عن ابن القاسم في العتبية، وهو في كتاب ابن الموز  
فيمن باع عبدا فأبقي عن المشتري ثم فلس فطلب البائع أن يمحظه على أنه إن وجد العبد أخذه ورد ما حاصّ به، فليس له ذلك. إما إن يرضي بطلب العبد ولا شيء له غيره، وإلا فليمحظ - إن شاء - الغرماء أن يدفعوا إليه الثمن، قال ابن حبيب : قال أصبح عن أشهب، قال : وليس سوي الآبق فيه ترك المخاصمة، ويقول : أنا أطلب عدي، فذلك له، فإن وجده فهو أحق به، وإلا رجع فمحظ الغرماء.

وقال : قال مالك فيمن باع تمرة حائطه في رئيس النخل ثم فلس المبتاع بعد أن تبيس، فأراد البائع أخذه بحقه، قال : لا خير فيه، وأجازه أشهب، واختلف قول مالك فيه في العتبية<sup>(1)</sup>، وقال أصبح يقول مالك في النبي عنه، قال ابن حبيب : وذهب أصبح في الآبق إلى أن باعه ليس له أخذه بثمنه، وبه أقول.

وقال ابن الماجشون : ومن أعرى حائطه سنتين ثم فلس، فلا يباع حتى يتم سنوه، ولو كان ساقاه بيع الحائط على أن هذا مسافة.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن باع عبدا ففلس مشتريه بعد أن باعه فمحظ البائع بثمنه، ثم رد بعيب، فقال البائع الأول : أنا آخذه وأرد ما أحدث، فذلك له، وإذا وطئ المشتري الأمة ثم فلس للبائع أخذها، وليس الوطء فيها فوتاً وهو يفتت الإعتصار، وفوت في هبة الثواب.

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 440.

**فيمن رد سلعة بعيب، أو بفساد بيع  
فلم يقبض / ثمنه حتى فلس باائعه فوجدها، هل يأخذها ؟  
أو باائع أخذ سلعته في التفليس ثم وجد بها عيما**

من كتاب ابن الموز : قال القاسم في المشترى يرد العبد بالعيوب، فلم يقبض ثمنه من البائع حتى فلس والعبد بيده، فلا يكون الراد له أولى به.

قال مالك في المشترى للسلعة يفلس وقد نقد بعض ثمنها ورد البائع ما قبض وأخذها، ثم وجد بها عيما. يريد : مما حدث عند المباع، فله ردها وبمحاصص أو يحبس ولا شيء له، قال محمد : لأنّه لا يعرف ما كان ردّ من الثمن بعينه، ولو عرف بعينه مثل أن يكون طعاماً أو كتاباً أو غيره فيكون أحق به وبمحاصص بما بقى له من ثمنها فيها وفي غيرها، قال أبو محمد : أنظر قول محمد وتأويله، ولم لا يأخذ ما رد وإن لم يعرف بعينه، كما لو بيع على المفلس عبد فاقتسموا ثمنه، ثم ردّ بعيوب.

قال ابن القاسم في المكاتب يعجز ثم يرد عليه عبد بايعه بعيوب وعليه دين، فقال الغرماء للمشتري : إن ردّته دخلنا معك فيه، فذلك لهم، إلا أن يتمسك به، وهذه في المدونة ذكر مسألة المعارض يتعدى، ثم يأتي بسلع وعین، وذكر مثل ما في المدونة وزاد محمد قال : وذلك إذا عرف أنها من القراء.

قال أبو زيد فيما عليه مائة إربد قمح من بيع فابناع البائع مائة إربد بصفة ما عليه، وأحال بها مباعاه فقبضها قبل يستوفيها مباعاه، وكان مباعاه حلف له بالطلاق ليوفّنه حقه. فقد برأ في بعينه ويفسخ قبض المخلوف له / والأول أحق به، قال محمد : لأنّه بعينه له، ولم يفت، وإذا ردّ غريم الحالف ما عليه، فكان بين غراماء المخلوف له.

قال ابن الماجشون : ومن ابائع سلعة من رجل بيعا فاسداً بنقد أو بدين له عليه، ثم فلس البائع قبل فوت السلعة، فإنه يرد البيع ويرجع السلعة إلى المفلس بين غرماه، إلا أنه إن باعها بنقد فمباعاه أحق بثمنها حتى يستوفي حقه، وإن

أخذها بدينه دخل مع الغرماء في ثمنها، لا أنه كان له دين كدينهم فرجع إلى ما قد كان، قال محمد : وما عندنا سواء إلا أنه إذا نقص البيع في النقد فإن وجد ثمنها بعينه كان أحق به، وكذلك فيما رد بعيه، وإن لم يجده بعينه كان إسوة الغرماء إن اختار الرد، ولو جعلت في النقد أحق بثمنها، وإن لم يجده بعينه، لكان له ذلك في اشتراكه إليها بدينه.

قال سحنون في كتاب ابنه فيمن اشتري سلعة شراء فاسدا، ففسخ البيع وقد فلس البائع، قال : فالمبتاع أحق بالسلعة حتى يستوفي ثمنها، وقال ابن الموز : لا يكون أحق بها.

قال ابن الموز : وقال ابن القاسم فيمن تكفل عن رجل بألف درهم، فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم لتكون الألف له، فذلك حرام، والحملة على حالها، ويرد الطالب المائة على الكفيل ليس له حبسها من الألف، قال أصيغ : إلا أن يكون ليس على الكفيل دين والمطلوب غائب أو معدم، يرید : حبسها.

/ قال أصيغ عن ابن وهب فيمن حبس عليه ثوب فرهنه فليرد، وينقص رهنـه، ويتبـعـهـ الطـالـبـ بـدـيـنـهـ،ـ فإـنـ كـانـ الـرهـنـ دـارـاـ أوـ دـابـةـ أـكـرـيتـ،ـ وـكـانـ الـمرـتـنـ أـحـقـ بـكـرـائـهـ مـنـ الـغـرـمـاءـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ حـقـهـ،ـ قـالـ مـحمدـ :ـ وـالـصـوـابـ عـنـديـ أـنـ الـمـرـتـنـ إـنـ شـرـطـ عـلـيـهـ رـهـنـاـ فـالـرـهـنـ جـائزـ فـيـهاـ مـاـ دـامـ الـمـبـسـ عـلـيـهـ حـيـاـ،ـ فـإـذـ مـاتـ رـجـعـتـ إـلـىـ مـنـ إـلـيـهـ مـرـجـعـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ اـشـتـرـطـ الـغـلـةـ رـهـنـاـ فـالـرـهـنـ باـطـلـ،ـ وـكـذـلـكـ كـلـ مـاـ لـيـسـ لـهـ غـلـةـ مـنـ الـأـحـبـاسـ فـرـهـنـهـ باـطـلـ.

في العين هل يكون دافعه أولى به  
إذا وجده في تفليس قابضه ؟  
أو وجد ما اشتري به في بيع أو كراء أو قرض

من العتبية<sup>(1)</sup> : روى سحنون عن أشهب في قوم أكروا إبلا ودفعوا الثمن ثم فلس الجمال ووجدت دنانير أحدهم بيد الجمال بعينها يشهد عليها : أن دافعها لا يكون أحق به، بخلاف السلع، ولو كانوا أخذوا عليه حميلاً فدفعوا إلى الجمال الكراء إلا رجل منهم دفع إلى الحميل ونفي الجمال ذلك، فإن الدافع لا يدخل عليه في ذلك أصحابه، وإن كان قبضه بأمر الجمال فالمال الذي بيد الحميل بين جميع الغرماء، وقد روى محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن أسلف رجلاً مالاً فاشترى به سلعة، ثم فلس فقام المفلس مع الغرماء فطلبأخذ السلعة التي اشتريت بماليه، فليس بذلك له، وهو أسوة / الغرماء.

41/13

وفي باب التحاصص في مال المفلس في ذكر الصداق بعينه يوجد بيد الزوجة وقد فلست.

فيمن باع أمة أو غنا فولدت ثم فلس  
وكيف إن وجد الولد دونها ؟  
أو بيع الولد، أو بيعت دونه أو مات أحدهما

من كتاب ابن الموز : قال مالك، وذكره عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(2)</sup> فيمن باع أمة ثم فلس المشتري وقد ولدت، وباع الولد، فإن شاء أخذها بجميع الثمن وإنما تركها وحاص بثمنها كله، وكذلك إن كانت غنم أو رمكة فيبيع ناجها فليس له في الولد شيء، وكأنه غلة، قال: وإن وجد الأولاد وقد باع الأم، قسم الثمن على الأمة وولدها، فأخذها الأولاد بحصتهم من الثمن، ويحاص على ما أصاب الأم من الثمن، قال يحيى بن عمر : مسألته إذا وجد الأم وقد بيع الولد،

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 391.

(2) انظر البيان والتحصيل، 10 : 442.

رواية ابن القاسم عن مالك، وإذا وجد الولد وقد بيعت الأم من رواية ابن وهب عن مالك، قال سحنون : لا أدرى ما هذا ؟ قال مالك في الكتابين : ولو ماتت الأم وبقي الولد، أو مات الولد وبقيت الأم فليس لهأخذباقي منها إلا بجميع الشمن، أو يترك ويحاصن، قال محمد : إذا ولدت عند المشتري فإن كان قبض شيئاً من الشمن ردّه وأخذ ما وجد بالشمن كله، قاله مالك.

ومن كتاب ابن حبيب : وذكر مثل ما ذكرنا كله عن أصيغ عن ابن القاسم، وقال : قال ابن القاسم : ولو قتل أحدهما فأخذ له عقل وبقي الآخر كان / مثل البيع سواء، وإن لم يؤخذ له عقل فسبيله سبيل الموت، ولو باعها بولدها كانوا كسلعتين بيعتا في صفة في وجود ما وجد منها، وذكر مثله كله ابن وهب عن مالك، وقاله أشهب، قال ابن القاسم : ولو ولدت الأم ثم ردّها بعيّب بذلك بخلاف اتفليس، هذا إن باعها ردّها مع أيماهم، وإن مات ولدتها ردّها بغير شيء إلا أن ينقصها الولد نقصاً بينا، وإن باع الأم وبقي الولد ثم ظهر على عيب، لم يرجع بشيء إلا أن يرجع عليه، فيكون خيراً كما ذكرنا في الزيادة والنقصان، قال أصيغ : إن تولدت الغنم فلهأخذها بأولادها أو يتركها، وتكلم فيها إذا وجد الأم أو الأولاد مثل ما تقدم في الأمة، وروي مثله عن ابن وهب عن مالك والثيث.

فيمن فلس وقد ابتاع عبداً بماليه فهلك العبد  
وبقي المال، أو هلك المال وبقي العبد أو كانت غناً فجز صوفها،  
أو نخلاً فجده ترها، ثم فلس أو رد ذلك بعييه

من العتبية<sup>(1)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم، ومثله في كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في رجل ابتاع عبداً بماليه بدين إلى أجل فلس مشتريه وقد مات العبد وبقي ماليه، فليس للبائع أخذ المال وهو أسوة في مال العبد معسائر مال المفلس، وإن كان مال العبد ريقاً وعروضاً وقد قال مالك: إذا ذهب

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 428.

مال العبد في الثالث أنه لا يرده، / بذلك، قال : ولو هلك المال وبقي العبد ثم  
فلس مشتريه فسواء هلاك المال بانتزاع من السيد، أو استهلاك منه أو من العبد،  
فالبائع يخier إن شاء أخذ العبد ولا شيء له غيره، أو يدعه ويحاصّ بالثمن، إلا أن  
يدفع إليه الغرماء الثمن وأخذوا العبد كذلك لهم، قال ابن القاسم : وإن وجد به  
عيها وقد ذهب ماله رده ولا شيء عليه من المال إلا أن يكون ينزعه منه فليرده  
معه، وكذلك لو كان ما انتزع منه إنما اكتسب عند المبتاع فلا يرده إلا بماله، قال  
في كتاب ابن حبيب : وما وهب له السيد ثم انتزعه فليس عليه ردّه في ردّه  
بالعيوب، وله أن ينزعه في حين ردّه بالعيوب.

ومن كتاب ابن حبيب وابن الموز : قال ابن القاسم : وإن اشتري غنا  
عليها صوف، - قال في كتاب ابن حبيب عن أصيغ - قد حان جزازه فجزء ثم  
فلس، يريده : وقد فات الصوف فلينظركم كان قدر الصوف من الرقاب إلى ما باعه  
إن باعه فإذا أخذ غنيمه بحصتها بلا صوف، ثم يحاصّ الغرماء بما دفع الصوف من  
الثمن، إلا أن يشاء الغرماء أن يعطوه ما قابل الغنم ويحاصّ بقيمة الصوف من  
الثمن، وكذلك الأصول كلها يشتريها وفيها ثمر قد طاب، قال في كتاب ابن  
حبيب : قد أثیر، وكذلك الدار لها الغلة قد حلّت فاشترتها مع غلتها بما يجوز به  
البيع، إن كانت عينا اشتراها بعرض، وإن كانت عرضًا بعين، قال في كتاب ابن  
الموز : أو عبدا اشتراه / بغلته التي قد حلّت فهو كما ذكرنا في الغنم يجوز صوفها،  
قال أصيغ في كتاب ابن حبيب : ولو كان الصوف الذي حُرِّز منها عنده فللبايع  
أخذها مع صوفها، أو يترك ذلك ويحاصّ بجميع الثمن، ولو شاء أخذها مع  
صوفها فطلب الغرماء أن يعطوه الثمن ويفقوا ذلك، للغرم نهائه وعليه ثواؤه كذلك  
لهم، وبياع ويتخلص في ثمن ذلك وغيره من ماله. قال أصيغ : وإن لم يفلس ولكن  
ردها بعيوب فليزيد مكيلة الشمرة التي أخذ يابسة، أو يقادسه بقيمتها إن جدّها  
رطبة، وأما في ردّ الغنم أو الدار بعيوب فلا بد أن يرد معها مثل الصوف التي جز  
وغلة الدار التي اشتري معها، وهذا إن كان ذلك تبع وإلا<sup>(1)</sup>.

(1) كذا.

فيمن اشتري ماله غلة من غنم أو نخل أو ربع أو حيوان  
فاغتله، ثم فلس وطلب بائمه أخذه  
ما الحكم في الغلة؟ وكيف إن رد بعيب؟

من العتبية<sup>(1)</sup> من سماع عيسى عن ابن القاسم، ومثل معناه في كتاب ابن المواز، وذكر نحوه ابن حبيب عن أصيغ وما / اشتري من نخل لا تمر فيها، أو غنم ليس عليها صوف، أو در، أو عبد لم ي محل فيه غلة فاغتله ذلك سنين، واكتسب العبد مالا فانتزعه ثم فلس المبتاع فليس للبائع فيما اغتله المبتاع وانتزع شيئاً، إن اختارأخذ السُّلْعَ من غنم ونخل وغيرها فليأخذها وحدها، ولا تركها وخاص الغرماء، ابن حبيب : كانت الغلة عنده أو قد فاتت، وإذا كان في النخل يوم يأخذها ثمرة قد طابت فهي بيع للغرماء، وكذلك ما حل من غلة دار، وأما ما كسب العبد فإنه أخذه بما كسب عند المبتاع والغنم بما عليها من صوف قد تم إلا أن يعطيه الغرماء دينه، والفرق بينهما : أن مشتري الغنم عليها صوف لا يذكره، ويكون للمبتاع ولا يكون له مأبور الشمر.

قال العُتبِيَّ، وقد قال مالك في كتاب آخر : إذا بقيت النخل ولا تمر فيها، ثم فلس وفيها تمر أن للبائع أخذها بتصرها، ومن كتاب ابن المواز : ، وذكر ابن المواز اختلاف قول مالك أنه قال مرة : لا يأخذ الغلة، ثم رجع فقال : يأخذها ما لم تفارق النخل، فإن جدت فلا يأخذها، وأما مال العبد الذي أفاده عند المشتري فانتزع منه، فإن البائع يأخذ به إذا أخذ العبد، وقاله أصيغ، وقال : وأما الصوف والتمر إذا كان فيما يوم اشتري فهما شيئاً اشتراهما كالسلعتين يقع الثمن عليهما، كما لم يستحق أحدهما لفض الثمن عليها، ويرجع / بقدر ذلك، قال 13/440 محمد : فإذا أخذ ذلك المشتري وقد كان يوم الشراء فيها تمر قد أزهى وعلى الغنم صوف قد تم، فللبائع قيمة ذلك عن ابن القاسم، وإن لم يجد الثمرة ولا جزء الصوف فهو للبائع ما لم تبيس الثمرة.

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 446.

قال ابن القاسم : قوله الأول هو القياس، والثاني هو الإحسان، وهو أحب إلي، وقاله أصيغ، وقال مالك : ما دامت الشمرة في رؤوس النخل لم تجد ولم تبع فهي كالولد.

قال أشهب فيما اشتري نخلا فيها تمر مأبورة، أو مزهي، أو لا تمر فيها، فإذا قام الغرماء فالبائع أحق بالنخل بما فيها من تمر أزهى أو لم يجزه، إلا أن يعطي الغرماء الثمن، ولو كان فيها شفعة فالشفعي أولى بها من بائعها ومن الغرماء، وبائعها أولى بالثمن الذي يدفع الشفيع، فإن سلم الشفعة ببائعها أولى بالثمن الذي يدفعه الشفيع، فإن سلم الشفعة ببائعها أحق بها، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه ثمنها، وقال أصيغ عن ابن القاسم عن مالك : إذا لم يكن فيها يوم البيع تمر ففلس المبتاع وفيها ثمرة قد طابت، أن للبائع أخذها بشعرها ما دامت في النخل، إلا أن يعطي الغرماء حقه. قال ابن القاسم : وكذلك لو كان فيها يوم البيع ثمرة مأبورة فاستثنوها.

وقال ابن عبد الحكم عن مالك فيما ابتع حائطا ثم أقاله وقد صار فيه تمر قد ي sis، فلا خير فيه إلا أن يفلس مشتريه فيكون أحق به من الغرماء، لأن الحكم أوجبه له.

قال في كتاب ابن حبيب : وما اغتلى من النخل قبل ردها بالعيوب، فلا يأخذ البائع إلا أن يكون في النخل / حين يردها بالعيوب تمر قد أبيرة أو أزهى أو لم يجوز فلتؤد مع الأصول ما لم تزايلاها، وأما في التفليس فإن كان فيها تمر لم يجوز للبائع، وإن كان قد أبَر فهو للمبتاع مثل الشفعة، قال : وإن كان للدار حين يردها بالعيوب غلة قد حلّت ولم تقض في المبتاع، وإن كان للغنم صوف اكتسبه عنده ردها في العيب بصوفها ما لم يجزه، وغلة الدار بخلاف صوف الغنم وتمرة الشجر، وإذا رد الشجرة بعيوب وفيها ثمرة قد طابت فلا أجر له في قيامه وسقيه للتمرة، لأن ضمان ذلك منه كنفته على الدواب، فإنما أتفق في ماله، قال أصيغ : وإذا فلس مشتري الغنم وعليها صوف قد تم ، فالبائع أخذها بصوفها، إلا

أن يعطيه الغرماء دينه، وأما الدار تحل غلتها فالغلة للغرماء ويأخذ البائع الدار بلا غلبة إن شاء، وليس غلة الدار بمنزلة تم التخل وصوف الغنم، فرق بين ذلك : أن من اشتري غنماً عليها صوف فلا يستثنى فيكون له، ويشتري الدار ولها غلة قد حللت فلا تكون له إلا بالإشتراط.

في الصناع هل يكونون أحق في التفليس  
والموت بما عملوه حتى يأخذوا أجراهم ؟  
وكيف إن دفعوه إلى أربابه ؟  
وفي الأجير هل يخاص الغرماء ؟

من العتبية<sup>(1)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم، وفي كتاب ابن حبيب من روایة أصبغ عن ابن القاسم : كل صانع عمل لرجل سلعة لم يجعل فيه إلا عمل يده مثل الخياطة والصياغة / والقصارة وما أشبه ذلك، ثم فلس رها، فالصانع أحق بها حتى يأخذ أجراً، قال في كتاب ابن حبيب : في الموت والفلس إلا أن يكون قد ردّها إلى رها قبل ذلك، ثم يؤخذ قبل ذلك فهو أسوة الغرماء بعمله، وكل صانع آخرج من عنده شيئاً صار في السلعة سوى عمله مثل الصياغ يجعل : قال أبو محمد : يزيد : العصفرو وغيره، والصيقل : يزيد : حوائج السيف، والفراء يرفع الفرو برقاع من عنده، ثم أخذه رها ثم فلس، فهذا إذا وجد ما ييد أرباب ينظر إلى قيمة ذلك الصبغ يوم الحكم فيه، وذلك العمل لا ينظر، زادت السلعة بذلك أو نقصت، وإلى قيمة الثوب أبيض فيكون بقيمة الصنعة شريكاً إن ألى الحصاص، زادت قيمة ذلك على أجراه أو نقصت، إلا أن يعطي الغرماء ما شاركه عليه المفلس من الأجر، فذلك لهم بمنزلة من باع غزلاً نسجه المبتاع ثوباً، ثم فلس والثوب بيده، فإن لم يخاص كأن شريكاً بقيمة العمل من قيمة الغزل، كانت قيمة الثوب أقل من قيمة الغزل أو كثراً إلا أن يعطيه الغرماء ثمنه، وقد تقدم هذا، زاد في

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 431.

كتاب ابن حبيب : أصبح عن ابن القاسم : وأما إن كان بأيديهم فهم أحق بذلك كثله في الموت والفلس، كان لهم فيه صنعة غير عمل اليد أو لم تكن، وأما التجارة والبناء فهم فيه أسوة في الموت والفلس، والذي يرقع الثوب برقاع من عند ربه ثم رده إليه، وإنما خاطه فقط، فهو أسوة في الموت والفلس، وإن كان لم / يرده 45/13 فهم أحق به في الموت والفلس، وإن كان برقاع للخياط وقد رده فهو أحق به، وإن خرج من يده في الفلس لا في الموت حتى يأخذ حقه يقام مرقوعاً، ويقام غير مرقوع ويكون شريكاً بذلك. قال أصبح : وإن كان خاط فيه فتفقاً مع الرقاع، فللاقل من ذلك حكم الأكابر إن كانت الرقاع أيسر ذلك: رقعة ورقطان من غيره ولا بال له، وأكثرو خيطة فوق ونحو ذلك، فهو أسوة في الموت والفلس في جميعه، وإن كانت الرقاع أكثر ذلك وهي من عنده وأقل مرمة وفتقاً، كان أحق به على ما تقدم، وإن تناصف ذلك وكان لذلك قدر، أقيم كل ذلك على حدته، ثم يكون أسوة في المرءوم، وكان بما يتوب الرقاع شريكاً إذا قيم الثوب مرقوعاً معمولاً على ما ذكرنا.

ومن كتاب ابن الموز : وقال ابن القاسم في صانع استأجره رجل يعمل له عملاً في بيته، فإذا كان الليل انصرف وترك الحلبي، فإذا فلس صاحب الحلبي فالصائغ أسوة الغرماء، قيل : فلو استأجره يدرس بيقر الأجير، يدرس النهار، وينقلب في الليل بيقره، ففلس صاحب الأندر، قال : صاحب البقر أحق بالأندر بخلاف الصائغ، وكذلك روى عيسى وأبو زيد في العتبية<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم، قال محمد : لأنه وإن انقلب في الليل فإن الأندر بحال لا ينقلب به صاحبه، ولا يحوي عليه، ولا هو في يديه.

ومن الكتابيين: وقال أيضاً فيمن دفع غلامه إلى من يعلمه الخبز / والطبع، 46/13 يكون العبد عند معلمه على أجل معلوم، فأفلس السيد فليس للغرماءأخذ العبد

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 545.

قبل تعلمه إلا أن يعطيه ما كان السيد راضاه عليه، وكذلك لو لم يعلمه شيئاً بعد، إلا أن يكون إنما دفعه في عمل ينقلب فيه بالليل إلى سيده.

قال ابن القاسم في كتاب ابن الموز : وفي العتبية<sup>(1)</sup> من رواية أبي زيد : ومن دفع إلى صائغ سوارا يعمله، ثم دفع إليه بعد سوارا آخر يعمله، أو دفعهما معاً، فعمل أخذهما فدفعه إلى ربه، ولم يأخذ إجارتة حتى فلس ربهما، فلا يكون الصائغ أولى بالباقي عنده حتى يأخذ أجر الذي دفع، وهو أسوة، وهو أولى بالباقي عنده حتى يأخذ أجرة هذا خاصة.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أجر بناء يبني له عرصة مقاطعة، كل ذلك من عند البناء، فيبنيها، ثم فلس صاحبها، أن البناء أولى بذلك، لأن ذلك كسلعة بعينها.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن دفع إلى صائغ ثوبا يصبغه، أو غلا ينسجه فأتم صبغه ورد إلى ربه قبل قبض أجره، ثم فلس رب الثوب، فللعامل أن يكون شريكا في الثوب بقيمة الصبغ أو النسج، نقصه ذلك أو زاده، قيل : فالبناء يكتريه الرجل فيبني له دارا ثم يفلس، قال : البناء أسوة الغرماء.

ومن كتاب ابن سختون قال : وكلم سحنون الأمير في استعجال أرزاق كتاب وأعوان لما احتبس ذلك عنهم، وقال له : قال رسول الله ﷺ : أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه<sup>(3)</sup> فهم أجراء ونحن نرى / أن من عمل لرجل عملا بإجارة ثم فلس قبل قبض الأجير حقه أن يبدأ بحق الأجير قبل دين الغرماء لهذا الحديث.

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 545.

(2) انظر البيان والتحصيل، 10 : 545.

(3) رواه ابن ماجة في كتاب الرهن، باب أجر الأجراء بلفظ : أعطوا الأجير أجره... وأصله في صحيح البخاري، وهو صحيح.

## في الأجراء هل يكونون أولى بما عملوا به في تفليس أربابه؟

من كتاب ابن الموز: قلت: أَيْكُون الْأَجْرَاءُ أَحْقَ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ؟ قال: أَمَا الْحَرَابِينَ، وَأَجِيرُ خَدْمَةِ بَيْتِكَ، أَوْ لِرَحْلَكَ أَبْلَكَ أَوْ دَوَابِكَ، وَعَلْوَفَتِهِمْ، وَلِبَيْعِ لَكَ فِي حَانَوتِ بَرَأَ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ أَسْوَةٌ فِي الْفَلْسِ وَالْمَوْتِ، وَأَمَا أَجِيرُ السَّقِيِّ لِلْزَرْعِ أَوْ حَائِطِ فَأَحْيَاهُ بِسَقِيِّهِ، فَالْأَجِيرُ أَوْلَى بِالْزَرْعِ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَةٌ، وَكَذَلِكَ فِي سَقِيِّ الْأَصْوَلِ مِنْ الْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَعْطِيهِ الْغَرَمَاءُ أَجْرَهُ فِي الْفَلْسِ، قَالَهُ كُلُّهُ مَالِكٌ.

قال مالك في الأجير في الزرع فرعه وقاته به فهو في الفلس أحث به، وهو في الموت أسوة، قال ابن القاسم: إن صاحب الأرض مع الأجير في سقيها وعلاجها كلّاهما أولى من مرتهن الزرع في الفلس، والأجير أيضاً أولى في المرتهن في الفلس.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في أجير السقى في الزرع والنخل فهو أسوة. ومن كتاب ابن الموز: روى أشهب عن مالك، قال ابن حبيب: ورواه عن مطرف فيمن أكثرى أرضاً فزرعها، واستأجر أجيراً، ورهن الزرع، قال ابن حبيب: وقبض المرتهن، ثم فلس فصاحب الأرض والأجير سويان على المرتهن بتحاصان، قال: **والأجير / مبدأ مع كل من فدي، وهو في الموت أسوة.**

وروى أصيبيخ عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> مثله، وقال أصيبيخ، قال ابن القاسم: ورب الأرض أولى بما في أرضه من الغرماء في الموت والفلس، وقال أصيبيخ كالرهن ما دام فيها الزرع، ورب الأرض أولى من الأجراء في الفلس والموت، والأجراء أولى من المرتهن ومن الغرماء في الفلس، وأمّا في الموت فالاجير أسوة.

ومن الكتابيين: روى أصيبيخ وأبو زيد عن ابن القاسم في رب الزرع يؤاجر أجيراً يسكنه فعجز، فأجر ثم فلس رب الزرع: أن رب الأرض والأجير الثاني

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 514.

بالزرع يتحاصان، فإن فضل شيء فالأجير الأول أولى به من الغرماء، وقاله أصبع، لأنهم تمّ كما لو رهنه قوماً فأحيوه بأموالهم ثم عجزوا فرهنه لغيرهم، أن الأجراءين أحق وما فضل فلالأربلين برهنهم واحتيائهم.

قال في كتاب محمد: وقد قال مالك فيمن ارتهن زرعا فأصابته عاهة، فأخذ صاحبه من غيره فأصلحه ثم انتعش، فبالأول يبدأ ثم الثاني، هكذا في كتاب محمد.

وقال أيضاً مالك فيه وفي العتبية<sup>(1)</sup> من سماع أشهب: ومن استدان فررع واستأجر أجراء ثم عجز فاستدان، قال: يبدأ صاحب الدين الآخر فالآخر لأنّه أحياه لمن قبله، فما فضل فلالأول، قال: والأجير مبدأ كان أولاً أو آخر، وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وقال: يبدأ أهل الدين الآخر فالآخر على مكري الأرض والأجير، فما فضل فلمكري الأرض والأجير يتحاصان، فما فضل للغرماء.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى عيسى / عن ابن القاسم فيمن مات عن زرع أفرك، 13/47 فلما حصد ودرس قام الغرماء ولم يدع غيره، فطلب الولد إجارة ما حصدوا ودرسوها، فذلك لهم.

قال عنه أبو زيد في أجير السقي ومكري الأرض أولى بالزرع من الغرماء يتحاصان فما فضل للغرماء يدخل معهم فيه أجير حراسة الزرع.

ومن كتاب ابن حبيب: روى ابن القاسم، وأشهب عن مالك أن مكري الأرض وأجير الزرع والحوائط أولى بالزرع والثمر من الغرماء، وهما في الموت أسوة، وقال عنه أشهب: إنّهما يتحاصان، ز وقال عنه ابن القاسم: يبدأ رب الأرض والأجير بعده، وذهب أصبع إلى أنهما يتحاصان، وأنّهما أولى في الموت والفلس كالرهن، وقاله ابن الماجشون وزاد: أن مكري الأرض ومكري الدابة لسقي الزرع

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 395.

(2) انظر البيان والتحصيل، 10 : 425.

والاجراء فيه وفي التخل أولى في الموت والفلس في الزرع والتمر، لا من باب الهن، لكن لأنّ بهم حسي وتم، وكذلك الصناع أولى في الموت والفلس ما كان المتع بأيديهم، قال : والأجراء فيما بعثوا بجلبه من بلد إلى بلد، والمجاutil على الآبق والشارد سبدون كالرهن بأيديهم هذه الحجة فيهم، والحججة في الزرع : أنه بهم حسي وتم، والأجير على رعاية غنم أو إبل يسلم إليه ويكون في يديه أولى في الموت والفلس، وكذلك وكلاء من بالعراق على ماهم بالمدينة من قيم وساق وناضج مبدئون في الموت والفلس، وفي الغزل إذا قدم أحدهم بغزتهم قبض ذلك منهم قبض أجراهم، وللأجير على بيع الشمرة / إن لم تخرج الشمرة أو ثمنها من يده حتى مات رها أو فلس، فهذا مبدأ، وكذلك أجير الحصاد إذا قبض الزرع وغاب عليه وهو بيده، ولو كان قد خرج ذلك كله من أيديهم إلى أربابه قبل ذلك فهم أسوة، وأما أجير على خدمة أو رحلة وعلوفة، أو بيع متع لم يسلم إليه، فأسوة في الموت والفلس.

### في تفليس المكري أو المكتري في كراء الحمولة

من كتاب ابن الموز : قال مالك : وأكرياء الحمولة أولى بما حملوا من الغرماء في الموت والفلس، قال ابن القاسم عن مالك : كان طعاماً أو غيره ما لم يسلمه، بلغ أو لم يبلغ، قال مالك : وكذلك السفن. وكذلك لو برز بها ولم يسر، أو قبض المتع ولم يحمله حتى فلس ريه، فالمكري أولى به حتى يستوفي من ثمنه جميع الكراء، كان إلى مكة أو غيرها، ويكرى الغرماء الظهر ما بقي من الطريق إن كان سار شيئاً، وكذلك الصانع يدفع إليه العمل يعمله فيفلس ريه أو يموت، فالصانع أحق بما في يده إلا أن يفتث الغرماء، وكذلك لو دفع الجمال إبله إلى صاحب المتع ليحمل هو عليها أو يسلمه إليها، فحمل عليها لنفسه فأفلس المكري، فرب الظهر أولى بالمتع، وإن لم يكن مع إبله.

قال مالك في كتاب ابن الموز، وكتاب ابن حبيب : وإن فلس صاحب الظهر فند جعله مالك كمشتري السلع فقال : إن مات أو فلس قبل يكري المكري أو يقبض شيئاً / من الإبل، فإن كان أكثرى إبلًا معينة وعرفت فالمكري أحق بها، كمبتاع سلعة بعينها، أو يكري دارا، فمكري ذلك ومشتريه أولى في الموت والفلس، وإن كان الكراء مضموناً فالمكري والغرماء اسوة بمحاصهم بقدر قيمة الكراء، قال محمد : فالقيمة يوم المحاصة والحكم، وكذلك في العتبية<sup>(1)</sup> في سماع ابن القاسم في الكراء المضمون، وقال : كما يمحاص من له في ذمة البائع سلعة بقيمتها يوم المحاصص، فإن صار لكل غير نصف حقه كان لهذا نصف قيمة السلعة يشتري بذلك من تلك السلعة على شرطه، ولا يأخذه ثمنا.

قال مالك في كتاب محمد والعتبية<sup>(2)</sup> وإن لم يفلس أو يمت في الكراء المضمون حتى دفع لكل إنسان بغيرا ثم فلس أو مات، أو سار بالقوم فكان تديل تحتمم الإبل، فكل واحد أحق بما في يديه يوم مات أو فلس من أصحابه ومن سائر الغراماء، وفي كتاب ابن الموز : إلا أن يكون في أثمانها فضل عن كرائها، فلمن بقي من الغراماء أن يبيعوها ويتكاري لهم من الثقات الأملايا، ويمحاص باقي الغراماء في فضل ثمنها بعد الكراء، قال مالك : وإن مات بغير تحت رجل من يدلي تحتمم إبله، لم يكن له دخول على سائر أصحابه فيما في أيديهم يوم يموت البعير لا يدخل بعضهم على بعض إلا أن يشاء الذي هلك بعيرو أن يتکاري لمن سلم بعيروه من مليء، ويتابع ما سلم فيكون له فضل الثمن، قال أبو محمد : يريد : يكري به، وفي الواضحة نحو ما تقدم، كله / عن مالك.

من العتبية<sup>(3)</sup> : قال سحنون : والكراء المضمون وغيره سواء في أن كل من يديه بغير كأن أولى به، قال : ولو تسلف الجمال من بعض المكريين على أن يرهنه ما في يديه من الإبل فذلك جائز، ويكون رهنا محوza، لأنه لو أفلس الجمال كان

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 366.

(2) انظر البيان والتحصيل، 9 : 99.

(3) انظر البيان والتحصيل، 9 : 99.

كل واحداً منهم أحق بما تحت من الغرماء ومن أصحابه، وكذلك أصحاب الأحمال أولى بما تحت أحماهم من الإبل، ولو أراد الجمال أن ينقل تلك الإبل ويديلها بينهم وأياب أصحاب الأحمال فذلك لهم، ولا يفعل الجمال إلا برضاهם.

قال سخنون عن ابن القاسم فيمن أكترى كراء مضموناً ذاهباً وراجعاً، فلما بلغ مكة نزل عن بعض الإبل التي تحته واشتغل بمحجه وأخرجت الإبل إلى الرعي، ثم فلس الجمال، قال : فالمكتري أولى بالإبل.

ومن كتاب ابن حبيب : قال ابن وهب عن مالك : إذا هلك المكري على الحمولة كراء مضموناً، فإن كان صاحب الحمولة قد حمل ويرز بها فهو أحق من الغرماء إلا أن يرغب الغرماء في بيع الظهر ويضمنوا له حقه في ثقة وملاء.

قال : ومن قول مالك في الأجير على رحلة الإبل وعلوتها، ثم يفسس مستأجره فلا يكون الأجير أولى بالإبل التي يليها، وإن كانت بيده، وأما إذا فلس الجمال فكل رجل من المكترين أحق بما تحته، وإن كان الجمال كان يديله تحتمم، وإن لم يكن ركب الرجل جمله إلا يومه ذلك. قال أصيغ : وهذا اختلاف من القول، / 13/49 ظ

وي ينبغي أن يكون الجواب فيما سواه، إن كان الراكب أولى بحمله إذا كانت تدال تحتمم، فذلك الأجير أولى بما في يديه منها، وإن لم يكن الأجير أولى بما في يديه مما يدير منها بالعلوفة والرحلة، لم يكن المكترون أحق بما تحتهم، وقولي : إلا أن يكون أحد منهم أحق بشيء من ذلك، إلا أن يكون مكتري الحمل أسلمه إليه وبقشه وإلا يدار منه فهو أحق به، قال ابن حبيب : وبقول مالك أقول.

قال ابن وهب عن مالك فيمن تکاري دائة، أو أجر عبداً ونقد، ثم فلس المكري، فالمكتري أولى بالذلة والعبد حتى يستوفي حقه.

## في التفليس في أكريبة الدور والأرضين

من كتاب ابن الموز : قال مالك : وإذا فلس مكتري الدار لم يكن رب الدار أولى بما فيها في فلس ولا موت، وكذلك الحوانيت، قال : وهو أسوة في حصة

ما مضى من الكراء، وهو أحق ببقية السكنى، يريد : في حصة ذلك من الكراء.  
 قال أصبع : إلا أن يدفع إليه الغرماء حصة باقى المدة بعد أن يأخذوا من الكراء ما  
 فدوها به، ويكون الحصانص فيما يبقى مع سائر مال الغريم، وإن شاء رب الدار  
 تسليم باقى السكنى، وبمحاصصهم بجميع الكراء في ذلك وفي غيره، فذلك له، قال  
 ابن القاسم : وهذا في الفلس، وأما في الموت فلا يكون أحق بباقي السكنى وهو  
 أسوة في ذلك وفي غيره بجميع الكراء، قال مالك : وكذلك / في كراء الحوانيت 13/50  
 مثل الدار فيما ذكرنا، قال محمد : ولو مات رب الدار والحانوت أو فلس  
 فالملكتري، أحق بذلك في الموت والفلس، وكذلك لو لم يكن لأنه شيء بعينه  
 كالسلعة المشتراة بعينها يفلس بائعها.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : قال عيسى عن ابن القاسم، وقاله ابن حبيب عن ابن  
 القاسم : وإن اكتفى داره سنة بستة دنانير، وانتقد ثلاثة وسكن ستة أشهر، ثم  
 فلس الساكن، فإن شاء رب الدار ترك الدار وحاص بالثلاثة دنانير الباقي له، وإن  
 أى إلا أخذ داره فليد نصف ما انتقد حصة النصف الباقي من السنة في ذلك،  
 ويأخذ باقى السكنى، وبمحاصص بدينار ونصف بقيمة حصة ما مضى، إلا أن يشاء  
 الغرماء أن يعطوه دينارا ونصف حصة باقى السكنى من الكراء، وبمحاصص بدينار  
 ونصف باقى ما مضى، قال ابن حبيب : وكذلك قال مطرف، وقال ابن كثانة  
 وابن نافع : إذا اختار الغرماء حبس ما أدرك البائع من ماله، فلا يكون ذلك لهم  
 إلا بدفع جميع الثمن، أو ما بقي منه إليه، وإن أتوا وأخذته البائع لم يرد ما انتقد  
 من الثمن إلا حصة ما استرجع من الصفقة، قال لي أصبع. وقد كان قاله أيضا  
 مالك، قال ابن حبيب : والأول أحب إلى.

ومن كتاب ابن حبيب : قال مالك : وإن أكرى داره سنة، ثم فلس  
 الساكن بعد أن سكن شهرا، فإن شاء ربه حاصص بالكريء كلّه، وإن شاء  
 حاصص بحصة ما سكن وأخذ داره، إلا أن يعطيه الغرماء حصة باقى المدة 13/50  
 كذلك لهم، وبمحاصص بمحصصه ما مضى.

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 422.

وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك في مكتري الأرض سنة يفلس وقد زرعها : أن رب الأرض أولى بالزرع حتى يأخذ جميع الكراء إلا أن يدفعه إليه الغرماء.

### في تفليس أحد المقارضين أو أحد الشركين

من كتاب ابن المواز ومن العتبية<sup>(1)</sup> من رواية أصبح عن ابن القاسم في المقارض يشتري مثاعاً وينتزع إلى أطربالس، فقام عليه بأطربالس غرماء له أو لرب المال، قال مالك : أما غرماء رب المال فليبع لهم في ذلك فيأخذ العامل حصته، وكان ما بقي لغرماء رب المال، وأما إن قام على العامل غرماء له فأرادوا البيع ليأخذوا رحمة فلا يباع حتى يحضر رب المال، وقاله أصبح في العتبية، وقال : لأن العامل نيس له في عين المال شيئاً، ولا يجبر على بيع، ولا يمنع منه.

قال أصبح عن ابن القاسم : وإذا فلس العامل بدين عليه فأقر في بعض ما في يديه أنه ليس من مال القراض فلا يصدق ولا نعمه عين.

ومن كتاب ابن المواز : وعن شريكين في مال بعينه فسافر فيه أحدهما، فيدان فيه، ثم فلس، فأرادا غرماه أن يتبعوا الشريك المقيم، فليس ذلك لهم، لأنه شاركه في مال بعينه.

ومن أفلس بديون عليه في ذاته وعنده مال قراض لرجل، فرب القراض إن أدرك من ماله شيئاً بعينه أخذه، وإنلا فهو أسوة، إلا أن يقول العامل / : هذا مالي، فيصدق ولا يتهم أن يفر من ذمته إلى شيء في ذمته، ويقبل قوله فيه في رفع أو وضيعة، قال محمد : ولأنه إنما فلس بغير مال القراض، ولم يعرف هذا منه، ولو عرف كان صاحبه أولى به، وكيف تفليس في القراض وهو لا يصلح أن يدأين فيه، ولو شرط ذلك ما جاز.

وذكر تفليس الشركين وعلى أحدهما مهر لروجته في باب بعد هذا.

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 499.

**في من مات وعنه وديعة وقراض  
أو بضاعة، أو لقطة فلم يوجد**

من كتاب ابن الموز : قال مالك : ومن مات وعنه وديعة أو قراض فلم يذكرها لا وجدت، فذلك كالدين ي الخاص به غرماه إلا أن يذكر بعينه فيقول : هذا لفلان، فيصدق، قال محمد : أو يقول : قد تلف فيصدق، ومن مات وقد بعث معه ببضاعة ولم يدر أين هي، فإن مات قبل أن يبلغ البلد لم يلزمها، وإن مات بعد أن بلغها فهي في ماله ولزمه، وخالف في هذه أشهب وغيره وأصحابه وأصحاب ابن القاسم، وقالوا : سواء بلغ البلد أو لم يبلغ هي في ماله ي الخاص بها غرماه ما لم يوجد، أو يذكر هو فيها ذكرها يدفع ضمانها عنه، وقاله ابن عبد الحكم : قال مالك : ومن عنده لقطة قد عرف بها فلم يجد طالبها فأنفقها فأوصى بها، فلي الخاص بها أهل دينه.

**في أحد الشريكين في الدين يقتضي أحدهما منه  
وكيف إن بدأ أحدهما بنجم الآخر؟ /**

من كتاب ابن الموز : والشريكين<sup>(1)</sup> في الدين ما اقتضي أحدهما لنفسه فلآخر أن يدخل معه إلا أن يكون أذن له أو استأذن عليه، وإذا أذن الإمام للحاضر منها بأخذ حقه جاز ذلك، إلا أن يكون لا شيء له غير ما يأخذ هذا، فهذا يرجع عليه القادر، وإن لم يأت السلطان ولكن صالحه على نصيبيه بعد أن حل بعضه أو باعه منه قبل الأجل، ففي الصلح يأخذ الآخر نصف ما أخذ، ثم إذا قبض رد عليه مثله، وأما في البيع فإن شاء أجاز ودخل معه، وإن سلم ذلك واتبع الغرم، وقال في الحمليين يفرمان المال ثم يقبض أحدهما من الغرم نصيبيه، فلآخر أن يدخل معه فيه لأنهما كالشريكين.

---

(1) كذا والوجه : والشريكان.

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> في رجلين لهما حق بكتاب واحد، وللمطلوب على أحدهما دين، ففاص به في نصبيه من الدين : أن لشريكه أن يدخل على صاحبه فيما قاص به الغريم، قال سحنون : وإذا كان لهما دين بكتاب واحد فبشهد أحدهما أنهما قد قبضا حقهما منه لم تجز شهادته، لأنه يدفع عن نفسه ما عليه من رجوع شريكة عليه، وللشريك أن يأخذ منه نصف ما أقر بقبضه ثم يرجع المنكر على الغريم بقاض حقه.

قال ابن حبيب : روى مطرف وابن القاسم عن مالك في الدين المنجم لرجلين فيبدأ أحدهما الآخر بنجم حلٌّ، ثم يفلس الغريم، فله أن يرجع على / المبدأ 13 / 52 و بنصف ذلك النجم لأنه سلف، ولو قبض أحدهما نصبيه وأخره الآخر لم يرجع على صاحبه بشيء، قال ابن الماجشون : ولو أخذ جميع النجم الأول من غير استئذان صاحبه ولا بدأه شريكه على أنه يسوغ له ذلك، ورضي بالنجم الثاني فليس له رجوع عليه في التفليس، قال أصيغ : وإذا كان لهما في كل نجم ثلاثة، فبدأ أحدهما الآخر بنجم على وجه المعروف فجائز، وإن كان إنما قصد إلى جبر الدنانير لأن كل واحد يأخذ ديناراً ونصفاً، لم يجز ويصير سلفاً بنفع. 30

## جامع مسائل في الدين والتفليس

من كتاب ابن المواز : قال مالك : وإذا صالح ابن الميت غرماء أبيه على نصف حقوقهم على تحليل ابنه فرضوا بذلك يرثه، ويكون في حل منه، قال : ومن ترك رهونا طال زمانها، ولا يعرف أهلها، ولا في كم هي فلتبيع ولتبرص بأثمانها سنة وما يرى، فإن لم يأت لها مستحق قضى بها دينه، ثم إن طرأ مستحق لها رجع على الغرماء. قال أبو محمد : يزيد : بما يفضل من ثمن رهنه على الدين الذي يقر به.

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 420.

قال، مالك : وإن أعطى الغريم بعض ما عليه للطالب فألي إلاأخذ الجميع، فإنه يجبر على أخذه، قال ابن القاسم : إلا أن يكون الغريم مليعاً فلا يجبر الطالب، وجبت الغريم على دفع الحق كله.

وقال فيمن صالح من دم على أن يأخذ في كل سنة شيئاً سميّاه، ويأخذه عند السنة جملة فأراد الذي عليه الإيل / أن يؤدّيها رسلا<sup>(1)</sup>، وقال الطالب : لا أخذها إلا جملة كما اشترطت، قال : ليأخذها رسلاً كما قال، قيل : إن شرطه في سنة لم يقل أوها ولا آخرها : فقال : ليعط في وسطها، يعني وسط السنة.

قال مالك : ومن ترك زوجة حاملاً فأراد الورثة صلحها على حقّها فلا يجوز ذلك، إذ لا تدرى مالها : الربيع أو الثّمن؟

ومن العتبية<sup>(2)</sup> : قال أصبح عن ابن القاسم فيمن استأجر أجيراً ليستجره وأجلسه في حانته أن ذلك جائز، قال : وما لحقه في ذلك من دين فذلك في ذمته إن لم يكن في يديه مال، قال : وما دخل عليه كان للذّي استأجره، قيل : فلا تراه كأنه استأجره على أن يضمن ما تلف؟ قال : لا، وقد يستأجر نواتيةً يكرّون سفينةً ويحملون فيها، وهم يضمنون ما حملوا من الطعام، وكذلك عبده المأذون ي تكون الدين في ذمته.

وقال أصبح : قال أشهب فيمن له على رجل ديناران فأتاهم بدينار، فألي أن يأخذ إلا دينارين، فإن كان المطلوب مليعاً لم يجبر الطالب على أخذه وأجبر المطلوب على الأداء، وإن كان معسراً أجبر الطالب على أخذه، وقال أصبح: وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أتي ببعض الحقّ فألي الطالب أخذه أنه يجبر على أخذه، وهذا المعنى مكرر في باب آخر.

(1) الرسل بفتحتين : القطبي من الإبل، والجمع أرسال مثل سبب وأسباب. مصباح.

(2) انظر البيان والتحصيل، 10 : 515.

وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن له على رجل وعلى ابنه مال، أو طعام، فدفع الأب ما عليه إلى الإن لِيُؤْدِيه عنه، ففعل، فقال الغريم : إنما دفع الإن عن نفسه وكذبه الإن، فالغريم مصدق / مع يمينه إلا أن يقيم الإن بينة أنه قال له : هذا عن أبي، ولو أقام الأب بينة أنه أمر الإن أن يدفع ذلك عنه لم ينفع حتى تقوم بينة أن ذلك الشيء بعينه هو الذي دفع الإن.

قال أصبح عن ابن القاسم في رجلين لهما على رجل حق فوكلا من يقبضه، قال : قبضت حق فلان، وقال الغريم : بل دفعت حق فلان وهو معدم، فإن كان حقهما واحداً مجتمعاً فذلك بينهما.

قال أصبح : ومن سماع أشهب : وعمن له عليك دين فأردت أن تشتري منه سلعة فقال : أخاف أن تقاصصني وأناحتاج إلى ثمنها، فقلت له : لا أقصصك، باعها سنك على ذلك، ثم أردت مقاصصته وعليه دين كثير ولكن لم يفلس، قال مالك : له أن يقاصره، فروجع فثبت على هذا.

### في التحاصص مع الغراماء بصداق أو نفقة وخلع وعقل جرح وشبهه وكيف إن طلقت الزوجة بعد ذلك ؟

من كتاب ابن حبيب، وهو في غيره : قال مالك : للمرأة أن تحاصص غرماء الزوج بصداقها، أو بما بقي منه، أو بما صالحته في خلع ففلس قبل يقبضه. قال عنه مطرف : ولا تضرب المطلقة بنفقة الحمل كما لا تضرب بنفقتها في العصمة إلا ما أنفقت الزوجة قبل ذلك في غيتها، وذلك في يوم ترفع إلى الإمام فلتضرب به في الفلس والموت، وقاله ابن الماجشون.

قال ابن القاسم : اختلف قول مالك في نفقة الزوجة، فقال مرة : هذا / 13 البائع معهم بقيمة ثمن الفائدة بيد المباع، ولو فلس البائع قيل للمشتري : أخرج

باقي ثمن الفائدة عندك تتحاصل فيه وفي غيره أنت والغرماء من مال المفلس بما كان يجب لك به الرجوع في المستحقة على البائع، وهذا مذهب مالك وأصحابه.

قال محمد : قال ابن القاسم : وإذا فلست المرأة وقد طلقت قبل البناء وقد كانت أخذت مهرها، فإن عرف المهر بعينه فالزوج أحق بنصفه، فإن لم يعرف إلا بعضه، كان أولى بنصف ما وجد منه وبخاص الغرماء بنصف ما بقي منه، ولو لم ينقدها إلا النصف فقلست طلقها بعد التفليس قبل البناء وقد عرف ذلك بعينه، فلا شيء له فيه، وهو حقها، ولو كان بقي عليه من تمام النصف شيء لغرمه لها، وسراء طلقها قبل التفليس أو بعده .  
مديان 31

ومن كتاب ابن الموز : قال مالك : ومن صالح زوجته بعشرة دنانير إلى شهر ثم فلست فليحاص غرماءها بذلك كا تخاص هي غرماء بمهرها المسماي، محمد : وعليه دين محيط .

وقال في شريكين متباوضين فلسا وعليهما ألف دينار، وعلى أحدهما لزوجته مهرها مائتا دينار، ومعهما ألف دينار ومائتان، فعلمبا أن على هذا سبعمائة في نفسه، وعلى الآخر خمسمائة، وبيد كل واحد ستائة، فيحاص في ستائة ؛ الزوجة بثمانين، والغرماء بخمسمائة، فيصير للزوجة مائة وخمسة أسابيع مائة، وللغرماء أربعين، وسبعمائة، ثم يأخذ الغرماء من / نصيب الآخر خمسمائة تبقى له مائة يقام عليه فيها بالضمان عن صاحبه، فيؤخذ منها ما عجز الغرماء، وذلك خمسة أسابيع مائة، فإذا أيس صاحبه غرم مائة تأخذ منها الزوجة ما بقي لها وهو سبعمائة، وشريكه خمسة أسابيع المائة .  
13/ 54

وجه الخصاص في مال المفلس والميت  
وحلول ما عليه لمن له عليه من دين مؤجل،  
وكيف يخاص لمن له عليه طعام مؤجل  
أو عرض، أو حيوان؟ وكيف بمن عنده رهن يتأخر بيعه؟

من كتاب ابن حبيب : قال مالك : يحمل ما على المفلس من دين مؤجل،  
قال ابن شهاب : هي السنة أن من مات حل ما عليه من دين، ولا يحمل ماله من دين، قال أشهب : وكذلك يحمل ما باع من عطائه.

ومن كتاب ابن الموز : قال مالك فيمن باع رزقا له بالجار قمحا سنين ثم مات، أن ذلك يحمل في مال الميت، يأخذ المشتري قمحا من مال الميت، وكذلك من باع عطاءه ثم مات فليؤخذ ذلك من تركته، قال محمد : ولو بقي حتى يحمل الأجل لأنزمه ذلك في ماله ولا يقسم، لأن عمدة ذلك عليه، وإنما شرط ذلك وتسويقه بمعنى الأجل، ولو تبرأ من ضمانه على أن ذلك المشتري خرج أو لم يخرج، كان مكروها وفسخ.

وفي العتبية<sup>(1)</sup> من سياق أشهب فيمن تعين في عطائه، فتأخر العطاء وله مال فيه وفاء، أيؤخذ من ماله؟ قال : لا، وروي عنه فيمن اشتري بالدين في عطائه، ويكتب ذلك في ديوانه / فيخرج له نصف العطاء، أيجل حقه كله؟ قال : إن أمثل ذلك أن يأخذ ما خرج من عطائه فقط.

ومن كتاب ابن الموز، ومثله في العتبية<sup>(2)</sup> عن ابن القاسم، ومن رواية عيسى، وفي كتاب ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : وذكر أن مطرفا وابن القاسم وأشهب روى عن مالك، واللفظ لكتاب ابن الموز، قال : ومن أفلس وعليه عروض وحيوان سلم إليه فيها، قال : المشتري يخاص بقيمة ذلك بما حصل له من ذلك القيمة بالمحاصنة اشتري له شرطه وما بلغ منه، وقاله أصبغ، قال : ويخاص

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 399.

(2) انظر البيان والتحصيل، 10 : 360.

بقيمه ما يسوى يوم الحصاص، فما أدرك بذلك جعل له في مثل ما كان يسأله بلغ ذلك الجميع أو أقل أو ما بلغ من أجزاءه يشتري له، وإن صار به شريكًا لم يتبع بباقي ما كان من شيء.

قال في كتاب ابن حبيب، ونحوه في العتبية من سماع عيسى : وإن كان له طعام من سلم حوصص له بقيمه يوم الحصاص، فما وقع له اشتري له به من الطعام ما بلغ، وطالب بالباقي، ولا يجوز له أن يأخذ ما وقع ثنا في طعام أو عرض، ولو كان السلم في صيف فوقع له ما يأخذ به نصف وصيف، فإن شاء اشتري له نصف وصيف وإلا ترك حتى يأس صاحبه فيأخذ منه وصيفاً، ولا يجوز أن يأخذ هذه الدنانير ويتباعه بنصف وصيف، وأن يأخذ ما أدرك ويطرح ما بقي إلا أن يكون ما وقع له مثل رأس المال فأقل، فيكون كما قال جائز. يريد / في غير ١٣ / ٥٥٠ الطعام من بيع.

قال في العتبية<sup>(١)</sup> : وإن اشتري له نصف عبد طالب غريمه بنصف عبد.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : فإن لم يشتري الطالب الطعام بما وقع له طعاماً حتى غلا أو رخص، فلا تراجع بينه وبين الغرماء، ولكن ما نقص اتبعوا به الغريم وما زاده لرخص السعر حوسوا به للغريم، إلا أن يبقى فضلة بعد قبض جميع الطعام فيرد الفضلة إلى الغرماء، وقاله ابن عبد الحكم وأصيغ، وكذلك يحاصص من له كراء حمل غرماء الحمال في موته أو فلسه بقيمة الكراء، لا بما نقدره. وفي باب تفليس الكري والمكتري من هذا.

قال مطرف وابن الماجشون : وإن كان لأحدهم أصناف من طعام من قمح وشعير وغيره، فوقع له في الحصاص دنانير فطلب أن يشتري له بها قمح، وقال المطلوب : شعير، فليس لهما ذلك، ويأمر الإمام من يشتري له من أصناف طعام بقدر ما يقع لكل صنف، لا يجوز لهما غير ذلك، وأما في غير التفليس : فالبائع

---

(١) انظر البيان والتحصيل، ١٠ : ٤٢٥.

يعطه ما شاء من أصناف ماله عليه، وليس للمبتعث أن يقول : بع ما عندك من الشعير وابتاع لي قمحا.

ومن كتاب ابن الموز : وإذا كان لرجل عليه عشرة أرادب قمح فلم يوجد له إلا فحل وعليه لغرمائه فحل ، فقال له رجل من الغراماء : تسلم لنا الفحل وأقله من القمح ، وأنا أضمن لك رأس مالك نعطيكه إلى أجل كذا ، ودع الفحل لنا فلا يجوز ، ويرجع من له القمح على من / ضمن له رأس ماله ، فيأخذ من ما كان يصبر له في المعاشرة من ذلك الفحل ، ويرجع بالذي ضمن على سائر الغراماء الذين اقتضوا معه فيأخذ من كل واحد منهم قدر ما يصيبه ، قال محمد : وذلك للتأخير ، ولو نقده رأس ماله كان جائزًا إن تولاه لنفسه ، فاما عن الغريم فلا يحمل .

قال لي ابن الماجشون : وإن كان ييد أحدهم رهن فإنه يخاص الغرماء بجميع حقه إلى أن يباع الرهن، فإن بيع بجميع حقه أو أكثر رد الفضل إن كان مع ما أخذ في الحصاص، وإن بيع بأقل من حقه أخذه ونظر ما بقي له فإذا خذل ما أخذ في الحصاص مثل ما صار لكل غريم إن كان نصف حقهما أخذ هذا نصف ما بقي له برد ما بقي فيحاص هو والغرماء فيه بما بقي للكل واحد منهم، قال محمد، وقاله ابن القاسم وأشهب وابن وهب فيمن كان بيده رهن زرع لم ييد صلاحه، وقال محمد بن عبد الحكم : وإذا فلس وله دنانير وعليه دراهم فليصرفها، وكذلك إن كان له دراهم وعليه دنانير إلا أن يصرفها من الغرماء بما يسوى برضاهم، وإن كان له طعام وعليه مثلها دفعها فيما عليه، يريد : إن وقع له قيمتها في الحصاص، قال : وإن كان لو باعها لا شترى مثل ما عليه بأقل من الثمن فليبيعها، وإذا كانت الصفة على الجيد والجيد أصناف فليشتري له إذنا ما تقع عليه تلك الصفة، وقد قيل : أوسط تلك الصفة، والله أعلم .

## فيمن أنظر غريمه ثم بدا له

من العتبية<sup>(1)</sup> من سماع أصبح عن ابن القاسم عمن له دين حال، فسأله غريمه أن ينظره إلى الصدر، فقال : لا، ولكن أكتبه حالاً وأنا أنظرك إلى أن يتهيأ لك، ففعل، ثم طلب أخذه قبل أن يتهيأ، فإن أشهد له بالإنتظار إلى أن يتهيأ له لزمه، وإن كان كتبه حالاً وأنظره إلى أن يتهيأ له فذلك له، ويحلف : ما أراد إلا أن يتهيأ له ما بينه وبين الصدر، قال أصبح : وليس له قبل الصدر طلب إذا لم يتهيأ له بغير مزاوة من بيع عقار وريع، إنما استنظره مخافة ذلك، فإذا حل الصدر أخذه به وحلف، وأما الوجه الآخر في التأخير المهم : إلى أن يتهيأ له، فهو على الصدر وبعد الصدر متى ما تهياً إذا لم يكن للذى عليه الحق نشاط في التأخير إلى الصدر، فإن كان ذلك لم يجاوز الصدر ولم يجعل دونه.

## فيمن مات ولزوجته عليه دين ثم أقرت الزوجة لأجنبى أن له عليه ديناً، وكيف التحاصل فى ذلك ؟

من كتاب ابن المواز : ومن مات عن زوجة وأخ ولها عليه مائة دينار، وترك خمسين ومائة، وأقرت الزوجة أن لفلان على زوجها مائة دينار، فلتدفع إليه هي سبعة وثلاثين ديناراً ونصفاً، لأن إقرارها لا يلزم الأخ فيما ورث، ويبقى له عند الأخ سبعة وثلاثون ديناراً ونصف، ولأنها هي / تقول : إنما لي بالخاص خمسة وسبعين فتحبسها وقد أخذت مائة بالدين، وأثنى عشر ونصفاً بالميراث، فتعطى من أقرت له مما بيدها ما زاد على خمسة وسبعين، وهو ما ذكرنا، وتحسب على الذي أقرت له ما ورث الأخ، فإن طرأ غريم آخر بمائة على الميت ببيبة، قال : فليدخل مدخل الذي أقرت له المرأة، لأنه باليبيبة أول من لا بيته له، فيأخذ ما بيده وتحسب على الطارئ ما ورث الأخ، وهو بقية حقه، ثم يرجع الذي أقرت له

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 508.

المرأة على المرأة وحدها بخمسة وعشرين ديناراً لأنها تقول الآن ليس لي بالخصاص في تركته إلا خمسون، ولذلك خمسون فتدفع إليه منها خمسة وعشرين، وتقول له في يد الطارئ الذي أقام بينة، يريد : بما قبض وما حسب عليه عند الأخ خمسة وسبعون لك منها خمسة وعشرون، قال : فإن لم يكن للمرأة بينة أيضاً إنما أخذتها بإقرار الميت، قال : يأخذ الذي له البينة المائة كلها، وتأخذ المرأة خمسين، ولا شيء من أقرت له المرأة لأنها تقول : إنما بيدي ما يجب لي في الخصاص، وجميع حقوقك عند الذي أقام البينة.

### في أحكام العبد المأذون وتفليسه

من العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم : ومن استاجر عبده بمال، ثم فلس العبد، أن سيده لا يحاصّ بذلك المال غرماءه، إلا أن يسلفه سلفاً، أو يبيعه بيعاً فيحاصّ بذلك، ولو باعه وكتب عليه مالاً يشبه مال العبد فالغرماء أحق بماله، إلا أن يكون / ارتهن منه فهو أولى بالرهن. قال سحنون : إلى مبلغ قيمة سلعته، لأنها لا تشبه ثمنها، قال مالك : وإذا فلس وبيده مال لسيده لم يستأجره فسيده أحق به، وأما ما استأجره به فالغرماء أحق به وبجميع مال العبد، وعن المأذون له على من باعه دين ببينة فادعوا أئمّهم دفعوا بعض ذلك إلى سيده، فإن عرف أن السيد كان يقتضي ذلك مع العبد، حلف السيد فيما ادعى وخلف العبد فيما ادعى عليه.

ومن سماع أصبح من ابن القاسم فيمن استاجر عبده بمال وأمره ألا يبيع إلا بالفقد، ولا يشتري إلا به، فدائين الناس، أنهم أحق بما في يديه، وإن لم تكن هي أمواهم بعينها، قال أصبح : لأنه مأذون حين أطلقه على البعض، وكمن أذن له ألا يتجر إلا في البر، فتجر في غيره، فلتحق دين أنه يلزمها، لأنه نسبه للناس، وليس على الناس أن يعلموا ببعضاً دون بعض قال ابن القاسم : فإن قضى ما في يديه فإني أستحسن أن يكون ما بقي في ذمته، وقاله أصبح على استحسان وفيها

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 351.

ضعف، قال سحنون : وهو كـا شرط للسيد، ليس له أـن يتعداه، أـلا تراه لو أعطاه  
قراضاً كان به مـأذوناً، وحكم القراض لا يـأبـعـد بالدين، فـكـذـلـكـ إـذـا شـرـطـ عـلـيـهـ أـلـاـ  
يـبـعـدـ بالـدـيـنـ لـمـ يـبـغـزـ عـلـىـ سـيـدـهـ تعـديـهـ.

قال أبو بكر عن ابن القاسم : وإذا أـحـلتـ منـ لـهـ عـلـيـكـ مـائـةـ دـيـنـارـ عـلـىـ  
عـبـدـكـ المـأـذـونـ، ثـمـ فـلـسـ العـبـدـ فـلـيـحـاـصـرـ الـذـيـ أـحـلتـهـ غـرـمـاءـهـ، فـإـنـ نـابـهـ نـصـفـ  
حـصـةـ رـجـعـ /ـ بـالـنـصـفـ عـلـىـ السـيـدـ، وـيرـجـعـ غـرـمـاءـ العـبـدـ عـلـىـ السـيـدـ بـماـ صـارـ لـغـرـيمـهـ  
فـيـ الـحـاصـةـ، وـهـوـ خـمـسـونـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ شـئـ باـعـواـ مـنـ عـبـدـ بـقـدـرـ ذـلـكـ. قـالـ  
ابـنـ الـمـواـزـ :ـ وـلـمـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـاـ لـحـقـ المـأـذـونـ مـنـ دـيـنـ فـيـ رـقـبـتـهـ، لـأـنـ إـذـنـ السـيـدـ لـهـ  
لـيـسـ مـنـ نـاحـيـةـ الـضـمـانـ، وـلـوـ كـانـ مـنـ الـضـمـانـ يـلـزـمـ السـيـدـ دـيـوـنـهـ وـلـاـ جـاـوزـ قـيـمـتـهـ.

### في معاملة غير المـأـذـونـ وـحـكـمـ الـعـبـدـ الـخـجـورـ عـلـيـهـ

من كتاب ابن المـواـزـ :ـ قـالـ :ـ وـالـعـبـدـ إـذـاـ حـجـرـ عـلـيـهـ سـيـدـهـ حـجـرـاـ بـيـنـاـ ظـاهـرـاـ  
عـنـدـ الـحـاـكـمـ، أـوـ فـيـ مـجـمـعـ سـوقـ، ثـمـ فـيـ سـائـرـ الـأـسـوـاقـ، وـأـذـاعـ ذـلـكـ وـأـعـلـنـهـ، لـمـ يـلـزـمـ ماـ  
أـقـرـ بـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ مـسـتـأـنـفـاـ وـلـاـ قـدـيـماـ، إـلـاـ أـنـ تـقـوـمـ بـيـنـةـ بـدـيـنـ قـدـيـمـ، فـإـنـ قـامـتـ بـيـنـةـ  
بـإـقـرـارـهـ أـوـ بـمـعـالـةـ حـضـرـوـهـاـ وـلـاـ يـعـلـمـونـ قـبـلـ الـحـجـرـ أـوـ بـعـدـهـ، فـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـشـئـ  
مـنـ ذـلـكـ، إـلـاـ أـنـ يـقـولـواـ :ـ إـنـ ذـلـكـ كـانـ قـبـلـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ بـعـدـ الـحـجـرـ.  
بـأـنـ هـذـاـ كـانـ قـبـلـ الـحـجـرـ، وـلـوـ قـبـلـنـاهـ كـانـ إـبـطـالـاـ لـلـحـجـرـ.

وروى أـشـهـبـ عـنـ مـالـكـ، قـالـ :ـ وـلـاـ يـشـتـرـىـ مـنـ الـعـبـدـ الـذـيـ لـمـ يـؤـذـنـ لـهـ  
الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ شـيـءـ وـإـنـ قـلـ، مـثـلـ الـحـبـ وـشـبـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ أـهـلـهـ، وـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ :ـ إـنـ  
أـهـلـهـ أـذـنـواـ لـهـ حـتـىـ يـسـأـلـهـمـ أـوـ يـرـدـهـ عـلـيـهـمـ، وـقـدـ يـكـوـنـونـ فـيـ بـعـدـ. وـقـدـ جـرـىـ فـيـ الـعـتـقـ  
بـابـ فـيـ أـحـكـامـ مـالـ الـعـبـدـ، وـجـرـىـ هـنـاكـ شـيـءـ مـنـ ذـكـرـ الـمـأـذـونـ.

وـمـنـ كـاتـبـ اـبـنـ الـمـواـزـ، قـالـ :ـ وـمـنـ اـرـتـدـ وـلـهـ عـبـدـ مـأـذـونـ، فـإـنـ الـعـبـدـ يـوـقـفـ عـنـ  
الـتـجـارـةـ، وـيـمـنـعـ وـيـضـرـبـ عـلـىـ يـدـيـهـ /ـ كـاـ يـضـرـبـ عـلـىـ يـدـيـ سـيـدـهـ، وـيـوـقـفـ عـنـ ذـلـكـ

توقيف رؤية ثلا يضيع، كما يفعل بسائر مال سيده من غير حجره انتظاراً لما يكون من سيده، فإن عاود سيده الإسلام عاد وهو على أمره، وإن قتل كان ماله ليت المال، وإقرار العبد لازم له في ماله بخلاف إقرار سيده المرتَّد.

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم : قال : وإذا ارتدَ العبد ثم رجع إلى الإسلام فهو مأذون له في التجارة على حاله، ويطلق الإمام الوقف عن ماله، وما أقرَ به العبد من التجارة في وقت ردَّ مولاه أو بعد ذلك فذلك يلزمته إلا أن يوقفه الإمام وينفعه من تحريك ماله، فإن أوقفه الإمام فقتل على الردة قضى في مال العبد، والذي في يديه، وكان ما بقي فيئاً مع رقبة العبد، وإن ارتدَ المأذون حُبس ولم يعرض لما في يديه، فإن قتل بما في يديه لسيده، وإن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين، قضى من ذلك الدين وأخذ السيد ما بقي.

ومن كتاب ابن سحنون: كتب شجرة إلى سحنون فيمن مات وله عبد مأذون، فلما مات مولاه أمرت بضمِّ ما في حائز العبد خفت عليه الضيوع، فزعم أن عليه ديوناً لناس سَمَّاهم، وقامت بينة لآخرين بإقراره قبل هذا بدين ولولاه بدين، ثم أقرَ بعد أشهر بديون لآخرين، فكتب إليه : إقراره بحدثان ما أقرَ خاص، إلا أن يقرَ لمن يُتهم عليه بصداقة والدين غالب على ماله، فإذا وُقف ماله، وضرب / على يديه، وأقام الناس في إثبات ديونهم، والدين غالب على ما في يديه،  
فإقراره بعد ذلك باطل.  
13/58

قال محمد بن عبد الحكم : إذا حجر السيد على عبده المأذون حجراً ظاهراً عند حاكم وفي مجامع الناس والأسواق، وأذاع ذلك. فلا يقبل إقراره بعد ذلك بدين، ولم يلزم ذلك فيما في يديه ولا في رقبته، وقال النعمان : إن أقرَ بدين بعد الحجر لم يلزمته في رقبته، ويلزمته فيما بيده من متاع، وما كان له عليه من دين قبل الحجر فهو أولى مما أقرَ به بعد الحجر، وكذلك لو مات مولاه ولم يحجر عليه، قال محمد : وهو يقول : إن المأذون يلحق رقبته الدين مع ماله، قال محمد : فإذا كان قد ثبت حجره ولزمه الحجر فلم أجاز إقراره بعد الحجر ؟ فلا هو جعله حجراً

فأبطل إقراره، ولا هو ألزمه إياه فجعله فيما هو في يديه وفي رقبته على أصله في الذي لم يحجر عليه، وحكاية هذا تنب عن نفسه، وقد قال أصحابه في هذا بقولنا : إنه لا يلزمه إذا حجر عليه، لا فيما بيده ولا في رقبته.

### في بيع السفيه وشرائه وأفعاله ولا ولایة عليه

من العتبية<sup>(1)</sup> : قال عسبي في السفيه بيع قبل أن يولي عليه، قال ابن كنانة وابن نافع وجميع أصحاب مالك : إن بيعه جائز حتى يولي عليه، إلا ابن القاسم قال : بيعه وقضاؤه لا يجوز، لأنه لم ينزل في ولایة منذ كان، لأن السلطان ولی من لا ولی له، فهو في ولایته حتى يولي عليه ولیا يقوم بأمره، وكذلك روى عنه سحنون في سفيه مات أبوه ولم يول عليه أحدا، أو مات / وصييه ولو يوص به إلى أحد ثم بيع متعاه أو ينقلب به، أن ذلك مفسوخ وإن طال الزمن فيه فإذا كان مشهورا بالسفه، ولا شئ للمشتري عليه من الثمن كالمولى عليه، قال : وإن لم يعرف بشر ولا بخیر ولا بتذیر إلا أنه يشرب الخمر، وربما أحسن النظر في ماله، ففعل هذا جائز إذا لم يول.

قال سحنون : أفعال السفيه الذي لا وصي عليه، يعني : ولا حجر، نافذة من بيع وهبة وصدقة حتى يحجر عليه، فإذا حجر عليه لم يجز شيء من أفعاله بعد الحجر، قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف : إنه إن كان منذ بلغ سفيهها لم يأت عليه حال رشد، فأفعاله مردودة، لأنه لم ينزل في ولایة، ثم ذكر نحو قول ابن القاسم وحجته، قالا : وليس ترك السلطان ما يلزم من التولية عليه مما يخرجه من ولایته، قال : وأما من خرج من الولایة بالبلوغ فإيناس الرشد منه بعد وحسن النظر في أمره، وما رجى منه من تمادي حتى بلغ وخالط، ثم حدث به حال سفه، فباع فيها وخالط أيضا، ثم رفع أمره، فهذا بيعه كله<sup>(2)</sup>، إلا أن يكون بيع سفه

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 471.

(2) كذلك. وفي الكلام نقص لعله : جائز.

وخديعة بينة، مثل أن يبيع ما يسوى ألف دينار بمائة، فهذا يرد ولا يتبع بالثمن إن أفسده، ولا يكون في ماله، وما كان يبعا متقارباً وإن كان فيه غبن متفاوت فهو نافذ، وقال ابن القاسم : يبعه قبل الولاية وبعدها مردود. وقال ابن كنانة : ولا يرد إلا ما كان بعد الولاية قولاً مجملأ لم يفصله.

قال مطرف وابن الماجشون : / ويرد بيع المولى عليه ولا يتبع بالثمن إلا أن يكون في يديه أو ما أدرك منه، أو يكون نمي به ماله، أو دخله في مصلحته مما لم يكن له بد من إنفاق مثله من ماله فينتظر له، فإن كان رد سلطته اليوم خيراً له ردت وودي الثمن من ماله، وإن رأى إنفاذ البيع خيراً له أنفذ وأخذ من المشتري تمام قيمته اليوم إن كانت أكثر، قالا : ولو كان إنما أكل الثمن فلا يلزم منه شيء، وقال لي أصيغ : مثله إلا أنه قال : إلا أن ينفق ذلك فيما لا غنى به عنه، نفقة بينة معروفة، وما لا بد أن يباع في مثل ذلك ماله، فهذا ماض، وبهذا قال مطرف وابن الماجشون، وكذلك يرد ما اشتري كما يرد ما باع، ويؤخذ الثمن من البائع، ويأخذ شيء، فإن أكله السفيه فلا طلب عليه، ولو اشتري أمة فأولدها فهو فوت، ويرد بائعه الثمن، ولا يطالب السفيه بشيء، وقاله أصيغ.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون في السفيه الذي لا ولاية عليه : يبعه جائز ما لم يخرج من بيوع المسلمين، ولم يكن منه فيه إفساد ولا تلف. وفي باب فعل الأب في ماله مسألة من هذا الباب، والسفيه يبيع على أبيه.

في أفعال البكر اليتيمة أو غيرها  
وكيف إن لم يبول عليها ؟  
وما الذي يوجب لها الرشد ؟  
وكيف إن قاسم عليها إخواتها ؟

قال ابن حبيب : قال عطاء ومجاهد : لا يجوز للبكر قضاء في مالها حتى تدخل / بيتها. وتمضي لها سنة، أو تلد ولداً. قال مالك : بعدما تدخل بيتها

ويعرف من حالها، قال مطرف : يعني يشهد لها عدول من أهل الخبرة بها أنها صحيحة العقل، رشيدة الحال، مصلحة للمال، حسنة النظر فيه حابسة على نفسها، قال مطرف : فإن شهد لها بهذا بعد البناء عندما دخلت وقد عرفت بما ذكرنا قبل البناء، فقد استحبب مالك أم يؤخر جواز قضائتها ما بينها وبين سنة، وهذا استحباب والذي يلزم أن يجوز بذلك قضاؤها، وإن شهد بذلك بعد البناء بيسير إذا عرفت بذلك في سترها، وأما إذا قضت في مالها بعد البناء، ولا تعرف برشد ولا سفه، فأعتقدت أو تصدقت وباعت، فإن كان بقرب البناء، فالبينة برشدها على من يريد إجازة فعلها ما بينها وبين السنة وما قاربه، وإن كان قضاؤها بعد السنة فالبينة على من يريد رد فعلها بأنها سفيهه، أو سيئة النظر، أو مختلة العقل، وقاله كله ابن الماجشون وأصبهن.

قال مطرف عن مالك في البكر المرشدة المرضية الحال، الحسنة النظر، فلا يجوز لها قضاء في مالها بيع ولا غيره، كان لها أب أو لم يكن حتى تبلغ أربعين سنة، وقاله أصبهن وابن القاسم. وقال ابن الماجشون : إذا لم يول بأب ولا غيره، فإذا بلغت الثلاثين جاز قضاؤها من عتق وعطيه وغير ذلك إذا كانت مرشدة، وأما التي تولى بأب أو وصي أو خليفة سلطان، فلا يجوز لها قضاء وإن كانت / في الستر والحال كما ذكرنا حتى تنكح أو تعنس، وأول التعنيسأربعون.

13/60

وبه قال ابن وهب وغيره.

قال ابن حبيب : وبه أقول.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : قال سحنون في البكر تعطي زوجها قبل البناء من مالها ما تبارئه به، فإن كان لها أب أو وصي لم يجز ذلك ورد ما أخذ، وألزمها الطلاق، وإن كانت لا أب لها ولا وصي عليها حتى تكون غير محجورة فذلك نافذ للزوج ما أعطته، بمنزلة السفيه ولا وصي له فأموره نافذة من بيع وشراء أو هبة أو غيرها ما لم

(1) انظر البيان والتحصيل، 5 : 93.

يبحسر عليه، فكذلك البكر تجوز هبتها وخلعها إلا أن يولي بأب أو وصيٌّ. وقال مالك في ضعيف العقل يزوج فأراد ولية إجازة ذلك، فقال : إن كان مولى عليه لم يجز نكاحه، وإن كان غير مولى عليه فهو جائز.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون في اليتيمة يدخل بها زوجها، ثم تخالع زوجها بالقرب بكل ما أعطاه، قال : يمضي الطلاق ويسترد ولية من الزوج كل ما أخذ منها، ولم يكن لها أن تعطيه شيئاً بإذن ولية أو بغير إذنه حتى تقيم سنة وتلد ولداً.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : قال سحنون عن ابن القاسم في البكر بنت الثلاثين سنة : لا يجوز قضاوها في مالها وإن مات أبوها عنها، وإن تزوجت إلا بعد البناء ورشد الحال، وأما التي عنست وبلغت الخمسين والستين فهذه يجوز فعلها في مالها إن كانت لا بأس بنظرها، وإن لم تكن كذلك لم يجز ذلك. / قال ابن القاسم : 13 / 61 و إذا تصدقت بمحرها على زوجها بعد البناء بنحو الشهر، ولا يعلم أمرشدة هي أم لا، وأجاز ذلك ولية أب أو غيره، أن ذلك مردود، وليس للولي أن يجيز فعل من في ولية حتى يعرف حالها بالرشد ويتواتأ و تقوم به البينة.

قال أصيغ في العتبية<sup>(2)</sup>، وكتاب ابن حبيب في البكر تحتاج فتبيع بعض عروضها، قال عنه ابن حبيب : وعقارها وتنفقه وتفعل في البيع والنفقة مثل ما يفعله السلطان، أو تبيع ذلك لها أمها أو من يقوم لها من أقاربها من ليس بوصيٌّ. قال في العتبية<sup>(3)</sup> : ولعله يبعد عليه أو عليها أمر السلطان أو يضيع ذلك، أو لعلها ومن ولية أمرها يقدر على رفع ذلك فتركته، قالا عنه : غير أن البيع والنفقة جريأ بما يجريه الإمام من حسن النظر، قال ذلك سواء، وينظر فإن كان شيء له بال وقدر، مثل العقار الصالح، والأمر الكبير من عين ذلك مردود كله، وينظر في الشمن، فإن كان جعل في نفقة لا بد منها، أو أمر لا غناء عنه، ولا مرجع إلى

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 482.

(2) انظر البيان والتحصيل، 10 : 535.

(3) انظر البيان والتحصيل، 10 : 535.

شيء غيره، ولو وليه سلطان أو وصي لباع ذلك للحاجة إليه، فليحسب للمشتري الشمن، قال عنه ابن حبيب : وأعطيه من مالها وإن كان على غير ذلك فهو ساقط عنها.

قال عنه العتببي<sup>(1)</sup> : وإنما يبطل من بيع السفيه ما لا مخرج لثمنه إلا فيما شاء أو في شهوته، فهذا لا مرجوع بالشمن فيه، وأما ما دخل في وجهه، أو وجد

بيد السفيه / فمردود إلى المشتري ويفسخ البيع، قالا عنه : وأما إن كان المبيع خفيفاً مثل الدويرة أو البيت الخرب والأمر القريب، قال عنه ابن حبيب : أو الدوية أو الثوب فذلك نافذ إذا بيع لنفقة اليتيم ومصلحته ولم يكن له غيره.

قال ابن حبيب عن أصيغ في البكر لا يوصي بها أبوها إلى أحد ترث مع إخوتها المنزل فيقسم ذلك إخوتها بغير أمر سلطان، فيعزلون لها حقها، فإن لم يفت ما بأيديهم ردوا وانتفى القسم، وإن فات ما أخذوا نظر فإن كان لها حظ فيما صنعوا ولا غبن فيه مضى ذلك ونفذ، وإن لم يكن نظر لها لاحظ، وقد فات نصيبهم من الأرضين ببناء أو غرس، أعيد كله إلى القسم كأنه براح، فإن وقع لها ما فيه بناء وغرس نظر، فإن كان إنما أحدهاته إخوتها أو من اشتري منهم محمد يعلم بعدهم فليس له إلا قيمة ذلك مقلوعاً، وإن كان مشتر لا يعلم بعدهم فله قيمة ذلك قائماً كمن بني على شبهة.

### في أفعال المولى عليه وما الذي يوجب له الرشد ؟ وما الذي يوجب الحجر على السفيه ؟

من كتاب ابن الموز : قال محمد : تجوز أفعال من لم يبلغ، فإذا بلغ فأنس منه الرشد كما قال الله سبحانه جاز فعله، وذلك أن يُصلح ماله ويشمره ويكون له دين يُحجزه عن معاصي الله، وعن إثلاف ماله في لذاته، وليس لذلك حد من

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 535.

الستين إلـ الرشـد، ولا يصـح قول أهـل العـراق : إـنـه لا يـحـكـم / لـه بـمالـه حـتـى يـلـعـبـ 13 62،  
خـمسـة وـعـشـرـين سـنـة، ويـجـبـرـ عـنـهـم قـبـل ذـلـك عـنـقـه وـيـئـعـه وـشـرـاؤـه، وـهـذـا خـلـافـ  
مـادـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ.

قال : والـذـي يـلـي عـلـيـهـ يـقـوم مـقـامـهـ فـي الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ، فـيـرـهـنـ  
مـالـهـ، وـيـسـلـفـ لـهـ حـتـى يـبـيـعـ مـالـهـ وـدـارـهـ، وـيـرـوـجـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ إـذـنـهـ إـذـنـهـ إـذـنـهـ  
وـيـهـرـ بـشـبـهـ.

قيل : فالـكـبـيرـ السـفـيـهـ لـأـبـ لـهـ وـلـا وـصـيـ، أوـ كـانـ غـيرـ مـرـشـدـ أـيـحـجـرـ عـلـيـهـ ؟  
قال : أـشـهـبـ : لـأـرـى ذـلـكـ إـلـا فـي الـبـيـنـ أـمـرـهـ فـي تـبـذـيرـ مـالـهـ، وـمـا لـا يـحـكـمـ  
إـمـسـاـكـهـ.

وقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ : يـحـجـرـ عـلـيـهـ مـنـ لـا أـبـ لـهـ وـلـا وـصـيـ مـنـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ وـصـيـ  
لـمـ يـقـضـ لـهـ بـأـخـذـ مـالـهـ مـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ رـشـدـهـ، وـلـيـنـزـعـ القـاضـيـ مـنـ مـالـهـ، وـيـجـعـلـ مـنـ يـلـيـ  
عـلـيـهـ، قـالـ : وـكـذـلـكـ مـنـ دـفـعـ إـلـيـهـ وـصـيـهـ مـالـهـ ثـمـ ظـهـرـ مـنـهـ غـيرـ الرـشـدـ، فـإـنـ لـهـ أـنـ  
يـحـجـرـ عـلـيـهـ ثـانـيـةـ وـيـنـزـعـ مـالـهـ.

قال أـشـهـبـ : وـلـا يـنـظـرـ إـلـيـ سـفـهـهـ فـي دـيـنـهـ إـذـا كـانـ لـا يـخـدـعـ فـي مـالـهـ كـمـا يـخـدـعـ  
الـصـبـيـ، وـلـا يـخـافـ عـلـيـهـ فـي تـبـذـيرـهـ وـلـا تـبـذـيرـهـ.

قال محمدـ : وـلـمـ يـخـتـلـفـ فـي الصـغـيرـ إـذـا بـلـغـ أـنـهـ لـا يـدـفـعـ إـلـيـهـ مـالـهـ حـتـىـ يـؤـنسـ  
مـنـهـ الرـشـدـ.

قال اـبـنـ حـبـيـبـ عـنـ مـطـرـفـ وـابـنـ المـاجـشـونـ فـي الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ يـؤـنسـ مـنـهـ بـعـدـ  
الـبـلـوغـ حـسـنـ النـظـرـ فـي مـالـهـ وـفـي أـخـذـهـ وـإـعـطـائـهـ، إـلـا أـنـهـ يـشـرـبـ الـمـسـكـرـ، قـالـ : لـاـ  
يـحـكـمـ لـهـ بـأـخـذـ مـالـهـ إـلـا بـالـرـشـدـ فـي الـحـالـ وـفـي الـمـالـ، قـالـاـ : لـاـ يـرـدـ لـشـرـبـ الـخـمـرـ فـيـ  
الـوـلـايـةـ بـعـدـ أـنـ خـرـجـ مـنـهـ.

وقـالـ اـبـنـ كـنـانـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـدـنـيـنـ : لـاـ يـرـشـدـ حـتـىـ يـكـونـ رـشـيدـاـ فـيـ حـالـهـ  
وـمـالـهـ.

١٣ / وقال ابن القاسم وأصيغ : إذا كان حسن النظر في ماله خرج من الولاية ٦٤٦  
وإن شرب الخمر.

ويقول المدینین أقول، وهو قول الحسن البصري.

قال أصيغ : لا يخرج المولى عليه من الولاية، ولا البكر المناسب إلا بشهادة عدلين بحسن نظرهما في المال، ويكون أيضاً مع ذلك أمراً فاشيا غالباً، وإن لم تتفق شهادة العدلين في قبض أموالهما، ولكن يحكم لهما في أنساذه ما اعتقا وباعاً وقضياً فيه.

قال أصيغ في السفيه المولى عليه، أو الصغير، أو البكر يتبع أحدهم الجارية فتعتق أو تحمل من مشتريها أو من زوج، أو يكون حيواناً فيتنازلج فلترد تلك الدواب وتناجها، والأمة وإن كان ولدها من زوج رد معها، وإن كان من المشتري عليه الأكثر من قيمتها يوم ابتعاها أو اليوم، ويسقط الثمن الأول عن المولى عليه، إلا أن يكون قائماً، أو دخل في مصلحة لا بد منها، وأما العتق فيرد.

قال ابن كنانة : ما أقر به المولى عليه من دين عند موته فهو في ثلثه مبدأ، واستحسنه أصيغ ما لم يكثر جداً، وإن وسعه الثالث.

قال مطرف وابن الماجشون في البكر والصغير والمولى عليه يبيع أحدهما، أو يهب، أو يعتق، فلا يعلم ذلك إلا بعد موته : أن ذلك مردود يورث عنه، وكذلك لو تزوج فلم يعلم به وليه حتى مات المولى عليه : أنه لا ميراث لأمرأته ولا صداق عليه، إن بني بها، لأن ذلك / مردود حتى يحيزه الولي، وإن كانت المرأة ١٣ / ٦٣٦ و هي التي ماتت ويفي المولى عليه فالنظر لوليه قائم فإن رأى إجازة ذلك خيراً له وغرم الصداق لما يأخذ من الميراث أجازه وإلا ردّه، وقاله ابن أبي سلمة، وقال ابن القاسم : بل هو أمر جائز قد فات موضع النظر فيه، وممضى الذي كانت به الولاية، والأول أحب إلى، وإليه رجع أصيغ وقالا في المولى عليه من سفيه، وصغير وبكر : إنه لا يجوز غفوهم عمّا نيل منهم من الحدود والشمع والجراح، عمدتها وخطئها، بل ذلك أولى بالصيانته مما حجر عليهم فيه، إلا في النفس فإنهم عند

الموت في العفو في العمد والخطأ كالكبير، وقال ابن القاسم: يجوز عفوه فيما ليس بمال في الحياة، وبالأول قال أصيغ، وقال: هو كالعبد، ولو جاز هذا جاز نكاحه بغير إذن وليه إذا حمل عنه الصداق حامل.

قال مطرف وابن الماجشون: ومن أتى إلى القاضي بيتيم بالغ فقال: إن أبيه أوصى به إليّ، وقد رشد وأنا أدفع إليه ماله، فاكتتب لي به، فرأه، قال: لا يفعل حتى يثبت عنده أنه وصيّه، وأنه قد رشد، ولو خوصم في فسخ بيع عليه ما أمكنه من ذلك. قال أصيغ: إن ثبت عنده رشه كتب له على ما يذكر من الوصية: إنك ذكرت كذا ودفعت إلى من ثبت رشه.

وقال سحنون في العتبية<sup>(1)</sup>: يكتب له: إن فلاناً أتاني بفتى صفته كذا، وزعم أنه يسمى فلاناً، أو بامرأة / صفتها كذا، وزعم أن اسمها كذا، وذكر أن أبيها أوصى بها إليه وبما لها، وأنها بلغت مبلغ الأخذ ل نفسها والإعطاء منها، يريد سحنون ذلك بعد البناء، وسألني أن أمره بدفع مالها إليها، ويكتب له براءة، فأمرته بدفعه إليها، فدفعه إليها عندنا، وهو كذا وكذا، وقضته منه، وقد أشهدنا له ببراءة منه شهداء هذا الكتاب.

وفي كتاب الصدقات: باب في صدقة المولى عليه.

قال ابن الماجشون: ومن باع من مولى عليه وأخذ حميلاً بالثمن، فرد ذلك السلطان، وأسقطه عن المولى عليه، فإن جهل البائع والحميل حاله لزمه الحمالة، لأنه أدخل البائع فيما لو شاء كشفه، وإن دخل البائع في ذلك بعلم سقطت الحمالة، علم الحميل أو لم يعلم.

قال ابن الماجشون: ومن دفع إلى مولى عليه دنانير سلماً في سلعة، فاشترى بها اليتيم سلعة من رجل وهي تعرف بعينها بيد الثاني، أو رهنتها رجل ثم قام الأول ففسخ ذلك، فلهأخذ دنانيره بعينها من الثاني ومن الموهوب، وهي كدنانير للبيت اشتري بها سلعة.

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 486.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : قال : ولو أسلفت إلى مولى عليه مالاً، أو أسلنته إليه في سلعة، فاشترى بها أمة فأحبلها فهي له أم ولد، وليس لكأخذها في مالك، وترد أنت إليه السلعة إن قبضها، وإذا ابتعت السفهية أمة فأولادها فلترد الأمة على بائتها، يريد هو الشمن، ولا شيء له من قيمة الولد، والولد ابن للسفهية حر. وروى أشهب عن مالك في المولى / عليه يداين ثم يموت : أنه لا يقضى عليه، وهو في موته 13/64،<sup>و</sup> كهو في حياته، إلا أن يوصي به وقد بلغ حد الوصية، قال أبو محمد : يريد مدیان 37 فيكون في ثلاثة.

قال عيسى عن ابن القاسم في يتيم له وصيٌّ وقد بلغ : ومثله لو طلب ماله أخذه، تزوج بغير إذن وصيه، ثم فسد وصار من يستحق الحجر، ثم طلقها في سفهه قبل البناء، وصالحها على أقل من نصف الصداق الذي قبضت بعلم الوصي، قال : يرجع وصيه بقى نصف الصداق، لا إذن لوليه في النقصان، ولو أدعى أبوها أنه رد إلى اليتيم نصف الصداق لم ينفعه، وإن صدقة اليتيم، لأنه دفع إلى مولى بمحوز قبضه، وأما نكاحه وهو في الحال الذي ذكرت فيجوز، وهو كإذن له.

وفي كتاب الوصايا : ذكر وصية المولى عليه. وفي كتاب العتق : ذكر عتقه، وفي الوصايا : كثير من معاني هذا الباب. وهناك ذكر فيمن يبيع على الصبي من ليس بوصيٍّ من أم أو عمٍّ كنهه.

### في البالغ هل يسافر بغير إذن أبيه ؟

من العتبية<sup>(2)</sup> : روى أشهب عن مالك، وسأله رجل فقال : إن ابني تزوج امرأة، وهو يريد أن يذهب معها ويخرج ويدعوني، وأنا شيخ كبير لا أقدر على نزع الشوكة من رجلي، فقال : إن كان قد بلغ وليس بسفهية ولا ضعيف العقل، وهو

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 487.

(2) انظر البيان والتحصيل، 10 : 412.

بلي نفسه، فذلك جائز له، وهو رجل يخرج إن شاء إلى العراق، وإن كان لا يلي نفسه وهو سفيه مأخوذ على يديه فليس ذلك له.

## / فعل الأب في مال ولده

ظ 64 / 13

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : وما وهب الأب من مال ولده الصغير من عرض أو رقيق أو عقار، فإن كان ملياً فذلك نافذ للموهوب، وعليه للابن عوضه، شرط له ذلك على نفسه أو لم يستشرطه، ولا سبيل للابن على الهبة إلا أن يعسر الأب من بعد يسره، فليرجع الإن فيأخذ الهبة، إلا أن تفوت فيأخذ قيمتها من الموهوب، ثم يرجع الموهوب على الأب بذلك، يتبعه به من عدمه، لأنه قد لزمه القيمة لابنه فوداها هذا، والفوتوت في ذلك عتق العبد، والأمة تأخذ أم ولد، وإبلاء الثوب، وأكل الطعام، وبيع الهبة وأكل ثمنها، وما كان فوته بسيبه، وأما ما هلك بأمر الله عز وجل فلا يضمنه، وإن كان الأب يوم الهبة معدهما لم تجز الهبة بشرط للابن العوض أم لا، ويرد ذلك، وما فات أخذ من الأب قيمة إن كان له شيء يوم الحكم، وإن لم يكن وكان متصل العدم وداها المعطي ولا يرجع بها على الأب، وكأنه وهب مال أجنبى، وإن كان الأب يوم العطية معسراً ثم أيسراً ثم أفسراً نفذت العطية ولا يأخذها الإن وإن كانت قائمة، إن كان الأب ملياً، وإن كان عديماً فله أخذها إلا أن يفوت فيأخذ القيمة من المعطي إن فاتت بسيبه، ثم يرجع بها المعطي على الأب، قال : ومن باع أو رهن من متاع ولده لنفسه فهو مردود، إن عرف أنه فعله لنفسه، وأنه قد يفعله لولده، وإن لم يعرف، فهو على أنه لولده / 13 65 و لا يرد حتى يعلم أنه لنفسه الدين عليه أو لغيره، وهذا في عدمه، فأما وهو مليٌ فذلك ماض ويضمن الشمن، وما اشتري لنفسه من ريقهم وعقارهم فذلك نافذ، إلا بالبخس البين، فيرد كله، وما قارب الأثمان مضى.

ومن باع من مال ولده الصغير فحابى فيه، فإن صغرت المحاباة مضى ذلك، وكانت في مال الأب كالعطية، وما عظم من المحاباة رد كله.

قال مطرف : وما أعتقد من عبده جاز في ملأ الألب، وإن كان عديماً رُدَ ذلك، إلا أن يطول زمانه، ويُولَدُ للعبد على الحرية فيمضي، وبيع الألب على القيمة، قاله مالك.

وكذلك ما نكح به من عبد أو غيره جاز في ملأه وعليه القيمة، فإن كان عديماً رُدَ ما لم يَبْنِ بالزوجة فيمضي، ويُتَبَعُ الألب بالقيمة، ولا يكون للابن أحد ذلك وإن لم يفت، وقال ابن الماجشون : سواء بني بها أو لم يَبْنِ، طال أمر العتق وُولَدُ له على الحرية أو لم يَطُلْ ولم يُولَدُ له، سواء صَعَرَتْ المحاباة فيما أعطى من ماله أو عَظَمَتْ، إن كان الألب موسراً مضى ذلك وأُجِدَتْ هذه القيمة، وإن كان معدماً رُدَ ذلك كله إلى الإبن. وقال أصيغ : يجوز هذا كله من فعل الألب من هبته وبيعه وعتقه وإصدقائه النساء، ملياً كان أو معدماً، قائماً كان ذلك أو فائتاً، طال أمر العبد أو لم يَطُلْ، بني بالمرأة أو لم يَبْنِ، كان البيع له أو لنفسه، فذلك كله ماضٍ ويلزم الألب قيمة ذلك لنفسه في ماله وفي ذمته إلا أن يكون السلطان قد تقدم / إليه في ذلك ونها عنده، فلا يجوز بعد ذلك، فجعله في شيء من ذلك، وبالأول قال ابن حبيب. وفي كتاب ابن الموز من هذا الباب في كتاب النكاح وكتاب العتق وغيرها.

ومن سمع أصيغ من العتبية<sup>(1)</sup> : قال ابن القاسم في الألب بيع على ابنه في حجره داراً أو أرضاً، فإن كان ليس بسفيه ولا مولى عليه جاز ذلك، ولا يردَه الإن إن كبر إذا كان ذلك نظراً له، ويُتَبَعُ أباه بالثمن، وللأب محاسبته بالثمن بالنفقة عليه إن شاء من يوم باع، وإن كان الألب سفيهاً يُولَى على مثله، لم يجز بيعه، وإن لم يكن عليه ولَّيْ كما لو باع على نفسه، وإن السفيه إذا مات أبوه أو وصيُّه فهو عندي كالمولى عليه، وقد يموت الرجل فجأةً أو في سفر، وقد لا يُرْفَعُ أمره إلى قاضٍ فيولى عليه، أفيذهب مال هذا في مبaitته وأفعاله؟ هذا بين الفساد، وكذلك سمعت.

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 522.

ومن سماع ابن القاسم : وعمَّن تصدق على امرأته وعلى ابنه الصغير منها بعض حائطه صدقة بتلا، فطلبت المرأة بيع حصتها من ذلك، وأراد الأب أن يبيع لابنه، قال : ذلك لهما، قيل : والإبن صغير فأراد أن يبيع عليه نظراً له، قال : ذلك له.

روى عيسى عن ابن القاسم في الأب يهب عبد ابنه صغيراً ويتصدق به، قال مالك : ذلك باطل، وإن كان مليئاً، وإن أعتقه، يريد : عن نفسه والأب مليئاً، فذلك نافذ، وعليه لأبيه قيمته، ولو كان كبيراً لم يجز عتق الأب، / وأما ما تزوج به من مال ولده الصغير، فإن كان الأب مليئاً فذلك نافذ للمرأة بني بها أو لم يبن، وقاله مالك.<sup>13/66و</sup>

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : ومن تصدق على ابنه الصغير بغلام ثم أوصى بعتقه ومات الأب، فإن ذلك نافذ، ويعتُقُ في ثلثة، وقيمةه للإبن في رأس ماله، لأنَّه كان يجوز لابنه، ولو أوصى بعتق لابنه الصغير لجائز إنْ كان له ثلثٌ يعتق فيه، فكذلك هذا، وإن مات الأب ولا مال له لم تخُرِّ الوصية للعبد، والإبن أولى به بالصدقة، وإن كان الإبن كبيراً يجوز لنفسه، فإن لم يقبض الإبن العبد حتى مات الأب بطلت الصدقة له، والوصية للعبد جائزة، وإن قام بحوزه في صحة الأب فذلك له، وتبطل الوصية للعبد لأنَّه لا يجوز أن يوصي في عبد ابنه الكبير بعتقه.

### في قضاء ذات الزوج في مالها

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قال : لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها<sup>(1)</sup>. فرأى العلماء أنَّ الثلث ذو بالي، ولم تكن أسوأ حالاً من المريض الذي قصره<sup>(2)</sup> رسول

(1) رواه الترمذى في الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، وحسنه؛ رواه أبو داود في البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ والنمساني في الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، بإسناد حسن.

(2) الإشارة إلى حديث سعد بن أبي وقاص وهو في الصحيحين في الوضايا.

الله عليه السلام على الثالث، قالا : فما فعلت أكثر من الثالث في عتق، أو صدقة، أو هبة فهو مردود حتى يحيزه الزوج، وقال ابن القاسم : هو جائز حتى يرده الزوج  
 كعنت المديان، ورواه عن مالك، وأنكر مطرف / عبد الملك هذه الرواية، وقالا :  
 13 66/ظ  
 الغرماء لا يصح لهم نكير إلا بآيات بينة على الدين وإغراق الذمة، وهذا زوج  
 فلا يُكلّف بينة، وقد قال في الحديث : لا يجوز لامرأة، فهو مردود في الأصل،  
 قالا : وإذا قضت بالكثير فلم يعلّم به حتى تأيمت بموته، أو طلاقه، أو علم فرده  
 فلم يُخرِجَه من ملكها حتى تأيمت. فذلك نافذ عليها، وكالعبد يعطي ويعتني فلا  
 يردد ذلك حتى أعتقد<sup>(1)</sup> أنه يلزمها، والغرماء يردون عنت المديان للعبد فلم يخرج من  
 يديه حتى أيسر أن العتق ماضي، وإذا لم يعلم الزوج بما فعلت من عنت وعطية  
 حتى ماتت هي، أو لم يعلم السيد بفعل العبد حتى مات ذلك مردود، لأن لها  
 الميراث فيه.

وقال أصيغ بقول ابن القاسم : إن قضاء المرأة جائز حتى يرده الزوج، فإن  
 لم يعلم حتى تأيمت أو ماتت ذلك ماضي، وقال أصيغ : أقول بقوله في الموت،  
 وأما في التأيم فبقول مطرف وابن الماجشون، وقال ابن حبيب بقولهما في كل شيء،  
 وقال : قد أجمعوا في التأيم واختلفوا في الموت، فقال ابن القاسم : إذا لم يعلم به  
 الزوج ولا ردّه حتى تأيمت يُحکمُ به عليها، ولا يُحکمَ به عليها إن كان الزوج قد  
 ردّه حين علم، وقال مطرف وابن الماجشون وأصيغ : ذلك كله ماضٍ عليها، لأن  
 ذلك الرد ليس برد للعتق، إنما هو رد للضرر، وقد أجمعوا في الهبة أنها بخلاف  
 العتق، وأن الزوج<sup>(2)</sup> إذا ردها ثم تأيمت فلا يلزمها / إمساكها، وإذا لم يردد حتى  
 تأيمت فهي ماضية، وأجمعوا في الهبة أنها تقضي فيها بما أحبت قبل أن تتأيم إذا  
 كان قد ردّها الزوج.  
 13 67/و

قال ابن القاسم : وإذا أعتقدت ثلث عبدها ولا تملك غيره جاز ذلك، ولو  
أعتقدته كله لم يجز عنه شيء، وهو قول ابن أبي حازم، وقال ابن الماجشون

(1) كذلك.

(2) في الصورة : الزوج.

ومطرف : ويبطل عتقها في الوجهين لأنه كأنه أعتقته كله بعقد بعضه، لإيجاب<sup>(1)</sup> النبي عليه السلام تسميم العقد على معتق شخصي، فكيف بن يملك جميع العبد، فلما منع الزوج من ذلك ردّ جميعه، ورواه عن مالك، وعن المغيرة، وابن دينار، وغيرهم، قالا : وكذلك لو أعتقت نصيباً لها منه لا تملك غير ذلك النصيب، فردد الزوج، فلا يجوز من عتقه شيءٌ، وقاله ابن نافع وأشبہ وأصبح، إلا أن أصبح قال : إذا أعتقت ...<sup>(2)</sup> بينها وبين رجل أنه يستتر عليها، إلا أن يرد ذلك الزوج هذا، لأن أصله أن فعلها ماضٍ حتى يردد الزوج.

قال مطرف وابن الماجشون : وإن كان لها عبيد لا تملك غيرهم، فأعتقت أثلاطهم، كذلك باطل، ولو أعتقت ثلثتهم أعتقت ثلاثة بالسهم، فإن خرج عبد ويفي من الثلاث أسهם حتى يتم الثالث، فإن كان تماعاً في أقل من عبد أو جمیعه على ما <sup>بيننا</sup><sup>(3)</sup>. وقاله أصبح.

وقال مطرف عن مالك : إذا دبرت عبداً فذلك ماضٌ لا ردّ للزوج فيه، إذ لم يزل رقه وإنما مُنْتَهٰ بيعه، وقد كان / لها ألا تبيعه بلا تدبير، وقاله ابن القاسم، ورواه عن مالك، وقال أصبح : وقال ابن الماجشون : لا يتم ذلك إلا بإذنه، وهو كعنته، وقد منعت نفسها من البيع إن أراده بعد ذلك، وقال ابن حبيب بالقول الأول.

وقال ابن الماجشون : وإذا أعطيت أو تصدقت بأكثَر من الثالث ردّ منه الرائد على الثالث، وأما في عتق العبد فيردّ جميعه لثلا يعتق بعض عبد بلا استتمام فيخالف السنة، ورواه عن مالك. وقال مطرف : ما علمت مالكا فرق بين ذلك، إن ذلك مردود إلا أن تقتصر هي على الثالث، وقاله ابن القاسم، ويقول ابن الماجشون أقول.

(1) يشير إلى حديث : من أعتق شتصا في عبد أعتق كله إن كان له مال، وألا يستبع غير مشقوق عليه، رواه البخاري في الشريعة. باب الشركة في الرقيق. وسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد.

(2) بياض بالصورة بقدر أربع كلمات.

(3) كما وفي الكلام تسقط.

وقال لي عن مالك : إذا تصدقت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج والسفه أنه يُرد ذلك كله، وبه أقول، وقاله أشهب عن مالك، وقال ابن القاسم ذلك ماضٍ لها على أي وجه كان، وقاله أصيغ.

قال مطرف وابن الماجشون : لها أن تنفق على أبوها وتكتسهما وإن جاوزت الثالث، ولا قول للزوج، لأن الحكم يوجبه عليها، وقاله أصيغ.

قال أصيغ : وإذا أعتقدت رأساً من ريقها ثم رأساً ثم الزوج غائب، ثم قدم فإن كان بين ذلك أمرٌ قريب حتى كأنها اغترت بخواصِ الكثير من مالها مثل أن يكون بين ذلك اليوم واليومين، فإن حملهم الثالث وإلا رد جميعهم كعتقدها إياهم في الكلمة، وإن كان بين ذلك بعد مثل / شهر وشهرين جاز الأول إن حمله الثالث فأقل ورداً ما بعده وإن حمله الثالث مع الأول لأن مخرجه الضرر، وإن تفاوت ما بين الوقتين مثل ستة أشهر فهو عتق مؤتمن يبدأ لها فيه نظر الثالث في كل وقت.

قال أصيغ : إذا تصدقت بشواريتها وهو قدر الثالث فأقل فقال الزوج : لا تعربي بيتي بذلك ماضٍ، وثُمُرٌ هي أن تعمري بيتها بشواريها، وكذلك لو تصدقت قبل البناء بصداقها، وهو دون الثالث، وهي ثيّب أن ذلك ماضٍ، وثُمُرٌ أن تحمل مثله من مالها في شورة تدخل بها.

وقال ابن الماجشون : إذا أقرت في الكثير من جهارها أنه لأهلها جملوها به والزوج يكذبها، فإن لم يكن إقرارها يعني العطية بذلك نافذ على الزوج، وإن كان يعني العطية. رجع ذلك إلى الثالث.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال أصيغ عن ابن وهب في العبد له المرأة الحرة، إنه ليس له من منعها من القضاء في ثلثي مالها مثل ما للحر، ولها أن تصدق بما لها ولا كلام له، قلت : إنه قد يعتق، قال : ما اتفق الناس في الحر فكيف في العبد، قلت :

(1) انظر البيان والتحصيل، 10 : 518.

فهو رأيك في الحر أن له منها إلا من الثالث، قال : هو أحب إلي. قال : وأما الأمة تحت الحر فليس لها عليها حجرٌ مالها لسيدها، وهي لا تخلي إلا بإذنه. قال أصيغ : أما قوله في الحرة تحت العبد فليس بشيء، وله ما للحر، وهو زوجٌ، وهو حق له.

وقال أشهب وابن نافع عن مالك مثله.

وكذلك ذكر ابن الموز عن مالك / أن له منها.

وفي كتاب الصدقات باب في صدقة ذات الزوج المولى عليها فيه كثير من هذين البابين هنا هنا وزيادة في معنى ما فيهما.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا طلب الزوج أن يخرج بزوجته إلى بلد آخر، وطأ عليه دينٌ فدخل أو تقارب حلوله أو لم يتقارب، وقالت : لا أخرجوها هنا بيتي، فإن له أن يخرج بها وتطلبها بالدين حيث ما حل، فإن طلبت كتاباً من القاضي بما ثبت من دينها فإن كان ذلك قريباً فذلك لها، وإن كان ذلك بعيداً فليس لها ذلك، وله أن يخرج بها.

### في مال المرتد، وإيقافه، وقضاء ديونه وذكر دين المعاهد الناكث ونحو ذلك

وهذا الباب مستوعب في كتاب الجهاد، وكتاب المرتد، من قول مالك وأصحابه، وهذا المذكور منه هنا لابن عبد الحكم سيغني عنه أو يضاف إليه ما في ذيئك الكتابين لتعلق ذلك بما في هذا الكتاب من ذكر الديون والحجر في المال.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا ارتد رجل وعليه ديونٌ حالةً أو مؤجلة، فإنما يقضى عنه الإمام ما حل من ديونه من ماله، فإن قتل قبل ذلك فقد حُلَّ الرجل من الدين الذي عليه، وبخاصة في ماله من حل دينه ومن لم يحلّ، ولو رجع إلى

الإسلام قبل ذلك فلم يحلّ ما عليه إلى الأجل، ولن حلّ ذيئه قضيه منه بخلاف المفلس، ولو لحق / بدار الحرب مرتدٌ فليسمع البيئة بما عليه من دين، ويبقى المؤجل إلى أجله بخلاف التفليس ويخاطر الفاضل من ماله حتى يموت مرتدًا فيكون كالنبيء، أو يرجع إلى الإسلام فيورث عنه إن مات، وليس كالتفليس، ولا يكون من وجد من غرمائه سلطته بعينها أحق بها.

تم الجزء الثاني  
من كتاب المديان والتفليس  
بحمد الله وعونه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آللَّهِ وَصَحْبِهِ

## كتاب الحمالة والحوالة

فِي الْحِمَالَةِ بِالْوِجْهِ، وَكَيْفَ إِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ آتَ بِهِ  
فَعْلَيَّ الْمَالُ ؟ وَأَخْذَ حَمِيلَ مِنْ حَمِيلٍ، وَمَنْ تَحْمَلُ بِمُنْكَرِ  
بِوْجَهِ أَوْ مَالٍ، أَوْ تَحْمَلُ بِوْجَهِ رَجُلٍ بِمَا قَضَى بِهِ  
عَلَيْهِ قَاضٍ مَعْلُومٍ

من كتاب ابن الموز : قال مالك : ومن تحمل بوجه رجل أو بعينه أو بنفسه فهو سواء، إن لم يأت به وإلا غرم المال حتى يشترط في حمالته : لست من المال في شيء، محمد : أو يقول : لا أضمن لك إلا الوجه، فهذا لا يضمن إلا الوجه، غاب الغريم أو حضر أو مات، أو لا يتكلف إلا بإحضاره، قال ابن القاسم : فإن لم يحضره لم يسجن إلا أن يعلم بمكانه فليُسْجِنْ فيه بقدر ما يرى السلطان مما يرجو به إحضاره، وإن لم يشترط هذا وتحمل بالوجه مهما فهذا إن لم يقدر عليه حُكْمٌ عليه بما يصح على الغريم بالبينة، وهذا في غيبة المطلوب فقط، فأما / في موته، أو تفليسه، أو وهو محبوس في دِمِ أو دَيْنِ أو غَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إذ يدفعه إلىه وهو في السجن ويكفيه أن يقول : قد برأت إليك منه، وهو في السجن، فشأنك به.

قال فيه وفي العتبية<sup>(1)</sup> من روایة يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : وإن طلب الحميل أن يؤجّل له في طلبه في غيبته، فإن بعدت غيبته فليس له ذلك، ولغيرم

(1) انظر : البيان والتحصيل، 4 : 339.

مكانه، وإن كان قريباً على يوم أو يومين : قال في العتبية<sup>(2)</sup> : أو ثلاثة، وقدر ما لا يضر فيه بالطالب، وما يجتهد به للحميل، أستأني به بقدر ذلك، وإن كان يبلد لا يرجو قدومه منه إلى يومين أو ثلاثة ونحوها أغرمه مكانه.

قال أصيغ في كتاب ابن حبيب : إذا غاب الغريم عند محل أجل الحمالة ضرب لحميل الوجه أجل، فإن جاء بالغريم فيه وإن غرم ما عليه إن ثبت ما عليه بالبينة، إلا أن يكون شرط آلا مال على، فلا يلزم إلا طلبه.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> من سماع يحيى، ومن كتاب ابن الماز : فإن طلب الحميل بيع مال الغريم، فإن كان على مسيرة عشرة أيام، بيع ما له عليه، وأما على يومين فلا، وليكاتب حتى يبعث أو يؤتى منه فيباع عليه، قال : ولا يؤتى حميل المال، وهو كالغريم نفسه.

ومن كتاب ابن الماز : وإذا حكم على حميل الوجه بالغرم فلم يغرم حتى قدم الغريم فأقى به، وبيراً منه، لم ينفعه ذلك، ولابد أن يغرم، قال : ولو غرم بالحكم ثم أصاب بينة بموت الغريم قبل الحكم فإنه يرجع بما ودّى على الطالب وتسقط الحمالة.

قال ابن وهب في حميل / الوجه : إذا غاب الغريم قضي عليه بالغرم ولا يضرب له أجلًا ليطلبه، وقال أصيغ : يضرب له أجلًا خفيفاً في قريب الغيبة كقول ابن القاسم.

قال محمد بن عبد الحكم : ومن تكفل بوجه رجل فغاب رجل فأخذ به الكفيلي، فأقام آخر البينة على الكفيلي أنه استأجره قبل ذلك أن يبني له داره أو يسافر معه إلى مكة، فالإجارة أولى ولا يحبس في الدين، لأن الكفالة بالدين معروف تطوع به، ولو كانت ظفرًا استُرجِرت لرضاع نسبه لم تجبر في الكفالة أيضاً، والرضاع أولى، فإذا انقضت إجارة الرضاع طولت بالحمالة.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 339.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 229.

قال ابن القاسم في كتاب ابن الموز، وفي العتبية<sup>(١)</sup> من رواية عيسى : وإذا مات الغريم في البلد قبل الأجل أو بعده في حميل الوجه قبل الحكم عليه فلا شيء عليه، قال محمد عن ابن القاسم : وقيل لمالك : فإن مات بالبلد أيلزم الحميل شيء ؟ فقال : أرأيتك إن غاب إلى سفر لم يكن عليه أن يعطيه حقه، قيل لمالك : أفترى الموت مثله ؟ قال : الخروج أبيئ، قال محمد : وهذا المعروف من قول مالك وأصحابه، وقال أشهب : لا أبيالي مات في غيبته أو في البلد، يزيد : فلا يغرن الحميل. وقال ابن القاسم في الكتابين : يغرن في موت الغائب إن كان الدين حالاً قربت الغيبة أو بعدت، وإن كان مؤجلاً فمات قبل الأجل بأيام كثيرة لو خرج فيها الحميل جاء به قبل الأجل، / فلا شيء عليه، وإن كان لو طلب فخرج لم يأتي به إلا بعد الأجل فهو ضامن، قال عنه عيسى : وإذا مات بعد الأجل ضمن، قربت الغيبة أو بعدت. قال في الكتابين : وإن كنت قلت فيها غير هذا فاطرحوه، وكذلك ذكر عنه أصبح في كتاب ابن حبيب، وزاد : ولو جاء به عند الأجل والطالب غائب فالح米尔 حميلاً<sup>(٢)</sup> حتى يجمع بينه وبين صاحبه، إلا أن يكون شرط عليه في أصل الحمالة : أنك إن غبت ولم توكل من يقبض مني فلا حمالة، فذلك له إذا أحضره عند الأجل فأشهد بإحضاره فقد برئ من حمالته.

قال عنه أبو زيد في العتبية<sup>(٣)</sup> : وإذا تحمل بالوجه إلى أجل على أنه إن لم يأتي به إليه غرم، فأتي به كالغد، فإنه يغرم حتى يأتي به في اليوم بعينه.

ومن كتاب ابن الموز: قال مالك فيمن أتي أن يتحمل برجل إلا أن الطالب كتب عليه : إن عليك إذا طلبيه أن تأتي به سالماً من كل عليق أو تباعية ببعض حقه من كل أحد، أترى ذلك حمالة ؟ قال : نعم هي حمالة، وهي في العتبية<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : البيان والتحصيل، ١١ : ٣٢٠.  
(٢) كذلك.

(٣) انظر : البيان والتحصيل، ١١ : ٣٦٢.  
(٤) انظر : البيان والتحصيل، ١١ : ٢٩٣.

من سماع ابن القاسم، وقال في سؤاله : وأرهن بالحق رهناً وضعه بيدِ رجل، وأنى الموضع على يديه أن يتحمل به، ولكن كتب على نفسه : إن علَيَّ إذا طلبت مالك أن آتاك بفلان سالمًا من كل تباعة ببعض مالك من كل أحد من الناس، قال : هذه حمالة لازمة.

ومن كتاب محمد : وإذا دفع الغريم نفسه إلى الطالب ليبرئ الحميل فلا ينفعه، وهو كأجنبي لم يوكله بدفعه إليه / إلا أن يأمره الحميل بذلك فيكون ذلك كرفع الحميل، فإن أنكر الطالب أن يكون الحميل أمره بذلك، أو وكل به من قام بذلك، فإن شهد بذلك أحدٌ بريًّا. قال : ومن تحمل برجل وتحمل آخر بنفس الحميل فلم يوجد إلا حميل الحميل فإنه إن جاء بأحد هما بريًّا، وإن لزمه المال ثم يرجع هو به على من شاء منها، قال : وإن لم يحكم عليه حتى مات أحد هما، فإن مات الغريم برأً جميًعاً، وإن مات الأوسط كانت الحمالة في تركته، وبرئ هذا الذي تحمل بالح米尔، وإن مات هذا فالحمالة عليهم قائمة، فإن تحمل الثاني عن الحمير بالمال قيل له : إن جئت بالغريم بريث، وإن جئت بالحمير فإنه إن ثبت عليه المال إذا لم يأت بالغريم، كنت للمال ضاماً، وإن مات الغريم بريثما، وإن مات الحمير الأول، فال الأول على حملته. محمد : ويقوم الثاني مقامه إن جاء بالغريم برأً، وإن غرم، وقال عبد الملك : إذا مات الحمير الأول سقطت عنه الحمالة بموجته وعن حميره، ولم يعجبنا هذا، ولا تسقط عنه، وأما عن حميره فلا تسقط إلا أن يتحمل بالوجه، قال : ولو شرط حمير الوجه : إن لم آتكم به عند وفاة الأجل، فتحقق علىي، فمات الغريم ولم يأت به، فإن مات في البلد بعد الأجل لم يبرأ لأنه صار بمضي الأجل حميراً بالمال.

ومن قام على منكر بذين، فقال له رجل : دعْه فأنا كفيل بوجهه إلى غد، فإن لم آتِ به فالمال علىي / وقد سماه، فلم يأتِ به في غد أن المال لا يلزمه حتى يثبته الطالب ببينة، ولو أقر له به المطلوب بعد الحمالة لم يلزم ذلك الحمير إلا ببينة، وكذلك من ادعى على غائب ألف درهم فتكفل بها رجل، ثم قدم الغائب فأنكر أو أقر لم يلزم الحمير إلا ببينة، أو تقوم ببينة أنه أقر بها قبل الحمالة فيلزم

الحميل، وكذلك لو قال له : أنا حميل لك به إلى غد، فإن لم أوفلك به غرمت ما ثبت لك عليه، فلا تضمن إلا ما تقوم به البينة، فاما بإقرار المطلوب بعد الحمالة فلا يضمنه، ونحوه كله في العتبية<sup>(1)</sup> من رواية عيسى عن ابن القاسم.

وقال في كتاب محمد : وقال مالك في رجل طولب بدينارين فأنكر، فقال أخوه للطالب : خلْه وحقّك على إذا حلفت عليه، وأشهدت عليه بذلك وكتب، ثم بدا للأخر، قات يلزمك إذا حلف الطالب.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> : وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم في الحميل يشترط على الطالب : أنك إذا لقيتَ غريمك فتلك براعيتي، قال : إن لقيه بموضع يقدر عليه ثم له براءة وله شرطه، وإن لقيه بموضع لا يقدر عليه لم يكن براءة للحميل.

قال : ومن تحمل بالوجه وقال : على أئمي لا أكفل بمال، إنما أطلب وجهه حيث كان، فغاب الغريم وأجل للحميل في طلبه أجلاً بعد أجل آجالاً كثيرة، قال مالك : لا شيء عليه غير طلبه وإن طال ذلك، وله شرطه، وإن قال له الطالب : هو بموضع كذا فاخُرُجْ إلَيْهِ، فلَيُظْرِفْ، / فإن كان مثل الحميل يقوى على المسير إلَيْهِ، أَمْ بذلِكَ، وإن ضَعَفَ عن ذلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ، ولو خَرَجَ ثُمَّ قَدِمَ فَقَالَ : لَمْ آخِذْهُ، فَكَذَبَهُ الطَّالِبُ فِي الْوَصْوَلِ : فَإِنْ كَانَ مِنْ وَقْتِ خَرْوَجِهِ مَدَةً يَلْغِي فِي مُثْلِهِ، صَدَقَ، فَإِذَا ثَبَتَ بِبَيْنَةٍ أَنَّهُ خَرَجَ فَأَقَامَ بِقَرْبِهِ وَلَمْ يَتَمَادَ فَلَيُعَاقِبَهُ بِالسِّجْنِ بِقَدْرِ مَا يَرِي، وَيَأْمُرُهُ بِإِحْضَارِ صَاحِبِهِ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَنْ يَضْمِنَهُ الْمَالُ فَلَا، إِلَّا أَنْ يَلْقَاهُ فِي تَرْكِهِ، أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَظْهُرْهُ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِبَيْنَةٍ ضَمَنَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، قَالَ أَشَهَّ : إِنْ لَقِيَهُ فَتَرَكَهُ ضَمَنَ.

قال أبو زيد عن ابن القاسم في من طالب غريماً له بمائة أربعة قمحاً ثمنها مائة درهم، فقال له رجل : أنا حميل لك بوجهه إن لم آت به في غد فأنا أضمن لك مائة درهم ثمن القمح ولا أضمن القمح، فرضي ولم يأت به، فإنه يضمن مائة

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 344.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 372.

درهم فيشتري بها السلطان قمحاً، فإن فضل شيءٍ ردّ الحميل، فإن عجز فلا شيءٍ على الحميل، قال : فلو تلتفت قبل الشراء بها كانت من الغريم ويرى الحميل ورجح بها على الغريم، ويطلبه الطالب بقمحه.

وهذه المسألة من أوطاها في كتاب ابن الموز كذا ذكره.

ومن كتاب ابن حبيب : قال ابن الماجشون في حميل الوجه وقد شرط البراءة من المال ف glam الغريم، فإن جهل مكانه فليس عليه طلبه ولا الغرم عنه، وإن عرف مكانه فعليه أن يخرج إليه قرب مكانه أو بعده، إلا في البعد / المفاحش جداً فليس عليه خروج ولا غرم، وأما مسيرة الأيام التي تكون من أسفار الناس واختلاف البلدان غير النائية جداً فليخرج أو يرسل أو يغنم. وقاله ابن عبد الحكم، وقال أصيبح : ليس عليه طلبه إلا في مسيرة يوم أو يومين وما لا ضرر فيه.

قال محمد بن عبد الحكم : ومن تكفل بوجه رجل بما قضى به عليه قاضي المدينة أو مصر، فقضى عليه قاضي مكة أو البصرة، لم يلزمته، لأنَّه أمر تطوع به، ولو قال : بما قضى به عليه فلان بن فلان قاضي بلد كذلك فعزل وكيله غيره، فلا يلزمته إلا لقضاء المعزول، فيكون حملاً بذلك، لعلَّه يريد أنَّ الحميل حضر القاضي لمعنى فيه من مذهب أو عفاف.

قال محمد بن عبد الحكم : ولو قال : قد تحملت بما قضى لوكيل فلان على فلان، فعزل الطالب ذلك الوكيل ووكل غيره، فإنْ كان علم أنَّ الأول وكيل لغيره فالكافالة لازمة له لكل من وكله الطالب، وإنْ لم يعلم أنه وكيل لغيره لم يلزمته لوكيل غيره وفسخَت وકالته.

في الحميل بالمال متى يؤخذ به ؟

وكيف إن لم يثبت الدين على المطلوب، أو أقر به ؟  
والحميل يؤذى الصداق ثم يقع الطلاق قبل البناء

من كتاب ابن الموز : قال مالك في الحميل بالمال : إن للطالب طلبه في ملاً الغريم وحضوره، ثم رجع فقال : لا يتبعه إلا / في عدمه أو غيبته، أو يلتوي

13 / 73

عليه، أو يموت ولا شيء عنده، أو يستحق أو يقصر ماله عن الحق فيؤخذ الحميل بما يفي، وهو قول الليث، وإذا حكم له على الحميل بحقه أو بما عجز عنه الغريم فلم يأخذه حتى أيسر الغريم رجع على من شاء منها.

1 حمالة

قال ابن حبيب عن ابن القاسم : وإذا غاب الغريم عند الأجل غيبة بعيدة وله مال حاضر أعدى الطالب على الحميل، ثم أعدى الحميل في مال الغائب فبيع له، ولو كان قريب الغيبة أجلًّا به الحميل أجلًا قريباً وكتب، فإن أتي وإن فعل به ما ذكرنا، وأما بعيد الغيبة فإن الحميل يغrom إلا أن يكون للغائب مال ظاهر ناضج أو شبيه بالناضج مما لا تأخير فيه ولا مضره على الطالب فيؤدي منه، وأما الدار وما يطول بيته. ويكون فيه التبرص، فليؤخذ الحميل بالغرم، ثم للحambil أن يباع له ذلك ويعذر فيه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الطالب يقوم على الحميل بعد الأجل، ويزعم أنه غام إلا أن ينكشف للطالب مال الغريم فلا يكون له شيء عن الحميل.

وروى عنه عيسى عن مالك فيمن أشهد أنه حميل لكل من داين فلاناً، فأنى رجل يدعى أنه داينه بكلدا، ولا بينة له إلا أن الغريم مقر، قال : لا يغrom الحميل بأقوال الغريم حتى تقوم بينة بالحق، وكذلك من شكا مطل غريميه، فقال له رجل : فما لك عليه فهو على فقر له الغرم بألف دينار، فلا يلزم الحميل شيئاً بذلك إلا بالبينة.

/ قال : ومن تحمل بصدقاب ابنه أو أجنبيٌ فغاب فطلوب الحميل، فإن 13/73  
كانت غيبة قريبة كال أيام اليسيرة كتب إليه، فإن جاء وودي وإن أخذ من الحميل، وأما بعيد الغيبة، أو لا يُذري أين هو، ودبي الحميل ولم يضربه له أجل، ثم إن قدم فطلق قبل البناء رجع عليه بنصف الصداق، يريد : وعليها بنصفه كالمفقود قبل البناء يُقضى لزوجته بالصداق ثم يقدم، فإن طلق رجع بنصفه، وإن

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 348.

فهو لها، قال مالك : فإن وجدتها قد تزوجت لم يرجع شيء، وبه أخذ عيسى وليس من روايته، وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يرجع عليها بمنصفه، وهذا في كتب النساء وفي التفليس.

ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب في المدعى عليه الدين ينكر ويقر الحميل به بأنه ضمِنَ ذلك عنه، قال : يؤدِي الضامن ذلك. قيل : فإن للمدعى بينةً على الدين، فهل يقيمه ليطلب الغريم قبل الحميل حتى يعوزه طلب الغريم؟ فقال : لا، وإنما يؤخذ الحميل والضامن بمثل هذا، فله أخذ حقه من الضامن عاجلاً، ثم للضامن أن يقوم بتلك البينة فإذا أخذ منه ما ضمَنَ عنه.

### في موت الحميل أو الحملاء أو بعضهم وموت الغريم

من كتاب ابن الموز : وإذا مات الحميل قبل الأجل فهو كموت الغريم يأخذ الطالب حقه من ماله، وإن كان الغريم ملِتاً حاضراً فلا يرجع عليه ورثة الحميل حتى يحل الأجل، ولو مات عند حمله أو بعده فها هنا يبدأ بالغريم، فإن كان / عديماً أو ملداً أو غائباً أو ما يعننته أخذه، فليُؤخذ من مال الحميل، وقاله ابن القاسم وأشهب.<sup>13</sup>

وقال ابن الماجشون في موت الحميل قبل الأجل : إنه لا يحل الحق بموته، ولكن يوقف من ماله بقدر الدين، فإذا حل الأجل فإن قضي الحق من مال الغريم أو بعضه أخذ من مال الحميل ما عجز، فإذا مات بعض حملاء الوجه قبل الأجل، فإن قام أحد ورثته بإحضار الغريم برئ به الميت، وإلا لزمه ما لزم من ماله، وإنما يرأ الميت إذا تحمَّل بعضهم عن بعض، فجاء به بعض من بقي منهم، قيل يُحْكَمُ عليهم بالمال، وأما لو شرط : أنني لست من المال في شيء لم يلزم الميت ولا ورثته ولا فيما ترك شيء، وتسقط الحمالة، ولو تحمَّلوا بالمال فمن مات فقد حَلَّتْ عليه الحمالة، وإن لم يحل الأجل فيؤدِي من ماله، وأما إن كان بعضهم

حبيلاً عن بعض أخذَ من مال الميت جميع الحق معجلًا، وهذا أحب إلىَّ من قول عبد الملك، وإذا مات الغريم قبل الأجل تعجلُ الدينُ، فإن لم يكن له مال أو عبْزَ حاله لم يتبعُ الحميل حتى يحلُّ الأجل فُؤَدِي المال وما بقي منه، ولا يرجع الحميل فيحاصَّ بما ودَى الآن غرماء الميت، لأنَّه إنما غرم تمام المائة التي حاصلَ بها كلها ربُّ الحق، إلا أنَّ يطْرأُ الآن للميته مالٌ فيدخلُ فيه الحميل، ويحاصلُ فيه الطالبُ، فيردُ ما يأخذُ إلى الحميل فيما ودَى إليه، ولو مات الحميل قبل الغريم، ولم يحلُ الأجل، فتحاصَّ الطالبُ غرماء الحميل، فنابه من مائة خمسون، ثم حلَّ / الأجل على الغريم فليرجعُ الطالبُ وغرماء الحميل بالمائة كلُّها، فيرجع منها إلى غرماء الحميل ما كان أخذَ عن الغريم من مال الحميل، وإن لم يؤتَحُدْ من المائة إلا الخمسون رُدَّتْ خمسةً وعشرون إلى غرماء الحميل، يحاصلُ فيها الطالبُ بخمسة وعشرين، وغرماء الحميل بما ودَى من ماله بسببِ الحمالة، فما ناب غرماء الحميل بذلك دخلُ فيه هم والطالبُ بما بقي لكل واحد.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم : ومن باع سلعة من رجليْن ويكتب عليهما أيهما شاء، أخذ بحقه، والحيُّ عن الميت، فمات أحدُهما فللطالبُ أخذ جميع الحق من تركته، ويتابع ورثة الآخر بما عليه بعد محل الأجل، ولو لم يدع شيئاً لم يؤتَحُدْ من الحي شيءٌ حتى يحل الأجل.

### في حالة الجماعة

من كتاب ابن حبيب : قال ابن الماجشون فيمن باع شيئاً من رجليْن وشرط أن يأخذ أيهما شاء بجميع الثمن، أو باع من واحد ثم تَحَمَّلَ له آخر، وشرط مثل ذلك، أو تَحَمَّلَ له رجلان بدِيْن وشرط عليهما ذلك، فشرطه في مذهبِه باطلٌ، وليس له اتباع أحدُهما بأكثَر من نصيبيه إلا في عدم صاحبه أو غيابه كالحمالة المبهمة، وقاله ابن كنانة وأشهَب، وقال ابن القاسم : الشرط لازم في ذلك كله

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 298.

ويتبع أيهما شاء، وإن كان الآخر ملياً حاضراً، بخلاف الحمالة المبهمة والناس عند شروطهم، وقد اختلف قول مالك في الحمالة المبهم، أنه يتبع فكيف بالشرط، وقاله أصيبيح / وابن حبيب.

13/ 75 و

وقال ابن الماجشون فيمن أخذ بحق حيلا ثم طلب الغريم فأعطيه حيلاً آخر، ثم أعدم الغريم، قال مالك : فله أن يتبع أي الحماليين شاء، ويتناقل من واحد إلى آخر حتى يكمل حقه.

وقال ابن الماجشون : من تحمل عن رجل، ثم أخذ من الحمالة حيلاً، فإن الطالب يتلوا<sup>(1)</sup> الغريم، فإن لم يوجد عنده شيئاً، أتلا<sup>(1)</sup> حمالة الأول، فإن غاب أو عدم، اتبع الحمالة الثاني. وقاله مطرف.

وقال ابن القاسم في ثلاثة تحملوا عن رجل، وتحمّل بعضهم ببعض، فطلب أحدهم، والغريم والباقيون غياب أو معدمون، ف glam جميع المال، فله أن يأخذ من أول صاحبيه ملأ نصف ما أدى، فثلث الحق عن هذا ونصف الثلث عن المعدم.

ولو مات أحد الحماليين عن مال، وبعضهم حمّل ببعض، أخذ من ماله جميع الحق معجلاً، ولا يرجع ورثته على غريم أو حمالة حتى يحل الأجل، ولو لم يتحمّل ببعضهم ببعض، وقال أيضاً : على أن يأخذ من شاء منهم بحقه، فأأخذ من أحدهم جميع الحق، كان الأمر على ما ذكرنا، ولو لم يتحمل بعضهم ببعض وقال : من شئت أخذت بحقني، فله أن يأخذ أحدهم بجميعه، فإن فضل فليس للغرام أن يرجع عن صاحبه بشيء ويتابع الغريم. وقاله مطرف وابن الماجشون.

من كتاب ابن الموز : قال مالك : وإذا اشتري رجلان سلعة بشمن إلى أجل، وأحدهما حمّل بالأخر، أو قال : من شاء أخذ بحقه، أو الحق عن الميت، فمات / أحدهما قبل الأجل فليؤخذ من ماله جميع الحق ولا يرجع ورثته على

13/ 75 ظ

(1) كذا.

الآخر إلى الأجل، وإن لم يدْعُ شيئاً لم يأخذ الآخر بما عليه ولا ما على الميت حتى يحل الأجل.

قال ابن القاسم : ولو اشتركا فيها بالثلث والثلثان، ولم يذكرا ذلك عند الشراء، ولم يتحمل أحدهما بالآخر فليؤخذ كل واحد بنصف الثمن، ولو ذكر في العقد كيف اشتركا لم يتبعهما إلا بالثلث والثلثان.

قال ابن القاسم : وإذا تحمل أربعة بحق لرجل على أن من شاء أن يأخذ منهم بحقه أخذه، فله أخذ من شاء منهم بجميع الحق بمحض الباقي وملتهم، ثم لا يرجع الغرام على كل واحد من الباقي إلا بربع الحق لا يأخذ أحداً بما على صاحبه، يريد : غابوا أو عدموا.

ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه ليس للغريم منهم أن يرجع على صاحبيه بشيء إذا لم يتحمل بعضهم ببعض، وإنما قال : من شئت أخذت بحقني، وقد ذكر محمد بعد هذا ما دلّ على ذلك.

قال في كتاب ابن الموز : إلا أن يقول مع ذلك : وبعضهم حمیل عن بعض، فيكون لهذا الغام إن وجد أصحابه حضوراً أهلية : أخذ كل واحد بربع الحق، ولا يأخذ بعضهم عن بعض بشيء، فإن لم يلق إلا أحدهم وكان الحق أربعين درهم، وداتها فليأخذ منه مائة وداتها عنه، وتبقى مائتان عن الغائبين، يأخذ منه مائة لأنه حمیل معه بهما، فيتفق أدوها، ثم إن لقيا الثالث فيأخذان منه مائة عن نفسه، وثلاثمائة التي عن الرابع، فيكون ذلك بينهما / نصفين. يريد : 13 / 76 و ويصير لكل واحد من الثلاثة على الرابع ثلث المائة يطلبها بها.

قال ابن القاسم فيه وفي العتبية<sup>(1)</sup> : ولو أن الطالب لم يأخذ من الأول إلا ما تبين، ثم لقي غارمه أحد الثلاثة، فإن مائة وداتها عن نفسه، ومائة عن ثلاثة هذا أحدهم، فيأخذ عنهن ثلاثة، ويأخذ منه ثلاثة عن صاحبيه لشركه معه في الحمالة،

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 366.

ثم إن لقي هذان ثالثاً أخذدا منه أربعة وأربعين درهماً، وأربعة أتساع درهم بينهما نصفين، منها ثلاثة وثلاثون ودياها عنه، ومنها أحد عشر درهماً وتسع درهم ثلث الثلاثاء والثلاثين الذي وديا عن الرابع، ثم إن لقي هؤلاء الثلاثة الرابع أخذدا منه ثلث المائة فاقتسموه أثلاثاً.

قال في كتاب محمد : ولو لم يأخذ الطالب من الأول إلا مائة فإنه لا يرجع على من لقي من أصحابه بشيء، إلا أن يؤدي أكثر من المائة ولو بدرهم، فيرجع بذلك الدرهم على الباقيين، فإن لقي أحدهم أحد ذهنه ثلث درهم عنه، وثلث التسعة عن الرابع.

قال : وإذا وجد الذي ودّى جميع أصحابه أملاء لم يأخذ كل واحد إلا بما ودّى عنه لا بما ودّى عن غيره، كانت حمالة بعضهم عن بعض، وهم شركاء في السلعة، أو حمالة عن غيرهم، شرط صاحب الحق عليهم : أئهم شاء أخذ بمحقه أو لم يشترط، وإنما للمؤدي أن يرجع على أصحابه في شرط صاحب الحق حمالة بعضهم البعض، لا لشرط : أئهم شاء أخذ بمحقه إلا أن يقول أيضاً : وبعضهم حميل بعض : فللمؤدي / حينئذ الرجوع عليهم، فإن وجدتهم أملاء حضوراً لم يأخذ بعضهم بما على بعض إلا في غيبة أحد منهم أو في عدمه، وكذلك لو ودّى أكثر من ربع الحق وهو أربعة، لم يرجع عليهم في الزيادة إلا على ما ذكرنا.

13 / 76

قال : وللمؤدي أن يرجع عليهم بما ودّى عنهم في حضرة الغريم ومائه لأنه عنهم أدى، وله اتباع الغريم، وتركهم إن شاء.

ومن العتية<sup>(1)</sup> : روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم : إذا تحمل ثلاثة بمال على أن يأخذ الطالب بحيم بعيتهم وملئهم بمعدتهم، وإنهم شاء أخذ بمحقه، ثم أخذ من أحدهم حميلاً ولم يشترط على الحميل، فقام على هذا الحميل في عدم الذي عنه تحمل، فأراد أن يغره جميع المال، وقال الحميل : إنما أغرم ثالثه الذي

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 377.

على صاحبي في نفسه، قال : يلزمك جميع الحق لأنك قد لزمك ما لزم من تحمله عنه، يريد : وقد علم الحميل بما على الحملاء من الشروط.

وروى عنه عيسى في الرجلين يشتريان السلعة ويتحملان حِيمَهَا بِمِيَّهَا وحاصراهما عن غائبهما، وأيهما شاء أخذ بحقه، ثم تحمل عنهما رجل بجميع الحق فوذاه، لأن له أن يأخذ بالحق كله أحدهما، كما كان للطالب؟ قال : نعم، لأن له لو تحمل للغريم بما على أحدهما كان للغريم أن يتبع هذا الحميل بالحق كله، لأن له أن يتبع أحدهما بالمال كله، فكذلك للحambil أخذ أحدهما بما للغريم أخذه به.

وكذلك روى ابن حبيب عن أصبهن بهذه المسألة.

وروى عيسى عن ابن القاسم وقال : لو اشتريت رجل وعبد سلعة وبعضهما / حبيل عن بعض، فباع العبد، فليس للطالب تعجل الدين من السيد، ولا أن ١٣ ٦٧٧ يأخذه بحميل بدلا من العبد، ولو اتبع حمالة العبد حيث كان، فإن لم يعلم المبتاع فهو كعيب إما رضيه أو ردّ به، إلا أن يزيله السيد بالأداء عنه فلا يرد.

ومن كتاب ابن الموز : قال أشهب في الرجلين تحملًا بمائة درهم وحلفا للطالب بالطلاق ليقضيانه حقه إلى أجل كذا، فحل وغاب واحد، فقضى الآخر نصف الحق، فإن لم يكن بعضهما حميلاً ببعض فالذى قد قضاه بأُولى وقد حنت الآخر، وكذلك لو كانت العين : ليقضينك، قال : وإن قضاه الحاضر جميع الحق وكان أحدهما حميلاً بالآخر، فقد برئاً جميعاً، وإن لم يأمره الغائب بالقضاء عنه، ولو قضاه الحاضر نصف الحق حتىأً جميعاً، يعني إذا كان أحدهما حميلاً بالآخر، ورواهما كلها عن مالك.

وإذا تحملوا بوجهه رجل، فأتوا به بروا، فإن لم يأتوا به حكم عليهم بالحق ثم جاء به أحد ممن لم يطلب منه فلا ينفعه، وقد لزم جماعتهم غرم المال، وإذا لم يكن بعضهما حميلاً ببعض لم يتر إلا من جاء به هو وحده، فإن أخذ به أحدهم فلم يأت به والحملاء أربعة، غرم ربع المال، ثم إن طولب به آخر فجاء به برأي هذا

وحده، ولم يخرج بذلك الأول من ريع المال الذي / لزمه، وإن لم يأت به الثاني 13 ٦٧٧ غرم ريع المال فقط.

### في غرماء تحمل بعضهم بعض فرد أحدهم، ثم ادعى كل واحد أنه هو

قال ابن حبيب : قال أصبع في غرماء ثلاثة تحمل بعضهم بعض في ثلاثة ديناراً عليهم، فأخذها من أحدهم، فادعى كل واحد أنه هو. فالمقتضي مصدق فيمن هو مع يمينه، ويرجع ذلك الدافع على صاحبها بعشرين، فإن قال القابض : لا أدرى من هو، حلف أنه لا يدرى، ثم حلفوا، يحلف كل واحد من الغرماء : أنه الدافع، فإن حلفوا أو نكلوا بربئوا ولا يرجع بعضهم على بعض شيء، وإن حلف واحد رجع على الناكلين بعشرين، وإن حلف اثنان رجعا على الناكل بعشرين، ولو قبض من أحدهم عشرة فادعواها جميعهم فهو مصدق فيمن قال : إنه دفعه إليه، فإن قال : لا أدرى من هو، حلف القوم ثم بربئوا من الثلاثين، ولو قال بعد قوله : لا أدرى من قبضتها إن فلاناً هو، لم يقبل قوله. وأعرف لسحنون نحو قول أصبع الذي ذكر ابن حبيب.

ومن كتاب ابن الموز : قال ابن القاسم فيمن له على رجلين حق أيهما شاء أخذه بحقه، فقال : ما لي عليهما شيء، فقال كل واحد منها : إنه الذي قضاه، وأقر صاحب الحق لواحد، قال : هو كشاهد وبحلف معه الدافع إذا لم تبق عليه تهمة.

قال محمد : ولو قاله قوله نسقا : ما بقي لي عليهما شيء قد أخذته من فلان، كان قوله جائزاً، وإن لم يكن عدلاً بلا يمين على من أقر له، كان كما لو قال : تركت حقي كله لفلان / لأنه حقه حتى تركه، فاما إذا ثبت سقوطه عنهم 13 ٧٨٧ ثم قال : فلان دفعه، فهو كالشاهد.

فيمن تحمل بنصف سلعة فاستحق نصفها،  
أو حاصِّ الطالبُ غرماء الغريم فنابه بعضُ حقه،  
أو تحمل بنصف عهدة سلعة فاستحقت،  
أو بصدق امرأة فطلقت قبل البناء

من كتاب ابن الموز : ومن باع سلعة بمائة وأخذ حيلاً بخمسين منها  
فاستحق نصف السلعة، وتمسك المبتاع بالنصف، ثم غاب أو فلسَ، فعلى الحميم  
خمسة وعشرون لأن نصف حمالته زالت بالإستحقاق، وقاله أصيغ.

ورُويَ عن ابن القاسم فيمن اشتري سلعة بمائة دينار، وأخذ حيلاً بنصف  
عهديها، ثم استحق نصفها : أنه إنما يطلب الحميم بخمسة وعشرين، ويتبع ذمة  
البائع في عدمه بخمسة وعشرين. محمد : كسر<sup>(1)</sup> يكثر في الحمالة إلا أن تشرط  
أنك حميل بما استحق منها، فهو حميل بالجميع.

قال ابن القاسم : وإذا تزوجت امرأة بمائة وأخذت حيلاً بخمسين فطلقت  
قبل البناء، فلا تتبع إلا بخمسة وعشرين، وكمن حمل عن الزوج خمسين، ثم طلق  
قبل البناء فلا تتبع هي الحامل إلا بخمسة وعشرين كان أباً أو أجنبياً، وزوجها  
بخمسة وعشرين، وقاله أصيغ. ولو شاءت في الحمالة تركت الحميم وطلبت الزوج  
بخمسين، فذلك لها، قال محمد : وأما في الحمل فلا. وقاله أصيغ، وأحسبُ ابن  
القاسم معه. وذكر ابن حبيب / هذا القول عن أصيغ وخالفه، وقال : قال ابن  
كتانة وابن الماجشون : إن لها إذا طلقت أن تأخذ من الحميم الخمسين كلها،  
قال : وذلك أنه لو باع سلعة بمائة، وأخذ حيلاً بخمسين، فاستحق نصف  
السلعة، فلا يسقط عن الحميم نصف الخمسين التي تحمل بها، وكذلك لو وهب  
البائع للمبتاع نصف الثمن فله أن يأخذ من الحميم خمسين.

ومن كتاب ابن المواز : وإذا أرتهن رهناً بمائة، ثم قال للغريم : إنه لا يساوي، فأعطيه حملاً بخمسين، فبيع الرهن بخمسين، فإن الحميل يلزمها خمسون، وكذلك لو كان أعطاها رهناً بخمسين وحملاً بخمسين، قال محمد : ولو لم يُبع الرهن ولكن ودّي الغريم خمسين وكانت عن الرهن وعن الحمير جميعاً بالخصوص إن كان قضاؤه أمراً مهماً، ولو كان بشرط أن ذلك خاصةً عن الرهن، أو عن الحمير، كان ذلك له ما لم يُفْلِسْ، بخلاف الرهن إذا بيع لأن ثمن الرهن مكائه، وهو أحق به.

من العتبية<sup>(1)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم في مَنْ عليه خمسون ديناراً، فأعطى حملاً بخمسة وعشرين، ثم فلسَ الغريمُ فوق للطالب بالخصوص ثلاثة بثل نصفها يسقط من الحمالة ويبقى على الحمير عشرة بالحمالة، وقال سحنون.

وقال ابن حبيب عن أصيغ عن ابن القاسم مثله، وقال : بل يرجع على الحمير ب تمام الخمسين، ثم رجع إلى قول ابن القاسم بعدي، وبه أقول.

### في الحمالة بالعقود الفاسدة، والحمالة بنفع أو بجعلٍ، وما يفسد من شرط الحمالة وما يصح

من العتبية<sup>(2)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أعطى رجلاً ديناراً في دينارين إلى أجل، أو مائة دينار في ألف درهم مؤجلة وأخذ بذلك حملاً، فإن لم يعلم الحمير بما صنعا فالحمالة ساقطة، وإن علم لرممه في الدينارين دينار، وبطل الربا، وأما في الدرام فيخرجها فيشتري بها مائة دينار، فإن كانت تساوي أكثر لم يتبع الغريم إلا بما ودّي في المائة، ومحبسَ ما بقي، وإن لم تبلغ إلا تسعين لم يلزمها غير ذلك، واتبع الطالب غريمَه بعشرة، والحمير بألف درهم.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 324.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 310.

قال : وأهل العراق يرون الحمالة ساقطة بكل حال . والذى قُلْتُ لك الذى آخذ به ، وقال مثلك سحنون فيمن دفع ديناراً في دراهم إلا أنه قال : وإن لم تساو الدرارم إلا ثلاثة أرباع دينار ، قيل للطالب : رُدّ من عندك تمام الدينار ، فتضمر بـ وَلَدْفَعَ إِلَيْهِ ، ويرجع الحميل على الغريم بدراته ، يزيد سحنون : ويرجع الغريم عليه بربع دينار ذهباً.

قال ابن الموز : وقال أشهب : الحمالة باطل ، وبخلال الرهن ، ويُجعل الرهن رهناً بالأقل .

قال عيسى : قال ابن القاسم : ومن له على رجل دينار ففسخه في زيت ، فأخذ بالزيت حيلاً ، فإن لم يعلم فلا شيء عليه ، وإن تحمل عالماً ودى الزيت فيه ، وودى الدينار منه ، واتبع هو الغريم بالزيت . قال : ومن باع سلعة بيعاً فاسداً ، وأنخذ بالثمن حيلاً وفاتت ، ولو المباع / قيمتها ، فعل الحميل الأقل من القيمة أو الثمن .

ولو أسلم نصارانِ إلى نصاراني في خمر أو خنازير ، فأخذ بذلك حيلاً ، فأسلم الحميل ، وأعدم البائع . فالحمالة ساقطة ، وكل حمالة أصل شرائها حرام فالحمالة باطل .

ومن كتاب ابن الموز : وإذا أقرضه الخمر سقطت عن الحميل بإسلامه ، وثبت بين الباقين ، ومن أسلم منها سقطت الخمر بإسلامه ، ولو كانت من بيع فأسلم أحدهما سقطت الخمر ورجع بشمنها إن كان عيناً ، وإن كان عرضأً رجع بقيمة إن فات ، وعلى الحميل في عدم الغريم الأقل من ذلك أو من قيمة الخمر ، وكذلك إن أسلماً جميماً ، ويتبع الطالب المطلوب بتمام قيمة عرضه ، وإن لم يسلم إلا الحميل اشترياً بما يؤخذ من الحميل خمراً إن أحبوا ، واتبع الطالب المطلوب بما يقى له ، وإن كانت الخمر من غصب فلا تسقط الحمالة ولو أسلموا كلهم ، وكقول مالك وأصحابه في مسلم كسر لذمّي خمراً ، أن عليه قيمته ، وكذلك في الخنازير إلا عبد الملك يقول : لا شيء عليه ، لأنها لا تقوم عنده ، لأن تقويمها

كالشهادة. ويقول مالك أقول، وهي قد ثبأع بمحضه الناس، و تستفيض معرفة قيمتها، والإحسان جاري في العلم وهو من القياس.

وروي عن سحنون في مسلم كسر لذمّي خمراً أنه يقوها حديث عهيد بالإسلام منهم.

ومن كتاب ابن الموز أ أيضاً : قال مالك : لا تجوز الحمالة بالجُعل. قال ابن القاسم : فإن كان صاحب الحق عالماً / بذلك سقطت الحمالة ورُدَّ الجُعل،<sup>13</sup> وإن لم يعلم فالحمالة لازمة، والجعل مردود، وقاله أصبع.

وكذلك قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك.

وقاله ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبع.

ومن كتاب ابن الموز : قال : وكل حمالة وقعت على أمر حرام بين المتباعين في أول أمرهما أو بعد : فهي ساقطة، لا يلزم الحميل منها شيء، علم المتباعان بحرام ذلك أو جهله، علم الحميل بذلك أو جهله، محمد : لأن حرامه للبائع فيه عقدٌ وسبٌّ.

قال أصبع : وكل حمالة وقع حرامها بعقد بين الحميل والمطلوب بغير علم الطالب، فالحمالة ثابتة، إنما يفسدُها علمُ الطالب، قال محمد : أو يكون ذلك من سببه أو معاملته، فإذا لم يكن من سببه، ولا علِمَ بصنعِ الحميل والمطلوب، فالحمالة لازمة.

قال أشهب في دافع دينار في دراهم إلى أجل، وأخذ بها حملاً، فالحمالة ساقطة، ولم ير ذلك كالرهن، وقال : يكون رهناً بالأقل، وكذلك كل حمالة بأمر فاسد.

قال محمد على ما فسّرنا، وهو معنى قول ابن القاسم وأصحاب مالك على اتباع منهم لقول مالك.

وقال ابن القاسم فيمن دفع ديناراً في دينارين : إن الحمالة في ذلك ساقطة، وكذلك في فسخ الدين في الدين.

وروى أصيغ عن ابن القاسم، وأشهب، فيمن باع طعاماً من بيع قبل قبضه، وأنخذ بذلك حيلاً، أو في بيع حرام : أن الحمالة ساقطة ؛ وقال أصيغ عن ابن القاسم : وهي من رواية عيسى عن ابن القاسم.

في العتبة<sup>(1)</sup> في رجلين / لهما على رجل مائة إربد<sup>\*</sup>، فتقاضى أحدهما خمسين منها، فطلب صاحبه الدخول معه، فقال له : هبتي ما قبضت لنفسي، وأنا أضمن لك الخمسين التي على الغريم، فذلك لا يجوز من غير وجه، منها : أنه ضمن له على أن أسلفه خمسة وعشرين، وكأنه بيع طعام بطعام متأخر وزيادة ضمان وغير شيء مكروه، ولو ضمن له خمسة وعشرين مما على الغريم، وهو قدر نصيه مما قبض كان جائزأ. قال أصيغ : لأنه معروف كله، وسلف منه له.

ومن كتاب ابن الموز، قال ابن القاسم : ومن له قبلَ رجل طعام يوفيه إياه ببلد فاقتضى بعضه عند أجله، وتحمّل له رجل بباقيه على أن يوفيه إياه ببلد آخر، فلا يجوز ذلك وتسقط الحمالة.

قال أصيغ: معناه : أن البلد الآخر أقرب إلى منزله، فصار تأخيره بتفع.

انظر قول أصيغ فيه، قال ابن القاسم : ومن حلَّ دينه فقال له رجل : ضع لغريمك منه كذا وأنا حمّل لك بباقيه إلى أجل كذا، فذلك جائز، لأنه لو شاء تعجله، فكانه أسلفه وحطمه.

وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم، رواه عن مالك. واختلفت رواية أشهب فيه عنه فكرهه وأجازه، وإجازته أبين، لأنه إذا جاز أن يؤخر بحميل، جاز أن يحطه ويؤخره بحميل.

(1) انظر : البيان والتحصيل 11 : 370

قال ابن وهب، وأجازه ابن أبي سلمة، وأن يعطيه به رهناً، قال : لأنه ليس له في تأخيره منفعة إلا أن يكون غريمه تبيّن فلسه فلا يجوز، لأنه إذا قام عليه قد يقع له في المخاصة بعضُ حقّه، فوَحْرَه على أن يضمن له / الحمِيل أكثُر منه.

قال ابن القاسم : ولو قال للطالب : هبْ فلاناً ديناراً غير الغريم، فأنَا أتحمِل لك بدِينك، لم يجز وهي حمالة بجعلٍ.

قال مالك : وإن لم يَجِلَ الأجل لم يجز تأخيره بحميل ولا برهن. قال : وإذا حلَ الدَّيْن فـقال له : أسلِفْتِي مالاً آخر، ووَحْرَنِي على أن أرهنك بهما أو أعطِيَك حميلاً، فـذلِك جائز، وقد قـيل : إلا أن يـبيـن عدمُ الغـريم.

قال محمد : هو عندي جائز وإن تـبيـن عدمـه إن كان الـرهـن لنفسـه، ما لم يكن عليه دَيْنٌ محيطٌ فلا يـجـوز تـأخـيرـه الدـيـنـ الأولـ، وإن كان وـحدـه بـذـلـك الـرهـنـ، لأنـه يـزـدـادـ بـماـ أـخـرـهـ مـنـفـعـةـ، وـأـمـاـ تـأخـيرـهـ بـحـمـيلـ فـجـائزـ ماـ لـمـ يـسـلـفـهـ سـلـفـاـ ثـانـيـاـ، قال : ولو كان عديماً ولا دَيْنَ عليه لـغـيرـكـ، أوـ عـلـيـهـ دـيـنـ لـغـيرـكـ فـلاـ شـيـءـ لـهـ أـصـلـاـ فـجـائزـ لـهـ تـأخـيرـكـ بـحـمـيلـ ماـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ سـلـفـ آـخـرـ، وـلـاـ أـحـبـ لـهـ تـأخـيرـ الأـجـلـ البعـيدـ الـذـيـ يـرـجـىـ لـهـ قـبـلـ ذـلـكـ الـيـسـرـ.

قال : ولو قال له قبل الأجل : أسلِفْتِي مائةً أخرى وخذ رهناً بـمـائـينـ إـلـىـ شـهـرـ بـعـدـ الأـجـلـ، لمـ يـجـزـ، وـيـرـدـ مـائـةـ السـلـفـ وـيـأـخـذـ رـهـنـهـ، وـيـرـدـ الدـيـنـ إـلـىـ أـجـلهـ، وـكـذـلـكـ لوـ لمـ يـزـدـهـ فـيـ الأـجـلـ شـيـئـاـ وـهـوـ سـلـفـ جـرـ منـفـعـةـ، فـإـنـ لـمـ يـعـثـرـ عـلـىـ ذـلـكـ حتـىـ مـاتـ الـراـهـنـ أوـ قـلـسـ، وـقـامـ الـغـرـماءـ، قال : ماـ سـعـتـ فـيـهاـ إـلـاـ مـاـ خـاصـ فـيـهـ أـصـحـابـاـ أـنـ يـكـونـ نـصـفـ الـرـهـنـ هـنـاـ بـمـائـةـ الـأـخـرـيـ، وـيـرـدـ نـصـفـهـ إـلـىـ الـغـرـماءـ.

قال محمد : بل الرَّهْنُ كُلُّهُ رهـنـ بـمـائـةـ الـآـخـرـ لأنـهـ بـسـبـبـهاـ. وهذا مذهب أـشـهـبـ، لأنـهـ يـجـيزـ الـرـهـنـ بـالـجـعلـ، ولمـ يـرـهـ ابنـ القـاسـمـ / رـهـنـاـ بـالـجـعلـ، ولوـ كـانـتـ بـحـمـالـةـ سـقطـتـ الـحـمـالـةـ عـنـ مـائـينـ لأنـهـ لاـ تـبـثـ حـمـالـةـ فـيـ معـالـةـ فـاسـدـةـ، وـلـاـ يـثـبـتـ فـيـ تـأخـيرـ وـلـاـ سـلـفـ، وـكـذـلـكـ لوـ سـأـلـهـ قـبـلـ الأـجـلـ أـنـ يـؤـخـرـهـ إـلـىـ بـعـدـ الأـجـلـ وـيـعـطـيهـ رـهـنـاـ أـوـ حـمـيـلـاـ، فـذـلـكـ فـاسـدـ، وـيـرـدـ إـلـىـ أـجـلهـ، فـإـنـ مـاتـ الـغـرـيمـ أـوـ قـلـسـ قـبـلـ

الأجل فلا رهن ولا حميل يلزم فيه، وإن مات أو فلسَ بعد الأجل ثبت له الرهن وتبطل الحمالة.

قال أشهب : ومن لك عليه عشرة دنانير سلفاً، فبعث منه بيعاً على أن يعطيك بالعشرة السلف رهناً، فذلك جائز، ولو كانت العشرة من بيع فأسلفته عشرة أخرى على أن يرهنك بالعشرة الأولى لم يجز، لأنه لا يسلف ويشرط نفعاً، ولوه أن يبيع ويشرط نفعاً، قال محمد : ولم يجزه ابن القاسم في الوجهين، فأجاز أشهب الرهن بجعل، لأنه إنما يصل ذلك إلى الغريم لا لغيره، فهو كوضيعة من الحق بعد أن حل على أن يرهنه، والجعل في الحمالة للحambil، وكذلك لو كان الرهن لأجنبي يجعل من الغريم لم يجز ويُنقض الرهن إن علم رب الحق، وإن لم يعلم ثبت الرهن وسقط العمل، وليس كمن اكتفى حلية أو متاعاً يلبسه، لأن الرهن كلّما مطل المديان بالدين ازداد صاحب الرهن في الرهن كراء، فكانه وحده بزيادة يعطيها لغيره.

قلت : فلو أكراه إلى أجل؟ قال : لا يجوز الرهن إلى أجل، ويبطل من أوله، وإن فلسَ أو مات الغريم قبل الأجل دخل فيه الغرماء.

وقال أشهب فيمن لك عليه عشرة دنانير / إلى أجل، فحططته دينارين قبل 13/82  
الأجل على أن أعطاك رهناً بثانية، أن ذلك جائز، ولم يجزه ابن القاسم.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : روى أشهب عن مالك في من له على رجل مائة درهم فآخره بها على أن أعطاه حميلاً، أنه جائز، فإن قال الحميل : أنا أتحمل لك وتضع عشرة، لم يجز كأنه أعطاه عشرة من ذينه على أن تتحمل له. وقال أصبح في من له دين إلى أجل، فأخذ به حميلاً على أن وضع عنه بعضه، أن ذلك جائز، ولو قال له : أُعطيت بها حميلاً أو رهناً إلى الأجل، وتحذر مني هذه العشرة دنانير ففعل، وأخذها منه ولا مقاومة فيها، قال : ذلك جائز.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 359.

ومن كتاب محمد : روی ابن القاسم عن مالک في من له قيل رجل أذهب  
مختلفة الآجال، فباعه بيعاً على أن يرهنه بالشمن وبتلك الديون، فلا خير فيه، وإن  
لم يقدم دينه الأول ولا وحّره عن أجله.

قال لي البرق عن أشهب في من ارتهن رهناً في بيع فاسد، وفاقت السلعة، أن  
الرهن رهنٌ بالأقل من القيمة أو الشمن.

وقال في دافع دنانير في دراهم إلى أجل، وأخذ رهناً، إن الرهن رهن بالأقل،  
وإن كان حملاً فالحملة باطل. وابن القاسم يُبَطِّل الرهن والحميل.

قال ابن القاسم في كتاب ابن الموز وفي العتبية<sup>(1)</sup> من رواية أصبح : ومن  
باع سلعة وأخذ حملاً على أنه إن مات الحميل، يريد : قبل الأجل، فلا تباعة في  
تركته وإن مات صاحبه.

قال في كتاب ابن الموز : البائع قبل ذلك الأجل فلا حمالة له لا على  
الحميل ولا لورثته، / فقال : هذا بيع حرام لا يجوز، والحملة ساقطة، وعلى  
المشتري في فوت السلعة القيمة.  
13/82

قال أصبح : أجاب على غير تأمل، وهذا عندي جائز والشرط ثابت، ورأى  
أن الشرط ليس بيع البائع والمبتاع، وهو شرط بينه وبين الحميل، كما لو تحمل على  
هذا من غير بيع، وكذلك لو تحمل بمهر على أنه إن دخل فالحملة ثابتة، وإن  
مات أو طلق قبل البناء فلا حمالة على، كذلك جائز، وكذلك لو تحمل بمهر قال :  
أتحمّل على أذ أعطاني فلان وثيقة قبل أن يموت، وإلا فلا حمالة لكم على به، أو  
تحمّل إلى قدوم فلان، أو قال : إلى أجل كذا على أنه إن قدم فلان قبل ذلك فلا  
حمالة على، فهو جائز، ولا غرّ فيه بين الحميل والبائع، ولا في المبالغة، وإنما الذي  
يفسّد لو شرط المشتري أنه إن مات بائع أو مبتاع قبل الأجل فالشمن هدر  
لا تباعة فيه، فهذا بيع فاسد.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 353.

قال محمد : وأرى قول ابن القاسم إن كان ذلك شريطة مع النفع على المشتري فالبيع فاسد، والحملة ساقطة لأن ثمن السلعة مع حميل أو رهن أكثر منه بلا رهن ولا حميل. فقد تخاطرا، وإن كان شرط في سلف غير بيع كان جائزأ.

قال ابن حبيب عن أصيغ عن ابن القاسم في من تحمل بحق مؤجّل على أنه إن مات الغريم قبل محله فلا حمالة على، قال : ذلك شرط جائز.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سمع أبي زيد من أبي القاسم : ومن لك عليه ثلثا دينار، فأحلكت عليه من له عليك نصف دينار ليأخذ ذلك وليبقى لك عليه سُدُس دينار، لم يجز ذلك.

قال ابن / القاسم في كتاب ابن حبيب : ومن باع من ثلاثة سلعة على أن بعضهم حمّيل ببعض، وأن لم يكونوا شركاء في غيرها، قال : ذلك جائز، ولم يزل هذا من بيوع الناس، وما علمت من أنكره، وإنما لا يجوز أن يقول : تحمل عنني في شيء على أن تحمل عنك في أمر آخر، وهو لاء في أمر واحد هم فيه شركاء، ولو اشتروا على أن كل واحد منهم يأخذ حصته من هذه السلعة على حدة من البيع فهو سواء إذا كان في صفة، وأما لو اشتري أحدهم جزءاً منها، واشتري الآخر جزءاً لم تنجز حمالة أحدهما بالآخر، وتبتطل الحمالة ع<sup>(2)</sup> أعرف في بأعين على أن يضمن بعضهما عن بعض العهدة لا يجوز، وقد قيل : إن اتفقت أنصباؤهما جاز، وإن اختللت لم يجزا نظر<sup>(3)</sup>.

ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب، وعن شريكين في سلعة وكل أحدهما الآخر على بيع نصبيه منها، فقال المشتري : لا أشتري منك إلا أن تضمن لي نصيب شريكك، قال : لا يجوز ذلك وكأنه زاده في ثمن نصبيه على أن يضمن له عند شريكه.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 370.

(2) كذا في الصورة ولعل الحرف (ع) يرمز إلى اسم المؤلف : عبد الله.

(3) كذا.

ومن العتيبة<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم : قال مالك في شريkin في سلعة أو أمة يريدون بيعها، فأعطي بعضهم بعضاً شيئاً على أن تكون عهده عليه : أن هذا لا يجوز، والحملة بالجعل حرام، ويرد ما أخذ، وهو كأجنبي قال لبائع سلعة : أعطني دينارين على أن عهدة السلعة علي من كل ذرتك.

ومن سماع أصيغ : ومن قال لرجل : تحمل عنى لفلان ولد دينار، فلا يجوز، كأنه / أخذ ديناً ليضمن عشرة.

13/83

وروى عيسى عن ابن القاسم في من تحمل لرجل بدینار له على رجل إلى أجل قرضاً، ثم فسخه عليه بعد الأجل في شعير إلى أجل آخر، وأبرا الحميل، ثم علم بفساد ذلك ورجع بالدينار فقام على الحميل وقال : لم أعلم، قال : قد برئ الحميل ولا ينفعه جهله، وقد برئ الحميل.

ومن كتاب ابن الموز : قال : يعني مالكا في من أسفل سلفاً وأخذ بذلك رهناً أو حملاً، فلا بأس به، وما بلغني أن أحداً كرهه إلا الحسن ولا بأس به.

وقال في من باع سلعة بمائة دينار إلى أجل وأخذ بها حملاً، فلما حل الأجل دفع إليه بالمائة ثمرة لم يبذ صلاتها، ثم علم بمكرره ذلك ففسخ ورد، قال : قد سقطت الحمالة عن الحميل، أرأيت لو حلف : ليقضيه ذيئه وقت كذا، وأخذ حملاً، ثم أعطاه جارية عند الأجل فوجد بها عيّاً، فردها، فإنه حانت، وتسقط الحمالة، وإن رضي إمساكها وهي تسوى ما له عليه بعينها فلا يحيث، وإن ردّها فقد حث وإن سويت ما عليه.

ومن العتيبة : روى أصيغ عن ابن القاسم في من تحمل عن رجل فقال المطلوب للحambil : يعني سلعتك لأقضيتها فلاناً، أو أقضيتها ثمنها، وتسقط عنك الحملة، قال : لا يعجبني وأخاف أن يكون من الدّين بالدّين، أو باب من أبواب الربا.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 289.

## في التداعي في الحمالة والحوالة

من العتبية<sup>(1)</sup> من سمع عيسى من ابن القاسم: وقال في من تحمل وقال:  
تحملت بألف درهم، وقال الطالب : بل بخمس مائة / دينار، وصدقه المطلوب،  
يريد : ولا مال له، فليحلف الحميل : ما تحمل إلا بألف فيؤديها ويشتري بها  
دنانير، فإن بيعت بثلاثمائة له دينار يرجع الطالب على المطلوب بمائين، ويرجع  
الحميل على الغريم بثلاثمائة دينار، فيشتري له بها دراهم، فإن وفت ألفاً فذلك،  
وإن زادت فالزيادة للغريم، وإن نقصت حلف المطلوب للحميل : ما تحمل له إلا  
بخمس مائة، فإن نكل حلف الحميل وأخذ، ولو قال الحميل : تحملت لك بألف  
إربد<sup>ب</sup> قمحا، وقال الطالب : بل بخمس مائة دينار، وقال المطلوب : بألف درهم،  
قال : فإن كان مائة إربد<sup>ب</sup> أخذ من الحميل تسع مائة إربد تمام ما أقر به، ثم يباع  
الحميل بدنانير فيوفي الطالب خمس مائة فإن نقصت فلا شيء له على الحميل،  
يريد : ولا على الغريم، وما زاد رد إلى الحميل.

وقال في كتاب ابن المواز : إذا ادعى الطالب خمسين ديناراً، وقال الحميل :  
ألف درهم، وقال الغريم، مائتي إربد<sup>ب</sup> قمحا فليؤخذ منه المائتا إربد<sup>ب</sup>، وأخر اليدين،  
فإن بلغ ثمنها دعوى الطالب سقطت الأثمان، وبرئ الحميل والغريم، وإن لم يف  
ثمنها بخمسين ديناراً، وكانت تسوى ألف درهم، يريد محمد : فيرأ الحميل ويؤخر  
يمينه، قال : ويحلف الغريم، فإن نكل لزمه دعوى الطالب إن كان ملياناً فبرئ  
الحميل، وإن حلف فهو بريء، ويحلف الحميل وبرأ إذا كانت تسوى ألف درهم،  
وإن لم تسو حلف وغم ما عجز ثمن القمح / عن ألف درهم، يريد : إن عجز  
هذا كله عن خمسين ديناراً، قال : فإن نكل غرم بقية دعوى الطالب الخمسين  
ديناراً، ولا يرجع الحميل بما غرم في ذلك كله، لا على الطالب، ولا على الغريم،  
وإن كان الغريم معدماً : أخذت الألف درهم من الحميل، فإن كانت تفني  
بخمسين ديناراً، فلا يمين على الحميل، وإن كانت أقل منها حلف ولم يلزمها غير

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 308.

الألف التي أقر بها، ثم إن أيسر الغريم فـيؤخذ منه القمح الذي أقر به، فإن كان ثمنه أكثر ثمناً من الألف، يعني بما يتم دعوى الطالب، فلا يمتن على الغريم، قال : والحميل أولى بذلك القمح حتى يستوفي دراهمه، قال : وإن كان إنما أيسر الغريم بعض القمح، فإن كانت قيمة القمح، يزيد : كله مثل الألف درهم فأقل، فالجميع أولى بذلك من صاحب الحق، فإن كان في قيمة القمح كله أكثر من الألف درهم تخاصّ فيما يجدها عند الغريم مما ذكر أنه أقل من جميع القمح، تخاصّ الحميل بألف، والطالب بالزائد على الألف درهم من قيمة القمح كحقين أحدهما بحملة، والآخر بغير حمالة، كمن تحمل بخمسمائة من الألف على رجل ففرمها عنه ثم طرأ للمطلوب مال لتحاصّ فيه الغريم والطالب، قال : وإذا غرم الحميل الألف درهم التي أقر بها، يزيد : في عدم المطلوب وقيمتها مثل الذهب مثل دعوى الطالب فلا يمتن، وإن كان أقل حلف الحميل، قال : ثم يشتري بها قمح، فإن بلغت ما أقر به فليس للطالب غيره مع يمين الغريم، وإن كانت الألف / درهم 13/ 85 و أكثر من ثمن القمح دفعت الفضلة إلى الطالب عيناً، ولم يكن للحميل على الغريم إلا قدر ما اشتري به القمح، وبطل ما أخذه الطالب من الفضل، فلا يرجع به الحميل على أحد، وإذا كانت الألف درهم تبلغ دعوى الطالب فزالت العين بذلك عن الحميل، كانت للحميل العين على الغريم إن كان ما أقر به الغريم من قيمة القمح أقل مما ودى الحميل.

ومن كتاب ابن سحنون : قال سحنون فيمن ادعى على رجل أن له قبله عشرة دراهم، وقال المطلوب : إنما لك على قسط من زيت، وقال الحميل، إنما تحملت بقفيز من قمح، قال : يؤخذ القسط من زيت من المدعى عليه، فإن سوي عشرة دراهم أخذها المدعى، وإن زادت ردت الزيادة على المدعى عليه، وإن نقص من عشرة أخذ ذلك المدعى، ثم يؤخذ من الحميل القمح فيباع من تمام العشرة دراهم، ويرد ما فضل على الكفيل إن فضل شيء، ولا يكون للكفيل أن يتبع بذلك المطلوب، وهذه مذكورة في كتاب الدعوى والبيئات.

ومن كتاب ابن الموز : قال : وإن أحلى غريمك على رجل فمات الحال عليه قبل يؤدي، يريده : وهو عديم، فقال الطالب : أحلاطي على غير مال كان لك عليه، وقال المطلوب : بل على مال لي عليه، قال : فهو حول ثابت حتى يظهر أنه على غير أصل مال.

وإن ادعى الطالب مائة إربد<sup>١</sup>، وقال الغريم : حسين إربدًا وقال الحميل : أربعين، / فليحلف الغريم والحميل مكانتهما، ثم إن وجد عند الغريم حسين 13/85 ظ سقطت الحمالة وإن لم يوجد عنده إلا أربعون غرم الحمير ثانية، لأن ما أخذ من الغريم خمسة غير حمالة وأربعة أخماس ما ودّى عن الحمالة، فيسقط عن الحمير أربعة أخماس ما أقر به، وبقي عليه الخمس، ولو كانت عشرين سقط عن الحمير ستة عشر من الأربعين، وبؤدي أربعة وعشرين، ولو ادعى الطالب مائة دينار وصدقه الغريم وقال الحميل : بل هي ألف درهم، والغريم عديم، فليؤخذ ألف درهم من الحمير ويбاع بدنانير، فإن نقصت عن مائة دينار فلا بد من يمين الحمير ويرجع الطالب على الغريم مما بقي والحميل بما ودى فيما أصابا عنده تحاصا فيه، قيل : فلو أن الحمير صدق الطالب وكذبها الغريم، قال : فقد اختلف قول مالك في شهادة الحمير، فروي عنه ابن القاسم أنه لا تقبل شهادته، ويلزمه ما تحمل به عنه، وروي عنه أشهد وابن عبد الحكم أن شهادته جائزة وحملاته لازمة.

قال محمد : والصواب عندي إن كان الغريم مليأً جازت شهادة الحمير عليه مع يمين الطالب، وإن كان عديماً أغمرت الحمير ما أقر به، ولم أقض له به على الغريم. 84/13

ومن العتبية<sup>(١)</sup> : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : ومن أقر لرجل أنه تحمل له بماليه على فلان فأنكر أن يكون عليه حق للطالب، وأن يكون الحمير تحمل عنه، قال : يغرم الحمير ما أقر أنه تحمل به، ثم لا يعد الحمير على / المطلوب إلا ببينة أن ذلك الحق عليه، ولو أقر المطلوب وأنكر حمالة الحمير عنه،

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 344.

قال : يغrom المطلوب ما أقر به ولا شيء على الحميل حتى يهد الغرم وفاء ، فإن لم يكن عنده وفاء غرم الحميل ما أقر بحملته كما لو أحاله الطالب لجاز له أن يطلب ذلك منه ، ولو قضى عنه بغير أمره ولا بحملة كان له أن يرجع عليه.

قال ابن حبيب : قال أصيغ فيمن تحمل برجل فأقى به إلى الطالب مبرئا إليه ، والرجل مقر أو منكر فقال الطالب : لم تتحمل لي إلا بفلان ، فالقول قول الحميل مع يمينه ، إلا أن يأتي الطالب ببينة ، ولا شيء على الذي جاء به الحميل ، أقر أو أنكر ، لأن الطالب قد برأه ، قال : ولو شكا رجل غريم فتبرع رجل فودي عنه ، ثم أنكر المطلوب أن يكون كان عليه شيء ، وإن كان الدافع قد دفع إلى الطالب مصدقاً له ، لم يكن له عليه شيء ، وإن قال : إن هذا الحق لك عليه فخذله مني ، ودفعه إليه ، فإنه يرجع على الطالب له ، إلا أن يقيم به بينة ، وإن كان لم يتبيّن تصديقه إياه ، ولا أنه لم يصدقه ، وادعى المعطي أنه إنما أعطاه ذلك يرى أنه على الغرم فهو على التصديق لا يرجع حتى يتبيّن بشرط أن يثبت دعواه عليه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : ومن أحلته عشرة دنانير على غريم لك فقبضها ، ثم قلت له : إنما أسلفتك إياها . قال في كتاب ابن / حبيب : أو أمرتك تكتفي تقاضيها ، فقال هو : بل قبضتها من دين كان لي عليك ، فالقول قوله مع يمينك ، ويقضى لك بالرجوع عليه بها ، وليس بإحالتك إياه إقرارا له ، قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ذلك على ما يشبه ، فإن كان من أحلته يشبه أن يكون له عليك مثل ذلك ، فهو مصدق مع يمينه ؛ وإن كان لا يشبه ذلك ، فهو كوكيلك مع يمينك ، وقال أشهب : أنت مصدق قوله بحملة ، وبقول ابن الماجشون قال ابن حبيب .

(1) انظر : البيان والتحصيل ، 11 : 340 .

## في التداعي في الحق بحملة وحق بغير حمالة يقضيه أحدهما فيختلفان فيه

من كتاب ابن الموز : قال ابن القاسم فيمن عليه حق بحملة، وحق بغير حمالة فيقضيه الغريم أحدهما بغير تسمية، ثم يختلفان عن أيهما قضاه، فليقض ذلك على الحدين، قال أصبع : ولا ينفع الطالب إقرار الغريم بعد القضاء أنه عن غير الحمالة حتى يعرف عند القضاء بسبب أو بشرط.

قال ابن القاسم : ولو كان الحقان من ثمن سلعة لم يخرج من يد البائع حتى قبض، ثم ادعى الحميل أنه عن الحمالة فلا يصدق، لأنه لم يصر بعد دينا للغريم.

قال أصبع : والحقان برهنين أو برهن وحميل على مجرى هذا سواء.

قال ابن القاسم : ولو قبض الغريم السلعة وصار مطلوبا، فلما دفع إليه الحميل بعد ذلك عن الحمالة قال الطالب : بل ثمن سلعتي وقد حل الدينان فليقسم ذلك على الحدين، قال أصبع : إن قضاة مبهمأ، وأما إن / فسرا 13 / 47 و فهو على ما بينا، قال محمد : وسواء ادعى كل واحد أنه بين ذلك عند القضاء، أو قالا : كان ذلك الذي نويا، وقال مثله أشهب، إذا كان القضاة مبهمأ، وخالفه إذا ادعى كل واحد أنه بين عند القضاء، فجعل القول قول القاضي. وقال مثله عبد الملك، وخالفه في الحجة، فاحتاج أشهب أن الدافع مدع لقضاء الحق الذي بحملة أو رهن، والآخر ينكر، فالمدعى عليه البيان، وحجة عبد الملك : أنه لما أسلم ذلك إليه فكأنه أتمنه، ولم يشهد عليه فصدقه، ومن مات منها فورثته بثابته، قالا : وذلك إذا لم يحلا أو حلا جميعا، فأما إن حل أحدهما : فالقول قول من ادعى أنه من الحال مع يمينه.

وقال ابن القاسم - و قاله مالك - : إذا قال هذا : قضيتك وبينت لك أنه لكذا، وقال الآخر، قد شرطت عليك أنه من حقك كذا، فليقسم الحق بينهما، محمد : يزيد : بعد أيامهما، ومن نكل فالقول قول من حلف، فإن حلفا أو نكلا قسم ذلك على الحدين.

قال ابن القاسم عن مالك فيمن أسلف رجلا برهن جعل بيد أمين، ضمن له ما نقص من رهنه، ثم أقرضه شيئاً آخر برهن، وجعله على يدي الأول، وقضاء البعض، وقال : قد أعلمتك عند القضاء أن ذلك عن الحق الذي بالرهن المضمون ما نقص، وقال المرتهن : بل من الآخر، قال مالك : يقسم ذلك على الحقين، وكذلك قال في حق برهن، وحق بغير رهن، أو حق بمحيل، أو حق بلا حميل، قال : وكذلك حق / بيمين، وحق بلا يمين.

ظ 87/ 13

قال أصيغ : ولو ادعى أحدهما أنه بين عند القضاء، وقال الآخر : ما بين شيئاً، فالقول قول الذي قال ما بين شيئاً إلا أن يقيم الآخر البينة، قال محمد : وهذا مذهب أشهب وعبد الملك، وخلاف ابن القاسم، وأما لو اتفقاً أنهما لم يبينا، فلم يختلفوا فيه أنه يقسم على الحقين.

ولو كان لك عليه صك بقرض مائة دينار وصلك بكفالة عن فلان بمائة فقضاء مائة ثم قال : هي عن القرض، أو عن كفالتي عن فلان، وقلت أنت : بل عن كفالتك عن فلان، فقول مالك يقسم على الحقين، وقل أشهب وعبد الملك : القول قول القابض، وكذلك لو قال : قبضت ذلك منها، وقال الدافع : قد بينا، فالقابض مصدق مع يمينه، يريد : في قول مالك، قال : ويكون على كل صك ثلث ما اقتضى إذا كانت كلها حالة، ولو كان منها ما لم يجعل، كان ذلك عن الحق الذي قد حل، ولا يقبل قول المطلوب : إن ما قضيتك عن فلان، فيحالي من أحب، ولو قال له حين القضاء : أقضيك عن فلان، فقال : لا أقبض إلا حق فلان كذلك للطالب، إلا أن يكون المطلوب محوباً، فيكون المال بينهما جميعاً إن كانت حالة، ولا ينظر قول المطلوب، وكذلك في موطئهما.

في الحميل يدفع إلى الطالب  
غير النوع الذي تحمل به، وصلاحه فيه،  
وكيف إن تحمل بعرض أو طعام فوّاه، بماذا يرجع؟

/ ومن كتاب ابن الموز : ومن تحمل بدنانير، فدفع فيها الطالب دراهم، 13/88 و  
فاما بعد الأجل كذلك جائز، ثم لا يأخذ من الغريم الدنانير، ولكن يخرج الدنانير  
الغريم، ثم يشتري بها دراهم، فإن نقصت لم يكن للحميل غيرها، وإن كان أكثر  
فليس له الفضل، وهذا كله بعد الأجل، وكان ابن القاسم يقول : الغريم خير إن  
شاء دفع دنانير، وإن شاء دفع دراهم، ثم رجع فقال : هذا حرام بين الحميل  
والغريم، وقاله أشهب، وهو أحب إلينا.

قالا : ولو أراد الكفيل أن يصالح في ذلك لنفسه حتى يكون له ما على  
الغريم، فلا يجوز له إلا ما يجوز للأجنبي أن يشتري الدين به، وبعد أن يكون الغريم  
قريب الغيبة يعرف الحميل ملأه من عدمه، حل الأجل أو لم يحل، فإن كان بعيد  
الغيبة، أو مجهول الغيبة، أو لا يعرف ملاؤه وما عليه لم يجزه، ولو كان طعاما  
فاستولاه الحميل لنفسه، فإن كان حاضراً وجمع بينهما وهو يعرف حاله وأحواله  
عليه، فهو جائز، وإن كان من قرض فجائز، وإن لم يجمع بينهما، إذا عرف ملاؤه  
ودآبه وقربت غيبته، وإنما يفترق الحميل في هذا والأجنبي في وجه واحد : أن  
للأجنبي شراء ما يجوز بيعه بما شاء، ولا يجوز للحميل أن يشتري به بمثل الشمن  
الذي نقد فيه مشتبه وإن حل.

ولو صالح الكفيل الغريم والدين دنانير لم يجز بدراهم، ولا بما يوزن ويكتال من  
الأشياء إلا بالجزاف منه، ويجوز بما يرجع إلى القيمة من حيوان أو عرض أو غيره،  
لأنه يؤدى / ما عليه أو القيمة إن شاء، وهي دنانير كما عليه، وأما بما فيه المثل  
فإنما كرهته لأنه يصير عليك مخيراً، وهذا قول أشهب، وهذا الذي يرجع إليه ابن  
القاسم، وقاله أصحابهما.

وروى يحيى بن يحيى عن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> : أن الحميل إذا تحمل بعرض فصالح فيه بعين أو بعرض، يرجع إلى القيمة أن المطلوب خير بين أن يؤدّي ما ودّي عنه من العين أو من قيمة العرض، وبعطيه ما كان عليه، ومن كتاب محمد : وإن كان ما عليه عرض أو حيوان لم يجز صلح الوكيل عنه على شيء من الأشياء إلا بجنس ما عليه إما أقل أو أكثر، لأنه إن وقع أكثر أو أوجود فقد علم أنه إنما له مثل ما تحمل به، وإن دفع أقل فليس له غيره، ولا يجوز أن يدفع عنه نوع ما عليه ولا عيناً، لأنه يصير خيراً عليه، فإن نزل ذلك فسخته فيما بين الحميل والطالب، لأنه عقد للمطلوب، ولو كان للحميل شراء لنفسه جاز من ذلك له ما يجوز لغيره، ثم لا حجة عليه للغريم، ولا يجوز أن يستقليه عن الغريم من طعام عليه أو عرض أو غيره، فإن شاء تولى ذلك لنفسه، ولا يدفع عن الغريم بقضاء عن سراء، ولا سراء عن بقضاء، ولا يدفع عنه إلا مثل ما عليه، محمد : من طعام أو عين إن حل، ولا يجوز للأجنبي أن يدفع عن الغريم مثل ما عليه من طعام أو عين، وإن حل، ويحيله به، لأنه بيع، إلا أن يكون الطالب سأله في ذلك الأجنبي، أو يكون المطلوب سأله أن يقضى ذلك عنه فيجوز حل الأجل أو لم يحل، فهو بخلاف الحميل، لأن الحميل يدفع عن نفسه / شراء لزمه، فيجوز وإن لم يحل الأجل.

قال ابن القاسم : والمأمور فيما يقضى عن الغريم بخلاف الحميل فيما أمرته يقضي دراهم فقضى دنانير، فذلك جائز، وليس لك أن تعطيه إلا مثل ما أمرته، لأن ذلك عمل بين المأمور والقابض لم يكن لك منه منه، كما لو أعطاه عبداً أو عرضاً لأنه له أن يباعه ويصارفه، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(2)</sup> ، قال محمد : وإلى هذا رجع ابن القاسم، وأما في أقل من دينار إن أمرته أن يدفع عنك نصف دينار، فدفع عنك ورقاً فيها ترجع، لأن ذلك الأمر إنما يقع على الورق، وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه يخير بين أن يدفع إليه الدرارم أو نصف دينار كما أمره، ثم رجع مالك في رواية ابن القاسم إلى ما ذكرنا،

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 342.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 312.

وأما لو دفع طعاماً أو عرضاً فله على الآخر نصف دينار ما بلغ، وقال في رواية ابن القاسم : وإنما له عليه من ذلك دراهم، ولو كان إنما دفع في ذلك ديناراً فصرفه وأخذ الطالب نصفه ورد نصفه إلى المأمور، رجع المأمور بنصف دينار بالغاً ما بلغ، وقد روي عن ابن القاسم أنه جعل نصف دينار كالدينار، ولا يرجع الدافع إلا بنصف دينار ما بلغ يوم يستوفى، قال محمد : وهذا عندنا لو دفع غير الدرهم، فأما إن دفع دراهم فلا يرجع إلا بمثلها إلا إن يكن تجاوز في الصرف فليرد إلى العدل وهو الذي ثبت عندنا من قول ابن / القاسم، وكذلك يرجع الأمر على القابض إن كان إنما أسلفه ذلك، وإذا دفع غير الدرهم لم يرجع إلا بنصف دينار ما بلغ يوم يستوفى، ويكون للأمر على القابض كذلك إن كان سلفاً وكذلك لو أمره يدفع إليه ديناراً سلفاً يرجع عليه بدينار، وكذلك يؤدّي الأمر للمأمور، ولو كان المأمور وكيله للآخر فدفع في الدينار ورقاً لم يرجع الأمر إلا بدرهم، لأن وكيله بمنزلته، إلا أن يعطى ما على القابض فيتضمن الوكيل بتعديه حين دفع من ماله غير ما أمره به، فيتضمنه مثل الدرهم، وإن شاء أسلم ذلك له، قال أصبع : ما لم يكن عن قرض أو يكون وكيلاً مفوضاً إليه.

قال أصبع عن ابن القاسم في المأمور أن يدفع عنه قراريط ذهب، فيدفع فيها دراهم، أنه يرجع بدرهم مثل ما دفع ورقه، لأن القراريط مرجعها إلى الدرهم، وقاله أصبع.

قال محمد : وإذا أمره بدفع دينار فدفع دراهم ورجع بدينار، وكذلك يؤدّي القابض إلى الآخر، قال : فإن أحبوا أن يتصارفاً عند القضاء فجائز ما لم يرجع إلى المأمور من الدرهم أكثر مما دفع فانقيبه<sup>(1)</sup> لاختلاف قول ابن القاسم في الدينار يدفع فيه المأمور دراهم، فقال مرة : الأمر مختلف، ثم رجع إلى أنه لا يدفع إلا ديناراً وبمثله يرجع، وبهذا قال أصبع.

---

(1) كذا.

قال أصبع : قال ابن القاسم : وكان مالك مرة يقول : يرجع بدرهم، ثم قال : الأمر خير في دفع دينار أو درهم، ثم رجع إلى أن يؤذى دينارا، / وبه 13/90. أقول.

ومن تحمل بعد أو حيوان أو عرض فوداه، يزيد : عنده، رجع بهله لأنه سلف، قاله مالك وأصحابه.

قال ابن القاسم : وإن تكلف الحميل شراءه بشمن فله الرجوع بمثل الشمن، ولو تحمل بطعم فاشتراه وقضاه لرجوع بالشمن. قال ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> من روایة يحيى بن يحيى : وإن ودah من عنده رجع بهله.

من كتاب محمد : ومن تحمل بشمن طعام فوداه فله أن يأخذ من الغريم فيه طعاما، يزيد : إن رضيا، وإن كان من صنفه أكثر كيلا ما اشتري أو من غير صنفه، وكذلك من تطوع بقضاء ذلك عنه وما بخلاف البائع وخلاف من أحالة البائع على الشمن.

وكذلك روى عيسى في العتبية<sup>(2)</sup> نحوه عن ابن القاسم، وكذلك روى عنه أصبع سواء، وروايته أتم.

ومن كتاب محمد : ومن تحمل لك بثوب فلا تأخذ منه من صنفه قبل الأجل أرفع ولا أدنى عن نفسه ولا عن الغريم، وذلك بعد الأجل يجوز عن الغريم، ولا يجوز للكفيل نفسه إلا أن يؤذى مثله، ومن تحمل بكلدا مضمون فأكرى للمكتري بأكثر ما ودى فله الرجوع بذلك على الكري، وقاله مالك.

ومنه، ومن العتبية<sup>(3)</sup> من روایة أبي زيد، وعيسى عن ابن القاسم : ومن ت Kelvin بطعم من بيع فدفع إليه الغريم دنانير يشتري بها طعاما وقضيه عنه، فقضى عنه

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 342.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 342.

(3) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 306.

من طعام عنده، فإن لم يعلمه ثم بلغه فرضي، فذلك جائز، لأنه سلف رضي له فيه بشمن، ولو كان ذلك بأمر / الغريم لم يجز، لأنه بيع فوجب أن يستوفيه الغريم من الحميل قبل أن يقبضه عنه، فدخله بيع الطعام قبل قبضه.

قال في العتبية<sup>(1)</sup> : ولا يحل للذى له القمح أن يقبضه من الصامن حتى يكتاله الذى عليه الحق، وأحب إلى أن يوكل المطلوب بالقمح من يقبضه من الصامن ثم يقضيه عنه، وإن وكل الصامن فأرجو أن يكون خفيفاً، وضعفه، وقال في رواية عيسى : ولعله يجوز، وما يجوز الآن حقا.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> من سباع عيسى عن ابن القاسم ذكر مسألة المأمور يقضي عن الأمر دراهم عن دنانير، وقد تقدمت، ثم قال في رجل لزم بصاع من قمح فأحاله على رجل فأعطاه فيه تمرا فهي كالأولى، وليس له أن يرجع إلا بشمن، وهذا إن كان من سلف، ولو كان من بيع لم يؤخذ فيه ثمن، ولو صالحه المطلوب من القمح السلف على تمر تسلفة من رجل أمره بدفعه إليه، فإنما للدافع تمر.

قال ابن حبيب : قال أصيبح عن ابن القاسم فيمن تحمل بعد أو عرض أو حيوان أو غيره مما لا يكال ولا يوزن فودي، فإن ودah من شيء كان عنده رجع بقيمتها، وإن اشتراه، يريد : اشتراه ليقضيه رجع بالشمن كان أقل من قيمة ما تحمل به أو أكثر، وأما ما يكال ويوزن فيرجع فيما ودى من عنده بالمثل، وفيها اشتري بالشمن.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 366.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 312.

في الطالب يؤخر الغريم أو يهبه،  
أو يؤخر الحميل أو يصالحه، وفي الحميل يأخذ  
المال من الغريم ليقضيه فيتلف، وهل له ذلك ؟  
وكيف إن قدم الغريم وقال : قضيت الطالب ؟

/ من العتبية<sup>(1)</sup> وكتاب ابن الموز : قال أشهب عن مالك فيمن له حمل ١٣٩١،  
بحق فأخر غريمه بعد محله سنة مؤتمنة، فقال الحميل : قد انفسخت حمالتي، قال  
مالك : الحمالة عليه قائمة ولا يقدر المحتمل له أن ينظر غريمه قبل يقول الحميل :  
أنت أخذته حتى فلس، قال : لو شاء هو لقام به.

قال في العتبية<sup>(2)</sup> يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، قال : وإذا تحمل رجل بحق  
فلما حل الأجل فقضى الغريم الطالب بعض حقه وأنظره بما بقي إلى أجل، فلما  
حل الأجل قام على الحميل فقال له : لما أنظرت غريمك فذلك أبداً لي، قال : لا  
يبدأ بذلك، والحمالة قائمة حتى يقبض جميع حقه.

ومن كتاب ابن الموز : قال أشهب عن مالك فيمن أخذ حميلاً بحقه وارتنه  
به حائطاً فلما أثمر دفع إليه ربه جميع ثمنه في دينه، وأخرجه بما بقي إلى أجل، قال :  
لا يبدأ الحميل ما لم يقم الحميل وينظر لنفسه، وعسى أن يلزمك اليدين : أنه ما أبداً.

قال في الكتابين أشهب عن مالك فيمن باع سلعة وأخذ حميلاً، وكتب :  
أيهما شاء أخذ بحقه، فمات الغريم، فبيعت تركته كلها، فاستوفى ثلثي حقه، ثم  
حلل الميت بما بقي، فقال له الحميل : قد برئت، قال : يخلف بالله : ما وضع  
إلا للميته، ثم هو على حقه، قال محمد : فيها شيء، وقال في موضع آخر : فيها  
نظر، وفي موضع : ذكرها عن مالك، قال : محلل الميت، ثم طلب الحميل،  
قال : يكون ما أخذ بين الحقين بالخصوص، ويختلف : ما / وضعت إلا للميت، ثم يكون على الحميل حصته من ذلك.

(1) انظر : البيان والتحصيل، ١١ : ٣٠٢.

(2) انظر : البيان والتحصيل، ١١ : ٣٤٦.

من كتاب محمد : قال ابن القاسم : وليس للحميلأخذ الحق من الغريم ليقضيه، وله طلبه ليدفع بنفسه، فإن قبضه منه على الإقضاة فهو ضامن له إن تلف، كان مما يغاب عليه أو لا يغاب عليه، قبضه بطوع أو بقضاء سلطان، وقد أخطأ السلطان إن جبره على ذلك، وإن قبضه على الرسالة لم يضمّن، ويقبل قوله في تلفه بلا بينة، وإن اتهم حلف، قال : وليس للطالب أن يكلف الحميل بملازمة الغريم ليدفع ما عليه وهو مليء.

قال ابن حبيب عن أصبع : وإذا أراد الحميل أن يأخذ من الذي تحمل به الحق بعد محله، والطالب غائب، وقال : أخاف أن يفلس، قال : ينظر السلطان فإن كان يخاف عدمه قبل قدوم الطالب، أو كان لا يخاف عدمه لكتبة ماله، إلا أنه كثير اللدد والمطل، فليعد الحميل عليه، وينظر فإن كان الحميل من أهل المأمول والوفاء، أقر ذلك في يديه، وإلا أودعه، وكان ذلك براءة للحميل والغريم، وضمان المأمول من الغائب، فإن كان المطلوب من أهل المأمول والوفاء، وليس للحميل أن يأخذ ذلك منه.

ومن كتاب ابن المواز : قال ابن المواز : قال ابن القاسم : وإذا كان له حق على رجلين بعضهما حميل عن بعض، وأيهمما شاء أخذنه بمحقه، فأخذ أحدهما فسجنهه وترك الآخر، فأراد المحبوس أن يحبس معه صاحبه، قال : ذلك له أن يسجن له.

قال محمد : / وقال أشهب : في ظني فيمن أخذ غريمه بعد الأجل أن ذلك تأخير للحميل، إلا أن يأتى الحميل، فذلك له، ويقال للطالب : إما سقطت الحمالة فيجوز تأخيرك، وإلا فاحلف : أنه ما أردت يتأخير الغريم إسقاط الحمالة، فإن حلف بطل تأخيره، إلا أن يشاء ذلك الحميل، وإن علم الحميل بتأخيره فسكت حتى حل الأجل والحمالة لازمة، وكذلك إن لم يعلم حتى حل الأجل إذا حلف الطالب أنه ما أخره رضى بترك الحمالة، فإن نكل سقطت الحمالة، قال : وإن أخر الحميل وطلب الغريم ثم حلف : ما ذلك تأخير للغريم،

فإن نكل كان تأخيراً لغريم معه، وكذلك لو وضع عن الحميل حمالته أو بعضها كان الحق كله قائماً على الغريم.

ومن العتبة<sup>(1)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أخذ بشمن سلعة كفيلاً، وكتب : أن يأخذ أيهما شاء، ثم أمره بقبض الشمن فقبضه، ثم زعم أنه ضاع، قال : إذا كان أيهما شاء أخذ بحقه فهو والبيع سواء، وإن كان على وجه الوكالة على قبضه فهو بريء في الحمالة، ولو كان شريكاً في البيع بريء من نصف الحق، وإن أمره بأخذه على وجه التعاطي لم يجعله وكيلًا له فهما ضامنان جميماً.

ومن كتاب ابن المواز : قال : يزيد : ابن القاسم : وإذا غاب الغريم فغرم الحميل الحق، ثم قدم الغريم فأقام بينة أنه دفع إلى الطالب، فلينظر فإن كان الحميل هو دفع قبل الغريم وبعد الأجل ؟ فله الرجعة / به على الغريم، لأن دفعه كان بحق، ويرجع الغريم بما دفع إلى الطالب، وإن كان الغريم هو الدافع إلى الطالب إلا<sup>(2)</sup> فلا يتبعه الحميل، ولكن يرجع على صاحب الحق بما دفع إليه، وإن جهل أمرهما فلا يعرف الأول لم يكن للحambil أن يتبع إلا من دفع إليه، وهو صاحب الحق، إلا أن يكون له بينة أنه الدافع الأول أو بقضاء من السلطان بعد أن يخلف الغريم : أنه دفع أولاً، فإن نكل حلف الحميل وأغم الغريم، فإن نكلا لم يكن للحambil شيء على الغريم.

ومن العتبة<sup>(3)</sup> : قال عيسى بن دينار : وإذا أنكر الحميل الحمالة فصالحه الطالب على بعض الحق في غيبة الغريم، ثم قدم فله أن يرجع عليه بحقيقة حقه، ويأخذ منه الحميل ما ودّى عنه.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 303.

(2) كذا.

(3) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 337.

فيمن ادعى دابة فضمن له رجل  
 ما جاء فيها، فماتت بيد الآخر.  
 ومن باع عبدا وأعطي به حميلا،  
 والمدعى فيها يذهب بها إلى موضع  
 بيته ويعطى حميلا بقيمتها

من العتبية<sup>(١)</sup> : قال سخنون فيمن ادعى دابة بيد رجل، فضمن له رجل ما جاء فيها، فخلا عنه، فأخرجت إلى الرعي يوم آخر فمات، قال : يضمنها إذا أثبتها المدعى عند القاضي وقضى له بها.

وقال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في رجلين اعترفا دابتين سرقنا لهما، فقال من هما بيده : أعطياني حميلا بقيمتها واذهبها بها إلى بلد بيتكما، فإن أثبنا ذلك عند قاضي بلدكما سقطت الحمالة، وإن لم ثبتنا ذلك أخذت الحميل بالقيمة إلى الأجل، فتحمل أحد الطالبين بقيمتها وذهبا بهما فهلكتا قبل / يقضي لهم، فأأخذ الحميل منها فودى القيمة ورجع على صاحبه فقال له : أنت تعلم أنني حق، وأن الدابة لي فلا ترجع علي، قال : يلزمك غرم ما ودي عنه إذا تحمل عنه بأمره إن كان ودي، وإن لم يؤد رجع المتحمل له عليهما فأغرم كل واحد النصف إن تحمل بإذن صاحبه، قال أشهب : يغرم له ما غرم عنه، إلا أن يستحق الدابتين فيرجع الحميل بما وقى على من كانتا في يديه فياخذنه.

قال ابن حبيب : قال أصبغ : ومن اعترف عبدا بيد رجل فياخذ به عليه حميلا حتى يثبت بيته، فرغم أنه أبق، قال : يضمن، وأما الموت فلا يضمن لأن الموت معروف.

قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن ابتع من رجل عبدا على أن يعطيه به حميلا فمات العبد قبل يقبضه المبعوث، أو بعد أن قبضه قبل أن يعطيه الحميل، فمصيبته

(١) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 347.

من المبتاع، وإن كان له ردّه إذا أُبَيِّنَ أَنْ يَعْطِيهِ حَمِيلًا، وهذا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ كَنَانَةَ : إِنَّ الْضَّمَانَ مِنْ مُشْرِطِ الْخِيَارِ، وَمُشْرِطُ الْخِيَارِ كَانَ لِهِ الرَّدُّ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ رَدٌّ حَتَّى يَعْجِزَ صَاحِبَهُ عَنِ الْحَمِيلِ فَيَكُونُ هُوَ حَيْثُنَدَ خَيْرًا فِي الرَّدِّ.

فِي حَمَالَةِ مِنْ أَحاطِ الدِّينِ بِهِ  
وَحَمَالَةِ ذَاتِ / الزَّوْجِ، وَالْعَبْدِ، وَالْحَمَالَةِ  
بِالْمَلْوِى عَلَيْهِ، وَحَمَالَةِ الْمَرِيضِ، وَإِقْرَارِهِ،  
وَحَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ، أَوْ يَكْرَهُهُ عَلَى الْحَمَالَةِ

من كتاب ابن الموز والعتبة<sup>(1)</sup> : قال مالك : لا يجوز حمالة من أحاط به الدين كصدقته، وهي من المعروف، وتفسخ، قال ابن القاسم : ولا تسعه فيها بينة وبين الله، ومن كتاب محمد : قال أصبغ : وهي كحمالة ذات الزوج في الكثير، ثم إن طلقت وأيسر هذا المدعى ولم تفسخ فهي ثابتة، إلا أن يكون قد كان الزوج أسقطها عن زوجته، والغرماء عن غيرها.

قال مالك : حمالة ذات الزوج جائزة ما لم تجاوز ثلث مالها، وإن كان بأبيها أو أخيها، محمد : أو أجنبي قال : فإن جاوزت الثالث فللزوج رد جميعه.

قال مالك : وتجوز حمالتها بزوجها بما لها كله إن كانت طائعة، فإن آدعت إكراهه كشف عن ذلك.

وقال المغيرة في غير كتاب ابن الموز : إذا تصدق بأكثر من الثالث لم يرد منه الزوج إلا ما جاوز الثالث.

قال محمد : قال أشهب : أما حمالتها لزوجها لأجنبي فذلك لازم، ولا يقبل دعواها بالإكراه إلا ببينة، قال محمد : فإذا قامت البينة بالإكراه، سقطت الحماله، علم الأجنبي بالإكراه أو لم يعلم، قال أشهب : فإن لم تقم ببينة فإن كان الأجنبي

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 369.

منهما يعلم ذلك كالقريب الجوار وشبهه، حلف الأجنبي : أنه ما علم ذلك، فإن نكل حلفت : لقد علم وبرئت، وأما غير الجار من لا يظن به علم ذلك فلا يحلف، وأما حمالتها بغير الزوج للزوج ويدعى / الإكراه، فإن كان ظاهر الإساءة 13/94، لها بالبينة وقلة ورעה فيها، وتحامله بما لا يحل له، معروف أنها إن لم تفعل فعل بها مالا يحل، فإنها تحلف وتسقط الحمالة، وإن كان على غير ذلك حلف الزوج : ما أكرهها وثبتت الحمالة.

قال محمد : وحملة المريض في ثلثة لأنها من ناحية العطية عند مالك وأصحاب لا كالبيع.

قال ابن القاسم : ثم إن داين الناس في مرضه حتى أحاط به الدين، بطلت الحمالة، قال محمد : ولو صحي مرض كانت من رأس ماله.

وقال أشهب : إن حمالة المريض جائزة ما لم يدخل على أهل دينه نقص بها، ولا يكون المتتحمل به مليا ويكون المريض متهمًا في إحياء حقه، وإذا كان مليا جازت بكل حال.

وقال عبد الملك : إن كان المحمول به مليا فهـي لازمة، وإن كان عديما بطلت ولم تكن في الثلث إذ يرد بها الوصية.

قال محمد في المريض قوله دين على رجلين وقد تحمل بعضهما ببعض، وأحدهما وارثه فأقر أنه قبض منه جميع الحق فلا يجوز إقراره، والحملة قائمة كأنه ملبيـن أو معدمين، لأنـها وصـية لوارثـ أسقطـ ما عليهـ وجعلـ لهـ اتـباعـ الأـجـنـيـ، وإنـ أـقرـ أنهـ قـبـضـ الـحقـ منـ الأـجـنـيـ جـازـ إـقـارـاهـ، وـسـقطـ الـحقـ عنـهـ، إنـ كـانـاـ مـلـبـيـنـ، لأنـ الأـجـنـيـ يـتـبعـ الـوارـثـ وـلمـ يـسـقطـ عنـ وـارـثـهـ شـيـئـاـ لأنـ صـاحـبـهـ مـلـيـ لاـ يـغـرـمـ بـحـمـالـهـ شـيـئـاـ، وإنـ كـانـاـ مـعـدـمـيـنـ لـمـ يـجـزـ إـقـارـاهـ، وـلمـ تـسـقطـ عـنـهـماـ حـمـالـةـ وـلـاـ دـيـنـ، لأنـ الـوارـثـ شـيـئـاـ، إنـ أـيـسـرـ أـوـلاـ صـارـتـ وـصـيـةـ لـهـ، لأنـهـ أـسـقطـ عـنـهـ مـاـ يـلـزـمـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـعـنـ الأـجـنـيـ، وأـمـاـ فـيـ عـدـمـ الـأـجـنـيـ وـمـلـاـ الـوارـثـ لـاـ يـجـوزـ، لأنـهـ يـزـيلـ عـنـ /ـ وـارـثـهـ وـاجـباـ إـنـ أـقـرـ لـهـ 13/94، فـلاـ يـجـوزـ لـلـأـجـنـيـ، لأنـهـ يـزـيلـ بـذـلـكـ الـطـلـبـ عـنـ وـارـثـهـ.

وإن أقر المريض أنه قبض ديته من وارثه وله به حميل أجنبي لم تسقط الحمالة عنه لبقاء الحق على الوارث، وإن مات هذا من مرضه قال : ولو أسقط الحمالة لم يجز أسقاطها لأن ذلك يضعف فرضه وينقضه.

ولو أقر أنه قبضه من الحميل جاز إقراره ويتبع الأجنبي الوارث، كما لو أوصى للأجنبي بالحق، وكذلك لو أقر أن الحق له أو لغيره جاز إقراره وإن لم يدع غيه. قال : وحمالة العبد بغير إذن سيده باطل، وإن كان مأذونا له في التجارة، وتجوز بإذنه في المأذون وغير المأذون، وتكون في ذمته. وقال عبد الملك : إنه تجوز حمالته.

قال : وللسيد إكراهه على الحمالة ما لم يكن على العبد دين محيط. وقول ابن القاسم : لا يكرهه، والأول أحب إلينا.

ومن أحال غريمه على عبده أو مكاتبه فمات فلا شيء أو فلس، أو عجز المكاتب رجع الطالب على السيد أحالة على المكاتب بأول نجم أو باخره، قال أصيبح عن ابن القاسم : وهذا إن أحاله على غير أصل دين، فأماماً لو أحاله بدين له على عبده أو مكاتبه، لم يرجع على السيد بحال في عجز ولا غيره، وبطلت ذمته، وكذلك هذه المسألة في العتبية من روایة أصيبح.

ومن كتاب محمد : ومن أحال على عبده المأذون الملي بمائة دينار من غير دين ففلس العبد، فخاص / غرماءه، فأصابه نصفها لرجع هو والغرماء على <sup>١٣</sup> السعيد بـ المائة يأخذ المكافول له بما بقي له، ويأخذ الغرماء غيره ما أخذ منهم بسبب الحوالة، فإن لم يكن عند السيد شيء بيع العبد في ذلك، محمد : وإنما ذلك يزيد: في حمالة العبد ما لم يكن على العبد دين محيط وبهذه مال بقدر حمالته فأكثر، ومن تكفل عن عبده ثم عتق فله اتباعه بما ودى عنه.

ومنه ومن العتبية<sup>(١)</sup> من سماع ابن القاسم : وإذا تكفل عن عبده إلى أجل، ثم باعه وانتزع ماله وطلب الطالب تعجيل ماله فليس ذلك له، وذكر مسألة

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 292.

مالك فيمن باع من عبده المأذون وارتهن به رهنا، ثم فلس العبد، فإن كان الدين يشبه معاملة العبد، كان الرهن له رهنا إن ثبت الدين ببيبة، وإن لم يكن لمثله مدانته بطل الرهن، وإن كانت له بيبة لأنه لم يرهن بصحة وهو توليح، وخاص بقيمة سلطته إن ثبت ذلك بيبة في الرهن وفي غيره، وليس كالاجنبي يحابي في البيع ويرتهن.

وقال أصيغ : أرى أن يكون السيد أحق من الرهن بمبلغ قيمة السلعة، قال عبد الملك : ومن تحمل برجل فإذا هو مولى عليه لزم الحميل الغرم، ولم يرجع هو ولا الطالب عليه بشيء، ولو أن الطالب عامل المولى عليه قبل هذه الحمالة لم يلزم الحميل شيء، قال : ولو كان مما يلزم اليتيم مثل أن يكون لليتيم الدار والخائط، فيسلفه النفقه فهذا يلزم الحميل.

قال ابن القاسم : إذا تحمل بالصبي فيما يلزم الصبي / لزمه ورجع به في مال الصبي .  
95/13

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : قال أصيغ : من اشتري من سفيه أو من بكر وأخذ حيلا بما لزمه من قبلهما، فأبطل البيع وأبطل الثمن عنهما : أن الحميل يلزم غرم الثمن، ولا يرجع به على أحد، ولو قال : ضمنت لك ما يدركك من السفيه لم أره شيئاً، لأنه لا يدركه من السفيه، إنما أدركه بسيبه، إلا أن يكون السفيه هو الذي قام بذلك في ولاته أو بعد رشه حتى فسخ ذلك، فلذلك الرجوع على الضامن عنه.

### في الحمالة بدين مجھول، والوارث يتحمل بدين أبيه على أن يؤخر

من كتاب ابن المواز : قال مالك : من أوصى ولده أو غيرهم أن يضمنوا عنه دينه، فذلك جائز، سوى الدين أو لم يسمه، والغرماء حضور أو غيب، في الصحة أو في المرض.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 297.

قال أشهب : ومن مات وعليه دين فقال رجل أنا حميل بما عليه فذلك يلزمه ولا رجوع له، فإن لم يكن للميت مال يوم تحمل لزمه الغرم ولا رجوع له بما غرم في مال إن طرأ للميت، ولو كان للميت يوم تحمل مال يعلم به رجع فيه إن قال : إنما تحملت لأرجع به.

ومنه ومن العتبية<sup>(1)</sup> من روایة عیسی عن ابن القاسم عن مالک، قال مالک فيمن مات وعليه من الدين مالا يدری کم هو، وترك مالا، قال في العتبية<sup>(2)</sup> في عین وعرض لا يدری کم هو ولم يحصل، فتحمل بعض ورثته بجميع دينه، يريد : إلى أجل على أن يخلی بينه وبين ماله، فإن كان فيه فضل بعد وفاة الدين كان / 13 / 96 و بينه وبين الورثة على فرائض الله عز وجل، وإن كان نقصا فعليه وحده، فذلك جائز.

قال في العتبية<sup>(3)</sup> لأن ذلك منه على وجه المعروف وطلب الخير للميت ولو ورثته، كان الذي تحمل به عن الميت نقدا أو إلى أجل، قال في الكتابين : وأما إن كان له الفضل بعد وفاة الدين وعليه النقصان فلا يجوز، لأنه غرر وغير وجه من الفساد، وصار كالبيع يحمله ما يحمله، قال : ولو كان وارثا واحدا كان جائز.

قال : ولو طرأ غريم لم يعلم به الابن فعليه أن يغرم له ولا ينفعه قوله : لم أعلم به، وإنما تحملت بما علمت.

قال مالک فيمن مات وعليه ثلاثة آلاف دينار، ولم يترك غير ألف دينار ولد لا يرثه غريه، فسأل غرماء أبيه أن يدعوا الألف بيده، وينظروه سنتين، ويضمن لهم بقية دينهم، فرضوا، فذلك جائز قال ابن القاسم : وبليغني عن ابن هرمز مثله، قال مالک : وإن كان معه ورثة غيره وأدخلهم في فضل إن كان، فذلك جائز، فإن طرأ غريم لم يعلم به لزمه أن يغرم له.

(1) انظر : البيان والتحصیل، 11 : 360 .

(2) انظر : البيان والتحصیل، 11 : 327 .

(3) انظر : البيان والتحصیل، 11 : 327 .

**في الحميل يدفع إلى الطالب من عند نفسه  
ما أخذ من المطلوب بغير بينة، أو يدفع المطلوب  
بغير بينة**

من العتبية<sup>(1)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم في الحميل بعشرة دنانير يأخذها من الغريم ليدفعها إلى الطالب، فدفعها إليه بغير بينة فجحد، فالحambil ضامن 13 96/ظ المطلوب ثانية لأنه غرر بنفسه، ولو دفعها الحambil من عند نفسه بلا بينة بمحضر من المطلوب وهو يشهد عليه وقد جحد، قال : يؤدّيها الغريم إن كان مليا للطالب ولا يتبعه الحambil بما ودى عنه، ولو أن المطلوب وذاها بمحضر الحambil فليؤدّيها الغريم فللحambil الرجوع عليه بعشرين، وفي رواية عيسى : لا يغنم إلا عشرة، قال عنه أبو زيد : وإن دفها بغير محضر الغريم لم يرجع عليه إلا بعشرة.

**جامع مسائل مختلفة**

من العتبية<sup>(2)</sup> من سماع عيسى عن ابن القاسم : ومن خرج في قتال ناثرة فضمن له رجل من الناس عقل جرحه، فذهب ثم طلبه بذلك فقال : لا أضمن، قال : ذلك يلزمك إذا كان على وجه الحمالة والإصلاح بين الناس إذا كان قد قبل ذلك من الجروح، وذلك في الخطأ ما فيه دية، أو في العمد إذا اصطلحوا على الدية.

ومن قال لعبدك : إن جئتني بآلف درهم فأنت حر فتكفل بها رجل وعجل عتقه، قال : يلزمك الحمالة ويرجع الحambil على العبد بما أدى، وهي حالة في حرية ثبتت، كمن قال : / أعتق عبدك ولك على كذا إلى أجل.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 315.

(2) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 328.

ومن سماع ابن القاسم : ومن ابتعاد من غريب شيئاً ثم سأله بعد يوم التعريف به، قال : لا يلزمته ذلك، إلا أن يشترط ذلك عند البيع، أرأيت الذين يبيعون الإبل والغنم أعلىهم معرفة، أو على أهل مني؟.

ومن سماع عيسى عن ابن القاسم، وعن من له دين على رجل إلى أجل، فيقرب الأجل فيزيد الغريم سفراً، فطلب منه الطالب حميلاً لثلاً يحمل الدين في غيبته، قال : ينظر السلطان، فإن رأى أن الدين يحمل قبل تمضي سفره، أمره بحمله، وإنما فليس ذلك عليه، ويختلف بالله : ما يخرج إلا مثل ما يخرج الناس في التجارة والحوائج القرية مما يأتي مثل أجله.

وروى عنه أبو زيد في الغرم له مال غائب، فقال له غرماً : أعطينا حميلاً حتى يأتي مالك، فليس لهم ذلك عليه إلا أن يخاف عليه أن يهرب أو يغيب.

وروى عنه عيسى فيما قضى غريميه عشرة دنانير، فذهب بها لربها ليزدتها فوجدها قبيحة الوجه أو ناقصة الوزن فردها، فقال له : إنما أخذتها من فلان فاذهب بها إليه بيدلها، فذهب لذلك فوقعت منه، فإن كان حين ردتها إليه قد ضنه ثم ردتها إليه ليذهب في بدها فضمانها من الذي عليه الحق، وإن لم يكن بضناها منه، فهي من سقطت منه.

قال ابن حبيب : قال أصبغ : وإذا أخذ الطالب من الغريم عبداً بدينه، ثم استحق فرجع على الغرم، إن الحميل قد برئ، لا تعود عليه حمالة. وفي باب الحمالة بالعقود الفاسدة ما يشبه هذا. /

قال أصبغ : قال ابن القاسم في رجلين اشتريا سلعة، فقال البائع : لا أكتب الشمن إلا على أحدكم فكتبه عليه وقبضها السلعة، فقال المكتوب عليه لشريكه : لا أعطيك من السلعة شيئاً حتى تأتيني بثقة أو تنقذني، فليس له ذلك، وهو قد تحمل، والحمالة تلزمته. هذه المسألة في العتيبة، كتبتها في التفليس.

ومن كتاب ابن الموز : قال مالك فيما تکاري من رجل وتحمل عن الكري حميل، والكري مديان، فوثق حميله بأن باع بعينين وأعطاه أثمانهما، وقال :

إن رهقني شيء فهذا معي بكرابية يكتري له به، ففلس الكري، هل يدخل غرماً و فيما وضع بيد الحميل لذلك ؟ قال : الحميل أحق بذلك منهم كالرهن ما لم يخرج الحمال بأكريائه، فلو خرج بهم ثم فعل هذا الدخل في ذلك غرماً.

قال محمد بن عبد الحكم فيمن ادعى على رجل بمائة دينار، وأنه تحمل بها رجل وهو منكران، فأقام عليهما البينة فأخذ بها الحميل فأدعاها، فإنه ليس للحambil أن يرجع بها على الغريم لأنه يقول، إنما ظلمه فلا آخذ من هذا شيئاً.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سعاع ابن القاسم قال مالك : وإذا اشتري رجالان سلعة بشمن مؤجل، وكتب أحدهما الشمن على نفسه ليكون صاحبه السفر، فبيعت السلعة، فطلب الذي ليس عليه الكتاب قبض نصف الشمن، فأنى عليه الذي كتب الشمن عليه، وقال : أنا المطلوب وغلب على حبسه، فلما حل الأجل قال : ضاع منه عندي عشرة دنانير، قال : هو لها ضامن، وكذلك لو قال : سرق / ١٣ / ٩٦٣ مني المال لضمته، ولو استأدى عليه أولاً حين منعه لقضتي عليه أن يدفع نصف الشمن إلى صاحبه.

### في الحوالة وجامع مسائلها

من كتاب ابن الموز : قال محمد : لا تكون حوالة إلا على أصل دين، وإن فهي حمالة.

قال ابن حبيب : وقال ابن الماجشون : الحوالة جائزة، وإن لم يكن للحambil دين على الحال عليه، وبه أقول لقول النبي ﷺ : ومن اتبع على ملي فليتبع<sup>(2)</sup>.  
محمد : وإذا أحالك على أصل دين فهي براءة للحambil لا يرجع عليه في فليس الحال عليه أو موته.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 10 : 379.

(2) رواه البخاري في الحالات، باب في الحالات، وهل يرجع في الحالات، وغيره ؛ ومسلم في المساقاة، باب تحرير مطل الغني ؛ وممالك في الموطن في البيوع، باب جامع الدين.

قال مالك : ولو أحالة على مفلس وهو عاملان به فلا رجعة له ولو لم يعلم الحال كان له أن يرجع على المحيل إذا غرمه أو كتمه شيئاً علمه منه، مثل أن يكون مفلساً، أو قد غرق في الدين أو غير ذلك. قيل مالك : أفعل الغريم شيء؟ قال : ينظر القاضي فيه فإن كان يتهم في ذلك أحلفه، وإنما تجوز الحوالة إذا حل ما تحيل به أحالت على ما قد حل أو لم يحل إذا كان في صفتة وفي جنسه، وجاز ذلك لقول النبي ﷺ : ومن اتبع على ملي فليتبع<sup>(1)</sup>، فأما إذا لم يحل دينك فلا تحيل به على دين قد حل أو لم يحل، ويصير ديناً بدين وذمة بذمة، وقد جاء النبي عنه. قال مالك : ومن أحالته بدين على رجل ثم تبين أنه ليس لك إلا بعضه فإنه تعم الحوالة فيما يساوي ما لك عليه، ويصيرباقي حمالة يتبع بها أيهما شاء، وقال ابن القاسم.

قال محمد : وإذا كان له عليه خمسون ديناراً فأحالك عليه / بمائة فمات 13 998  
 المحيل وعليه لغيرك مائة، وترك مائة، والذي أحالك عليه غائب، والذي مات يحل ما عليه، فإنك تخاص غرماء بالمائة كاملة، فيصييك بالخصوص، فمنها خمسة وعشرون عن الحول وخمسة وعشرون عن الحمالة فما كان منها عن الحمالة صار ديناً للميت على المحيل الغائب، ولك أنت عليه بقية الخمسين التي هي حمالة، وذلك خمسة وعشرون والميت لك بها حميل، وبقي لك على الميت خمسة وعشرون بالحول لا يرجع بها على أحد، فإذا قدم الغائبأخذت منه الخمسين التي عن الحمالة كلها لنفسك، فالذي صار للميت منها تضرب فيه أنت بما بقي لك على الميت من الحول خاصة، وهو خمسة وعشرون، وغرماء الميت بما بقي لهم، يريد محمد : وهو خمسون، فتأخذ أنت ثلثها وهو ثلثها. قال محمد : وإن لم يوجد في مال العادم إلا خمسة وعشرون لزمه رد نصفها وهو اثنا عشرة ونصف إلى الميت ، ثم تخاص أنت منها غرماء بما بقي لك من الحول والحمالة، وقد بقي كل من الحول خمسة وعشرون، وعن الحمالة اثنا عشر ونصف، فلما رجع

(1) تقدم تخرجه آنفاً.

إليك من مال العادم خمسة وعشرون صار كأنه لم يجرب لك على الميت بالحملة إلا خمسة وعشرون، وبها كان ينبغي أن تخاصص فصار يصير لك اثنا عشر ونصف، إذ صار لكل غريم نصف حقه، فعليك أن ترد اثنى عشر ونصفا ثم تخاص فيها أنت وغرماء الميت ثانية كفضلة من ماله، فتضرب أنت / فيها بما بقي 13 199و لك، فذلك سبعة وثلاثون ونصف، وبخاص المحيل بها غرماء في الإثنى عشر ونصف، فما نابك فثلثاه للحول وثلثه للحملة، يصير جزء الحملة دينا للميت على المحيل، قال : فإن لم يوجد للقادم إلا عشرون، أو كانت هي التي أصابك في الحصاص، فينبغي إن ترك عشرة تخاص فيها أنت بما بقي لك، وغرماء الميت بما بقي لهم، وبقي لك أنت بالحملة خمسة عشر، ومن الحول خمسة وعشرون، وذلك أربعون، فما صار لها منها فخمسة أيامه عن الحول، وثلاثة أيامه عن الحملة، وإنما ردت الآن العشرة لأنك لما أخذت عشرين من مال العادم عن الحملة علمتنا أن بثلاثين كان ينبغي أن ي الخاص من الخمسين التي للحملة في مال الميت. فيتمسك بنصف خمسة عشر من الخمسة، لأن كل غريم أخذ نصف حقه أولاً، ويرد عشرة يكون فيها الحصاص، فإذا أحنته على ثمن سلعة بعتها من رجل وهو ملي ثم استحقت السلعة أو ردتها عليك بعيب، قال ابن القاسم : الحول ثابت يؤديه ويرجع به عليك، قال : وبلغني ذلك عن مالك. وقال أشهب : الحول ساقط، ويرجع غريمك عليك، وكذلك لو قبض ما أحنته به لرجوع به عليه من دفعه إليه، قال محمد : هذا أحب إلى، كما لو بيع على مفلس أو ميت متاعه، وقبض غرماً من متولي بيعه أو من المشتري بحوالتهم عليه، ثم استحق ما بيع فليرجع المشتري بالشمن على من قبض الشمن، وهذا قول أصحاب مالك كلهم.

قال فيه وفي العتبية<sup>(1)</sup> من سمع أصيغ وأئي زيد عن ابن القاسم قال : ومن / باع بمائة دينار ثم تصدق بها على رجل وأحاله بها وأشهد له، ثم استحق العبد أو رد بعيب، قال : قال ابن القاسم : ومن حمل عن ناكح صداقه في عقد نكاحه فهو له لازم في حياته وبعد مماته، وأما حمله بعد عقد النكاح، واحتالت عليه به المرأة،

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 356.

وأشهد على ذلك، فذلك جائز لازم في الحياة، ويسقط بعد الموت كالاعطية لم تقبض، ولا تكون الحالة إلا من أصل دين، وقال ابن الماجشون : تلزمه بعد موته، لأن الحالة عندي تلزم، وإن لم تكن على أصل دين، كما إذا قال : بع منه ثوبك والثمن على، فكذلك هذا كأنه قال : أعطه من مالك كذا ومثله لك على.

### في الحوالة على غير أصل دين،

وكيف إن شرط الحيل أنه بريء بذلك، أو شرط أنه إن فلس المحال عليه رجع ؟ وفي الحميل يعطى على أن يأخذ من شاء بحقه

من كتاب ابن الموز : قال أصبح عن ابن القاسم فيمن أحال رجالا على رجل ليس له عليه دين وشرط أنه بريء بذلك وشق الصحيفة، قال : ذلك لازم قوله شرطه، قال محمد : إلا أنه إن فلس المحال عليه قبل يدفع إلى المحال حقه، فليرجع المحطال على من أحاله، لأنه لو دفعها إليه المحال عليه كان له الرجوع به على الحيل، وروى أشهب عن / مالك أنه إن فلس المحال عليه أو مات فليرجع <sup>100</sup> المحطال على الحيل، إلا أن يكون أحاله على أصل دين فلا يرجع على الأول، قال : وما لم يفلس أو يمت فليس له أن يأتي من الدفع إلى المحطال عليه.

قال ابن حبيب : قال مطرف عن مالك : إذا شرط الغريم على الحميل : إن خفي عليك، لا أطلب به غرمي لشر عرفه منه، أو قبح مطالبة، أو لامتناع بسلطان، فالشرط جائز وحقه عليه، حضر الغريم أو غاب في ملئه وعدمه، إلا أن يشاء أن يرجع إلى غرميه، قال ابن الماجشون : الشرط باطل، وهي حمالة لا يطالب الحميل إلا في غيبة الغريم أو عدمه، وهي سنة الحماله حتى يسمى الحوالة فيقول : احتال عليك من حقي، فحينئذ يكون حقه عليه لا يرجع به على الأول، وما دام له الخيار في الرجوع إلى الأول فهي سنة الحماله، وقال أشهب وابن كنانة مثله إنه كالح米尔، وقال ابن عبد الحكم وأصبح مثل قول مطرف، وروايته عن مالك، ورواه ابن القاسم عن مالك، وبه أقول، قال أصبح : وكان ابن القاسم إنما يقوله في القبيح المطالبة أو ذي السلطان، ونحن نراه في كل أحد إذا بين وحق.

ومن العتيبة<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم : ومن أحلته على غريم لك بدين ثم تبين أنه إنما لك عليه بعض ما أحلت هذا به، فينظر، فما قابل ذلك فهو حول، وهو في الباقي كحميل.

ومن سماع عيسى عن ابن القاسم : وإذا قال الحميل : علي حقلك ودع صاحبك لا تكلمه، فإن الحق عليه، وإن كان الحيل مليا فالمحال غير فيه وفي الحيل.

إذا / كتب : على الحيل طلبك، ولست من الغريم في شيء، أو كتب : إن 100 / 13 حقه عليهما حيهما عن ميتها، أو أيهما شاء أخذ بحقه، فحقه لازم للمحيل، وإن كان الغريم مليا فله أخذ الحميل بحقه إن شاء، وإن لم يكن كذلك قال مالك : يستأني بالغريم إلا أن يغيب أو يفلس.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المطلوب يذهب بالطالب إلى غريم له فأيأمره بالأخذ منه، ويأمر الآخر بالدفع له فيتقاضاه فيقضيه البعض أو لا يعطيه شيئا : أن للطالب أن يرجع إلى الأول، لأنه يقول : ليس هذا احتيالا بالحق، وإنما أردت أن أكفيك التقاضي، وإنما وجه حول أن تقول : أحيلك بحقك على هذا وأبرا إليك بذلك.

ومن كتاب ابن الموز : ومن ضمن حقا وشرط للطالب أن يأخذ من شاء بحقه ويدأب من شاء، قال : قول ابن القاسم : إن له أن يبدأ به ويطلب الذي عليه الحق، وله أن يأخذ من شاء.

وقال أشهب - ورواه عن مالك - فيمن كتب حقه على رجلين أن يأخذ الحي عن الميت، والحاضر على الغائب، وأيهما شاء أخذ بحقه، فليس له أن يأخذ هذا فيبيع داره والآخر حاضر ملي، وأما في عدم صاحبه أو غيابه فذلك له.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 291.

قال أصبع عن ابن القاسم : إذا شرط على الحميل : أن حقي عليك، أو كتب عليهما أن يأخذ أيهما شاء بحقه، أن ذلك يلزم الحميل أن يأخذه وحده، وإن كان الغريم حاضرا مليا لا علة به، ولا يكون عليه أن يبدأ بالغريم، والناس عند شروطهم ما لم يكن شرطا حراما، وإنما يبدأ بالغريم إذا لم يكن شرطا، وكانت حالة مبهمة، وقد كان مالك يقول في المبهمة : يأخذ أيهما شاء، ثم رجع.

ومن احتال على / رجل بغير حق للحميل عليه، ثم دفع الحميل ذلك الحق 13/101 و للحميل ثم فلس أو مات فرجع الطالب على غريميه وقال : كانت حالة، وقال الغريم : قد كانت ثم صارت حولا، قال : للطالب أن يرجع على غريميه، ثم يرجع الغريم على الحميل بما أعطاه، وإذا كانت لك وديعة عند رجل فأحلت صاحب دينك على من عنده الوديعة بها وضمنها له، وقال : هي لك علي حتى أعطيكها، فمضى ليعطيه إياها فوجدها قد ضاعت، فهو مصدق، ولا شيء عليه فيها، ولكن يضمن للطالب يعطيه قيمتها، فإن كان أقل من دينه رجع بما بقي على غريميه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : قال سحنون : سئل المغيرة عن من أحنته بدينه على غريم لك، على أنه إن نقص أو فلس رجع عليك فهو حول ثابت، وهو أحق به لو فلست، إلا أنه له شرطه إذا فلس من أحنته عليه فله طلبك.

ومسألة من أحال على عبده أو مكتابه مكتوبة في باب حمالة من أحاط الدين بماله. وذكر التداعي في الحول قد تقدم في باب التداعي في الحمالة.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 11 : 349.

بسم الله الرحمن الرحيم

عنك اللهم

## كتاب الرهون<sup>(٥)</sup>

### في حيازة الرهون

101/13

من كتاب ابن الموز والمجموعة عن عبد الملك، قال : وإذا كتب في كتاب الرهن أن فلانا قد حازه، يعني المرتهن، أو قد حازه له فلان، وأشهادا بذلك على أنفسهما فلا ينفع ذلك حتى تشهد البينة على معاينة الحوز، ولو مات الراهن أو أفلس ووجد الرهن بيد المرتهن أو بيد الموضع على يده فلا ينفع ذلك حتى تعلم البينة أنه حازه قبل الموت والتلفيس، / قال ابن الموز: صواب<sup>(١)</sup> لا ينفع إلا معاينة الحوز بعد الإرهاان.

قال ابن الماجشون في كتاب ابن عبدوس : وكذلك لو وجد بيد الوارث لا يدرك هل حيز أم لا، كذلك أوهى<sup>(٢)</sup> له، وهو باطل.

ومن المجموعة : قال ابن وهب : قال مالك : وإذا أقر الرهن بيد ربه، وأشهاد عليه أن لا يبيعه ولا يهبه، ولم يقبحه، فليس برهن حتى يقبحه أو وكيله أو من يرضيان به، وإذا كتب أنه قد حازه ولم يخرج من يد ربه، فباعه، جاز بيعه وليس برهن.

(٥) من هنا تنتهي نسخة الصادقة ويرمز لها بـ ص.

(١) في ص : صوابه، وهو الصواب.

(٢) في ص : أوهن.

قال غيره عن مالك : إذا كتب<sup>(1)</sup> أنه حازه وبقشه وأشهد<sup>(2)</sup> بذلك، ولم يروه يقبض<sup>(3)</sup>، ولكن يشهادون على إقراره بالقبض، ومن ذلك ما يعرف<sup>(4)</sup> أنه لم يقبضه مثل الحائط خارج المدينة، فليشهدوا على إقراره. قيل : فقد يشهد عليه ببراءة من مال له عليه دفعه إليه، كيف يشهد على دفعه ويدفع إليه، ويشهد بذلك ولم يره بقبضه ؟ قال : قد يرى<sup>(5)</sup> ذلك حين دفعه ويراه في يديه وإن لم يعرف عدده إلا بإقراره، والمقر على نفسه بقبض الذهب لم يدخل بقبضه على غيره ضررا في الرهن إذا شهدوا بقبضه، وإنما سمعوا يقر به قد ظلموا الغراماء.

ومنه ومن كتاب ابن الموز : قال ابن القاسم وأشهب : وإذا قبضه المرتهن، ثم رده إلى ربه إما بإيجارة أو مساقاة أو وديعة أو عارية أو بغير ذلك فقد خرج من الرهن، قال أشهب : ثم إن قام المرتهن برده قضي له بذلك إلا أن يدخله فوت من تحبيس أو عتق<sup>(6)</sup> أو غيره. أو قام غرماؤه<sup>(7)</sup>.

قال في كتاب ابن الموز : أو بيعه، قال في الكتابين، وقاله ابن القاسم إلا في العارية، وقال : ليس رده في العارية إلا أن يكون أعاره على ذلك، فإن أعاره على ذلك : قال في كتاب ابن الموز : فيكون له رده ما لم يمت صاحبه أو يقوم غرماؤه.

قال ابن القاسم في الجموعة : إذا أعاره على ذلك، فاستحدث دينا، فقيم عليه قبل رده فهو أسوة الغراماء.

وهذه المسألة من أولها في العتبية من روایة عيسى عن ابن القاسم على ما ذكر عنه ابن عبدو<sup>13</sup>، وزاد عيسى في روايته فقال : وقد اختلف في : إن رده إليه قبل

(1) في ص : كتب.

(2) بذلك سقطت من ص وفيه : وأشهد.

(3) في ص : ولم يروه حاز. قال : ولا يشهادون على القبض حتى يروه يقبض...

(4) في ص : ما يقر.

(5) في ص : من ذلك.

(6) في ص : أو تدبیر أو غيره.

(7) في ص : أو غيره.

أن يفلس ثم فلس، قال مالك : ليس برهن، وهو أسوة الغرماء فيه، وأحب إلى أنا أن يكون رهنا إن حازه قبل أن يفلس.

قال ابن القاسم : وإذا أذن له في الدار أن يسكن فقد خرجت من الرهن، قال هو وأشهب : ولو أذن في زراعة الأرض فزرعها وهي بيد المرهن، فهو خروج من الرهن.

ومن المجموعة وكتاب ابن الموز ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم : ومن تسلف من أمرأته سلفاً ورهنها خادماً تخدمها، قال : أحب إلى ألو<sup>(2)</sup> جعلها بيد غيرها.

وقال في موضع آخر : لا يكون ذلك رهنا.

قال أصيبح في كتاب ابن الموز : ذلك لها حوز وكل ما في البيت إلا رقبة البيت فلا يكون سكتها فيه حوز له<sup>(3)</sup>.

قال ابن القاسم : وكذلك الصدقة.

102 / 13

ومن العتبية<sup>(4)</sup> روى أصيبح عن ابن القاسم : إذا رهنا خادماً بقيمة صداقها قبل البناء، فحازتها أشهراً، ثم بنى بها، فكانت الخادم تخدمها، فعدا عليها الزوج فباعها، فالبيع نافذ وقد خرجت من الرهن بكونها تخدمها ولا تنتفع<sup>(5)</sup> بمتقدم، وكذلك لو رهنا إياها بعد البناء. فبقيت تخدمه لم يكن ذلك رهن<sup>(6)</sup> حتى يكون بيد غيرها<sup>(7)</sup>، قال بخلاف الصدقة والهبة، يهب أحد الزوجين لصاحبه الأمة فتبقى في البيت تخدمها، كذلك حيازة تامة<sup>(8)</sup>.

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 32.

(2) كذلك الأصل، وفي ص : أن لوه، وهو الصواب.

(3) كذلك في النسختين، والوجه : حوزاً.

(4) انظر البيان والتحصيل، 11 : 115.

(5) في ص : تخدمها فيدفع، وكذلك...

(6) كذلك والوجه : رهنا.

(7) في ص : غيرها.

(8) في ص : باقية.

ومن قول مالك فيمن حبس ووهب فحيز ذلك عنه<sup>(1)</sup> سنين، ثم سكن ذلك المحبس أو الواهب بكراء أو غيره، فلا يبطل ذلك.

وكذلك الصدقة، ولو كان رهنا لبطل بعودته إلى يده.

قال ابن عبدوس : وقال غيره في الذي رهن زوجته خادما قبل البناء فما خدمتها به فهي تحاسب بخدمتها، وأما إذا رهنا إياها بعد البناء فكانت تخدمهما في البيت فلا يكون رهنا ولا تحاسب بخدمتها. الرهون

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في المرأة ترهن من زوجها خادمة في حق لها قبلها<sup>(2)</sup>، ثم أراد طلبها بأجر خدمتها، وقالت : لم تطلبني بحق خدمتها على<sup>أ</sup>ي، قال : فإن كانت الخادمة تعمل لها خاصة من غزل وصنعة، فعليها الأجرة، وأما في خدمة البيت معها فلا شيء له عليها فيه، وقال أشهب : لا أجرا له.

قال ابن حبيب : قال أصيغ : ومن رهن بيته<sup>(3)</sup> من دار فيها بنيان بما يلي ذلك في الدار فحازه المربهن بغلق أو كراء، قال : إن حد له نصف الدار، كذلك أحسن، وإن لم يحدّه ولكن أرهنه البيت بعينه، ونصف الدار شائعا فحيازته للبيت تكفيه، وهي حيازة للجميع، وكذلك في الصدقة.

ومن العتبية<sup>(4)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يرهن الدار وفيها طريق للمسامين يسلكها الراهن معهم، قال : إذا حاز البيوت لم يضره الطريق، لأنّه حق للناس كلهم.

ومن كتاب ابن الموز : قال ابن القاسم عن مالك : ومن اكتري دارا سنة، / أو أخذ حائطا مساقاة، أو استأجر عبدا سنة، ثم ارتهن شيئا من ذلك قبل تمام السنة فلا يكون محازا للرهن، لأنه محاز قبل ذلك بوجه آخر.

(1) في ص : عليه.

(2) في ص : قبله.

(3) في ص : بيتا فبني بنيان (كذا) بها بل ذلك من الدار.

(4) انظر البيان والتحصيل، 11 : 94.

قيل : فمن رهن فضلة رهن وقد تقدم فيه حوز الأول، قال : هذا<sup>(1)</sup> محوز عن صاحبه، والأول هو باسم صاحبه في المسافة والكراء والإجارة، قال محمد : فهو محاز له، والرهن محاز عنه.

ومن الجموعة قال سحنون : ومذهب ابن القاسم : أنه يجوز للرجل أن يرتهن ما هو في يديه بـإجارة أو سقاء، ويكون ذلك حوزاً للمرتهن، مثل الذي يخدم العبد ثم يتصدق به على آخر بعد ذلك فيكون حوز الخدم حوز المتصدق عليه.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> من سعاع عيسى : ومن ارتهن رهنا وحازه سنة أو سنتين ثم أتى غيره فأقام البينة أنه ارتهنه قبله وحازه، وقال : لم أعلم برهنه لهذا، فإنه يبدأ الأول، ويكون ما فضل لهذا الآخر دون الغراماء.

قيل : قد بيعت الدار للثاني بأمر السلطان، قال : يمضي البيع، ويبدأ بدين الأول، وللثاني ما فضل لأن حيازته قد سبقت.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> روى ابن القاسم عن مالك في الحائط الرهن يوضع بيد رجل أمين، أيساقيه من وضع على يديه صاحبه ؟ قال : هذا يوهن<sup>(4)</sup> للرهن وكأنه لم يره رهنا، وأما إن أخذه رب الدين مسافة من الأمين فذلك جائز.

وروى أبو<sup>(5)</sup> زيد عن ابن القاسم مثله، وقال : فإن أراد الأمين أن يأخذه مسافة لم يكن ذلك إلا برضى المتراهنين.

قال ابن الماجشون في كتاب ابن عبدوس : والأمين إذا ساقاه، أو أكراه، وكتب / عليه الكتاب، وصار الكراء والشمرة إلى ربه فليس ذلك مما يغير الحيازة، فإن كتب به للأجنبي كتاب براءة<sup>(6)</sup> ومنه ومن كتاب ابن المواز : قال ابن

(1) (هذا) سقطت من ص.

(2) انظر البيان والتحصيل، 54 : 11.

(3) انظر البيان والتحصيل، 23 : 11.

(4) في ص : هذا برهن.

(5) في ص : ابن زيد.

(6) (براءة) سقطت من ص.

الماجشون : وإذا مات الراهن فأكى المرهن الراهن الذي حازه في حياته من بعض ورثته، فلا يخرج بذلك من الراهن، وهو أولى به من الغرماء.

محمد :<sup>(1)</sup> لأنه ليس لابنه ميراث إلا بعد الدين، ولو كان ذلك والأب حي لأضعف ذلك الراهن<sup>(2)</sup> وأبطله.

ومن الغريبة<sup>(3)</sup> : روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمارس المركب داراً فأكراها من رجل بإذن الراهن، ثم أكراها المكتري من الراهن، فإن كان المكتري من ناحية رب الدار، فالكرياء لازم وقد فسد الراهن، وإن كان أجنبياً وصح ذلك فذلك جائز ولا يفسد الراهن.

قال ابن حبيب : قال أصيغ عن ابن القاسم : وإذا جعل الراهن بيد أمين فأكره الأمين من ريه، فإن كان يعلم المركب بعد خروج<sup>(4)</sup> من الراهن وهو فيه أسوة الغرماء، وإن كان أكره بغير علمه ففسخه حين علم ورده إلى الحياة، كان رهناً ماضياً، وإن تركه لم يغيره حتى فلس الراهن فهو أسوة الغرماء، وإن باعه ريه نفديه<sup>(5)</sup> ولم يكن رهناً، وإن أكره بعلمه أو علم بعد العقد فترك فله أن يفسخه، وإن أكره بعلمه أو علم فلم ينكِ ثم أراد أن يفسخ ذلك فليس ذلك له، وإن لم يعلم حتى حل حقه فالرهن باطل، والأمين ضامن.

قال محمد بن عبد الحكم : من بايع<sup>(6)</sup> رجلاً أو أقرضه على رهن ولم يذكرا عند من يكون فاختصما فيه، قيل لهما : اجعلاه / عند من رضي بهما، فإن لم 104 و 13 يجتمعوا على الرضا بأحد جعله القاضي عند من يرضي.

(1) في ص : محمد بن الموز.

(2) في ص : الراهن.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 28.

(4) في ص : فقد خرج من الراهن، وهو الصواب.

(5) في ص : فقد تبعه، وهو تغريف.

(6) في ص : باع. وهو تغريف.

في الرهن يوضع على يد غير المرهن  
من هو منه بسبب من ولده، أو زوجته،  
أو أخيه أو وكيله أو ذي قرابته

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم، وهو في المجموعة، وكتاب ابن المواز :  
وإذا وضع الرهن بيد ابن رب الرهن، فذلك تضعيف له، ولا ينبغي أن يضعه على  
يدى ابنته، ولا امرأته، ولا أخيه، وذلك يضعفه.

قال ابن القاسم في المجموعة : أما في الأئم ذلك رهن تمام، وأما الإن والمرأة  
فإن وضع بأيديهما فسخ ذلك.

قال سحنون في العتبية<sup>(2)</sup> : هذا في الإن الصغير، فأما الكبير البائن عنه  
فذلك جائز، وكذلك ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب في الإن البائن عنه، أو  
ابنته، أو زوجته، فإذا قبضوه دونه فهو كله حوز للرهن، وإن كانوا في ولايته فليس  
بحوز.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> : روى أشهب عن مالك في الرهن يوضع على يدي الراهن  
في دين، وضمن الإن الدين، والإبن معه في المنزل، قال<sup>(4)</sup> : الرهن ضعيف  
لكونه معه في المنزل والعبد يخدمه، وأما ضمان الإن فإن لم يكن مولى عليه  
فضمانه يلزم إدخال عليك الغرماء في العبد فهو ضامن لما خس<sup>(5)</sup> من حقك.

وقال أصبغ في كتاب ابن المواز في حيازة الزوجة والإبن، ثم قام الغرماء، فإن  
حيز عن راهنه حتى لا يلي عليه ولا يقضى<sup>(6)</sup> عليه فهو رهن ثابت.

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 36.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 23.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 36.

(4) في ص : فإن الرهن.

(5) في ص : حبس.

(6) في ص : يقبض.

ومن الجموعة : قال عبد الملك : وإذا وضعه على يدي<sup>(1)</sup> قبض لريه من عبده / أو أجيره وكاتبته، فإن كان شيئاً يرهن بعضه فليس بمحوز، وإن رهن جميعه كذلك حيازة، إلا في عبده، قال : ومحوز عبد الراهن ليس بمحوز، كان مأذوناً أو غير مأذون.

قال أصبح في العتبية<sup>(2)</sup> فيمن أرهن حائطاً فجعل على يد المساقٍ فيه أو الأجير فيه، فليس برهن حتى يجعل على يد غير من في الحائط.

ومن كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم عن مالك : ومن أرهن حائطاً له فيه مساقاة، فليجعل المرهون مع المساقٍ رجلاً يستخلفه، أو يجعله على يد من يرضيان به، فإن جعله على يد المساقٍ أو أجير له في الحائط، فليس برهن حتى يجعله بيد غير من في الحائط.

ومن الجموعة : قال عبد الملك : والوليان لا تم الصدقة بحيازة أحدهما، ولو كان حقاً على أحدهما، فلا يم فيه المحوز برهن أو غيره حتى يجعله على يد الآخر، لأن الولاية هما، فلا بد من حيازتهما، ولا يجوز المرء عن نفسه.

### في رهن المشاع

من كتاب ابن المواز : قال فيمن له نصف عبد أو نصف دابة : لم يجز أن يرهن حصته إلا بإذن شريكه، وكذلك كل ما لا ينقسم لأن ذلك يمنع صاحبه بيع نصيبيه، وإن أذن له جاز ذلك، ثم لا رجوع له، قيل : فكيف المحوز فيه ؟ قال : أما ابن القاسم فيقول : يحمل المرهون فيه محل الراهن في المحوز، وقال أشهب عبد الملك : لا يم فيه المحوز إلا بأن يجعل جميعه على يد الشريك، قال

(1) في ص : على يد قيم ربه من عبده.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 118.

**أشهب :** أو يد غيرهما، أو بيد المترهن، فإن لم يرض الشريك بهذا فالرهن منتفض فيما يزال به من عبد أو دابة<sup>(1)</sup> وسيف.

قال أشهب / في المجموعة : إلا أن يكون ثاببا تحمل القسمة فتقسم، وتضم حصة الراهن<sup>(2)</sup> بيد المترهن أو بيد أمين، قال في الكتابين : وأما الدار والحمام فإن أى مما ذكرنا فليحل المترهن فيه محل الراهن مع شريكه في الكراء والقيام بما يليه، فتكون حيازة، وهذا قبض فيما لا يزال به.

وقال في المجموعة وكتاب ابن الموز : قال ابن القاسم وأشهب : ولو أن الراهن لنصف الدار أكثرى نصف شريكه لم يفسخ الكراء، فإن أقره المترهن حتى سكن الدار، فسد الرهن، ولو منعه من السكنى حتى تقسم الدار حتى يحوز المترهن حصة الراهن.

وقال أشهب : للمرتهن منع الراهن من سكنتى ما أكثرى، أو القيام به إن لم يسكنه حتى يجعل ما أكثرى على يديه من الرهن على يديه ليتم الحوز شاء أو ألى.

ومن المجموعة وكتاب ابن الموز : قال عبد الملك : قال ابن الموز وغيره من أصحاب مالك : ولو جعلت مصابة الراهن من الدار على يد الشريك فذلك حوز، ثم رهن منه الشريك نصيبيه جعل ذلك بيد الراهن الأول فحازه<sup>(3)</sup> بطل الحوز في الحقين.

ولو جعل حق الراهن الثاني بيد أجنبي، قال ابن الموز : وبيد المترهن لو يجز الحوز فيه، لأن بيد راهنه نصف الدار غير<sup>(4)</sup> مميز وأما حق الأول فهو رهن محوز.

(1) في ص : وثوب وسيف.

(2) في ص : الرهن.

(3) في ص : فقد بطل.

(4) (غير) سقط من ص.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> في دار بين زيد وعمرو، فأرهن نصيبه في دين عليه وجعله بيد عمرو، فسكن عمرو جميع الدار يؤذى كراء حصّة زيد فذلك جائز، وهو رهن محوز.

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة : ومن رهن داراً أو عبداً أو ثوباً فاستحق نصفه فإنه يكون كمن رهن نصف ذلك على ما ذكرنا، قال أشهب : أما في الدار وما لا يزال به فليكن ذلك على يد المرتهن أو المستحق، وأما ما يزال به فإن حيازة ذلك حوز المرتهن جميعه، فإن أني المستحق قسم ما ينقسم، وحاز المرتهن ما دفع للراهن، وبيع ما لا ينقسم يأخذ المرتهن مصابة الراهن من الشمن معجلاً من دينه إن بيع بمثل الدين من دنانير أو دراهم، ولأن إيقاف<sup>(2)</sup> الشمن ضرر فلا منفعة فيه، وإذا كان حرقك دراهم ببيع بدنانير أو بغيرها، فلنك إيقاف<sup>(2)</sup> ذلك إلى الأجل، وكذلك لو كان حرقك دنانير ببيع بدراهم أو بغير ذلك، ولو أنه أرهنك النصف ثم أراد بيع النصف الذي لم يرهنك فليس ذلك له حتى يتم الأجل، يريد : فيما لا ينقسم، وإنما ذكرها في المجموعة في الثوب، قال : فإذا حل الأجل ببيع ذلك كنت أحق بنصف الشمن في دينك، وبخاصص بيقيه.

قال أشهب : وإن كان نصف الثوب لشريك الراهن، وقد كان سلم له ما رهن، فأراد الشريك بيع جميع الثوب<sup>(3)</sup> فليس له ذلك، إلا إلى الأجل، لأنّه سلم لك الرهن، ولكن له بيع نصيبه على أن يبقى جميعه بيده كذلك لو كانت على يد الشريك فأراد الشريك بيع نصيبه على أن يكون جميعه بيده كما كان فهو جائز، وإن لم يدن حلول الأجل، وليس كمن باع شيئاً يقدر على دفعه على أن لا يدفعه / إلى مدة<sup>(4)</sup>، يريد : فلا يجوز، وأما في الرهن فيجوز عندي 13 106 و ويصير في ضمان المشتري، قال ابن ميسير : لا فرق بينهما ولا يجوز.

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 128.

(2) في ص : إتفاق.

(3) في ص : الشمن.

(4) في ص : إلى مدة فلا يجوز.

ومن كتاب ابن الموز : ويجوز للرجل أن يرهن نصف الدار، وهي كلها له، وكذلك نصف الأرض، فيقوم بذلك المرتهن مع الراهن جمِيعاً، يكريان جمِيعاً أو يمحزان أو يضعانه على يد غيرهما ما لم يكن الموضوع على يديه قيم<sup>(1)</sup> للراهن من عبد أو أجير، وأما رهن الجميع فيجوز إلا على يد عبده.

ومن المجموعة : قال ابن القاسم عن مالك فيمَن رهن نصف دار، أو نصف دابة، أون نصف ثوب كذلك جائز، وبقسطه أن يمحزه دون صاحبه.

قال أشهب : ولا حيازة فيه إلا بقبضه كله على يديك أو ييد من يرضيَان

. به

### في ارتهان الدين وحيازته

من كتاب ابن الموز : قال مالك : وارتَهان الدين جائز، وإذا دفع إليه وذكر الحق وأشهد له فهو حوز في الرهن والصدقة، وهو أحق به في الموت والفلس، وإن لم يكن فيه كتاب ذكر حق، فإذا جمع بينهما وأشهد فهو حوز.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> من سماع ابن القاسم والمجموعة : قال مالك : ومن أقرض رجالاً مالاً على أن يرهنه دينه على فلان، فرهنه إيه، وأشهد على ذلك فهو حوز تام وكان أمراً قوياً.

قال ابن القاسم في المجموعة: وإن لم يكن فيه ذكر حق وأشهد على ذلك فهو حوز تام فلا بأس بذلك.

وقال أيضاً ابن القاسم : إذا لم يكن فيه ذكر حق لم يجز إلا أن يجمع بينهما، وإذا كان فيه ذكر حق جاز، وإن لم يجمع بينهما بذلك، / ودفع ذكر الحق وأشهد.

(1) في ص : يتم الراهن، والوجه : قيمة.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 26.

ومنه ومن العتبية<sup>(1)</sup> : روى سحنون عن ابن القاسم فيمن له عليك دين مؤجل، فبعث منه سلعة بشمن مؤجل، وارتهنت منه دينه الذي عليك، فإن كنت بعثت منه إلى أجل دينه أو إلى دونه فذلك جائز، وإن بعثها منه إلى أبعد من أجل دينه لم يجز، لأن بقاء دينه بعد محله رهنا عليه كالسلف، فهو بيع وسلف، وكذلك لو كان دينه قد حل عليك فاشترطته رهنا في ثمن سلعتك إلى أجل، دخله : بيع وسلف<sup>(2)</sup> إلا أن يدفع ذلك بيد عدل إلى محل أجل الدين، وهذا تفسير قول مالك.

ومنه ومن العتبية<sup>(3)</sup> روى أبو زيد عن ابن القاسم قال : وإذا كان عليك دين لرجلين فرهنتما ذكر حق لك على رجل على أن أحدهما مبدأ فيه أول ما تقتضي<sup>(4)</sup> فذلك جائز، وله شرطه إذا جمع بينه وبينهما، وذكرنا في باب ضمان الرهون في الرهن يهلك بيد المربهن، أن دينه لا يكون رهنا في قيمة الرهن، وما أشبه هذا.

ومن الجموعة : قال غيره : ومن واجر نفسه من رجل سنة بدينار يأخذه عند السنة، فتسلف الأجير دراهم، وارتهنه الدينار الذي له في الإجارة : أنه مكروه، ولا أراه رهنا، وكل عطاء يخرج من الأمان إلى أهلها، فارتهنه رجل في بيع أو سلف فليس برهن، وما كان من عطاء يخرج إلى العرفاء<sup>(5)</sup> فذهب معه إلى عريشه فأقر عنده، وأشهد له، وأمره بدفع عطائه إليه، فالمرهون أولى من الغرماء، وهذا حيث يخرج العطاء لا شك فيه.

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 71.

(2) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 123.

(4) في ص : يقضى.

(5) في ص : الغرماء.

في الرهن من يلي عقد كرائه ؟  
وكيف إن أكراه من الراهن أو من هو بسيبه ؟  
وما يبطل الحيازة من هذا وشبيه ؟

13 / 107 و قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : وللمرتهن أن يكري الرهن، وأحب إلى أن يستأمر الراهن إن حضر، فإن لم يؤمراه مضى ذلك إذا اجتهد ولم يحاب، فإن حاب ضمن المحاباة وتم الكراء، وإن لم يحاب فجعل الراهن الدين وطلب فسخ الكراء فليس له ذلك إذا كان بلا وجية، وإن كان أكراه بوجية فللراهن فسخه، وإن كان أجلا دون أجل الدين .

قال أصيغ : إن كان الوجية إلى أجل الدين فدون، فليس للراهن فسخه، وإن كان إلى أبعد من أجل الدين، فإذا تم أجل الدين فله فسخ ما زاد عليه، وإذا كان الدين حالاً لم أحب أن يكري بها بوجية طويلة جداً، فإن أطال<sup>(1)</sup> أجلها لم يلزم الراهن إذا عجل الدين .

قال ابن الماجشون : وإذا ترك المرتهن أن يكري الدار حتى حل الدين، فأنكر ذلك عليه الراهن الآن فله مقال، لأن عقد الكراء إلى المرتهن، فإن كانت داراً لها قدر ولكرائتها<sup>(2)</sup> خطب مثل دور مصر ومكة في الموسم وغيره، فقد تبعى في ترك كرائتها، ويضمن كراء مثلها كان الراهن حاضراً أو غائباً، ما لم يكن يراها مغلقة فلا ينكر، وكذلك العبد الخارج النبيل الذي إنما ارتفع ثمنه لخراجه يدفعه<sup>(3)</sup> لا يكذبه فهو ضامن لأجر مثله، وإذا لم يكن الأمر على هذا، وقد يكون ما ليس له كبير كراء، ومثل ما قد يكري وقد لا يكري فلا يضمن في مثل هذا . قال أصيغ : لا يضمن كان ذلك ما كان، ولو أمره بإكرائها ولم يفعل لم يضمن ، / ولو 13 / 107 ظ

(1) في ص : طال.

(2) في ص : ولكن إنها.

(3) في ص : يديه لا يكريه.

كان وكيلاً على الكراء فترك ذلك لم يضمن، إلا أن يكون شرط اطراد الغلة<sup>(1)</sup> في حقه فهذا يضمن على ما قال ابن الماجشون، وبهذا قال ابن حبيب.

ومن المجموعة : قال ابن القاسم : وإذا أكرى الراهن الدار بأمر المرتهن خرجت من الرهن، وقال هو وأشهد : وكذلك في العين أو البتر أو حصة من شرب بتر أو عين، فللمرتهن منه أنسقى به وأن يكريه، وإذا له في ذلك خروج من الرهن، وإن كان المرتهن عقد الكراء بأمر الراهن لم يخرج من الرهن، وإن لم يأمره رب الماء<sup>(2)</sup> بالكراء فليس له أن يكريه، قال أشهد : هذا في ارتقانه أصل البتر، وأما في ارتقانه الماء بعينه وكان بيعه إيهأ أغزر<sup>(3)</sup> لشمنه لحر البتر إذا أمهيغ فللمرتهن بيعه شاء الراهن أو أني، وإن كان ذلك كله يجتمع في البتر، فليس لك بيع حتى يحل حقلك، وكذلك إن ارتقان إجارة العبد فله أن يؤاجره غير إذن ربه.

[وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أن للمرتهن أن يكري الرهن بغير إذن ربه]<sup>(4)</sup> علم أو لم يعلم.

ومن العتبية<sup>(5)</sup> من سماع ابن القاسم عن مالك، وهو في كتاب ابن الموز، قال : إن المرتهن يلي كراء الرهن، ويؤاجره إن كان عبداً بإذن الراهن، أو يكريه من وضع على يديه بإذن ربه.

ومن العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك : قال سحنون فيمن بيده كرم رهن، فإذا حل إبان حفره فأني ربه بحفار، قال :<sup>(6)</sup> لا يحضر حفره ولا يأتي بحفار، وإنما يأتي به المرتهن / وهو يأمره بالحفر ومن حيث يبدأ، وكذلك حرث الأرض.

(1) في ص : العادة العلة.

(2) في ص : المال.

(3) في ص : ضرراً منه لحام البتر إذا أمهيغ، وهو الصحيح.  
ما بين معقوفين سقط من ص.

(4) انظر البيان والتحصيل، 11 : 28.

(5) في ص : بحفار ولا يحضر حفره ولا يأتي بحفار دائمًا فأني به المرتهن وقال : يأمره بالحفر ومن بيته يبدأ، وفيه تحريف.

قال ابن الموز : واجتمع ابن القاسم وأشهب على أن الراهن إذا أكرى الرهن بأمر المدين فقد خرج من الرهن، وهو كفظه له، ولكن يكريه المدين.

قال ابن القاسم : وكذلك في العارية له عندي.

قال أشهب : هو في العارية خارج من الرهن، وإن كان أعاره المدين بأمر الراهن.

قال محمد : ورواية ابن عبد الحكم عن مالك أن من وضع على يديه الرهن أول بكرائه من صاحبه، وليس لصاحب فيه أمر، فإن طلب أجره في قيامه بالرهن، فإن كان مثله يطلب الأجر كذلك له.

في العبد الرهن يأبقي أو يستحق،  
وفي الراهن يحدث في الرهن حدثاً،  
هل يحاز أو يفلس ريه؟  
والراهن يزيد كونه بيد أجنبي، وفي العدل يموت

من كتاب ابن الموز : وإذا أبقي العبد الرهن فأخذته راهنه، فقام غرماؤه وقام المدين. وقال : مني أبقي، فقال : المدين أحق به إن حازه قبل إباقه، إلا أن يعلم المدين بقبض ريه له فتركه حتى قام غرماؤه فيكون اسوتهم.

قال أشهب : وإذا رد الرهن المدين إلى ريه لعارية أو إجارة، فليزيد إلى المدين إن طلبه قبل يفوت الرهن بعقد أو تدبير أو حبس، أو بموت ريه، أو يقوم غرماؤه، أو ببيعه، ولو كان عديماً فإنما ينقض لعدمه عتقه وتحبشه وشبعه، فاما البيع فلا يرد، ولا يتعجل من ثمنه الدين، ويبقى إلى أجله، / ولا يوضع له لأنه يرده وكذا لو باعه قبل حيازة المدين له وهو فرط، وقد تقدم نحو هذا في الباب الأول.

ومن العتبية :<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم قال : وإذا لم يقبض الراهن من الراهن حتى أحدث فيه حدثاً، فكل ما فعل فيه من بيع، أو وطء أو عتق، أو هبة، أو صدقة، أو عطية أو غير ذلك، فذلك نافذ إن كان ملياً وبعجل منه الحق، وإن كان معدماً لم ينفذ من ذلك إلا الأمة يطؤها فتحمل، أو البيع فينفذ، ويرد العتق، والحبس والعطايا، ولو فلس الراهن قبل يجاز كان المرهن أسوة الغراماء، ولو قام قبل الحوادث والتغليس فطلب حيازته فهي له بذلك أن يجعله على يدي المرهن، أو على يد من يرضياني<sup>(2)</sup> به إن كره كونه بيد المرهن، ولم يكن شرط<sup>(3)</sup> ذلك المرهن في أصل الراهن، وكذلك كل رهن يشترط في بيع أو سلف، ولم يشترط قبضه، وللمرهن القيام فيه بالحيازة على ما ذكرنا، ومن ارتهن رهنا وكتب أنه قد قبضه ولم يقبضه حتى باعه الراهن، فيبيعه نافذ.

ومن المجموعة عن ابن القاسم وأشهد ذكر نحو ما تقدم، وأنه إذا اشترط رهنا في بيع أو سلف ثم اتفقا قبل قبضه، فلا يفسخ ذلك الراهن، وله القيام بقبضه ما لم يفلس الراهن، أو يبيعه فينفذ بيعه، وإن كان رهنا بعينه، لأن تركه له حتى بيع كالتسليم، قال أشهد : وكذلك لو شرطت رهنا بغير عينه، فأعطيك ما فيه ثقة، فأعرته إياه فإياه، كذلك نافذ من عدمه ومثله، / ولو أعتقه أو حبسه لجاز ذلك إن كان ملياً، ثم ليس لك عليه رهن غيره لأنه صار كالمعين.

قال أشهد : ويقى الدين إلى أجله.

قال ابن القاسم : وإذا مات أمين جعل الراهن بيده، فأوصى إلى رجل فلا يكن على يده، ولكن على يد من يرضى المراهنان.

قال أشهد : وعلى الوصي أن يعلمهم<sup>(4)</sup> بموته، ثم إن شئت أقررتاه عنده أو عند غيره، فإن اختلفتا فيه وفي غيره جعل بيد أفضل الرجالين.

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 77.

(2) في ص : يرضي به.

(3) في ص : اشترط.

(4) في ص : أن يعلمكم بما يموت الميت.

في الرجلين يومها<sup>(1)</sup> الرهن، أو يرهنه أحدهما،  
ويترهن الآخر فضله، كيف حيازته؟  
وممن ضمانه؟ وكيف إن حل حق أحدهما؟

ومن المجموعة : قال ابن القاسم وأشهد : وإذا ارتهن رجالان رهنا، فرضي الراهن أن يكون بيد أحدهما فذلك جائز، ويضمن حصته منه، وضمان حصة الآخر على الراهن، قال أشهد : فإن لم يتراضوا بكونه بيد أحدهما، جعل بيد أمين ولا يضمناه، قالا : وإن قضا من الراهن الثوب الرهن، ولم يجعله بيد أحدهما، ضمناه، وبجعلانه بيد من أحباء، ولو جعلاه بيد أمين لضمناه.

قال ابن القاسم : ومن رهن بدين عليه لرجل، ثم تسلف منه مالا آخر على أن يكون الرهن به رهنا، فذلك جائز، ولو رهن فضله من رجل آخر جاز إذا رضي المرتهن الأول، فإن لم يرض لم يجز، وقاله مالك، وهو قول أشهد، قال ابن القاسم : ثم إن ضاع عند الأول بعد ذلك وهو مما يغاب عليه، ضمن منه الأول مبلغ حقه، وهو في الباقى أمين.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> وكتاب ابن الموز : روى أشهد / عن مالك : أنه إذا (هن الثاني فضلة رهن . أول على أن الأول مبدأ عليه، فحل أجل (الآخر قبل أجل<sup>(3)</sup>) الأول، فكان الأول لم يعلم أن حق الثاني يحل قبله قيل لم يعلم، قال :<sup>(4)</sup> فليباع<sup>(5)</sup> الرهن ثم يعجل<sup>(6)</sup> للأول حقه قبل يحله، ويعطى للثاني ما فضل في دينه، ومن كتاب محمد، وقاله أشهد، وقال : وهذا إن بيع بدراهم وحق الأول دراهم، قال محمد : أو بيع بدنانير، وحق الأول دنانير، أو بيع بقمع وحق الأول قمع مثله،

(1) كذا والوجه : يترهنان.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 14.

(3) ما بين معقوتين سقط من الأصل.

(4) (قال) سقطت من ص.

(5) كذا والوجه : فليبيع.

(6) في ص : ... الرهن فليجعل الأول... وهو تعريف.

فاما إن بيع بعرض، وإن كان مثل الدين الذي له عليه، أو بيع بدنانير، وله عليه دراهم، أو بيع بطعام مخالف لما له عليه، فإنه يوضع له رهنا بيده إلى حلول حقه، قال سخنون في المجموعة : سواء علم الأول أن حق الثاني يحل قبله أو لم يعلم، فإنه إن بيع بمثل حقه فليجعل له، قال في موضوع آخر : إلا أن يكون حقه طعاما من بيع فيأتي أن يتتعجله فذلك له، وإنما قال في مسألة الراهن يطأ الجارية الرهن تعديا وباقى<sup>(1)</sup> هذه المسألة في باب الرهن يستحق موعبا<sup>(2)</sup>.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية<sup>(3)</sup> فيمن رهن رهنا إلى سنة، ثم أرهنه لآخر إلى شهر برضي الأول، يريد : فضلة، ثم حل الشهر وطلب الغريم الثاني حقه، فإن لم يكن في الرهن فضل لم يبع إلى الأجل الآخر، وإن كان فيه فضل بيع الآن يتتعجل للأول حقه، وأنخذ الثاني ما فضل<sup>(4)</sup>.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن رهن حائطه في عشرة دنانير، ثم رهن نصفه عند آخر في عشرة دنانير بإذن الأول، ثم قضى للأول حقه، فأراد أن يرهن نصفه الذي / فداء من الأول عند آخر، فذلك له.

وقال فيمن عليه مائة دينار لرجل، فرهنه داراً على أن له من ثمنها، فرهنه ما جاوز مائة دينار، وبها مبدأ بالمائة، قال : لا يجوز هذا الرهن، وذكر هذه المسألة ابن المواز عن مالك فقال : إذا مات الراهن أو فلس فغماؤه أول مائة دينار من ثمنها الذي استثنى لنفسه.

ومن كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم عن مالك : ومن رهن رهنا وجعله بيد غير المرتهن، ثم رهن فضله للآخر فلا يجوز ذلك إلا أن يرضي الأول فيجوز، ويبدا الأول ثم للثاني ما فضل.

(1) في ص : وهذه المسألة.

(2) في ص : يستحق نوعها.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 71 .

(4) سقط هنا من صورة صفحتان فاضطررنا للإقصار على الأصل.

قال أصيغ : ومن رهن رهنا وجعله بيد غير المدين جاز أن يرهن فضله لآخر شاء الأول أو أى إذا علم بذلك الموضوع على يديه كائن من كان ليهم الحياة لهما، وقيل عن مالك حتى يرضى الأول، والقياس ما قلت لك، إذ لا ضرر على الأول إذ هو مبدأ وقاله أشهب. وفي باب الرهن يستحق تفسير لسحنون.

**في الرهن يرهن فضله، ويحل حق الآخر،  
هل يباع الرهن بخلاف حق الأول ؟**

قال ابن حبيب عن أصيغ عن ابن القاسم عن مالك فيمن له رهن أنه لا يرهن فضله عن آخر إلا برضي الأول.

قال أصيغ : وما أدرى ما حقيقة ذلك، وقال أشهب : ذلك له رضي الأول أو سخط، لأنه لا ضرر عليه إذ هو المبدأ به.

قال ابن حبيب : إنما أراد مالك برضي الأول ليتم الحوز للثاني، وإذا لم يرض له لم يتم الحوز للثاني، ولا تكون الفضلة له رهنا، وهو أسوة الغرماء في التفليس، وباق ذكر ضمان الرهن برهن فضله لآخر في باب ضمان الرهن، والله الموفق برحمته.

**في ولد الرهن، وغلته، وثمرته،  
ومال العبد هل يدخل في الرهن معه ؟  
وكيف إن شرط أن يأخذ حقه من الغلة ؟**

من كتاب ابن الماز، ونحوه في المجموعة : قال مالك : من رهن عبادا لم يكن ماله رهنا معه إلا أن يشترطه، فإن اشترطه لم يكن ما أفاد بعد رهنا لأنه غلة. قال في كتاب ابن عبدوس : ولا ما وهب له، قال في الكتابين : إلا أن يربح في المال الذي شرط فيكون كالمه وغلة الرهن من دار عبد وحائط لا يكون رهنا، وما ولدت الأمة بعد الرهن فرهن معها، قال مالك : وإن شرط أنه ليس برهن معها لم يجز ذلك.

قال ابن القاسم وأشهب : وليس صوف الغنم ولا سمنها ولا غلتها رهنا، قال ابن القاسم : إلا أن تكون قد تم صوفها يوم رهنها، وقال أشهب : تم أو لم يتم هو كله له، كلبن في ضروعها، وكثمرة مزهية أو مأبورة في التخل يوم رهن النخل، فوافقه ابن القاسم في اللبن والثمرة المزهية، ورواه عن مالك.

ومن كتاب ابن الموز قال : والعبد الرهن له جارية فإن لم يشترط أنها في الرهن معه فله وطئها وكذلك أم ولده وإن كان شرط أنها رهن معه فذلك انتزاع لها ولا يطئها.

قال مالك : ولو زوج عبده لأمهه ثم رهنها أو رهنها وحدها، فللعبد أن يطأها.

قال مالك : وإن شرط المرتهن أن يأخذ الغلة في دينه، فإن كان في أصل بيع لم يجز، وإن كان في القرض فجائز.

قال ابن القاسم : أو رهنه بعد تمام البيع بهذا الشرط كان جائزًا. قال محمد : هذا ترك من ابن القاسم لأنصبه إذا لم يكن له ما يوفي / من الغلة، لأنه خاطره لما رهنه على أن يؤخر الحق عن أجله إلى مجيء الغلة، أو يتعمجه قبل أجله بحلول الغلة، وأما إن كان لا يزال الحق عن أجله إن تأخرت الغلة بشرط وكان عيناً بذلك جائز، وأما إن شرط إلا يوفي إلا من الغلة على ما ذكر فقد تخاطراً، ولو رهنه ثم شرط ذلك لكان جائزًا إذا لم يشترط تأخير ذلك إلى بعد الأجل.

قال مالك : ولد الأمة الرهن الذي هي به حامل وما تلد بعد الرهن رهن معها بخلاف تمر النخل، وإن أتمرت بعد الرهن، لأن النبي<sup>(1)</sup> عليه السلام جعل الشمرة المأبورة للبائع، ولا يختلف عندنا أن الأمة إن بيعت حاملاً أن الولد للمبائع، ولو شرط في الرهن أنها رهن دون ما تلد لم يجز ذلك.

(1) رواه البخاري في البيوع،باب بيع النخل بأصله، وفي كتب وأبواب أخرى؛ ومسلم في المسافة وغيرها، عن ابن عمر.

ومن المجموعة عن مالك قال : ومن أمر الناس أن ترهن الثمرة دون الأصل ولا يرهن الجنين دون الأم، وليس الولد كالثمرة. قال ابن القاسم وأشهب عن مالك في كل رهن له غلة فلا تكون الغلة رهنا إلا أن تشترط فتكون رهنا إلى محل الحق وكذلك في ثمرة النخل وكذلك إن كانت يوم الرهن فيها ثمرة مزهية، أو مأبورة أو غير مأبورة ولم تدخل في الرهن إلا بشرط.

قال أشهب : والغلات من ثمرة وغيرها لا تكون للمستحق ويكون له ما ولدت الأمة.

قال مالك : ومال العبد لا يكون رهنا إلا بشرط فيجوز وإن كان مجهولاً، وهو يجوز في ضمه مع البيع فيكون في الرهن.

### رهن مالا يجوز بيعه من ثمرة لم يدل صلاحه، وشبهه

ويجوز ارتهاي مال العبد دونه، فيكون له معلومة وبجهولة يوم الرهن إن قبضه،  
ولَا ينفرد منه البيع لأنه غرر في المعاوضة ولا / غرر في الرهن إنما له غنمه.  
ظ 111/ 13

قال أشهب : ولا يكون ما وهب للأمة الرهن رهنا معها، وإن اشتهرت مالها  
رهنا، وأما ما يبحث في المال المشترط رهنا معها فيكون رهنا، كما أن من أوصى  
بوصاياه فلا تدخل فيما لم يعلم به من ماله، وتدخل فيما علم في ارباح ما علم مما  
يربح فيه يريد : ربه فيه قبل موته أو بعده.

قال : قال مالك : ومن رهن الدار بشرط أن يكريها ويأخذ كراءها في حقه  
فلا يجوز هذا، قال أشهب : إذا حقه غير حال، قال ابن القاسم : قال مالك :  
إن شرط ذلك في أصل بيع لم يجز، ويجوز في القرض، وكذلك لو رهنه على هذا  
بعد عقده البيع.

قال أشهب : وإن ارتهنت مصابة رجل من رقبة بغرفة البغر للراهن  
يأخذها، ولو ارتهن الماء بعينه كانت غلة البغر كله لك أن تأخذها من حقك إن

كان من قرض، وإن كان إلى أجل، وأما من بيع فليكن ذلك بيد من الرهن على يديه إلى محل دينك، ولا يتتعجله بغير إذن الراهن لما اتفقى من الذريعة أن تكون لما بعثها على أن تأخذ من الماء حقك قبل أن يحمل وأنك لا تدرى متى يصل إليك حقك.

ومن كتاب ابن الموز: قال مالك : والذي على يديه الرهن فليدفع غلته وكراءه وقر النخل إلى الراهن وليس للمرتهن إبقاءه بيده.

ومن العتبية:<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل : أيعك سلعتي بمائة دينار، وترهني غلامك أتفاوضى من خراجه درهما كل يوم، فما نقص فعليك تماماً، فذلك جائز، ولو لم / يشترط هذا في البيع ثم تبرع له أن يأخذ من خراجه درهما كل يوم، فذلك جائز ما لم يرد المرتهن العبد على سيده بذلك.

قال عيسى : وأما في السلف فهذا كله جائز.

قال ابن القاسم : وغلات الراهن للراهن حتى يشترط أن تكون رهنا، ولا يجوز أن يشترط في البيع أن يتناقضى الشمن من الغلة لأنها تقل وتكثر في السلف، وليس للراهن أن يفعل ذلك إلا بإذنه وعلمه، وإن لم يشترط الغلة في رهنه، لأنه حاز الرهن هو أو من جعل على يديه، ولو كان للراهن أن يعامل في الحائط من أحب، ويذكر الدار ويؤاجر العبد لأبطل الحوز بإذنه أو بغير إذنه، والمرتهن يلي ذلك.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن ارت亨 نخلا، قال : فالعمل للراهن مثل ثمرة النخل، يزيد : ولا يكون في الرهن.

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 88

## في رهن الولد دون الأم أو الأم دونه

ومن العتيبة<sup>(1)</sup> : روى أشهب عن مالك فيمن ارتهن أمة دون ولدتها الصغير، فذلك جائز، وبيان معها فيكون أولى بمحضتها من الشمن، وهو في الفاضل أسوة، وكذلك في هبة الجارية دون ولدتها فجائز، ولا بيانا إلا جميعا.

قال<sup>(2)</sup> في سماع ابن القاسم : ولو أرهن الولد الصغير ويخرج بالأم إلى بلد للخدمة والإستمتاع فلا خير في ذلك، إلا أن يكون قد انغر<sup>(3)</sup>.

وروى أبو زيد عن ابن ابن القاسم فيمن أرهن وصيفا له يرضع، قال : أمه تكون معه في الرهن.

1112 / 13

في النفقة على الرهن والقيام به وبإحيائه /  
وأجرة بيعه، وكيف إن أنفق عليه المرتهن  
بأمر ربه أو بغير أمره ؟

وفي المرتهن يطلب في قيامه بالرهن وتقارض الغلة أجرا

من العتيبة<sup>(4)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم، ونحوه في كتاب ابن الموز  
قال : وليس على المرتهن عمل الحائط للرهن، ولا مرمة الدار، ولا نفقة العبد  
وكسوته، اشتربط أن الغلة رهن أو لم يشترط ويلزم ذلك الراهن، وليس له أن يدع  
الرهن يئرب ويبطل حق المرتهن.

وقال في كتاب ابن الموز : قال مالك : على ربه نفقته، كما أن له غلته.

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 42.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 20.

(3) انغر: نبت أنسانه.

(4) انظر البيان والتحصيل، 11 : 63.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> وغيرها : قال ابن القاسم : قال مالك : وإذا خاف الراهن على الزرع ولم يسلفه المرتهن لإصلاحه فأخذ من غيره ما أحيا به، فإنه يبدي<sup>(2)</sup> الذي أسلفه في الزرع على المرتهن. قال غيره في المجموعة : لأنه بذلك حبي، وليس للأول منعه أن يأخذ من غيره بيعا<sup>(2)</sup> يحيى به الزرع والعين تغور في النخل، فإذا أتي هو من مباعته.

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(3)</sup> : وإذا تهور بغير النخل الراهن بإصلاحها على الراهن، يجبر على ذلك إن كان له مال، فإن لم يكن له مال نظر، فإن كان بيع بعض الأصل خيرا له بيع منه ما يصلح به البئر، فإن تطوع المرتهن بالنفقة في إصلاحها فإن رأى أن ذلك خير لرب النخل قيل للمرتهن : أتفق إن شئت وتكون أولى بالنخل حتى تأخذ ما أنفقت لا ينظر إلى قيمة النفقة، ولا قيمة ما يضع من حجر وغيره، ولكن يحسب له ما أتفق كالسلف.

قال أشهب في المجموعة : وإذا أتي / الراهن أن ينفق في إحياء الزرع وبشر النخل، فأتفق المرتهن فلا تكون نفقته في ذمة الراهن، ولكن تكون نفقته في الزرع وفي رقاب النخل وتمرها وفي البئر، فإذا بيع الزرع والتمر أخذت من ثمنه نفقتك، وما فضل فقي دينك، فإن لم يف ذلك بنيقتك فأنت أولى بماء البئر تنتفع به حتى يعطيك باقي نفقتك ويأخذه، ثم لا طلب له عليك فيما انتفعت به من مائه لأنك كنت ضياماً لماله ولو غار.

وذكر ابن القاسم نحوه كله في غور بغير الزرع وبشر النخل إذا أتي الراهن أن ينفق المرتهن، وكان يخاف بترك النفقة على الزرع والتمر.

ومن المجموعة ومن كتاب ابن الموز : قال ابن القاسم وأشهب : إذا أتفق المرتهن على الرهن بأمر ربه فهو سلف ولا يكون في الرهن إلا بشرط أنه رهن، قال

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 11.

(2) كذلك.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 99.

ابن القاسم : إلا أن له حبسه بما أتفق وبدينه، إلا أن يكون على الراهن دين فلا يكون أولى بما فضل عن دينه إلا أن يشترط أن ذلك رهن في النفقة أتفق بإذنه أو بغير إذنه وليس كالضالة ينفق عليها فيكون أولى بها من الغرماء في نفقته، قال مالك: لأنه لا بد أن ينفق عليها، وليس عليه ذلك في الرهن لأنه يطلب ربه أو يرفع ذلك إلى الإمام في غيبته.

وقال أشهب : هو مثل الضالة، والرهن به رهن، قال : وليس نفقتك على الرهن في ذمته إن أتفقت بغير أمره، ولكنها في الرهن، ولا<sup>(1)</sup> له منعك فيها، لأنه يهلك إن كان حيواناً أو يخرب إن كان ريعاً.

ومن كتاب ابن الموز : من ارتهن / أرضاً فأغرم خراجها فإن كانت من أرض<sup>(2)</sup> خراج رجع به على رهباً، وإن كانت حرة لم يرجع عليه بشيء، وهي مظلمة نزلت به.

ومن العتبية : روى عيسى عن ابن القاسم في الرهن في كرى<sup>(3)</sup> خزنه فقال : أما ما يجوزه المرتهن في منزله مثل العبد والثوب وما لا مؤنة فيه، فلا كراء فيه، على هذا أمر الناس، وأما ماله بال ومثله يحرز<sup>(4)</sup> فكره في خزنه على الراهن كالنفقه.

وروى عنه أبو زيد في الرهن يحمل بيده، وصاحبها بعيد من السلطان فلا يوجد<sup>(5)</sup> من يعبأ ببيه إلا يجعل، قال : يجعل على صاحب البيع. ورواه عيسى وأصبح مثله. قال عيسى : وما أرى يجعل إلا على الرهن.

ومن سمعاب ابن القاسم في العتبية<sup>(6)</sup> وكتاب ابن الموز : قال مالك في الدار الرهن بيد المرتهن يكريها ويللي قبض غلتها ثم يطلب على ذلك أجراً، فإن كان مثله

(1) في ص : لأنه.

(2) في ص : كانت أرض خراج.

(3) في ص : كراء حرثه.

(4) في ص : يحرث فكراؤه في حرثه، وهو الصواب.

(5) في ص : فلا يوجد من يعي.

(6) انظر البيان والتحصيل، 11 : 22.

يؤاجر نفسه في مثل ذلك، فذلك له إن طلبه، وأما من مثله يعين فليس ذلك له.  
وقال في السؤال في كتاب ابن الموز : من اشترط الغلة رهنا أو لم يشرطها.

ومن الكتابين : قال مالك : وإذا قال الراهن للمرتهن : أؤاجرك لقبض  
الخراج والغلة بأجر معلوم فما فضل عن إجارتكم فاحبسه فكلما حل من دينك  
شيء فاقبضه فيه، فذلك جائز أن يتوجه القضاء إلا محله، ولم يكن في أصل البيع  
شرط.

قال أشهب في الجموعة : وإذا مات العبد الرهن فكتبه ودفنه على راهنه.

### جامع القول في ضمان الرهان

وكيف تقوم؟ / وكيف إن اختلفا في قيمته ؟  
وهل يكون الدين رهنا بقيمة الرهن ؟

من كتاب ابن الموز : قال مالك : المرتهن ضامن لما بيده من الرهان التي  
يغاب عنها من ثياب وحلي وسلاح وشبهه، ولا يضمن ما لا يغاب عليه: من  
رقيق ورباع وشبهه، وأما ما قامت فيه بينة [ما يغاب عليه]<sup>(1)</sup> فاختل了一 فيه قول  
مالك فأخذ ابن القاسم وعبد الملك وأصبح بقوله : إنه لا يضمنه وهو أحب إلى.

وقال أشهب بروايته عن مالك : إنه ضامن قال أشهب : وكذلك العارية  
واحتاج بالحديث عن صفوان في عارية السلاح وقول النبي عليه السلام : عارية  
مؤداة<sup>(2)</sup>، قال : وقد كان أصل ما أخذه النبي عليه السلام على الضمان، قال هو  
وغيره وهو قول مالك فيه وفي الجموعة ولا يضمن مالا يغاب عليه وهو مصدق في  
هلاكه وفي إياق العبد وهروب الدابة، وأما في الموت فيصدق إلا أن يظهر كذبه  
بعد عواه ذلك بموضع لا يعلم أهله ذلك، ولو قيل : ماتت دابة<sup>(3)</sup> لا يعلم لمن هي

(1) ما بين معرفتين سقط من ص.

(2) رواه أبو داود في العارية رقم 3562؛ والحاكم في المستدرك، 2: 47، وغيرها عن صفوان، وهو  
صحيح.

(3) في ص : الدابة.

زاد في المجموعة : فيصفونها إن عرفاً الصفة أو لا يصفونها فيقبل قوله : إنها هي وبهلف قال : ولا يصدق في ذلك فيمن يسأل إلا الدول، ويصدق في هروب الدابة وإنفاق العبد قال أشهب : إلا أن يزعم أن الدابة افلتت منه في جماعة من الناس أو كابر العبد فتسأل الجماعة عنه فلا يقولون ذلك، فلا يصدق إلا أن يكون الذي اؤتمن عليهم غير عدول فلا يصدقون والقول قوله فيما لا يغاب عليه.

قال محمد / ابن المواز : وهذا مذهب مالك وأصحابه فيما لا يغاب عليه 13/114  
وقد كان أصل ما أخذه عليه على غير ضمان فلا يضمنه حتى يتبين فيه كذبه،  
قال محمد : وكذلك ما يغاب عليه أصل أخذه على الضمان حتى يتبين فيه صدقه بالبينة على هلاكه وهو قول أشهب<sup>(1)</sup>.

ومن كتاب ابن المواز : قال : قلت : فقي أي موضع يكون الرهن بما فيه إن ضاع ؟ قال : فيما يغاب عليه ولا يعلم له قيمة ولا صفة، ولا بقول المرتهن ولا بالمرتهن، ولا بقول غيرهما فهذا لا طلب لأحدهما على الآخر وإن كان القياس يقتضي<sup>(2)</sup> أن تجعل قيمته من أدنى الرهون وقد ذكر لي ذلك عن أشهب ولكن الذي قلت لك هو قول جماعة العلماء، وأشهبه بما روي عن النبي عليه السلام: الرهن بما فيه<sup>(3)</sup>، قال أبو الزناد : وفي الحديث : إذا عميت قيمته، قال : ولو شرط فيما يغاب عليه ألا يضمنه وأن يقبل قوله فيه فقال ابن القاسم : شرطه باطل وهو ضامن لأن ذلك خلاف السنة. وقال<sup>(4)</sup> الرقي عن أشهب : شرطه جائز وهو مصدق وكذلك في العارية.

قال مالك : والزرع في الأرض والثمرة في رؤوس الشجر مما لا يغاب عليه في تصديق المرتهن في هلاكه.

(1) في ص : ابن شهاب.

(2) في ص : يتحمل.

(3) هو بمعناه في صحيح البخاري في الرهن، باب الرهن مركوب محلوب ؛ والترمذى وأبي داود كلاما في البيوع عن أبي هريرة.

(4) في ص : وقال لي البرقى : شرطه جائز.

قال ابن حبيب : قال أصبع : إذا هلك الرهن وجعل المترهن صفتة ووصفه الراهن فليحلف فإن نكل بطل حقه وكان الرهن بما فيه.

ومن المجموعة : روى ابن وهب عن مالك : وإذا هلك بيد المترهن ما يغاب عليه فاختلفا في قيمته وصفة المترهن وحلف على ذلك وعلى ماله فيه ثم قوم، فإن كان فيه فضل أخذه إلى<sup>(1)</sup> الراهن وإن كان نقصاً حلف الراهن على ما سمي وبطل عنه ما زاد على قيمة الرهن / فإن نكل ودى ما زاد على قيمة الرهن وإن قال المترهن : لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفتة وكان له ما قال إن جاء بما لا يستنكر وإن قال [المترهن]<sup>(2)</sup> قيمته ثلاثة دنانير وقال الراهن : عشرین ديناراً والحق عشرة فليحلف المترهن : ما كانت قيمته أكثر من ثلاثة دنانير وسقط من الحق بقدرها فإن نكل حلف الراهن على عشرین وأخذ عشرة.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم في الرهن بيعه المترهن تعدياً فيفوت ويجعل الراهن والمترهن صفتة وقيمة واختلفا على ذلك ولا بينة بينهما وقد اتفقا على أن المترهن يحلف على ما باع به الراهن ويجعل ذلك ثمنه.

ومن المجموعة : قال : ولو ادعى عليك رجل حقاً فرهنته به رهناً ثم تصادقاً على أنه لم يكن قبله شيء وقال : هو ضامن للرهن.

قال أشهب : ولو كان الرهن حيواناً لضمنه عندي إذا أقر أن دعواه باطل لأنَّه كالغاصب<sup>(4)</sup> وكذلك روى سحنون عن أشهب في العتبية<sup>(5)</sup> قال : ومن لك عليه دين وله بيده رهن فرهنته الدين ثم ضاع الرهن عندك فإنك تضمنه قال ابن القاسم وأشهب، قال أشهب : وترجع فيما وضعت من حركك لأنك لم تضع

(1) في ص : أخذه الراهن.

(2) ما بين معقوفين سقط من ص.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 81.

(4) في ص : كالغاصب.

(5) انظر البيان والتحصيل، 11 : 108.

لتتبع بقيمة الثوب فتقاصله بقيمتها، فإن بقي عنده فضل وديته، فإن كان دينك أكثر فلا شيء لك فيه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سماع عيسى عن ابن القاسم : وقال مالك في الساج الرهن يتأكل من السوس وشبيهه، قال : لا يضمن ويختلف : ما ضيغته ولا أردت فساده وإن كان أضاعه ولم ينظر في أمره حتى أصابه فيشبه أن يكون فيه شيء.

وروى عنه / يحيى بن يحيى وعن من سألك سلفاً وأناك برهن فقبضته وودعه 1115 ظ إلى غد تسلفه فهلك الرهن عندك قبل غد فأنت ضامن إذ لم تأخذه إلا بمعنى الاستئناق لا للأمانة عليه. وذكر ابن حبيب عن أصيغ مثله، وقد قال ابن القاسم عن مالك فيمن طلب رجلاً بدينار له عليه فأعطاه دراهم حتى يصارفه بها فضاعت، أنه ضامن. قال : قلت له : فالذى يأتي إلى الصانع بشيء<sup>(2)</sup> يستعمله فيه فيقول : دعه عندك حتى أرجع إليك فيتلف عنده قال : هو ضامن له لأنه لم يقبضه على الأمانة.

[وذكر أشهب عن مالك في ضياع المثال عند الصانع يعمل عليه، أنه يضمنه لأنه لم يقبض على الأمانة]<sup>(3)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن مسرور<sup>(4)</sup> عن عيسى بن مسكين عن سحنون أنه لا يضمن في المثال<sup>(5)</sup> ولا في الكتاب يكتب منه، وإنما يضمن ما يعمل فيه صنعته.

قال ابن حبيب : قال أصيغ : ومن دفع إلى خراز خفين ليعمل ساقاً في أحدهما قال : لا يضمن إلا الذي استعمله فيه وكل ما قبضه على وجه الإرتكاب

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 98.

(2) في ص : حتى، وهو تصحيف.

(3) ما بين معقوفين سقط من ص.

(4) في ص : ميسير ويدعى عيسى. وهو خطأ.

(5) في ص : المال، وهو تعريف.

وإن لم يكن رهن، أو على وجه الإستعمال فيه وإن لم يكن استعمله فيه أو على وجه الإتياع وإن لم يكن باعه منه فهو ضامن.

ومن العتيبة<sup>(١)</sup> قال عيسى عن ابن القاسم : وإنما يضمن المركب قيمة ما ضاع عنده مما يغاب عليه من حل وثياب وغيرها قيمته يوم ضاع لا قيمته يوم ارتهنه وقال في موضع آخر : إذا هلك الرهن الذي يغاب عليه فإنما يضمن قيمته يوم ارتهنه وإن تداعيا في الحق والرهن قائم روعيت قيمته يوم يتداعيان فيه.

قال ابن الحبيب : قال أصيغ : إذا باع المرتهن الرهن وقال : أذن لي الراهن في ذلك وأنكر الراهن وهو ما يغاب عليه / فليحلف الراهن إن لم تكن بينة ويلزم المرتهن الأكثر من الثمن الذي باعه به أو من قيمته يوم باعه [إن قامت له]<sup>(2)</sup>، على صفتة يوم البيع بينة وإن لم تقم بينة فعلية الأكثر من الثمن أو قيمته يوم باعه على صفتة التي كان عليها يوم ارتهنه إلا أن يقر المرتهن أن صفتة يوم باعه كانت أفضل من صفتة يوم ارتهنه فيلزمه الأكثر من قيمته يوم باعه أو الثمن.

وعن رجل رهن وأقامه بأربعة دنانير فضاع فتلك القيمة تلزمه إلا أن يكون قصر في قيمته أو زاد فيه فترد إلى قيمته إذا علم بذلك.

ومن استعار ثوباً ليرهنه بعشرة دنانير فرنه بها فضاع فليضممه المرعن للراهن  
ويضممه الراهن لصاحبه.

**ومن المجموعة :** قال ابن القاسم عن مالك : وإذا قامت البينة بخلاف ما يغاب عليه من رهن ووديعة في الضياع من غير تضييع لم يضمن ، ومثله أن يرتهن رهنا في البحر في المركب فتغرق أو يخترق منزله أو يأخذه لصوص منه بعافية البينة في ذلك كله .

<sup>(1)</sup> انظر البيان والتحصيل، 11 : 70.

(2) ما بين معقوتين سقط من ص.

قال ابن القاسم وأشهب : وإن ارتهن نصف ثوب أو جميعه فاستحق نصفه ثم ضاع، فإن كان وضع على يد المستحق أو غيره لم يضمنه المرتهن وإن كان بيد المرتهن حتى ضاع ضمن نصف قيمته.

قال أشهب : كان كله لراهنه أو له فيه شريك إنما يضمن ما صار له<sup>(3)</sup> وثيقة من حقه ولو فلس غريمك ورهنك نصفه فأنت في نصفه أسوتهم.

قال : ومن صرف دراهم بدنانير فأعطي بالدينار رهنا وقبض الدرادم ثم ضاع الرهن فالمرتهن يضمنه ويترادا الفضل.

قال أشهب في غير الجموعة : هو رهن بالأقل من قيمة الدينار أو الدرادم وما زاد فهم فيه أسوة الغرماء<sup>(2)</sup>.

قالا : وإن استعار عارية يغاب عليها ورهن بها رهنا / فالرهن جائز 1116/13 ومضمون.

قال ابن القاسم : وأما في عارية الحيوان فلا يجوز فيه الرهن، وقال أشهب مرة : هو رهن ومرة ليس برهن إن أصيبيت الدابة بما يضمنها<sup>(3)</sup> به فهو رهن وإن كان بأمر من الله تعالى بغير تعديك لم يكن رهنك رهنا إذ لا تضمن ذلك.

قال أشهب : وإن أخذ رهنا بجنين اشتراه في بطن أمه أو بيع فاسد فالرهن مضمون.

ومن كتاب ابن المواز : وإذا هلك بيد المرتهن ثم فلس فطلب غرماًه أخذ الدين من الراهن ولি�حاصلهم بقيمة رهنه وطلب الراهن أن يحبس ما عليه فيما وجب له من قيمة الرهن فقال ابن القاسم : القول قول الغرماء لأن الدين لم يكن

(1) في ص : صار إليك ويلمن حقه.

(2) (الغرماء) سقطت من الأصل.

(3) في ص : ليضمنها.

برهن، وقال كما قال مالك فيمن له عليك مائة دينار فابتعدت منه سلعة بمائة دينار فأفلس أحدهما فلم ير أن الذي لم يفلس أحق بما في يديه.

وقال أشهب : إن الراهن أولى بما عليه من الدين حتى يستوفي قيمة رهنه لأنه كان أولى بررهنه فهو أولى بعوضه وإنما ييد كل واحد وثيقة من حقه هذا لولا ما عليه من الدين ما دفع الرهن والآخر لولا الرهن ما رضي ببقاء الدين على غيريه، قال محمد : وهذا أحب إلينا قال : والوكيل لشراء سلعة لك فقد عنك ثمنها فليس له حبسها رهنا بما ودی عنك.

ومن رهن عند رجل رهنا ثم رهن فضله لآخر فقال ابن القاسم : لا يضمن الأول منه إلا قدر مبلغ حقه من قيمته وهو في باقيه أمين ولا ضمان على الثاني، وقال أشهب : ضمانه كله من الأول كما لو كان ييد الثاني أو ييد غيره لم يضمنه لأنه للأول وإنما لهذا منه فضيلة إن كانت، وأما لو رهن رجلين فكان على يد أحدهما لم يضمن الذي هو على يديه إلا نصفه. /

قال ابن حبيب : قال أصيغ عن ابن القاسم : وإذا جاء المربحين بالرهن وقد احترق وقال : قد وقعت عليه نار فلا يصدق وهو ضامن إلا أن يقيم بينة أو يكون ما ذكرنا من الاحتراق كان معروفاً مشهوراً من احتراق منزله أو حانوته فإذا أتى ببعض الرهن محترقاً في هذا صدق.

### في الرهان والحملة بالعقود الفاسدة، وضمان الرهن في ذلك، وهل تكون السلعة رهنا في بيع فاسد؟

ومن كتاب ابن الموز : ومن ارتهن رهنا ببيع لا يحل فيتلف فليضمن قيمته ولينقض البيع ويرد الرهن وهو قبل ينقض على شبه الرهن وضمانه ويكون رهنا

بقيمة السلعة إن كانت أقل من الثمن بخلاف الحمالة، الحمالة تسقط لو<sup>(1)</sup> أحد من الغريم مع الحميل رهنا وأخذه من الحميل في البيع الفاسد ليطلب الحمالة وبقي الرهن رهنا حتى ينفصل، فإن لزم الراهن في ذلك قيمة أكثر من الثمن<sup>(2)</sup> لم يكن الرهن رهنا إلا بأقل من الثمن أو القيمة.

ومن له عليك دين لم يحل فسألته أن يؤخرك على أن تعطيه<sup>(3)</sup> رهنا أو حميلا لم يجز وتسقط [الحمالة متى علم بذلك، وأما الرهن فيرد إلى ربه وإن أدرك قبل يدخل في الأجل]<sup>(4)</sup> الثاني فيصير كسلف لا يحل وفيه رهن مقبوض والرهن به ثابت حتى يقضى وأما لو كان الدين قد حل كان لك جائز في الحميل والرهن، وهذا وما يشبهه في الحمالة مستوعب.

ومن لك عليه دين مؤجل فسألتك قبل محله أن تسلقه وتؤخره بالمالين [إلى بعد كل محل الأول بشهر على أن يعطيك بالمالين]<sup>(5)</sup> رهنا لم يجز، ولو لم يسألتك تأخيرا في الأجل لم يجز، / فإن نزل<sup>(6)</sup> وقد فلس الراهن أو مات : فقال بعض أصحابنا : إن نصف الرهن رهن بالمائة الآخرة ويطيل الرهن في نصفه قلت أنا : بل يكون كله رهنا بالمائة الآخرة كرهن بثمن سلعتين تستحق<sup>(7)</sup> أحدهما أنه رهن كله بمحض الباقية، وكل مرأة تأخذ رهنا بالصداق ثم تطلق قبل البناء فجميعه رهن بنصف الصداق، فإن قلت : هذا أصله جائز قيل لك : فمن دفع دينارا في دارهم إلى أجل وأخذ رهنا ثم فلس الراهن فالمرهن أحق بالرهن حتى يأخذ ديناره أو قيمة الدرارم التي رضي بها أقل الأمرين، ولو أن له دينارا وبيده رهن فقال له قبل

(1) في ص : ولو.

(2) في ص : من الثمن المزهق ما لم يكن ...

(3) في ص : يعطيك.

(4) ما بين معقوتين سقط من ص.

(5) ما بين معقوتين سقط من ص.

(6) في ص : ترك.

(7) في ص : يستحق أحدهما.

**الأجل** : زدي في الأجل وأرهنك رهنا آخر فإن كان الرهن الأول فيه وفاء لا شك فيه مأمون فذلك جائز وإن لم <sup>(1)</sup> يكن فيه وفاء لم يجز.      الرهون 10

ومن العتيبة<sup>(2)</sup> : روى أبو زيد عن ابن القاسم وعمن ارتهن رهنا في سلعة عليه لرجل إلى أجل فائـي الراهن إلى رجل فطلب شراء سلعة منه ليقبضها الرجل ويأخذ رهنه فطلبه التابع<sup>(3)</sup> حمـيلاً فلم يجد إلا صاحب رهنه فلا ينبغي للمرتهن أن يتحمل عنه بذلك كـالـا يبيعه شيئاً يرجع إليه قضاء من حقه.

ومن كتاب ابن الموز : ومن باع عيناً أو ثوباً أو داراً واشترط البائع<sup>(4)</sup> أن ذلك بيده رهنا بقبض ثمنه فلا يجوز ويفسخ البيع، ولو جعله بيد غيره بهذا الشرط كذلك جائز وهو رهن قاله مالك. ولو اشتري على أن لا يبيع ولا يهب حتى يوفيه حقه إلى أجله أن ذلك جائز، قال محمد لا أحب ذلك يريد : من الوجهين، ومن اشتري شيئاً لا يـري متى يـقبضـه لم يـجزـ ذلكـ، وذكر ابن حبيب المسـألـةـ منـ أـوـهاـ فقال : روـيـ ابنـ وهـبـ عنـ مـالـكـ فيـ العـبدـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ.

وروى عيسى وأبو زيد عن ابن القاسم فيمن / له عليك عرض مؤجل رهنته 13 / 118 و به رهنا فابتعدت من غيره عرضاً بثمن مؤجل على أن ترهنه رهـنـكـ الذـيـ عـنـدـ الـأـوـلـ يعني ليقضـيهـ الآـخـرـ عـلـيـ أـنـ يـتـحـمـلـ بـكـ فـيـ الثـمـنـ الذـيـ رـهـنـكـ عـنـدـ لـمـ يـجـزـ كـالـاـ يـجـوزـ أـمـ تـشـتـريـ، مـاـلـاـ(5)ـ تـرـدـهـ إـلـيـهـ قـضـاءـ مـنـ حـقـهـ.ـ أـخـبـرـنـيـ بـهـ أـصـبـغـ عـنـ ابنـ القـاسـمـ مـثـلـهـ فـيـ الـعـرـوـضـ وـالـحـيـوانـ، وـأـمـاـ فـيـ الدـورـ وـالـأـضـيـنـ الذـيـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـتـأـخـيرـ قـبـضـهـ إـلـىـ أـجـلـ، فـذـلـكـ جـائزـ فـيـهـ، وـيـقـنـىـ رـهـنـاـ بـيـدـ الـبـاعـ إـلـىـ أـجـلـهـ رـهـنـاـ مـحـوزـاـ، وـلـوـ وضعـ الـحـيـوانـ وـلـعـرـوـضـ بـيـدـ غـيرـهـ كـانـ جـائزـاـ.

(1) في ص : وإن كان فيه وفاء لم يجز، وفيه تعريف.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 71.

(3) في ص : البائع.

(4) (البائع) سقطت من ص.

(5) في ص : ما يـرـدـهـ...ـ

قال ابن حبيب عن أصيغ عن ابن القاسم : ومن ابتع عبدا بيعا فاسدا فعتق عليه وقد فلس البائع فإنه يفسخ وبيع للمبائع في ثمنه يكون أولى به من الغراماء بخلاف لو ابتعاه بيعا صحيحا فرده بعيب لأنه فيه مخبي، ولو رضيه<sup>(1)</sup> كان له، فإذا اختار رده كان أسوة الغراماء والأول يقضى عليه برده وليس فيه<sup>(2)</sup> مخبي وكذلك قال سحنون : إنه أحق بها في البيع الفاسد، وقال ابن المواز : لا يكون أحق بها وهو أسوة الغراماء.

قال ابن حبيب عن أصيغ عن ابن القاسم : ومن ابتع عبدا على أن يرهن بالشمن<sup>(3)</sup> رهنا صحيحا أو فاسدا فإنه أحق به من الغراماء لأنه عليه وقع البيع<sup>(4)</sup> وكذلك إن كان البيع صحيحا والرهن فاسدا كمن قال : إن جعلتك بالشمن إلى سنة ولا فالرهن لك بالشمن فهو أحق بالرهن، وإذا وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع ولم يشترط في البيع رهنا<sup>(5)</sup> فلا يكون أولى به لأنه لم يخرج من يده بهذا الرهن شيئا، ومن اشترط الإنفاع برهن أخذه<sup>(6)</sup> في سلف فلا يكون أولى به وكذلك الرهن بعد السلف يشترط<sup>(7)</sup> الإنفاع به ومن باع أو أسلف وأخذ رهنا في أصل البيع وعلى أن يكون / رهنا أيضا بدين له عليه قبل ذلك فلا يجوز ويكون الرهن رهنا بالبيع الآخر والسلف<sup>(8)</sup> دون الدين الأول وهو الذي رجع إليه ابن القاسم في المسألة كلها وقاله معه أشهب.

قال مالك فيه وفي العتبية<sup>(9)</sup> : ومن لك عليه دنانير بأجال مختلفة، فبعثه<sup>(10)</sup>

(1) في ص : رهنه.

(2) في ص : وليس مخبيا.

(3) في ص : الشمن.

(4) في ص : الشعيم.

(5) في ص : رهن.

(6) في ص : برهن أخذه برهن في سلف.

(7) في ص : فشرط النفع به.

(8) (والسلف) سقطت من ص.

(9) انظر البيان والتحصيل، 11 : 24.

(10) في ص : فبيمه يبقى.

بيعا على أن يرهنك بذلك كله رهنا ويجعل آجالها أجلا واحد فلا يجوز، محمد: ويدخله سلف بزيادة وبيع سلف لأنه أخره بالدين الأول بما زاده في ثمن السلعة.

قال أشهب : ولو كان الأول سلفا وباعه بيعا على أن يرهنه بالمالين ولا يؤخر الأول عن أجله كان جائزأ عنده، ولو كان الأول من بيع فأسلفه سلفا على أن يرهنه بالمال الأول<sup>(1)</sup> لم يجز وقد كرهه في الوجهين مالك وابن القاسم لأنه لو كان لك دين على رجل إلى أجل فأعطيته دينارا أو حططته منه على أن يرهنك به لم يجزه وكذلك البيع لأنه يضع من ثمن السلعة ليرهن ولم تسقط أيضا الحمالة بالجعل والحمالة والرهن فيه سواء وقاله أصيغ وكذلك قوله : أبيعك سلعتي<sup>(2)</sup> على أن تتحمل لي بشمنها وبديني الأول إلى أجله وكذلك أسلفك على هذا وهو أشر، وهذا الذي ذكر عن مالك وعن ابن القاسم وحجته كله في العتبية<sup>(3)</sup> عنهما.

### باب ضمان الرهن يستعار ليرهن، وضمان رهن الكفيل بإذن من كفل عنه أو بغير إذنه

ومن المجموعة : ومن استعار رهنا ليرهنه فتلف يد مرتهنه غرم قيمته المستعير للمعير وكانت قيمته على المرتهن يوم يطلب / منه، وإن تلف يد عدل وضع على يديه لم يضمه إلا المستعير للمعير يوم طلب منه، ولو بيعت من يد المرتهن بأمر جائز فإنما يتبع<sup>(4)</sup> المعير المستعير بمبلغ ما يبع به إن ودي عنه كله، وإن ودي عنه بعضه وتلف بغيته بعد أمر السلطان ببيعه فما تلف من ثمنه فمن ربه وله على المستعير ما قضى عنه من ثمنه.

قال أشهب : ومن تكفل بدين أو رهن فيه رهنا بأمر المطلوب وضاع الرهن بيد مرتهنه فليس<sup>(5)</sup> للكفيل أن يتبع المكفول عنه بقيمة الرهن ولكن يتبعه بمبلغ

(1) (الأول) سقطت من ص.

(2) (سلعي) سقطت من ص.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 71.

(4) في ص : بيع المستعير بمبلغ ...

(5) (مليس) سقطت من ص.

الدين فقط ويرجع على المرتهن بالفضلة ويتبعه<sup>(1)</sup> بها في عدمه ولا يتبع المكفول عنه لأن المتهم فيه غيره، وأنزدك أن هذا الرهن لو وضع على يد الذي عليه الحق ما ضممه إن تلف وما أراه رهنا مقبوضاً، وإن كانت قيمة الرهن أقل من الحق كان له قصاصاً من حقه واتبع الذي له الحق الكفيل بما بقي إلى الأجل واتبع الكفيل الذي عليه الحق بقيمة رهنه.

### في الذي يوضع على يديه الرهن<sup>(2)</sup> هل يضمن ما نقص الرهن أو ما نقص الدين؟

من كتاب ابن الموز : ومن العتبية<sup>(3)</sup> من سماع ابن القاسم : وقال في الأمين يوضع على يده الأمة الرهن على أن يضمنها للمرتهن فيقول له : أنا لرهنك ضامن قال : فلا يضمن الموت ولا ما يدخلها من عور وعمى وعيوب ينقصها وإنما يضمن ما دخلها قبل الرهن من أمر يبطل رهنه من بيع أو رهن قبل ذلك.

وفي العتبية<sup>(4)</sup> : أو / رهن وشيء ذلك ومثله ذكر عن ابن حبيب وقال : قال مطرف وابن الماجشون عن مالك : وبحلف أنه لم يضمن إلا حيازته وأن لا يضيع ولا يرجع إلى صاحبه وأنه ما أراد الموت ثم رجع إلى الكتابين الأولين، ولو قال : أضمن لك كل شيء إلا الإباق والموت لم يلزمك ضمان ما يصيبها من عمى أو عور إلا أن يقول : أنا ضامن لرهنك أو قال : لما نقص من رهنك فإنه يضمن كل شيء إلا الموت والإباق والعور وغيره، قال سحنون في العتبية<sup>(4)</sup> : وهذا أحبت إلى، قال ابن الموز : وبه أخذ ابن عبد الحكم وأصبح.

(1) في ص : وسيعه.

(2) وقع سقط من هنا في ص.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 106.

(4) انظر البيان والتحصيل، 11 : 106.

(5) انظر البيان والتحصيل، 11 : 117.

قال ابن القاسم وكان عند مالك : قوله : أنا ضامن لما نقص من رهنك أقوى من قوله : أنا ضامن لرهنك ثم قال : يضمن في الوجهين.

قال أصبح في كتاب ابن المواز، وكتاب ابن حبيب مثل قول البائع بعد البيع للمباع حين استغل : بع ولا نقصان عليك : أنها إن ماتت أو دخلها عيب فهـي من البائع، وهذا الذي ذكر محمد وابن حبيب عن أصبح قد ذكر ابن المواز خلافه أنه لا يضمن الموت والعور، وقد بينا ذلك في البيوع وذكر مثله ابن الماجشون ومطرف.

قال ابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك : إذا قال : أنا ضامن لما نقص من حـقـكـ أنهـ يـضـمنـ الموـتـ وـبـهـ أـخـذـ اـبـنـ القـاسـمـ وـابـنـ المـاجـشـونـ وأـصـبـغـ وـقـدـ كانـ مـالـكـ يـقـولـ : لاـ يـضـمنـ الموـتـ وـإـنـ اـشـتـرـطـ هـذـاـ عـلـيـهـ وـأـخـذـ بـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـبـالـأـوـلـ أـقـولـ.

قال ابن المواز : قال أشهب : إذا ضمن له الرهن حتى يستوفي حقه فمات الرهن أو استحق / أو بيع بأقل من الثمن فهو ضامن ولا يضمن النقصان، وقال 13/20 و مثـلـهـ أـصـبـغـ فـيـ العـتـبـيـةـ<sup>(1)</sup> وـقـالـ فـيـ النـقـصـانـ اـخـتـلـافـ.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> قال مالك : وإذا قال الأمين : قد حرت لك رهنك وبقضته فدفع بقوله : إنه ضامن قال ابن القاسم : ضامن لقيمة الرهن.

قال ابن المواز : وإنما يضمن قيمة الرهن يوم رهنه، فإن بيع بدون ذلك أنه ولا يضمن تمام الحق.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> : قال مالك : وإذا قال : أنا ضامن لما أصاب العبد إنه يضمنه إن مات مات قيل : فإن قال : أنا ضامن لما نقص من رهنك قال : ما أخرى أن يضمن والأول أبين.

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 120.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 15.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 22.

قال مالك : ولو قال : أنا حميل لما نقص من رهنك فحل الحق وأمر ببيع الدار الرهن فيبعث بنقص من الحق فأمر بوقف البيع شهرين لطلب الزيادة فطلب الطالب تعجيل تغريم الضامن، وقال الضامن : حتى تنقضى الشهرين لما عسى أن يزداد فيها، فذلك للضامن.

قال ابن الموارز : قال ابن الماجشون : إذا تحمل الموضوع على يديه فاستحق الرهن الأقل من قيمته أو الحق يغره حالاً كأنه أسلمه إلى راهنه ثم لا يرجع على المديان حتى يحمل الحق إلا أن يكون الراهن كان عارفاً فتعدى عليه فليرجع عليه بما يؤدي مكانه فإن لم يعلم فلا، ويختلف الراهن إن اتهم.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : روى يحيى عن ابن القاسم فيمن ارتهن رهنا على أن يضمن له رجل ما نقص الرهن فحال السوق أو هلك الراهن فإنه يضمن ما أصابه من موت أو مرض أو عطب أو نقص سوق فإنه يضمن جميع الحق، يريد : أو ما نقص / عنه.

120/ 13

قال أصيبيح عن ابن القاسم : إذا ضمن له كل نقص إلا الموت فمات فينظر إلى قيمته يوم رهنه فإن كانت مثل ما تحمل به فلا شيء عليه، وإن عجز عن ما تحمل به غرم فضل ذلك للذى تحمل له، واتبع بذلك الغريم ورجع المرتهن على الغريم بقيمة الرهن، ولا يلزم الحميل شيء إلا ما نقص الحق عن قيمته يوم ارتهنه، قال أصيبيح : يوم مات وهوقصد في الحمالة، ولو كان ضمان قيمته يوم تحمل لم يراد<sup>(2)</sup> الحميل فهو على قيمته يوم ممات حتى يتبين أنه قصد قيمته يوم تحمل.

ومن الجموعة : قال عبد الملك : وإنما ضمن الأئمين الرهن ولم يضمن الحق وقبض الرهن فلا ضمان عليه فيه مات أو أبى، وما فرط في قبضه حتى أفاته الراهن ببيع أو غيره أو قبضه فأضاعه فهلك فليضمنه فيؤخذ منه الأقل من قيمته

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 98.

(2) كذا.

أو الحق، وإن كان ضمن الحق والرهن غرم قيمة الرهن فإن بقي من الحق شيء  
وداه الغرم فإن لم يكن عنده شيء وداه الحميل.

قال عبد الملك : وإذا تتحمل العبد الرهن ثم أسلمه إلى ربه فباعه أو مات  
عنه ثم أخذ الطالب من المطلوب مع غراماته بعض حقه وبقيت له من حقه  
خمسون وقيمة العبد خمسون فطلب أخذها من الحميل فذلك له وكان مثل لو  
قضاء الغريم والعبد بيد الحميل ثم رده إلى ربه كان ضامنا للأقل من بقية الحق أو  
قيمة جميع العبد وقال : ومن بيده رهن بدينه ثم تتحمل لرجل آخر بذلك الرهن  
من له على غريمه دين ثم قال : ضاع عبدي فطلب الثاني بقيمةه وقال الأول : إنما  
تحملت بقيمة يوم / قبضي ملبي فيه من الدين فليحلف ولا يلزمه إلا ما فضل عن  
حقه فيه يدفعه إلى الطالب الثاني لأن الثاني إنما دخل فيه على أنه رهن بذلك<sup>١٣</sup> .<sup>(٤)</sup>

في العدل يتعدى فيدفع الرهن الموضوع  
بيده إلى الراهن أو إلى المرتهن،  
وكيف إن تركه بيد الراهن وقد ضمن الرهن والدين ؟  
وكيف إن كان أمة فوطئها الراهن ؟

من كتاب ابن المواز : وإذا دفع الموضوع على يديه الرهن إلى ربه بأجرة أو  
بغيرها إذن رب الحق ثم قام ليرجعه فذلك له، فإن فات الرهن بموت أو فلس  
وقام غراماء الرهن بموت أو فلس وقام غراماء الراهن أو لم يوجد الرهن ضمن الأمين،  
وإن حاص الطالب الغراماء فنابه<sup>(١)</sup> عشرة دنانير وهو نصف حقه وقيمة الرهن  
عشرة فلirجع على العدل بتمام ما كان يصير له مع الغراماء بعد الذي يصير له من  
رقة الرهن ولو لم يسلمه فقد كان لو<sup>(٢)</sup> أخذ ثمن الرهن عشرة فحاصهم بعشرة

(٤) هنا انتهى سقط ص.

(١) في ص : فباعه، وهو تصحيف.

(2) (لو) سقطت من ص.

فليأخذ نصف العشرة التي في يده كما أخذ كل غريم نصف حقه ثم انقطع الكلام من كتاب ابن محمد : وإنما بقي إذا ضمن الأمين قيمة الرهن عشرة وأخذها منه وهي نصف حقه فكان يجب له الحصاص بعشرة [فرد خمسة وبخاصلهم فيها بخمسة]<sup>(1)</sup> فنصيبه منه ديناران إلا ثلث.

**ومن الجموعة :** قال عبد المالك : وإذا رد الأمين العبد الرهن إلى الراهن فمات عنده فإن العدل يضمنه فليس له حجة بالموت كما أنه لو مات / بيد من اشتراه من الراهن لكان الأمين ضامنا بأول تدعيه.

**ومن العتبية<sup>(2)</sup> :** روى أبو زيد وعيسي عن ابن القاسم في العدل يرد الأمة الرهن إلى الراهن أو أرسلها إليه فوطئها فحملت، فإن كان الغريم ملياً أخذ منه الحق معجلاً وصارت له أم ولد، وإن لم يكن له مال غرم الأمين قيمتها يوم الوطء ورجع الأمين على الغريم بما ودّى عنه، وإن لم يكن له مال ولا للغريم بيعت الأمة بعد الوضع فقضى حق الغرماء<sup>(3)</sup> أو بيع منها حق الغريم إن كان فيها فضل وعتق ما بقي والولد يتبع أبياه وهو حر ولا بياع، وإن لم تحمل وكان يطئها فقلس فإن كان للأمين مال ضمن قيمتها للمرتهن وكان الأمين<sup>(4)</sup> أسوة الغرماء فيها وفي غيرها، قال عيسى : وإن لم<sup>(5)</sup> يكن للأمين مال فالمrenteن أحق بالأمة وهذا كله إن لم يعلم المرتهن ب:red>ها فإن كان علم فلا رهن له. قال : ولو أن الأمين على الرهن ضمن للمرتهن قبضه وحوزه وتحمل له أيضاً بالحق إلى أجله فتركه الأمين عند الراهن فقام المرتهن على حيازة الرهن فقال الحميل : إنما تركه<sup>(6)</sup> عنه رفقاً به وأنه له وللححق ضامن، فالقول قول المرتهن لما يخالف من فلس الحميل والغرم ويجرح الحميل على

(1) ما بين معقوقتين سقط من ص.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 57-131-133.

(3) في ص : الغرم.

(4) (الأمين) سقطت من ص.

(5) في ص : وأن يكون، وهو تحريف وخطأ.

(6) في ص : تركني ... وأنه له.

قبض الرهن، فإن أُلِّي نزع منه وجعل يد غيره والحملة بالحق كَمَا هي، قال : ومن رهن عبدا لامرأته برضاهما وضمنه رجل للمرتهن إلا في الموت على أنه يعطيه<sup>(1)</sup> حقه عند الأجل فأقر الحميل العبد عند المرأة إلى الأجل ثم طلب بيعه فمنعته المرأة إذ لم يقبض عنها واحتاج / الحميل بإذنها في رهنه، قال : يغنم الحميل الحق لأنَّه حل، ويرجع به على زوجها لا عليها، ولو تركه عندها أياما ثم طلب أخذه فله ذلك بخلاف حلول الأجل.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الموضع على يديه الأمة الرهن فيعيها للراهن فيطأها فتحمل فليغنم<sup>(2)</sup> السيد الحق في ملكه ويعجله إلا أن يكون ما عليه طعام<sup>(3)</sup> أو عرض ف يأتي برهن ثقة، وعن الأمين على الرهن يأتيه صاحب الحق في حلول الأجل في غيبة الغريم فيسأله أن يدفع إليه الرهن ليبيعه ويأخذ حقه فيدفعه إليه فيضيغ فالآمين ضامن للرهن ولا شيء على الذي ضاع عنده الرهن لأنَّه مؤمن يعني أتمنه العدل الضامن.

ومن المجموعة : قال أشهب في الرجلين يرتهنان ثوابا من رجل فرضي ربه أن يكون بيده وأخذ منها بعينه فدفعه الذي هو بيده إلى صاحبه فتلاف فإنه يضمن جميعه للراهن ولا يضمن الآخر إلا نصفه ويتابع الراهن الآمين بنصف قيمته بكل حال، وهو مخير في النصف الآخر فإن شاء اتبع به الآخر وانقضى ما بينهما، وإن شاء أخذه من [الأمين ورجع به] الأمين<sup>(4)</sup> على صاحبه.

قال سخنون في العتبية<sup>(5)</sup> : وعن العدل بيده الرهن فيزيد سفرا قبل أجل الدين فليرفع ذلك إلى الإمام ليجعله بيده عدل برضاه، فإذا حل الأجل ولم يقبحه الغريم باعه الإمام ولا يبيعه من جعله الآمين على يديه.

(1) في ص : يقضيه.

(2) في ص : فيغنم.

(3) كذا في النسختين، والوجه : طعاما أو عرض.

(4) ما بين معقوفين سقط من ص.

(5) انظر البيان والتحصيل، 11 : 323.

في الراهن يتعدى على الرهن  
فيبيعه، أو يبته، أو يعتقه، أو يدببه، أو  
يكتابه، قبل يحاز أو بعد، / وفيمن أغارك رهنا  
ثم أعتقه، أو تزوجه، وكيف إن طلب الراهن  
بدل الرهن أو أذن له المرتهن في بيعه؟<sup>(٥)</sup>

من كتاب ابن الموز : قال : وإذا تعدى الراهن فباع الرهن قبل يقبضه  
المرتهن أو بعد فمختلف<sup>(١)</sup> فأما بيعه قبل يحاز عنه فالبيع نافذ وإن قرب فات أو لم  
يفت، وإن لم يحل الحق فالتمر للراهن يأخذه ولا يعدل للمرتهن حقه ويوضع له  
رهن مكانه ولا ينقض ما بينهما من بيع أو سلف وقد كان للمرتهن لو لم يبع أن  
يقوم فيحوزه وهذا كله قول مالك وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن  
مالك.

قال عبد الملك في الجموعة : كان بيعه بتفريط من وضع على يديه أو  
بغلبة<sup>(٢)</sup> عليه حتى بيع فالبيع نافذ.

ومن كتاب ابن الموز : وتعديه في العتق كتعديه في البيع عن مالك قبل  
قبض الرهن أو بعده إن كان مليا، وقاله ابن القاسم وأشهب، وقال ابن القاسم في  
الكتابة : هي كالعتق يمضي ذلك ويعجل للمرتهن حقه إن كان ذلك بعد أن<sup>(٣)</sup>  
قبض الرهن وأما التدبير فإنه يبقى رهنا بحاله بيد مرتهنه لأن المدبر يرهن، محمد :  
وكذلك الكتابة مثل التدبير، وقال أشهب : هما مثل العتق إن كان مليا أخذ منه  
الحق معجلا إن كان ذلك بعد الحياة، فإن كان مليا بقي ذلك بيد المرتهن بحاله،

(٥) من هنا تبتدئ نسخة القرطبيين ويرمز لها بـ ف.

(١) في ف : فخالف، وفي ص : فمختلف فيه.

(٢) في ص وف : أو يغلب.

(٣) في ص : بعد قبض.

فإن ودّى الدين نفذ ما صنع<sup>(1)</sup> الراهن فإن لم يوفيه<sup>(2)</sup> بطل صنيعه وبيع ذلك فإن كان في بعض ثمنه وفاء بيع في العتق بقدره وعتق ما بقي.

قال أشهب : وأما في الولادة والتدبير والكتابة فيباع كله، / فيكون فضل ثمنه لسيده إذ لا يكون بعض<sup>(3)</sup> أم ولد ولا بعض مكاتب ولا مدبر.

قال محمد : وأما في التدبير والكتابة فيبقي رهنا بحاله لأن الكتابة مما يباع فإن حل<sup>(4)</sup> الأجل وفيها وفاء بيعت وإن كان فيها فضل لم يبع منها إلا بقدر الدين وإن لم يكن فيها وفاء إلا ببيع الرقبة، وكذلك المدبر إذا حل الأجل بيع كله ولا يجوز بيع شيء منه على أنه مدبر على حاله ولا على أن يقاويمه<sup>(5)</sup> فيه، وأما إذا أُولد الراهن الأمة فيجوز أن تباع بقيتها ويُبقي ما فيها بحساب أم الولد.

قال فيه وفي الجموعة : قال أشهب : وإن كان هذا كله قبل حوز الرهن فهو كله نافذ ولا رهن له في العتق وحده ولا يتعجل له الحق، وأما في الكتابة والتدمير فللمرتهن قبض رهنه فيبقى بيده رهنا وهو مكاتب أو مدبر وتكون الكتابة رهنا معه، ولا تكون خدمة المدبر رهنا إلا أن يشترطها في أصل الرهن، وأما الكتابة فالرقبة لا كالغلة والخدمة إلا أن يشترطها المرتهن<sup>(6)</sup>، قال محمد : الكتابة كالغلة لا تكون رهنا إلا أن يشترط<sup>(7)</sup> في أصل الرهن قال : ولو كان عتق الراهن بعد قبض المرتهن للعبد وليس بعليٍّ، فإن لم يكن في ثمنه فضل لم يبع منه شيء ولم يعتق منه شيء حتى يحمل الدين، وقاله مالك، وإن كان فيه فضل ووجد من يباع منه بيع منه بقدر الدين وعتق ما بقي، وإن لم يوجد من يبتاع بعضاً بيع كله بما فضل

(1) في ص : بيع.

(2) في ص وف : فإن لم يؤده، وهو الصواب.

(3) (بعض) سقطت من ص ولابد منها.

(4) في ص وف : تم.

(5) في ص : يقاويمه.

(6) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

(7) في ص وف : يشترطها.

عن الدين فليس به يصنع به ما يشاء، قال أشهب : وبياع / منه بقدر الدين وإن لم يحل الدين وإن لم يكن فيه فضل لم يبع حتى يحل حقه فيصنع فيه كما ذكر مالك، وقال أبو الزناد : وإن كان السيد ملياً عتق مكانه وقضى الدين وإن لم يكن له مال فقضى العبد من ماله الدين فهو حر أيضاً، ولا رجوع له بذلك على سيده، وإن لم يكن ذلك فلا عتق للعبد.

قال : ووطء الراهن الأمة بعد أن حيزت بإذن المرتهن كوطئه قبل أن تجاز بغير إذنه، إن حملت بطل الرهن ولا يعدل الحق (ملياً كان أو معدماً، وإن وطئها بغير إذن المرتهن بعد أن حازها فحملت فروي ابن القاسم عن مالك قوله فقال : إن كانت تذهب وتتحيء في حوائج المرتهن بطل الرهن ولم يجعل الحق<sup>(1)</sup>] ورجعت إلى الراهن أم ولد فأما إن وطئ غصباً أو تسوراً<sup>(2)</sup> ولا مال له بيعت بعد الوضع والولد حر، ولو كان له مال عجل الدين وكانت له أم ولد، والقول الآخر : إن لقيها فوطئها فحملت فلتبع<sup>(3)</sup> دون الولد إلا أن يكون له مال، وقال أشهب : إن لم يكن له مال فلا تباع حتى يحل الأجل فتباع كلها إذا وضعت وإن كان فيها فضل، وما فضل من الشمن فليس بها إلا لا يكون بعض أم ولد.

وفي المجموعة : نحو ما ذكر في العتق والوطء والكتابة عن ابن القاسم وأشهب، وذكر قول مالك إذا وطئها بغير إذنه تسوراً وله مال عجل الحق وكانت له أم ولد، قال سحنون : هذا إن كان دينه علينا فإن كان طعاماً من سلم فالمरتهن بالخيار إن شاء تعجل حقه وسلم الجارية وإن شاء حبسها رهنا وأرجأ الطعام إلى أجله، وقال / سحنون : وتدبره إياها كالعتق في رواية ابن وهب عن مالك وهو أحسن من قول ابن القاسم الذي قال فيه : تبقى رهنا مدبرة كما يرهن المدبر قال سحنون هنا : والتدبر سابق للرهن فدخل فيها على الأتباع<sup>(4)</sup> بعد موت الراهن

(1) ما بين معقوفين سقط من ص.

(2) في ص : نشوراً، وهو تصحيف.

(3) في ف : فتيع، وهو الصواب.

(4) في ص : الإتباع، وفي ف : الإتباع إلا بعد موت ...

وهذا أحدث التدبير فأضر به بتأخير بيعها في عدمه وقد يحل حقه إلى قريب وأما الكتابة فتفضي إن كان له مال يؤخذ منه الدين، وإن لم يكن له مال وفي الكتابة إن بيعت وفاء الدين جازت وبيعت، وقال أشهب : إن لم يكن له مال بقيت رهنا حتى يحل الدين فتباع إن لم يكن له مال وكذلك في التدبير فإن فضل من ثمنها شيء كان للسيد، وأما في العتق فلا يباع<sup>(1)</sup> منها إلا بمقدار الدين ويعتق ما بقي.

ومن كتاب ابن الموز : وإذا وهب المرهون الرهن فإن كان للثواب فهو كالبيع وقد ذكرنا البيع.

ومن أعارك عبدا لترهنه فرهنته فأعتقد ربه فاختل في فقال ابن القاسم : إن كان له مال جاز عتقه وغم الأقل من قيمته، أو من الدين فيجعله المرهون فيرجع بقيته على الراهن إذا حل الأجل ولا يرجع العير على المستعير بما ودي حتى يحل الأجل، ولم يره أشهب مثل ربه، ورأه مثل من أعتقد عبدا بعد أن جنى يخلف العير : ما أعتقد<sup>(2)</sup> لأؤدي الدين ويفقى رهنا حتى يقبض حقه من ثمنه إن بيع أو يبدأ فينفذ في العتق، وإن نكل غم الأقل من قيمته أو الدين ونفذ عتق العبد.

قال محمد : قول ابن القاسم أحب إلي / لأن الجنابة أخرجت العبد من ملك ربه إلا أن يفديه، وهذا لم يخرجه على ريبة من ملكه ولا من ماله وغيره يعطيه إلا أن يكون المستعير قد هلك عن إيس<sup>(3)</sup> أن يكون له شيء فيكون كما قال أشهب.

قال ابن حبيب : قال أصبع : سمعت ابن القاسم وأشهب يقولان : إذا أفر الراهن في عبد رهنه أنه لغيره فإن ثبت إقراره قبل أن يقبضه المرهون فالمقر له أولى به كان الراهن مليا أو معدما، وإن كان بعد أن حيز فإن كان للمقر مال عجل دين المرهون وأخذ رب العبد عبدا، وإن لم يكن له مال فالمقر له مخير بين أن يضمنه قيمته ويتبعل بها دينا، وبين أن يؤخره حتى يكتبه أحده، فإن حدث له مال

(1) (فلا يباع منها) سقطت من ص.

(2) في ص : ما أعتقد ولا روى الدين ؛ وفي ف : ما أعتقد ولا رد الدين.

(3) في ص : أنس، وهو تصحيف، وسقطت (إيس) من ف.

وودى دينه أخذ هذا عبده<sup>(1)</sup> وإن بيع للدين بعد الأجل واتبعه ربه بقيمة يوم أقر له به.

ومن المجموعة : قال ابن القاسم وأشهب : ليس للراهن أن يزوج الدهر رهن وقال أشهب : ويفسخ إن فعل ما لم بين فإنه بنى بها بعلمك فسد رهنك، وإن لم تعلم فلك أن تحول بينه وبينها ما كانت رهنا وثبت<sup>(2)</sup> النكاح ولها الأكثر من صداق المثل أو ما سمي لها.

قال سحنون : ولو كان فاسداً ما صحي بالبناء لأن فساده في عقده وأرى النكاح جائزًا بمنزلة أن لو<sup>(3)</sup> أعتقها وتعجل للمرتهن دينه بمنزلة أن لو قتلها عمداً فاما خطأ فلا شيء عليه، والدين إلى أجله، ولا تؤخذ منه القيمة فيوضع رهنا لأنه لا يضمن ملكه.

قال محمد بن عبد الحكم : إذا زوجها الراهن وهي في حوز المرتهن ولم يرض، ففسخ النكاح / لأن ذلك يعيّب رهنا وينقص قيمته ويفسخ دخل أو لم يدخل ولو<sup>13</sup> 125 وبنى بها غير علم المرتهن فاقضها فعليه صداق المثل يوقف معها في الرهن كالحملة عليها<sup>(4)</sup> وإن نقصها الافتراض أكثر مما أخذ من الصداق غرم ذلك اليسد فيوقف مع الصداق رهنا<sup>(5)</sup> معها.

وقال أشهب : يفسخ قبل البناء فإن بنى بها فلا يفسخ ولكن يحال بينه وبينها أن يطأها ما كانت رهنا ولها الأكثر من المسمى أو صداق المثل، ولو افتكها السيد قبل البناء لم يفسخ، قال محمد بن عبد الله : قول أشهب هذا ليس بقياسه وليفسخ دخل بها أو لم يدخل لأن نقص الرهن، ولو لم يكن نقصاً لكان منعه من الوطء يفسد النكاح كمن تزوج امرأة على أن يطأها سنة فهذا فساد في العقد لا

(1) في ص : عنده، وهو تصحيف.

(2) في النسختين : ويفسخ، وهو تحريف.

(3) في ص : التي... ويعجل للمرتهن... .

(4) في ص : كاجنائية عليها.

(5) في ص : ثنا.

في الصداق وقول مالك : إنه لا يجوز نكاحها. وإذا قلت : كل من لا يجوز وطئها إلى مدة لم يجز نكاحها، قلت : ذلك في التي واجرت نفسها سنتين أو تؤاجر نفسها للرضاع فتتزوج أن ذلك يفسخ قبل البناء أو بعده، وعلى قول أشهب : يفسخ قبل البناء وثبت بعده ويعن من الوطء حتى تنقضى الأجرة وتخرج الأمة من الرهن، وإذا استجبرت ذات الزوج لعمل تعمله أو لرضاع صبي فمات زوجها وهي في ذلك فإنها تقيم في منزلها في الليل<sup>(1)</sup> ولا تخرج منه للعدة ويفسخ رضاعها للصبي إن طلبوا ذلك إذ ليس عليهم أن يصيروا الصبي إليها في منزلها، فإن رضوا أن يرسلوه إليها ترضعه في منزلها فإن مضت العدة وبقي من مدة الرضاع بقية فقالت : أنا أرضع / لكم فكرهوا أو كرهوا هم ذلك وأرادت هي فإنها ترجع إلى الرضاع في بيت الصبي بقية مدة الإجارة.

ومن كتاب ابن الموار : قال ابن القاسم وأشهب : لو رده إلى الراهن بإجارة أو إيداع أو غيره فباعه فهو كبيعه قبل أن يحاز، وهو قول مالك، وأما لو باعه وهو بيد المرتهن أو بيد أمين بمثل الحق فإنه يعدل للمرتهن حقه إن لم يحل وينفذ البيع ولا حجة للمرتهن في رده، وقاله مالك إلا أن يباع بأقل من حقه فله أن يرده أو يمضي فلا يتعدل الشمن ويطلب بما بقي، قال محمد : وكذلك إن باعه بشمن خلاف حق المرتهن قال : وقد كان من روایة ابن القاسم وأشهب أنه إذا باعه قبل / يحاز<sup>(2)</sup> فالبيع أولى به، وإن باعه بعد الحوز فلا بيع له ويرد، والقول الآخر مالك أحب إلى وعليه أصحابه : إنه ينفذ ويعجل الحق ولا حجة للمرتهن إن كان حقه عين وبيع بمثله، قال أشهب : وليس للراهن أن يقول : لا أعدل حقك وإنما أن يرد البيع أو يحيزه ويبقى الحق إلى أجله. محمد : لأنه مضار لا نفع له في ذلك.

وروي لنا عن أشهب بعض الخلاف لهذا، وهذا الثابت عندنا من قوله وعليه أصحابه.

(1) (في الليل) سقطت من ص.

(2) في ص : قبل أن يحاز.

قال أشهب : وإن استهلك ثمن الرهن قبل<sup>(1)</sup> يدفعه إلى المرتهن فإن كان عنده وفاء به وداه وتم البيع وإلا فللمرتهن رد البيع. قلت : فإن كان المرتهن وصله إلى الراهن حتى باعه فقلت بيده جائز ولا يجعل الحق كاً لو باعه قبل الحوز أرأيت إن قال المرتهن : إني إنما وصلته إليك لتبيعه لتعجل حقي، وأنكر الراهن؟ قال : قال أشهب : يخلف المرتهن والقول قوله ولا يضر قيام الغرماء إن كان ذلك بقرب دفعه إليه، وإن كان ذلك ليس بقريبه فقام الغرماء قبلأخذك الشمن فهم أحق بالشمن.<sup>13/26</sup>

ومن المجموعة : قال أشهب : وإذا باعه بغير إذن المرتهن لم يجز إلا أن يحيذه فإن أجازه جاز وعجل له دينه من الشمن وإن لم يحل إلا أن يكون ملياً فيجوز بيعك ويعجل الشمن من مالك أو من الشمن إن كان فيه وفاء، وهو كاً لو أعتقه، وليس لك أن تقول : أعطيتك رهنا مكانه ولا أن يقول : أبقي الشمن رهنا، وإن بعثه بإذن المرتهن فلا أرى الشمن به رهنا إلا أن يكون اشترط ذلك عليك فيكون الشمن رهنا، وإن اشترط عند الإذن أن يقبض حقه فإن ذلك لا يصح وأراه رهنا إلى أجله، ومنه ومن العتيبة<sup>(2)</sup> من سماع ابن القاسم : وإذا طلب الراهن أن يبدل الرهن وهو جارية رغب في بيعها إذ لا توافقه وأعطاه بدلها داراً أو أصولاً فائياً، فليس للراهن ذلك إلا برضى المرتهن، ولو باعها عجل للطالب حقه وتم البيع، وقاله أصيغ وسحنون.

وروى أشهب عن مالك في الحائط النخل<sup>(3)</sup> يطرح الربيع منها نخلا فطرحها فطلب<sup>(4)</sup> الراهن بيعها فللمرتهن منعه فإن كانت تبقى ولا تفسد إلى محل الحق بقيت في الرهن ولا تباع إلا باجتماعهما ويوضع الشمن بيد عدل، وإن خيف فسادها بيعت ووضع الشمن بيد عدل.

(1) في ص : قبل أن يدفعه.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 9.

(3) في ف : الرهن.

(4) في ص : بطل، وهو تحريف.

قال أبو زيد عن ابن القاسم قال : وإذا طلب الراهن المرتهن أن يرد عليه العبد الرهن<sup>(1)</sup> ويعطيه غيره فلا بأس به.

وروى عنه عيسى فيه : إن أعتقه الراهن أو دبره فإن كان ملياً ودفع إلى المرتهن حقه نفذ / عتقه وتديريه، فإن لم يكن ملياً فلا عتق له ولا تدبير فيه. ١٣ / ١٢٦٥

فيمن رهن رهنا فاستحق جميعه

أو بعضه، أو مات، أو استلتحقه الراهن إن كان عبداً،  
ومن باع على رهن أو حيل فلم يجده

من كتاب ابن الماز : ومن رهن رهنا فاستحق فإن كان قبل<sup>(2)</sup> بمحوزة المرتهن يزيد محمد : والرهن بعينه فالمرتهن مخير فإذاً أمضى بيده أو أسلفه<sup>(3)</sup> بلا رهن وإن شاء رد ذلك ولو فات الشيء المبيع بيد مبتعده ولم يرض البائع إلا برهن فله قيمتها معجلة وفيتها<sup>(4)</sup> العيوب المفسدة إلا أن يأتي الراهن برهن مثله يشبهه فيثبت الأمر إن شاء المرتهن أو ألى وإن كان الاستحقاق بعد أن حازه لم ترد المعاملة ويبقى الحق إلى أجله. وليس عليه رهن غيره ولا أن يergus حقه قال عبد الملك : إلا أن يعلم أن الرهن رهنه عالماً أنه ليس له وإنما عبيه<sup>(5)</sup> عليه ظلماً فعليه أن يأتي برهن غيره. محمد : فإن لم يفعل فالمرتهن مخير بين أن يحيز البيع أو يرد السلعة فإن لم يجدها أخذ قيمتها، قال عبد الملك : فإن لم تقم بذلك بينة واتهم فليحلف : أنه ما علم استحق بملك أو حرية أو صدقة قال : وإن استحق نصفه فاحلف الراهن أو كان ثقة فإن نصفه الباقي رهن<sup>(6)</sup> بجميع الحق إلى أجله، وقاله أشهب فإن

(1) في ص : المرتهن.

(2) في ص : قبله بمحوزة.

(3) في ص : أو سلمه.

(4) (وفيتها) سقطت من ص ولابد منها.

(5) في ف : وإنما غلبه ؛ وفي ص : وإنما عينه عليه ظالماً.

(6) في ص : رهنا، وهو الحق.

طلب المستحق البيع : قيل للمرتهن والراهن : يبع معه أو يأخذه أحدكما بما يعطي به فإن بيع كله كان ما يقع للراهن موقوفاً بيد ثقة المرتهن إلى أجله فيشتري لرهنه ما كان له، وإن كان حقه عين عجل له حقه.

ومن المجموعة : قال ابن الماجشون: / وإذا بعثه شيئاً وشرط لك رهناً بعينه فاستحق ولم يغرك فلا بدل عليه وإن اتّهم أن يكون غرك حلف : أنه ما رهنه عالماً بذلك فيه، وإن قامت بذلك بينة فعليه البدل وإذا قبضت الرهن بعينه فمات فلا شيء لك غيره والبيع تام والدين إلى أجله، وقاله ابن القاسم وأشهب.

قال ابن القاسم : وإن مات بيد راهنه قبل<sup>(1)</sup> يحاز فإنه خير بين إمضاء البيع أو رده لأنّه باعه على أن يوصله إليه ألا ترى لو فلس قبل دفعه لم يكن له<sup>(2)</sup> أخذته وإن كان بعينه فإن ردّت البيع فليس له أن يأتيك برهن غيره ليتم البيع كلام ليس له بدل الرهن إذا تم البيع إلا برضاك.

قال أشهب : إذا استحق الرهن فإنّ غرك منه فعليه رهن سواه وإن رجعت بسلعتك التي بعت إن شئت، وإن لم يغرك فلا رهن لك، وكذلك في الحمّيل يدلّس<sup>(3)</sup> به في أنه عبد أو مولى عليه وأما في موت الحمّيل أو الرهن فلا حجة لك.

ومن كتاب ابن الموز : قال : وإذا أسلم عبد النصراني فرهنه قال محمد : أو أسلم في الرهن فإن لم يأت سيده برهن ثقة أو مثله : بيع فتعجل الحق. محمد<sup>(4)</sup> : إلا أن يباع بغير نوع ما على سيده فيوقف له ذلك حتى يحل الحق وليس على سيده غير ذلك، وهذا الذي قال محمد هو في المجموعة لأشهب، وقال في أول المسألة وقال غيره أولاً<sup>(5)</sup> ثم تلاه بقول أشهب.

(1) في ص : قبل أن يحاز.

(2) في النسختين : لك، وهو الصواب.

(3) في ص : يدعى تدليساً به في أنه...

(4) (محمد) سقطت من ف.

(5) في ص : أول.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> : قال سخنون فمَن بَاعْ سُلْعَةً وَارْتَهِنْ عَبْدًا فَاسْتَحْقَ، فَإِنْ غَرَهْ عَجَلَ لِهِ الْحَقْ وَإِنْ لَمْ يَغَرَهْ فَهُوَ كَمَوْتَهْ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، هَذَا إِنْ كَانَ رَهْنًا بَعْيِنَهْ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ أَتَاهُ بَرْهَنْ غَيْرِهِ ثَقَةُ حَقِّهِ.

13 / 127 ظ / ومن سماع<sup>(2)</sup> عبد الملك بن الحسن : قال ابن القاسم : ومن رهن عبده ثم استلحقه أنه ابنته ثم مات فإنه يلحق به، ويتبعه الطالب بحقه، فإن لم يكن له مال فليبيع ما عسى أن يطرأ له.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الرهن بيد أمين يبيعه ويقضي للطالب حقه كما أمر ثم استحق الرهن، فاللمشتري أن يرجع بالثمن على الراهن، فإن لم يكن له مال رجع به على من بيع له ويأخذ الثمن كالمفلس بباع ماله ثم يستحق شيء منه. وقد جرى في باب رهن المشاع شيء من استحقاق بعض الرهن.

قال أشهب : فإذا كان ذلك ثياباً أو دابة وما يزال به ولم يرض المستحق يكون ذلك في يديك أيها المرتهن فليقسم فإن كان لا ينقسم بيع وعجل لك حقك إن بيع مالك من دنانير أو دراهم فإن بيع بدنانير ولك دراهم أو بدراهم ولك دنانير فليوقف ذلك لك رهنا إلى الأجل فيباع حينئذ في حقك<sup>(3)</sup> لما يرجى من خلاء ذلك وإن كان حقك غير الدنانير والدرارهم فيباع<sup>(4)</sup> بدنانير أو بدرارهم أو بعرض مثل حقك أو مخالفاته وضع ذلك لك رهنا وليس لك تعجيله بغير رضاه وإن بيع شيء من طعام أو شراب أو إدام وهو<sup>(5)</sup> مثل الذي لك معه جنساً وجودة، فإني أستحسن أن لك تعجيله وإن أبي صاحبك لأنه إنما يعطيك مثله إذا لم يعطوكه.

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 100.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 109.

(3) في ص : قول.

(4) في ص : فبيع.

(5) في ص : فهو.

واحتاج أشهب في تعجيل الحق بمسألة مالك في الرهن يبيعه أحد تعديا وقد جعل بيده أمين فتؤخذ قيمته فليتعجل لك حملك إن فات الرهن ولم يوجد، وبمسألة من رهن فضلة رهن له بيده مرتين آخر فلم يعلم / الأول فحل الحق<sup>(1)</sup> الثاني قبل الأول فليبعا<sup>(2)</sup> الرهن فيقضي<sup>(3)</sup> هذا حقه ويعجل للأول حقه فهذا مثله.

قال سحنون : وإنما تفسير قول مالك في الرهن يستحق نصفه فأما مسألة الرهن برهن فضلة فيحل حق الثاني فيبيع له فإذا إذا وقف للأول بمقدار حقه ودفع الفضلة للثاني فقد يتغير ما يوقف للأول حتى إن بيع عند أجله نقص من حقه، قال ابن عبدوس : فكأنه يرى فيما<sup>(4)</sup> رأيت أنه إن كان لهذا بيع بخلاف حق الأول أن لا بيع إلى أجله لأن إذا بعنه بخلافه أوقف الرهن كله ولم يتعدل منه الثاني شيئاً فيصير كأنه لا فضل فيه.

ومن العتيبة<sup>(5)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن مات وبيده رهن فأعطيه وصيبه<sup>(6)</sup> لبعض من ولٍ عليه ليقضي به دين أبيه فتعذر فيه فرهنه فقام فيه وصيبه<sup>(6)</sup> فليحلف الوصي ما أمره برهن<sup>(7)</sup> ويأخذه.

ومن كتاب ابن الماز : ومن باع على رهن يساوي مائة دينار فلم يقدر المشتري على شيء فالبائع<sup>(8)</sup> مخير أن يمضي ذلك بلا رهن أو يرد، قال أشهب : وكذلك في الحمير، قال محمد : ويجير أن يعطي رهنا أو حميلا إن طلب البائع

(1) في ص : فعل حق الثاني، وهو الصواب.

(2) كذا، والوجه : فليبيع.

(3) العبارة في ص مكنا : فيقضى بذلك وهو من بيع، فليس للطالب ولا للمطلوب تعجيله حقه ويفعل للأجل حقه هذا فهذا مثله...

(4) مـا : صـفـي

(5) انظر البيان والتحصيل، 11 : 87.

(٦) ف ص : وصية.

(7) في ص : برهنه فأخذه، وهو الصواب.

(8) واليائمه في ص

حتى يعلم أنه لا يقدر على ذلك، وإن لم<sup>(1)</sup> يسم فيه أعطاه ثقة من حقه وكذلك الحميل، قال أشهب : فإن تبين بعذر بين أنه لم يجد فالبائع مخير كما ذكرنا، قال ابن القاسم : فإن باعه على أن يرهنه عبدا غائبا فجائز وتوقف السلعة حتى يقدم العبد، فإن تلف العبد الغائب لم يكن للآخر أن يقول : أنا أدفع لك رهنا مكانه إلا برضي البائع، قال أشهب : وإن كانت غيبة الرهن بعيدة لم يجز البيع إلا أن يكون الرهن دارا أو أرضا ويقبض السلعة المشتري لأن النقد / في بيع الدور الغائبة يجوز، وأما إن كان العبد الرهن قريب الغيبة مثل يوم و يومين فالبيع جائز، فإن مات العبد الرهن قبل<sup>(2)</sup> يقبض لم ينقض البيع وليس عليه رهن غيره وكذلك لو مات الحميل لم يكن عليه غيره ولو لم يمت وأن يتحمل فالبائع مخير وليس للآخر أن يقول له : أعطانا حملا غيره.

وقال ابن القاسم : إذا مات الراهن<sup>(3)</sup> قبل نقده فالبائع مخير في رد<sup>(4)</sup> البيع وإن مات العبد بعد أن قبضه فلا رهن له عنده<sup>(5)</sup> وإن باعه على أن يأخذ فلانا الغائب حملا فإن كانت غيبته قريبة فجائز ولا يقبض السلعة حتى يقدم الحميل فيتحمل فإن ألى فالبائع بالخيار.

في تعدى المرتهن  
أو الموضوع على يده الرهن يتعدى فيه بيع  
أو وطء أو إنكاح أو إيداع أو عارية، وتعدي الأجنبي  
فيه باستهلاك أو غيره

من كتاب ابن الموز : وإذا تعدى المرتهن فباع الرهن فلزمته نقض ذلك وأخذه حيث وجده ويدفع ما عليه، وأراه يريد : يدفع ما عليه إلى المشتري إن كان

(1) في ص : وإن لم يبع قيمة أعطاه ثقة من حقك كذلك الحميل. وفيه تحريف.

(2) في ص : قبل أن يقبض.

(3) في ص : الرهن.

(4) في ص : في أداء البيع.

(5) في ص : غيره.

مثل ثمنه فأقل قال : ويتبع المشتري الذي غره<sup>(1)</sup> بالثمن، قال محمد : إن بقي له شيء وقاله ابن القاسم وأشهب.

وقال أشهب : فإن فات غرم المرتهن قيمته يوم باعه أو يوم رهنها إلا أن يكون ما باعه به أكثر فيأخذ ذلك منه الراهن ولا يجعل له من حقه شيئاً إلى أجله لأنه فسخ رهنها، وأما لو باعه الأمين الموضوع على يده وفات الرهن فلم يوجد فيأخذ المرتهن حقه حالاً إن بيع بمثل ماله من العين وبيع بمثل قيمته فأكثر، فإن كانت قيمة أكثر / غرم العدل تمام قيمته للراهن وجعل للمرتهن دينه، فإن وجد الرهن لم 13/129 و  
 يفت نقض بيعه وجعل بيده غيره قال ولو تعدد فيه أجنبى فأحرقه فإن ثبت ذلك ببينة أخذت منه القيمة فقال ابن القاسم : فإن جاء ربه برهن مثله أو بما فيه ثقة<sup>(2)</sup> من الحق أخذ القيمة، قال محمد : وبه أقول إلا أنا أقول : إن كانت القيمة دراهم عجلها له وكذلك إن كانت دنانير وحقه دنانير، وإن كان على غير ذلك كان رهنا إلى أجله قال أشهب : قامت على ذلك ببينة أو لم تقم فالمرتهن<sup>(3)</sup> ضامن وهو يطلب المتعدد للراهن أن يقادمه الآن بقيمتها وليس عليه أن يخرج القيمة فيبقى رهنا إلى الأجل<sup>(4)</sup> لأن دينه مثلها دنانير أو دراهم، ولو وطء المرتهن الأمة الرهن كان زانياً وولده رقيق، قال أشهب : ولا يعذر إن قال : ظنت أنها تحمل لي، وكذلك الأجير، قال أشهب : وعليها ما نقصها كانت بكرأ أو ثياباً إن غصبها<sup>(5)</sup> على الوطء، ويدفع ذلك إلى ربها إن لم يحمل الدين، وإن طاوته فلا شيء عليه كانت بكرأ أو ثياباً، قال ابن القاسم : غصبها أو طاوتها، فعليه ما نقصها إن كانت بكرأ، ولا غرم عليه في الثيب إذا طاوتها، قال أشهب : لو جعلت عليه شيئاً في طوعية البكر لجعلته في طوعية الثيب، لأن ذلك نقصها، وهو في البكر

(1) في ص : غرمه.

(2) في ص : بعد.

(3) في ص : فإن المرتهن.

(4) في ص : إلى أجل.

(5) ص : أن يخصنا... ويدوم ذلك إلى رها، وهو عرف.

أنقضُ، وللزمني أن أجعل عليه الصداق في طواعية الحرة البكر، لأنها مولى عليها، ولزمني مثله في الشَّيْب<sup>(١)</sup> المولى عليها.

قال : ولو زُوِّجَ المرتهن الأمةَ الرهن بغير إذن سيدها فولدت فماتت في نفاسها، قال : قال ابن القاسم : قال مالك : [فلا يضمن المرتهن، قال أصيغ: لأنَّه لم يتعَدَ في / الحمل، وليس عن كل وطئٍ يكون الحمل، قال مالك : [٢] وليس لربِّها أن يُرَوِّجَها، وروها عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(٣)</sup> قال ابن القاسم : ولدها لسيدها، وهم وهن مع أُمِّهِم<sup>(٤)</sup> ويُفْسَحُ النَّكَاحُ، وإن ماتت من النفاس فبلغني عن مالك أنه قال : لا يضمن، وأنَا أَرَاه ضامناً إِن ماتت من قَبْلِ الحمل، قال ابن القاسم في سماعه : قال مالك : وليس لسيدها أن يطأها ولا يُرَوِّجَها وقد رهنا.

ومن كتاب الإقرار لابن سحنون : قال محمد في المرتهن يغير العبد الرهن بغير إذن ربه. فهلك عند المستعير، فقال ابن القاسم : إن لم يعطُ في عمل<sup>(٥)</sup> المستعير، فلا ضمان على واحد منها، وكذلك إن مات من أمر الله سبحانه، وقال سحنون : يضمن المعير إذا عطَب عند المستعير لأنَّه متعدٌ، كان العمل يعطُ فيه أو لا يعطُ فيه.

ومن المجموعة : قال سحنون : وإذا تعدى المرتهن فأودع العبد الرهن أو أعاره بغير إذن ربه، فإنه يضمنه هلك بأمر من الله أو من غير ذلك.

ومن كتاب ابن المواز : ومن ارتهن عبداً فأودعه غيره فمات فلا ضمان عليه.

(١) الشَّيْب (الشَّيْب) سقطت من ص.

(٢) ما بين معقوفين سقط من ص.

(٣) انظر البيان والتحصيل، ١١ : ٨٥.

(٤) ص : مع أبيهم.

(٥) ص : في عمل يستعمله المستعير.

ومن المجموعة : قال سحنون : وإذا باع المرتهن الدين الذي على الراهن، فسأله المشتري دفع الرهن إليه، فليس ذلك له وإن فعل ضمن.

### فيَمَنْ اشْرَطَ فِي الرَّهْنِ أَنْ بَيْعَهُ الْمَرْتَهَنُ بِلَا مَوْاْمِرَةٍ

من كتاب ابن الموز والمجموعة والعتبة<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم قال مالك : إذا أشهد الراهن للمرتهن<sup>(2)</sup> إن لم يوفه إلى أجل كذا فقد وكله على بيع الرهن ويستوفي، قال : لا يباع إلا بأمر السلطان، كان على يد المرتهن أو على يد غيره، وإن<sup>(3)</sup> كتبوا أنه يبيع بلا مؤامرة ولا حرج / عليه فلا يفعل وشدة فيه، وبلغني عن مالك أنه قال : إن أصحاب وجه البيع أنفذ فات أو لم يفث، ثم قال : أما الشيء التاله فيمضي فات أو لم يفث، وأما ما له بال مثل الدور والأرضين فبرد إن لم يفث، وأححب قوله إلى أن يمضى إذا أصحاب وجه البيع كان متى له بال أو لم يكن، لأنه بيع بإذن ربه، وضمنه صاحبه، وذكر ابن الموز عن أصبح عن ابن القاسم أنه قال : يمضي ذلك إلا أن يكون مما له بال مثل الدور والأرضين والرقيق والحيوان، وما له بال في العدد أيضا فليزيد إن لم يفث، فإن فات أمضى إلا أن تعلم له صفة هي أكثر مما بيع به فيضمون الفضل، وبلغني ذلك عن مالك.

وروى أشهب عن مالك في كتاب ابن الموز والمجموعة : أما القصب والمقطأة وما يباع من التمار شيئاً بعد شيء : فليبيع بمحضر قوم، وأما الرقيق فالسلطان، قال أشهب : ولأن مثل هذا إذا تخذه لم يؤمن فيه الفساد والنقص ودخول الآفات فليبيعه بغير أمر السلطان كما شرط، وأما الدور والثار والعبيد فلا بد

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 15.

(2) ص : إنه إن لم ...

(3) ص : وإن كتبوا... على مؤامرة.

من السلطان لأن له نظر<sup>(1)</sup> في بعض الأمور أن لا يعجل عليه ببيع عبده وربعه وعرضه، ولعله تفلاس<sup>(2)</sup> عليه أن يملك، ورأيُ السلطان أولى.

وقد قال مالك في السيف الرهن بيعه المرتدين فليس له ذلك ويضمنه، قال أشهب : إن لم يفْرَدْ، قال أشهب : وهذا بموضع السلطان، فأما بذلك لا سلطان فيه أو فيه سلطان يعسر تناوله فبيعه جائز إذا صح وأبل<sup>(3)</sup> المعدل.

وقال في كتاب ابن الموز عن مالك : إذا رهن حائطاً وأشهد له أن بيعه إليك وأنت مصدق مأمون، ثم طاب<sup>(4)</sup> ثراه فأرسل إليه ربه : إني بعث / الشمرة من هذا الرجل باثنين وعشرين ديناراً فاقبضها منه وسلم إليه الشمرة، فقال المرتدين : حتى انظر، ثم قال لرجل آخر عنده : أعنديك زيادة ؟ قال : نعم، دينار، فباعه منه المرتدين بمحضر رسول الراهن، فأبا الراهن أن يحيز البيع، فذلك له، لأن الراهن لا تباع إلا بأمر السلطان.

ومن كتاب ابن عبدوس : قال غيره : وإذا أمر الإمام ببيع الرهن، فأما الرهن اليسيير الثمين، فإنه يباع في مجلس، فأما ما أكثر منه ففي الأيام، وأما أكبر منه ففي أكبر من ذلك، وأما الجارية الفارهة والدار والمنزل والثوب الرفيع فبقدر ذلك حتى يشتهر ويسمع به ويفشل، وربما نودي على السلعة الشهرين والثلاثة، وكل شيء بقدرها.

ومن كتاب ابن الموز : وإذا أمر الإمام ببيع الرهن بغير العين من عرض أو طعام، قال ابن القاسم : لا يجوز ذلك، وقال أشهب : إن باعه بمثل ما عليه، ولم يكن في ثمه فضل، فذلك جائز، وإن كان فيه فضل لم يجز بيع تلك الفضلة، والمشتري بال الخيار فيما يبقى، إن شاء تمسك أو رد لما فيه من الشركة، وإن باعه بغير ما عليه فلا يجوز.

(1) كذلك. والوجه : نظراً.

(2) ص : نفيساً.

(3) ص : وابل العنبر.

(4) ص : ثم طلب ثراه ثم أرسل ...

في الرهن يرهنه الرجالن،  
فيقوم أحدهما بحقه، وقد أنظر الآخر  
الغريم، ومن قيم عليه بذئن قد حل  
وله فضل رهن بذئن لم يحل

من المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك، ومن كتاب ابن الماز، وهو في العُثْبَيَّة<sup>(١)</sup> من رواية عيسى وأبي زيد عن ابن / القاسم في الرجلين يرهنان رهناً 131 واربعينما، يريد : وذئهما سواه، فقام أحدهما على الغريم ببيع الرهن في حقه، وقد كان أنظره الآخر سنة، فإن قدر على قسم<sup>(٢)</sup> الرهن بما لا ينتقص به حق القائم بحقه، قسم فيبيع لهذا نصفه في حقه، وأوقف النصف الآخر لصاحبها، فإن كان قسمه ينقص حق القائم بيع كله وأخذ القائم من نصفه حقه كله، وإن طابت نفس الذي أنظره أن يدع<sup>(٣)</sup> الرهن يأخذ باقي الثمن إلى الأجل فعل، وإلا حلف : ما أنظرته إلا ليوقف لي رهني، ثم عجل له حقه فلا يوقف، لأن إيقافه ضرر<sup>(٤)</sup> بلا منفعة للراهن.

قال ابن القاسم في العُثْبَيَّة<sup>(٥)</sup> قال مالك : إلا أن يأتي الراهن برهن فيه وفاءً حق الذي أنظره فيكون له أخذ الثمن.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن أرهن داراً أو رقيناً في حقٍّ عليه إلى أجل، فقام عليه قبل الأجل غريم آخر، يريد : ولا شيء عنده، قال : فإن كان في الرهن فضل عن ما رُهِنَ فيه، بيع فقضى<sup>(٦)</sup> المرهنه حقه معجلاً، وقضى الغريم الآخر، فإن لم يكن فيه فضل لم يبيع حتى يحل أجل المرهنه.

(١) انظر البيان والتحصيل، 11 : 68.

(٢) ص : نسخ.

(٣) ص : يضع.

(٤) ص : صدر به منفعة، وهو عرف.

(٥) انظر البيان والتحصيل، 11 : 69.

(٦) ص : فيعطي.

وقد تقدم باب رهن فضيلة الرهن لرجل فيحل حق الآخر قبل الأول<sup>(1)</sup>.

في الراهن يقضي بعض الحق  
أو بعض أحد الحقين، أو يرهن عند رجلين فيقضي  
أحدهما، هل يأخذ من الرهن شيئاً؟ وفيأخذ رهن  
من رجلين أو رهان من رجل

من المجموعة : قال ابن القاسم وأشهب : فإذا قبضت المرأة رهناً بصداقها ثم طلقت قبل البناء، فالرهن كله رهن بنصف الصداق. قال : / ومن عليه لرجل دين دراهم، ولآخر شعيراً، ولآخر ثمن سلعة، وهذا قرض، فأعطاهم بذلك رهناً واحداً، فذلك جائز، قال ابن القاسم : إذا كان بينهما وقع<sup>(2)</sup> بصحبة ولم يكن أقرضه هذا على أن باعه هذا فذلك جائز عند مالك، ولو أقرضاه معاً على أن يرهنها بذلك جائز، قال أشهب : فإذا حل دينهما ولو واحد<sup>(3)</sup> شعير ولآخر دراهم، قوم الشعير، فإن كانت قيمته مثل الدرة بيع الرهن. وكان ثمنه بينهما نصفين، فإن تفاضل ذلك فبحساب ذلك فيشتري<sup>(4)</sup> لصاحب الشعير بما وقع له شعيراً ولآخر دراهم، وذلك جائز أن يكون رهناً من [جماعة]<sup>(5)</sup> أو رهونا من رجل واحد، أو يرهن رجالان جميعاً رهناً من [جماعة أو رهونا من]<sup>(6)</sup> رجل واحد و[يرتهن]<sup>(6)</sup> من رجال من بيع أو سلف أو منها ما لم يكن شرط سلف يدفع له أو لغيره، فإن قضى الراهن أحد الرجلين فله قبض<sup>(7)</sup> حصة دينه من الرهن إن

(1) هنا في ص بعد هذا : انظر من هذا الأصل في الكفالة والتفليس، وانظر إن استحق أحد السلفتين وقد أخذ بالثمن رهنا فيما سك بالباقي فيه هل يبقى الرهن كله بها رهنا؟

(2) ص : يدفع.

(3) ص : ولو أخذ شعير، وهو عرف.

(4) ص : فيشتري، وفيه لحن.

(5) (جماعة) سقطت من الأصل.

(6) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

(7) ص : نقص، وهو الصواب.

انقسم وإلا أقر، ولا يكون منه رهناً إلا بمحاصبه من لم يقْبض شيئاً، ولا يضمن ما فيه ما فوق ذلك، وكذلك لو كان الرهن لرجلين عند رجلين فقضاهما أحدهما فلهأخذ مصايبته منه إن قدر، وإلا أقر ولم يكن منه رهن غير نصيب الآخر، وهذا إذا حاز الذي لم يقتضي<sup>(1)</sup> للذي اقتضى. قال ابن القاسم : فأمّا لو كان الدين من شيء واحد أصله بينهما كان بكتاب أو بغير كتاب، فليس لأحدهما اقتضاء<sup>(2)</sup> دون صاحبه. قال عبد الملك : ومن رهن حائطه رجلاً ثم رهن آخرًا من بعد حقه على يدي الأول، ثم رهن ثالثًا من بعد حق الأولين، أو كانت الحقوق لرجل<sup>(3)</sup> فبدأ بعضها قبل بعض، ثم قضى الغريم / الحق الأول، فإن حصة ذلك الحق من الرهن فارغًا<sup>(4)</sup> يرهنه الغريم من أراد، ولو فلس أو مات كان لغمائه، كانت الحقوق لرجل أو لرجال، لأنه إنما رهن الثاني فضل ما فضل عن الأول، وكذلك الثالث بعد وقدر<sup>(5)</sup> ما يؤدي عليه، وإن قضى من كل حق بعضه فإنه يكون الباقي من بعض كل حق شاغلاً لذلك الموضع كله كرهن واحد اقتضى بعضه والباقي شاغل له أجمع.

132/ 13

ومن كتاب ابن الموز : قال مالك : فإن رهن رجالان دراهم ثم مات أحدهما فقد حل ما عليه، ويبقى بقية الرهن على صاحبه، والرهن أولى من الكفن.

(1) ص : لم يقْبض للذي قبض.

(2) ص : اقتداء ذين.

(3) ص : من عمل.

(4) فادعى برتهه من أراد، وفيه تحريف.

(5) ص : بعد قدر.

## في الإنفاذ في الرهن بشرط أو بغير شرط

من كتاب ابن الموز : قال مالك : ومن باع سلعة إلى أجل أو ارهن رهناً وشرط الإنفاذ به، فأما في الدور والأرضين فلا<sup>(1)</sup> بأُسْ به، [ولا يجوز أن يشترط ذلك في السلف]<sup>(2)</sup>، ويجوز في البيع بأجل مضروب أكثر من أجل الدين أو دونه أو إليه، وذِكْر مثله عن أصبهن عن ابن القاسم في العُقَبَيَّة<sup>(3)</sup>.

ومن كتاب ابن الموز : قال مالك : فإن لم يشترط ذلك فلا يحل له أن يتتفع بشيء منه، وإن كان سلاحاً ونزل به عدوًّا فلا يفعل، ولا يُتَّظَر في المصحف ولا كتب العلم إن كانت رهناً.  
وكذلك في العُقَبَيَّة<sup>(4)</sup> عن مالك.

قال محمد : يشترط الإنفاذ بالرهن في البيع في الحيوان والعروض [والثياب ما خلا المصحف والكتب، وما خلا ذلك فجائز في كل ما تجوز فيه الإجارة إذا كان يُعرف وجه النفع به / وضرب أجلاً، وانختلف قول مالك في غير الربع، 13/132 ظ] فقال : لا يُشترط النفع في<sup>(5)</sup> الحيوان والعروض والسلاح ولا ما سوى الدور والأرضين، فإنه يدخله اختلاف في القيمة، وقال أيضاً : كل ما للإنفاذ به من العروض وجهاً<sup>(6)</sup> معروفاً فلا بأُسْ أن يشترطه عند البيع إلى أجل معلوم، وأجازه<sup>(7)</sup> أشهب وأصبهن في الثياب والحيوان والعروض لأنه إجارة وبيع، قال : ولا خير في أن

(1) ص : فلا يجوز بأُسْ به، ولا معنى له.

(2) ما بين معقوفين سقط من ص.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 111.

(4) انظر البيان والتحصيل، 11 : 33.

(5) ما بين معقوفين سقط من ص.

(6) كما والوجه : وجه معروف.

(7) ص : واختاره.

يشترطه يوم تمام البيع حين يرهنه الرهن ولا بعد ذلك، لأن فيه اصطلاح<sup>(1)</sup> من رب الرهن لرب الدين لثلا يعجل عليه أحده بحقه، وقاله ابن القاسم وأشهب، قال أشهب : وإن لم يحمل الأجل فهو يحمل أنه يطعم بالإنظار، وإن أذن له بعد أن حل فهو مخافة آلا يتطلب بحقه، وإن سلم هذا من ذلك فهو ذريعة لغيرها.

محمد : وأما المصحف فلا يجوز شرط القراءة فيه، لا في عقد البيع ولا بعده، ولا تجوز إجرائه، وقد أجاز ابن القاسم في المدونة إجراته، وكرهه في كتاب الرهن أن يشترط بعد البيع، وكل ما تقدم في أول الباب من شرط النفع بالرهن في سلف أو بيع فمثله في المجموعة عن مالك من رواية ابن القاسم وابن وهب، وذكر اختلاف قوله في شرط الإنفاق برهن الحيوان والعرض، وذكر أن ابن القاسم روَى عنه أنه كره اشتراط الإنفاق بالرهن في البيع، وفي رواية ابن وهب عن مالك أنه قال : وإن<sup>(2)</sup> فيه مع ذلك لشيء إذا اشترط سكني الدار الرهن وخدمة العبد فمات العبد أو احترقت الدار، بطل ما كان يشترط، وما وضع من سلعته للإنفاق / الذي شرط بالرهن.

133 / وار

قال ابن حبيب : قال أصيغ عن ابن القاسم فيمن ارتهن ثوباً في سلف ثم سأله ربه أن يلبسه، فأذن له، فإن كان يجري ذلك بينهما قبل الرهن، وكان لو<sup>(3)</sup> سأله ذلك قبل ذلك فلا يأس به.

### في جنائية الرهن والجنائية عليه

من كتاب ابن الموز : وقال في العبد الرهن يُحرج<sup>(4)</sup> فسيده يُحير بين أن يفديه ويقى رهناً، أو يسلمه، فإن أسلمه حُرِّرَ المرهَّنُ فيه في ثلاثة أوجه : إما أسلمه واتبع غريمه بدئنه إلى أجله، وإن شاء اتفكه بزيادة درهم فأكثر على دية

(1) كذا والوجه : اصطلاحاً.

(2) من أن فيه مع ذلك الشيء.

(3) ص : وكان له ماله ذلك، وهو مهرف.

(4) ص : يخرج بيده، وهو تعريف.

جرحه، ويكون له بُثلاً، ويسقط من دَيْنِه ذلك الدرهم، ويتبعه غريميه بَدِينِه إِلَّا الدرهم الذي زاد فيه إِلَى أَجْلِه، وإن شاء افتككه بِدِيَة جرحه فقط، ليكون بِدِيك رهناً<sup>(1)</sup> بما افتككه به وَبِدِينِك<sup>(2)</sup> الأول، على أَن سيده<sup>(3)</sup> لا يضمن ما افتككه به إن مات أو نقص، ثم لا يأخذه سيدُه حتَّى يدفع إِلَيْكَ ما افتككه به، ثم دينك الأول إن كَانَ ثُمَّه قدر الجنابة ونقص ذلك ابْتَعَثَ الغريم بِبَاقِي دَيْنِكَ، ولو كَانَ للعبد مَالٌ، فطلب المُرْتَهِنَ أَن يفدي منه الأَرْشَ ويقْرِئَ رهناً، قال مالك : فليُسْرِرْ ذلك إِلَّا بِإِذْنِ سيدِه، فإنْ أَنْتَ أَسْلَمْتَ مَالَهُ وَبِقِرْءَةِ إِلَّا أَصْعَافَ الجنابة، ثم خُيُّرْ المُرْتَهِنَ فِي الوجوهِ التِّي ذَكَرْنَا فَإِنْ افتكَكَتْه فَمَالَهُ رهْنٌ لَكَ بِدِيَة<sup>(4)</sup> جنابِيَّته وَحْدَهَا مع رقبته لَا بِالدِّينِ، لأنَّكَ لم تُشْرِطْ مَا لَه بِدِينِكَ رهناً، ويقْرِئُ المَالَ بِيَدِه كَمَا كَانَ قَبْلَ يَجْنِي بِتَصْرِيفِه بِالْمَلْصُلَحةِ وَيُأْكِلُ وَيُكْتَسِي، وقد كَانَ اخْتَلَفَ / قولُ مالكِ في 133/13

ماله إِذَا فَدَى<sup>(5)</sup> المُرْتَهِنَ العَبْدَ، فقال : لَا يَكُونُ مَالُه رهْنًا بِجَنَابَةِ لَا دِينَ، ويقال لَكَ : إِن شَفَتْ أَخْدَثَ الْعَبْدَ بِدُونِ مَالِه بِدِيَةِ الْجَرْحِ وَبِدِينِكَ الْأَوَّلِ إِلَّا فَدْعَهُ، وَيَرْجِعُ مَالُ الْعَبْدِ لِسِيدِهِ، وَهُدْدَأْ أَخْدَثَ ابْنَ الْقَاسِمِ وَابْنَ عَبْدِ الْحَكْمِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ بِهِ يَأْخُذُ أَصْحَابَنَا وَنَحْنُ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَدَى مِنْهُ مَا كَانَ بِالْجَنَابَةِ مَرْهُونًا، قال مالك : لَا يَدْخُلُ مَا فَدَاهُ بِهِ عَلَى سِيدِهِ، قال مُحَمَّدٌ : يَرِيدُ : إِذَا بَيَعَ بِمَالِه بِأَقْلَمِ مَا فَدَاهُ بِهِ المُرْتَهِنُ لَمْ يَكُنْ مَا نَقْصَهُ عَلَى السِّيدِ، لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الدِّينَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الشَّمْنِ شَيْءٌ بَعْدَ الْجَنَابَةِ كَانَ فِي الدِّينِ الْقَدِيمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِينٌ لِغَرَماءِ غَيْرِهِ فَلِيَدْخُلُوهُ<sup>(6)</sup> مَعَهُ فِيمَا زَادَ الْعَبْدَ فِي ثُمَّهُ بَعْدَ الْجَنَابَةِ<sup>(7)</sup>، يَنْظَرُ فَإِنْ زَادَ الْمَالُ مِثْلَ نَصْفِ ثُمَّهُ نُظَرَّ مَا فَضَلَ بَعْدَ ثُمَّنِ الْجَرْحِ فَيَكُونُ نَصْفَهُ لِلْمَالِ،

(1) ص : درهماً، وهو تصحيف.

(2) عبارة ص هنا : وَبِدِينِكَ الْأَوَّلِ... بِرِيعِهِ فَاستَوْفَيْتَ مِنْ ثُمَّهُ مَا افتكَكَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ شَيْءٌ كَانَ لِسِيدِهِ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّهُ قَدْرَ الْجَنَابَةِ وَنَقْصَهُ ذَلِكَ...

(3) ص : عَلَى سِيدِهِ يَضْمِنُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(4) ص : بِدِينِهِ جَنَابَةٌ، وَهُوَ مَصْحَفٌ.

(5) ص : أَقْرَبُ.

(6) كَذَا. وَالوجهُ : فَلِيَدْخُلُوا.

(7) ص : الْكَتَابَةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

ونصفه للرقبة، فما كان للرقبة كان للمرتهن، وما كان للمال دخل فيه جميع الغراماء ودخل معهم فيه المرتهن بما بقي له إن بقي له شيء، وكذلك إن زاد المال فيه الثالث أو الرابع حُسِبَ على هذا، قال محمد : إلا أن يفديه مرتهن من الجنابة بإذن سيده، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يتبع سيده بالجنابة وبالدين الأول، ويكون العبد بذلك كله رهنا [بماله فداه]<sup>(1)</sup>، وقاله ابن القاسم وأشهب، إلا أن أشهب قال لا يكون رهنا بما فداه، ولا يبدأ بما افتدا به إلا أن يشترط ذلك على سيده [فيكون رهنا بهما، قال محمد : وهذا أحب إلينا إلا أن يكون رهنا بما فداه به، لأن سلف منه لسيده، إلا أن يشترط ذلك على سيده]<sup>(2)</sup>.

ومن **الغُثْيَّة**<sup>(3)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم في العبد الرهن يجرح : أن<sup>(4)</sup> المرتهن أولى بخراجه حتى يأخذ دينه، لأن ذلك نقصاً<sup>(5)</sup> من ثنه / وكذلك روى عنه أبو زيد أن عقله<sup>(6)</sup> رهن معه يوضع بيد من هو على يديه، قال : وإذا جنى فأسلممه السيد ولم يحل الدين، فإن الدين يبقى إلى أجله إن كان السيد ملياً.

ومن **المجموعة** : قال ابن القاسم وأشهب : ومن رهن عبدين قتيل أحدهما الآخر، فالقاتل رهن بجميع الحق، قال سحنون : فإن قتله<sup>(7)</sup> عبد الراهن بيد مرتهن آخر بقي القاتل بيد مرتهنه، وليس للسيد أن يقتله في العمد<sup>(8)</sup>، لأن المرتهن<sup>(9)</sup> فيه حق، وليس له في قتله منفعة، إلا أن يدفع إلى المرتهن ذنبه ويقتلها، وكذلك لو قتله، عبد له ليس برهن، فله قتله، فإن غُفي عنه أو كان قتله خطأ لم

(1) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

(2) ما بين معقوفين سقط من ص.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 48.

(4) ص : إلى المرتهن أولى بجرحه، وهو عرف.

(5) كذلك. والوجه : نقص.

(6) ص : عقد، وهو تصحيف.

(7) ص : فإن قتل، وهو الصواب.

(8) ص : العبد، وهو الصواب.

(9) ص : لأن فيه حق.

يُكَلِّفُ عَلَيْهِ فِي الْعَبْدِ الْقَاتِلِ شَيْءٌ وَلَمْ يُقَالُ<sup>(1)</sup> لَهُ : أَسْلَمَهُ أَوْ افْتَدَهُ، وَلَوْ قُتْلَهُ رَجُلٌ حَرًّا عَمَدًا أَوْ خَطَاً وَدَى قِيمَتِهِ فَكَانَتْ رَهْنًا، وَلَوْ قُتْلَهُ عَبْدٌ أَجْنَبِيٌّ، فَإِنْ قُتْلَهُ عَمَدًا وَاجْتَمَعَ<sup>(2)</sup> الرَّاهِنُ وَالْمَرْهُنُ عَلَى قُتْلِهِ قَتْلَاهُ، وَقِيلَ لِسَيِّدِ الْقَاتِلِ : أَفْدَهُ أَوْ أَسْلَمَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَهُ أَوْ فَدَاهُ كَانَ ذَلِكَ رَهْنًا، وَكَذَلِكَ إِنْ قُتْلَهُ خَطَاً.

في ارتهان العين وما يكال  
ويوزن من الطعام وغيره، وارتهان الشمرة  
والزرع وما لا يجوز بيعه

من المجموعة : قال أشهب : لا أحب ارتهان الدنانير والدرهم والفلوس إلا مطبوعة للتهمة في سلفها، فإن لم تطبع لم يفسد الرهن ولا البيع، ويستقبل طبعها إن عثر على ذلك، وأما على يد أمين فلا تطبع. وما أرى ذلك عليه في الطعام والإدام وما لا يعرف بعينه، وإن كانت تجري بجري العين، لأنه لا يخاف من ذلك / في غير العين ما يخاف في العين لأن نفعك<sup>(3)</sup> في العين أخفى وأمكن، ولا يكاد يخفى في الطعام وشبيه، وإنما هو<sup>(4)</sup> موضع تهمة، وما قوي منها أبين فيما يبقى، ولو تعدينا بالتهمة في غير ذلك لأقمناها في الحال<sup>(5)</sup> لأنه قد يُلْبِسُ والعبد يختدم، ولكن يصرف إلى أمانتهم.

ومن **الأُقْبَيَّةِ**<sup>(5)</sup> من سعاع ابن القاسم : ومن اشتري ثواباً بدينار فرهنه الدينار<sup>(6)</sup> وهو فيه بالخيار، فلا أحب ذلك إلا أن يطبع عليه أو يجعله على يد

(1) كذا. والوجه : ولم يقل له، وفي ص : ولم يقاتل له أسلمه أو افتداه، وهو عرف.

(2) ص : أو اجتمع.

(3) ص : لأن يفعل، وهو الصواب.

(4) ص : هو في موضع.

(5) انظر البيان والتحصيل، 11 : 91.

(6) ص : المدى.

غيه، وكذلك إن تسلف منه دراهم<sup>(1)</sup> ورهنه ديناراً : قال أشهب : وإن رهن عنده ديناراً ثم أراد أن يصرفه منه فلا يفعل<sup>(2)</sup> إلا بحضور المربن.

قال ابن القاسم : ويجوز ارتهان المهر والزرع وارتهان الشمرة سنين، ولا يتم الحوز إلا بقبض الأرض والأصل، ولا رهن لك في أصل ولا أرض، والمربن يجوز الرقاب ويسقيها بما الراهن ونفقته.

قال غيه : ولا بأس أن يرتهن الرجل الرهن من رجل، وغلته وخراجه من رجل آخر، إلا أن يشترطها المربن. ولا بأس أن يرهن الأصول من رجل والثمرة من آخر، ويحوز الأصول مرتئن الأصول ويكون حوزاً للراهنين، وليس لربه أن يسترجع الأصل من يد مرتئنه ففبطل حيازة الشمرة، ولكن يكون الأصل بيد من يرضياني .<sup>بـ</sup>

قال أشهب عن مالك فيمن ارتهن من أمراته حائطاً تصدق به عليها حياتها فارتئن ثرتها في تلك الصدقة من سنة إلى سنة كذا، فذلك جائز، وإن مضت السنون فله أحذها بحقه حالاً ولا يؤخّرها إلى الثمرة، قال أشهب : ذلك جائز إذا قبض الحائط أو قبض له، وكذلك رهن<sup>أ</sup> / غلة الدار إذا قبض الدار.<sup>بـ</sup> 13/135

ومن كتاب ابن الموز : ويجوز رهن الثمرة قبل الزهو وقبل أن تكون طعاماً إذا قبض النخل، ويجوز رهن المدبّر، ولا يجوز بيعه.

وروى عيسى عن ابن القاسم في العُثْيَة<sup>(3)</sup> فيمن باع بيعاً فرهنه المبتاع خدمة مدبّر، قال : ما يُعجِّبني إلا أن يكون أمراً ناجزاً أو مخارجاً<sup>(4)</sup>، ويرهنه خراجه فقد أجازه في كتاب آخر.

(1) ص : دراهم، وهكذا يكتبها الناسخ أينا جاءت، وهو لحن.

(2) ص : فلا يصرف إلا بحضور الدينار.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 76.

(4) ص : أو خراجاً، وهو خطأ.

قال ابن حبيب : قال أصيغ : ومن أرهن مدبره فحل الأجل ولا مال له،  
قال : يُواجر له المدبر ويكون أولى به من الغرماء ، فإن قبض ذينه من خراجه قبل  
موت السيد أو يسره رد إليه ، وإن مات السيد قبل ذلك بيع المرتهن فيما بقي له  
من ذينه .

ومن كتاب ابن الموز : ويجوز ارتهان البعير الشارد والعبد الآبق إن قبضه قبل موته صاحبه وقبل مكاسبه<sup>(1)</sup> ذلك، ويجوز ارتهان ما تلد هذه الجارية أو هذه الغنم أو البقر، فلم يذكر محمد فيها جواباً، والمعروف لمالك أنه لا ترهن الأجنحة، وقال أحمد بن ميسير : ذلك جائز كما يرهن العبد الآبق والبعير الشارد، ويصح ذلك بالقبض، وكذلك إذا ولدت الغنم كان الأولاد رهنأ، وإن كان أوله مكرورها<sup>(2)</sup>.

قال ابن القاسم وأشهر : لا يجوز أن يرتهن المسلم من ذمّيٍّ خمراً ولا  
خنزيراً، قال أشهب وأقبضه<sup>(3)</sup> ثم فلسَ الذمّي فلا رهن له فيه. لأن رهنه لم يكن  
يجوز في الأصل، والغرماء فيه أسوة. قال سحنون : إلا أن يتخلّل فيكون أحق بها،  
وإذا باع من الذمّي سلعة وارتّهن منه خمراً : قال : هذا لا يُفْسِد البيع، ويرد الخمر  
إلى الذمّي، ولو أراد المسلم إيقافها بيد<sup>(4)</sup> نصراني إلى أجل دينه لما يخاف من  
عدمه، فلا أرى ذلك، ولو غفل عنها حتى تخلّلت كان أحق بها، / ولو ارتهن  
نصراني من سلم خمراً أهْرِيقَت عليه، ولا يكون على المسلم أن يأتيه برهن ثان.

قال ابن القاسم وأشهب : وإن ارتفن مسلم عصيراً فصارت خمراً رُفعت إلى  
السلطان فتهراق ، قال أشهب : إن كان مسلماً وإن كان غير مسلم رُدّت عليه  
ويقى الحق إلى أجله .

قال مالك : ولا يُرْتَهِنْ جلود الميّة وإن دُبِعَتْ، وَتُرْتَهِنْ جلود السّباع إذا ذُكِّرت.

(1) ص : فلسه فلست افیجور.

(2) مکروہ : ص

(3) ص : وإن قبضه، وهو الصواب.

(4) ص : يتربصوا، وهو عرف.

ومن كتاب ابن الموز : ومن ارتهن زرعاً قبل يدو صلاحه فأصابته جائحة<sup>(1)</sup>، فقال له صاحب الزرع : زدني ما أصلح به زرعى، فأى فتسلف لذلك من غيره، قال : الأول أولى من الثاني، ثم الثاني، ثم الثالث، وقد ذكرنا الإنلاف في هذا في كتاب التفليس.

في الراهن والمرتهن يختلفان  
في الدين وقد هلك الرهن بيد  
المرتهن أو لم يهلك

من العتبية<sup>(2)</sup> من سماع أشهب عن مالك، ومن كتاب ابن الموز : قال مالك : ومن ارتهن ثوباً بعشرة بمحضر بينة، ثم اختلفا عند الأجل، فقال المرتهن : ازدَدْتَ مني خمسة أخرى سراً والرهن يسوى خمسة عشر، وأنكر الراهن، فإن قامت بينة وإلا حلف الراهن وصدق، وهو بخلاف ما لم تكن فيه بينة في أصل المعاملة [والرهن].

قال ابن الموز : وإنما يُصَدِّقُ المرتهن فيما ادعى فيما بينه وبين قيمة الرهن<sup>(3)</sup> إذا كان الرهن قائماً، كان الرهن يغاب عليه أو لا يغاب عليه، كان مما يُضْمِنُ أو مما لا يُضْمِنُ، كان على يديه أو على يدي أمين غيره.

قال أصبغ في العتبية<sup>(4)</sup> : إذا كان الرهن بيد أمين ثم اختلفا فيما رهن به، فالقول قول الراهن مع يمينه، لأنه لم يليله<sup>(5)</sup> في يده.

قال ابن الموز : ونحوه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، ولكن لو تلف الرهن لاختطف القول فيه، فإن كان مما يُضْمِنُ ف تكون قيمته مكانه، وإن كان من

(1) ص : عامة.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 47.

(3) ما بين معقوفين سقط من ص.

(4) انظر البيان والتحصيل، 11 : 121.

(5) ص : لم يسلمه.

الحيوان أو ما لا يلزم المرتهن قيمته لقيام البيينة على ما يغاب عليه منه، أو لأنه كان على يد غيره، فلا يكون على الراهن إلا ما أقر به إذا حلف قل ذلك أو كثُر [قال محمد : وإن علم أن الرهن كان سواه أكثر]<sup>(1)</sup> فهو سواء، ونحوه روى أبو زيد عن ابن القاسم في **العتقية**<sup>(2)</sup> في الحيوان يهلك، وروى مثله عنه يحيى بن يحيى في الحيوان، وروي في الشياب تقوم على هلاكها بيضة، مثله.

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وإذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم بيد المرتهن، فقال المرتهن : بعشرين وقال الراهن في عشرة، فصدقنا المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن، فقال الراهن : أنا أقضيك خمسة عشر وأخذ رهني، فليس ذلك له إلا بدفع عشرين، وإلا<sup>(3)</sup> للمرتهن إلزم الراهن خمسة عشر إذا برئ<sup>(4)</sup> الراهن من الرهن إلى المرتهن، ولا يُجبر على أخذه إلا أن يرضي المرتهن بعشرة، وإلا بقي للمرتهن.

[وقال ابن نافع : إن الراهن إذا دفع إلى المرتهن قيمة الرهن كان أولى به، وهو تفسير قول مالك في الموطأ]<sup>(5)</sup>.

وقال ابن نافع في غير هذا الكتاب : إنما ينظر إلى قيمته يوم [الحكم إذا كان الرهن قائما، فإما إن ملك إنما ينظر إلى قيمته]<sup>(6)</sup> يوم قبضه، ويصدق في قيمته مع يمينه، ويصدق مَنْ دعواه في الحق إلى مبلغ ذلك.

وقال مالك في الموطأ<sup>(7)</sup> : إن قال الراهن هو في عشرة، وقال المرتهن في عشرين، وقيمة / الرهن عشرون، حلف المرتهن ثم كان لهأخذ الرهن بمحقه إلا أن يشاء الراهن أن يعطيه عشرين ويأخذه.

(1) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 121.

(3) ص: وليس.

(4) ص : نوى، وهو تصحيف.

(5) ما بين معقوفين سقط من ص.

(6) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

(7) والنصل في كتاب الأقضية، باب القضاء في جامع الرهون من الموطأ.

في كتاب ابن عبدوس : قال : وإذا كان الرهن قائماً والرهن يسوى أكثر مما قال الراهن وأقل مما قال المترهن، فإن شاء أن يعطي ما قال المترهن وإلا بعث الرهن أو دفعت إليه من ثمنه ما ذكر، قال ابن الماز : إذا كان الرهن يسوى عشرة، وهي التي ادعى المترهن أو أكثر، لم تكن اليدين إلا عليه وحده، وإن كان الرهن يسوى ما قال الراهن فأقل، لم يخلف إلا الراهن وحده، لأن يمين المترهن لا تنفعه، فإن كانت قيمته أكثر مما أقر به الراهن، وأقل مما ادعى المترهن، فها هنا يختلفان، يُبَدِّلَا بالمرتهن باليدين، لأن الرهن كالشاهد له على قيمته، فإن حلف فليحلف الآخر، فإن نكل لزمه كل ما ادعاه المترهن وحلف عليه، وإن كان أكثر من قيمة الرهن أضعافاً، فإن حلف برأي من الزيادة، والمترهن أولى بالرهن، إلا أن يدفع إليه الراهن قيمته ويأخذ رهنه فذلك له، ولا حجة للمترهن أن يقول : لا أدفعه إليك إلا بمحضي، ولكن لو قال المترهن من أول : لا أحلف إلا على مقدار قيمته، إذ<sup>(1)</sup> لا آخذه إلا بقيمتها. فذلك إليه، فإن نكل المترهن عن اليدين بما ادعى، أو بمبلغ قيمة الرهن حلف الراهن ولم يغنم إلا ما حلف عليه، فإن نكل فعليه قيمة الرهن فقط، إن أحب أخذ رهنه، وإلا فالمرتهن أولى به ويكونان إذا نكلا بمنزلتهما إذا حلفا، قال : ولا ألزم الراهن إذا نكل ما ادعاه المترهن كاملاً، لأنني إنما أحلف المترهن في الابتداء لاستوجب ما بينه وبين قيمة الرهن لا ما زاد على ذلك، لأن الراهن إنما يشهد له / بمبلغ ذلك، والراهن<sup>(2)</sup> إنما استحلقه للزيادة 137/13

ومن العُتَقِيَّة<sup>(3)</sup> : قال أصبح في المتراهنين يختلفان في الدين فيقول المترهن : هو رهن بمائة دينار، وقيمة الرهن مائة دينار فأكثر، وقال الراهن : بل بمائة إربد

(1) ص : ولا آخذه.

(2) ص : والرهن، وهو خطأ.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 308.

من قمح بيعاً أو قرضاً، فإن كانت المائة إربد هي أكثر من مائة دينار، فالراهن مصدق، وتؤخذ منه وتباع، ويوف هذا مائة، وإن كانت أقل فالمرتهن مصدق كما أصدقه في كفة النوع إن سوى الرهن ما قال، كان اختلافهما في نوعين أو في نوع واحد من جميع الأشياء.

ومن كتاب محمد : وإذا تصادقا أن له عنده ألفا وبيه رهن قيمته خمسمائة، فقال الراهن : هو بخمسمائة رهناً وخمسمائة بلا رهن فيها، فأخذ مني الخمسمائة وأجلّ الألف لم يحل<sup>(1)</sup> فخذلها، وقال المرتهن : بل هو في ألف كله، قال ابن<sup>(2)</sup> القاسم : القول قول الراهن ويختلف، وقال أشهب : لا يأخذ الرهن حتى يدفع الألف كلها بعد يمين المرتهن، قال محمد : والصواب قول ابن القاسم.

في الراهن يقول : رهنتك هذا الثوب،  
ويقول المرتهن : بل هذا، أو قال : ردث الثوب،  
وجحد ذلك الراهن، أو رد الرهن،  
وادعى أن حقه لم يقبضه

من كتاب ابن الموز : قال مالك في الرهن يصبح عند المرتهن فاختلفا / في 137 صفتة، واتفقا في الدين، فالمرتهن مصدق يصفه ويختلف، ويقوم ما وصف أهل المعرفة، فإن نقصت عن الدين ودى الراهن ما بقي. قال محمد : يقبل قوله، وإن كانت قيمة ذلك يسيرة، إلا في قول أشهب فقال : إلا أن يتبيّن كذبه لعلة ما ذكر حدا.

ومن الغنثية<sup>(3)</sup> : قال أصبح فيما رهن رهناً بـألف دينار فجاء ليقضيه فأخرج رهنا<sup>(4)</sup> يسوى مائة دينار، وقال الراهن : قيمة رهني ألف وذكر صفة تشبه

(1) ص : لم يحل.

(2) ص : قال ابن الموز، وهو سبق قلم بدليل ما بعده.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 119.

(4) كذا. وفي ف : ثوبا، وهو الصواب بدليل ما سيأتي.

ألفاً وليس هو هذا، فالراهن مُصدّق وحلف لأنه ادعى ما يشبه، وادعى المرتهن ما لا يُشبه، ويحلف الراهن على صفة ثوبه ويسقط عنه من الدين مقدار قيمته، وقال أشهب : القول قول المرتهن وإن لم يساو إلا درهما واحداً. وليس هذا بشيء، قال ابن حبيب : قال ابن عبد الحكم : القول قول المرتهن، وذكر عن أصبح ما ذكر العتبي<sup>(1)</sup>، وأخذ ابن حبيب بقول ابن عبد الحكم.

ومن العتبي<sup>(2)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم في الراهن يقول : رهنتك ثواباً جديداً، وقال المرتهن : كان خلقاً، وهو هذا، واتفقا في مبلغ الدين، فالمरتهن مُصدّق مع يمينه.

وقال ابن القاسم : من ارتهن رهناً بغير بينة ثم زعم أنه قد رده إلى صاحبه وأنذ الدين فأنكر الراهن رده، فليحلف الراهنُ ويضمن المرتهنُ الرهن.

ومن سماع ابن القاسم وهو في كتاب ابن الموز في الراهن يقبض الرهن، ثم قام المرتهن يطلب دينه أو بعضه فليحلف الراهنُ ولا شيء عليه.

وقال سحنون في العتبي<sup>(3)</sup> : إن ادعى الراهن أنه لم يقبض الرهن إلا / بعد دفع الحق، وقال المرتهن : بل سرقته مني، أو احتلسته، أو أعرثك إياه، أو دفعته إليك على أن تأتيني بمحقي، فالقول قول المرتهن بجميع ما ذكر من العذر إذا كان قيامه بحدثان حلول الأجل مع يمينه، فإن نكل حلف الراهن وبرئ كالصانع يقوم بالأجر بحدثان دفع المتأخر، قال : ولو كان الحق حالاً متى شاء الطالب أخذه فأبقى الحق بيد الراهن فقال : قبضته منذ أشهر ودفعت إليه الحق، وقال المرتهن : دفعته إليه بالأمس، فإنه يكشف عن ذلك فإن عرف كان الأمر على ما ذكرنا، وإن جهل فالمरتهن مُصدّق مع يمينه، لأن قيامه عليه كحلول الأجل، فإن نكل حلف الراهن وبرئ.

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 82.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 101.

ومن كتاب ابن الموز : قال ابن القاسم في امرأة ارتهنت حلياً لها فرهنه المرتهن عند غيره، فكسره وباعه، وادعى صاحبته فيه مالاً، فإن كانت لها بينةٌ وإنما حلف الذي كسره على ما وجد فيه، قال محمد : بل يحلف المرتهن الأول للمرأة لأنها تقول : لا أثق إلا بيدين صاحبتي، ويحلف الثاني أيضاً لها، ولو افتات<sup>(1)</sup> المرتهن فإنه يباعه، وقال : بعثه بأقل من حقّي، وادعى الراهن أن فيه أكثر، فإن لم تكن بينةً ولا تُعرف للرهن صفةٌ، فالمرتهن مصدق مع يمينه.

في المرتهن يموت وبيده رهن  
لا يعلم ورثته في كم هو، ويدعى الراهن أنه في كذا،  
أو قال : لا أدرى، أو قال : وَدَيْثٌ بَعْضُ الدِّينِ

من كتاب ابن الموز، ومن العشيبة<sup>(2)</sup> من سياق ابن القاسم، وعمّن هلك  
وعنده سيف رهن قيمته خمسة دنانير، وقال ربه : رهنته ذلك في دينار، وجهل / 138/ 13  
الورثة [في كم رهنه]<sup>(3)</sup>. فحكم فيه فليحلف ربه ويأخذه ويؤدي ديناراً، ولو قال :  
رهنته بخمسة وقضيت أربعة، لم يصدق، ولا يأخذه حتى يؤدي خمسة إذا كان  
يسوى خمسة، قال ابن القاسم : لإقراره<sup>(4)</sup> بأصل الحق، قال محمد : سوى<sup>(5)</sup>  
السيف خمسة أو ديناراً أو أقل، قال محمد : وأرى يمين الراهن ضعيفة، إذ لا يدفع  
أحد قوله فيما ادعى أنه رهنه فيه، يريد محمد : في مسألته إذا قال : رهنته في  
دينار، وروها سحنون عن أشهب في العشيبة<sup>(6)</sup>، وقال : إن سوى الرهن عشرة  
وادعى الراهن أنه أرهنه في دينار، ذكر مثل الجواب.

(1) ص : أصاب.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 19.

(3) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

(4) ص : لإقرار أهل الحق، وهو معرف.

(5) ص : سوى السيد، ولا معنى له.

(6) انظر البيان والتحصيل، 11 : 20.

قال : وإن قال : كان الدَّيْنُ عَشَرَةً قُضِيَّتْ مِنْهَا خَمْسَةٌ، فَعَلَيْهِ عَشَرَةٌ، وَيَحْلِفُ مِنْ كَانَ بِالْغَاءِ مِنَ الْوِرَثَةِ يُظَهِّنُ بِهِ ذَلِكَ : أَنَّهُ مَا عَلِمَ أَنَّ أَبَاهُ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَبْيَنُ عَلَى صَغِيرٍ أَوْ غَائِبٍ.

وقال أشهب في كتاب ابن الموز : إن ادعى الورثة أنه مرهون بأكثر مما أقر به صاحب الرهن، فالورثة بثابة الميت يحلفون إن أيفتوا<sup>(1)</sup> ويصدقون إلى مبلغ قيمة الرهن، وكذلك لو سمي الميت ما ارتهنه به أقام الورثة مقامه، فإن كان الورثة هنا صغاراً، وأنكر الراهن ما سمي الميت، فإن شاء أن يدفع ما أقر به مع يمينه، ثم لا يأخذ رهنه حتى يكبر الورثة فيحلفون ويستحقون ما بقي، وكذلك إن كان بعضهم كباراً حلف الكبير وقضى له بقدر مصاباته، إلا أن يدفع إليه الراهن قيمة مصابة هذا الكبير الحالف من الرهن، ثم يمحاص لراهن من رهنه بقدر مصابة الحالف ويغرم من مصابة الصغير على قدر ما أقر به، ويوقف مصابة الصغير حتى يكبر ويحلف ويستحق مثل / ما استحق الكبير.

139/ 13

ومن العتيبة<sup>(2)</sup> من رواية عيسى عن ابن القاسم - وهو في كتاب ابن الموز - فيما جاء سيف إلى ورثة رجل فقال : إن أباكم رهنتي هذا بكذا، فقالوا : ما نعلم ما تدعي من الدَّيْن فادفع إلينا سيف أبينا، قال : إن أقام بينة ولا دفع إليهم السيف وحلف منهم من يُظَهِّنُ به علم ذلك على علمه.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيما بيده سوار رهن، وغاب عنه وعن الراهن في كم هو رهن، فليدفع رُبُّه قيمة الرهن، ثم هو أعلم بعد إن شاء أخذ وإن شاء ترك، ولكن لا يأخذ إلا بعد دفع قيمته.

ومن كتاب ابن الموز : قال أصبع : قال ابن القاسم : ومن أوصى أن له قبل فلان مائة دينار بذكر حقٍّ، ومائة أخرى برهن هذا الماتع، وقال الراهن : ليس له علىٰ إلا المائة التي يذكر الحق والرهن بها رهن، ولم أشهد على ذلك، وليس في

(1) ص : إن العبد (ثم بياض بقدر الكلمة) ويصدقون.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 87.

الذكر الحق رهن مكتوب، فقال مرة : القول قول الراهن، لأنه لو قال : هو وديعة لكان القول قوله، قلت : إن هذا لم يُقر برهن، ومسئلتي قد أقر أنه رهن، إلا أنه ادعى أنه في ذكر الحق، والذكر الحق لا يُحتاج فيه إلى إقراره فيها ولا في الرهن، فهو مُدعَّع، ففكَّر ثم رجع فقال : تلزمك المائتان جيئاً، لأنه صدقه أن متابعته رهن، قال : فإن كان لا يسوى فليس عليه فيه إلا مبلغ قيمة الرهن، يريد : بعد اليدين.

### في الرهن يدعى أحدهما أنه رهن، ويقول الآخر فيه المبادعة

قال ابن حبيب عن أصيبيح في الرهن يقول المرتهن : رهنته في عشرة، وقال الآخر : / بل بعثه منك بعشرة، فالقول قول المرتهن. [فيها نظراً راه، يريد : القول قول المرتهن فيأخذه الراهم، لا على أن المرتهن حكم الراهن لأن يكون أحق به من الغراماء<sup>(1)</sup>]، قال : ولو قال صاحبه : بعثكه ولم أنتقد، وقال الآخر : بل بعثتني بكذا، وقد دفعت إليك ذلك، فلا قول لواحد منها، وترجع السلعة<sup>(2)</sup> إلى رها.

قال أصيبيح : وإذا قال رب الثوب : رهنته عندك بخمسة، وقال الذي هو في يديه : بعثه مني بعشرة، فالقول قول مدعى الرهن مع يمينه.

### في اختلاف الراهن والمرتهن مع الرسول في الدين والقبض

من كتاب ابن الموز : ومن العُثْيَيْة<sup>(3)</sup> من سباع ابن القاسم، قال مالك فيمن بعث مع رسول ثواباً ليرهنه، فطلب المرتهن عشرة، وقال الباعث : أوصل إلى خمسة وبها أمرته، وأقر الرسول أو أنكر، فإن كان الثوب يسوى عشرة لم يأخذه

(1) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

(2) ص : المسألة، وهو تعريف.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 49.

إلا حتى يؤدّي عشرة، قال محمد : أو قيمة الثوب، قال مالك : ويكون للأمر الرجوع<sup>(1)</sup> على الرسول بخمسة، إلا أن يزعم أنه دفع إلى الأمر عشرة فيحلف ويبرأ، فإن قال الرسول : لم أأخذ من المدين إلا خمسة حلف وبريء، ومصبيه تمام العشرة من الأمر. و قاله ابن القاسم.

قال في كتاب محمد : وإن ادعى المدين عشرين وأقر الأمر بخمسة، فقال الرسول : بخمسة عشر وقيمة الثوب عشرة، فليحلف المدين، ثم يحلف رب الثوب، فإن شاء الأمر ثوبيه فليؤدّي عشرة، ثم يحلف الرسول بيمين، وغنم خمسة التي زادت على قيمة الثوب، وأنه أقر أنه قبض من الأمر خمسة عشر من المدين، ويحلف الأمر بيمين : لقد أوصل إليه عشرة، وأخرى للمدين : أني ما قبضت منك إلا خمسة عشر.

ومن العُثُّيَّة<sup>(2)</sup> : قال سحنون وعيسي بن دينار، ورواه عيسى عن ابن القاسم : وإذا قال الراهن بخمسة أمرئه، وأقام بينة وصّدقه الرسول، غرم خمسة وأخذ رهنه، وحلف الرسول للمدين فبرئ، ولم يطالبه المدين بشيء، وإن لم تكن بينة وقال المدين : بعشرة، فالمرئين مصدق فيما بينه وبين قيمة الرهن مع بيمينه، ثم يقال للأمر : أفلت رهنك بقيمتها، أو دعه بما فيه، فإن كانت دعوى المدين أكثر من قيمة الرهن أحْلِفَ الرسول : ما أرهنه إلا بخمسة، وبريء، ولم يطالبه الأمر ولا المدين بشيء، [كثرت أو قلت]<sup>(3)</sup>، قلت لابن القاسم : فإذا أقام الراهن بينة وأخذ رهنه وودى خمسة<sup>(4)</sup> لم لا يرجع المدين على الرسول بخمسة إذا كان الرهن يسوى عشرة ؟ قال : لأن الرهن الذي كان يُصدّق به قد انتزع منه بالبينة، فإما هو مُدَعَّعٌ لا حجة له بقيمة الرهن، وقد حلف له الرسول، وكل رهن استحق فأخرج من يد المدين فلم يبق له ما يُصدّق قوله به، فالقول فيه قول الراهن مع بيمينه فيما

(1) ص : قيمة الثوب على الرسول.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 49.

(3) سقطت من الأصل.

(4) (لم) سقطت من ص ولابد منها.

يقول : إنه رهنـه فيهـ، وقد قال مالـك : إذا مـات العـبد الـرهـن وـكان قـيمـته عـشـرـ، وقال المـرهـنـ : هو في عـشـرـةـ، وقال الـراـهـنـ في دـيـنـارـيـنـ : إنـ الـراـهـنـ مـصـدـقـ معـ يـمـينـهـ، وكـلـ رـهـنـ رـهـنـهـ رـجـلـ وـكان عنـدـهـ وـديـعـةـ أوـ عـارـيـةـ فـاستـحـقـهـ رـبـهـ فأـخـذـهـ، فإـنهـ يـرـجـعـ القـولـ قولـ الـراـهـنـ فيـ الدـيـنـ، ويـحـلـفـ. هـذـا قـوـلـنـاـ، وـقـولـ الـعـرـاقـيـنـ أـجـمـعـ : إنـ الـمـرـهـنـ مـدـعـ، وإنـ كـانـ الـرـهـنـ قـائـمـاـ بـيـدـهـ وـفيـ قـيمـتـهـ ماـ يـدـعـيـ، وـكـذـلـكـ مـنـ مـاتـ وـبـيـدـهـ رـهـنـ فـقـالـ / لـورـثـهـ : هوـ رـهـنـ لـفـلـانـ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ كـمـ هوـ رـهـنـ، فإـنـ القـولـ قولـ الـراـهـنـ فيـ الدـيـنـ معـ يـمـينـهـ، ولاـ يـنـظـرـ إـلـىـ قـيمـةـ الـرـهـنـ فيـ هـذـاـ، ولوـ قـالـ الرـسـوـلـ : أمرـيـ بـخـمـسـةـ، فـرـهـنـتـهـ بـعـشـرـةـ، ولـلـأـمـرـ بـيـنـةـ فـلـيـؤـدـيـ<sup>(1)</sup> خـمـسـةـ وـيـأـخـذـ رـهـنـهـ، وـاتـبـعـ الـمـرـهـنـ الرـسـوـلـ بـخـمـسـةـ إـنـ لـمـ تـكـنـ بـيـنـةـ، وـلـهـ بـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ الـرـهـنـ لـهـ أـخـلـفـ : ماـ أـمـرـتـهـ إـلـاـ بـخـمـسـةـ، ثـمـ غـرـمـ قـيمـةـ الـرـهـنـ إـنـ كـانـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـشـرـةـ، وـأـخـذـ رـهـنـهـ، وـاتـبـعـ الـمـرـهـنـ الرـسـوـلـ بـمـاـ نـقـصـ مـنـ عـشـرـةـ، وـاتـبـعـهـ الـرـاهـنـ بـمـاـ غـرـمـ مـنـ فـوـقـ خـمـسـةـ، ولوـ قـالـ الرـسـوـلـ : أـمـرـيـ بـعـشـرـةـ، وـقـالـ الـأـمـرـ : بـخـمـسـةـ، حـلـفـ الرـسـوـلـ، وـإـنـ شـاءـ هـوـ أـنـ يـفـتـكـ رـهـنـهـ فـعـلـ، فإـنـ فـدـاهـ لـمـ يـتـبـعـ الرـسـوـلـ إـذـاـ حـلـفـ : أـنـ أـمـرـهـ بـعـشـرـةـ بـشـيـءـ.

قال عـيسـىـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ : وإنـ قـالـ الرـسـوـلـ : رـهـنـتـهـ بـخـمـسـةـ، وـصـدـقـهـ الـمـرـهـنـ، وـقـالـ الـرـاهـنـ : أـمـرـتـكـ بـدـيـنـارـيـنـ، فإـنـ كـانـ لـلـرـاهـنـ بـيـنـةـ وـدـىـ دـيـنـارـيـنـ وـأـخـذـ رـهـنـهـ، وـاتـبـعـ الـمـرـهـنـ الرـسـوـلـ بـثـلـثـةـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ بـيـنـةـ بـمـاـ أـمـرـهـ بـهـ وـلـهـ بـيـنـةـ أـنـ الـرـهـنـ لـهـ، وـقـالـ : أـمـرـتـهـ بـدـيـنـارـيـنـ، وـقـالـ الرـسـوـلـ : أـمـرـتـيـ بـدـيـنـارـيـنـ وـرـهـنـتـهـ بـخـمـسـةـ أـخـلـفـ يـعـنيـ : الـرـاهـنـ أـنـ لـمـ يـأـمـرـهـ إـلـاـ بـدـيـنـارـيـنـ وـغـرـمـ قـيمـةـ الـرـهـنـ إـنـ كـانـ قـيمـةـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ، وـاتـبـعـ الـمـرـهـنـ الرـسـوـلـ بـمـاـ نـقـصـ مـنـ الـخـمـسـةـ دـنـانـيـرـ، وـاتـبـعـهـ الـrـاهـnـ بـمـاـ غـرـمـ فـوـقـ دـيـنـارـيـنـ التـيـ زـعـمـ أـنـ رـهـنـهـ بـهـ، وـإـنـ قـالـ الرـسـوـلـ : أـمـرـيـ بـخـمـسـةـ، وـقـالـ الـأـمـرـ : لـمـ أـمـرـكـ إـلـاـ بـدـيـنـارـيـنـ، فالـرـسـوـلـ مـصـدـقـ مـعـ يـمـينـهـ، وـقـيلـ هـذـاـ : اـفـدـ رـهـنـكـ أـوـ فـدـعـهـ، فإـنـ فـدـاهـ لـمـ يـتـبـعـ الرـسـوـلـ / بـشـيـءـ إـذـاـ حـلـفـ : أـنـ أـمـرـهـ بـخـمـسـةـ.

(1) كـذاـ. وـالـوـجـهـ : فـلـيـؤـدـيـ.

ومن كتاب ابن الماز : ومن رهن رهناً بدينار فرهنه المرتهن عبداً آخر في ثلاثة، ثم مات المرتهن الأول، ثم قام صاحبه، فإن وجد بيضة أخذ رهنه ودفع ديناراً إلى الثاني، فإن كان للثاني بيضة اتبع الميت بدينارين، قال أصيغ : وإن لم تكن له بيضة لم يصدق إن عُرف أنه رهن في يديه، ولم يكن الرهن ها هنا شاهداً يصدق فيه إلى مبلغ قيمته، لأن الرهن قد بطل عنه، وهو كموت الرهن، ثم اختلفوا فلا يكون الرهن إذا مات شاهداً، وقاله ابن القاسم في موت الرهن.

### جامع أقضية في الرهان وفي التداعي فيها، وباقى مسائل مختلفة في الرهون

من العُقَيْبَة<sup>(1)</sup> من سِمَاع ابن القاسم، وعن رجل أسلف رجلاً مالاً وأخذ منه داراً رهناً جعلها على يد رجل، وضمن له الرجل ما نقص من الرهن، ثم أسلفه مالاً آخر ورهنه رهناً آخر وضعه بيد الرجل بلا حمالة، ثم قضاه بعض حقه، ثم اختلفا، فقال : قضيتك من حق الحمالة وعرّفتك ذلك، وقال القابض : بل هو من الحق الآخر، قال : يقسم ما قبض بينهما، وإن كان الأول ستون<sup>(2)</sup> والثاني ثلاثون<sup>(3)</sup> جعل للأول ثلثي ما قبض بالحصص.

وروى عيسى عن ابن القاسم، وعن من باع بيعاً وأخذ بالشمن رهنا، وشرط أن يجعله بيد عدل، ثم زعم المرتهن أن الرهن ضاع بيد الأئمين، وصدقه الأمين، وقال الراهن : لم / تضعه عند أحد، وإنما هلك بيدك، ولا بيضة له : أنه وضعه عند أحد، قال : إن كان الذي وضعه على يده عدلاً، فلا ضمان عليه، ويرجع بجميع حقه على الراهن، وذكر ابن حبيب عن أصيغ عن ابن القاسم مثله، وقال أصيغ : أراه ضامناً، وإن أقر له الأمين، ولا يرأ إلا بيضة على دفع ذلك إليه، وبه أخذ ابن<sup>(3)</sup> دينار.

(1) انظر البيان والتحصيل، 11 : 26.

(2) كذلك. والوجه : ستين... ثلاثين.

(3) ص : وبه أخذ عن حبيب.

ومن كتاب ابن الماز : إذا اشتري المقارض بجميع مال القراض عبداً ثم ابتاع عبداً آخر بدين ورهن فيه الأول، فإن اشتري الثاني لنفسه فلا رهن في الأول ولبياته برهن غيره، إلا أن يعلم المرتهن أنه لغيره فلا رهن، وإن اشتراه للقرض فلرب المال أن يجبره فيصير رهناً أو يرده فيسقط الرهن.

ومن المجموعة : قال ابن وهب : قال مالك : ومن رهن جارية عبد له أو رهنهما جميعاً فليس للعبد أن يطأها، قال أشهب : لأن الراهن قد كان يملك أن يمنع عبده أن يطأها وأن يمنع نفسه ذلك منها، ومن وطئها منها فقد فسد الرهن بذلك، ووطء السيد أشد إفساداً لرهنك.

قال ابن وهب : قال مالك : وإن قام غرماء العبد على ما فضل من ثمن الجارية عن ما رهنتها به السيد فلهم أخذ ذلك الفضل. قال أشهب : ولو كان إنما رهن العبد وحده فله أن يطأ جواريه وهو مرهون بخلاف وطء الجارية الرهن.

ومن ارتهن عبداً على أنه إن<sup>(1)</sup> لم يوفه حقه إلى أجل كذا فالرهن له بمحقه، لم يجز، وإن حل الأجل فأخذته فسخ ذلك، وإن فات في يده فعليه قيمة قيمته / قيل : يوم فات، وقيل : قيمة يوم حل الأجل، قال ابن عبد الحكم : وهذا أحب إلينا.

ومن كتاب ابن الماز : ومن أسلم في طعام أو عروض وأخذ رهناً يغاب عليه فهلك الرهن، فاراداً أن يتشاركا<sup>(2)</sup>، فإن كان السُّلْمُ في عروض ورأس المال عيناً، والرهن عرضٌ فذلك جائز، وإن كان الرهن عيناً لم يجز، إلا أن يكون مثل رأس المال سواء، وإن كان السلم في طعام لم يجز كائناً ما كان رأس المال، وكانت ما كان الرهن، لأنه وإن كان قيمة الرهن مثل رأس المال، لأنه إنما ضممه لغيبة أمره، فإما أن يكون لم يتلف فلا يحل لك أحذه من الطعام، أو يكون هلك فلا شيء عليك، والطعام لك، ولو كان للذى لك عليه القمح على رجل عشرة دنانير فأحاله بها عليك، فلا بأس أن يقابلها بها.

(1) سقطت من ص ولايد منها.

(2) ص : أن يتشاركا.

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن تعلق بعديانه وقد أراد سفراً فأعطياه رهناً، والدَّيْنُ محيط به، فاختلف فيه قول مالك، فقال : لا يكون أولى به، ثم رجع فقال : هو أولى.

قال محمد : ولا يجوز رهن المريض بدَيْنٍ عليه متقدماً رهناً، ويجوز أن يرهن بدَيْنٍ يستأنفه كشائه، ولا يقضى بعض غراماته دون بعض.

قال أحمد<sup>(1)</sup> وقد اختلف فيها قول مالك، فقال مرة في إقرار المريض : ليس المليء كالمعدم، ثم رجع فقال : إقراره جائز إلا من يُتَّهمُ عليه.

ومن العَثِيَّة<sup>(2)</sup> : روى عيسى عن ابن القاسم فيمن باع أرضاً بشمن إلى أجل، يأخذ في كل شهر ديناً، وإذا حل الأجل أعطاه باقي الثمن، وجعلها له رهناً بيد رجل، فمات / المشتري قبل الأجل، قال<sup>(3)</sup> : حل ما عليه وثبات الأرض، والمترهن أولى بشمنها من الغرماء، فإذا أخذ ما بقي له.

وعَمِّ رهن سوارين لامرأته بغير أمرها فلما علمت قامت فيما، فقال : سأفكهما لك، فسكت زماناً ترجو ذلك، فلم يفتَّهما، فقامت على المرتهن لتأخذهما، فإن قامت بمحدثان ما علمت بذلك لها، وتحلف : ما أذنت ولا علمت، وإن تطاول ذلك بعد علمها فلا قيام لها، قال عنه أصبع : إذا انكرت حين علمت، فوعدها أن يفتَّهما فسكت حتى مات الزوج، قال : تحلف : ما رضيت ولا سكتت<sup>(4)</sup> تركاً لها، وتأخذه حيث وجدته وتبعد المرتهن مال الميت. قال أصبع : وذلك إذا عرف أن ذلك لها.

ومن سماع ابن القاسم : ومن باع من عبده سلعة بدَيْنٍ وأخذ منه رهناً فلتحق العبد دَيْنُ، فإن كان دَيْنُ<sup>(5)</sup> السيد معروفاً بيته، وكان دينه بقدر مال العبد، فهو

(1) ص : محمد.

(2) انظر البيان والتحصيل، 11 : 34.

(3) ص : قد حل.

(4) ص : ما رضيت إلا كنت بوكالته، وتأخذه... وهو عرف.

(5) (دين) سقط من ص.

أحق بالرهن وإن كان على غير ذلك، وإن قامت له بينة لم يكن أحق به من الغرماء.

قال عيسى : يفسخ البيع رهنه لما لم يكن على وجه البيع وكان على وجه التأليج<sup>(1)</sup> فيحاصق بقيمة ما باع من عبده الغرماء فيما ارتمن وفينا بقي، ولا يكون أولى بالرهن، وهو بخلاف الأجنبي.

قال سحنون : إذا ثبتت المحاباة في العبد فالرهن له رهن بقيمة السلعة دون الزيادة، وتبطل الزيادة.

قال سحنون : سُئلَ مالك عَمِّنْ ارْتَهَنْ شَقْصَانِ مِنْ أَرْضِ فَحَلَّ الْأَجْلَ فَأَرَادَ شَرَاءَهُ بِدِينِهِ، فَخَافَ مِنَ الشَّفْعَةِ وَأَكْرَى / مِنْهُ الشَّقْصَانِ سِنِينٌ يَقْاتِلُهُ فِي الْكَرَاءِ 143/143 و بِدِينِهِ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ.

وروى أشهب عن مالك فيمن ترك<sup>(2)</sup> رهاناً لها زماناً، ولا يدرى أهلها، ولا في كم هي، وقام غرماء، قال : تباع هذه الرهون ويتنازع أصحابها سنة، وبقدر ما يُرَى مما يرجى، فإن لم يأت أحد قضى الغرماء أثمانها، ثم إن استحق أحد منها شيئاً رجع بما وجب له على الغرماء.

ومن سماع ابن القاسم<sup>(3)</sup> : قال مالك : ومن ترك رهناً في دين عليه وليس له ما يُكْفِنُ فيه، فالدين أولى به من الكفن، قال سحنون : إلا أن يكون فيه فضل، وإنما فهو من فقراء المسلمين، قال في كتاب آخر : وإن لم يكن رهناً فالকفن أولى من الدين. قال غيره : ثم الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيراثُ.

(1) ص : الـ إثـنـانـ. ولا معنى لهذه الحروف، والتوليد هو هبة بصورة البيع تخيلاً على إسقاط الحياة، فهو عطية في صورة البيع.

(2) ص : تراد.

(3) انظر البيان والتحصيل، 11 : 36.

ومن سماع ابن القاسم : ومن عليه دين فأعطي به رهناً حائطاً له، وحلف بالطلاق : ليوفئنَّه إلى أجل كذا، فقرب أجله وخاف الحثَّ ولم يجد فباع منه الحائط بدينه، ثم قام عليه بعد ذلك وقال : إنما خفَّت الحثَّ وأنا أظن أنك ترده إلىِّي، وقال الآخر : قد ابْتَعْت بالبينة، قال مالك : إن طابت نفسه بالحنث نظر فإن كان مالٌ رابحٌ كثير الفضل لا يشبه تغابُّ الناس فليردّ عليه حائطه، ويقضيه هذا دينه ويختَّ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سِيدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

## كتاب الإكراه القول في الإكراه على القول وعلى الفعل

/ من كتاب ابن سحنون ومن غيره : قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَةً مُطْمَئِنًّا بِإِلَيْمَنِ﴾<sup>(1)</sup> وقال : ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّقَوْا مِنْهُمْ نَفَّةً﴾<sup>(2)</sup>، وقال النبي عليه السلام لعمار بن ياسر لما فتنه المشركون حتى تكلم بالكفر ، فقال له : إن عادوا فعدُّ<sup>(3)</sup>. وروي أن فيه نزلت الآية ، قاله قنادة وغيره ، أخذه بنو المغيرة فغضبوه في بئر حتى أمسى يقولون له أكره محمد وأشرك ، فتابعهم على ذلك فأنزل الله الآية ، وروي أن النبي عليه السلام قال : حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهُوهُا<sup>(4)</sup> عليه . ورواه [ابن حبيب]<sup>(5)</sup> عن مطرف وابن الماجشون عن مسلم بن خلف<sup>(6)</sup> عن سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي عليه السلام .

(1) الآية 106 من سورة النحل.

(2) الآية 28 من سورة آل عمران.

(3) رواه ابن جرير في تفسيره في آية سورة النحل المذكورة ، وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل ، وابن الأثير في أسد الغابة ، 3 : 626 ، بأسانيد ضعيفة .

(4) ص : استكرهوا ، والحديث يلفظ : إن الله وضع عن أمتي ... رواه ابن ماجة ، 1 : 360 وغيره له طرق يقتوى بها . انظر تخرجه مستوف في أ روأء الفليل ، 1 : 123 للألباني .

(5) (ابن حبيب) سقطت من ص .

(6) ص : بن خالد .

وروي ابن وهب عن النبي عليه السلام قال : من خشي سُوْطِينَ<sup>(1)</sup> فليعط ما سُئل . وقال ابن مسعود : ما من كلام يدراً عنني سُوْطِينَ<sup>(1)</sup> إلا كنت متكلماً به .

قال ابن سحنون : رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : إنما الرخصة في القول لا في ترك العمل من شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير، أو أن تصلّى إلى غير القبلة .

وقال مسروق : من اضطر إلى شيءٍ مما حرم الله فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار .

قال الأوزاعي : إذا فتن الأسير على الكفر فكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ، فذلك له في القرآن ، وليس له أن يصدق الكفر بعمل من سجوده لصليب أو وثين أو شرب خمر ، أو أكل لحم خنزير ، فإن أرادوه على هذا فليختبر القتل ولا / يفعل ، وفاته قتادة .  
144/13

وقال سحنون في كتاب السير : إنه يسعه أن يفعل ذلك كله كما يسعه في القول .

وقال الأوزاعي : إن أمر الأسير سيدُه أن يسقيه الخمر قال : لا يفعل وإن قُتِل . وقال سحنون : بل يسقيه إن خاف القتل أو قطع جارحة له ، قبل : فأي ذلك أفضل ؟ قال : يسقيه إن خاف القتل أو خاف ضرباً يُخْشَى منه الموت ، وإلا فلا ، ثم رجع فقال مثل قول الأوزاعي .

ومن كتاب الإكراه لابن سحنون : قال الحسن ومكحول : يُكْرَه<sup>(2)</sup> على القول والعمل وهو يُسْرِ الإيمان .

(1) ص : سوء ظن . والحديث لم أجده مرفوعاً ، وأورد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، 10 : 183 في تفسير آية : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ من سورة التحليل أثراً بدون سند عن ابن مسعود بلفظ : ما من كلام يدراً عنني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به .

(2) ص : يكون ، وهو تصحيف .

قال الوليد : وروي أن المسلمين لما فتحوا مصر، تقدموا إلى غيرها، فتركوا بها ناساً من المسلمين، فهددهم فارسٌ وأوقد دهقان لهم ناراً، وعرض عليهم الخمر ولحم الخنزير، فمن لم يأكل منهم قذفه في التّنور، فأُتى بِرجل يقال له سهيت<sup>(١)</sup> بن حارثٍ فألى أن يأكل فالقي في التّنور، بلغ ذلك عمرَ فقال : وما كان سهيت أن يأكل.

قال ابن حبيب : حدثني عليٌّ بن عبدِ عن محمدٍ بن الحسن قال في الرجل يقال له : اسجُدْ إلى هذا الصُّنمِ وإلا قتلناك، قال : إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجدْ، وتكون نيتُه لله سبحانه، وإن كان إلى غير القبلة فلا، وإن قتلوه. قال ابن حبيب : وهو قولٌ حسنٌ.

قال ابن حبيب عن مطرف في المستكره لا يلزم ما استكره عليه من بيع، أو طلاق، أو عناق.

وكذلك إذا أكله على شرب الخمر، أو الإفطار في رمضان، أو ترك / 144/ 13 الصلاة، كذلك موضوع عنه المأثم فيه، وقاله لي عبد الله ابن عبد الحكم وأصبهن، وروياه عن ابن القاسم عن مالك.

ومن كتاب ابن سحنون في سلطان أو لصوص أكرهوا رجالاً بوعيد بقتل، أو قطع عضو، أو ضرب، أو سجن على شرب الخمر، أو أكل الميتة أو لحم الخنزير، فإنه يسعه أن يفعل ذلك.

قال سحنون : وترك ذلك أفضل، وإنما الإكراه في القول. قال ابن سحنون : وقال من خالفنا : إذا هُدُدَ بقتل أو قطع أو بضرب يخاف منه التلف حتى يشرب الخمر أو يأكل الخنزير كذلك له، فإن لم يفعل حتى قُتِلْ خفناً أن يكون آثماً، وهو كالمضطر إلى أكل الميتة أو شرب الخمر غير باع ولا عاد، فإذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل ولم يشرب حتى مات آثماً، ولا يشبه هذا الكفر وقدف المسلم، لأن

(3) ص : حبيب.

هذا فيه رخصة وتركه أفضل، ولم يجعل في الضرورة حلالاً كما جعلت الميتة ولحم الخنزير حلالاً، وبينما حرم الخمر بالنهي، فإذا جاءت الضرورة صار مثل ما لم ينْهَ عنه، والكفر لا يحل في حال من الأحوال، وإنما فيه رخصة في الضرورة قولًا بلسانه، وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، وكذلك القذف فيه رخصة في الضرورة.

قال سحنون : وإذا لم يفعل ما أكره عليه من شرب الخمر / وأكل الخنزير حتى قُتل وسعه ذلك، وكان مأجوراً كالكفر والقذف يكره عليهما، قال محمد : لأن الله أباح له الكفر بضرورة الإكراه، وأباح له الميتة ولحم الخنزير بالضرورة إليهما، وأجمعنا أن له ترك الرخصة في قول الكفر، فكذلك يلزم مخالفنا أن يقول : له ترك قبول الرخصة في الميتة ولحم الخنزير، ولا يكون معيناً على نفسه، وأما قولهم إن الكفر والقذف لم يجعل حلالاً في الضرورة، وإن الميتة حلال في الضرورة، فقد أفسدوا هذه العلة بقولهم معنا في المكره بوعيد بقتل أو قطع، على أن يأخذ مال فلان فيدفعه إلى المكره له : إنه في سعة في ذلك، لأنه كالمضطر، ويضمن الأمر ولا ضمان على المأمور، وإن أنى أن يأخذه حتى قله، كان عندنا في سعة، قال جبيعاً : وكذلك لو أمره بذلك أمراً وهو يخاف إن لم يفعل ناله ما وصفنا، قال غيرنا : ولم يتهدّه : أنه من ذلك في سعة إن فعل، وقال غيرنا : إذا أكره بهديد بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه التلف على أن يقذف مسلماً فقتل. رجونا أن يكون في سعة، وهذا من القول كما لو أكره على القول بالكفر أو شتم النبي عليه السلام، ولم يقل الكفر ولا يشم النبي عليه السلام حتى قُتل كان مأجوراً.

قال محمد، وقال سحنون وغيره من أصحابنا : إذا أكره بوعيد بقتل أو قطع عضو، أو بضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه ولا يخاف تلف نفسه، أو بقييد أو بسجن على أن يكفر بالله أو يشتم / النبي عليه السلام أو يقذف مسلماً لم يسعه ذلك، وإنما يسعه ذلك مع خوف القتل لا بغير ذلك ولو أن يصبر حتى يقتل ولا يفعل ذلك وهو مأجور وهو أفضل له.

قال سحنون : وكذلك لو أكره بما ذكرنا على أكل الميّة ولحم الخنزير أو شرب الخمر لم يسعه أن يفعل ذلك إلا لخوف القتل فقط.

وذكر ابن سحنون أن أصحابنا وغيرهم أجمعوا أنه لا يسعه قتل غيره من المسلمين، ولا قطع يده بالإكراه ولا على أن يزني، وأما على قطع يد نفسه فيسعه ذلك، ويستوعب القول في هذا في أبوابه بعد هذا إن شاء الله، وفي باب ما يكون إكراها من هذا المعنى.

فيما يكون إكراهاً يعذر به،  
وما لا يكون إكراهاً، وكيف إن هدد  
أو أمر أمراً، وفي الدراية باليدين عن نفسه  
أو ماله أو ولده أو غيره

من كتاب ابن سحنون : روى ابن وهب أن النبي عليه السلام قال : من حشى سوطين فليعطيه ما يسأل<sup>(1)</sup>.

وقال ابن مسعود : ما من كلام يدر أعني سوطين إلا كنت متalking به، قال ابن سحنون : يعني إن كان للسوطين ألم وشدة وإن لم يكن فيهما تلف لبعض أعضائه.

قال : وفي إجماعهم على أن الألم والوجع والشدة إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس أو عضو.

وقال مالك وأصحابه : إكراه السلطان وغيره إكراه، وإكراه الزوج إكراه / والإكراه عندهم بالضرب إكراه، والتهديد بالقتل أو الضرب أو بالسجن أو بالقييد إكراه، وليس في الضرب ولا في السجن توقيت، وإنما هو ما كان يؤلم من الضرب وما كان من السجن يدخل منه الضيق على المكره قل ذلك أو كثراً، وكثير الحبس

(1) ص : سوء ظن، وهو تصحيف، والحديث والأثر سبق تخرجهما آنفاً.

ليس فيه تلف نفس ولا عضو وإنما ذلك لضيق الحبس فالضيق يدخل في قليله وكثيرو.

وقال أهل العراق : ولو أكرهه لصوص غالبون أو أهل ذمة غلبوا على بلد بوعيد بقتل أو قطع يد أو أذن أو أصبع أو ضرب مائة سوط أو أقل منها مما يخاف منه تلفاً أو ذهاب عضو على شرب حمر أو أكل الميتة ولحم الحنزير : أن ذلك يسعه، وأما بوعيد بضرب لا يخاف منه تلفاً فلا، وقال بعضهم : إن هدد بأدنى الحدود أربعين سوطاً عذر لا بأقل منها.

وقال محمد : وهذه مجامعة منهم لنا بأن الإكراه من غير السلطان إكراه.

قالوا : ولو هددوه بسجن أو قيد لم يسعه ذلك لأنه لا يخاف من ذلك تلف نفس ولا عضو، وإن هددوه بجوع فلا يفعل حتى يأتي من الجوع ما يخاف منه التلف فيعذر حيثشذ وقالوا : إذا هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب أو قيد أو سجن يقر لفلان بألف درهم فأقر له بها فذلك باطل، وفرقوا بين هذا وبين التهديد بالقييد والحبس في أكل الميتة وشرب الخمر قالوا : لأن ذلك لا يحمل إلا بالضرورة وهذا أبطلوه بالإكراه وإن لم تكن فيه ضرورة، والقييد والحبس / لا يحد فيه حدا إلا ما فيه الإجتهد على ما يرى الحكم أنه إكراه، وفرقوا بين الضرب في أكل الميتة وبين القيد والسجن وجعلوا ذلك سواء في الإقرار بالدين والبيع وقالوا : لأن الضرب يخاف منه تلف النفس. فيقال لهم : فلم جعلتم القيد والسجن إكراه<sup>(1)</sup> في الإقرار ولا يخاف فيه التلف ؟ (وقولهم) : إن الإكراه في أكل الميتة وشرب الخمر لا يكون إلا فيما فيه التلف<sup>(2)</sup> حكاية لقولهم والعلة لا تكون إلا متفقاً عليها، وقد ناقضوا إذ جعلوا السجن والقييد إكراها في شيء دون شيء، وقول من قال منهم : لا يكون التهديد بالضرب بأقل من أربعين والتقويت لا يكون إلا بغير<sup>(3)</sup> وعلمه: أنه أقل

146/13

(1) كذا. والوجه : إكراها.

(2) ما بين معقوتين سقط من ص.

(3) ص : إلا بغير وعليه، وهو تصحيف.

الحدّ لا يصحّ ولو كان ذلك لزمه أن لا يكون التهديد بقطع أصبع علة لأن أدنى ما يقطع في الحدود يد أو رجل.

ومن كتاب ابن حبيب : قال : وروى سفيان عن حذيفة أن فتنة السوط أشد من فتنة السيف وروى غيره عنه أنه قال : ما من كلام يدرأ عنّي عشرين ضربة بسوط إلا كنت متكلما به<sup>(1)</sup>.

وقال مجاهد : التَّقْيَةُ أَوْسَعُ مَا بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وقال الحسن : التَّقْيَةُ جَائِزَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قال ابن حبيب : قلت لمطرف : ما حد ضغط المضغوط الذي لا يلزم بيع متاعه ؟ قال : أن يحبس أو يقييد أو يرهق أو يهدد بذلك، وذلك يتوقع من ذلك الظالم وأخذه أموال الناس بالظلم وهتكهم بالضرب والرهق.

وقال مثله ابن عبد الحكم وأصبع وقال / مالك : القيد إكراه والسجن إكراه 147/13 والوعيد الخوف إكراه كالضرب والرهق فلا يجوز لصاحبه معه بيع ولا يمين وكذلك بلغني عن إبراهيم النخعي مثله وقاله أصحاب مالك أجمع.

ومن ثمانية أبي زيد : قال ابن الماجشون في الإكراه في العين : وجه الإكراه : المخافة إذا أخفف مخافة بينة وسع صاحب اليمين ما وسع المكره ولا شيء عليه.

قال أصبع : مدار المخافة على نفسه وبذنه فإن خاف إن لم يخلف نزل العذاب بذنه من قتل أو ضرب أو عذاب إن لم يخلف نزل به لا شك في ذلك من أمرته وأسبابه أو قد بطش به، فهذا مكره في جميع ما حلف فيه إن استحلف.

وأما إن لم يبلغ ذلك إلا وعيد لا يدرى لعله مهدي لا عاقبة له فبشر فحلف فاليمين تلزمته، والسجن إذا أفضى إليه فلم يخلص منه إلا بيمين فلا يمين عليه، لأن

(1) سبق قريباً أنه من كلام ابن مسعود، وعزاه إليه القرطبي في تفسيره كما أشرنا إليه.

الله سبحانه سماه عذابا، وأما التخويف بالسجن فهو كالتخويف الذي لم يطله عذابه ولا يدرى يعم أو لا يعم؟ فأما خوفه على مال بتلف أو غيره فليس من هذا مثل أن يخلص ماله باليدين ولا يخاف على نفسه في ذلك شيئا ولا على غيره فليس من هذا. ومن قال : أصيبح لي على كذا وإلا أغرتتك مالا كذا أو عاقبتك في غير بذلك عقوبة تجعلك فحلف كاذبا دراية عن ماله فهو حانت وإنما له الدراءة عن بدنه ولا يسعه ذلك خفافة السجن حتى يرد فإذا دخله كان كسائر عقوبة البدن، فأما إن هدد بالسجن فلا يخلف حتى / يسجن.

147/ 13

وقال ابن حبيب عن مطرف : لا يسعه أو يقي عن<sup>(1)</sup> ماله بيمينه، وأما إن خاف إن لم يخلف عاقبه في بدنه إما بضرب أو سجن أو بعض المرة فلا يلزمه اليدين ولا أحب أن يجعل باليدين حتى يرى موضع الشدة فيسعه اليدين، وإن كان كاذبا، وإن كان أصل ما استحلف عليه المال لأن ذلك يفضي إلى بدنه إن لم يخلف.

قال ابن الماجشون : تسعه الدراءة عن ماله بيمينه ولا يحيث وإن لم يخف على بدنه.

وقال ابن عبد الحكم وأصيبح كقول مطرف، وأخبرني أنه قول ابن القاسم، وأنه ذكره عن مالك وبه يقول ابن حبيب، قال ابن الماجشون : إلا ما كان من المال فادحا مثل السلطان يحتاج<sup>(2)</sup> الرجل والقوم يعترضون ماله وشبه ذلك فلا يلزم فيه اليدين وقاله أصيبح.

قال أصيبح في ثانية أبي زيد : وإن قال له سلطان : احلف لي على كذا وكذا وإلا عاقبت<sup>(3)</sup> ولدك أو بعض من يلزمك أمره فحلف له كاذبا قال : فهو حانت، وإنما يعذر في الدراءة عن نفسه، وكذلك لو سأله عن رجل يريد عقوبته

(1) كذا. والوجه : أن يقي ماله.

(2) ص : يحتاج، وهو تصحيف.

(3) الأصل : عاقبتك ولدك.

وحلفه : أنه ما يعرف موضعه فحلف له وهو يعرف موضعه : أنه حانت إلا أن يخاف إن لم يخلف عاقبه في بدنـه فلا شيء عليه من مـينه.

وفي باب الإكراه على اليمين بقية هذا.

قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري : وكل تحرير فيما بين العبد وبين الله سبحانه إذا جبر عليه الإنسان لم يلزمـه قوله أن يفعلـه متى خافـ على نفسه من قـتل أو ضرب أو ظلمـ يخافـه على نفسه وأهلهـ وماـهـ وأشباهـ ذلكـ، وأماـ على هـتكـ حقـ آدمـيـ وحرمةـهـ فلاـ يفعلـ ذلكـ لأنـ حرمةـهـ / ليستـ بأوكـدـ منـ حرمةـ الآخـرـ.  
13 148

ومن العتبـةـ<sup>(1)</sup> : روى ابن القاسم عن مالـكـ في امرأـةـ سـأـلـها زوجـهاـ أنـ تـهـيـهـ حـظـهاـ بـالمـيرـاثـ مـنـ دـارـهـ فأـبـتـ فـحـلـفـ : إنـ اـمـ تـفـعـلـ لـأـطـبـقـنـ<sup>(2)</sup> عـلـيـكـ ولاـ أـتـرـكـ تـأـنـيـ أـهـلـكـ ولاـ يـأـتـونـكـ<sup>(3)</sup> ماـ دـامـتـ حـيـاـ، فـلـمـ رـأـتـ ذـلـكـ أـشـهـدـتـ لـهـ أـنـهـ وـهـبـتـ مـيـرـاثـهاـ فـأـوـصـيـ فـيـ الـهـالـكـ. قـالـ : هـاـ أـنـ تـرـجـعـ فـيـهـ. قـيلـ<sup>(4)</sup> : إـنـاـ إـنـماـ تـدـعـيـ أـنـهـ قـالـ هـاـ ذـلـكـ بـغـيـرـ بـيـنـةـ هـاـ أـيـنـفـعـهـ ذـلـكـ؟ قـالـ نـعـمـ وـلـيـسـ المـرـأـةـ كـغـيرـهـاـ مـنـ الـوـرـثـةـ مـثـلـ الـابـنـ الـبـائـسـ الـمـقـطـعـ عـنـ أـيـهـ فـهـذـاـ يـلـزـمـهـ مـاـ صـنـعـ مـنـ ذـلـكـ.

وفي الـبـابـ الـأـوـلـ : أـنـ إـذـ أـمـرـهـ سـلـطـانـ أـنـ يـأـخـذـ مـالـ فـلـانـ فـيـدـفـعـهـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـهـدـدـ بـعـذـابـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ وـهـ يـخـافـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ أـمـرـهـ بـهـ، نـالـهـ مـنـهـ عـذـابـ فـيـ بـدـنـهـ مـثـلـ أـنـ يـهـدـدـ وـيـسـعـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ فـيـدـفـعـهـ إـلـيـهـ.

## في المـكـرـهـ عـلـيـ طـلاقـ أوـ عـتـقـ

من كتاب ابن سـحنـونـ : روى ابن وهـبـ : أـنـ مـنـ لـمـ يـجـزـ طـلاقـ المـكـرـهـ : عمرـ اـبـنـ الـخـطـابـ وـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ

(1) انـظـرـ الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ، 14 : 139.

(2) صـ : لـأـضـيـقـنـ.

(3) صـ : وـلـاـ يـأـتـيـ مـاـ دـامـتـ حـيـاتـهـ.

(4) صـ : قـالـ.

الزبير وقاله عطاء بن أبي رياح وعبد الله بن عبد الله بن عمير<sup>(1)</sup> ومجاحد وطاوس وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وزيد بن قسيط والحسن البصري وشريح وهذا كله عنهم بروايات متصلة.

وروي عن عائشة أن النبي عليه السلام قال : لا طلاق ولا عتاق في غلاق<sup>(2)</sup> ، قال : معناه : في إكراه<sup>(3)</sup>.

قال ابن سحنون : وروى من خالفنا أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق المكره وقد روينا عنه / أنه لم يجز طلاق المكره ولكن روى عنه أنه لم ير القيد إكراها فهو معنى ما روى مخالفنا عنه.

وروى مخالفنا أن امرأة جلست على صدر زوجها بسكين فقالت : طلقني وإلا ذبحتك ففعل فقال النبي عليه السلام : لا قيلولة في الطلاق، قال ابن سحنون : وهو حديث لا يثبت وعن مجاهلين والحديث الذي روينا في الإغلاق أصح.

وروى محمد بن الحسن أن عمر بن الخطاب أجاز نكاح المكره. ولنا عن عمر خلافه بإسناد أقوى من إسناده.

وروي عن ابن المسيب فيمن ضرب غلامه حتى طلق امرأته قال : بعض ما صنع وليس هذا مما يدل أنه ألزمها الطلاق.

وقال إبراهيم التخعي : طلاق المكره يلزمك كان بإكراه من السلطان أو من غيره.

وقال أبو قلابة.

(1) ص : عمر.

(2) ص : إغلاق، وهو الصواب.

(3) ص : إكراه، والحديث رواه أحد في المسند، 6 : 276 ؛ أبو داود في كتاب الطلاق، رقم 2193 وغيرهم من طرق عن عائشة، وهو حسن لغوية.

وقال الشعبي إن أكرهه السلطان لزمه وإن أكرهه لص فلا شيء عليه.  
 وروى بعض الناس عن قتادة والزهري أنهما أجازاً طلاق المكره وروى خالفنا  
 أن علي بن أبي طالب قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المتعوه قال : فهذا قد  
 دخل فيه المكره والمعنى في هذا - لو ثبت - طلاق بطوع ولو كان على ما تأول  
 لزمه أن يجيز طلاق الصبي والنائم والمتعوه وهو لا يراه.  
 وقد روي عن ابن المسيب أنه أجاز طلاق الصبي إذا أحسن الصلاة وصام  
 رمضان.

وروى ابن الحسن عن النبي عليه السلام مثل ما ذكر عن علي<sup>(1)</sup> ولكنها  
 روايات ضعيفة واهية، ولو ثبت كان / معناه في الطوع كما خرج منه عند غيرنا  
 طلاق الصبي والنائم والمتعوه.

قال غير ابن سحنون : وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة إجازته وإنما  
 ثبت لهم عن بعض التابعين ولا يجوز أن يخالف الصحابة بقول تابع في قولنا وقول  
 من خالفنا أن الصاحب لا يخالف إلا إلى قول صاحب مثله.

ومن كتاب ابن سحنون : قال من خالفنا في المكره بوعيد بقتل أو تلف  
 على أن يطلق أو يعتق : أن ذلك يلزمهم.

وقال مالك وأصحابه : لا يلزمهم وقد أجمع أهل الصلاة على أن المشركين لو  
 أكرهوا رجلاً على أن يكفر بالله فعل بلسانه ثم أتى فقال : إن قلبي حيشد  
 مطمئن بالإيمان وله زوجة حرة مسلمة أنها لا تحرم عليه.

وذكر ابن المنذر : أن أبا حنيفة يقول : تطلق عليه في ظاهر الحكم وأنه لا  
 يكون مرتدًا بذلك والردة فرقة بائنة وهذا يقضي على اختلافهم في طلاق المكره.

(1) رواه الترمذى في كتاب الطلاق من الجامع، باب ما جاء في طلاق المتعوه رقم : 1191 قال الحافظ  
 ابن حجر في الفتح، 9 : 345، وهو ضعيف جداً. نعم صح موقفنا على علي رواه عنه البهقى في  
 السنن الكبرى، 7 : 359، وعلقه البخارى في الصحيح، 9 : 345 ففع، أفاده شيخنا الألبانى في  
 إرواء الغليل رقم 2042.

وقال بعض من خالفنا : هذا استحسان ، والقياس أن يفرق بينهما ولكننا نستحسن أن لا يفرق بينهما .

وقال بعض البغداديين من أصحابنا : وجدنا الطلاق لا يلزم إلا بلفظ ونية المكره لا نية له وإنما طلق بلسانه لا بقلبه فلما رفع الله عنه الكفر الذي تكلم به مكرها ولم يعتقده وجوب رفع الطلاق لرفع النية فيه ، قال : والطلاق إن كان من حقوق الله فلا يلزم حتى تقارنه<sup>(1)</sup> النية كما لم يلزم الكفر الذي لم تقارنه<sup>(2)</sup> نية ، وإن كان من حقوق الناس فقد أجمعنا معهم على إبطال بيع المكره فكذلك الطلاق ولا مخرج من هذا . وقد ذكر ابن سحنون نحوه<sup>(3)</sup> في مناقضته إياهم بالبيع .  
149

وقال ابن سحنون : وقد أجمعوا في المكره على الكفر أن الزوجة لا تبين بكافرها ، ولكن قال أبو حنيفة : القياس يوجب أن يلزم الفراق ولكن نستحسن إلا تبين منه ، ثم نقضوا هذا فقالوا في نصرانية أسلم مكرها : إنه يكون مسلما ثم إن راجع النصرانية جبر على الإسلام بالسجن ونحوه ولا يقبل<sup>(4)</sup> وهذا تناقض فإن كان مسلما فاقتلوه بردته وإلا فأبطلوا إسلامه بالإكراه كأنه يظلم كفر المسلم بالإكراه وفي إجماع العلماء في رفع القتل عنه دليل على أن إسلامه ليس بإسلام ، وقيل لهم : ما الفرق بين ما يظلم من البيع بالإكراه وما ألمتم من الطلاق والعتق والنكاح على الإكراه ؟ قالوا : لأن البيع يكون فيه الخيار ولو اختار المكره بعد أن لزم المبتعث فيقال لهم : فقد أجمع العلماء على إبطال كفر المكره ولا يجوز فيه الخيار ، فلو ارتد مسلم على أن ينظر في الكفر فإن أعجبه وإلا رجع إلى الإسلام لكنه مرتدًا عن الجميع ، ولو قال الكافر : أسلم على أن أكون بالخيار في الرجوع إلى الكفر لم يكن له ذلك وكان مسلما ، فإن رجع عن ذلك قتل ، وأجمعنا أنه لو أكره على أن يقر لفلان بمال فعل : أن ذلك باطل ، ولا خلاف أنه لو أقر له طائعا

(1) ص : تفارقة ، وهو تحريف قبيح .

(2) ص : لم تفارقة ، وهو تحريف .

(3) (نحوه) سقطت من الأصل ولابد منها .

(4) ص : وهذا لا يقبل .

بمال على أن ينظر فإن وافقه / التمادي على ذلك وإلا رجع : أن ذلك ليس له، ١٣ / ١٥٠ و فقد أبطلتم عنه الإقرار بالإكراه ولا خيار فيه عندكم، فكذلك فألزموه الطلاق والعتق بالإكراه الذي لا خيار فيه، وأما قولهم : لأن البيع له أن يقول بعد الإكراه : [قد أجزته وهو آمن فيلزم فيقال لهم : فإذا كان له حل عقد بيع الإكراه]<sup>(١)</sup> وأمضاؤه فحل الطلاق أولى، فإن كان البيع لم يقع فلا يلزم أن يتذرئه وإن كان قد وقع وله حله فألزم ذلك نفسك في الطلاق والعتق ونحن نقول : لم ينعقد<sup>(٢)</sup> بيع ولا طلاق ولا عتق وقلم في العفو عن الدم العمد بإكراه : إنه يلزم ولا يلزم البيع قلم : لأنه في البيع له أن يحيزه بعد الإكراه والأمة لا تختلف في المكره على العفو : أن له يحيزه بعد الإكراه فيلزمكم التساوي بينهما في إزامهما بالإكراه أو إبطالهما.

وقالو : وجدنا الطلاق والعتق هزهما جد وكذلك النكاح والعفو عن الدم قلنا : فقد أجمعنا أن المكره خارج عن معنى الجد والم Hazel وأنه لا إرادة له، والم Hazel مذموم في إجماعهم ولا ذم على المكره بل هو مأجور، وقد جامعونا أن من أكره على أن يقر لعبده أنه ابنه أو لأمته أنها أم ولده : أن ذلك لا يلزم ولا يلزم وكذلك في التدبير.

### في الإكراه على النكاح

قال ابن سحنون : وقال من خالقنا : لو أكره أن ينكح امرأة بعشرة ألف درهم وصدق مثلها ألف درهم : إن النكاح جائز ويلزمها ألف درهم ويطيل الفضل.

قال أصحابنا : / النكاح باطل لأنه نكاح إكراه وقد أكره على معينين : على النكاح وعلى المهر، فكما أبطلوا الزائد على الألف بالإكراه فكذلك يلزمهم إبطال النكاح بالإكراه.

(١) ما بين معقوتين سقط من ص.

(٢) ص : لم يعتقد بيعا ولا طلاقا...

قال محمد : أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره وكذلك نكاح المكره، ولا يجوز المقام عليه لأنه لم ينعقد، قال سحنون : ولو كان منعقداً لبطل أيضاً لأنه نكاح على خيار ولا يجوز النكاح بال الخيار.

قال محمد : وفي قياس بعض مذاهب مالك : أن للمكره إمضاء ذلك النكاح آمناً مطمئناً وكذلك لأولياء المرأة المكره.

وفي قياس بعض مذاهبهم : إنما تجوز إجازة المكره بحدثان ذلك وقربه وإلام يجزى وكذلك في أولياء المرأة، وإنما للمكره أن يجيزه في هذا القول على ما سمى لها وإن كان أكثر صداق مثلها، لأن بذلك رضيت ما لم يكن وطئ، وكذلك يكون لأولياء المكره إجازة نكاحها على ما رضي به الزوج وإن كان أقل من صداق مثلها، وكذلك إن رضي به الزوج إلا أن يشاء أن يتم لها صداق مثله<sup>(1)</sup> ويرضى أولياء بذلك فتجوز النكاح.

قال عبد الله : في إجازة أوليائها النكاح : يعني : بإذنها أو يكون الولي أب<sup>(2)</sup> وهي بكر.

قال محمد : وهذا خلاف قول سحنون.

قال سحنون : فإن وطئها المكره على النكاح غير مكره على الوطئ لزمه إمضاء النكاح على المسحى من الصداق وإن زاد على صداق مثلها، وإذا قال : وطئتها على الرضى بالنكاح [درىء<sup>(3)</sup> عنه الحد وزمه<sup>(4)</sup> المسحى]، وإن قال : وطئتها على غير رضا مني بالنكاح<sup>(5)</sup> فعليه الحد وعليه الصداق المسحى لأنه مدع لإبطال / الصداق المسحى بهذا وتحد المرأة إن تقدمت وهي عاملة أنه مكره على

(1) ما بين معقوفين سقط من ص.

(2) كذلك. والوجه : أباً.

(3) ص : فليه، وهو تحريف قبيح.

(4) وعليه الصداق المسحى.

(5) ما بين معقوفين سقط من ص.

النکاح، وأما المکرہة على النکاح وأکرہت على الوطئ : فعل واطعها الحد في قول سحنون وغيره من أصحابنا ولها صداق المثل ولا حد عليها.

وفي قیاس قول بعضهم : إن وطئت على الطوع منها ومن الألیاء فذلك رضا بالنكاح، وثبتت النکاح ولها المسمى وإن نقص عن صداق المثل، ومن قول سحنون : لا نکاح بينهما فإن تقدمت على الرضا بالنکاح هي والألیاء فلا حد عليها ويحد الوطئ، وليس لها من الصداق إلا ما وطئت عليه ورضيت به وإن نقص عن صداق المثل، وإن لم توطأ المکرہة وكانت بکرا وقد أکرہ الأب على إنکاحها فلم توطأ فليس للأب أن يُمضي النکاح في قول سحنون، وقال غيره : له أن يضيي بالمسمي وإن نقص عن صداق المثل إن كان ذلك نظرا لها ما لم يطل ذلك، ولا رضا لها مع أيها، فإن كان الولي غير الأب فالخيار لها ولوليها فإن اختلافا لم يجز النکاح إلا بهما جيغا، قال ابن سحنون : وإذا لم يلزمها النقصان من صداق المثل بالإکراه لم يلزمهما العقد بالإکراه وكذلك الأب في البكر والعقد على إجماعهم أكثر من حطيطة الصداق في الحرمة [فإذا لم يلزم الأقل لم يلزم الأكبر].

قال ابن حیب قال مطرف<sup>(1)</sup> ومن خطب إلى من هو له قادر وهو من يخاف تعديه أن يجوزها<sup>(2)</sup> إليه بلا نکاح إذا شاء فزوجه وأشهد سرا أنه إنما يفعله خوفا منه قال : هذا نکاح مفسوخ أبدا، وقاله ابن عبد الحكم / وأصيغ. 13/151

وبعد هذا باب فيمن أکرہ على شراء من يعتق عليه من معانی العتق بسبب الإکراه : غير شيء.

(1) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

(2) ص : أن يجوزها.

## في الإكراه في الخلع والعتق، أو على<sup>(1)</sup> الوكالة على ذلك، ومسألة في اللعان<sup>(2)</sup>

من كتاب ابن سحنون : وإذا أكره بوعيد بقتل أو تلف حتى خلع امرأته على ألف درهم وقد تزوجها على أربعة آلاف والمرأة غير مكرهة على الخلع فلا يلزمها إلا أن يشاء أن يجيزه وهو آمن ، ويأخذ منها ألف فله ذلك بغير اثناف خلع وهو كبيع الإكراه يجيزه ، ولو أقر الزوج آمناً أنه كان في الإكراه مريداً للخلع راضياً به ، لزمه الخلع ولزم المرأة دفع الألف إليه<sup>(3)</sup> إذ هي غير مكرهة ولا شيء له على من أكره<sup>(4)</sup> ولو أن المرأة مكرهة على إعطاء الألف وأقر الزوج : أنه كان راضياً به عند الإكراه لزمها الخلع وبانت منه بطلةة بائنة ولا شيء لها عليه من الألف ولا على الذي أكرهها<sup>(5)</sup> لإفراه بالرضا ، ولو لا ذلك لم يلزم الطلاق .

قال سحنون : ولو أكره على أن طلق امرأته وأعتق عبده ثم قال وهو آمن : قد أجزت ذلك الطلاق والعتق فذلك له لازم وتبين منه الزوجة ويعتق العبد . قلت : ولم ذلك ولم يكن انعقد عليه عتق ولا طلاق فإنما ألزم نفسه ما لم ينعقد ؟ قال : إنما ألزمته ذلك لاختلاف الناس ، لأن من العلماء من يلزم طلاق الإكراه وعتقه . قال محمد : وقد قال لي قبل ذلك : إن / ذلك لا يلزمه لأن من ألزم نفسه ما قد سقط فذلك غير لازم له .

قال سحنون : ولو أكره على عتق عبده على مائة درهم يؤديها العبد وقيمةه ألف درهم والعبد غير مكره فأعتقه على هذا فالعتق باطل ، وما أخذ منه سائغ ، وللسيد أن يجيز العتق بعد الإكراه ويلزم نفسه وهو آمن ثم لا شيء له على العبد

(1) ف : وعلى .

(2) ف : في النكاح .

(3) في ص : هنا طفرة كبيرة .

(4) ف : على من أكرهه .

(5) ف : أكرهه .

غير المائة التي أخذ ولا له على من أكرهه شيء، لأن السيد ألزم نفسه العتق إلا<sup>(1)</sup> بطوعه ولو أكره على عتق عبده بمال دفعه إليه رجل والرجل غير مكره لم يلزمه، فإن أحجازه السيد آمناً جاز، وكان له المال وليس لغام المال أن يرجع به على العبد لأنه متطوع في دفعه عنه.

152 / 13

قال محمد : وإن أقر السيد أنه كان في الإكراه مريداً للعтик راغباً في المال لزمه العتيق وساغ له المال ولا يرجع به مخرجه وإن كان غام المال مكرهاً على دفعه، وأقر السيد أنه كان راضياً<sup>(2)</sup> بالعтик في الإكراه لزمه العتيق ويرد المال على الأجنبي وليس للسيد على من أكرهه شيئاً<sup>(3)</sup> ولو أكرهه على أن يعتق عبده على ألفي درهم إلى سنة، ي يريد : يكون على العبد وقيمة ألف درهم والعبد غير مكره فلا يلزم العتيق ولا شيء له على من أكرهه، وإن شاء السيد أن يلزم نفسه العتيق فذلك له ويلزم العبد غرم ألفي درهم إلى سنة، ولا يرجع بها العبد على المكره لسيده، وإن كان العبد مكرهاً على / غرم الألفين إلى الأجل فللسيد إجازة ذلك العتيق، ويلزم العبد الألفين<sup>(4)</sup> إلى الأجل وليس للعبد أن يأبى ذلك لأن من قال لعبد : أنت حر الساعة وعليك ألفي<sup>(5)</sup> درهم إلى سنة أنه حر مكانه، ويلزم غرم المال إلى الأجل وإن كره، ولا يرجع العبد بشيء على المكره له لأنها لم تلزمها بالإكراه، إنما لزمته بما ألزمته السيد.

قال سحنون : ولو قال لروجته : أنت طالق على أن تعطي ألف درهم، ولعده : أنت حر على أن تدفع إلى ألف درهم فذلك سواء لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة إلا أن يغرم الألف وإلا<sup>(6)</sup> لم يلزم عتيق ولا طلاق، ولو قال : أنت

(1) الأصل : ألا أن بطوعه.

(2) الأصل : راض، وهو لحن.

(3) الأصل : شيئاً، وهو لحن.

(4) ف : الألفان، وهو الصواب.

(5) كذا. وفي ف : الفا درهم، وهو الصواب.

(6) ف : ولم يلزم.

طلاق الساعة وعليك ألف درهم سقطت الألف<sup>(1)</sup> عنها ولزمه الطلاق، والسائل : أنت حر الساعة وعليك ألف درهم، فإن العبد يكون حراً ويلزمته الألف وإن كره، لأن له في العبد خدمة وخراج<sup>(2)</sup> يقيمه عليه إن شاء وليس ذلك في الزوجة، ولو كانت الألف نجوماً على العبد فحل نجم منها وطلب المولىأخذ النجم وأجاز العتق فالعبد حر وعليه باقي النجوم وعليه غرم النجم الذي حل معجلاً ولا يرجع العبد على من أكرهه بشيء.

ولو أكرهت امرأة بوعيد بقتل أو تلف أو سجن أو قيد أو غير ذلك على أن تقبل من زوجها تطليقة يطلقها على أن تعطيه ألف درهم فعل هو ذلك غير مكره، وقبلت هي ذلك مكره، وقد بني بها ولها عليه مهر أكثر من ألف درهم أو أقل، فإنه يلزمها طلقة بائنة لأنها غير مكره، وقد طلق على / مال فهو طلاق بائنة ١٥٥٣ ولا شيء له من المال لأنها مكرهة.

قال سحنون : ورماً تبين لي أنه يلزمها فيها ثلاثة، لأنه طلاق بائنة على غير مال ولو كان مكان التطليقة الخلع على ألف وهي مكرهة والزوج غير مكره : فالخلع واقع والطلاق بائنة، ولا شيء عليها من المال.

قال محمد : وهذا إجماع العلماء.

قال سحنون : وإذا أكرهه لص على عتق عبده عن رجل بألف وهو يسوى<sup>(3)</sup> ألفين بوعيد بقتل أو بشيء مما يخالف منه التلف فعل، قبل منه ذلك المعتق وهو غير مكره، فالعتق لا يلزم إلا أن يجيزه رب العبد وهو آمن، فإن أجازه بذلك له ويأخذ من المعتق عنه الألف درهم فقط، واللواء للمعتق عنه، وإن شاء أبطل العتق وأخذ عبده، وكذلك الإكراه في ذلك في قولنا بقيد أو سجن، ولو أن المعتق عنه أيضاً مكرهاً<sup>(4)</sup> لم يلزم، وإن رضي المعتق أن يأخذ منه ألفاً فقط إلا أن

(1) إلى هنا انتهت طفرا، ص : على طوطا.

(2) كما في ص. وفي ف : وخراجا، وهو الصواب.

(3) ف : يساوي.

(4) ف : مكره، وهو الصواب.

يرضى بذلك وهو آمن، قال سحنون : وكذلك لو كان أحدهما مكرها بقتل أو تلف والآخر بقيد أو سجن فكله عندنا إكراه، ولو أكرههما على أن دبر هذا عبده عن هذا بألف درهم كذلك باطل، كان إكراهه لهما بقيد أو سجن أو بما يخاف منه التلف، وإن أكره أحدهما بأحد الوجهين والآخر بالوجه الآخر، ولو كان المدبر عنه غير مكره فرضي بالتدبير عنه على المال المذكور لم يلزم ذلك رب العبد، لأنه مكره ولو رضي بذلك رب العبد أيضاً وأخذ المال لم يجز ذلك وإن تراضياً، لأنه خطر كمن أعطى / مala لرجل على أن يدبر عبده.

153

ولو قال رجل لرجل : دبر عبده عنني ولك دينار فعل لم يجز هذا أيضاً، فإن فعل فدبر عبده عنه على مال بعد العتق صار العبد معيناً إلى أجل، لأن التدبير هاهنا إنما معناه : إلى أجل وهو موت المدبر عنه ويفوت المال إلى موت المدبر عنه، فإن مات العبد قبله رجع المال إلى مخرجه، وإن بقي العبد إلى موت المدبر عنه عتق العبد وأخذ السيد المال الموقوف والولاء للمعتق عنه.

وقال ابن القاسم عن مالك : ومن أعطى لرجل مala على أن يدبر عبده أو يكتبه : فلا يجوز وهو خطأ<sup>(1)</sup>.

قال ابن القاسم : ولو كان العتق إلى أجل والمال إلى أجل لم يجز، وقاله أشهب إلا أنه قال : فإن فعل فأخذ المال وأعتق عبده إلى الأجل أو دبره أنفذ ذلك ولم يرده.

قال سحنون : لا أقول بقول أشهب ويفسخ ذلك لأنه خطر وأخذ المعطي ماله وبمضي العتق والتدبير إلى الأجل، ثم رجع فقال : يوقف المال وبمضي العتق والتدبير إلى الأجل، فإن تم عتق العبد بمضي الأجل أو بموت السيد في المدبر<sup>(2)</sup> ويترك مالاً يخرج من ثلثة أعطى السيد المال الموقوف وإن مات العبد قبل الأجل

(1) ص وف : وهو خطر.

(2) ص : التدبير.

أو قبل موت سيده يرجع المال إلى مخرجه وإن مات السيد في المدبر فترك مالا  
 لا يحمله ثلثه أعتق منه محمل الثلث، وأخذ ورثة السيد من المال الموقوف بقدر ما  
 عتق من المدبر، ويرد إلى صاحبه بقدر ما رق منه، ولو كان لم / يكره رب العبد  
 على أن يديره عن فلان وإنما أكره المدبر عنه حتى قبل التدبير على مال غرمه :  
 فالمال ساقط عنه، وإن واده فليرد إليه، ويلزم رب العبد عتقه إلى موت الآخر، ولو  
 أكره هذا على بيع عبده وهذا على شرائه وعلى أن يتقايسا<sup>(1)</sup> ثم أكره المبتاع على  
 التدبير أو العتق فذلك كله باطل، لا بيع ولا تدبير ولا عتق، ولو أكرههما على  
 التباع ثم أكره المشتري على قتل العبد فعلى المبتاع القاتل قيمة العبد لمؤلفه وعليه  
 الكفارة ويرجع بما غرم من القيمة على من أكرههما، وكذلك لو اختلف الإكراه  
 فأكره هذا بوعيد بقتل وهذا بوعيد بسجن فذلك كله عندنا سواء، وكذلك لو  
 كان أكرهه على قتل العبد بقيده أو بسجن فهو إكراه، ويضمن القاتل ويرجع رب  
 العبد بقيمة العبد على المكره، فإذا غرمها المكره ثم أفاد القاتل مالا لم يكن له أن  
 يرجع بما ودّى على القاتل، قال سحنون : وإذا أكرهه بوعيد بقتل أو سجن أو  
 قيد على أن وكل رجلا بعتق عبده أو بطلاق زوجته فأعتق الوكيل وطلق ذلك  
 كله باطل، ولو أكره على أن يوكله ببيع عبده من هذا بآلف درهم وعلى أن يدفعه  
 إليه فباعه الوكيل وقضمه المبتاع فهلك يده والوكيل والمبتاع غير مكرهين فالوكالة  
 باطلة، فإن باع فالسيد مخير بين أن يحيز / البيع وأخذ الشمن أو ينقضه ويأخذه،  
 فإن مات العبد فليسديه أن يحيز البيع وأخذ الشمن إن كان مثل القيمة فأكره،  
 وإن كانت القيمة أكثر منه رجع ب تمام القيمة على المشتري. ومسألة التي أقامت  
 بينة على قذف زوجها لها فلاعن ثم ظهر أن أحد البينة عبد، وكان لعan الزوج  
 خوفاً من الحد : أن الحكم ينقض ويرجع زوجه : قد كتبها في كتاب الرجوع  
 عن الشهادات.

(1) ص : يتقايسنا.

## في الإكراه على الزنا

أو على أن يقتل رجلاً، أو يقطع له عضواً،  
أو يجرحه، وقد أذن له في ذلك المفعول به  
أو لم يأذن، أو على أن يفديه

من كتاب ابن سحنون : قال سحنون فيمن أكرهه السلطان أو غيره على  
أن يزني بأمرأة ففعل فعله الحد، لأنه لم ينتشر إلا بلذة، فأما إن أكرهت امرأة على  
الزنا فلا حد عليها وله الصداق على الوطء فإن كان عديماً فذلك لها على الذي  
أكرهها ثم لا يرجع به غارمه على الواطء، فإن كانت، المرأة طائعة حلت ولا  
صدق لها.

قال سحنون في كتاب الشرح ينسب إلى سحنون، في امرأة خافت على  
نفسها الموت من الجوع أو العطش فقال لها رجل : تعطيك ذلك على أن أطأك  
فإن خافت الموت وسعها ذلك لأن هذا إكراه، وليس كالرجل يكره على الزنا  
لأنه لا يطأ من خاف على نفسه الموت، وليس إكراهه في ذلك إكراه<sup>(1)</sup> وأنكر أبو  
بكر ابن اللباد قوله في المرأة وقال : يشبه نكاح المتعة والله أعلم.

قال سحنون : ولو أكره بقيد أو سجن / أو ضرب لا يخاف منه تلفاً على  
أن يزني بأمرأة طائعة أو مكرهه لم يجز له أن يفعل، فإن فعل ألم وعليه الحد وقد ألم  
في قول غيرنا أيضاً طاعت له أن كرهت<sup>(2)</sup> وهذا دليل على إبطال قوله في رفع  
الحد عنده، وهو لو امتنع حتى قتل لكان مأجوراً ولو كان الحد يسقط عنه وسعه  
الفعل وكان معيناً على نفسه إن لم يفعل.

قال ابن حبيب : قال مطرف : وإذا هدد بقتل أو غيره على أن يزني أو  
يقتل رجلاً ظلماً أو يقطعه أو يجلده أو يأخذ ماله أو يبيع متعاه فلا يسعه ذلك  
وإن علم أنه إن<sup>(3)</sup> عصاه أوقع ذلك به في نفسه أو ماله أو ظهره، قال : وإن

(1) كذلك. وفي ق : إكراهاً، وهو الصواب.

(2) ق : أكرهت.

(3) (إن) سقطت من الأصل، ولابد منها.

أطاعه في ذلك لزمه القود في القتل أو القطع وغم ما أتلف له، وذكر في الضرب أن عليه الضرب، ولا يسعه إن أكره بالتهديد بالقتل على أن يزني، ويحد إن فعله ويأثم.

ومن كتاب ابن سحنون : قال : ولو أكره بوعيد بقتل أو غيره على أن يقطع يد رجل فأذن له ذلك الرجل في ذلك طائعا لم يسعه أن يفعل، فإن فعل أثم ولا قصاص عليه ولا دية، ولا شيء على من أكرهه إذن صاحب اليد للقطيع، ولو كان صاحب اليد مكرها أيضا بوعيد لأنم القاطع، ولو أن الذي أكرهه غير الذي أكره القاطع فلصاحب اليد القصاص من القاطع، وعليه الأدب والحبس لأنه أمر لا يسعه فعله بالإكراه، ولو أكره على أن يقتل فأذن له الرجل في قتل نفسه ففعل فقد أثم ولأوليائه القصاص، وليس على من أكرهه إلا الأدب وليس كإذنه في / قطع اليد، لأن العفو في اليد له فهو كالعافي، والعفو في الدم لغيره وهم الأولياء ولم يجب له في حياته .  
155

قال محمد بن عبد الحكم : أمر اليد والنفس سواء ولا قود عليه، فهما كمن قتل فعني<sup>(1)</sup> عن دمه.

قال ابن سحنون : قلت لسحنون : فأنت تقول في الجروح يموت من جرحه وقد عفي عن دمه : أن لا قصاص لأوليائه، قال : لأن ذلك بعلة ما تقدم من الجرح الذي هو سبب الموت فوجب له الحق قبل موته والأول عفى<sup>(2)</sup> قبل أن يجرب له الحق، قال : وإذا أذن له أن يفعل ما دون النفس ففعل فمات منه فإنه أثم فإن مات منه قعضا<sup>(3)</sup> فالقود للأوليائه على المكره وليس على من أكرهه إلا الأدب، وإن لم يمت قعضاً وأقام أيام ثم نزي في جرحه فمات للأوليائه أن يقسموا على المكره ويقتلوه.

(1) ق : فغاف.

(2) ق : عفأ، وهو الصواب.

(3) أي أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه أحد محترم الصحاج.

قال سحنون : ولو أكره على أن يفعل به مالا يحاف منه تلها مثل ضرره بسوط ونحوه فهو آخر إن فعل، فإن خاف القتل إن لم يفعل فليضره ولا يبيح دمه.

قال سحنون : ولو أقى عليه من الضربة بالسوط فمات مكانه، فإن لأولئك قتل المكره لأن ذلك عندنا عمد يقتل فيه القاتل.

قال من خالفنا في عامل الخليفة يأمر رجلا بقتل رجل ظلما وجهده بالقتل إن لم يقتله فيقتله : إن القتل على العامل دون القاتل المأمور.

قال سحنون : قال بعض أصحابنا : إذا أكره الوالي رجلا من رعيته أو السيد عبده أو المعلم بعض صبيانه على أن يقتل رجلا ففعل، / إن الأمر والقاتل يقتلان.

وقال بعضهم : إن السلطان والمولى والمعلم في تعليمهم إنهم وغيرهم من الأجنبيين يعني واحد لا قتل على الأمر لأنه لم يل الفعل بنفسه، وعليه الأدب والحبس، وعلى المأمور القود لأنه ولد القتل، وليس له إتلاف نفس غيره ببقاء نفسه.

قال سحنون : يقتلان جميعا.

قالوا : ومن أكره فقيل له : لتقطعن يده أو لتفقأن عينه أو لأقتلنك فإنه لا يسعه أن يفعل ذلك، فإن فعل فعله القود، وعلى الأمر الأدب، وفي القول الآخر يقتضي منها جميعا.

قال محمد : ثم ناقض من خالفنا فقالوا : لو هدده بسجين أو قيد لم يسعه أن يفعل، فإن فعل فالقود فيما فيه القود، والأرش فيما فيه الإرش على الفاعل، وليس على الأمر إلا العقوبة والحبس، وهو قول سحنون. قال محمد : ولا جامعونا على أن الحبس والقيد إكراه في الإقرار وفي غيره كان ذلك قاض<sup>(1)</sup> عليهم فيما خالفونا فيه من الوعيد بالقييد والحبس في القتل ويلزمهم أن ذلك إكراه في القتل.

(1) كذا. وفي ق : قضيا، وهو الصواب.

أيضاً وقد قالوا في الراجعين عن الشهادة في النفس وفي القصاص : إنه لا قصاص عليهم، وعليهم الدية في أموالهم، ويلزمهم في هذا إبطال القود عن المكره على القتل إذا لم يلي<sup>(1)</sup> الفعل بيده كما لم يلي<sup>(1)</sup> الشهود القتل أو يقتل الشاهدين<sup>(2)</sup> كما قتلوا المكره، وقد رويانا عن النخعي أنه قال : يقتل الشهود إن تعمدوا، وروي نحوه عن علي بن أبي طالب وبه قال بعض أصحابنا، ثم ناقص من خالفنا فقال : إن هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه التلف على أن يضرب رجلاً سوطاً ويحلق رأسه أو لحيته أو أن يقيده أو يسجنه رجونا أن لا يأثم في ذلك إن فعل، فإن كان مما لا يعرضه فيه لتلف فلا ينبغي أن يقدم عليه بشيء من ذلك وإن قل فإن فعل أثمن.

قال محمد : وهذا كله واحد، ولا يجوز له أن يقدم على حلق لحية رجل ولا سجنه كما لا يقدم على قطع أصبعه، والقول في إكراهه على قذف رجل مسلم قد تقدم في الباب الأول.

وقال من خالفنا : لو أن لصين غالبين هدا رجلاً بقتل أو ضرب يخاف منه التلف على أن يقطع يد رجل ظلماً ففعل فلا شيء على القاطع، ودية اليد على الآمرتين في أموالهم نصفين في عامين، وفي العام الأول ثلثاً نصف الدية وهو ثلث الدية والثالث الباقى في السنة الثانية، ولا قود على الآمرتين لأنهما لا يقطع عندهم يد بيدين.

قال سحنون : قال بعض أصحابنا : القود على القاطع ولا قود على الآمرتين وبيدان، وقال بعضهم : القود على المكره وعلى الآمرتين لأنهما كالفعلة. وقال من خالفنا : ولو أن الأمر واحد فأكره رجلين حتى قطعا اليد فإنه يقطع الأمر ولا يلتفت إلى القاطعين.

(1) كذا في الأصل، وفي ق : يل، وهو الصواب.

(2) ق : الشاهدان.

وقال سحنون : وقال بعض أصحابنا : يقتضى من القاطعين دون الأمر ، وقال بعضهم : يقتضى من الأمر والمؤمنين .  
اكراه 7

قال سحنون : ولو أكره رجلاً على قطع يد رجل ففعل / فمات . قال بعض أصحابنا : إن مات عصياً فالقدود على القاطعين ، وليس على الأمر إلا الأدب ، وإن كان الأمر والقاتل بنوعه<sup>(1)</sup> المقتول فلا ميراث لواحد منهم والميراث لغيرهم ، وقال بعضهم : القدود عليهم أجمع ، وإن كان الأمر واحداً والقاطعان اثنين : فالقدود على القاطعين في قول بعضهم ، وفي القول الآخر القدود عليهم أجمعين ولا ميراث لهم .

وفي باب الإكراه على التخيير في فعلين ذكر من الإكراه على القتل والزنا وغيره .

في الإكراه علىأخذ مال رجل  
أو استهلاكه، أو دفعه لغيره  
وكيف إن أذن له في ذلك ربه،  
ومن أكره على دفع ماله لرجل،  
وأكره آخر على قبضه

من كتاب ابن سحنون : قال سحنون : وإذا أكره رجل على أن يأخذ مال رجل فيرمي به في مهلكة بوعيد بقتل أو قيد أو سجن فأذن له في ذلك ربه من غير إكراه ففعل فلا شيء عليه ولا على الذي أكرهه ، وإن كان ربه مكرهاً على الإذن في ذلك فالمكره الفاعل ضامن ، فإن كان عديماً فلا ضمان على الذي أكرهه ثم لا رجوع له على الفاعل بذلك إذا أيسراً .

وقال في باب آخر : وأما قوله : إن الكفر والقذف لم يجعل له حلالاً في الضرورة كما جعلت له الميتة حلالاً في الضرورة قال : فقد أفسدوا هذه العلة

(1) كذا . وفي ق : بني عم ، وهو الصواب .

يأجتمعهم معنا على أن من أكره بهدف بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه التلف على أن يأخذ مال فلان فيدفعه إلى المكره له أو أمره بذلك / أمرها وهو يخاف إن لم يفعل ناله بعض ما وصفنا : أنه في سعة من مال الرجل ودفعه إليه وبضم الأمر ولا ضمان على المأمور، وقال من خالفنا : وإنما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الأمر فاما إن أرسله ليفعل ذلك فخاف إن ظفر به أن يفعل له ما يهدده به فلا يسعه أن يفعل ذلك، إلا أن يكون معه رسول للأمر يخاف أن يرده إليه إن لم يفعل فيكون كالحاضر سواء.

قال محمد : وإنما ينظر في هذا إن كان المكره يرجو الخلاص إن لم يفعل فلا يسعه أن يفعل كان معه رسول أو لم يكن، وإن كان لا يأمن نزول الفعل به وسعه أن يفعل كان معه رسول أو لم يكن.

قالوا : وإن تهدده بما ذكرنا أن يأخذ مال مسلم فيدفعه إليه فأى حتى قتله كان عندنا في سعة، وإن أخذ<sup>(1)</sup> لكن في سعة قالوا : وأما في تهديده إياه بسجن أو قيد مما لا يخاف منه تلها فلا يسعه أحد ذلك، قال محمد : فقضوا عليهم فيقال لهم : فهذا مال مسلم قد أحالتموه في الضرورة بالإكراه بالتهديد بقتل أو بزوال عضو أو بضرب يخاف منه التلف كما أحل الله الميتة في الضرورة، فلو<sup>(2)</sup> لم يسعه ترك أكل الميتة حتى يقتل كما وسعه تركه أخذ مال المسلم في الإكراه حتى يقتل ؟

وأجمع أصحابنا ومن خالفهم على أنه إن هدد بالقتل على أن يخلق رأس فلان ولحيته أو ليسجنه أو ليقيده أو ليشهدن عليه بالكفر فأى أن يفعل حتى قتل : أنه من ذلك في سعة / قال من خالفنا : فإن فعل شيئاً مما أمر به كان ذلك واسعاً له، وأى ذلك من خالفهم.

(1) ق : وإن أخذه كان...

(2) كذا، وفي ق : فلم يسعه، وهو الصواب.

قال من خالقنا : والرجل لا يجعل له أن يرزاً<sup>(1)</sup> مال أخيه المسلم فإن كان معه في سفر ومع أحدهما طعام أو شراب وليس مع الآخر شيء، فخاف الموت فأئى صاحبه أن يعطيه كان في سعة أن يأخذ منه فيأكل ويشرب ويقاتله بما دون السلاح إن منعه ما لم يأت على نفسه أو عضو من أعضائه، ويعطيه قيمة ما أخذ منه، قال سحنون : له أن يأخذ منه الطعام كرها من غير أن يبلغ بذلك نفسه أو جرحه، ويضمن ما أخذ منه.

وقال أصحابنا ومن خالفهم في لص غالب توعد رجلا بقتل أو قطع أو ضرب بخاف منه التلف على أن يعطي ماله لرجل ظلما، وأكره الرجل على قبضه منه فقبضه هلك عنده : إنه لا يضمنه ولربه تضمين الذي أكرهه ولا ضمان على قابض المال.

قال سحنون : ولو أكره الدافع على دفع المال إلى رجل ولم يكره الرجل على قبضه منه فإنه يضمنه إن هلك، لأنه قبضه طائعا ولا ينفعه إن قال : أخذته لأحرزه على ربه.

قال أصحابنا ومن خالفهم : ولو أكره القابض على القبض على أن يدفعه إلى هذا اللص، فلما قبضه هلك بيده قبل<sup>(2)</sup> يدفعه إلى اللص فلا ضمان عليه.

قال من خالقنا : وهذا إذا حلف المكره على القبض : إنه ما أخذه ليدفعه إليه طائعا وما أخذه إلا ليده إلى ربه إلا أن يكره على دفعه.

قال سحنون : ولا يبين عليه / ولا ضمان لظاهر عنده بالإكراه. وفي باب 158 المضغوط على غرم مال : شيء من هذا المعنى.

وقد تقدم في الباب الأول ذكر من الإكراه علىأخذ مال الرجل، وتكررها هنا.

(1) ترك، وهو تصحيف.

(2) ق : قبل أن يدفعه.

## في إكراه الرجل على قتل من يرثه

من كتاب ابن سحنون : قال سحنون : لو أن لصا غالباً أكره رجلاً على قتل أخيه أو أخيه ولا وارث له غيره بوعيد بقتل ففعل : إنه لا يرث من ماله ولا من ديته شيئاً، لأنه غير مباح له أن يقتله في الإكراه عند العلماء، ولا يخرجه ذلك عند بعضهم من القود، وقال الآخرون : يقتل الأمر والمكره، فإذا ثبت القصاص بطل الميراث.

قال سحنون : ولو كان المكره غلاماً لم يبلغ فأكرهه سلطان حتى قتل فلا شيء عليه، وله الميراث، وكذلك لو قتله من غير إكراه لأن قتل الصبي خطأ، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

قال سحنون : والقود على الذي أكرهه، قاله بعض أصحابنا، وقال بعضهم : لا قود عليه، وقال بعض أصحابنا : ولو كان معتوها إلا أنه يعقل ما يؤمر به : فالقود على الأمر، وقال بعضهم : لا قود على الأمر وعليه الديمة.

قال سحنون وأهل العراق : ولو كان الأمر غلاماً لم يختلس إلا أنه يعقل أو رجلاً به مرة<sup>(1)</sup> إلا أنه مختلط العقل وهو مسلط يجوز إكراهه وبطاع في ذلك، فأكرهه رجلاً على قتل رجل بتهديد بقتل أو تلف حتى قتله، فإنه يقتل القاتل ولا ميراث له وإن كان هو وارث / المقتول، لأنه فعل مالاً يجوز له.

قال سحنون : وإن كان المكره<sup>(2)</sup> وارثاً المقتول وهو غير بالغ أو مختلط العقل لا يجرى عليه قلم فلهما الميراث، لأنهما لو تعمدا القتل ورثا، ولو كان المكره الذي يرث المقتول كبيراً عاقلاً لم يرث في قول أكثر أصحابنا، ولو أن الأب أكرهه رجلاً على قتل ابنه وهو يعقل فقتله فقال أصحابنا : القود على القاتل ولا يرث الإن<sup>(3)</sup> من الإن شيئاً ولا قود على الأب.

(1) أي قوة.

(2) ق : هو.

(3) كذلك، وفي ق : الأب، وهو الصواب.

في الإكراه على قتل رجل نفسه،  
أو إزالة بعض أعضائه، أو هلاك ماله،  
أو على قتل عبده

قال سحنون : قال أصحابنا ومن خالفهم فيمن أكرهه لص غالب على قطع يد نفسه : إنه يسعه أن يقطعها، وختلفوا في القصاص من المكره له فقال أصحابنا : لا قصاص له عليه لأنه لم يل الفعل وعليه دية اليد في ماله، وقال من خالفنا : له أن يقطع يد الذي أكرهه وقاله سحنون : وهو القياس.

وقال عبد الله : روی مثله على أشهب في رجوع الشاهدين في القتل أو القطع وإقرارهما بالرور : أنه يقتضي منهما، وبه قال محمد بن عبد الحكم، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد بينا ذلك في كتاب الشهادات.

قال ابن سحنون : ولو أكرهه على أن يطرح نفسه في نهر أو نار أو يلقى نفسه من فوق بيت وتوعده في ذلك بالقتل فقال سحنون : لا يسعه أن يفعل ذلك لأن ذلك فيه تلف نفسه فتلف نفسه بفعل غيره أولى.

وهذا إن كان تلفه في ذلك الفعل لا محالة، وإن كان قد يعيش منه أو لا يعيش / وسعه أن يفعل ذلك لرجاء البقاء، قال سحنون : فإن أحاطه البقاء 159 وأصيب فالدية في مال الذي أكرهه.

قال سحنون : ولو قيل له : لنقتلنك بالسياط أو بالعذاب أو بأمر هو أشد عليه من السيف أو لنقتلن نفسك بهذا السيف لم يسعه أن يفعل ذلك بنفسه، وقال بعض أصحابنا : فإذا فعل ذلك الفعل الذي أكره عليه فتلفت نفسه لم يقتل الذي أكرهه وكانت عليه الديمة في ماله وقد قيل : إنه يقتل.

قال سحنون : فإذا أكره بقتل أو بقطع يده على طرح ماله في البحر أو أن يحرق ثيابه أو يكسر متاعه ففعل فإن من أكرهه يضمن له القيمة فيما يقيم، والمثل فيما يوزن ويكتال، وقال مثله أهل العراق وقالوا : وأما لو أكرهه بحبس أو بقيد لم يضمن وقد ناقضوا في هذا.

قال سحنون : وإن أكرهه أن يأكل طعام نفسه أو يلبس ثوبه حتى خرقه فلا يضمن من أكرهه لأن منفعة ذلك وصلت إليه.

ولو أكرهه على أن يقتل عبد نفسه بسيف أو يقطع يده لم يسعه ذلك بخلاف شرب الخمر، فإن فعل أثيم ويضمن له من أكرهه ما نقص العبد القطع، وقيمة إن قتلها.

قال سحنون : وإذا أكره السيد على قتل عبده وفي رقبته جنائية خطأ بوعيد بقتل أو ضرب أو سجن فعلى السيد الأقل من قيمته أو من أرش جنائيته لأهل الجنائية، ثم رجع هو بذلك على من أكرهه.

قال محمد : وإنما هذا من باب من أكره على إتلاف متع زجل فيغنم ذلك المستهلك فيرجع بما غرم على من أكرهه.

160 / في الإكراه على البيع والشراء،  
وكيف إن أحده المشرى أو  
البائع في ذلك بيعاً أو عتقاً،  
أو أجزاء أحدهما البيع بعد ذلك، أو كلامها؟

من كتاب ابن سحنون : قال : أجمع أصحابنا وأهل العراق أن بيع المكره لا يلزمه قال : ولا خلاف في هذا بين العلماء. وكذلك ذكر أبو بكر الأبهري أنه إجماع.

قال محمد : قال سحنون : وقال أصحابنا وأهل العراق : ولو أن لصوصاً ممتنعين قال أصحابنا : أو غير ممتنعين أو غير لصوص أكرهوا رجلاً بوعيد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف على أن يبيع عبده من فلان بألف درهم وهو يساوي ألفين، أو أمره بذلك وهو يخاف إن لم يفعل أن يناله ذلك لما رأى من

حالم<sup>(١)</sup>، قال أصحابنا : أو أكرهه بوعيد بسجين أو قيد على أن يبيع ويدفع ويقبض الثمن والمشتري غير مكره، فلما وقع البيع وتقابضنا وتفرقا قال : قد أجزت هذا البيع وهو آمن : إن ذلك يلزمك، وكذلك لو لم يكن قبض الثمن ثم قبضه.

قال سحنون : ولو أن المشتري أعتقه أو دبره قبل أن يحيى البائع البيع فالبائع  
مخير في إجازة البيع فيما ذلك أو لا يحييه وله أجر عبده، ويبطل العتق والتدبير، ولو  
كانت أمة فوطها المشتري فأحبلها قبل أن يحيى البائع فعليه الحد، وللبايع أخذها  
ولو لدها رقيق له، ولو أجاز البائع البيع بعد ذلك لم يلحق الولد بالمشتري ولم يسقط  
عنه الحد بذلك ولو لم يحدث في الأمة والعبد حدثاً حتى قال المشتري للبائع : قد  
نقضت البيع / لأنك مكره فقال له البائع : فإنما أحييتك ولا أنقضه فإن ذلك  
للبايع، ويلزم ذلك المشتري لأنه غير مكره وإنما الخيار من أكره، قال : ولو لم يكن  
هذا حتى باع المشتري العبد فإن البائع على الإكراه مخير في رد البيعين وأخذ  
عبدته، أو يحيى البيع الأول وأخذ الثمن من المشتري منه ويعتذر عن البيع الثاني  
أيضاً، وإن شاء أبطل البيع الأول وأجاز بيع المشتري وأخذ الثمن الذي قبضه  
البائع الثاني من المشتري الثاني على البائع الأول، وكذلك لو تداولته بيوع فكان له  
نقضها كلها أو يحيى منها ما شاء بشمنه، ولو أعتقه آخرهم فإن أبطل جميع البيوع  
بطل العتق، وإن أجاز البيوع أو آخر<sup>(2)</sup> البيوع فتعتبر الآخر جائز، ويظل من  
البيوع ما كان قبل الذي أجاز بيوعه.

قال سحنون : ولو كان إنما أكره<sup>(3)</sup> المشتري على الشراء و على دفع الشمن وبقبض العبد، والبائع غير مكره فعل ذلك، ثم إن المشتري بعد أن قبض العبد أحدث فيه عتقا أو تدبيرا أو كتابة، أو كانت أمة فأحبلها أو قبلها لشهوة أو نظر إلى فرجها لشهوة أو قال : قد أجزت ذلك البيع فذلك كله يلزمك، وهو كمن

(1) في النسخ الأخرى : من حلهم.

٢٠١

٣٥

(3)

اشترى بالخيار ثلاثة ثم فعل ذلك في أيام الخيار، ولو كان البائع هو المكره فأعتقه المشتري أو دبره قبل<sup>(1)</sup> يقبضه فذلك باطل، وكذلك لو كان قبضه قال : ولو أعتقاه جميعاً معاً جاز عتق البائع ولم يجز عتق المشتري، لأن البائع هو المكره فلم يدخل في ملك المشتري بعد.

١٦١

قال سحنون : ولو أن المتباعين أكراها على التباع والتقابض ففعلاً، ثم أجاز أحدهما البيع آمنا فالأمر للآخر كأنه بالخيار، فإن أجازاً جميعاً جاز وإن رداً فإن أجازه البائع سهل المشتري : فإن أجازه تم وإن رداً.

وما أحدث المشتري فيه من عتق فهو باطل إلا أن يحيط البائع البيع فيكون كأنهما أجازاً، وعلى المشتري الثمن، ولو أعتقاه جميعاً قبل إجازة كان عتق البائع أولى، ولو أعتقاه بعد أن أجاز البائع فعنتق البائع باطل لأنه أعتق ما تم فيه ملك المشتري، ويتم عتق المشتري في قول بعض أصحابنا إذا أعتق بعد علمه بإجازة البائع<sup>(2)</sup>، قال بعضهم : لا يتم عتق واحد منها إلا بعد إجازة البائع<sup>(2)</sup> منها ولو أن المشتري أجاز البيع أولاً ثم أعتقاه جميعاً جاز عتق البائع وبطل عتق المشتري لأنه في ملك البائع بعد.

قال سحنون : ولو أجاز البائع البيع بعد عتق المشتري فذلك إجازة منها ويتم العتق، وإن كان البائع أعتق أولاً فقد نقض البيع ولزمه العتق ويبطل عتق المشتري بعده، ولو أعتق البائع بعد أن أجاز البيع ثم أعتق المشتري فالعتق في قول بعض أصحابنا للمشتري، ولو كان الذي أجاز البيع أول مرة المشتري ولم يجز البائع فعنتق البائع جائز ولا عتق للمشتري، ولو أعتقاه جميعاً بعد إجازة البائع للبيع فعنتق المشتري أولاً في قول بعض أصحابنا، وإن أعتقاه جميعاً معاً بعد إجازة المشتري فالعتق عتق البائع لأن ملك البائع غير مستقل بإجازة المشتري.

(1) ق : قبل أن يقبضه.

(2) ق : البيع.

قال محمد : / قال أهل العراق معنا فيمن أكره على البيع فباع فالبيع باطل ١٦١ وهذا إجماع العلماء أن البيع على الإكراه باطل، قال محمد : وفي هذا دليل على أن البيع غير ناقل للملك، ثم نقض هذا أهل العراق فجعلوا المشتري إذا اعتقد أو دبر العبد البيع أو أولد الأمة فليس للبائع رد ذلك، ويسألون : هل بيع الإكراه ناقل ؟ فإن قالوا : لا. بطل عتق المشتري وتدبره كما بطلت هبته، وإن كان ناقلا للملك : فأجيزوا كل شيء صنع المشتري من هبة وغيرها. وإذا قصد المشتري الشراء بعد علمه بالإكراه صار كالغاصب، وقد أجمع العلماء في عتق الغاصب أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده، وقد قال من خالفنا : إن له أن يضمن إن شاء الذي ولـي الإكراه، وإن شاء المشتري المعتقد فقد جعلوه في معنى الغاصب، وقد أجمعوا أن بيع المشتري وصدقته باطل، وأن بيع المشتري الشراء الفاسد ماض ومحظ للقيمة ففارق المشتري شراء فاسدا : المشتري من المكره على البيع، وصار كالغاصب، وقال من خالفنا : وإن أكره على بيع أمته بألف، وقيمتها أكثر فباعها بأقل من ألف : إن القياس أن يجوز البيع وفي الإحسان إبطاله، وقال ابن سحنون : بل القياس إبطاله، لأن الإكراه وقع على البيع ولا ينظر إلى الثمن، وقد أجمعوا على أنه لو أكرهوه على بيعها بعشرة آلاف وقيمتها ألف ففعل : أن البيع باطل قالوا : ولو باعها بألفي درهم لم يكن إكراها لأنه بأكثر مما / أكره ١٦٢ عليه. [قال عبد الله : قوله : بأكثر كذلك وقع في الأم واراه بأقل<sup>(١)</sup>] ، قال سحنون : البيع باطل إذا كان لم يخرجها من يد المكره إلا البيع، ولو أكره على بيعها بألف فباعها بألفين فإن كان قادرا على أن لا يبيعها أصلاً فهذا يلزم البيع، فاما إن لم يكن له بد<sup>(٢)</sup> من البيع فبأي معنى باع فلا يلزم.

قال أصحابنا ومن خالفهم : ومن أكره على بيع عبده وعلى قبض ثمنه، وأكره الآخر على شرائه ودفع ثمنه إليه ففعلا ذلك، فإن الذي أكرههما يضمن العبد لربه والثمن لدافعه.

(١) ما بين معقوقتين سقط من ق. كذا. وفي ق : بد، وهو الصواب.

(٢)

قال سخنون : وإن قال قابض الثمن : ضاع مني صدق إن كان مما يغاب عليه، وليس لأحد ما أن يضمن صاحبه شيئاً، قال غيرنا : فإن طلب واحد منها تضمين صاحبه : سئل كل واحد منها : على أي شيء قبض ما قبض ؟ فإن قال : على البيع الذي أكرهنا عليه على أنا راضيان به جيئاً لم يضمن مكرههما شيئاً، وإن قال كل واحد : قبضت على غير رضى ولكن لأدله على ربه وأخذ منه ما أخذ حلفاً جيئاً ولم يرجع أحد ما على الآخر بشيء، ورجعوا على من أكرههما. قال سخنون : لا يسألها القاضي على الاعتقاد في القبض لأن القبض ظاهره إكراه إلا أن يتقارا بما ذكر فيكون الأمر كذا قال. قال من خالفنا : وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لم يضمن الحالف وضمن الناكل إن كان هو قابض العبد، فإن لبائعه أن يضمن الذي أكرههما قيمة إن شاء ويرجع إذا أدى ذلك بما أدى على المشتري الناكل، لأن متولي الإكراه إنما يضمن بإكراهه إياها على القبض وقد كان البيع قبل القبض، وإن شاء البائع ضمن / المشتري قابض العبد ثم لا يرجع<sup>162</sup>  
 المشتري على من متولي الإكراه بشيء لأنه مقر أنه قبضه على غير إكراه<sup>(1)</sup> له ول يكن له سالماً، يريد : بنكوله عن المدين، ولا يرجع أيضاً على البائع بشيء، وإن كان الناكل قابض المال فلا يضمن متولي الإكراه في العبد شيئاً لأن دافعه مقر أنه دفعه راضياً بأخذ الثمن ولا شيء له أيضاً على قابضه [أن قابضه]<sup>(2)</sup> حلف : إنما قابضه ليده، ودفع الثمن يخير أن يضمن قابضه أو يضمن من متولي الإكراه، فإن ضمن قابضه لم يرجع على متولي الإكراه بشيء، وإن ضمن متولي الإكراه الثمن رجع متولي الإكراه به على قابضه، لأن قابضه يزعم أنه أعطاه عبده وأخذ الثمن راضياً، به ويدفع العبد، فصار قابض العبد كأنه لم يقبضه حين لم يلزمته ضمانه، فصار البائع قابض<sup>(3)</sup> للثمن بغير حق وهو غير مكره فصار ضامناً له، قال سخنون : ولا يعن على واحد منها لظهور الإكراه، ولكن إن أقر البائع مبتدأ أنه

(1) ق : الإكراه.

(2) ما بين معقوفين سقط مما عدا ق.

(3) كذلك. وفي ق : قابضاً، وهو الصواب.

باع<sup>(1)</sup> عبده بيع غبطة على غير إكراه، وأنه دفعه ليس لم الشمن رضاء بالبيع فلا ضمان له على قابض العبد إن هلك بيده، لأنه قبضه مكرهاً ليوده ولا ضمان للبائع على متولي الإكراه لأنه مقر أنه دفعه راضياً بأخذ الشمن فيه، فعليه رد الشمن وضمان العبد منه، وهو ضامن للشمن والمبتاع خير إن شاء تمسك<sup>(2)</sup> بالعبد وإن شاء رده وأخذ ثمنه من البائع ثم لا يرجع به البائع على متولي الإكراه / لأنه مقر <sup>163</sup> أنه باع راضياً وأخذ الشمن فصار منه.

قال محمد : فإن كان البائع معدماً فللمبتاع تضمين متولي الإكراه فيأخذ منه الشمن، ثم متولي الإكراه أن يرجع بذلك على البائع لأنه مقر أنه قبضه راضياً بالبيع فكأنه لم يكرهه.

قال سخون : فإن قال المشتري : قبضت العبد في الإكراه راضياً بالبيع فإن كان قائماً : فربه خير بين الرضا بذلك وحبس الشمن أو رده وأخذ عبده، فإن هلك بيد المبتاع ضمه، فإن كان ما قبض فيه البائع مثل قيمته يوم الإكراه فأكثر فلا شيء له غيره لا على المبتاع ولا على من ول الإكراه، وإن كان أقل من القيمة فإني أستحسن له طلب تمام القيمة من متولي الإكراه، قال محمد : والقياس أن يكون خيراً في اتباع من ول الإكراه أو المشتري، ومن ودي منها فلا رجوع له على الآخر.

قال سخون : وإذا قال البائع : قد ضاع مني الشمن فإن أقام بذلك بينة لم يضمهه ويأخذ عبده إن لم يفت والشمن من المبتاع وليس له رجوع به على متولي الإكراه لأنه مقر أنه دفعه رضي بالبيع، وإن كان العبد قد هلك بيد المبتاع، فضمه منه، وللبايع أن يرجع بقيمتها على الذي أكرههما<sup>(3)</sup> إن تلف الشمن من يده ثم لا يرجع متولي الإكراه بذلك على المبتاع، ولو طلب البائع تضمين المبتاع

(1) ق : متينا ابياع عبده بيع...  
(2) ق : تمسك.

(3) كذا: وفي ق : أكرهه، وهو الصواب.

قيمة العبد ويدع الذي أكرههما فذلك له ثم لا يرجع بذلك المباع على متولي الإكراه لأنه مقر أنه إنما قبضه البائع على أن المشتري راض بالشراء، فإن لم تقم /  
بينة للبائع بهلاك الشمن فهو له ضامن وقد كان يقول : لا يضمنه ويصدق في  
تلفه ويكون من المشتري.

قال من خالفنا : ولو كان إنما أكرههما على التباع فلم يذكر التقادم فبایعا ثم فارقاه فتقابضا فهذا جائز والبيع تم بينهما وتقابضهما رضي بالبيع، قال سخنون : وذلك إذا تقابضا آمنين لا يتعقبان أمرا، فأما إن تقابضا على تقية فهو كإكراه على القبض واعتذر أصحابنا فقالوا : لأنهما لو أجازا البيع آمنين بعد أن أكرها على البيع والقبض أو البيع بلا قبض فإن البيع يجوز ويم، وقال من خالفنا : وإن أكرههما على التباع والتقابض بما ليس فيه تلف من وعيه بسجن أو قيد وتقابضا على ذلك فالبيع لا يجوز، فإن ضاع عندهما فكل واحد منها ضامن لما قبض ولا يضمنه من أكرههما لأنه لم يكرههما بما فيه تلف فلذلك ضمن كل واحد ما قبض إذا كان لا يجوز لهما أن يأخذ أحد منها مال صاحبه بتهديد بالقيد والحبس.

وقال أصحابنا : الإكراه بالوعيد بالقيد والحبس في معنى الوعيد بالقتل وقطع العضو والحكم في الأمرين سواء.

قال محمد : وقد جامعونا في الوعيد بالقيد والسجن على أن يقر لفلان بهذا أن ذلك باطل، فاجتمعت الأمة في هذا بتساوي الإكراهين فيه، وهذا نقض على من خالفونا فيه من الإكراه على البيع والهبة، وكذلك قالوا : إن أكرهه بوعيد بقتل أو بسجن أو بقيد على أن يقر أنه أعتق أو طلق أو تزوج فلانة أو عفا عن / دم في نفس أو جراح أن ذلك كله باطل في إجماعهم.

وفرق خالفنا بين الإكراه بهذا على العفو الماضي والعفو المستقبل، وكذلك على عتق أو طلاق مستقبل فهذا عندهم يلزمهم ولا يلزمهم الماضي إذا أكره على الإقرار به بأي إكراه، قالوا : لأن الإكراه على الإقرار كذلك بخلاف الإكراه على

ال فعل، ولا فرق بين طلاق ماض وعقد ماض يقر به وبين طلاق أو عقد يبتدئه لأن العلة في إبطال الماضي هي الإكراه وهي قائمة في المستقبل.

في المضغوط بالإكراه  
على غرم مال ظلماً فيبيع عرضه وعقاره في ذلك  
أو يبيعه أحد من أوليائه

من كتاب ابن سحنون : قال سحنون : ومن أخذ بمال ظلماً ليؤديه فأكرهوه على أدائه ولم يذكروا له بيع شبه<sup>(1)</sup> فباع متعاه أو أمته ليؤدي ذلك المال : إن البيع باطل وكذلك بيع النبط<sup>(2)</sup> والقبط الذين يعلقون فيبيعون بعض أموالهم ليؤدوا ما علقوا فيه فيبيعهم باطل.

قال محمد : وهذا القياس لأن الذي أضطرهم إلى البيع هو الإكراه والتعليق والعذاب، فلما صر أن البيع لرفع ما نزل بهم ثبت أن البيع لعنة الإضطرار وقد أجمعنا على إبطال بيع المكره، وقال من خالفنا : إن البيع جائز لأنهم لم يكرهوا على البيع، ولو أخذوه بمال وأكرهوه على بيع أمته ليأخذوا المال فالبيع باطل ودى المال من ثمنها أو لم يؤده، / لأنه مكره على البيع فكل ما باع فهو فيه مكره.

ظ

ومن كتاب ابن حبيب : قال : وسألت مطرضاً عن بيع أهل المضغوط متعاه في غير حق لزمه إلا في ظلم الوالي له، قال : سمعت مالكا قال في أهل الذمة : يضغطون فيما تدعى عليهم من جزائهم وأخذ منهم بغير حق فيرهقون عليه حتى يلجهؤون<sup>(3)</sup> إلى بيع متعاهم في ذلك فذلك بيع لا يجوز عليهم وهو أولى بما باعوا أن يأخذوه بلا ثمن، ولبيع المشتري بالثمن ذلك الظالم الذي وصل إليه.

(1) ق : شيء ؛ وص : بينة.

(2) ق : الشرط.

(3) كذا في النسخ كلها، والصواب : حتى يلجموا.

قال مطرف : فكذلك في بيع المسلم المضغوط بل هو أعظم حرمة وأنه بيع إكراء والمكره لا يلزم ما أكره على فعله من بيع أو طلاق أو عتق ونحوه.

قال ابن حبيب : وقاله لي عبد الله بن عبد الحكم وأصيغ وقالا : إنه قول ابن القاسم روايته عن مالك.

قال مطرف : وسواء دفع المبائع الثمن إلى المضغوط فدفعه المضغوط إلى الظالم الذي ضغطه، أو قبضه الظالم من المبائع وللمبائع أحذ متاعه إذا ظفر به كان بيده متاعه منه أو بيده من ايتاعه من ذلك المشتري أيضا فله أحذه بلا ثمن يؤديه وليتراجع البايعة ثمنه حتى يرجع به على الظالم قال : ولو أن الظالم إنما وكل بذلك بعض أعونه حتى يبيع ويأخذ منه الثمن فقبضه الوكيل، فللمبائع أن يرجع بالثمن إن شاء على الوكيل وإن شاء فعلى من وكله إذا ثبت أنه أوصل المال إليه، أو ثبت أنه أمر الوكيل بقبضه، وأن الوكيل قبضه فكلاهما ضامن مأخوذ به، / 165 و كذلك المظلوم ولو وجد متاعه قد فات فله أن يرجع بقيمتها أو بشمنه الذي يبع له أيهما أكثر إن شاء على الوكيل أو على الذي وكله على ما بيننا.

وقال ابن عبد الحكم وأصيغ : مثل ذلك كله.

وقال مطرف : وإن ادعى الوكيل أنه لم يرض ما أمره به الظالم من رهن المظلوم وإغرامه وأنه خاف إن لم يفعل أن يعاقب فلا عنر له في ذلك، كان من أعونه أو من غير أعونه من قد أمره بذلك، وقد قال النبي عليه السلام : لا طاعة للخلق في معصيته الخالق<sup>(1)</sup> وكذلك كل ما أمره أن يفعله في مسلم ظلما من قتله أو قطعه أو جلده أو أحذ ماله وهو يخاف إن لم يفعل نزل به مثل ذلك فلا يسعه أن يفعل، فإن فعل لزمه القود من قتل أو قطع أو ضرب، والغرم إن أغرم أحدا شيئا أو قيمة ما باع له.

(1) رواه بهذا النقوط الإمام أحمد في المسند : مسند عمران والحكم الغفاري، والحاكم في المستدرك، وهو صحيح لشواهده في الصحيح في المعازي والأحكام، وعند مسلم في الإمارة وغيرها.

قال عبد الله : قوله : أَوْ ضرب يعنى : أَنَّهُ يؤدب لا بمعنى القصاص في الضرب قال : ولا يسعه لو هدد بالقتل على أن يزني أو أن يجلد رجلاً أو يقطع أو يقتله فلا يفعل وإن قتل إن لم يفعله، وكذلك قال عبد الله بن عبد الحكم وأصبح :

قال مطرف : وإذا عرف بيع المظلوم<sup>(1)</sup> متاعه في مظلمته ثم لا يدرى أوصل الثمن إلى الظالم في ذلك المغرم أو صرفه في مصالح نفسه، فإذا كان ظلمه له وعداؤه عليه وقهقه له معروفاً حتى باع متاعه فإنه يحمل على أن الثمن وصل إلى الظالم حتى يستقين أن ذلك دخل في غير مظلمته وفي منافعه فلا يصل حينئذ إلى أحد متاعه حتى يدفع الثمن إلى متاعه، وقاله / ابن عبد الحكم وأصبح .

قلت لمطرف : وسواء عرف المشتري أن ما اشتري المضغوط أو لم يعلم فإنه يخرجونهم عندها من السجن بغير وكيل ولا حديد فيقفون لبيع أمتعتهم<sup>(2)</sup> فإذا أمسوا ردوا إلى السجن وقد وكل بهم حراس، أو أخذ عليهم حملاء، والمشتري لا يعلم بذلك أو يعلم، ومنهم من هو ظاهر في قبل وعذاب، ومنهم هارب وقد أخذ متاعه بيع قد أمر بعض أهله ببيعه، قال : كل هذا سواء وهو بيع الإكراه لأنه أسير مغلوب فلا تباع، علم المتاع أو جهل إلا أن من علم مأثره بالقصد، وقال مثله ابن عبد الحكم وأصبح.

قلت لمطرف : فإن منهم من ليس عنده إلا ما<sup>(3)</sup> يبيع ومنهم الملي، المستغنى عن البيع وعنه العين ولكنه يخاف إن فعل ذلك زيد عليه في الغم فقال : ذلك سواء وكلاهما مظلوم مضغوط، وقاله ابن عبد الحكم وأصبح، قال مطرف : من كان من المشترين يعلم حال المضغوط فإنه ضامن لما اباع من رقيقه وعروضه كالغاصب، وأما من لا يعلم منهم ويشتري منه في السوق ولا يعلم فلا يضمن الرقيق والحيوان ويضمن ما انتفع فأكله ولبسه والغلة له، وأما العالم فلا غلة له وهو

(1) ق : المضغوط.

(2) كذا، وفي ص : أمتعتهم، وهو الصواب.

(3) ق : ليس عنده ما يبيع.

لها ضامن، وقاله ابن عبد الحكم وأصيغ، قال مطرف : كل ما أحدث المباع فيما اباع من ذلك من عتق أو تدبير أو كتابة فلا يلزم المضغوط ولو أخذ ريقه كان المباع قد علم حاله أو لم يعلم، وقاله ابن عبد الحكم وأصيغ.

قال مطرف : وإذا أخذه بمال ظلماً مثل أن يحمله مغارم الذين خلوا من بلده وغير / ذلك من الظلم فيقول له : دعني أبع متاعي وأؤدّ فيدعه بلا حميل ولا وكيل ولا حرس اقتداراً عليه فيبقى مسرحاً<sup>(2)</sup> يقدر أن يهرب إلا أنه يخشى إن هرب خالقه إلى منزله بالاجتياح والمعرة في أهله فيقيم ويبيع ريقه ومتاعه لذلك، فهو عندنا مثل من هو في حبس أو موكل به، لأنه في قبضته وسواء أمره ببيع متاعه أو أمر بذلك بعض أعراضه، وقاله ابن عبد الحكم.

### في المضغوط بيع ولده، أو زوجته، أو أبوه متاع أنفسهم في فدائه

قال ابن حبيب : قال مطرف في المضغوط يرهق وبعدب في غير حق فتبين زوجته أو ابنته أو أبوه أو قريبه متاع أنفسهم في افتراكه قال : هؤلاء يلزمهم البيع بخلاف بيع متاع المضغوط، لأن هؤلاء لو لم يبيعوا متاعهم لم يطلبوا، فلهم أجر ما احتسبوا، وقاله ابن عبد الحكم وأصيغ.

### في بيع أهل الذمة فيما يؤخذون به

قال ابن حبيب : قال مطرف : وأما ما باع أهل الذمة فيما يؤخذون به من جزائهم ويعذبون على أدائه، فإذا لم يتعد عليهم بالزيادة في جزائهم فيبيعهم لازم وكذلك فيما صولح<sup>(3)</sup> عليه أهل الصلح، وما جعل على أهل العنة من الجزية إن لم

(1) الأصل : مقام ؛ وص : مغارم ؛ وق : مغارم، وهو الصواب.

(2) ق : مسرحا ؛ ص : فيدرأ عنه إلا أن يبقى إن هرب ...

(3) ق : فيما صالحوا.

يتعد عليهم في ذلك بظلم وزيادة، وكان ينبغي أن يرفق بهم في ذلك ولا يقدحوا، وأما ما باعوا فيما يظلمون به ويتعذر عليهم فهو كبيع المضغوط من المسلمين بالظلم وإذا واجروا أولادهم / في حال الظلم والعداء لم يجز أن يدخل في ذلك، ومن فعله فعليه أجر مثله ثانية ولا يحاسب بالأولى، وقاله ابن عبد الحكم وأصبح.

### في المضغوط يعطى حملاً، أو يتسلف، هل يلزمه؟ وهل يلزم ما باع من عروضه لذلك؟

قال ابن حبيب : قال مطرف : وإذا أعطى المضغوط حملاً فيما أخذ منه من الظلم لينفسح<sup>(١)</sup> في جمع ما أخذ به، فما باع على هذا فهو كبيع من هو في سجن أو قبل.

ولو تغيب فودي الحميل ما ضمن فإنه لا يرجع بذلك على المضغوط لأنه ظلم لم يرض به المضغوط، ولو أن الحميل ضغط فيما ضمن عنه حتى باع متاعه بالرهق والحبس فهو كبيع المضغوط لا يلزم، وقاله محمد بن عبد الحكم وأصبح.

وروى بعض الأندلسين عن ابن مزین عن أصيبيخ في المكره على غرم مال بغير حق فيتسلف من الرجل في ذلك : إن له أن يرجع عليه بما تسلف بخلاف البيع لأن السلف معروف، قال الفضل بن سلمة<sup>(٢)</sup> : وكذلك على أصله الكفالة لأنها معروفة.

### في الوالي يعزل فيكره على غرم مال فيبيع فيه رقيقه ومتاعه

قال ابن حبيب : قلت لمطرف في العامل يعزل الوالي على سخطه فيغرمه مالاً على رهق وعذاب حتى يلجم إلى بيع رقيقه ومتاعه، أيكون كبيع المضغوط

(١) ق : انفسح في جميع.

(٢) ق : من هسله الأندلسي.

المظلوم ويرجع فيأخذ متعاه بلا ثمن؟ قال : لا وإنما قال ذلك مالك في المضغوط  
مظلوماً فـأـمـ الـظـلـمـ الـمـتـعـدـيـ فـبـيـعـهـ فـضـغـطـهـ يـلـزـمـهـ وـلـاـ رـجـوعـ لـهـ فـيـهـ سـوـاءـ كـانـ  
الـذـيـ اـعـزـلـ يـرـدـ مـاـ /ـ أـغـرـمـهـ عـلـىـ مـنـ كـانـ يـظـلـمـهـ الـمـعـزـلـ أـوـ يـأـخـذـهـ لـنـفـسـهـ عـلـىـ غـيرـ  
١٦٧ تـحـرـىـ لـلـعـدـلـ فـذـلـكـ بـعـدـ مـاضـ كـالـمـضـغـوـطـ فـيـ حـقـ عـلـيـهـ أـوـ دـيـنـ يـبـيـعـهـ فـيـهـ،ـ لـأـنـ إـغـرـامـ  
الـعـمـالـ فـيـمـاـ أـخـذـوـهـ لـلـنـاسـ ظـلـمـاـ وـعـاـثـوـ فـيـهـ فـذـلـكـ حـقـ فـعـلـهـ الـوـالـيـ بـهـ،ـ وـكـانـ عـلـيـهـ  
أـنـ يـرـدـ إـلـىـ أـهـلـهـ،ـ فـإـذـاـ حـبـسـهـ فـهـوـ ظـالـمـ فـيـ جـسـهـ كـظـلـمـهـ لـلـرـعـيـةـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ وـقـدـ  
كـانـ يـبـغـيـ لـلـوـالـيـ أـنـ يـغـرـمـهـ لـكـلـ مـنـ ظـلـمـهـ وـأـخـذـوـهـ مـنـ شـيـئـاـ ظـلـمـاـ وـلـاـ حـجـةـ لـهـ  
إـنـ قـالـواـ :ـ أـخـذـنـاـ ذـلـكـ لـمـنـ وـلـانـاـ وـيـقـادـ مـنـهـ لـكـلـ مـنـ جـلـدـهـ بـغـيرـ حـقـ أـوـ قـطـعـهـ،ـ  
وـيـقـادـ مـنـهـ فـيـ القـتـلـ بـغـيرـ حـقـ وـسـوـاءـ وـلـيـ هـذـاـ بـطـوـعـ أـوـ كـرـهـ.  
قلـتـ لـهـ :ـ وـمـنـ الـعـمـالـ عـنـدـنـاـ مـنـ يـتـقـبـلـ الـكـوـرـةـ بـمـاـ يـلـزـمـهـ نـفـسـهـ،ـ ثـمـ يـأـخـذـ  
الـنـاسـ بـمـاـ شـاءـ مـنـ الـظـلـمـ،ـ فـرـمـاـ عـزـلـ وـعـزـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـ فـطـوـلـ فـيـ بـالـرـهـقـ وـالـعـذـابـ  
حـتـىـ يـبـعـيـ مـتـاعـهـ قـالـ :ـ نـعـمـ بـيـعـ هـذـاـ مـاضـ عـلـيـهـ كـانـ مـطـلـقـاـ أـوـ غـيرـ مـطـلـقـ حـينـ  
بـيـعـهـ،ـ وـكـذـلـكـ مـتـقـبـلـوـ الـعـادـنـ فـيـمـاـ عـزـرـ عـلـيـهـمـ فـيـؤـخـذـوـهـ بـذـلـكـ فـيـبـيـعـونـ فـيـ ضـغـطـةـ  
ذـلـكـ نـافـدـ عـلـيـهـمـ،ـ وـقـالـهـ لـيـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـأـصـبـغـ.

### في أشربة الأمراء العقار والرقيق من أهل عملهم

قال ابن حبيب : سألت مطرفا عن أشربة الأمراء دور أهل بلدتهم ووصفت  
له حامض فقلت له : إن أمرهم ربما سخط عليهم فقتل رجالا منهم ونفي الباقين  
من بلدتهم من دورهم وقراهم إلى أقصى بلدتهم، ثم أخذ في أشربة ذلك منهم وهم  
منفرون فإذا الرجل منهم / فيدخل البلد آمنا حتى يشتري منه قريته أو داره  
وبنقده الثمن ثم يؤمر بالخروج عن بلده إلى موضع كان فيه، ومنهم من يؤذن له  
بالمقام قال : إذا لم يرد عليهم ريعهم قبل الشراء رداً بينما في أمن حتى يملكونها في  
أمن إن شاؤا باعوا وإن شاؤا أمسكوا غير منفرين عنها ولا مشددين، فلا يجوز بيعهم  
ولا يلزمهم، وذلك كالغاصب للشيء يشتريه من ربه قبل أن يمكنه فيه ويرده إليه

فلا يجوز ذلك إلا على ما بنيت لك، قلت : إنهم لم يغصبوهم قراهم : إنما نفوهم منها سخطة عليهم وبقيت حالية إلا أنهم منعوا عنها ومدفوعون عنها، قال : هذا هو الغصب نفسه، ولا يجوز بيعهم إلا على ما ذكرت لك، وهم أحق بما باعوا أن يسترجعوا ويقاضوا في الأثمان التي أخذوا بما أصيب من غلامتهم وكراء أرضهم ودورهم، وعلىهم قيمة بني في القراض<sup>(1)</sup> من البنا منقوضاً، قال : ولو كان إنما باعوا من غير الذي نفاه ثم خلص المشتري من يد الذي نفاه، قال : يكون سبيل هذا الشراء سبيل البيع الفاسد إذا كان منعوا من صاحبه في وقت بيعه فهو بيع مفسوخ متى ما عثر عليه، وغلته للمشتري، ولا كراء عليه فيما سكن وادرع، قلت : فما بني في القراض<sup>(2)</sup>؟ قال : إن كان البائع كان قادراً على حقه حين زال من يد الذي نفاه إلى يد المشتري بإزالة قيمته يومئذ إذا فات بالبنيان، وإن كان البائع كان أبداً منعوا من حقه. وبعد أن زايل يد الذي نفاه عنه إلى يد المشتري حتى لو قام / فيه يومئذ منه فراره كالمستحق له، وقد بني بشبهة لأنه يوم فات بالبناء كان منعوا معه ففارق هاهنا البيع الفاسد، وليرحكم في المستحق من قيمة البناء قائماً بعد أن يردد إليه رأس ماله، وهذا إن كان المشتري ليس من أهل الذي نفاهم ولا من أعوانه، فإن كان منهم فشاؤه كشراء الظالم نفسه منهم.

**وقال ابن الماجشون : مثل ذلك كله، وكذلك قال ابن عبد الحكم وأصبح.**

قلت لمطرف : فلو أمنوا بعد تشريدهم فرجعوا إلى بلدتهم وأمنوا على دمائهم وأموالهم غير أنهم منعوا من البناء في عراضهم التي تهدمت ومنع الناس جيئها البنيان إلا من كان منهم يخاص بفاعوا عراضهم تلك ؟ قال : أرى بيعهم جائزاً لأنهم باعوا ما قد رد عليهم، ولو شاعوا تركوها في ملكهم إلى أن يؤذن لهم في بنائها إلا أن يكون المشتري هو السلطان الذي منهم البنيان أو أحد من أعوانه، فيكون كالغاصب، وقال مثله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح.

(1) العراض : وهو الصواب.

(2) في ص وق : العراض ، وهو الصواب.

قلت لمطرف : فشرأهم ريق الناس وهم إذا هروا العبد أعطوا ربه بخسا من الشمن ولا يسعه أن يأتي أخذه فيأخذه كارها، قال : هو كبيع المكره ولا يضره قبضه للشمن ولو أخذ عبده إذا قدر، وأخذ خراجه أو أجراه عمله إن كان له عمل، ويقصاص بذلك في الشمن الذي أخذه، وقاله ابن عبد الحكم وأصيغ.

قلت لمطرف : فيمن خاف أن يبيع منهم عبده فأعتقه أو دبره أو كاتبه وأشهد سرا : أني إنما أقبل ذلك ليقر العبد عندي ولا يستتبع منه، قال : ذلك جائز إذا أشهدهم حين يريد أن يفعل، / ويشهد لهم أو غيرهم على العتق والتدبير،  
وقاله ابن عبد الحكم وأصيغ.  
168

فيمن أكره على شراء من يعتق عليه،  
أو على شراء عبد حلف بحربيه إن اشتراه،  
أو على أن يملك عبده العتق،  
أو يخلف بالحرية، أو يكره على أن يهب عبده  
أو يبيعه فأعتقه الموهوب أو المشتري

من كتاب ابن سحنون : وقال من خالفنا : وإذا أكره على أن يشتري من يعتق عليه، أو على شراء أممة حلف بعتقها إن اشتراها وقد أكره على شرائها بأكثر من القيمة ففعل أنهما يعتقان، ولا يغنم إلا القيمة ويرجع بما زاد عليها إن دفع الشمن إلى البائع، فيقصاصه ولا يرجع على من أكرهه بشيء، وكذلك لو كانت يمينه : إن اشتريتها فهي مدبرة فألزموه التدبير قالوا : وأما لو أكرهه على عتق عبده ففعل فهذا يعتق ويرجع بقيمتها على من أكرهه.

قال محمد : وقد نقضوا أصلهم في هذا، ثم نقضوا هذا أيضا فقالوا : ولو أكرهه على أن يجعل عتق عبده بيد رجل وطلاق امرأته ولم بين بها فطلق الرجل عليه وأعتق : إن ذلك يلزمها ويعن من أكرهه له قيمة العبد ونصف الصداق.

قال محمد : والمكره على شراء ابته أين في أن يضمن، لأن ذلك أكره على أن يوكل فأعتقد الوكيل وهذا إكراه على شراء كان عنه العتق، فهذه مناقضة وقالوا : لو أكره على أن يقول : كل عبد أملكه في المستقبل حر، ثم ملك عبدا بشراء أو غيره : إنه حر ولا يضمن من أكره وهذه مناقضة، ثم نقضوا هذا فقالوا : ويستحسن أن لو ملکه بميراث أن يضمن من أكرهه / أن يكون إكراهه بقيد أو سجن فلا يضمن قالوا : وإن أكره على أن يقول لعبده : إن شئت الحرية فأنت حر قال : فشاء العبد الحرية، أو على أن يقول له : إن دخلت الدار [فأنت حر]<sup>(١)</sup> : ثم دخل العبد الدار إنه حر ويضمن قيمته من أكره السيد، وهذا رجوع عن قولهم في الإكراه على شراء من يعتق عليه وقالوا : وإن أكره على أن قال لعبده : إن صليت فأنت حر أو إن أكلت أو شربت فأنت حر فقال ذلك، وفعل العبد ذلك : إنه حر ويضمن من أكره السيد، وأما إن أكره على أن يقول : إن تقاضيتي ديني على فلان أو إن أكلت طعاماً غداً أو دخلت دار فلان فأنت حر فقال ذلك، و فعل العبد ذلك، فهو حر ولا يضمن من أكرهه شيئاً.

قال محمد : وهذه مناقضة.

قال سحنون : والمكره على شراء من يعتق عليه أو على أن يخلف بعثة من يملك إلى أجل فيفعل، أو على تملك العبد العتق، أو على أن يخلف بحربيته إن فعل كذا وكذا فيفعل ذلك، ويكون ما حلف عليه، فذلك كله باطل لا يلزم.

وقال من خالفنا : وإذا أكره على أن يهب أمته وعلى أن يدفعها إلى الموهوب ففعل فأعتقد الموهوب أو دبرها أو أولدها فذلك ماض، ولربها تضمينه قيمتها، ثم لا يرجع الغارم بشيء على متولي الإكراه، ولربها طلب<sup>(٢)</sup> الذي أكرهه بذلك ثم يرجع بما ودى على الموهوب.

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

(٢) ص : يطلب... أكرهها، والصواب : ما أثبتنا.

قال سحنون : ذلك كله باطل ولربما أخذها، وإن أولدها الموهوب فهو زان ولربما أخذ الولد معها ريقاً، وله في التي ولدت خاصة تركها وتغريم / المكره له قيمة لأن الولادة تنقصها وليس له ذلك في العتق والتدبير لأنه لم ينقصها، وكذلك المشتري على الإكراه يولد لها إذا علم بالإكراه فهو كالغاصب، وليس له في العتق والتدبير تضمين واحد منها لا متولي الإكراه ولا الموهوب إلى المشتري، وللمكره في البيع إجازة البيع وأخذ الثمن وله أن يضمن من أكرهه قيمة إذا ولدت ثم يرجع إذا ودى القيمة على المبتاع بالأقل منها أو من الثمن، ويرد الثمن أو يقاشه به.

قال سحنون : والإكراه على البيع والهبة غير مزيل للملك، فما أحدث المشتري في ذلك فهو في غير ملكه، وقد جامعونا فيما أحدث من بيع أو هبة أو صدقة : أنه مردود وإن قبض بذلك وفرقوا بين ذلك وبين من أحدث من عتق وتدبير وإيلاد، رلا فرق بين ذلك، وما جامعونا فيه حجة لنا فيما خالفونا فيه من ذلك.

وفي باب الإكراه على البيع تمام القول في هذا والحججة فيه.

فيمن أكره على أن يفعل شيئاً فيفعل  
غيره، مثل أن يكره على أن يبيع فيهب  
أو يبيع على غير الوجه الذي أكره عليه،  
أو يكره على أن يقر لرجل بشيء فوهبه ذلك،  
أو على أن يهبه فيتصدق عليه، أو يحله،  
أو على الصدقة فوهبه ونحو هذا

قال ابن سحنون : قال سحنون : ومن أكره بوعيد بقتل أو قطع وما فيه تلف أو بقید أو بسجن على أن يبيع أمته من فلان / فوهبها له إن ذلك باطل، لأنه فعل مكره، وكذلك لو أكره على أن يقر له بألف درهم فوهب له ألف درهم كذلك باطل حتى يهبه وهو آمن.

(١) ق : أو المشتري.

وقال من خالفنا في الوجهين : إن ذلك جائز ، وجماعونا على أنه إن أكره على أن يبيع أمته ولم يسم له أحد فباعها أن البيع باطل ، ويلزمهم أن يجيزوا البيع لأنه لم يكره على هذا بعيته كما قالوا : إذا أكره على أن يقر له فوueblo له إن ذلك لازم قالوا : وإن أكره على أن يبيعها من فلان بألف درهم فباعها منه بألف دينار : إن القياس إجازة البيع ، وفي الإستحسان إبطال البيع لأن الدينار والدرهم شيء واحد في البيوع ، قال محمد : وإذا كان شيء واحد فهو نقص لما قالوا إذا أكره على أن يقر له بألف درهم فأقر له بمائة دينار إن ذلك حائز ولا فرق بين هذا .

قالوا : وإن أكره على بيعها بألف درهم فباعها بعرض أو طعام قيمته أقل من ألف أو أكثر : إن ذلك جائز .

وقال سحنون : لا يجوز البيع في جميع هذا وكذلك لو أخذ بمال ظلماً أو كره على أدائه ولم يكره على بيع شيء فباع شيئاً ليؤدي ذلك : إن البيع باطل وغيرنا يجيزه ، وذلك باطل لأن الإكراه سببه وقد تقدم هذا في باب آخر .

قال سحنون : وإذا أكره على أن يهب الرجل فيتصدق عليه أو على أن يتصدق عليه فوهبه كذلك غير لازم .

وقال أهل العراق : إن ذلك يلزم لأنه غير ما أكره عليه .

قال سحنون : وهذا فاسد / إلا أن يكون قادراً على إمساك سلطته والإمتناع من الأمر الذي يزيلها عن ملكه فهو إن أخرجها من ملكه بأي معنى كان قادرًا إلا يفعله فهذا يلزم ما فعل .  
170

وقد جامعونا على أنه إن أكره على أن يهبها له ويدفعها إليه فتحل لها له أو أعمره إياها : إن ذلك باطل قالوا : لأن الهبة والعمري والنحل يعني واحد والصدقة غير ذلك وقلنا : إنما بطل ذلك لأنه فعل عن إكراه .

قال سحنون : ولو شهد شاهدان على رجل لرجل فقال أحدهما : إنه نحل هذه الدار وبقاضها ، وقال الآخر : إنه أعمره إياها كانت الشهادة مختلفة وإن

ادعى المدعى شهادتها بطلت كلها، وإن ادعى شهادة أحدهما حلف معه وقضى له، لأن العمري عندنا راجعة بعد موت المعمري إلى صاحبها بخلاف الهبة.

ولو شهد أحدهما بالهبة لغير ثواب، وشهد الآخر أنه نخله إليها أو تصدق بها عليه فهذا معنى واحد ويقضي بها للمدعى.

ولو قال واحد : إنه تصدق بها عليه وقال الآخر : إنه وهبها له للثواب فالشهادة مختلفة، وإن ادعى أحدهما حلف مع شاهده بذلك، فإن ادعى هبة الثواب غرم الثواب، وإن ادعى شهادتهما جميعاً بطلت دعواه.

قال سحنون : وإن أكره على أن يهب ويدفع فوهم على عوض ودفع وقبض العوض فذلك غير لازم له.

قال : ومن خالقنا يلزمـه ذلك لأنـ هذا كالبيع.

قال سحنون : ولو وهب على عوض وهو يقدر أن لا يهب على عوض فإن فعل هذا وهو كذلك فذلك له لازم.

قال سحنون : ولو / أكره على أن يهب على عوض فوهم على غير عوض فلا يلزمـه، لأنـ إـنا أـكره على إـزالـةـ المـلـكـ، وقال أـهـلـ الـعـرـاقـ : ذلك يلزمـه.<sup>و ١٧١</sup>

قال محمد : وقد جامعونـاـ إنـ أـكرـهـ علىـ أنـ يـهـبـ علىـ عـوضـ وـيـدـفـعـ فـبـاعـ ذلكـ وـدـفـعـ وـقـبـضـ :ـ أـنـ ذـلـكـ باـطـلـ،ـ وـكـذـلـكـ إـنـ أـكـرـهـ علىـ الـبـيـعـ فـوـهـبـ علىـ عـوضـ،ـ وـهـذـاـ دـلـلـيـلـ أـنـ إـلـكـرـاهـ إـنـماـ وـقـعـ عـلـىـ إـزـالـةـ الـمـلـكـ،ـ قـالـواـ جـمـيـعـاـ :ـ وـإـنـ أـكـرـهـ علىـ أـنـ يـهـبـ وـيـدـفـعـ فـقـعـلـ ثـمـ عـوـضـهـ الـآـخـرـ بـغـيرـ إـكـرـاهـ عـوـضـاـ فـقـبـلـهـ،ـ فـذـلـكـ إـجـازـةـ مـنـ هـبـتـهـ.

قال سحنون : وذلك إذا قبض العوض آمنا في موضع لو قام المكره على هبته لأخذها، فإن قال المكره : لا أسلم العوض وقد سلمت أنت الهبة حين رضيت بالعوض فلا أدفع إليك العوض، فليس له ذلك لأنـ إـنا أـسـلـمـ الـهـبـةـ عـلـىـ الـعـوـضـ فـهـوـ كـإـشـتـرـاطـ الـعـوـضـ،ـ قـالـواـ جـمـيـعـاـ :ـ أـلـاـ تـرـىـ لـوـ وـهـبـ رـجـلـ جـارـيـ قـوـلـتـ لـهـ :ـ عـوـضـنـيـ مـنـهـ فـعـوـضـنـيـ عـوـضـاـ قـبـضـتـهـ كـانـ هـذـاـ إـجـازـةـ لـلـهـبـةـ،ـ وـإـنـ أـنـىـ هـوـ مـنـ

العرض فليست بإجازة، وكذلك لو أكره على بيع عبده بـألف درهم وعلى دفعه وقبض الثمن ففعل ثم قال له : زدني في البيع كذا على أن أجيز البيع فلا تكون إجازة حتى يزيده الآخر، وإن لم يزده فله رد البيع.

قال سحنون : ولو أكرهه على أن يبيع منه بيعاً فاسداً فباعه منه بيعاً صحيحاً فإن كان قادراً على أن لا يبيعه منه فيبه يلزم، وإن كان لا بد أن ينجزه من ملكه بهذا البيع أو بغيره فلا بلزم البيع.

وكذلك على أن يبيعه منه بيعاً فاسداً أو يدفعه إليه فباعه بيعاً صحيحاً ودفعه إليه.

171

وقال / من خالفنا : البيع لازم، لأنه غير ما أكره عليه.

قال محمد : ويدل على ما قلنا أنا وإياهم مجتمعون على أنه إن أكرهه على أن يبيعه منه بيعاً صراماً<sup>(1)</sup> أو يدفعه إليه فباعه منه بيعاً فاسداً ودفعه إليه ففات<sup>(2)</sup> عند المشتري فإن ضمه لم يرجع على من ولد الإكراه، وإن ضمن من ولد الإكراه رجع على المبتاع، لأنه إذا أكرهه على بيع جائز فباعه بيعاً فاسداً ودفع فلم يخالفه لأنه باعه بيعاً دون ما أمره به.

قالوا جميعاً : وإن أمره أن يبيعه بـألف نقد بيت المال فباعه بـألف غلة فلا يلزم وهذا حجة عليهم.

وقالوا في المكره على هبة نصف دار مقسوم ويدفعه، فهو به جميع الدار ودفعها فالهبة جائزة ولا ضمان على من أكرهه، وكذلك لو أمره أن يبيع منه نصفها مقسوماً ويدفع إليه فباعه جميعها فذلك جائز في القياس، ولا يضمن من أكرهه شيئاً، ولو قسم كما أمره في إكراه البيع أو الهبة ثم باع أو وهب نصفاً مقسوماً فالذي أكرهه ضامن، وهذا القياس ولكننا نستحسن فلا نحبذ هبته ولا بيعه في

(1) ق : جائز، وهو الصواب.

(2) ففتاب.

شيء مما أكرهه عليه من مقسوم ولا غيره، وكذلك إن أكرهه على أن يبيعه أو يهب شيئاً من هذه البيوت فباعه البيوت كلها أو وهبها له كان ذلك باطلًا في الإحسان، لأنه أكرهه على بعضه.

قال محمد : وهذا رجوع إلى قولنا وليس باستحسان ولكنه قياس.

فيمن أكره على فعل شيء فيفعله

و172

أو أكثر منه، أو يفعله وشيئاً غيره،

أو على البيع فباع ودفع، أو على إقرار بشيء

فأقر بأكثر منه أو بأقل أو به وبغيره ؟

قال ابن سحنون : قال سحنون وغيره من لقيت من علمائنا فيما أكره بوعيد بقتل أو قطع أو ما فيه تلف أو بقيد أو سجن على أن يهب نصف دار شائع أو غير شائع، وأن يدفعه، فوهب الدار كلها ودفعها، إن ذلك باطل لا يلزم منه شيء لأنه عن إكراه.

قال سحنون : ولو أكره على بيع عبده من رجل بآلف درهم ولم يأمره بدفع فلا ضمان على الذي أكرهه إن هلك العبد وكان المبتاع عديماً.

وقال صحابنا وأهل العراق : لأنه لم يأمره بالدفع إنما أمره بالبيع.

قال سحنون : ولو هلك العبد بيد البائع فلم يقبضه المبتاع فهو من البائع.

قال أهل العراق : وينبغي أن يجوز البيع إذا كان هو الدافع من غير إكراه وقال سحنون : ينظر إلى دفع المكره : فإن دفعه وهو آمن لو شاء أن لا يدفعه أمكنه فهو إجازة للبيع، وأما إن دفعه وهو لا يقدر أن لا يدفعه فليس بإجازة.

قال أهل العراق : وإذا أكرهه على بيع عبده بوعيد بقيد ونحوه وقال : قد حلفت لتبينه منهم فباعه منهم، فقد خرج الذي أكرهه من بيته، فإن دفعه البائع إلى المشتري على ذلك البيع بغير إكراه وقبض منه الشمن جاز البيع وخرج من الإكراه.

قال سحنون : إن دفعه وهو يقدر أن لا يدفعه فدفعه على ذلك البيع فذلك إجازة للبيع، وخرج / الحالف من يمينه، وإن دفعه على غيرها وصفت لم يكن بإجازة للبيع ولم يخرج الحالف من يمينه.<sup>172</sup>

قال سحنون : ولو أكرهه على بيعه ولم يذكر دفعاً فوهبه ودفعه إلى الموهوب فقبضه فهلك عنده، فإن دفعه وهو قادر على أن لا يدفعه فلا ضمان على الذي أكرهه، لأن هذا متطوع بالدفع، وإن دفعه وهو قادر على أن لا يدفعه فالذي أكرهه ضامن لقيمتها، وقال من خالفنا : إذا هلك عنده كان الذي أكرهه ضامناً لأن من أمره بالهبة ولم يأمره بالدفع فقد أمره بالدفع قالوا : ولا يشبه البيع لأن قيل القبض، والهبة لا تتم إلا بالقبض، وإذا قبضه في الهبة فليس للواهب منعه، وإذا قبضه في البيع بمحضر البائع ولم يأمره بقبضه فله أن لا يأخذه منه حتى يدفع الشمن.

قال سحنون : البيع قد يفارق الهبة، وأما ما فرق فيه هذا بينهما فلا يفترق وإذا قبضه بمحضر من البائع فليس له أن يسترده، وقال من خالفنا : إذا أكره على أن يهب لرجل جارته أو ألفاً وقال له : وادفع ذلك أو لم يقل ففعل ودفع ذلك وبغض منه، فالمبة باطل وكذلك إن أكره على البيع والدفع.

قال محمد : وقد ناقضوا في هذه لأنه إذا دفع ولم يكره على الدفع فهو متطوع على أصحابهم إذا أقر بأكثر مما أكره عليه، وكذلك قالوا : لو أكره على هبة جارية لزيد فوهبه تلك الجارية وأخرى دفعها إليه : إنه يلزمها / في غير المسماة ويبطل في الأخرى، وكذلك لو وهب المسماة لزيد وخلالد معه جازت حصة خالد منها وبطلت حصة زيد عندهم، ولو أكرهه على أن يهب لزيد ألفاً بما فيها فوهبه ألفاً وخمسين ألفاً ودفع إليها ذلك فقبضه، جازت المبة في الخمسين ألفاً وبطلت في الألف، ولو لم يبهه إلا خمسين ألفاً لبطلت.

قال سحنون : ويبطل الإقرار كله ولا يصح ما زاد على ما أكره عليه ولا غيره، وكذلك هبته جارية لزيد وخلالد وذلك كله باطل، وقول مخالفنا في المكرة

على أن يقر لزيد بـألف فأقر بها لزيد ولاخر غائب : إن ذلك باطل كله : رجوع منهم عن هذا ولا فرق بين ذلك.

قال بعضهم : لو أكره على أن يعتق نصف عبده فأعنته كله فهو حر في القضاء وفيما بينه وبين الله، ويغنم له الذي أكرهه جميع قيمته، وفي هذا رجوع منهم إلى قول سحنون في المكره على أن يقر بـألف فأقر بـألف وخمسمائة : إن ذلك كله باطل.

قال سحنون : ومن أكره على أن يقر لفلان بـألف درهم فأقر له بـخمسمائة درهم أو بأكثر من ألف أو بمائة دينار أو بجارية أو بعرض وهذا كله باطل، وكذلك لو أكره على أن يطلق امرأته واحدة فطلاقها اثنين أو ثلاثة لم يلزمه شيء لأنه عن إكراه خلص به نفسه، قال : ولو أكره على أن يقر بـصنف فأقر بـصنف آخر وهو آمن غير خائف، فهذا يلزمـه، وكذلك ما زاد من عدد الطلاق وهو آمن فإنه يلزمـه أو بـعقد نصف عبد فأعنته / جمـيعـه، وأما إن كان لا يخرجـه من العقوبة إلا إقرارـه بما سـمـيـ له أو بـغيرـه فلا يلزمـه شيءـ مماـ أقرـ به وكذلك الطلاق.

وقال غيرـنا : إن أكرـه على الإـقرارـ بمـائـة دـرـهـمـ فأـقـرـ بمـائـة دـيـنـارـ فـذـكـ يـلـزـمـهـ، وكذلك إـقـرارـهـ بـغـيـرـ الصـنـفـ الـذـيـ أـكـرـهـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـرـهـ عـلـيـ ماـ أـقـرـ بهـ، ولوـ أـكـرـهـ عـلـيـهـ أنـ يـقـرـ لـهـ بـأـلـفـ فأـقـرـ بـأـلـفـ وـخـمـسـمـائـةـ زـاـئـدـةـ فـقـطـ، قالـواـ :ـ ولوـ أـكـرـهـ عـلـيـهـ أنـ يـقـرـ لـهـ بـأـلـفـ فأـقـرـ بـأـلـفـ لـهـ وـلـآـخـرـ غـائـبـ فـلاـ يـجـوزـ مـنـ ذـكـ شـيـءـ أـنـكـرـ الغـائـبـ أـنـ يـكـوـنـ الحـاضـرـ شـرـيكـهـ أـوـ أـقـرـ.

قال محمدـ :ـ فـيـلـزـمـهـمـ أـنـ يـجـيزـواـ إـقـرارـهـ للـغـائـبـ كـمـ أـجـازـواـ إـقـرارـهـ بـالـزـائـدـ عـلـيـ ماـ أـكـرـهـ عـلـيـهـ،ـ وهذاـ رـجـوعـ عـنـ قـولـهـ.

قال بعضـهمـ :ـ إنـ قـالـ الغـائـبـ :ـ صـدـقـ المـقـرـ وـالـمـالـ بـيـنـاـ نـصـفـينـ،ـ بـطـلـ جـمـيعـ الإـقـرارـ إـذـاـ لـاـ يـصـحـ لـلـغـائـبـ شـيـءـ إـلـاـ دـخـلـ مـعـهـ الـآـخـرـ،ـ وـإـنـ قـالـ الغـائـبـ :ـ لـيـ عـلـيـكـ نـصـفـ المـالـ وـلـاـ شـرـكـهـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ الـحـاضـرـ جـازـ إـقـرارـهـ لـلـغـائـبـ وـبـطـلـ لـلـحـاضـرـ.

في الإكراه على إبراء من الحق،  
أو تسلیم الشفعة، أو على الصلح من الدم،  
أو على العفو عنه

قال ابن سحنون : أجمعنا ومن خالفنا على أن من له حق على رجل من مال أو كفالة بنفسه أو بمال فأكره بوعيد بقتل أو سجن على أن أبداً المطلوب من ذلك : إن البراءة باطل، وكذلك على تسلیم الشفعة بعدما طلبها : أن التسلیم باطل، ثم نقض ذلك من خالفنا فقالوا : إن أكره على العفو ما وجب له من القصاص من نفس أو جرح : إن العفو يلزمها ولا شيء على الذي أكرهه.

قال محمد : ولا فرق / بين هذا وبين الأول وقالوا معنا : لو قيل للشافعی : إن طلبت شفعتك لقتلك أو لتعذبك أو لنسجننك فسكت ولم يطلب فلا تبطل شفعته، ولا فرق بين هذا وبين العفو عن الدم، قال سحنون : ولو قال : إنما كففت عن طلب الشفعة للإكراه، وقال المشتري : لم يکف للإكراه ولكنه لم يرد أحدهما فالقول قول الشافعی إذا ظهر الإكراه قال : ومن له على رجل دم عمد فأكره على أن يصالحه منه على ألف درهم، والآخر غير مکره، فالصلح باطل إلا أن لو لي الدم أن يجيز ذلك فإن أجزاءه لرم ذلك من قبله الدم، وودي الألف درهم وليس له أن يأتي ذلك، لأنه غير مکره على الصلح، وكذلك لو أقر ولی الدم : أنه كان وقت الإكراه راضيا بالصلح على الألف لرمه ذلك ولرم الذي قبله الدم، غرم الألف ولا شيء لصاحب الدم على الذي أكرهه، ولا شيء للذي قبله الدم عليه لأنه لم يکرره .

في الإكراه من القاضي أو غيره على الإقرار بالحدود،  
وكيف إن سجنه في شيء من ذلك فأقر به في السجن؟  
ومن قتل رجلاً في داره ثم ادعى أنه كابر على ماله،  
أو أنه أكثر من تعرض زوجته؟

قال ابن سحنون : قلت لسحنون : قال أهل العراق : من أكرهه قاض بضرب أو تهديد أو بسجن أو قيد حتى أقر بحد أو قصاص أو غير ذلك من الحدود فذلك باطل، ولا يؤخذ بشيء منه، ولو أكرهه حتى أقر بذلك ثم خلى سبيله ثم أخذ بعد ذلك فجيء به فأقر بذلك / بغير إكراه محدث، فإنه يؤخذ بذلك كله، ولو أنه لم يخل سبيله أولاً ولكن قال له : إني لا آخذك بهذا الإقرار ولا أعرض لك، فإن شئت فأقر وإن شئت فلا تقر وهو في يد القاضي بحاله، فذلك باطل وكونه في يدي القاضي كالسجن، ولو خلي سبيله فلم يتوار عنه حتى رده فأقر بمثل ذلك بغير إكراه فذلك سواء، ولا يلزم وهو كما لو خلاه وبعث معه من<sup>(1)</sup> يحفظه وذلك باطل.

قال سحنون : القاضي الذي يكره الناس حتى يقرروا بالحدود ظلماً وتعدياً وليس المكره من أهل التهم فلا يقع عليه اسم قاض، وهو بأن يسمى باللصوصية أقرب، وإقرار المقر باطل، ولو رفع إلى القاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة مأبون بذلك فادعى ذلك عليه فحبسه لاختبار ذلك فأقر في السجن بما ادعى عليه وهذا يلزم وهذا الحبس خارج من الإكراه، لأن القاضي إنما فعل ما هو له لازم وقد<sup>(2)</sup> تقدم الحبس على الجور يحبس رجلاً حتى يقر وليس من أهل الدعارة والتهم فإقراره باطل.

(1) ق : رجال.

(2) ق : ولو تقدم الحكم... فحبس.

وفي كتاب السرقة : باب في الإقرار بالسرقة عن سجن أو مخنة وقيد : روى عيسى عن ابن القاسم : أنه إذا أقر بعد عشرة أسواط أو حبس ليلة فلا يلزم إقراره.

وقال ابن الموار : قال مالك : إذا أقر بشيء من الحدود بعد سجن أو تهديد ثم رجع فإنه يقبل رجوعه.

قال ابن القاسم وأشهب : لا يقطع ولا يغم رجع أو لم يرجع وإن ثبت على إقراره، إلا أن يجيز بأمر تبين به حقيقة إقراره أو يعين السرقة، قال أشهب : ويعرف أنها للمسروق معه، أو بقي بعد ذلك آمنا. ثم عاد الكلام / إلى كتاب ابن سحنون.

قال سحنون : وليس قول من خالفنا : ما دام لم يتوار عن نظر القاضي وما دام في حبسه بصواب، والصواب أنه إذا أقر من طريق الخوف الذي أصله ظلم وجور فإقراره باطل، ثم إن أقر بعد ذلك آمنا مطمئنا قد علم أن الخوف والتهديد قد أمن منه فإقراره لازم.

قال سحنون : فإن أقر عند القاضي من طريق الإكراه والظلم فأقام القاضي ذلك الحد من قطع يد أو ضرب، فعلى القاضي القصاص فيما فيه القصاص، والأرش فيما لا يقص فيه من الجراح، ولا أرش عليه في ضرب الحدود وعليه فيه الأدب.

وقال من خالفنا : إذا أقام عليه القاضي ما أقر به من ذلك، فإن كان المقر في الإكراه من أهل التهم : فالقياس أن يقتضي من القاضي فيما فيه القصاص، وما كان لا قصاص فيه من ضرب ونحوه جعل عليه أرش ذلك في ماله، ولكننا نستحسن فنجعل عليه أرش ما يستطاع فيه القصاص أو لا يستطاع في ماله، وإن كان المكره لا يعرف شيئاً من ذلك فإننا نأخذ فيه بالقياس فيقييد منه فيما يقدر على القصاص فيه، ويؤخذ منه الأرش فيما لا يستطاع فيه القصاص. وقال مثله إبراهيم النخعي في قتيل يوجد في دار رجل فيقول : كابرني على مالي فقتلته

بالسيف : إنه ينظر فإن كان المقتول داعراً معروفاً بالشر بطل دمه، وكان على القاتل الدية، وإن كان لا يتم بذلك قتل به.

قال سحنون : وقال أصحابنا : المغيرة وغيره : إن كان القاتل قد أشهد قبل ذلك أذى<sup>(1)</sup> هذا المقتول، وأشهد على ذلك وشكاه، والمقتول / متهم في نفسه بما ذكر عنه فدمه هدر، ولا قود على القاتل ولا دية.

قال ابن القاسم : كتب إلى والي المدينة في رجل تأذى برجل في أمراته وأشهد عليه وحذره نفسه، ثم أصابه مع أمراته فقتلها، وأن برجال فاراهم الحال قال : وكان القاضي يومئذ يحيى بن سعيد، وكان ربيعة حاضراً فكتب يعني الوالي<sup>(2)</sup> : إن كان قد أشهد عليه وحذره فدمه هدر، وذلك إذا أشهد عليه بحضرته أو يكون قد تأذى به فبلغه ذلك وبلغه الإشهاد عليه خوفاً أن يقتل رجلاً لم يحذره ولم يشهد عليه.

## في إكراه خوارج المتأولين وغير المتأولين، ومن دخل عليك من لص هل تقتله ولا يعلم ؟

قال ابن سحنون : قال أصحابنا وأهل العراق : وإذا غلب خوارج متأولون على بلد فأكرهوا رجلاً على فعل شيء فهم كغير المتأولين من اللصوص، فما جاز له فعله بالإكراه من اللصوص جاز له بإكراه الآخرين وكذلك أهل الحرب إكراههم إكراه وبيح له ما أبيح في اللصوص، أكره<sup>(3)</sup> بوعيد بقتل أو تلف، قال أصحابنا : أو بقييد أو بسجن، قال غيرنا : ولو رأيت من ينقب عليك بيته أو دخل عليك من نقب أو غير نقب وخفته إن أندرته أن يضررك بالسيف وكان على ذلك أكبر منك فلا بأس أن تقتله قبل أن يعلم إذا خفت إن أعلنته قتلك.

(1) ص : لدى ؛ وف : إذا.

(2) كذا في النسخ ما عدا ف : فيها : للوالي، وهو الصواب.

(3) كذا في النسخ : إذا أكره، وهو الصواب.

وقال سحنون : لا يجوز أن تقتله لظنك، ولكن لو / وقف عليك بالسيف  
فقال : إن تحركت أو تكلمت قتلتك، فلنك أن تختال حتى تضرره أو تقتله من  
حيث لا يعلم .<sup>176</sup>

قال محمد : قال أصحابنا ومن يخالفهم : وما أكره أهل الحرب الرجل  
المسلم بما لو أكرهه للخصوص أو الخوارج عليه لم يسعه فعله من قتل مسلم أو  
قطع يده فلا يسعه فعله بإكرابه أهل الحرب .

قال سحنون : وقال أصحابنا جميعا : إن ما يضمن فيه للخصوص بإكرابهم  
من أكرهوه على مال استهلكه، أو قتل أمره به، أو قطع أوجب به القصاص، أو  
قتل خطأ أوجب<sup>(1)</sup> الدية على عوائلهم، أو عمد لا يستطيع فيه القصاص،  
فوجوب الأرش في أموالهم بإكرابهم، فكل ما أكره على مثل هذا الخوارج المتأولون  
أو أهل الحرب المشركون أكرهوا مسلما حتى فعل ذلك ثم تاب المتأولون أو أسلم  
المشركون فلا ضمان عليهم في ذلك .

قال مالك : الدماء موضوعة عن الخوارج، ولا يؤخذ من الأموال إلا ما وجد  
بعينيه، وتوضع عنهم الحدود في وطء النساء .

قال محمد : قال أصحابنا وأهل العراق : ولا ضمان على من أمروه بذلك،  
ولو غنموا لنا إماء فاقتسموهن على التأويل وأولدوهن ثم ظهرنا عليهم، فإنهم يرددن  
إلى ساداتهن ولا حد على من وطئهن، وكذلك ما وطئوا من الحرائر على وجه الملك  
بالتأويل لا حد عليهم فيها ولا مهر ولا ما نقص الأمة، وأولادهم من الإماء<sup>(2)</sup> أحراز  
للحقون بهم .

وفي الباب الذي هذا عقبه مسألة من / قتل رجلا في داره ثم ذكر أنه كابر  
على ماله أو أكثر من أذاه في زوجته .<sup>176</sup>

(1) ق : وجبت به .

(2) ق : منها .

في الإكراه فيما يجعل الرجل على نفسه الله،  
أو يخالف به، وفيما يكفر به عن ظهاره أو غيره

قال سحنون : قال أصحابنا فيمن أكره على أن جعل على نفسه شيئاً من أعمال البر من صدقة أو صيام أو حج أو عمرة أو غزو أو غير ذلك من البر أنه لا يلزمـه، وكذلك على أن يخالف بذلك : ليفعل فعلاً من البر أو العصيبة فذلك كله لا يلزمـه، وقال غيرنا : يلزمـه النذر بالإكراه واليمين به من حج أو غيره، ويلزمـه ما ألزمـ نفسه، قالوا : وذلك عندنا كالطلاق والعتاق، وكذلك لو أكره على اليمين بالله على أن لا يفعل شيئاً ثم فعله فعليه الكفارة.

قال محمد : وأصحابنا لا يلزمـونه يميناً ولا كفارة، وكذلك المكره على الظهار عندنا، وغيرنا يرى أن يلزمـه ذلك ويلزمـه الكفارة، قالوا : ولو أكرهـه على الكفارة لم يرجع بها عليه لأنـها تلزمـه، قال سحنون : له أنـ يرجع عليه بالكفارة إذا أكرهـه على إخراجـها لأنـها لا تلزمـه، يزيد : في ظهار أو يمين.

قال محمد : ثم نقضـوا هذا فقالوا : إنـ أكرهـه بوعـيد بقتلـ أو ما يخـافـ منه التلفـ على عـنقـ عـبدـهـ عنـ ظهـارـهـ فالـعـبدـ حـرـ. ويرـجـعـ عـلـيـهـ بـقـيـمـتـهـ. وـلاـ يـجـزـيـهـ عـنـ ظـهـارـهـ، وـلوـ قـالـ : أـنـاـ أـبـرـئـهـ مـنـ الـقـيـمـةـ حـتـىـ يـجـزـيـنـيـ عـنـ ظـهـارـيـ لـإـكـرـاهـهـ، فـذـكـرـ يـجـزـيـهـ وـلاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـشـيءـ، فـإـنـ قـالـ : لـمـ يـخـطـرـ هـذـاـ بـيـالـيـ وـأـرـدـتـ بـهـ عـنـقاـ عـنـ ظـهـارـيـ : فـلـاـ يـجـزـيـهـ وـيرـجـعـ بـقـيـمـتـهـ، وـلوـ أـكـرـهـهـ بـجـبـسـ أوـ قـيـدـ أـجـزـأـ عـنـهـ وـلـاـ يـضـمـنـ مـنـ أـكـرـهـهـ، قـالـ مـحـمـدـ : وـإـبـطـالـهـ لـكـفـارـةـ الـظـهـارـ دـلـلـ عـلـىـ كـفـارـةـ الطـعـامـ وـهـذـاـ كـلـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ عـنـدـنـاـ وـلـاـ يـمـيـنـ إـلـيـاءـ لـوـ أـكـرـهـهـ عـلـيـهـ، وـذـكـرـ كـلـهـ سـاقـطـ، وـلـوـ أـكـرـهـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـفـرـ عـنـ ظـهـارـهـ بـعـتـقـ وـهـوـ مـلـيـ، فـأـعـتـقـ عـنـ ظـهـارـهـ لـاـ يـرـيدـ الـكـفـارـةـ وـإـنـماـ فـعـلـهـ مـنـ أـجـلـ إـلـيـكـرـاهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ الـعـتـقـ، وـلـوـ كـانـ مـرـيـداـ بـذـكـرـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ أـجـزـأـهـ وـلـاـ شـيـءـ لـهـ عـلـىـ مـنـ أـكـرـهـهـ، وـإـنـ أـكـرـهـهـ عـلـىـ عـتـقـ عـبـدـ مـنـ عـيـدـهـ بـعـيـنـهـ فـأـعـتـقـهـ كـانـ مـثـلـ مـاـ وـصـفـتـ لـكـ، وـإـنـ أـعـتـقـهـ لـإـلـيـكـرـاهـ وـهـوـ غـيـرـ مـرـيـدـ لـكـفـارـةـ لـمـ

يلزمه العتق، وإن كان حين أعتقه مریداً للكفارة به عن ما لزمه من الظهار أجزاءً ولا شيء له على من أكرهه، وكذلك لو أكرهه على التكفير عن يمين كان حانثاً فيها فيکفر بعشق أو صدقة أو كسوة وهو مرید للكفارة أجزاءً، ولا يرجع على من أكرهه بشيء، ولو أكرهه على أن يعتق عبده بهذا ففعل ولا يرید الكفارة فلا يلزمه العتق، ولو قال المتظاهر : قد كنت غير مرید للعتق ولا للكفارة، ولكن الآن أمضى ذلك العتق ويرید به الكفارة وهو الآن آمن، فإن ذلك جائز ويجزئه لأن العتق الأول لم يكن / يلزم ولا شيء له على من أكرهه.

قال سخنون : ولو أكرهه على كفارة اليدين بوعيد بقتل أو سجن أو غيره على الصدقة أو على أن يکفر عن ظهاره بالطعام وهو لا يقدر على عتق ولا صوم فکفر مکرها، فإن أراد الكفارة أجزاءً، وإن لم ينو ذلك لم يجزه، وله رد الصدقة من أخذها إن قدر، وإن أكلوها وهم يعلمون أنه مکره يضمنوها إن كان لهم مال، فإن لم يكن لهم مال رجع بالكفارة على من أكرهه، فإن وداها لم يرجع بها على المساكين ولو أکره على أداء كفارة اليدين فوداها فليس له على من أكرهه شيء إذا لم يكن يکرره على صنف بعينه، وإنما أکرته على التکفير منها فکفر بما أراد، ولو سمي له صنفاً فکفر به ثم قال : ما كنت أريد أن أکفر إلا بغيره، فهاهنا يقع الضمان على ما ذكرنا إن كان المساكين عالمين بذلك أو غير عالمين، وأما العتق فلا يلزمه ولا ضمان على المکره في العتق، وكذلك في كفارة الظهار إذا لم يسم له في الإکراه نوعاً بعينه، فلا يضمن، وإنما أکرته على عتق عبده فقال المتظاهر : ما أردت عتقه عن ظهاري وإنما أردت غير، فلا يلزم العتق والعبد رقيق.

وإذا أجبه على أن يکفر بالطعام فهو كما وصفنا في كفارة اليدين، ولو أکرته في الطعام على أن يعتق ولم يسم له عبداً بعينه وهو مل، فلا ضمان على من أکرته، فإن أعتق هذا يرید : الكفارة فهو يجزئه، وإن قال : أعتقت غير مرید للظهار لم يجزه، ولو لزمه نذر صدقة للمساكين فأکرته على أن يتصدق به ففعل بذلك يجزئه ولا شيء على المکره، ولو أکرته على إخراج زکاة وجبت عليه فعل فلا شيء على الذي أکرته وكذلك في صدقة الفطر لأنه أمر واجب.

## / باب في الإكراه على الهمة وعلى قبوها

ومن أكرهه لص على أن يهب ماله لرجل فألى الرجل من قوله فأكرهه على قبول الهمة وعلى قبوضها ففعل وضاعت عنده فلا ضمان عليه، لأنه إنما قبضها مكرها إلا أن يقر أنه إنما قبض الهمة لتسليم له فيضمن، وبخير الواهب فإن شاء ضمنه وإن شاء ضمن اللص الذي أكرهه، فإن ضمن الموهوب لم يرجع الموهوب على اللص بشيء، وإن ضمن اللص لم يرجع اللص على الموهوب بشيء.

وقال من خالفنا : إن قال الموهوب : قبضت الهمة لنفسي لتسليم لي فلربما تضمينه أو تضمين اللص، فإن ضمن الموهوب لم يرجع الموهوب على اللص بشيء، وإن ضمن اللص رجع اللص على الموهوب بذلك، وإن قال الموهوب : أخذته ليكون بيدي وديعة على الإكراه لأرده على ربه فهو مصدق مع يمينه لأنه مكره لا يقدر أن يتكلم [ بهذا ، والضمان على اللص ولو كان يقدر أن يتكلم ]<sup>(١)</sup> بذلك عند الهمة فلم بفعل فهو ضامن، قال سحنون : لا يمين عليه والقول قوله بظاهر الإكراه، وقالوا جميعا : لأن المكره على الكفر إذا قال بعد أن أمن : إن قلبي كان مطمئنا بالإيمان صدق بلا يمين ولم تبن منه زوجته.

قال محمد : ويلزم خالفنا أن يخلفه كما حلف الموهوب : أنه لم يأخذ الهمة ليسلم له، وقد تقدم في غير باب شيء من ذكر الهمات.

## باب في الإكراه على التخيير

/ قال ابن سحنون : قال سحنون : ومن أكرهه لص أو غيره بين أن يطلق زوجته أو يعتق عبده خيرا في أحد الوجهين فعل أحدهما فلا يلزم ذلك، ولو أكرهه على هذا بين أن يكفر بالله أو يقتل رجلا مسلما : فله أن يكفر وقلبه

(١) ما بين معقوفين سقط ما عدا ق.

مطمئن بالإيمان، فإن أتى الكفر حتى قتل فهو أعظم لأجره، ولا يسعه أن يقتل المسلم بالإكراه، فإن قتله قتل القاتل ولا شيء على من أكرهه.

ولو قال : لأنك أتاكلىن هذه الميّة أو لتقتنى هذا المسلم فإن صبر على القتل فهو أفضل له، وإن أكل الميّة فلا شيء عليه إن شاء الله، وإن قتل المسلم ولم يأكل الميّة قتل به، وكذلك لو ترك الكفر وقتل المسلم فذلك سواء ويقتل به، ولا قتل على الذي أكرهه، ولو أكرهه على أن يقتل هذا المسلم أو يزني بهذه المرأة لم يسعه أن يفعل واحداً منها حتى يقتل، فإن فعل أحدهما فقد أثيم وإن لم يفعل حتى قتل فهو مأجور ويقتل به الذي قتلها، وإن زنى كأنه فعله الحد، ولو قتل المسلم قتل به، وقتل الذي أكرهه في قياس قول سحنون، وأما في قول غيره من أصحابنا فلا قتل على المكره وإنما القتل على القاتل، لأنه ولي القتل، ولو أكرهه على قتل أحد هذين الرجلين فقتل أحدهما فالعقواد عليهم عند سحنون، وقال غيره : لا يقتل إلا الذي ولي القتل.

قال : ويحد المكره على الزنا ولا تحد المكرهة على الزنا، وعلى الذي زنى بها الحد والصدق، ولو قيل له : لتقتنى هذا الرجل أو لتأخذن ماله هذا وهو أكثر من الديمة، فلا بأس أن يأخذ ماله ويستهلكه ويضمنه كان أكثر من الديمة أو أقل، فإن قتل الرجل قتل متولي القتل، ولو صبر حتى قتل ولم يفعل شيئاً من ذلك فلا إثم عليه عندنا.

### في الإكراه على اليمين أو يتبرع باليمين بعد أن ضغط في شيء

من كتاب ابن حبيب : روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تبارك وتعالى وضع عن أمتي الحطا والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>(1)</sup>.

(1) تقدم تعریفه.

قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وإسماعيل بن أبي أويس : من أكره على أن يخلف بيمين وهدد بضرب أو بسجن وجاء من ذلك وعيد بين تقع فيه الخفافة أو خاف ذلك وإن لم يوقف عليه مثل ما يفعلون في البيعة وأشباهها، فلا يمين عليه وكأنه لم يخلف، ورواه عن مالك وعن كثير من أصحابه، وقال مثله ابن عبد الحكم وأصبح وهو قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب.

قال ابن وهب : وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رياح ومجاهد وطاوس وعيبد بن عمير وبريد بن قسيط وغيرهم لا يرون يمين المكره ولا طلاقه شيئاً، قال شريح : القيد كره والسجن كره والوعيد المخوف كره لا يلزم معه يمين، وقاله النخعي وغيره، قال مطرف : وكذلك سمعت مالكا يقول : قال ابن حبيب : وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح.

قال ابن الماجشون : وسواء أحلف فيما هو لله طاعة أو فيما هو لله معصية إذا أكره على اليمين، وقاله أصبح وفرق بين ذلك مطرف وقال : إن أحلف فيما هو لله عز وجل معصية أو فيما ليس فيه طاعة لله / ولا معصية فاليمين موضوعة، وإن أحلف فيما هو لله طاعة مثل أن يأخذ الوالي رجلاً شارباً فึกره أن يخلف بالطلاق، أو أن لا يشرب الخمر أو لا يفسق أو لا يغش في عمله أو لا يتلقى الركبان، والوالد يخلف ولده مكرهاً له على اليمين في أشباه هذا من تأدبه إياه فإن اليمين تلزم، وإن كان قد تكلف منه المخلف<sup>(1)</sup> ما ليس علم<sup>(2)</sup> وما هو منه خطأ. قال ابن حبيب : وقول مطرف استحسان وبه أقول، وقول ابن الماجشون وأصبح هو القياس، لأن اليمين إنما يسقط بالإكراه كانت في طاعة أو معصية.

قال مطرف وابن الماجشون : ومن أحلفه الساعي على عدد غنمه ليأخذ منها الصدقة، وأكرهه على اليمين بوعيد أو ضرب فاليمين تلزمه إن حلف، وإن كان

(1) ق : المخلف.

(2) كنا وفي ق : عليه، وهو الصواب.

الساعي قد تعدى في إحلافه، وكذلك إن حلفه في غير الغنم مما يأخذ فيه الزكاة من الحبوب والثمار والماشية والعين إذا كان الوالي لا يتعدى فيما يأخذ، وإنما يتعدى في الإحلاف والإكراه عليه، أو كان والي سوء لا يضعها موضعها لأنها<sup>(1)</sup> يأخذها على فرائضها باليمن فهي لحالفها لازمة يجتنب بحثتها ويبرأ ببرأها، وقال مثله ابن عبد الحكم وأصبهن.

وقال مطرف: وإذا كان يجوز فيما يأخذ على اسم الصدقة والزكاة فأخذ ما لا يؤخذ ويزيد على ما افترض ويأخذ في غير أوان أخذ، أو يكون قد وظف الصدقات على أهل القرى ويأخذ في<sup>(2)</sup> تلك الوضعية فأحلف رجلا على بعض ما يزيد<sup>(3)</sup>، إما أن يكون قال له / : لم أزرع أو قال : مالي ماشية ونحو ذلك فقال له : أحلف لي على ما تقول فإنه إن كان لم يخلف أمن من العقوبة في نفسه بضرب أو سجن أو مغفرة<sup>(4)</sup> تصيبه منه فحلف فاليمن تلزمه فيما حلف به يجتنب بحثتها ويبرأ ببرأها ولتصدقه ولا يخلف، وإن علم أنه إذا صدق أخذ ماله بغير حق فلا يبقى عن ماله بيمينه، وإن هو إن لم يخلف عاقبه في نفسه إما بضرب أو سجن ونحوه فقد دخل عليه الإكراه الذي لا يلزم منه بيمين، وأحب إلى إلا يعجل باليمن حتى يرى موضع الشدة، فكلما اشتد عليه الأمر اتسعت عليه بيمين ثم لا يلزمه إن حلف كاذبا، وقال ابن الماجشون : لا يجتنب وإن درأ عن ماله بيمينه، ويقول مطرف أقول وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبهن ورواه ابن القاسم عن مالك.

وقال مطرف وابن الماجشون : وإن بدر الحالف بيمينه للوالي الظالم قبل أن يسألها منه ليذب بها عن ما حلف عليه من بدنه أو ماله فحلف سلسا بها فإنها تلزمته وقاله ابن عبد الحكم وأصبهن.

(1) ق : إلا أنه.

(2) ق : على.

(3) ق : يزيد.

(4) ق : أو مغفرة، وهو الصواب.

قال ابن الماجشون فيمن أخذه ظالم فحلف له بالطلاق ثلاثة من غير أن يحلف فصدقه وتركه وهو كاذب وإنما حلف له خوفاً من قتله أو ضربه أو أخذ ماله، قال : إن كان تبرع باليمين رجاء أن ينجيه من ظلمه فقد دخل في الإكراه ولا شيء عليه، وإن لم يحلف على رجاء النجاة فاليمين تلزمته.

قال مطرف في ولادة يخلفون الناس أنهم لم يكتسوا شيئاً من متاعهم وتجارتهم وإنما يخلفون لهم لأنهم إذا ظهر له أخذه منه ما أحب / بالشمن، وقد يرجو العمل<sup>(1)</sup> فيه عند غيরه، قال : إن كان إن لم يحلف بناه سجن أو ضرب أو مغارة تصيبه منه فلا يلزمته اليمين، وإن كان آمناً من هذا فاليمين تلزمته.

وقال ابن الماجشون : لا تلزمته اليمين في الوجهين.

قال ابن عبد الحكم وأصبح مثل قول مطرف وبه قال ابن حبيب : وقال لي مطرف في الذين يخلفون الناس على ما معهم من ناضهم ليأخذوا منه زكاة فيما يزعمون وذلك في غير إبانها، ولعل الرجل قد أداها منذ قريب، فيحلف الرجل على أدنى مامعه ولعله قد دس ماله مع غيره، فيحلف أنه ما غيب شيئاً، قال : إن كان إن لم يحلف لم يزره<sup>(2)</sup> إلا أن يرده ولا يحيذه فاليمين تلزمته فإن شاء فليحلف صادقاً وإن شاء فليرجع.

قلت : وإن كان صرورة يريد الحج، قال : لا رخصة له بهذا إلا أن يخشى – إن لم يحلف – العقوبة منه فذلك يدرأ عنه حنت اليمين.

قال ابن الماجشون : وإن حلف لم يحيث وذلك أنه يرى الدراية<sup>(2)</sup> باليمين عن البدن والمال :

قال ابن عبد الحكم وأصبح مثل قول مطرف.

(1) ص : وقد يردوا القضل فيه ؛ وق : الفضل.

(2) ص : يدره.

قال مطرف وابن الماجشون في عريف القرية يحلف العامل على عدد من رفع إليه من أسمائهم أو على بعض ذلك فيحلف صادقاً أو كاذباً، قال : إن كان يخشى عقوبة إن لم يحلف فلا شيء عليه، وإن كان آمناً من عقوبته فاليمين تلزمه.

قلت لهما : فالرجل يستخفى عند الرجل من السلطان الجائز الذي يريد دمه أو ماله أو عقوبته في بدنه فيسأله السلطان عنه فيجحد أن يكون عنده فيحلفه على ذلك فيحلف ليدفع بذلك / ما خشي عليه ؟ فقالا : إن خاف إن لم يحلف على نفسه فلا شيء عليه، وإن كان آمناً على نفسه وإنما أراد أن يقيه بيمنيه فقد أجر ولزمه الحنى، وكذلك قال مالك، وقال ابن عبد الحكم وأصبح مثل ذلك في المسألتين ورويا الآخرة عن ابن القاسم.

وفي باب ما يكون إكراهاً : قول أصيغ فيمن حلف دراءة<sup>(١)</sup> عن ولده : إن العين تلزمه وإنما يعذر في الدراءة<sup>(٢)</sup> عن نفسه.

قال عبد الملك بن حبيب : وحدثني علي بن معبود<sup>(٣)</sup> عن المسيب بن شريك عن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> قال : سألت أنس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل هل ترى أن يحلف ليقيه بيمنيه ؟ فقال : نعم لأن أحلف سبعين يميناً وأحنث أحبت إلي من أن أدل على مسلم. وقاله ميمون بن مهران.

وقال المسيب عن شريك عن سليمان بن ميسرة [عن النزال بن سعيد]<sup>(٥)</sup> قال : التقى عثمان وحذيفة عن باب الكعبة فقال له عثمان : أنت القائل الكلمة التي بلغتني ؟ فقال : لا والله ما قلتها فلما خلونا بحذيفة قلنا له : يا أبا عبد الله حلفت له وقد قلت ما قلت ؟ قال : إني أشتري ديني ببعضه بعض مخافة لثلا يذهب كله قال : وكان الحسن يقول : أعطهم بلسانك ما شاعوا إذا خفتهم.

(١) ق : الدراءة.

(٢) ق : دراءة.

(٣) ف : سعيد.

(٤) ق : عن أبي شيبة (كذا).

(٥) سيرة، وما بين معقوفين سقط من ق.

قال ابن الماجشون في السلطان يحلف أصحاب الطعام أن لا يجهزوا إلا إلى المدينة، فيحلفون له بالطلاق خوفا من عقوبته، لأنهم إن لم يحلفوا جسهم وضرفهم، ثم وجد بعضهم قد جهز إلى غير المدينة أو وجد رجلا لم يكن حلف له وقد جهز إلى غيرها فحلف / له بالطلاق خوفا من عقوبته : أنه ما جهز إلى غيرها، قال : لا ينبغي لهم أن يعصوا السلطان في صلاح العامة، فإذا وقع ما ذكرت من المعصية والعين عليها قبل وقوعها أو بعدها فرقا من العقوبة أو الحبس إن لم يحلف فقد دخل في الإكراه الذي يسقط الحنث، وعليه المأثم فيما أضر بال العامة، قال عبد الملك : وذلك أنه لم ير النبي عن التجهيز إلى غير المدينة بالأمر اللازم للسلطان أن يلزم الناس، وإنما هو يستحسن، فلذلك رأى الإخلاف على ذلك من الإكراه خوف العقوبة، ولو كان مما يجب النبي عنه ويحرم فعله على من فعله للزمت فيه اليدين وإن أخافهم عليها إن لم يحلفوا، وكذلك سمعته يقول في مثل هذا، وقاله مالك بن أنس.

فيمن فدى متاع رجل من اللصوص  
أوف مكس<sup>(1)</sup> أو ودّى لمن عرض الطريق خوفا منه،  
أو خلص له آبقا بمغنم، أو خلص شيئا  
من يد سلطان بمغنم، أو حمل له  
حلا من مفازة، أو نفق على رقيق له

من كتاب ابن سحنون : وسائل حبيب سحنون عن الرجل يغنم الغرم في الطريق من خوف السلب هل يلزم صاحب الظهر الذي أكرى منه من ذلك شيء ؟ قال : يكون الغرم على قيمة المتاع وقيمة الظهر بمنزلة حرم المركب.

قال أبو بكر بن محمد : رأيت في كتاب حماد بن يحيى السجلماسي : قلت لسحنون : أرأيت الرفاق في أرض المغرب يعرض / لهم اللصوص فيريدون

(1) ق : مسكن.

أكلهم، فيقوم بعض أهل الرفقة فيصانعهم على مال عليه وعلى جميع من دفعه وعلى من غاب من أصحاب الأمتعة، فيزيد من غاب أن يدفع ذلك عن نفسه؟ قال : إن كان مما قد عرف من سنة تلك البلاد : أن إعطاءه المال يخلصهم وينجحهم فإن ذلك لازم لمن حضر ولمن غاب من له أمتعة في تلك الرفاق<sup>(1)</sup> وإن كان يخاف أن لا ينجيهم ذلك وإن أعطوا وكان فيهم موضع رياع<sup>(2)</sup> فما أحب لهم إلا أن يدفعوا عن أنفسهم وأموالهم، فإن أعطوا في هذه الحال لم يلزم من غاب من أصحاب الأمتعة.

قال محمد بن عبد الحكم في قوم في رفقة معهم أحمال ليسوا عليها بوكلاء ف جاء لصوص ليأخذوا متابعهم فصالحوهم عن جميع ما معهم على شيء دفعوه إليهم ؟ قال : أرى على الأحمال التي ليس معها أربابها حصلتهم من ذلك.

ومن العجيبة<sup>(3)</sup> من الودائع : قال عيسى بن دينار فيمن عنده وديعة لرجل فعدا عاد فأغمره على ذلك المتابع غرما فلا يلزم رب المتابع منه شيء.

قال ابن القاسم عن مالك فيمن مات بغيره بفلاة من الأرض فترك حمله فأني رجل فحمله إلى منزله، فلربه أخذنه بعد أن يغرم لهذا أجر حمله، وكذلك من وقف بعيه فتركه فأنفق عليه رجل حتى صلح فليدفع إليه ما أنفق عليه وياخذنه ولا أجر له في قيامه عليه.

وروى حماد بن يحيى عن سحنون فيمن معه رقيق في سفره إلى أرض الشرك فنفد ماله وطعامه وهو في خفافة، فطرد الرقيق وتركهم فأخذهم / رجل من سلك الطريق فأخباهم وخرج بهم إلى بلد الإسلام، قال : لربهم أن يأخذهم إذا أعطاه قيمة ما أنفق عليهم في الموضع الذي وجدتهم فيه، فإن لم يفعل فهم له دون الأول.

(1) كذا في النسخ إلا ف ففيها : من الرفاق، وهو الصواب.

(2) ف : دفاع، وهو الصواب.

(3) انظر : البيان والتحصيل، 15 : 295.

وقال علي بن جعفر فيمن ودى عن رجل عن أحماله غرما للسلطان عن شطر الطريق، أو بريطيل ونحوه، فقال ابن القاسم : لا يجب عليه من ذلك شيء ولو تسلف ذلك الغرم سلفا على هذا الوجه، ولو باعه ثوبا وداه في هذا المغرم لم يلزمها من ذلك شيء إلا أن يدفع المؤدى عنه الظلم إلى الدافع ما دفع عنه متطوعا وهو يعلم أن ذلك لا يلزمها.

والذى قال سحنون في الرفقة يخافون اللصوص فيعطوا المال : إنه يلزم من غاب من له في الرفقه متاع فقال : إن كان شيء قد عرف أنه لا يخلصهم إلا ذلك فهو يلزم من غاب ومن حضر، فكذلك يلزم على هذا أن كل ما يؤدى في المراصد وفي المدن مما أقامه السلاطين مما قد عرف واستفاض ما لا يخلصهم إلا غرمه، فإنه يلزم أرباب الأموال من أبضع بضاعة أو أعطى قرضا، لأنهم كأنهم على هذا خرجوا وكالإذن لهم لأنه أمر قد عرف، وأما ما حدث مما لم يخرج على معرفته من لصوص أخذوا المتاع، أو سلطان جائز فقداه منه العامل أو المبضع معه فقد أختلف فيه فقال ابن الموز في كتاب الجهاد : من فدى مال رجل من اللصوص، أو فدى دابته من التقاطها أو متاعا فأنفق عليه في حمولة فليس ربه ولا لغمامه إليه سبيل حتى يستوفي / من ذلك حقه، [وقال في كتاب الإقرار : من فدى متاعا من اللصوص فليس على ربه شيء مما فداه به ويأخذه ربه بغير شيء]<sup>(1)</sup> 183 وقال في أول كتاب الإقرار : في أحد الشريkin في الدار يقر بمتزل منها لرجل : أن الدار تقسم فإن وقع المتزل في حظ المقر أسلمه إلى المقر له.

قال : قلت : جعلته له مسلما وهو فداه ببعض الدار ؟ قال : غرم<sup>(2)</sup> ما غرم بسببه كمن خلص مال رجل من أيدي أهل الحرب، أو فداه من أيدي اللصوص، قال : لا يلزمها ما فداه من أيدي اللصوص ويلزمها ما فداه من العدو لشبة ملكهم بخلاف ما فداه من أيدي العدو لأن لهم فيه شبهة ملك.

(1) ما بين معرفتين سقط مما عدا في.

(2) ص : .. الدار والإغرم ما غرم ...

وقال محمد بن عبد الحكم : ما تقدم ذكره إذا عرض لصوص في الطريق  
فصودروا<sup>(1)</sup> على شيء : إنه يلزمهم ذلك أمتاعات<sup>(2)</sup> الناس من غاب أو حضر.

ومن كتاب الإكراه لابن سحنون : وقال من خالفنا : وإذا أبى لرجل عبد  
فأراد رجل أخذه ليده على ربه فلم يمكنه إلا بشراء أو بهة فاشتراه، أو طلب أن  
يوهب له فوهب له : إنه للذلك ضامن حتى يشهد أنه إنما يشتريه أو يقبله على  
الهبة ليده إلى ربه، فإن لم يشهد على ما ذكرنا لم يصدق ويضمنه، وكذلك  
الموهوب في الإكراه إلا أنه يصدق بيديه بلا بينة.

قال سحنون : أما إذا أخذه بهة وأشهد فإنه ضامن عليه، إن هلك العبد  
فلربه إجازة البيع وأخذ الثمن من البائع والمصيبة من المشتري.

تم كتاب الإكراه من التوادر  
بمحمد الله وعنه  
وبقائه تم الجزء الثالث عشر  
وصلى الله على محمد وآلـه

(1) ص : فقصدوا.

(2) كذا.



## كتاب الغصب

فيمن اغتصب دارا أو عبدا [أو من فيه بقية رق فمات  
عنه، وذكر ما يضمن به من الفوت والتغيير]<sup>(١)</sup>  
ومالا<sup>(٢)</sup> يضمن به في الغصب والعدى

من المجموعة : روى ابن وهب عن مالك فيمن غصب عبدا فمات عنده  
من ساعته لغير تباعد ولا تعب من عمل، فإنه ضامن له من أخذه بغير حق تعديا  
وقاله ابن القاسم فيمن غصب دارا فلم يسكنها حتى انهدمت إنه ضامن لقيمتها  
وكذلك في كتاب ابن المواز وقاله مالك في العبد والدابة يموت عنده بعد يوم موتها  
ظاهرا، قال ابن عبدوس وقاله أشهب في ذلك كله في العروض وغيرها، وإن  
هلك<sup>(٣)</sup> بأمر من الله سبحانه.

قال ابن القاسم فيه وفي العتبية من رواية عيسى فيمن اغتصب أم ولد رجل  
فماتت عنده : أنه يضمن له قيمتها على أنها أمة لا عتق فيها، وقال سحنون في  
المجموعة : إنه لا يضمن كالحرث لو غصبتها فماتت عنده من غير سببه، وكان يرى  
أن ولد أم الولد مخالف لها في هذا، قال : ولأن أم الولد إذا حرم فرجها عنت، وأنها  
لا تتعب في الخدمة ولا تؤاجر ولا تسلم في الجناية، ولولدها يخارج ويسلم في  
الجناية يختتم فمغتصبه يضمنه، لأنه حبس منافعه / عن السيد فهو ضامن له.

٢ / و

(١) ما بين معقوفين سقط من ق.

(٢) ق : ومن.

(٣) ق : إن هرب (كذا بدون نقط).

ومن كتاب ابن الماز : ومن غصب عبد<sup>(١)</sup> فأدركه ربه بعينه فإن لم يتغير في بدنـه فليس له غيره، ولا أنظر إلى نقص قيمته واختلاف سوقـه بنقص أو زيادة طال زمانـه أو كان ساعة واحدة أو سـين كثيرة، وإنما أنظر إلى تغيـر بـدنه فإن تغيـر خـير بين أخذـه ناقصـا لا شيء له غيره، وإن شـاء قـيمـته ما بلـغـتـ، وسواء غـصـبـه أو سـرقـهـ، وكـذـلـكـ في الجـمـوعـةـ عن مـالـكـ من روـاـيـةـ ابن القـاسـمـ في الرـقـيقـ والـحـيـوانـ وغـيرـهـ لا يـرـاعـىـ فيهـ حـوـالـةـ سـوقـ، وكـذـلـكـ إن سـرقـ دـابـةـ أو حلـهاـ من دـارـ رـجـلـ أو من الـرـبـيعـ وكـذـلـكـ البعـيرـ يـحـبـسـهـ السـنـةـ والـسـتـيـنـ ثـمـ وجـهـ بـحـالـهـ، فـلـيـسـ لـهـ إـلاـ بـعـيرـهـ إـلاـ أـنـ يـسـتـعـمـلـهـ فـنـقـصـ أو مـاتـ، وـقـالـهـ كـلـهـ أـشـهـبـ : إـنـهـ لـاـ فـوتـ في حـوـالـةـ الأـسـوـاقـ وـلـاـ يـضـمـنـ حـتـىـ يـتـغـيـرـ في بـدـنـهـ.

قال ابن حـيـبـ : قال مـطـرفـ وـابـنـ الـمـاجـشـونـ : وإذا لم تـلـدـ الـأـمـةـ وـلـاـ حـالـتـ إـلاـ أـنـ الـغـاصـبـ غـابـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـعـلـمـ أـوـطـئـهـ أـوـ لـمـ يـطـأـهـ؟ فـذـلـكـ فـوتـ يـوـجـبـ لـهـ الـخـيـارـ فيـ أـخـذـهـ مـعـهـ بـقـيمـتـهـ أـوـ تـضـمـنـهـ قـيمـتـهـ، وـلـوـ وـجـدـهـ فـيـ يـدـ مـبـنـاعـ وـهـيـ بـحـالـهـ أـوـ أـحـسـنـ : فـهـوـ مـخـيـرـ إـمـاـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـعـيـنـهـ وـلـاـ شـاءـ أـخـذـ مـنـ الـغـاصـبـ الـشـمـنـ، وـلـاـ شـاءـ أـخـذـ مـنـهـ قـيمـتـهـ إـنـ كـانـ قـدـ عـيـبـ<sup>(٢)</sup> عـلـيـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـقـالـهـ كـلـهـ أـصـبـغـ. قال<sup>(٣)</sup> : وهو قول مـالـكـ وـجـمـيعـ أـصـحـابـهـ، قال<sup>(٤)</sup> : ولـسـنـاـ نـقـولـ ذـلـكـ فـيـ الـرـقـيقـ الذـكـورـ وـلـاـ فيـ الدـوـابـ إـلاـ أـنـ يـسـافـرـ عـلـىـ الدـابـةـ / سـفـرـاـ بـعـيـداـ فـرـىـ أـنـ رـهـاـ مـخـيـرـ فـيـ أـخـذـهـ أـوـ أـخـذـ قـيمـتـهـ، وـقـالـهـ أـصـبـغـ وـقـالـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـجـارـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ رـائـعـةـ.

وقـالـ مـالـكـ من روـاـيـةـ ابنـ القـاسـمـ وـابـنـ وـهـبـ فيـ التـعـديـ فيـ حـبـسـ الدـابـةـ منـ مـكـتـرـ أـوـ مـسـتـعـيـرـ يـأـتـيـ بـهـ أـحـسـنـ حـالـاـ فـرـبـهـ مـخـيـرـ فـيـ أـخـذـ الـكـرـاءـ أـوـ تـضـمـنـهـ الـقـيـمةـ يـرـيدـ : يومـ التـعـديـ لـأـنـهـ حـبـسـهـ عـنـ أـسـوـاقـهـ إـلاـ فـيـ الـحـبـسـ الـيـسـيرـ الذـيـ<sup>(٤)</sup> لـاـ يـتـغـيـرـ فـيـ مـثـلـهـ فـيـ سـوقـ أـوـ بـدـنـ.

(١) قـ : سـبـياـ (كـذـاـ).

(٢) قـ : عـابـ عـلـيـهـ (كـذـاـ وـكـذـاـ) سـقطـتـ مـنـهـ.

(٣) قـ : قـالـاـ، أـيـ مـطـرفـ وـابـنـ الـمـاجـشـونـ.

(٤) (الـذـيـ) سـقطـتـ مـنـ الـأـصـلـ وـفـيـ قـ : الـذـيـ لـاـ يـنـقـصـ.

قال ابن القاسم وكل ما أصلهأمانة فيتعدى<sup>(1)</sup> فيه فأكراه أو ركبه من وديعة أو عارية أو كراء فهذا سبile، قال سحنون : والفرق بينهم وبين الغاصب والسارق : اختلاف الأصلين : أن الغاصب له ريع المال وليس كذلك المعارض والموضع معه يتعدى.

قال ابن القاسم : وإذا تغيرت الأمة بيد الغاصب بنقصان يسير أو كثير فربما خير فيأخذها أو تضمينه القيمة. قال هو وأشهب : ولو باعها فلم تخل بيد المبتاع فليس لربها تضمين الغاصب وليس له إلا جاريته أو دابته إن أخذ ثمنها من الغاصب، قال أشهب بخلاف من تدعى عليها فقطع لها أئملاً أو إصبعاً أو فقاً عينها فليس له أن يضمنه إلا ما نقصها وخالف الغاصب، لأن الغاصب ضممتها كلها بالغصب، قال ابن القاسم : والهرم في الجارية عند الغاصب فوت يوجب القيمة إن لم يرد أخذها، قال أشهب : كان ما أصابها عنده من الكبر والهرم يسيراً أو كثيراً، وكذلك لو كان ما صارت إليه من السن أمراً يسيراً مثل انكسار الثديين ونحو ذلك : أن له تضمينه قيمتها إن شاء، قال محمد : وأما إن كبرت وهرمت عند المشتري فلا خيار له عليه وإنما له إن شاء جاريته فقط ويرجع المبتاع بشمنه ولا يرجع بقيمتها<sup>(2)</sup> على أحد، وإن شاء ربه تركها وأخذ الغاصب بالثمن أو القيمة يوم الغصب كما وصفنا في الإستحقاق. قال أبو محمد<sup>(3)</sup> وبعد هذا باب فيما يجب به ضمان<sup>(4)</sup> المتعدى فيه تمام هذا المعنى.

قال ابن الموار : وإذا ضمنت الغاصب العبد في تغييره ولا شيء له غيره : يبع عليه في القيمة فما نقص اتبع به دينا<sup>(5)</sup> وما زاد فللغاصب، ولغرماء الغاصب الدخول في ثمنه مع ربه إلا أن يشاء أن يأخذه ناقضاً ولا شيء له من نقصه.

(1) ق : وتعدي.

(2) ق : بيفصمه.

(3) (قال أبو محمد) سقطت من الأصل.

(4) ق : الضمان على المتعدى.

(5) (دinya) سقطت من ق.

قال ابن الموز : قال مالك في الشريkin في الأمة فجحد أحدهما الشركة حتى تلد أولادا فباع منهم وأعتق ومات بعضهم، ثم ثبت عليه الحق فله نصف قيمته، وإن كان بعدها تمسك بنصيبيه<sup>(1)</sup> منه وما باع فله نصف الثمن إن شاء وإن شاء الرأس، ولا شيء له فيما مات منم أعتق ومن لم يعتق ولم يبع.

قال محمد : هو كالغصب<sup>(2)</sup> إن وجد الأمة فتمسك بها فله حقه في الولد، ولا حق له فيما مات منهم إلا من بيع فله نصف الثمن.

### في الطعام أو الحيوان أو العروض ينطلق الغاصب أو المتعدى من بلد إلى بلد /

ظ ٣

من المجموعة والعتيبة : روى سحنون عن ابن القاسم، قال محمد في العروض والرقيق والطعام<sup>(3)</sup> يسرق فيجده ربه في غير بلده، فأما الطعام فليس له أخذه وإنما له أن يأخذ السارق أو الغاصب بمثله في موضع سرقه، وأما العبيد : قال في المجموعة : والدواوب : فليس له إلا أخذهم حيث وجدتهم ليس له غير ذلك، يزيد : إن لم يتغيروا، وأما البر<sup>(4)</sup> والعروض : فربما مخير بين أخذه بعينه وإن شاء قيمته بموضع سرق منه، قال سحنون في المجموعة : البر<sup>(4)</sup> والرقيق عندي سواء إنما له أخذه حيث وجده إذا لم يتغير في بدنها وكأنه رأى اختلاف البلدان كاختلاف الأسواق، فإنما حال منه بغير السوق وهو لو اخْط سوقه بيده لم يكن له غيره وليس بمنزلة أن لو لقيه ربه وقد عاد إلى بلده، والمال بالبلد الذي نقله إليه هذا له أن يضمنه قيمته لأنه حال بينه وبينه.

ومنه ومن كتاب ابن الموز : وقال أشهب في الطعام مجده بيده آخر هو مخير بين أخذه، أو يأخذه بمثله في موضع غصبه. قال أشهب في المجموعة : ويحال بين

(1) ق : بقيمتها.

(2) ق : كالغاصب، وهو الصواب.

(3) (والطعام) سقط من ق.

(4) الأصل : البر.

الغاصب وبين نقل حتى يوف المغصوب حقه، قال سحنون : ولا أعرف قول  
أشهب هذا من قول الرواة أن يأخذ الطعام وإنما له أخذه بمثله في موضع غصبه،  
وكذلك روى أصبغ عن أشهب في العتبية وكتاب ابن المواز : قال : وابن القاسم  
لا يرى له إلا مثله في بلد الغصب، قال أصبغ في الكتابين : وأنا أرى إن كان  
البلد بعيد فالقول ما قال ابن القاسم ويتوثق له بمحقه قبل أن يخلو بينه وبينه، وإن  
كان بعيداً كبعض الأرياف والقرى فله أخذه ويحمل على الظالم بعض<sup>(1)</sup> الحمل.

وذكر عن ابن المواز : اختلاف ابن القاسم وأشهب في الطعام. وقول أصبغ  
هذا، وذكر في العروض والحيوان أن أشهب يقول : إذا أصابها ببلد آخر فإن له  
أخذها، وإن شاء تركها وأخذه بقيمتها يوم الغصب ببلد الغصب يأخذ ذلك منه  
حيث لقيه، وقال أصبغ : وقال ابن القاسم : يأخذ بالقيمة حيث وجده قيمة  
ذلك ببلد الغصب يوم الغصب، قال محمد : قول أشهب صواب لأن اختلاف  
البلدان البعيدة كتغيرها عن حالها.

قال ابن القاسم : وأما الطعام والإدام وما يوزن أو يكال من غير الطعام :  
فليس له أن يأخذه حيث وجده، وإنما له أخذه بمثله بموضع غصبه، قال محمد :  
بعد أن يتوثق منه قبل أن يخلو بينه وبين هذا الطعام، قال ابن القاسم : ولو اتفقا  
على أن يأخذ منه فيه ثمناً نقداً جاز منزلة بيع الطعام القرض قبل قبضه، وقاله  
أصبغ.

قال ابن القاسم عن مالك في العتبية والجموعة : ولا يجوز أن يأخذ منه  
طعاماً يخالف في جنس أو صفة لأنه بيع طعام بطعم فيه تأخير.

وقال مالك في المودع قمحاً ينقله إلى بلد آخر فيبيع ثم يأتي ربه فيزيد أن  
يجيز البيع ويأخذ الثمن وليس ذلك له، وإنما له عليه مثله بموضع أودعه إياه، قال :  
ولو تراضياً أن يعطيه الثمن أو مثل طعامه ببلد<sup>(2)</sup> بيع أو تغير طعامه إن لم يبع  
فذلك جائز. ولو / ابتاع منه طعاماً في بيت أو مطر ببلد آخر<sup>(3)</sup> فلا خير في أن

(1) ق : نقص.

(2) ق : ببلده إن بيع، أو طعامه نفسه إن لم يبع ...

(3) (آخر) سقطت من الأصل.

يعطيه مثل بلد آخر وهذا بيع طعام بطعام مؤخر. ولو نقله البائع إلى بلد فتراضايا أن يأخذه بها فذلك جائز، وقد ضمنه بنقله له فهذا قضاء، وقال غيره : لا بأس به في الوجهين لأن الأول معروف.

ومن العتبية : قال أصيغ عن أشهب في العروض : لربها أخذها بغیر<sup>(1)</sup> البلدان إن شاء وإن لا فقيمتها، قال أصيغ : وإن أخذها فلا كراء عليه ولا نفقة ولا على الغاصب ردها وله القيمة كالعين تتغير، وما هو بالقوى، وأرى البلدان المتبااعدة كالتغير في الأبدان.

غضب 1

ومن الجموعة : قال المغيرة فيمن تعدى على خشب رجل فحمله من عدن إلى جدة بمائة دينار فأدركه به، فإن كان متعديا بلا شبهة فرب السلعة مخير إن شاء كلفه ردها إلى حيث كانت وإن شاء أخذها بعينها، وإن نقلها بوجه شبهة اشتراها أو بغیر ذلك مما يعذر به نظر، فإن كانت قيمتها هاهنا أفضل من قيمتها ببلد نقلها منه : قيل لربها : أرني<sup>(2)</sup> الكراء ما بينها<sup>(3)</sup> وبين أن تحيط بفضل ما بين القيمتين وقال ابن القاسم وأشهب في المكتري على حمل حمل بعينه فيخطئ فيحمل غيره إلى البلد المكتري إليه، فربه مخير أن يضمنه قيمته بموضع حمله منه يأخذها حيث لقيه أو يأخذها، قال ابن القاسم : ويعطيه الكراء. وقال أشهب : لا كراء له : قالا : وليس له أن يكلفه رده ولا للحمل أن يفعل ذلك إذا شاء ربه أخذه والكراء<sup>(4)</sup> الأول قائم عليه أن يرجع فيحمل العمل الآخر / .

5 او

(1) ق : بلد البلدان.

(2) ص وق : أَدْ، وهو الصواب.

(3) ص وق : بيتك.

(4) ق وص : والكري.

في المغصوب منه يجد متابعاً قد خلط بغيره،  
 أو غيره عن حاله بصنعة أو بغير صنعة،  
 وفي المودع يخلط شيئاً بغيره  
 أو يخلطه غيره، ما الحكم؟؟

ومن المجموعة : قال ابن القاسم فيمن غصب قمحاً فخلطه بشعر ل أنه ضامن لثله . قال أشهب : ولو غصب من آخر شعيراً ثم خلطه فطلب أحدهما تضمينه مثل طعامه ، وقال الآخر : أخذ طعامي بعينه فأكون معك شريكاً في هذا الخلط فليس ذلك له ، قالاً : ولهما أن يضمناه كل واحد مثل طعامه ، وكذلك لو قالا في حنطة وديعة فخلطها صبي بشعر للمستودع فإنه يضمنه لكل واحد مثل طعامه ، قال أشهب : فإن لم يكن له مال بيع الخلط ويشتري منه لهذا بقدر قيمة قمحه ، وهذا بقدر قيمة شعيره ، فما فضل<sup>(1)</sup> فللصبي وما نقص فعليه إلا أن يشاء صاحب الطعامين أن يتراكا الصبي والغاصب ويأخذوا القمح والشعير الخلط فيكونا فيه شريكين بالسواء إن كان مكيلتهما واحدة ولا يجوز أن يقتسماه على أقل أو أكثر من نصفين ، لأنه يصير الشعير بالقمح متفضلاً ، وقال ابن القاسم : إن تركا الصبي ليكونا في الخلط شريكين هذا بقيمة قمحه وهذا بقيمة شعيره فذلك لهما ولم يجز هذا أشهب ، وقال أشهب : ولو قال أحدهما : أنا آخذ الطعام كله وأغرم لصاحبي مثل طعامه لم يجز وكأنه آخذ بما وجب له على الغاصب / من القمح قمحاً ومن الشعير شيئاً يعطيه عن الغاصب صاحب ٥/٥ الشعير ، وذلك لا يصلح قال سحنون : هذه أصلح من الأولى كأنه يقول : ليس لهما أن يتراكا الغاصب ويأخذوا الطعام فيقسماه لا على تساوي ولا على تفاضل<sup>(2)</sup> قيمة الطعام لأن أحدهما لو اتبع الغاصب بمثل طعامه لم يكن للآخر أن يقول : أنا آخذ من هذا الطعام مثل طعامه [مثل مكيلتي لأنه ليس بعين طعامه فصار]<sup>(3)</sup>

(1) ص : قضي.

(2) (تفاضل) سقطت من ص وق ولابد منها.

(3) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

لا حكم لهم على الطعام ويتباعوا الغاصب وليس لهم أحداً اخْتَلَطَ كِمْنَ غَصْبٍ  
خشبة واغتصب نجارة عملها باباً لم يكن لهم أحداً اخْتَلَطَ الباب ليشتركاً فيه هذا بقيمة  
خشبة وهذا بقيمة عمله لأن ذلك تغير وإنما تلزمهم القيمة.

ومن المجموعة : قال أشهب : إذا قال أحد هما للآخر : أنا أخذ المختلط مثل  
طعامك برضي الآخر فذلك جائز على التراضي منهما، وأما في القضاة فليس بذلك  
له، قال يحيى بن عمر : إذا أعطاه ذلك على التراضي قبل التفرق وإلا لم يجز،  
وروى أبو زيد عن ابن القاسم : يبيعان<sup>(1)</sup> المختلط ثم يقتسمان الشمن على قدر  
قيمة ما لكل واحد، وقال أشهب : لا يكونان شريكين ولكن يباع على الصبي ثم  
يشترى لكل واحد من صنف ماله فما فضل فللصبي وما نقص أتبع به.

ومن العتبية : روى عيسى عن ابن القاسم فيمن خلط قمحاً بشعير لآخر ثم  
ذهب فلم يعرف ؟ قال : يباع فيقتسمان ثمنه على قدر قيمة القمح وقيمة الشعير  
ولا أحب أن يقسماه على الكيل.

ومن كتاب ابن الموز : ومن اغتصب من رجل حنطة ومن آخر شعيراً  
فالخلطهما فعليه لكل واحد مثل طعامه، فإن لم يكن عنده شيء بيع المختلط  
واشتري من ثمنه لكل واحد مثل طعامه، وإن لم يبلغ قسم الشمن على قدر قيمة  
القمح وقيمة الشعير ثم يشتري لكل واحد بما وقع<sup>(2)</sup> مثل طعامه وما بقي أتبعاه به  
ديننا، فإن رضياً بقسمة الشمن على هذا جاز، وإن اختلفا : فمن شاء أخذ حصته  
من الشمن أخذها ويشتري لآخر ما وقع له من جنس طعامه، قال محمد : ومن  
رضياً بالشمن وليس له أن يتبعه بما بقي له، ولا يجوز أن يصطدحا على أن يقسموا  
ذلك بينهما على قيمة الطعامين. وأما على قدر كيل طعام كل واحد فجاز إذا  
رضياً جميعاً، لأن ر بما كان الشعير أكثر ثمناً من القمح، ولو رضي أحد هما أن  
يأخذ كله ويعطي لآخر مثل طعامه أو قيمته فلا خير فيه، ولو قال أحد هما : أنا

(1) ق : يدعان، وهو تحريف.

(2) ق : يقع.

آخذ بمثل طعامي وقال الآخر : أنا أكون لك أية الغاصب في المختلط شريك لأن فيه<sup>(1)</sup> عين شيء فليس ذلك له بعائق.

قال سخون في كتاب آخر : ولو اختلفتا من غير عداء من هذين ولا من غيرهما فإنما نرى أن القمح لم يعب الشعير، والشعير قد أعب القمح، ففيما ويكونان شريكين في ثمنه هذا بقيمة قمحه معينا وهذا بقيمة شعيره غير معيب.

قال أشهب في كتابه : ولو أودعه هذا جوزا وهذا حنطة فخلطهما ثم تلها جميعا فلا يضمن شيئا لأنه يقدر على تخلص ذلك بلا مضره على القمح والجوز إلا أن يكون أحدهما يفسد الآخر فيضمن ذلك الذي يفسده ذلك المخلط، وإن كان كل واحد مفسدا لصاحبه فهو ضامن لهما، وكذلك خلط الجوز بالرمان والرمان بالأترنج والتفاح بالخوخ لا يضمن شيئا من ذلك إلا أن يكون بعض ذلك يفسده خلطه بغيره، أو يفسد بعضهما ببعضهما فيكون كما ذكرنا في ضمانه وإن لم يكونا فسدا حتى تلها، قال عبد الله : كيف يضمنهما قبل أن يفسدا والخلط ليس هو الموجب لضمانه؟ قال أشهب : ولو خلط زيتا بسمن أو سمنا بعسل أو سمن بقر بسمن غنم لضمن ما ضاع منه وما بقي، وإن خلط نوعا واحدا كزبرت وزيت أو سمن وسمن فضاع بعضه فهو ضامن لما ضاع وما بقي، ولصاحبي ذلك أن يقسم ما بقي شطرين أو يدعاه، وما كان نوعين كسمن وعسل فلهما أن يصطلحوا فيه على الثالث والثلاثين، كأن أحدهما باع ثلث سنه بشاشي عسل صاحبه، فصار له الثناء من العسل ومن السمن، وصار لصاحبه الثالث من العسل والسمن.

ومن المجموعة : قال ابن القاسم وأشهب : ومن اغتصب من رجل درهما فأخلطه بدراته فعليه مثله ولا يشاركه في الدرهم. وذكر مسألة غاصب<sup>(2)</sup> السوق يلته : أن عليه مثله. قال ابن القاسم : ولا يكونان شريكين، وكذلك استحب في القمح يطحنه.

(1) (فيه) سقطت من الأصل وص.

(2) (غاصب) سقطت من ق.

وقال أشهب في غير المجموعة : ولرب القمح أخذ دقيقه ولا شيء عليه في طحينه، وابن القاسم يرى في الثوب يصبغه الغاصب : أن ربه لا يأخذه حتى يدفع إليه قيمة الصبغ، ولا ضمنه قيمة الثوب، وقال أشهب في غير / المجموعة : له أخذ الثوب ولا شيء عليه في صباغه.

ومن المجموعة : قال ابن القاسم وأشهب : ومن سرق حنطة فطحناها سويقا فلتة فليس لربها أخذته، فإن لم يكن للسارق مال بيع السويق عليه فاشترى منه مثل حنطة هذا، فإن كان فيه فضل<sup>(1)</sup> للسارق، وما نقص أتبع به، قال أشهب : وليس كالثوب يصبغ والثوب يقطع والعمود يدخل في البناء، لأن اسم ذلك قائم بعد، والقمح ليس القمح بعينه وقد صار سويقا فعليه مثل الحنطة.

قال ابن القاسم وأشهب : ومن غصب أو سرق فضة فصاغها حليا أو ضرها دراهم، أو غصب دراهم فضة فصاغها حليا، أو حليا فكسره وصاغ منه حليا آخر مخافها، أو نحاسا ففسخ منه آنية، أو حديدا فعمل منه سيفا أو آنية فليس لرب هذا أخذ ذلك، وله مثل وزن فضته ونحاسه وحديده ومثل دارمه وقيمة الحلي الذي كسر له، قال أشهب : وليس له أن يعطيه قيمة الصنعة فيكون الفضل بين الفضتين، ولا له أن يذهب بصنعته باطلأ وليس كالحنطة يطحناها ثم يلتها، لأن الحنطة بالسوق وإن لم تلت يجوز فيه التفاضل للصنعة، والفضة وإن ضربت دراهم لم تخل إلى غير ذلك ولا يجوز بينهما التفاضل.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون في الفضة يصوغها حليا، والثوب يقطعه ويختلطه وبصبه، والقمح يطحنه سويقا : أن لربه في هذا كله أخذه إن شاء، وإن شاء أن يضنه وأخذ منه المثل فيما يقضى بمثله، والقيمة فيما فيه / القيمة ولا حجة له بالصنعة. وقد قال النبي عليه السلام : ليس لعرف ظالم حق<sup>(2)</sup> وفي

(1) (فضل) سقطت من الأصل وص.

(2) رواه مالك في (الموطأ) في الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات ؛ والترمذ في الأحكام ؛ وأبو دارد في الخراج، عن عروة عن رجل صحابي ...

كتاب السرقة باب مثل هذا الباب فيه هذه المعاني مستقصاة وكثير منها مكرر  
ها هنا.

ومن كتاب ابن الموارز : قال أشهب : وإن غصبه كتانا مغزولاً أو منفوشاً  
فغزله ثم نسجه ثوبا فعليه مثل الكتان، فإن لم يجد مثله فقيمه يوم استهلكه.

قال ابن القاسم وأشهب في الخشبة يعملها بابا : إنما عليه قيمتها قال  
أشهب : وليس لهأخذ الباب بلا غرم صنعة ولا أن يأخذه ويغرم الصنعة لأنه قد  
حال إلى غير ما كان، قال سحنون : كل ما غير حتى يصير له اسم غير اسمه  
فليس له أخذه وهو فوت.

قال ابن القاسم وأشهب : ومن غصب أو سرق ثوبا فظاهر به جبة أو بطنه  
أو جعله قلنس فلربه أخذه وفقه وإلا أخذ منه قيمته ولا يتبع السارق بفضل  
ذلك في عدمه.

قال ابن القاسم : وإن غصبك دراهم فجعلها في قلادة وجعل لها عرى  
فلك أخذها وتدع عراه.

وقال مالك في غاصب العمود والخشبة أو شيئاً<sup>(1)</sup> منها يدخلهما في  
بنيانه : أن لرب ذلك تركه<sup>(2)</sup> وإن أخرب البنيان، وقاله أشهب وقال : بخلاف  
الخشب يعمل منها بابا لأنه لا يقدر على أن يعيدها كما كانت.

قال : ولو غصب وديا من التخل أو شجرا صغارا فغرسها في أرضه فكترت  
فلربها أخذها، وكذلك في كبير الحيوان والرقيق بخلاف الحنطة يجعلها حبزا والجلد  
خفافا والخشبة بابا، قال سحنون : إنما يحكم له بقلع / التخل إذا كانت إذا  
قلعت بنت.

(1) ق : أو سارقهما، وهو الصواب.

(2) ق وص : نزعه، وهو الصواب.

وقال ابن القاسم وأشهب : فإن اغتصب من مسلم خمرا فخللها فلربما  
أخذها حلا لا غير ذلك، قال أشهب : ولو كانت لدمي كان مخيرا في أخذها  
حلا أو قيمتها خمرا يوم الغصب.

فيمن غصب أمة أو حيوانا  
أو غيره فزاد ذلك في بدنه أو نقص  
بجناية أو غيرها

وكيف إن هلك ذلك بعد ذلك بأمر من الله تعالى،  
أو بجناية جان ؟ أو باعه الغاصب، أو انتفع به ؟

ومن المجموعة وكتاب ابن الموز : قال ابن القاسم وأشهب : ومن غصب  
جاربة صغيرة تسوى مائة فلما كبرت ونهدت<sup>(1)</sup> وفرحت ماتت بعد أن صارت  
قيمتها ألف دينار، فإنها يضمن قيمتها يوم الغصب، قال أشهب : كما لو نقصت  
لم ينقصن من تلك القيمة، وكمن جرح عبدا قيمته مائة دينار فيموت وقيمه ألف  
دينار، فلا يضمن إلا قيمته يوم الجرح، والآلة إذا طلت أو مات زوجها ثم  
عتقت لم تنتقل إلى عدة الحرائر.

قال غيره : ومن سرقة سرقة عرفت قيمتها يوم سرقها فلا ينظر إلى ما تؤول إليه  
قيمتها قبل القطع، قال : ولو فرحت الجارية عند الغاصب ثم قتلها أو تصدق بها  
فغابت لم يضمن إلا قيمتها يوم الغصب مثل لو ماتت. وقال سحنون في  
المجموعة : إن القتل فعل ثان<sup>(2)</sup> كأنه يقول : وجب عليه الضمان وكل واحد من  
ال فعلين، ألا ترى المشتري قد ضمن فيها الثمن الذي نقد، ثم لو قتلها لضمنها  
بالقتل وهو ضامن بمعنى آخر / وكان لمن استحقها أخذها بقيمتها يوم القتل، ثم  
رجع إلى قول ابن القاسم وأشهب في الغاصب، قال ابن القاسم وأشهب : ولو

(1) ق : وانهدت، والمراد : تكمب نهدها.

(2) ق : ثان ؛ وص : ياتي.

باعها وهي تسوى ألفين بـألف وخمس مائة ثم لم يقدر عليها فلا يضمن إلا قيمتها يوم الغصب.

قال مالك : ولو كان ثوبا فلبسه المشتري فبلي فلربه على غاصبه إن شاء قيمتها يوم الغصب أو الثمن أو يضمن المشتري قيمته يوم لبسه، ولو كانت أمة قتلتها أجنبى عند الغاصب فعلى الأجنبى قيمتها يوم القتل، فإن كان ذلك أقل من قيمتها يوم الغصب رجع ب تمام قيمتها يوم الغصب على الغاصب. وقال سحنون : لا يرجع على الغاصب بشيء، ومسألة مالك في لبس الثوب أصح، وأما أخذ قيمتها من الغاصب فقط، أو قيمتها من القاتل يوم القتل فقط كا لو نقصت لم يأخذها من الغاصب ناقصة وما نقصها فإنه لو باعها فماتت عند الميت لم يكن له قيمتها يوم الموت، وأما أخذ الثمن أو قيمتها يوم الغصب وليس له أخذ الثمن فيرجع ب تمام القيمة يوم الغصب، ويرجع ب تمام الثمن، وخالقه ابن الموز قال : له أن يرجع على الغاصب ب تمام قيمتها يوم الغصب لأن أخذه ما أخذ من القاتل لأنه غريم لغريم.

قال أشهب : إذا قتلتها أجنبى فبخلاف قتل الغاصب الذي قتل ما قد كان ضمن ، والأجنبي قتل ما في ضمان غيره، فإن أخذ منه الغاصب قيمتها أخذ ربه بالأكثر من ذلك أو من قيمتها يوم الغصب، وإن لم يأخذ قيمتها فلربها استيعاب أوفر القيمتين، فإن أخذ من الغاصب قيمتها يوم الغصب وهي أكثر أخذ / [على القاتل ب تمام القيمة يوم القتل وأخذ<sup>(١)</sup>] الغاصب قيمتها من القاتل يوم القتل، وإن كان ما أخذ من الغاصب أقل رجع على القاتل ب تمام القيمة يوم القتل، وأخذ الغاصب من القاتل باقيها وإن أخذ ربه من القاتل قيمتها يوم القتل وهي أوفر، لم يرجع القاتل على الغاصب بشيء، ولا يرجع عليه ربه بشيء، وإن كانت أقل رجع ربه على الغاصب ب تمام قيمتها يوم الغصب، وقال ابن الموز : إذا أخذ من القاتل قيمتها يوم القتل وهي أقل من قيمتها يوم الغصب، رجع على الغاصب بالفضل

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

لأنه يقول : إنما أخذت من قاتلها ما وجب لغاصبى عليه فهو غرم غريمي ، وأنا أخذ تمام حقي من غريمي ، ولو كان إنما أخذ قيمتها يوم الغصب من الغاصب فكانت أقل من قيمتها يوم القتل ، فلا رجوع له على القاتل بشيء ، وللغاصل طلبه ، وزعم أشهب أن رها يرجع على القاتل بفضل القيمة ، ولم يعجبنا هذا إلا أنه لما ضمنه قيمتها يوم الغصب فقد ملكه إليها يومئذ ، فتامها ونقصها له وعليه ، وأما لو أخذ من القاتل القيمة فلم يختلف ابن القاسم وأشهب أنه يرجع بتام قيمتها يوم الغصب على الغاصب على ما ذكرنا ، قال : وجعلت على المشتري قيمتها يوم القتل كالأجنبي وإن كان الثمن أقل ، لأنه لم يضمنها إلا يوم القتل ، وجعلت الغاصب إذا قتلها لم يضمن إلا قيمتها يوم الغصب وإن كانت أقل من القيمة يوم القتل ، لأنه من يوم الغصب ضامن ، وقد اجتمع ابن القاسم وأشهب في القتل واختلفا في جنائيته عليها دون القتل وذلك عندنا سواء .

ومن المجموعة : قال أشهب : وإذا غصب / ثوبا فوهبه أو باعه من لبسه حتى أبلاه فلربه أن يأخذ الثمن من الغاصب فيم البيع ، فإن ألى فله تضمين الغاصب قيمته يوم الغصب ، أو تضمين اللبس يوم اللبس ، فإن ضمنه الغاصب قيمته يوم الغصب مضى البيع أيضا ثم لا يرجع الغاصب منها على الموهوب أو المشتري بشيء كانت أكثر من الثمن أو من قيمته يوم اللبس أو أكثر ، ولكن يرجع رب الثوب على اللبس إن كانت قيمته يوم اللبس أكثر بفضل القيمة ، وإن أخذ القيمة من اللبس لم يرجع الموهوب على الغاصب منها بشيء كانت أكثر من قيمته يوم الغصب أو أقل ، ولكن يرجع رب الثوب على الغاصب إن كانت قيمته يوم الغصب أكثر بفضل القيمة ، وأما في البيع فإذا غرم المشتري القيمة رجع بشمنه على الغاصب إلا أن يكون أكثر مما في يدي البائع من الثمن أو من القيمة يوم الغصب أيهما أكثر ، وأنكر قول من قال : إنه إن شاء ضمن المشتري قيمته يوم لبسه ولم يرجع على الغاصب بشيء ، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ولم يرجع على اللبس بشيء ، وأنكر روایته عن مالك وقال : فلو كان طعاما فهو إن أجاز البيع وأخذ الثمن جاز البيع وإن أخذ الغاصب بالمثل جاز البيع ولم يرجع

على الالبس بشيء، وإن أخذ المثل من الآكل وكان مشترياً رجع بالثمن على الغاصب، وإن كان موهوباً لم يرجع وقد ذكرنا اختيار ابن الموز في القتل.

قال أشهب : والأمة يفقأ / عينها أجنبي فلرها أخذها وما نقصها يوم الفيء ١٠ و من الفاقئ في عدمه وملائته ثم لا شيء له على الغاصب لأنه لو كان هو الفاقئ لم يتبعه بما نقصها، وإن شاء تسلّمها وأخذ قيمتها من الغاصب يوم الغصب إذ كان ذلك أكثر مما نقصها يوم الفيء، وإن كان الغاصب أخذ ما نقصها من الفاقئ وهو أكثر من قيمتها يوم الغصب، أخذ منه الأكثر، قال سحنون : لها تفسير وكأنه لم يعجبه تفسير أشهب.

قال ابن عبدوس : وتفسيرها : ينظر، فإن كان الغاصب قد أخذ من الفاقئ ما نقصها وذلك أكثر من قيمتها يوم الغصب لأنها زادت فله أخذ جاريته ويتابع الغاصب بما أخذ، فإن كان عديماً طلب بذلك الجارية ورجع الجنائي على الغاصب، وإن كانت قيمتها يوم الغصب أكثر فله طلب الغاصب بالقيمة وتبقى الأمة للغاصب وما أخذ في نقصها، وإن شاء أخذ الأمة واتبع الغاصب بما أخذ من الجنائي ويتابع به الجنائي ثم يرجع به الجنائي على الغاصب، قال أشهب : وإن لم يأخذ الغاصب من الجنائي شيئاً فإن لرها إن أخذ قيمتها من الغاء ب وهو أكثر فللغاصب طلب الجنائي بما لزمه، وإن كان ما أخذ من الغاصب أقل رجع على الجنائي بما فضل له مما بين القيمتين، وأخذه الغاصب بما ودى من القيمة يوم الغصب إلى الغاصب، وهذا مما أنكره ابن الموز وقد تقدم. قال أشهب : ولو كان إنما أخذ من الجنائي أولاً ما نقصها وهو الأكثر فلا / طلب له على الغاصب، وإن كان هو الأقل رجع على الغاصب بما بقي له من قيمتها يوم الغصب، وعلى قول سحنون : ليس له إلا أخذ جاريته وما نقصها من الجنائي كان أكثر من قيمتها التي تلزم الغاصب أو أقل ولا شيء له على الغاصب، أو يأخذ من الجنائي قيمتها يوم الغصب، وتسليم إليه الجارية، وما يلزم الجنائي يأخذ منه الغاصب لأنه لما ضممه القيمة يوم الغصب صارت الجنائية إنما هي على الغاصب.

قال أشهب : وإذا غصب أشياء مختلفة فنقتضت في يديه فلرها أن يضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب، وإن شاء أخذها ناقصة ولا شيء له، وإن شاء أخذ قيمة نقصها أو يأخذ منها ما شاء بنقصه ولا يرجع في نقصه بشيء.

**ذكر ما يلزم الغاصب أو المتعدي فيه القيمة  
أو المثل فيما استهلك**

**أو جنى عليه، وجامع جنائية الغاصب،  
وجنائية المتعدي، وكيف إن شاء رب السلعة  
أخذها وأخذ ما نقصها في الوجهين ؟**

من الجموعة : فقال مالك : ما استهلك من الحيوان والرقين والعروض فالقيمة فيه أعدل، ومستهلك الطعام عليه مثله، وكذلك ما يوزن أو يكال من غيره من نحاس وحديد وكتان والقصب والتبن وغيرها.

قال بعض البغداديين من أصحابنا : وأوجبنا القيمة في غير الكليل والموزون قول النبي ﷺ من أعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه<sup>(1)</sup> فجعل فيه القيمة وهي أعدل لعذر / إدراك المثالثة فيه، وما كانت فيه مدركة مما يكال ويوزن 11 او فهي فيه أعدل والله أعلم فهي تقارب الذهب والورق في إدراك المثالثة، وغيرنا يقر بذلك فيه وخالفنا في العروض، وقول الله سبحانه : **فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا كُتُلَ مِنَ النَّعْمَ**<sup>(2)</sup> قد علم أنه أريد المثل في الصفة والمقارنة لحقيقة المقدار في الوزن لأن ما ذكر<sup>(3)</sup> من النعم لا يقابلها<sup>(4)</sup> الصيد في المقدار، ليست البذنة مثلا للنعامية، وبذلك يحكم فيها فتعلم أنه أراد مثالثة الصفة والمقارنة في الخلقة والله أعلم.

(1) رواه مالك في (الموطأ) في العنق، باب من أعتق شركا له في مملوك، والخاري في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء، وغيره من الأبواب؛ ومسلم في الأيمان، باب من أعتق أركا له في عبد؛ وغيرهم عن ابن عمر وأبي هريرة.

(2) الآية 95 من سورة المائدة.

(3) ق : كبير.

(4) هنا بهامش الأصل، لعله : بمثله.

قال ملك فيمن تعدى بوطء<sup>(1)</sup> أمة رجل قيمتها مائة دينار فحملت، قال في  
موضع آخر : أو لم تحمل ثم قام صاحبها وقيمتها خمسون دينارا فعليه قيمتها يوم  
الوطء وهي في ضمانه من يومئذ، وكذلك في الغصب قيمته ذلك يوم الغصب لا  
ينظر إلى ما بعد ذلك زاد أو نقص. قال مالك : ومغتصب الطعام والإدام يلقاءه  
ريه ببلد آخر فليس له عليه المثل هناك ولا القيمة، ولكن عليه المثل ببلد غصبه  
فيه، ولو كانت تلزمه القيمة أخذه ربه حيث قيمته ذلك بموضع الغصب في  
يوم الغصب أو التعدي، وقاله ابن القاسم وأشهد، قال أشهد : إلا أن تعرض  
عليه القيمة بموضع غرر إن أخذها خيف أن تؤخذ منه أو يغصبه. فله أن لا  
يأخذها منه إلا أن يشاء ويرضى بالتغيير فعلى الغاصب حينئذ دفعها إليه.

ومنه ومن كتاب ابن الموز : قال ابن القاسم : ومن استهلك لرجل عسلا  
أو / سمنا في بلد فلم يجد له بذلك البلد عسلا ولا سمنا، قال : لا بد أن يأتيه  
بمثله وله أن لا يأخذ قيمته إلا أن يصطلحوا على أمر يجوز، وقال أشهد : رب  
الطعام مخير إن شاء صير عليك وألزمك أن تأتيه بالمثل من أي بلد كان، وإن شاء  
ألزمك القيمة الآن. قال ابن عبدوس : وانختلفا في هذا كما اختلفا في الذي يسلم  
في الفاكهة فيفرغ إبانها وقد بقي منها، فالصبر حتى يؤتى بالطعام من بلد آخر  
كالصبر حتى يأتي إمكان الشمرة إلى عام قابل، فقال ابن القاسم : يلزم الطالب  
التأخير حتى يؤتى بالطعام وحتى يأتي قابل في الفاكهة. وقال أشهد : يرد إليه  
رأس ماله في السلم ولا يجوز أن يؤخره، وقال في الطعام : يأخذ قيمة الطعام إن  
شاء، ثم قال : وإن شاء آخره حتى يأتي المثل، فهذا فسخ دين في دين على أصله  
فلا يجوز أن يؤخره بالطعام إذا كان له أخذ القيمة، وإنما ينظر : فإن كان الموضع  
الذي يوجد فيه مثل الطعام على يوم ويومين والثلاثة ولأمر القريب فليس له إلا مثل  
طعامه يأتي به، وإن كان بعيدا على الطالب في تأخيره ضرر، أو كان استهلكه في  
لبح<sup>(2)</sup> بحر أو فيافي بعيدة من العمران فهذا يعمم قيمته حيث استهلكه يأخذه بها

(1) ق : فوطن.

(2) ق : بلة... فياف.

حيث لقيه، وليس هذا مثل مسألة المالك إذا وجد الطعام المستهلك بعينه بغير البلد فيقضى عليه أن لا يعطيه ذلك إلا بالبلد، لأن المثل بذلك البلد موجود، وإذا كان الطعام لا يوجد فالقيمة أولى به إلا أن يجلب من بلد قريب / كما ذكرنا.

من الجموعة وكتاب ابن الموز : قال ابن القاسم في المتعدي يفسد الثوب ففي الفساد اليسير لا يلزم إلا ما نقص. قال ابن الموز : ولم يختلف في هذا قول المالك وابن القاسم وأشهد كاتب جنایته خطأ أو عمداً، وفي الفساد الكبير ربه خير فيأخذ جميع قيمته، أو يأخذه ويأخذ ما نقصه، وإلى هذا رجع المالك في الفساد الكبير.

وقال أشهب في الثوب والعبد إذا كان له تضمينه قيمة لكتلة الفساد فليس له أن يأخذه ويأخذ ما نقصه، إنما له أخذها بحاله ولا شيء له غير ذلك، وإنما ألزمته قيمة جسمه وكذلك ذابع الشاة ليس له أخذها لحماً ويأخذ ما نقصها، قال سحنون : وقاله ابن القاسم في غير الشاة أولاً ثم رجع إلى ما ذكرنا. قال ابن الموز : وهو أحب إلى لأنه لما لزمته فيه القيمة لم يكن له أن يأخذ في القيمة غير العين ولا يأخذ سلعة وبعض القيمة ولا يأخذ غير القيمة إلا باجتاعها على أمر جائز، والحكم أوجب القيمة إلا أن يرضى رب السلعة بأخذها وحدها ناقصة بلا شيء كذلك له كذا بع الشاة وكسر الغضا<sup>(١)</sup> تعدياً وليس بغاصب، فليس لربها أخذها وما نقصها في قول المالك وأصحابه، وما احتاج به محمد فهو حجة أشهب. قال أشهب : وكذا ليس له أن يضمنه في اليسير وكذلك ليس له في الفساد الكثير أن يحبس ويأخذ ما نقص، قال محمد : ولم يختلف قول ابن القاسم وأصحابه في جنایة غير الغاصب : أن لا يلزم الغاصب ما نقصه.

قال / سحنون في الجموعة : وقد قالا<sup>(٢)</sup> في أحد الشريkin في الأمة يطؤها ولا تحمل فإن شاء صاحبه ألزمته قيمة أو يتمسك بتصنيفه قال ابن القاسم : فإن تمسك بتصنيفه فلا رجوع به عليه بما نقصها ولا بصدق لتركه القيمة التي وجبت

(١) ق وص : العصا.

(٢) ق : قال.

له، ومن كتاب ابن الموار : قال : وكذلك الصانع أو المستعير كالمتعدى يفترق في الفساد اليسير والكثير بخلاف الغاصب والسارق لأنهما يوم الغصب ضمنا، والآخران لو أقاما بيته شيء من فعل غيرهما لم يلزمهما شيء فافتقر ضمانهما من ضمان الغاصب. وقال في الغاصب للثواب أو المتعدى بشقه أو يقطعه أو يفسده بعد الغصب، فأما في الغصب فيتفق الفساد اليسير والكثير فلربه أحد قيمته يوم الغصب، وإن شاء يأخذ ثوبه ولا شيء له في النقصان وسواء كان غاصبه الجاني عليه أو غيره وقد خالف ابن القاسم بين جنائية الغاصب وجنائية غيره وهو عندنا سواء، وأما في المتعدى فليس عليه إلا ما نقصه، وأما في الكثير فعليه قيمته يوم الجنائية، قال في موضع آخر : أو يأخذه ربه ويأخذ ما نقصه، قال ابن الموار : ولو كانت أمة ففقاً الغاصب عينها عمداً أو خطأً أو قطع يدها فليس لربها إلا قيمتها يوم الغصب، أو يأخذها ولا شيء له من نقصها. وقال ابن القاسم فيه وفي الجموعة وغيرها : أن لربها أن يأخذها ويأخذ ما نقصها يريد : يوم / الجنائية. قال ابن حبيب : وقال مطرف وابن الماجشون : و قال ابن كنانة في سارق الدابة يصنع بها ما ينقصها من ركوب أو غيره، قال سحنون : هذا خلاف لما قال ابن القاسم في القتل : أن عليه قيمتها يوم الغصب لا يوم القتل، وقد تزيد قيمتها يوم القتل، وقد يكون فيما نقص القطع منها مثل قيمتها وأكثر فيأخذها ومثل قيمتها، فيأخذ في اليد مالا يأخذ في النفس وإنما له أخذها ناقصة فقط، أو يأخذ قيمتها يوم الغصب كقول أشهب، وأما جنائية الأجنبي : فبخلاف ذلك لأن الأجنبي لم يضمنها كلها فله أخذ جاريته ويأخذ من الجنائي ما نقصها، ولا شيء له على الغاصب، أو يدعها ويضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب ويرجع الغاصب على الجنائي بما نقصها.

ومن الجموعة : و قالا جمعيا وابن كنانة : لو أصابها ذلك بأمر من الله لم يكن له أخذها ويأخذ ما نقصها من الغاصب، وإنما أخذها فقط أو يأخذ منه قيمتها يوم الغصب، قال ابن القاسم : ولو قال له الغاصب : خذها وأعطيك ما نقصها ولا تضمني قيمتها فليس ذلك له، وكذلك لو فعل ذلك بها أجنبي فلم

يوجد فلا يؤخذ الغاصب بما نقصها واما<sup>(1)</sup> أخذه بقيمتها وإلا أخذتها ولا شيء لك، قال ابن الموار : واحتاج ابن القاسم في الفرق بين جنائية الأجنبي والغاصب : أن يقول ربه للغاصب : أنا أسقط عنك حكم الغصب وأأخذك بالتعدي، فيلزمـه أن يقول ذلك / في القتل إذا قتلها الغاصب : أن لربها أن يضمنه قيمتها يوم القتل وهو لا يقوله ولا مالك ولا أصحابه، ولو قتلها أجنبـي فإنما عليه قيمتها يوم القتل وقيمتها من الغاصب يوم الغصب، قال ابن الموار : والغاصب قد لزمـته القيمة يوم الغصب فإذا أخذـها وأخذـ ما نقصـها فـكانـه إنـما أخذـ بعضـ القيمة عـرضـا وليس له أن يأخذـ في الـقيمة عـرضـا وإنـما طـلـبه لـما نـقـصـ طـلـبـ تمامـ الـقيمة يومـ الغـصبـ، وكـذلكـ لو أـصـابـهـ أمرـ منـ السـماءـ، أوـ جـنـيـ علىـهاـ أجـنـبـيـ فـلمـ يـقـدرـ عـلـيهـ لمـ يـلـزـمـ الغـاصـبـ ماـ نـقـصـهاـ، وإنـماـ لـرـبـهاـ أـخـذـهاـ مـنـهـ نـاقـصـةـ أوـ قـيـمـتـهاـ يومـ الغـصبـ، ولوـ أـخـذـهاـ نـاقـصـةـ فـلـهـ طـلـبـ الجـانـيـ بـماـ نـقـصـهاـ.

ومن العتبية : روى عيسى عن ابن القاسم في غاصب العبد يقطع يده عمداً أو خطأً فربه مخير إن شاء ضمه قيمة يوم الغصب أو أخذـهاـ وماـ نـقـصـهاـ، يـرـيدـ يومـ القـطـعـ، وإنـ قـطـعـهـ أجـنـبـيـ فـلـهـ أـخـذـ قـيـمـتـهـ منـ الغـاصـبـ، أوـ يـأـخـذـهـ وـعـقـلـ جـرـحـهـ إنـ كـانـ أـخـذـ لـهـ الغـاصـبـ عـقـلاـ، وإنـ كـانـ عـفـاـ عـنـهـ فـلـرـبـهـ اـتـابـاجـانـيـ بـماـ نـقـصـهـ، ولوـ وـجـدـهـ مـيـتاـ لـمـ يـتـبعـ الغـاصـبـ بشـيءـ مـنـ نـقـصـهـ، وـلـهـ تـضـمـنـ قـيـمـةـ العـبـدـ وـلـوـ أـصـابـهـ ذـلـكـ مـنـ أـمـرـ مـنـ السـماءـ، فإـنـماـ أـخـذـ قـيـمـتـهـ أوـ أـخـذـهـ وـلـاـ شـيـءـ لـهـ، ولوـ قـطـعـهـ مشـتـريـ<sup>(2)</sup> فـقـيـ العـمـدـ فـلـهـ أـخـذـهـ معـ ماـ نـقـصـهـ مـنـ المشـتـريـ فـيـرـجـعـ المشـتـريـ بـالـثـمـنـ علىـ الغـاصـبـ، أوـ يـضـمـنـ الغـاصـبـ قـيـمـتـهـ أوـ ثـمـنـهـ، / وإنـ كـانـ خـطـأـ فإـنـماـ أـخـذـ قـيـمـتـهـ مـنـ الغـاصـبـ أوـ أـخـذـهـ مـقـطـوـعاـ وـلـاـ شـيـءـ لـهـ فـيـ القـطـعـ عـلـىـ الغـاصـبـ وـلـاـ المشـتـريـ.

قال محمد ابن الموار : ومن اغتصب حليا فكسره ثم أعاده كما كان فربـهـ أـخـذـهـ وـلـاـ شـيـءـ لـهـ غـيرـهـ، وـلـاـ غـرمـ عـلـيـهـ، وـلـوـ صـاغـهـ عـلـىـ غـيرـ صـيـاغـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ

(1) قـ : وإنـماـ أـخـذـ بـهـ ؛ وـصـ : وـمـاـ أـخـذـهـ.

(2) قـ : مشـتـريـ، وـهـوـ الصـوابـ.

أحده وله قيمة، وقاله ابن القاسم وأشهب : قال محمد : هذا إن صاغهما غير صياغتهما فأما إن أعادها مثل صياغتها فليس لربها إلا قيمتها التي ضمن ولو كان هذا فعل متعدد<sup>(1)</sup> غير غاصب أو سارق لأنّه ربهما مصوّجين.

ومن المجموعة : قال ابن القاسم وأشهب : ومن غصب خلخالين فكسرها فرضي ربهما أحدهما مكسران فذلك له وقد كان له أن يلزمك صياغتها إن قدر على ذلك أو يأخذها وما نقص الكسر منها أو يأخذها ويقنع عنك ذلك، ولو صاغتها بعد الكسر [خلخا لين فله أحدهما ولو صاغتها]<sup>(2)</sup> سوارين أو دملجين فليس له أحدهما وعليك قيمتها يوم كسرها.

جامع القول فين تعدى على شيء فاستهلكه  
أو جنى عليه جنائية فقصته من عبد أو دابة  
أو عرض أو حلي أو غيره

من كتاب ابن الموز والمجموعة : قال ابن القاسم عن مالك فيمن استهلك سوارين فعليه قيمتها مصوّجين يوم جنائيته يقومان بخلافهما بين ذهب أو فضة<sup>(3)</sup> مسكون.

قال أشهب في المجموعة : إلا أن يكون فيه الجوهر المربوط به ما تراه يقع له 14 / ظ فلا بأس أن يأخذ قيمته ذهبا وهو من ذهب، أو نقصه وهو من فضة.

قال في كتاب ابن الموز في مستهلك سواري ذهب : إن لم يكن له شيء جاز أن يؤخذ بقيمتها من الفضة وقد قيل : واجب له أن لو أبقى الذهب بحاله سوارين حتى يجد، وإن كانت القيمة إنما تجب يوم الإستهلاك.

(1) ق : متعدد، وهو الصواب.

(2) ما بين معقوفين سقط من ق.

(3) ق : أو نقصه وهو فضة، قاله في كتاب ابن الموز في مستهلك سواري إن وقد سقط منه ما أثبتنا.

قال ابن القاسم في الكتابين : ولو كسرهما أو هشمها فإنما عليه قيمة الصياغة من ذهب أو فضة . وليس كالفساد الفاحش في العروض لأنه إنما أتلف الصيغة ، قال ابن المواز : وهو لم يغصبها فيضمون بالغصب قيمتها ، وقال أشهب في الكتابين : عليه أن يصوغهما له وهو أحب إلى من قيمتهما وما نقصهما<sup>(1)</sup> وقد قاله مالك فيما وفي الجدار يهدمه ، فإن لم يقدر أن يصوغهما فعليه ما نقص ما بين قيمتهما مصوugin ومهشمين<sup>(2)</sup> أو مكسورين ولا أبالي قوماً بذهب أو بفضة قال ابن المواز : عليه قيمة ما نقصتها الصيغة بخلاف كاسر العصا أو ذات العشا لآن ذلك لا يمكن اعادته ، قال أشهب : ولم أزمه في الاستهلاك مثلهما لأنني لا آمن أن يكون في ذلك أكثر من ذهب أو أقل في الكسر إنما يصوغ ذهبها بنفسه<sup>(3)</sup> وقال في هاشم الدينار : عليه مثله لأنه عين فلو أخذه وما نقصه كان فضل<sup>(4)</sup> بين الذهبين ، قال ابن القاسم : والحلبي ليس بعين وإنما أتلف فيه صياغته وقول ابن القاسم وأشهب فيمن كسر قصبة أو سرجاً أو قمقماً أو شق ثوباً : إن في ذلك<sup>(5)</sup> النقص الكثير قيمة ، وفي البسيط ما نقصه ، قال أشهب : بعد خياطة الثوب ، ورواوه عن مالك ، وقال ابن القاسم : بعد رفوته<sup>(6)</sup> .

وقال أشهب في الكتابين فيمن قطع يد عبد غيره أو فتاً عينه : إن عليه ما نقصه ، وقطع اليد أشد من فقر العين وكل ليس فيه إلا ما نقصه ، وأما قطع اليدين والرجلين أو فقر العينين : فيضمون قيمة العبد كله ويعنق على الجاني ، وقال ابن كنانة عن مالك وابن أبي الزناد عن أبيه ، قال أشهب في كتاب ابن المواز : إلا أن يرى فيه بعد العمى أو قطع اليدين ما لم يذهب أكثر منافعه ، قال في الكتابين : أما في الدواب والبهائم : فإن قطع اليد الواحدة يبطل منافعها أو جلها ، وتجب عليه

(1) (وما نقصها) سقطت من ق.

(2) ق : ومهشمين.

(3) نفسه.

(4) ق : فضلاً.

(5) (ذلك) سقطت من ق.

(6) ق : رمه.

قيمة الدابة، وأما فقه عينها وقطع أذنها أو كسرها كسراً تتجبر فيه فإِنما عليه في نقصها وقاله عمر بن عبد العزيز ومالك وأبو الزناد، وقال ابن القاسم، ذلك في الدواب مثل الثوب في الفساد اليسير والكثير، وقد قيل في غير كتاب ابن الموز : إن العبد الصانع إذا قطع يده يوجب قيمة جميه لأنه أبطله، وقيل في مفقوء العين أو مقطوع ليد : يفقأ عينه أو يقطع يده جان : إن عليه قيمة جميه.

من المجموعة : قال ابن أشهب : قال ابن كنانة عن مالك فيمن قطع يد عبد أو فقاً عينه عمداً : إن ربه خير بين أخذه ما نقصه أو تضميته قيمة جميه فإن ضمه قيمة عتق على الجاني، قال أشهب : إذا كان قطع يده الواحدة أذهب أكثر منافعه وليس لسيده إلا قيمته، وإن لم يذهب أكثر منافعه : فربه خير كما قال مالك، وهو استحسان وليس بالقياس.

قال ابن عبدوس : وإذا جنى عبد على عبد قطع يديه أو فقاً عينيه خطأ أو كان عمداً وترك السيد القصاص، فقد صار الثاني مرتهناً بجميع قيمة الجنبي عليه فيسلمه أو يفديه.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : ومن تعدى على شاة بأمر<sup>(1)</sup> قل لبنيها به فإن كان عظيم<sup>(2)</sup> ما يراد<sup>(3)</sup> له للبن ضمن قيمتها إن شاء ربه وإن لم تكن غزيرة اللبن فإنما ي ضمن ما نقصها، وأما الناقة والبقرة : فإنما فيما ما نقصهما وإن كانت غزيرة اللبن، لأن فيما منافع غير ذلك باقية، وقال أصبع قالاً : وإن قطع يد<sup>(4)</sup> رجل فإن كان صانعاً وعظم شأنه لصنعته فقد ضمه، وإن لم يكن صانعاً فإنما فيه ما نقصه، [وإن كان تاجرًا نبيلاً، وأما فرق العين ففيه ما نقصه]<sup>(5)</sup> كان صانعاً أو غيره، وأما إن قطع يديه أو رجليه أو فقاً عينيه فقد لزمته

(1) (بأمر) سقطت من ق.

(2) ص : عظيم.

(3) ق : ما تراد لها.

(4) ق : يد عبد رجل.

(5) ما بين معقوفين سقط من ق.

قامته كلها إلا أنه لا يعتق عليه لأن مثل عبد غيره، وليس لسيده أن يختار إمساكه وأخذ ما نقصه، وكذلك غير العبد من عرض أو غيره، وأما إن عدا على فرس أو دابة غيره ففقط عينها أو قطع أذنها : فإنما له ما نقصها، فإن قطع ذنبها وهو فرس أو حمار فاره أو بغل ضمن جميع قيمته لأنه أبطل الغرض فيه من ركوب من يركب مثله من ذوي الميئات، بخلاف العين والأذن، وقاله كله أصبح إلا في قطع يدي العبد وفق عينيه، فإنه قال : يعتق عليه، قال عبد الملك : وهو استحسان. وذكر من تعدد على عبد / رجل فخاصاه<sup>(1)</sup> في كتاب الجنایات.

— 15 —

فيمن اغتصب أرضاً أو عدا عليها  
أو أحدث فيها بناءً أو غرساً أو زرعاً،  
أو هدم وبنى أو رم أو أصلح في الدار  
أو في المركب والغلة في ذلك

ومن المجموعة : قال ابن وهب عن مالك فيمن بنى في أرض قوم بغير إذنهم فلهم أن يكلفوه هدمه إلا أن يعطوه قيمته تقضى فلا يكون له غير ذلك، وقال ابن القاسم وأشهب فيمن غصب أرضاً بقى<sup>(2)</sup> منها أو بناءها، فإذا كان ما يقلع ويهدم منها لا قيمة له فليس للغاصب قلعة، قال ابن الموز : وإذا شاء ربه أن يعطيه قيمة ذلك ملقي أو مقلوعاً إنما ذلك بعد أن يطرح من ذلك أجر من يهدمه أو يقلعه، قال ابن القاسم : وليس له فيما حفر من حفرة أو طمس مطموراً شيئاً<sup>(3)</sup> لأنه شيء لا يقدر الغاصب على أخذته ولا في تراب ردم به في حفرة، قال سحنون : أما ما ردم به الأرض من تراب فله أخذته، لأن من غصب تراباً فلربه أخذته، وكذلك في مسألة أشهب في الذي حبس الأرض : أن له أخذ التراب وهو كالطوب عين قائمة بخلاف الحفر، والحرف كالبنيان في الطوب إنما له قيمة الطوب

(1) ق : فخاصاه.

(2) ق : وغرسها.

(3) كذا في النسخ، وهو الوجه : شيء.

فقط إلا أن لرب الأرض في الحفر إن شاء أن يكلفه ردمه فعل ويقول : لا أريد في أرضي مطمرا ولا بثرا، وكذلك قال عيسى بن دينار، وفي العتبية : إن له أن يأمره بردم الحفر<sup>(1)</sup> التي حفر وهي تضر به في أرضه.

ومن كتاب ابن المواز : ومن غصب دارا فهدمها ثم استحقها رجل فإن شاء 15 / ظ أخذ منه قيمتها يوم الغصب وإن شاء أخذ العرصة والنقض على أن لا يتبع الغاصب بشيء، ولو هدمها ثم بناها بنقضها نفسه ثم أعادها كما كانت قال : للغاصب قيمة هذا النقض المبني منقوصاً اليوم وتكون عليه قيمة النقض منقوصاً يوم هدمه فيتقاصان<sup>(2)</sup>، هذا مذهب أشهب ومالك وهو أحب إلي، وقال ابن القاسم : يحسب على الهاشم قيمة ما هدم قائماً وتحسب له قيمة ما بني منقوصاً.

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن ضرب طوباً أو عمل تلالاً في أرض رجل بغير إذنه، قال : الطوب والتلال من عملهما ولا شيء عليه لرب الأرض إلا أن يكون عليه في أرضه ضرر بما أحدث فيها فعليه كنس ذلك، وإن أفسد فيها فساداً بینا فعليه قيمة ما أفسد من الأرض، قال : وإن حفر فيها بثرا فعليه ردم ما حفر فيها وللحافر نقضها إلا أن يشاء رب الأرض أن يعطيه قيمة نقضه مقلوعاً فذلك له وهو قول مالك.

ومن كتاب ابن المواز والجموعة : ابن القاسم عن مالك فيمن تعدى على أرض رجل فزرعها، فإن قام ربه وقد نبت الزرع فإن قام في إبان يدرك فيه الحرش فله قلعه، يريد : بلي قلعة المتعدى، وإن فات الإبان فله كراء أرضه، قال ابن القاسم وأشهب : وكذلك في غاصب الأرض، قالا في كتاب ابن المواز : وإن كان الزرع صغيراً إذا قلع لا منفعة فيه للعلف قضي به لرب الأرض بلا ثمن ولا زرعة / ولا شيء، فإن كان ينتفع به للعلف لم يكن بد من قلعه، [وإن مضى 16 / لو

(1) ق : الحفر الذي.

(2) ق : فيقمان.

الإبان فله الكراء وليس له قلعه<sup>(1)</sup>. قال ابن الموز : ولو كان صغيراً جداً في الإبان<sup>(2)</sup> فأراد رب الأرض تركه ويأخذ الكراء لم يجز ذلك لأنَّه يحكم به لرب الأرض فكأنَّه بيع زرع لم ييد صلاحه مع كراء الأرض، قال ابن القاسم : وقال لي من أثق به : إنه إذا لم تكن فيه منفعة للعلف قضي به لرب الأرض.

ومن المجموعة : قال عبد الملك عن مالك، والمغيرة وابن دينار : إن الزرع إذا أُسبل لا يقلع لأنَّ قلعه من الفساد العام للناس. كما يمنع من ذبح الفتى ما فيه الحمولة من الإبل [وذات الدَّرْ من الغنم، وفي موضع آخر]<sup>(3)</sup> وما فيه الحrust من البقر لما في ذلك من مصلحة العامة، قال غيره من أصحابنا في غير المجموعة : كما نهي عن تلقي الركبان واحتكار الطعام لمصلحة العامة فيمنع<sup>(4)</sup> الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بال العامة، قال عبد الملك : وإن كان الزرع صغيراً حين شرط أو حين سقى<sup>(5)</sup> فإنه يقلع ويلزم المتعدي ما أررم نفسه، وإذا لم يكن فيه علف ولا له ثمن [كان لرب الأرض بلا شيء]<sup>(6)</sup> وليس للزرع قلعه، ولا يوجد زرع بقيمتها، لأنَّه بيع له قبل بدو صلاحه، وكذلك قال ابن القاسم إذا كان في الإبان فلرب الأرض أن يأخذ منه الكراء أو يأمره بقلعه إلا أن يتراضيا على أمر يجوز، فإن رضي الزارع بتركه لرب الأرض جاز إذا رضي رب الأرض، وإذا لم يكن في قلعه نفع ترك لرب الأرض إلا أن يأْتِي فئور / الزارع بقلعه.

16 / ظ

ومن المختصر الكبير : ومن غصب أرضًا فزرعها فإنْ قام ربه وقد بلغ الزرع فله الكراء، وإنْ كان لو لم يكن فيها زرع لزرع كان ذلك له، يريد : الزرع بلا ثمن قال : وقد قيل : إنْ من اغتصب أرضًا فزرعها فلا يعطى شيئاً لأنَّه ليس لعرق ظالم حق، فهو أهلك ماله، والأول أحب إلينا، والذي في كتاب الأبراهي عن

(1) ما بين معقوفين سقط من ق.

(2) (في الإبان) سقطت من ق.

(3) ما بين معقوفين سقط من ق.

(4) ص : فمنع الحاضر.

(5) ق : شوك.

(6) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

ابن عبد الحكم: وقد قال مالك : إن له أن يقلع الزرع سواء قدر أن يزرع أرضه أم لا، والأول أحب إلينا. وفي الجموعة والعتبة من سماع يحيى بن يحيى : قال ابن القاسم : وإذا تعدى بزرع أرض رجل ثم ينصف صاحب الأرض فتعديه على حقه في أوان<sup>(1)</sup> لو شاء أن يزرع أرضه أمكنه ذلك ولم يمنع فترك الزرع حتى إذا أمكنه تنازعا فيه، فأراد رب الأرض أخذه ويغنم للمتعدي بذرء أو قيمته، قال، فالزارع أحق به وعليه كراء الأرض، ولو دعاه<sup>(2)</sup> رب الأرض لقلع الزرع حين قام فترك الغاصب زرعه مؤيسا من منفعته ويرث إلى رب الأرض منه، وقال له : اصنع به ما شئت، لا حاجة لي به، فقال رب الأرض : فأنا أقره لنفسي فلما بلغ تنازعا فيه، فرأاه لرب الأرض.

ومن كتاب ابن الموز : قال ابن القاسم : قال مالك : ولو زرع الأرض بشبهة من شراء أو كراء فقام ربه في الإبان فله كراء عامه، قال ابن القاسم : وإن فات فلا كراء له، وكذلك إن كان المكتري لا يعلم ما مكريه : غاصب أو مشتري؟<sup>(3)</sup> فهو كالشراء حتى يعلم أنه غصبه، ولو استحق بعضها واستشفع / 17 او فله كراء حصته في الإبان ولا كراء له فيما استشفع فيه.

ومن الجموعة : قال ابن القاسم : ولو غصب قمحا فزرعه فعليه مثله ؛ قال عبد الملك : إذا أراد أن يخرج مما دخل فيه ورده إلى أهله فليس عليه إلا مكيلة ما غصب ويستغفر الله.

ومن كتاب ابن الموز : ذكر النفقة<sup>(4)</sup> على الحيوان<sup>(5)</sup> والعبيد والنخل وغلات ذلك وقال : وكذا لو اغتصب مر Kirby خربا فأنفق في قلفطته وزفنه واطرافقه وحوائجه ثم اغتل غلة كثيرة فلربه أخذه مقلفطا مصلوبا<sup>(6)</sup> بجميع غلته ولا غرم عليه فيما

(1) ق : أول، وهو تصحيف.

(2) ق : ادعاه، وهو خطأ.

(3) كذلك. وق : مشتر، وهو الصواب.

(4) ص : المنفعة، وهو تصحيف.

(5) ق : على الأموات والعبيد..

(6) ق : مصلحا.

أتفقه إلا مثل الأرجل والصاري والجبال وما إذا أخذ وجد له ثمنا، قال محمد : ولو  
 استحقه ربه بموضع لا يجد فيه صاريا غير صاري هذا الغاصب ولا أرجل ولا  
 أحجار ولا بموضع ينال حمله إليه إلا بالمشقة والمؤنة العظيمة، وهو مما لا بد له منه  
 مما يجري به المركب حتى يرده إلى موضعه، فريه مخير بين أن يعطيه قيمة ذلك  
 بموضعه كائن ما كان، وإن شاء أسلم<sup>(1)</sup> ذلك إليه، وكذلك من غصب دارا خرابا  
 لا يقدر على سكناها حتى يصلحها فسقف فيها وحفر وردم وأصلاح حتى سكن  
 وأغلقت<sup>(2)</sup> غلة كثيرة فلربها أخذها مصلحة<sup>(3)</sup> وأخذ ما اغتل منها، وكراء ما  
 سكن، فلم يكن عليه مما أصلاح شيء إلا قيمة ما لو تركه كان له قيمة فيعطيه ثمنه  
 نقضا على قدر ما يظن أنه يصفو من ثمنه بعد أن يطرح منه أجرا قلعه، أو يشاء  
 المستحق. أن يكلف نقضه، قال أبو محمد : كان ابن المواز فيما ذكر / من هذا  
17 / ظ  
 يفرق بين ما رم وأصلاح في الدار وبين أن يغصب أرضا فيبيها دارا، هذا ينبغي أن  
 لربها أن يعطيه قيمة البناء مطروحا ثم يغرم له ما يقع للأرض من الكراء فيما  
 سكن، وإن أكرها مبنية نظر ما وقع للأرض من الغلة فداه، وكذلك فيما غرس  
 في الأرض من الشجر فاغتلها مدة فإن الغلة للغاصب وعليه كراء ما أقامت تلك  
 الأصول في الأرض لرب الأرض، ولربها أن يعطيه قيمة ذلك ملقي أو يأمره بقلعه،  
 وقد رأيت لأصحابنا ما يدل على هذا الجواب.

(1) ق : سلم.

(2) ق : وأغلق.

(3) ق : مصلحة.

فيما يحدث عند الغاصب من ولد، وما يغتل  
من غلة في الحيوان وغيره، وكيف بما أنفق على ذلك  
أو أصلح أو عمر، أو سقى وعاجز؟

قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة : إن ما ولدت الأمة المضبوطة من  
الغاصب أو غيره من ليس بمحروم بنكاح أو شراء<sup>(1)</sup> فرققه لسيدها معها، قال  
أشهب : فإن شاء تركها وأخذ من الغاصب قيمتها يوم الغصب، لأن الولادة  
تنقصها، ومن مات من ولدها فإنه يضمهم عند أشهب بقيمه يوم ولدوا وإن  
ماتوا وماتت الأم لزمه عنده قيمتها وقيمة الولد يوم ولدوا، وإن ماتت الأم وحدها  
أخذ الولد مع قيمتها وابن القاسم لا يضمنه من مات من الولد، لأن أشهب قول  
يشبه قول ابن القاسم في الولد يموت، وذلك أنه أنكر قول من قال في الأمة تلد من  
المشتري : إن المستحق يأخذ قيمتها يوم أحبلها وقيمة ولدها، فأعذاب<sup>(2)</sup> هذا  
وقال : إذا لزمه قيمتها يوم الوطء فقد صار الولد له / بعد أن لزمته القيمة. قال  
ابن القاسم : وإذا هلكت وبقى الولد وقد ولدته عند الغاصب : فإنما أخذ رها  
الولد ولا شيء له، أو يأخذ قيمتها يوم الغصب ولا شيء له في الولد، وكذلك إن  
ماتت وقد انتفع منها بغلة من صوف ولبن وما تولد منه، فإنما له إما قيمتها يوم  
الغصب فقط وإلا أخذ ما وجد من غلتها فقط، فإن فات ذلك بانتفاعه أخذ ما  
فيه القيمة والمثل فيما يجب فيه المثل فقط، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن  
الماجشون مثل قول ابن القاسم في ذلك كله.

ومن المجموعة : قال أشهب : وغاصب الدابة إذا أكرهاها فعطبته فإن شاء  
رها أخذه بقيمتها يوم الغصب ولا كراء له وإن شاء أخذ كراءها فقط، قال ابن  
عبدوس : وهذا يدل من قوله : إنه إذا أخذ القيمة يوم الغصب لم يكن له شيء في  
ولد ولا غلة، ولو كان إنما مات الولد لم يضمنهم لدخولهم في حكمها فهم كعضو  
منها لو ذهب لم يضمنه، ويأخذها ناقصة أو قيمتها يوم الغصب.

(1) ق : ولا بشراء.

(2) ق : فعذاب.

فان قيل : إنه لما احتبس الولد يوم ولدوا فهو كما لو غصبه يومئذ . قيل له : وكذلك كان محتجس العضو التالف منها فضمنه قيمته وقد ألى من ذلك أشهب إذ أوجب جميع<sup>(1)</sup> تضمين الكل ، قال أشهب : إذا وجد الأمهات أخذها وضمنه ما أكل من غلتها وذهب وتلف على يديه وكذلك تمر النخل .

قال ابن القاسم : وإذا أخذ منه تمرة النخل فلا شيء له فيما سقى وعالج ، وقال أيضاً : ثم<sup>(2)</sup> يأخذ ما سقى وعالج ما بينه وبين قيمة الشمرة / وقال أشهب فيه وفي غلة الغنم : يحسب فيها ما أنفق في رعاية ومؤنة ، وأما الولد فلا نفقة له فيه لأنّه ليس بغلة ، وذكر تفريق ابن القاسم بين الدور والأرض وبين العبد والدابة فيما زرع أو سكن أو أكرى أو اغتيل أو استتحق<sup>(3)</sup> أنه لا شيء له من ذلك في الحيوان وإنما له في الدور والأرض ، ولو جعلت له ذلك فيهم لقوصص<sup>(4)</sup> فيه بما أنفق عليهم ولكنّت أقول في الصغير يكبير : أن يطلب ما أنفق عليه ، ورواه عن مالك ؛ قال سحنون : وقد روی عن مالك أنه يغزم له غلة الحيوان والعبيد ، وقال أشهب : إن الدور والأرض والعبيد والحيوان سواء ويرد كلما اغتيل في ذلك كله من كراء وقيمة ما عمل له إن كان عملاً لمله كراء ويرد كراء ما أكرى<sup>(5)</sup> من ذلك ويقاصر في ذلك كله بما أنفق وعمل وعلف ، وإنما الذي فيه الحديث كان الخراج بالضمان<sup>(6)</sup> إنما هو لمّن ضمن بغير تعدي<sup>(7)</sup> فأما المتعدي الظالم فليس من ذلك .

(1) (جُمِع) سقطت من ق.

(2) ق : إنه يأخذ.

(3) ق : أو استخدم ، وهو الصواب .

(4) ق : لقوص ، وهو خطأ .

(5) ق : أكترى ، وهو خطأ .

(6) رواه الترمذى في البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عبياً ، وأنبو داد في الإجراء ؛ والنمساني في البيوع ، باب الخراج بالضمان ؛ وغيرهم عن عائشة ، وله طرق ، وهو صحيح صصحه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان .

(7) ق : تعدي ، وهو الصواب .

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : إن للمستحق طلب  
 الغاصب في العبيد والحيوان بأحر ما ركب واستخدم وأكرى، وكذلك الدور  
 والأرضين، وإن علم أنه أغلق الدار وبور الأرض وأوقف الدابة والعبد فلم ينتفع  
 بشيء من ذلك في سكن ولا خدمة ولا كراء : قالا : فعليه كراء ذلك لأنه منعه  
 ذلك منها. ويرد كل ما أكل من الشمرة المكيلة إن عرفت وإلا فالقيمة، والغاصب  
 مصدق / في صفة ذلك مع يمينه، قال سحنون في العتبية : وإذا غرم لرب الدابة  
 19 و غلتها قاصه بما علفها وإذا كانت عنده واقفة لم يستعملها فلا كراء عليه. وأخذ  
 ابن المواز بقول أشهب في رد الحيوان والعبيد والمقاصة فيها بالنفقة والمؤنة، وناقض  
 أشهب ومحمد ابن القاسم في حجته بالصغير يكبر وينفق عليه : أنه لا يرجع  
 بذلك ويرجع بما أثر في الدار فقالا : إنما يرجع في الدار في عين قائمة وليس  
 النفقة في الصغير نعين قائمة. قال أشهب : ويلزم أن يقول إذا ركب الدابة غير  
 الغاصب واستخدم : إن كراء غلة ذلك للغاصب بضمائه، وهذا قول العراقيين،  
 قال محمد : وهو قول ابن القاسم عن مالك، وروايته : أن ما اغتل في الحيوان  
 لا يغمره الغاصب، قال أصبغ : أما الذي استأجر فلا شيء عليه<sup>(1)</sup> إذا لم يعلم،  
 لا اختلاف بيننا فيه، وأما قبض الغاصب في غلة الحيوان فقول أشهب أحب إلى،  
 وقاله محمد، ولم يختلف مالك وأصحابه فيما تولد عن الحيوان من صوف وبين  
 وشبيه : أن يرده الغاصب مع الأمهات ومع الولد، ويرد غلة التخل، ويرد ما تلف  
 من غلتها وما تلف منه بسببه وبغير سببه فليرد وكل ما انتفع به من ذلك أو وبيه،  
 وبحسب ما سعى وعالج وما أنفق في رعاية العنم ما بينهما<sup>(2)</sup> وبين استيعاب الغلة  
 فلا يزيد الغاصب على ذلك، وهذا قول أشهب في غرم القيمة، وقاله ابن القاسم ثم  
 رجع عنه وقال : لا شيء له من النفقة وإن كانت / بسبب<sup>(3)</sup> للغلة ولا مما علف  
 19 ظ الدابة، وقاله مالك. وبه قال ابن المواز قال : إذ ليس بعين قائمة ولا يقدر على  
 أخذه ولا مما له قيمة بعد قلعه فيودي، كما لو غصب مركبا مخريا فأنفق في قلقطته

(1) ق : له.

(2) ق : بينك.

(3) سببا للغلة.

وزفته وترجيحه<sup>(1)</sup> وأطرافه وحوائجه ثم اغتيل فيه غلة كثيرة فلربه أخذه مقلطا مصلوبا بجميع غلته ولا غرم عليه فيما أنفق عليه إلا مثل الصاري والأرجل والجبال وما يوجد له ثمن إذا أخذ فللغاصب أخذه، وإن كان موضع لا عنایة<sup>(2)</sup> عنه : فقد ذكرنا القول فيه قبل هذا وقال : وكذلك لو غصب دارا لا يقدر أن يسكنها إلا بإصلاح فسق فيها وأصلاح وردم وحفر حتى سكن، فلربها أخذها وأنفذ غلتها بلا غرم شيء إلا ما لو نزع كان له قيمة، فله أن يعطيه قيمته مطروحا بعد أجر قلعه، وهذا قد كتبه وزاده فيه في باب تقدم فيما عمر فيه الغاصب وبنى.

فيمن تعدد فبني أو سكن أو غرس في أرض بينه  
وبين رجل بميراث أو غيره،  
ومن غرس في أرض غيره  
وهو يراه مثل الزوج في أرض زوجته أو غيره

من العتبية من سماع ابن القاسم : ومن غرس أو بنى في أرض بينه وبين شريكه فليقسمها، فإن صار بناؤه فيما وقع له فهو له وعليه كراء حصة صاحبه فيما خلا، وإن صار الغرس والبناء في نصيب شريكه خير شريكه بين أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعا وبين أن يأمره بقلعه، وله على الباني من / الكراء بقدر نصبيه. 20 او

وروى عيسى عن ابن القاسم في إخوة ورثوا منزلا فيعمل<sup>(3)</sup> أحدهم في الأرض أو المنزل قبل أن يقسم بيننا أو يغرس، فذكر ما ذكر مالك وزاد : فإن استغل من ذلك شيئا قبل القسم : قال : إن كانوا حضورا فلا شيء لهم لأنهم بمنزلة أن لو أذنوا له، وإن كانوا غيبا فلهم بقدر كراء الأرض البيضاء، وعليه لهم ما ينوه به صارت له أو لغيره.

(1) في الأصل وق : بدون نقط.

(2) ق : لا غنى به، وهو الصواب.

(3) ق : فصر.

قال ابن حبيب : قال مطرف فيمن هلك عن أرض وبقر وغنم ودواه  
 فاستعملت ذلك كله زوجته زماناً وورثة الميت صغار أو غيب، فإن عليها قدر  
 حصتهم من كراء الأرض وما استعملت من البقر والدواه بعد أن تقاص بالعلف،  
 وما مات من ذلك في عملها فهي ضامنة لقيمتهم، وما دخلهم من نقص أو عيب  
 فإنهم مخرون بين أخذه وما نقص، أو يضمنوها قيمة ذلك يوم تدعىها وما مات  
 أو نقص في غير عملها أو سببها لم تضمنه إذا تركته على حاله وكلما حلبت من  
 لبن وأصابت من رسول<sup>(1)</sup> مما فيه فضل عن مؤناتها<sup>(2)</sup> ورعايتها فعليها ذلك الفضل،  
 وإن لم يكن فيه فضل فلا شيء عليها، وما رفعت من زرع فلها، وعليها كراء البقر  
 ومكيلة البذر إن أقرت أنها من بذره زرعت وكراء بقره وتختلف : ما زرعت إلا  
 لنفسها وإن قالت : البذر من طعامي صدقت مع يمينها، وقاله أصيغ.

ومن العتبية من سماع ابن القاسم في من بنى في أرض رجل أو غرس وهو  
 حاضر يراه فملل فرغ قام عليه : أن للعامل قيمة ما أنفق. قال ابن القاسم / 20/ ظ  
 وذلك في فيافي الأرض حيث لا يظن أن تلك الأرض لأحد، فإذا بنى في مثل  
 ذلك المكان وصاحبها ينظر ثم طلب إخراجه فلا يخرجه إلا بقيمتها مبنياً، ولو بنى  
 في مثل المكان الذي يجوز استحياءه مثله ولم يعلم ربه لم يكن له إخراجه إلا أن يغرم  
 القيمة مبنية، وأما من دخل بمعرفة متعدياً : فله أن يهدم بناءه ويقلع غرسه إلا أن  
 يريد أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً فليس للمتعدى أن يأى ذلك.

وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن بنى أو غرس في أرض امرأته أو في داره، ثم  
 يموت أحدهما فقيمة ذلك البناء عليها أو على ورثتها للزوج أو للورثة قيمة مقلوعاً،  
 وإنما حاله فيما غرس من مال امرأته حال المتفق به كالعارية يغرس فيها وبيني إلا  
 أن يكون للمرأة أو لورثتها بينة أنه إنما كان ينفق في عمارة ما عمر من ذلك من  
 مالها ولها كان يصلح، فتكون أحق بأرضها وما فيها بغير شيء، وإنما ذكرنا

(1) ق : نسبيل.

(2) ق : مؤناتها.

وإنما يعطى القيمة، فاما من عمر بيراث أو بشراء ثم استحق واستشفع فأما إن أسكن أجلاً أو عمرى أو إلى غير أجل، ثم خرجن طوعاً أو خرجوا عند الأجل، فهوئاء يعطون قيمة منقوضاً.

وذكر مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب أن من بنى في أرض بينه وبين شريكه فإن كان شريكه حاضراً لا ينكر فهو كالإذن ويعطيه قيمة البناء قائماً، قال ابن القاسم واصبغ: قيمته ملقي، وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: إن بنى بعلمه فلم ينكر عليه فليعطيه قيمة البناء قائماً كالباقي بشبهة، وهذا مذكور في كتاب الصدقة / والهبة بأكثر من هذا المعنى وأتم.

٢١ / او

وفي كتاب الدعوى: ذكر الزوج بيض في أرض زوجته ثم تدعى هي أو ورثتها أن ذلك من مالها.

فيمن غصب بيضة فحضنها، أو غصب دجاجة  
فحضن تحتها بيضاً منها أو من غيرها،  
والحكم فيما توالد من ذلك في الدجاج أو في الحمام

ومن الجموعة: قال أشبب فيمن غصب بيضة فحضرنها تحت دجاجة فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها والدجاجة للغاصب، كالغاصب القمح فزرعه فله الزرع وعليه مثل القمح، قال: وأحب إلى لو تصدق بالفضل وليس بواجب عليه للضمان<sup>(١)</sup>.

وقال سحنون في العتيبة: من غصب لرجل بيضة له من دجاجة حية أو من دجاجة ميتة فحضرنها تحت دجاجة فخرج منها فرخ: فالفرخ لرب البيضة وللغاصل عليه قدر إكراه<sup>(٢)</sup> ما حضرت دجاجة كانت البيضة من ميتة أو حية.

(١) ق: بضمان.

(٢) (إكراه) سقطت من ق.

ومن كتاب ابن الموز والمجموعة ونسبة في المجموعة إلى أشهب قال : ومن اغتصب دجاجة فباضت عنده فحضرت من بيضها فما خرج من الفراريج فلربما أخذهم مع الدجاجة كالولادة، وأما لو حضر الغاصب تحتها بيضا من غير بيضها فخرج من ذلك فراريج، أو حضر بيضها تحت دجاجة له أخرى فليس للغصوب منه إلا دجاجته وحدها إن شاء ولا شيء له مما خرج عن البيض الذي حضرت لا من بيض غيرها ولا مما حضرته<sup>(1)</sup> غيرها من بيضها ويغزمه للمستحق<sup>(2)</sup> بيضا مثل بيضها.

ظ 21

قال في كتاب ابن الموز : ويكون له فيما حضرت من بيض غيرها كراء مثلها، يعني محمد : على قول أشهب، قال في كتاب محمد : وما نقصها ذلك وهذه الكلمة التي<sup>(3)</sup> في كتاب محمد فيها نظر، قال : إلا أن يكون نقصاناً بینا فله، يريد محمد : إن شاء قيمة الدجاجة يوم غصبها ثم لا شيء له من بيضها ولا من فراريجها ولا من كراء حضانتها شيء إذا أخذ قيمتها يوم غصبته منه، قال في الكتابين : وكذلك الحمام يغصبه بيضا فيحضرهم ويفرخهم فهو للمستحق إذا أخذها بعینها ولا شيء للغاصب فيما أعنها به الذكر الذي له، قال في كتاب ابن الموز : ويكون للمغصوب منه قيمة حضانتها، قال في الكتابين : ولا شيء له من فراخ ما حضر غيره من بيضها وإنما له في الغاصب بيض مثل بيض حمامته إلا أن يكون عليه في أخذ البيض ضرر في تكلف حمام تحضنه فله أن يأخذ الغاصب بقيمة ذلك البيض.

(1) ص : حضرت.

(2) الأصل : المستحق.

(3) (التي) سقطت من الأصل.

**في الغاصب يكري ما غصب فيعطي،  
أو يعتدي فيه المكتري بأمر، وشيء من ضمان الغاصب،  
وضمان من غصب السكنتى دون الدار**

من كتاب ابن الموز : ومن غصب دارا فأكرهاه فأخراب الساكن بعضها  
 قال ابن القاسم : فعليه قيمة ما أخراب وليس عليه أن يبني له ، ولو انهدمت من  
 غير فعله لم يلزمها شيء ، ولو كان غاصبا لزمه ما انهدم بغير سببه يخbir رها بين أن  
 يسلم إليه ما أخراب فيها بأصله وأخذ قيمته وإلا أخذه بلا غرم نقصان إلا أن  
 يكون هدم / أكثر الدار فله أن يسلم العرصة ويأخذ قيمتها مبنية أو يأخذها ولا  
 يرجع بقصانها ، ولو أكرى الغاصب دابة فعطبت تحت المكتري : قال ابن  
 القاسم : إن رها لا يتبع بشيء ويتابع الغاصب بقيمتها إلا أن يموت من فعل فعله  
 بها المكتري بخلاف ما أكل المشتري وليس وقد قال مالك في الذي واجر عبدا لم  
 يدر أنه عبد ليبلغ له كتابا إلى بلد فعطب أنه ضامن مثل ما يتلف المشتري من  
 السلع ، وكذلك ما عطبه في عمله . وفرق ابن القاسم بين هذا العبد والدابة التي  
 اكرهاه فعطبت وما بينهما فرق ، وكذلك لو لم يركبها وبعثها مع غيره إلى بعض  
 القرى ، قال محمد : وهما سواء وفيها الضمان قيل : فقد قال مالك في المشتري  
 يهدم الدار : أنه لا يضمن الهدم قال : قد قال في قطعه للثوب : إنه ضامن ، قال  
 محمد : والفرق : أن الدار يقدر على إعادتها ولا يقدر على إعادة الثوب ، وكذلك  
 كسره للحلي كهدم الدار إذ ليس مختلف قاطع الثوب كذابع الشاة وكاسر العصا  
 وكذلك بعثه للغلام إذا هلك فيه فهو تلف<sup>(1)</sup> له ، وكذلك عندي راكب الدابة  
 وبالاعت بها يهلك في ذلك .

قال ابن القاسم : ومن سكن دارا غاصبا للسكنى لا للدار فانهدمت من  
 غير فعله مثل ما سكن المسودة<sup>(2)</sup> حين دخلوا فلا يضمن إلا قيمة السكنتى إلا أن

(1) ق : متلف.

(2) لقب أطلق على العباسين للباسهم السوداء ، وكان شعارا لهم .

تهدم من فعله، وأما لو غصبه البنيان، يزيد برقية<sup>(1)</sup> الدار ضمن ما انهدم وكراء ما سكن وقاله أصيغ إذا لم يعطه<sup>(2)</sup> الرقبة لم يضمن إلا الكراء حتى تهدم من فعله، ولا يضمن إلا ما يضمنه / المكتري من التعدي في الأمور.

قال ابن القاسم : وإذا نزل سلطان على مكتري فأخرجه وسكن : إن المصيبة على أهل الدور ويسقط عن المكتري ما سكن السلطان، وقال مالك وأصيغ وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال : قضى به محمد الحرمي بمصر حين قدم المسودة قال ابن الموز : فإن تاب لم يضمن ما انهدم بغير فعله وضمن الكراء إلا أن يغصبه الرقبة كما ذكرنا.

ومن الجموعة : قال ابن القاسم وعبد الملك فيمن اكتري دارا أو أرضا فاغتصبها منه رجل فسكن أو زرع : إن الكراء على المكتري<sup>(3)</sup> إلا أن يكون سلطان ليس فوقه آخر يمنع منه إلا الله سبحانه وليس السلطان كفiro. 13

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : ومن غصب سكنى الدار دون أصلها فانهدمت من غير فعله فليس عليه إلا كراء ما سكن، وإن انهدمت من فعله فعليه كراء ما سكن وربما خير بين أن يضمنه قيمة الدار يوم انهدمت من فعله وإن شاء قيمة ما هدم وأخذ البقعة، ولو غصب رقبتها فانهدمت من غير فعله فربما خير إما أخذ منه قيمتها يوم الغصب ولا كراء له وإن شاء فله كراء ما سكن ولو البقعة ولا شيء له من قيمة المددم، وإن شاء فله البقعة وقيمة المددم ولا شيء من الكراء، وإن هدمها الغاصب فربما خير إن شاء قيمتها يوم الغصب وإن شاء أخذ البقعة وكراء ما سكن وقيمة المددم، قال أبو محمد : قوله في الغاصب : فتهدم بغير فعله إن لربها أن يأخذ قيمة المددم والبقعة ولا كراء له، ليس / بأصلهم لأن الغاصب لا تؤخذ منه وما نقصها إذا نقصت من غير فعله.

(1) ق : لرقة.

(2) ق : يغصبه، وهو الصواب.

(3) ق : المشتري، وهو تحريف.

قال عيسى بن دينار في ظالم أسكن معلما دار رجل ليعلم له فيها ولده ثم مات الظالم والمعلم فربها مخير أن يأخذ ذلك من مال الظالم أو من مال المعلم. وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبه.

## في جنائية العبد المغصوب قبل الغصب أو عند الغاصب

من كتاب ابن المواز : قال : إذا جنى العبد المغصوب عند الغاصب قد اختلف في ذلك ابن القاسم وأشهب فقال ابن القاسم : إن شاء سيده أخذ من الغاصب قيمته يوم الغصب وسلمه إلى المحروم وإن شاء أخذه بلا شيء على الغاصب فيسلمه إلى المجنى عليه أو يفديه، فإن أخذ قيمته من الغاصب كان للغاصب أن يفديه أو يسلمه وهذا الصواب لأن كل نقص يحدث به فليس لربه أن يأخذ من الغاصب ما نقص إن أخذه، وقال أشهب : يسلم العبد إلى ربه يسلمه أو يفتكه، فإن أسلمه أو أفتكه رجع على الغاصب بالأقل من جنائيته أو قيمته لأنه إذا أسلمه وكانت قيمة رقبته يوم الغصب أقل [قال الغاصب : ليس على غيرها وإن كانت الجنائية أقل<sup>(1)</sup>] قال له الغاصب : قد كان لك أن تفديه بدية الجنائية فقط فأسلمته بما لم يكن يلزمك ولا يلزم غيرك قال : ولو أسلمه الغاصب قبل أن يستحق سيده فلسيده أن يتم إسلامه ويرجع بقيمتها يوم الغصب على الغاصب، وإن فداه رجع على الغاصب بالأقل، ولو كان الغاصب / قد كان فداه فلربه أخذ عبده ولا خيار له فيه إن كانت جنائيته خطأً كان أو عمداً وكان يفعل ذلك عند سيده، وإن لم تكن فعلاً لذلك وهي عمد فربه مخير إن شاء أخذه ولا شيء له أو يتركه ويأخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب، قال ابن المواز : ومعمل جواب أشهب في هذه المسألة على الخطأ.

23 / ظ

---

(1) ما بين معقوفين سقط من ق.

وقال في الجموعة : قال أشهب : إن كانت الجنابة خطأ فإن فداه الغاصب فله رده على سيده، وإن كانت جنائية عمداً فليس له رده عليه وإن فداه إلا أن يشاء سيده، لأنه عيب حدث به إلا أن يكون كان عند سيده يفعل مثل ذلك فله رده عليه إذا فداه، وإذا لم يكن فعالاً لهذا عند ربه فأبي<sup>(1)</sup> سيده أخذه فله قيمة على الغاصب يوم الغصب، وإن أتى الغاصب أن يفديه خير ربه بين أن يسلمه ويرجع بقيمةه على الغاصب، وإن شاء فداه ورجع على الغاصب بالأقل مما فداه به أو من قيمته. قال سحنون : كنت أقول بقول أشهب هذا ثم تبين لي أن قول ابن القاسم أشبه بالأصل لأن جنايته لا تعلو أن تكون نقص<sup>(2)</sup> فيه وكل نقص حدث فيه فليس لسيده أن يأخذ العبد ويرجع بما نقص، وإنما لهأخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب أوأخذ عبده ناقصاً ثم يسلمه إن شاء أو يفديه، وقال ابن المواز مثل قول سحنون. واحتج بنحو حجته.

ومن كتاب ابن المواز : قال : ولو قتل العبد رجلاً قبل الغصب وأخر بعد الغصب قال : روينا أن أشهب / قال : يخسر سيده فإن شاء أسلمه إليهمَا ثم 24 / ورجع على الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب إلا أن يكون ذلك أكثر من دية جنايته على الثاني، وإن شاء فداه بدية الجنائيين ورجع على الغاصب بدية الآخرة منها إلا أن يكون أكثر من نصف رقبته يوم الغصب، قال محمد : ولم يعجبنا هذا والصواب عندها أنه إذا أسلمه سيده إلى المجنى عليهم<sup>(3)</sup> فلا يرجع على الغاصب بشيء لأنه كان مرتهناً بجرح الأول فعليه وقع تعدي الغاصب فتلف عند الغاصب نصف العبد الذي صار مرتهناً بجنائية الثاني، وإنما يرجع بذلك المجروح الأول على الغاصب [والعبد بين أولياء القتيلين ويرجع ورثة الأول على الغاصب]<sup>(4)</sup> [بنصف قيمة العبد إلا أن تكون دية القتيل الآخر أقل من نصف القيمة فعل الغاصب

(1) ق : فإن، وهو تصحيف.

(2) ق : نقصاً، وهو الصواب.

(3) ق : المتروجين.

(4) ما بين معقوفين سقط من ق.

الأقل، فيصير لأولياء الأول نصف العبد مع نصف قيمته إلا أن يدفع سيده لأولياء الأول جنایتهم فيكون له ما كان للأول، ويصير له نصف العبد ويرجع على الغاصب بنصف قيمة العبد لأن الغاصب لم يتلف عنده إلا نصف العبد، قال : ولو قتل عند سيده قتيلا ولم يقتل عند الغاصب أحدا حتى باعه فقتل عند المشتري قتيلا ثم قام الولاية والسيد فإن ودي السيد لأولياء الأول دية ولهم كان له نصف العبد ويرجع على الغاصب إن شاء بنصف الثمن، وإن شاء بنصف قيمة العبد الذي صار مرعها بيد أولياء الثاني، وإن شاء سيده أن يدع العبد فلا يفديه ولا يكون له فيه حق ويكون لأولياء الأول نصفه ويأخذوا من الغاصب نصف قيمة العبد أو نصف ثمنه فيرجع المشتري على الغاصب بنصف الثمن الذي استحق أولياء الأول قال : فإن فداه السيد منها جميعا فلا شيء على الغاصب ولا على غيره، وإن أسلمه إلى أولياء القتيلين لم يكن له على الغاصب طلب ويكون لأولياء الأول على الغاصب قيمة ما صار لأولياء الآخر عن العبد وهو النصف، لأن ذلك الذي أتلفه الناصب على الأول، فيصير لهم نصف قيمة العبد ونصف رقبته، ولو رثة الآخر نصف العبد ويرجع المشتري على الغاصب بنصف الثمن.

ومن العتبية : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العبد يجني عند الغاصب فربه مخير أن يسلمه إلى المجروح ويأخذ من الغاصب قيمته يوم الغصب وإن شاء أفتكه بالعقل<sup>(1)</sup> فأخذه وينظر إلى ما يرى<sup>(2)</sup> أن الغاصب كان يغره رب العبد من قيمته لو أخذه بذلك وما يلزمها من غرم [عقل إن فداه فيغرم لربه أقل الغرمين إذ لا بد للغاصب من غرم]<sup>(3)</sup> أحدهما مع إسلام العبد لربه أو للمجروح إذ شاء ربهأخذ قيمته، فإن قال الغاصب : أنا أفتكه حتى يصير غير معيب ولا مأخذ بعقل جنایته ولا يتبع بها ويأخذه ربه سليما قال : ذلك له، وهذا سند القول الأول ألا تراه زالت الرقبة من يده وغرم المجروح عقله فما حجة من

(1) ق : العهد.

(2) ق : إلى ما كان يرى ...

(3) ما بين معقوفين سقط من ق.

قال : إنما لربه أن يأخذه معيناً ويغنم عقل الجنایة أو يدعه ويأخذ قيمته فقط ؟  
وهو إن أخذ<sup>(1)</sup> القيمة لم يسلم الغاصب من غرم / العقل للمجروح وهو قد غرم  
قيمتها لربه أو يسلمه بجنایته ، فقد زالت من يده رقتها ، وغرم القيمة للسيد ، فربه  
أحق بعده وبأقل الغرمين اللذين لا بد للغاصب من غرمهما .

25 / ا

قال سخنون في العبد يجني عند الغاصب ثم أخذه ربه ولم يعلم بجنایته ثم  
جني عبده على آخر ثم قام الرجال والجنایات سواء ، فإن شاء سيده أخذ من  
الغاصب نصف قيمة العبد وبصیر كعبد بين رجلين جنى فيخيران في فدائه أو  
إسلامه ، فإن شاء فدياه أو أسلامه أو يفتک أحدهما ويسلم الآخر ، فإن أفتکه  
السيد بالجنایتين لم يضمن الغاصب شيئاً ، كذلك قال ابن القاسم ، وقال غيره :  
يرجع على الغاصب بالأقل من نصف القيمة أو نصف الجنایتين .

### فيمن غصب مالا يحل بيعه أو أتلفه

من الجموعة : قال ابن القاسم وأشهد فيمن اغتصب جلد ميّة غير  
مدبوغ لزمه قيمته كما أن كلب الصيد لا يباع ويلزم قاتله قيمته . قال أشهد :  
وكزرع لم يهد صلاحه استهلك وكثير الماشية الذي<sup>(2)</sup> لا يجوز بيعه يغضبه وكل  
فيسقى به زرعه فعليه قيمة ما سقى منها . وقال أبو الفرج البغدادي : إن مالكا  
قال فيمن استهلك لرجل جلد ميّة غير مدبوغ : إنه لا شيء عليه . قال اسماعيل  
القاضي : إلا أن يكون بمحسوسي ، وقاله ابن القاسم فيمن سقى من بشر غصباها .

25 / ا

قال مالك : ولا شيء على من قتل كلاب الدور / ، وإنما يضمن من قتل  
كلب صيد أو ماشية أو زرع ، قال أشهد : وكلب الصيد والماشية ثبت في  
ال الحديث ، وقد جاء الإذن في كلب الزرع<sup>(3)</sup> وعلى قاتله قيمته .

(1) ق : يأخذ .

(2) ق : التي لا يجوز بيعها ، وهو الصواب .

(3) رواه البخاري في الصيد ، باب من اقتني كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ؛ وسلم في المساقاة ، باب  
الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وهو في الموطأ في الإسناد ، باب ما جاء في أمر الكلاب .

قال مالك في مسلم غصب خمراً لنصارى فعليه قيمتها يُقْوِمُها من يعرف القيمة من المسلمين. قال سخنون في كتاب ابنه : حديث عهد بالإسلام. وقال ابن الموز : لا تخفي قيمتها على المسلمين، وقال ابن الماجشون : لا شيء عليه، لأنه لا قيمة للخمر ولا للميتة، وقاله أحمد بن المعدل.

قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في الزرع تأكله الماشية، فإنه يُقْوِمُ على ما يُرجَى من تمامه، ويُخافُ من هلاكه (1) جاز بيعه، واحتج بقضاء النبي عليه السلام بالغرَّة في الجنين (2)، فهذا مثله.

### فِيمَنْ تَعْدِي بِإِرْسَالِ مَاءٍ أَوْ نَارٍ بِقَرْبِ أَرْضِ غَيْرِهِ فَأَفْسَدَ بِذَلِكَ شَيْئاً

من الجموعة : ذكر مسألة ابن القاسم فِيمَنْ أَرْسَلَ نَاراً فِي أَرْضِهِ وَهِيَ بَعِيدَةٌ فِيمَا يَرِي النَّاسُ أَنَّهَا لَا تَصْلِي إِلَى جَارِهِ، فَتَحَامِلُ النَّارُ، أَوْ حَمِلَتْهَا الرِّيحُ إِلَيْهَا فَأَفْسَدَتْ. لَمْ يَضْمِنْ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبَةً يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهَا لَا تَكَادُ تَسْلُمُ مِنْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمَنْ ماتَ مِنْهَا فَقَدِيَتْهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقَالَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ أَشْهَبٌ، وَقَالَ : أَمَا المَاءُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا يَسِيرُ الْمَاءُ فِيهَا فَإِلَاهٌ : وَكَنْتَ أَنْتَ تَلِي تَسْرِيْحَهَا فَأَغْفَلْتَ حَسْنَ تَسْرِيْحِهَا فَأَنْتَ ضَامِنٌ، وَإِنْ كَانَ قَيْمُكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فَهُوَ الضَّامِنُ، وَإِنْ كَانَ مَا يَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ فَمُوجِبُهُ فِيهَا عَلَى احْتِفَاظِهِ مِنْكَ بِجَسُورِهَا لِمَالِكِ مِنْ الْمَرْفَقِ / يَجْبَسُ الْمَاءَ عَلَى أَرْضِكَ، فَتَحَامِلُ الْمَاءُ عَلَى الْجَسُورِ بِغَيْرِ إِحْرَافٍ مِنْكَ فِي إِرْسَالِهِ، وَلَا فِي عَمَلِ الْجَسُورِ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْكَ لَمَّا أَنْسَدَ، وَإِنْ كَنْتَ إِنْمَا أَرْسَلْتَ الْمَاءَ فِي أَرْضَكَ عَلَى قَرْبِ مِنْ أَرْضِ جَارِكَ، وَذَلِكَ مَخْوفٌ عِنْدَ النَّاسِ عَلَى زَرْعِهِ، لِتَرْكِكَ لِلْمَرْفَقِ فِي الْحَبْسِ فَأَنْتَ ضَامِنٌ لِزَرْعِهِ، وَإِنْ كَانَ زَرْعُهُ بَعِيداً عَنْكَ مِمَّا

(1) ق : أَنْ لَوْ جَازَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(2) رواه البخاري في الدييات، باب جنين المرأة، وفي الطبع وغيره؛ ومسلم في القسامية، باب دية الجنين، وهو في (الموطأ) في العقول، باب عقل الجنين.

لا يخاف عليه بما أرسلت من الماء، ولم يكن على أرضك<sup>(1)</sup> جسور، فتحاصل الماء بسوق الريح أو بزيادة زادها الله فيه، فأنت على الزرع فلا شيء عليك، قال : وإذا أحرقت هذه النار ناساً فجأتهم فديّاتهم على العاقلة.

قال سحنون : ينظر في هذا على ما يجوز وعلى ما لا يجوز، وإن كانوا لما خافوا على زرعهم قاموا في دفعها فأحرقهم، فهذا هدر لا دية فيه على عاقلة ولا غيرها.

### في الدعوى في الغصب، والدعوى في قيمة الشيء المغصوب منه، وكيف إن ودى قيمته<sup>(2)</sup> ثم ظهر عنده

من المجموعة : قال ابن القاسم<sup>(3)</sup> فيمن أثبت بینة إن رجلاً غصبه جارية، ولا يعلمون قيمتها، وقد هلكت، فليصفها الغاصب ثم يقوّمها المقومون، قال أشهب : بقيمتها يوم الغصب، فإن لم يصفوها بصفة، جعلت من أوضع الجواري. قال ابن القاسم : وإذا ادعى هلاك الأمة واختلفا في الصفة فالقائم<sup>(4)</sup> يقبل قوله مع يمينه، وإن لم يأت بما يشبه صدّق الآخر مع يمينه، كما قال مالك : يقبل قول متهم الصّرّة مع يمينه فيها.

26 /

ومن العتبية : ابن القاسم عن مالك فيمن انتبه صرّة من رجل وناسٌ ينظرون إليه قد أخذها. فطلوب فطرحها في متلِّف، فادعى رهباً عدداً، وأكذبه الآخر ولم يفتحها، ولا يدرِّي<sup>(5)</sup> المتتهب كم فيها، أو لم يطرحها، ثم يختلفان قال : القول قول المتتهب مع يمينه، وقال مطرف وابن كنانة وأشهب : يقولون في هذا أو شبهه : إن القول قول المتتهب منه إذا ادعى ما يشبه. ومن المجموعة : قال

(1) (أرضك) سقطت من ق.

(2) ق : قيمتها ثم ظهرت، وهو خطأ.

(3) ق : وأشهب.

(4) ق : فالغاصب.

(5) ق : ولم يدر.

أشه布 : القول قول الغاصب في الصفة، وإن وصف أدنى صفة تكون مع يمينه، ولو قال عمياً بكمأ صُمّاً، يختلف على ذلك، وقيل : قوله وقول من قال : إذا أتى بما لا يشبه صُدُق المغصوب من مع يمينه، فقد<sup>(1)</sup> عَلِطَ، إنما يدخل هذا في اختلاف المتباعين في قلة الشمن وكثترته، والسلعة قائمة معروفة الحال، فيصدق من يشبه أن يكون الحق في قوله مع يمينه مما يتغابن الناس بمثله، وأما الغاصب فلا يعرف للجارية حالاً إلا ما يُقْرَرُ به الغاصب.

قال ابن القاسم : فإن ضمنته القيمة ثم ظهرت عنده، فإن علم أنه كان أخفاها عند المغصوب فله أخذها، وإن لم يعلم بذلك فليس له أخذها إلا أن يكون أحلف الغاصب على صفة، وغم قيمتها، ظهرت على غير تلك الصفة خلافاً بينا فأليزاد<sup>(2)</sup> رثها تمام القيمة على صفتها، وإنما جَحَدَ بعض القيمة [على صفتها]<sup>(3)</sup>، وقاله كله أشهب، قال : ويختلف : أنه ما أخفاها. قال أشهب : ومن قال : إن له أخذها إذا ظهرت مخالفة لتلك الصفة، فذلك خطأ لأنها لو ظهرت مثل الصفة لم يأخذها، لأنه لم يبعها طائعاً<sup>(4)</sup> / وإنما وجبت للغاصب بالقيمة حين أخذها بها 27 / و فإنما يطلبها مما جَحَدَ من قيمتها. ألا ترى لو نكل عن اليدين في صفتها وحلفت على صفتكم، ثم ظهر خلاف ذلك، كنت قد ظلمته في القيمة، فيرجع عليك بما حبسه عنه من ذلك، ولم يكن له أن يقول لك : رُد الجارية علىي.

قالا في الغاصب الثوب يقول : كان خلقاً، وقال ربه : كان جديداً، فالقول قول الغاصب مع يمينه ؛ قال أشهب : لأنه مُدَعَّى عليه. قال ابن القاسم : فإن حلف على الخلق ف glam قيمتها، ثم وجد الآخر بينة أنه جديد، فليقُمْ بها إن لم يكن علم بها في اليدين. قال أشهب : البينة العادلة أولى من اليدين الفاجرة، وقاله عمر : فإن شاء تمسك رب الثوب بشويه، وإن شاء أخذه بقيمتها يوم الغصب، ورد الثوب

(1) ق : فهذا.

(2) ق : فأليزاد، وهو الصواب.

(3) ما بين معقوفين سقط من ق.

(4) الأصل : صابعاً.

عليه إن لم يفَتْ، وإن باعه قاصصَة<sup>(1)</sup> في القيمة بالثمن، وإن وهب فلا شيء عليه فيه، لأن الغاصب أباحه ذلك ظلماً، وليتبع الذي صار له الثوب فیأخذه منه أو قيمته إن لبسه يوم لبسه إن كان أ بلاه، وإن تلف عنده فلا شيء عليه.

في المغصوب منه العبد يأخذه ربه وقد  
حدث به عيبٌ ولم يعلم، والمكترى يزيد  
على الدابة ما تعطُّب فيه ولا<sup>(2)</sup> يعلم ربه

من الجموعة : قال سحنون في غاصب العبد يحدث له عنده عيبٌ، ثم أخذه من ربه ولم يعلم، ثم حدث به عنده عيبٌ آخرٌ، أو مات في يديه، أو وهبه، أو باعه، فإن باعه بقيمتها / يوم غصبه فأكثر، فلا شيء له، وإن باعه بأقل من القيمة فله الأقل من تمام القيمة أو من قيمة العيب، وإن وهبه رجع بقيمة العيب على الغاصب، وإن حدث به عنده عيبٌ ولم يبعه ولا وهبه، رده وقيمة العيب الحادث عنده، ويأخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه، وإن شاء حبسه ورجوع على الغاصب بقيمة العيب الذي حدث عنده.

قال ابن القاسم في الجموعة وكتاب ابن الماز والغثيّة في المكترى يزيد على الحمل ما يعطُّب في مثله، ثم رد البعير على ربه وقد أنقضه، فلما رأه صاحبه كذلك نحره، ثم علم أنه<sup>(3)</sup> بزيادة الرجل وعطُّب البعير من ذلك، أنه ينظر إلى قيمته يوم أتى به، وقيمتها يوم تعدى عليه، فإن شاء رجع بفضل ما بين القيمتين وإن أحب أن يكون له كراء الزيادة فذلك له.

(1) ق : قاصٌ.

(2) ق : لم.

(3) ق : ثم علم بزيادة... وهو الصواب.

## في الجماعة يغصرون الشيء

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون في قوم أغروا على منزل رجل والناسُ ينظرون، فيتهبون ويدهبون بما كان فيه من مال أو حلبي أو ثياب أو طعام وماشية، والشهود لا يشهدون على معاينة ما يذهبون به، لكن على أنهم أغروا ونهبوا. قال مطرف : فلَيُحْلِفُ الْمَغَارُ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَدْعَى فِيمَا يُشَبِّهُ أَنْ مُثْلَهُ يَمْلِكُ وَلَمْ يَأْتِ بِمُسْتَكْرٍ، ثُمَّ يَصْدِقُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونَ : لَا يُقْضَى بِقَوْلِهِ وَمِنْهُ إِنْ ادْعَى مَا يُشَبِّهُ حَتَّى يَقِيمَ الْبَيْنَةَ، وَقَالَ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مُثْلَهُ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجْشُونَ، وَاحْتَجَ بِمُسَأَّلَةِ مَالِكٍ فِي مُنْتَهِ الْصَّرَّةِ يَخْتَلِفُانَ فِي عَدِّهَا : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُنْتَهِبِ مَعَ مِنْهُ / . وَقَوْلُ مَطْرُفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَالَهُ ابْنُ كَنَانَةَ : وَيَحْمَلُ عَلَى الظَّالِمِ. قال مطرف : وإذا أخذ من المغيبين واحد ضمن جميع ما أغروا عليه مما ثبٰث<sup>(1)</sup> معرفته أو ما حلف عليه المغار عليه مما يشبه ملكه، لأن بعضهم عن البعض كالسرّاق يحملون الخشبة لا يقدرون عليها إلا بتعاونهم، وثمنها ثلاثة دراهم، فكلّهم يقطع، وكل واحد ضامن لجميعها إن كان له مال. ولو كان لا يضمّن إلا ما ينوبه من ثمنها لم يقطع فيه، وكذلك اللصوص المحاربون. ولو أخذوا كلّهم وهو أملاء لم يضمن كل واحد إلا ما ينوبه، وقاله ابن الماجشون وأصبح في الضمان. قال مطرف : وهولاء المغيرون كاللصوص إذا أشهروا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على أصل نائرة بينهم أو على وجه الغياثة، قاله ابن الماجشون وأصبح. وقالوا في والي البلد يغير على بعض أهل ولاته وينسف أموالهم ظلماً : مثل ذلك في المغيبين.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن أقر أنه غصب عبد رجل<sup>(2)</sup> هو ورجلان معه ساهما، وصدقه رب العبد. قال : هذا يضمن جميع قيمة العبد، ولا يلتفت إلى من غصب معه، إلا أن يقوم عليهم بينة أو يقروا، ولو أقروا أو قامت عليهم بينة

(1) العبارة في ق هكذا : ما أغروا عليه مما يشبه ملكه، لأن بعضهم...

(2) ق : زيد.

وبعدهم مليء والباقيون معدمون، فليأخذ من المليء جميع قيمة العبد ثم يطلب هو أصحابه.

### في البينة تشهد<sup>(1)</sup> بعصب الأرض ولا تحفظ الحدود، وفي البينة بالغصب وبينة بالشراء /

ـ 28 ـ

ومن **الغُنْيَة** : قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الأرض **تُسْتَحِقُ** بشهادة العدول. ولا يثبتون حوزها يريد : حدودها. فيشهد على حوزها من الجيران غير عدول، قال : لا يقبلون ولا يتم استحقاقها إلا بالعدل. قلت : فإن الغاصب ربما خلط دوراً وحجوز<sup>(2)</sup> حوزها حتى لا يثبت أحدٌ من كان يعرفها لأهلها حوزها لهم، يريد : حدودها، قال : يجوز المدعى عليه ما أقر به من ذلك ثم لا شيء عليه غيره، يريد : يقال له : **خُذْ منها ما شهدتْ به البينة** ، قلت : فإن قال<sup>(3)</sup> ذلك **خُدا** ، قال : **أَمَا إِنْ لَمْ يُقْرَرْ إِلَّا بِمَوْضِعِ الْبَابِ** وما يرى أنه ليس بشيء فلا يقبل منه، وأما أن يُقر بالبيت ونحوه فقبل ذلك منه مع يمينه إلا ما يحوزه العدول لمدعى الغصب. قال : وإذا ألى أن يُقر إلا بموضع الباب مثل الجدار ونحوه، أكره الغاصب، يريد : على أن يقر بأمر لا يستنكرون، فإذا شهدوا أن الغاصب يكتُم الحدود بما يستنكرون من أمر حاز المدعى، ويستحق ما حاز بيمينه مع ما شهد له من البينة على أصل الغصب.

وروى عيسى عن ابن القاسم في البينة تشهد للرجل أن **فلاناً** غصبه أرضه من قرية كذا، ولا يعرفون موضع الأرض منها والغاصب يُنْكِرُ، فشهادتهم باطلة، لأنهم لم يذكروا أرضاً معينة ولا محددة. قال أصبغ عن ابن القاسم : إذا شهدوا للمغصوب أن هذه أرضه ولا يعرفون الحدود. فإنه **يُسْجِنُ المشهودُ عَلَيْهِ وَيُضْيقُ**

(1) ق : يشهدون.

(2) ق : وعور.

(3) ص : فإن قلل ذلك جداً، ولعله الصواب.

عليه حتى يبين له حقه، ولا يُقضى له إلا بشهادة أو بإقرار، فإن أقر له بشيء / 29 و قال : هذا حقه حلف عليه. قال أصبغ : أو يشهد غيرهم على الحدود فـيُقضى بذلك، فإن لم يكن وضيق على الغاصب فاستبر<sup>(1)</sup> بالسجن فلم يُقر بشيء، حلف على الجميع كـا يـحـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـغـيـرـ بـيـنـةـ، ولا يكون عليه شيء بتلك الشهادات، وروى عيسى عن ابن القاسم فـيمـاـ أـقـامـ بـيـنـةـ أـنـ فـلـانـاـ غـصـبـهـ أـرـضاـ لـهـ، وأـقـامـ فـلـانـ هـذـاـ بـيـنـةـ أـنـ اـشـتـراـهـاـ مـنـهـ وـلـمـ تـدـرـ الـبـيـنـةـ : أـكـانـ الشـرـاءـ بـعـدـمـاـ اـدـعـىـ مـنـ الغـصـبـ أـوـ قـبـلـ، أـوـ ثـبـتـ أـنـ الغـصـبـ قـبـلـ ؟ـ فـيـنـةـ الشـرـاءـ أـوـلـىـ، عـلـمـ أـنـ الغـصـبـ قـبـلـهـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ، لـأـنـ إـنـ كـانـ الغـصـبـ قـبـلـ فـقـدـ صـحـحـهـ الشـرـاءـ بـعـدـهـ. وـإـنـ كـانـ الغـصـبـ بـعـدـ الشـرـاءـ فـشـاهـدـةـ الغـصـبـ باـطـلـ وـالـشـرـاءـ حـقـ.

في المتدعين في الأرض فيزرع أحدهما  
فيها، ثم يزرع الآخر على بذر الآخر،  
ثم يثبت لأحدهما

من العتية : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في رجلين تداعيا في أرض، بذر فيها أحدهما فولاً، ثم أعقب الآخر بذرها معاً على فول الآخر، وقلَّ ما نبت منه فاستهلك الفول، ثم ثبت استحقاقها لبذر الفول، فإن قضى له بها في إبان الحرج فله كرأوها على بذر القمح، لأنَّه غير غاصب وزرع القمح لبذرها، ويؤدي للآخر أيضاً قيمة فوله الذي استهلكه، يريد : على الرجاء والخوف، وإن استحققا بعد الإبان فلا كراء له على بذر القمح، والقمح لبذرها، وعليه قيمة الفول بكل حال، ولو كان غاصباً كان لمستحقها في / إبان قلع الزرع إلا أن يشاء أن يُفرِّه ويأخذ كراء أرضه. 29/ظ

(1) ق : واستبرى.

فيمن باع على ابنته الثَّيْبَ رِبَعاً مع زوجها  
وقالا : وَكُلْتَا، وَبَائِعُ الشَّيْءِ يَقُولُ : ابْتَعْتُه  
لَفَلَانَ، أَوْ قَالَ : ابْتَعْتُه مِنْ فَلَانَ،  
أَوْ وَكْلَنِي عَلَى بَيْعِهِ هَلْ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ الْعَلْةُ ؟

من الفُتْحَيَّةِ من سماع أشهب : قال مالك فيمن وقع له ولابته ميراثٌ في دارٍ، وقد تزوجتُ وبني بها الزوج<sup>(1)</sup>. فولي الأب والزوج بيع نصيبيها في الدار وقالا : وكلاًنا، فحاز المشتري ذلك أربعة<sup>(2)</sup> عشرة سنة يبني ويهدم، ثم قامت وأنكرت الوكالة وقالت : ما علمتُ بالبيع، وكانا يقولان لي : هي مكتراة، قال : إن لم تكن تلي نفسها فلها مقال وإن كانت من لا يُؤْلَى ومن لا يجوز عليها فعلهم، فلتُحْلِفْ هي بالله : ما علمتُ بذلك، ورُدَّ البيع إلا أن تقول البينة : إنها وكلتها.

[وفي كتاب آخر] : قال سحنون فيمن باع سلعة تُعرَفُ برجلي، وزعم أنه وكله على البيع وغاب ولا يعرف ذلك إلا بقوله، فاشترى منه رجل على هذا وهو يعلم أن الدار للغائب، ثم قدم فأنكر، وقد اغْتَلُّها المبَاعُ، فإن كان الوكيل يقوم في الدار ويعدم وينظر حتى تثبت له شبهة الوكالة : فالعلة للمباع، وإن لم يتقدم على شبهة كـأقْلَنا، فالمشتري كالغاصب، وكذلك من هلك عن أطفال معهم أمهم وهي غير وصية، فنبيع حقاً لهم من رجل فيعتله، ثم يبلغ الأطفال فإن كانت الأم تقوم وتحوط وتنتظر / في الدار، فباعت وهي كذلك، فالعلة للمشتري]<sup>(3)</sup>.

30 / و

(1) ق : الزرع، وهو تصحيف.

(2) ق : أربع عشرة، وهو الصواب.

(3) ما بين معقوفتين على طوله سقط من ق.

## في أحد الورثة يبيع نصيبيه ونصيب غيره في غيبة بعضهم وحضرته

من العُقْبَيَّةِ : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في امرأة وإنجذبتها ورثوا منزلًا عن أبيهم، فباع أحد أخواتها جميع المنزل داللًا على إخوته وتعدى، فحاذه المبتاع زماناً ومات عنه، وأنْحَى البائع يوم البيع بكرٌ فتزوجت ثم أقامت زماناً طويلاً<sup>(1)</sup>، أو هي يوم البيع متزوجة، والمنزل في جوارها أو على أميال يسيرة مثل ثلاثة ونحوها، فادعت حقها من المنزل بعد عشر سنين أو خمسة<sup>(2)</sup> عشر أو أكثر. وقالت : لم أعلم بالبيع، أو قال : علمت ولم أجد من يتوكّل لي بالطلب، أو قالت : زوجي ممَّ لا يتوكل لي مثله، ولا يلتفت إلى ملي. قال : فأما التي قالت : لم أعلم بالبيع وهي بكر أو غير بكر فلتتحلِّف : أنها ما علمت بالبيع إن جاءت بما يدل على صدقها، ثم هي على نصيبيها إلا أن يأتى المبتاع بالبينة على علمها بالبيع وطول سكتها على الطلب زماناً طويلاً، وهي قادرة على أن تطلب أو توكل، ليست في حجاب يمنعها من اتخاذ وكيل، ولا منوعة من الخروج أو الإرسال إلى من شاءت، فإن كانت بهذه الحالة، وطال تركها لطلب حقها، فلا شيء لها إلا أن يكون سكتها زمناً يسيراً أو لا عذر لها في العشر سنين، وأما التي ذكرت / من شرف زوجها وشدة حجابه وتهاونه بالنظر لها، فإن بلغ من شأنه ما يتبيّن للناظر في ذلك عذرها، نظر لها وإن طال الزمان لم يضرها وإن علمت، إذا بلغ من حجاب الزوج ما ذكرت وعرف<sup>(3)</sup> بذلك.

(1) (طويلاً) سقطت من الأصل.

(2) ق : أو خمس عشرة.

(3) ق : وأعرف ذلك.

في السلطان المعروف بالغصب يُدعى  
عليه بعد عزله شيءٌ مما في يديه : أنه  
غصبه منه، أو حبس ثنه

من الغيبة : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في رجل من ذوي السلطان والولاية المعروف بالظلم والتعدى في أموال الناس يدعى عليه رجل : أنه غلبه على أرض أو غيرها من الأموال، ولا يجد بينة عدلاً، ولكن من لا يعرف بعده لا سخطة حال. قال : لا يقبل في شيء إلا العدول كما قال الله سبحانه، قلت : فقوم عرّفوا بالغصب لأموال الناس من ذوي الإسطالة بالسلطان، ثم جاء الله بواли<sup>(1)</sup> أنصف منهم وأعدى عليهم، فلا يجد الرجل من يشهد على معاينة الغصب، ويجد من يشهدون على حقّ أنهم يعرفونه ملكاً للمدعى، ثم رأوه بيده هذا الظالم لا يدرؤن بماذا صار إليه إلا أن الطالب كان يشكوا إليهم ذلك أو لا يشكوه، قال : إذا كان من أهل القهر والتعدى أو ممن يقدر على ذلك، والبينة عادلة. فذلك يوجب للمدعىأخذ حقه منه إلا أن يأتي الظالم ببينة عادلة على شراء صحيح أو عطية / ممن كان يأمن ظلمه وتعديه، أو يأتي بوجه حق فينظر له فيه، قال : فإن جاء ببينة عادلة على شرائه، فزعم البائع أن ذلك البيع من خوف سلطته وهو ممن يقدر عليه قال : يفسخ البيع إن ثبت أنه من أهل الظلم والإسطالة، قال : وإن زعم البائع أنه باع وبغض منه الشمن ظاهراً ثم دس إليه سراً من أخذه منه، ولو لم يفعل له ذلك لقى منه شرّاً، قال : لا يُقبل هذا منه، وعليه رد الشمن إليه بعد أن يحلف الظالم : أنه ما ارتجعه ولا أخذه منه بعد أن دفعه إليه.

وقال سحنون في الأمير الغاصب لأموال الناس يُعزل فيقوم من يدعى شيئاً مما في يديه، قال : إذا أثبتوا شيئاً من أموالهم كلف الظالم البينة بماذا صار إليه، فإن لم تقم بينة فلا شيء له فيه، ولو أقام بينة أنه كان يجوزها منذ عشر سنين أو

(1) ق : بوال، وهو الصواب.

عشرين سنة بمحضر المدعين، ولم تقم بینة بالشراء، قال : فلا يقضى له بهذا في  
الحيازة وهو معروف بالظلم، قال : وإن لم يشهد المظلوم سيرًا أنه إنما يترك القيام  
خوفاً منه لم يضره في هذه الحيازة، ولو أشهد في السر لكان أقوى، قال : وإن  
مات في ولادته فقام وارثه على ورثته، فأثبتوا البينة أن هذه الدور كانت لهم، قال :  
لا يُكلّف ورثته البينة بأي شيء صارت لأبيهم كأكْلَف أبوهم، وعلى الطالب البينة  
أن هذا السلطان كان غصب ذلك منه بعد أن يقيم بینة أن هذا الشيء كان / له،  
ولو أثبت المدعي بینة أن ذلك له ولم يأت بینة قضي بذلك لمدعيه، ثم لا يكون  
حال الأمير حال الغاصب في الغلة وفيما غرس حتى يقيم المدعي بینة بالغصب،  
إلا لم تكن عليه غلة، ويأخذ قيمة ما غرس قائماً حتى يقيم بینة أنه غصبه ذلك  
فيعطيه قيمته مقلوعاً فيرجع عليه بالغلات.

### في طول حيازة الغاصب بمحضر المدعي

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون عن الرجل في يديه المنزل أو  
غيره سنتين مثل عشر سنين يعني ويغرس ويفعل ما يفعل المالك، ثم يقيم جاره البينة  
أنه كان اغتصبه ذلك، أو على إقرار الغاصب بالغصب، هل يضره ترك القيام هذه  
المدة وهو عالم ببینته، قالا : لا يضره ذلك، لأنَّه قد عُرِفَ أصل هذه الحيازة بيد  
هذا الغاصب، وإن عاد بعد السلطان إلى حال السومة ومن يتتصف منه وهو  
كالكتاب بالكراء والإسكان، وإن أورث ذلك ورثته واقتسموه بمحضرته، فهو على  
حقه إلا أن يحدثوا فيه بيعاً أو أصداق نساء أو عطايا وربه عالم بذلك قادر على  
حقه، لا غُذْرَ له في تركه، فذلك إن طال زمانه من بعد هذا يقطع حجته وحقه.

قلت : شهادة شهدائه له وهم يرون الغاصب يحوز حقوقه ولا يقومون  
بشهادتهم، وإن فإن كان ربها عالماً بهم لم يضرهم ذلك، وإن لم يكن عالماً بهم ولم  
يعلمون بما عندهم من علمهم له فشهادتهم ساقطة، إلا أن يكون / الغاصب أو  
وارثه ممن لا يتتصف منه من ذوي السلطان، فلا يُسقط شهادتهم تركهم إعلام  
المغضوب بها، لأنَّ لهم عذرًا ومقالاً، وقاله أصبغ.

## فيمن أخذ من بستان رجل غرسا فغرسه في أرضه

قال ابن حبيب : قال أصيبح فيما دل على رجل فأخذ من بستانه غرسا من أصله فيغرسه في أرضه فينكر ذلك المأخذ له ولا يرضى قال : إن قام بحدثان ما غرسه المدل في أرضه وقبل طول زمان فله قلعه وإن كان قد نبت وعلق، وأما إن طال زمانه فليس له أخذنه وأرئ دالته عليه شبهة إذا كان من أهل الدالة عليه وتكون له عليه قيمته قائما يوم اقلعه، وإن لم يكن دالا ولكن غاصبها متعديا فلربه قلعه وإن طال زمانه وكبر كالصغير يكثر سواه كان مما ينبت بعد قلعه أو لا ينبت إلا أن يشاء ربه أن يدعه ويأخذنـ من الغاصب قيمته ثانيا فذلك له وإن لم يكن غرسا ولكن امتلاخا<sup>(1)</sup> امتنعـ من شجرته غاصبها متعديا غير دال إن قام بحدثان ما أخذنه الآخذ وإن كان قد علق فليأخذنه، وإن كان بعد طول زمان ونـ زـادة فليس له أخذنه ولكن له قيمته يوم امتلاخـ من شجرة قيمته عودا ميتا مكسورا إذا كان ذلك لم يضر بالشجرة، وإن أثر بالشجرة فعلـ مع قيمة العود قيمة ما نـقص الشجرة وأوهـاهـا، والإمتلاخـ بخلافـ الغرس / لأنـ الغرس عـرقـ حـيـ فأـخذـ وهوـ حـيـ فهوـ كـصـغيرـ يـغـتصـبـ فـتـكـيرـ، وأـمـاـ الـأـمـتـلاـخـ فـغـضـبـ مـيـتـ كـمـنـ اـغـتصـبـ حـيـ فـزـرعـهـ فإـنـماـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـكـيـلـتـهـ قـالـ :ـ وـعـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ الـعـقوـبـةـ قـالـ :ـ وـلوـ كـانـ فـيـ الـأـمـتـلاـخـ مـدـلاـ :ـ قـالـ :ـ يـتـحـلـلـهـ فـإـنـ حـلـلـهـ وـإـلاـ غـرـمـ لـهـ قـيمـتـهـ عـودـاـ مـلـوـخـاـ مـكـسـورـاـ قـامـ بـحدـثـانـ ذـلـكـ أـوـ بـغـيرـ حدـثـانـهـ.

قال : ولو اغتصبـ رـجـلـ غـرـساـ لـرـجـلـ فـبـاعـهـ فـغـرـسـهـ الـبـيـتـاـعـ وـهـ لـاـ يـعـلـمـ بالـغـصـبـ فـاـسـتـحـقـ ذـلـكـ بـعـدـ أـنـ نـبـتـ وـعـلـقـ قـالـ :ـ يـخـيـرـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ :ـ إـمـاـ أـخـذـ مـنـ الـغـاصـبـ الشـمـ وـإـمـاـ أـخـذـ مـنـهـ قـيمـتـهـ قـائـمـاـ يـوـمـ اـقـلـعـهـ وـإـنـ شـاءـ قـلـعـهـ وـأـخـذـ مـاـ لـمـ يـطـلـ زـمـانـهـ وـتـبـيـنـ زـيـادـهـ وـنـمـأـهـ فـلـيـسـ لـهـ قـلـعـهـ،ـ وـيـأـخـذـ مـنـ الـمـشـتـريـ إـنـ شـاءـ قـيمـتـهـ

(1) ق : امتلاخ ، وهو الصواب ، والإمتلاخ : الإقلاع والانتفاع .

يوم غرس في أرضه لا قيمته اليوم لأن له فيه سقى<sup>(1)</sup> وعلاج، فإن أخذ ذلك من المشتري رجع المشتري بالثمن على الغاصب.

قال : ولو اغتصب من هذا أرضا ومن آخر غرسا فغرسه فيها فبت وصار شجرا ثم قام عليه قال : يأخذ رب الأرض أرضه ورب الغرس غرسه كان ذلك مما إذا قلع وغرس ينبت أو لا ينبت ويقى خشبا، لأنه عين شيء ولا يكون رب الأرض هاهنا كالمشتري الذي لم يعلم لأنه إنما غرسه غيره فهو كما لو غرسه الغاصب في أرض نفسه إلا أن يشاء أن يدعه في هذه الأرض ويرجع على الغاصب بقيمتها يوم اقتلعه فذلك له، أو يأخذ<sup>(2)</sup> الذي هو أرض على ما أحب أو كره<sup>(3)</sup> من قيمتها أو غيرها فذلك له [والله أعلم]<sup>(4)</sup>.

و 33

### فيمن تعدى على شجر أرض فقطعها وأفسدها أو أفسد الشجر

قال ابن حبيب : قال أصبغ فيمن تعدى على بستان رجل أو حديقة أو زيتون أو غيره من أنواع الشجر قطع شجر ذلك كله أو أفسدها فإن كان الفساد يسيرا في الشجر قومت عليه الشجر التي قطع قيمتها قائمة في أصولها يوم قطعها، وإن كان ذلك كثيرا شاما فإنه ينظر إلى قيمتها ثانية يوم قطعها وينظر إلى قيمة البستان أو الحديقة ذلك يوم<sup>(5)</sup> القطع وإلى قيمتها بعد القطع والفساد فيعرف، فيكون عليه الأكثر مما بين القيمتين أو من قيمة الشجر قائمة يوم القطع مع العقوبة، وكذلك ذكر ابن وهب عن ربيعة. قلت لأصبغ : فلم<sup>(6)</sup> يذكر عن

(1) ق : سقى وعلاج، وهو الصواب.

(2) ق : أو راضى.

(3) (أو كره) سقطت من ق.

(4) سقطت من ق.

(5) ق : اليوم قبل القطع.

(6) ق : فما.

تضعيف القيمة على قاطع الشجر ؟ قال : قد سُئل عنده مالك فأنكره وقال : لا يزداد عليه على القيمة شيء.

قال مالك : ومن أفسد ثمرة قبل بدء صلاحها فإنه يغنم قيمتها يوم أفسدتها على الرجاء أن يتم والخوف أن لا يتم كالزرع الأخضر يفسده.

في الحارس يغر أو يفرط، ومن أمر بغلق<sup>(1)</sup>  
باب دار، أو تطهير إماء نجس أو غير ذلك  
فقال : قد فعلت ولم يفعل فذهب ما في الدار  
وفسد ما صب في الإناء، ومن قال لرجل : هذا  
الظرف صحيح فصب فيه وهو مكسور، أو أمره  
أن يصب فيه فصب وهو يعلم بكسره ونحو هذا من التعدي<sup>(2)</sup>

33 / ظ

من كتاب الإقرار لابن الموز ومثله في كتاب الإقرار لابن عبد الحكم : قال فيمن قال لرجل :أغلق باب داري فإن فيها دوائي فقال : قد فعلت ولم يفعل تماماً لتركه حتى ذهب الدواب، أو فعل ذلك في قفص فيه طائر أمره بغلق بابه فتعمد تركه حتى ذهب الطير فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، ولو كان هو الذي أدخل الطائر القفص والدواب الدار وترك الباب مفتوحاً وقد قيل له :أغلقه لكان ضامناً، ولو قلت له : اطرح من هذه الجرة فأرة فيها ميئنة لأثبت فيها شيئاً أو غيره فقال : قد فعلت فصبت فيها زيتاً أو دهناً أو غيره فإذا فيها الفأر بحاله أو النجاسة بحالها وأقر المأمور : أنه تعتمد ذلك أو غره أو نسي قال : لا غرم عليه في شيء من ذلك لأنه لم يل صبه، ولو كان هو الذي صبه بأمر صاحبه بعد أن قال له : قد ظهرت لها لكان ضامناً. ولو قلت له : احرس لي ثيابي هذه أو طعامي أو دوائي حتى أرجع أو حتى أنام فقال : نعم فقام المأمور وترك

(1) ق : بغلع.

(2) ق : القفص.

الحراسة فسر ذلك لكان ضامنا له، لأن هذا من باب التضييع لأمانته كما لو أودعه ذلك فتركه وذهب، فأما لو غلب عليه نوم مما قهره لم يضمن، ولو أقر الحارس أنه نظر إلى إنسان حتى أخذه فإن كان لا يخافه فهو ضامن، وإن كان غصبا لم يضمن وهو مصدق في ذلك لو قال : غصب مني أو أخذ. قال : وهو ضامن في نوم النهار وأما نوم الليل المعروف الذي لا بد منه فلا شيء عليه. قال : ولو غلبه النوم في النهار حتى لا يقدر على دفعه فلا شيء عليه سواء في هذا كله جعل له فيه أجرا أم لا. ولو قال : غلبني النوم ولم أمهأ له قبل قوله وحلف، قال : ولو حمل لك زيتا أو غيره فقال : أين أصبه ؟ فقلت : انظر إلى هذه الجرة فإن كانت صحيحة فصب فيها فإذا هي غير صحيحة وقال : نسيت أن أنظرها فهو ضامن، لأن إثبات أمره بالصب في صحيحة، ولو أمرته أن يجعل طيرا في قفص ويغلق عليه فجعله فيه ولم يغلق عليه فذهب الطير فإن تعمد ضمن، وإن كان ناسيا لم يضمن، ولو أعطيته قيدا وقلت له : قيد هذه الدابة فقال : قد فعلت ولم يفعل حتى ذهبت الدابة فلا شيء عليه لأنه لم يدفع إليها الدابة وليس مثل الطير لأن هذا لم يعمل شيئا بيده فيضمن بفعله، والطير هو جعل في القفص فخلوه من بيده في غير حرج ولم يكن له أمر يطلقه، كما لو دفع إليه دابة فقال له : اربطها فخلوها بغير رباط لكان ضامنا، ولو دفع إليه علفا فقال له : اعلف به حماري هذا أيامها حتى أقدم من سفري وسلم إليه الحمار فتركه بلا علف حتى مات : لكان ضامنا، وأما لو قال له : استدابتي أو أعلفها فقال : قد فعلت ولم يفعل حتى ماتت الدابة عطشا / وجوعا فلا يضمن، وكذلك في كل ما يقول فيه : قد فعلت، وإن أقر بالتعمد لأنه لم يدفعها إليه وكأنه قال له : قد سقاها فلان، ولو قال له : اذبح كبشي هذا وتصدق بلحمه على المساكين فذبحه وأكل لحمه أو بعضه فعليه غرم ما أكل منه إن عرف وزنه غرم وزنه في مثله، وإن لم يعرف وزنه فقيمه ولا شيء عليه في الذبح، قال ابن عبد الحكم : ولو ذبحه وتصدق به وقال : اشهدوا أني تصدقت به عن نفسي أو عن رجل آخر فلا شيء عليه عند

أشهب والصدقة عن ربه. ولو قال : سد هذا الحوض وصب فيه هذه الرواية<sup>(1)</sup> فصب الرواية ولم يسد الحوض فهذا يضمن لأنه أمره أن يصب بعد السد فصب قبله، وكذلك إن قال : إن كان صحيحاً فصب لي فيه وليس ب صحيح فصب فيه وقال : نسيت أنظره أو تعمدت لأنه إنما أمره بالصب في صحيح، وكذلك إن قال له : صب في هذه الجرة إن كانت رخاماً فصب فيها وهي فخار فانكسرت فإنه يضمن، وكذلك إن قال : إن كانت نحاساً ولا يضمن الجرة.

قال أبو محمد : وقد قال ابن كنانة في الصيرفيٍّ يريه الرجل ديناراً ليأخذه من غريم له فيقول له : إنه جيدٌ فأخذته ردياً : أنه ضامن لأنه غره، ولم ير ابن القاسم تضمينه وإن غره ويؤدب عنده إن غره، وكذلك ينبغي فيما تقدم ذكره مما يغره فيه بلسانه ويكتبه له فيختلف بذلك عليه ماله : أن يدخل في هذا الاختلاف في تضمينه، وقد اختلف قول مالك في تضمين / الصيرفي إذا غر بهجهله فقال : يضمن وقال : لا يضمن ولا أجر له، وهذا في العتبية.

وقال مالك في سماع ابن القاسم : إذا استأجر صيرفي ينتقد للورثة دنانير فوجد فيها ذهباً قباح<sup>(2)</sup> قال : لا يضمن إلا أن يكون غر من نفسه أو يعرف أن ليس من أهل البصر فضمن قال سحنون : وهذه أصح من التي تحتها حين قال : إن غر فلا شيء عليه ويؤدب.

قال ابن دينار المدني فيمن استأجر رجلاً في انتقاد مال فوجد فيه ردياً، فإن كان بصيراً وأخطأ فيما يختلف في مثله لم يضمن، فإن كان شيئاً لا يختلف في مثله لبيان فسادهرأيته ضامناً لأنه قصر فيما كان يدركه لو اجتهد، قال أبو محمد : وأعرف مسألة نزلت فيمن أخبر لصوصاً بمطرفلان أو أحبر به غاصباً قاهراً وقد بحث عن مطرفلان فدل عليه رجل فأخذته اللصوص أو الغاصب، ولولا دلالة الدال ما عرفوه فضمنه بعض متآخري أصحابنا ولم يضمنه بعضهم، وهذا من هذا المعنى والله أعلم.

(1) ق : الرواية، وهي الصواب.

(2) ق : قباحاً، وهو الصواب.

ومن أوجه التغريب الموجب للضمان : من صانع رجلا فارق<sup>(1)</sup> نفسه له على أن أقر له بالملك [ويبيعه ويقاسمه التمر ففعل وأقر بالملك]<sup>(2)</sup> فيبيع ثم ظفر به وقد هلك متولي البيع : إن هذا ضامن لأنه أتلف مال المشتري . وقال مثله ابن المواز في الحر يغنم من العدو فيباع في المغام<sup>(3)</sup> وهو ساكت فيشتريه رجل قال : فإن كان مثل الرجل الأبله الذي يظن أن هذا يرق ونحوه مما يعذر به فلا شيء عليه ، وأما من ليس بمثل هذا الحال فإنه ضامن للشمن بسكته حتى أتلف مال المشتري ، / فهذا من هذا المعنى والله أعلم .

35/ط

وقالوا فيمن اعتدى على رجل قدمه إلى سلطان<sup>(4)</sup> معتمد يعلم أنه إذا قدمه إليه يتجاوز في ظلمه وأغرمه مالا يجب له عليه ، قدمه إليه فغرمه مالا ظلما فقد اختلف في تضمينه ، وهو لم يبسط يده فيأخذ شيئا ولا أمر بشيء وإنما مر به إلى من اعتدى عليه فلم يعتد عليه إلا في تقدمته<sup>(5)</sup> به إليه على علم من أن يتتجاوز بالظلم إليه ، فقال كثير من أصحابنا : إنما عليه الأدب وقد أثم فيما فعل .

### جامع مسائل مختلفة من كتاب الغصب

من العتيبة من سماع ابن القاسم : قال مالك فيمن تسوق سلعة فيعطيه غير واحد فيها<sup>(6)</sup> ثمنا ثم يستهلكها رجل فليضمن ما كان أعطي بها ولا ينظر إلى قيمتها إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس ، ولو شاء أن يبيع باع . قال سحنون : لا يضمن إلا قيمتها . قال عيسى : يضمن الأكثر من القيمة أو الشمن .

(1) ق : فأرى .

(2) ما بين معقوتين سقط من ق .

(3) ق : المقاومة .

(4) ق : إلى السلطان متعديا .

(5) ق : في تقديميه إليه .

(6) ق : بها شيئا .

قال سحنون : قال أشهب فيمن اغتصب صرة قمح فأراد الغاصب أن يصالح منها على كيل من القمح فإن كان قد ألزم الغاصب القيمة بحكم أو بصلاح اصطلاحا عليه فلا بأس أن يأخذ منه بتلك القيمة كيلا من القمح.

قلت : أو ليس القيمة لازمة له بالغصب لأنها مجهلة الكيل فلم قلت : إن كان ألزم القيمة ؟ قال : لأن رهبا لو أقام بيته أن فيها عشرين إرباً أن لهأخذ ذلك إلا أن يصالحه من الكيل على ما لا يشك فيه، وكذلك من غصب خلخالي فضة وشبه / ذلك وهو يلزمها قيمتها من الذهب.

36

قال سحنون : قال ابن القاسم فيمن غصب عبادا فباعه ثم مات ربه فكان الغاصب وارثه فله نقض البيع ورد العبد، وكذلك الدار بين رجلين باعها أحدهما كلها ثم مات الآخر وهذا وارثه فيزيد أن يرد النصف ويأخذه بالشفعة بذلك له.

ومن سمع أشهب : قال مالك في الماء ينكشف عن أرض مصر وبعضها لريق بعض، فإذا بذر الناس الحبوب فربما تجاوز الماء إلى أكثر من حده من حده حاره الفدان أو الفدانين فيبذر فيه ثم يتبين بعد ذلك، فيزيد رب الأرض أن يعطيه مثل بذره وكذا بقره فلا يصلح ذلك وما أظنه، قال : ويكون على البادر كراء تلك الأرض والزرع له.

وروى عيسى عن ابن القاسم في مسلم أو نصرانيٌّ عدا على سفينة مسلم فحمل فيها خمراً قال : يؤخذ من النصرانيِّ الکراء وتصدق به ولو على المسلم کراء سفينته فيما أبطلها ولا ينظر إلى کراء الخمر.

قال سحنون فيمن قال لرجل : غصبتك ألف دينار إذ كنت صبياً قال : يلزمك ولو قال : كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي للزمه كال الأول.

من سمع أشهب : قال مالك في الأمة الفارهة تتعلق ب الرجل تدعى أن غصبتها قال : تصدق عليه بما بلغت من فضيحة نفسها بغير مين عليها كانت بكرأ أو ثياباً، يزيد : في غرم ما نقصها لا في الحد، وقد اختلف في إلزامه نقص الأمة وصدق المزحة بهذا.

وقال سحنون عن رجل من العمال أكره رجالاً أن يدخل بيت فلان / 36 ظ  
فيخرج منه متاعاً فدفعه إليه فأخرج له ما أكره فدفعه إليه، ثم عزل العامل وقام رب المتاع، قال : له أن يأخذ بذلك من شاء منها إن شاء الأمر وإن شاء المأمور، فإن أخذه من المكره على الدخول رجع به الغارم على العامل الذي أكرهه قال : وإن عزل الأثير وغاب رب المتاع فقام المكره على الدخول الذي أكرهه ليغرمه إياه ويقول : أنا أو خذ به إذا جاء صاحبى قال : ذلك له وبعدي له عليه.

قال ابن حبيب : قال مطرف فيمن جلس على ثوب رجل في الصلاة فيقوم صاحب الثوب المجلوس عليه وهو تحت الحالس فينقطع قال : لا يضمن وهذا مما لا يجد الناس منه بدا في صلاته وبجالسهم، وقال أصيبح : مثله.

وقال ابن الماجشون فيمن واجر مملوكاً أبق من سيده في عمل فمات في ذلك أو انكسر في عمله قال : إن كان لصديقه فآجره<sup>(1)</sup> على حسن النظر له والتخفيف عنه لثلا تجتمع عليه النفقه، وأجره في عمل مثله مضى ذلك ولا ضمان عليه، وإلا فهو ضامن.

وقال فيمن غصب عشرة دنانير فتجر فيها حتى صارت مئة، ثم تحمل من رها في الربح فألى حتى يأخذ نصفه قال : الربح للغاصب، فإذا ردها طاب له الربح، وما لم يردها لم يطب له ربح ولا غيره، قال أشهب في موضع آخر : وأحب إلى لو تصدق به ولا أراه واجباً، وباب من تدعى على عبد رجل فأخصاه، قد كتبته في كتاب الجنایات، وهو مما يشبه هذا الكتاب.

## تم كتاب الغصب

بحمد الله وعونه<sup>(2)</sup>

(1) ق : وآجره.

(2) سقطت هذه العبارة من ق.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه

## كتاب الاستحقاق

### في العبد أو السلعة هلك بيد المباع أو مودع، ثم يستحق

من المجموعة : قال مالك وابن القاسم وأشهب وابن كنانة : إذا ماتت الأمة بيد مباع من غاصب ولا يعلم، فلا شيء عليه، وكذلك الدابة أو المباع والطعام فيما هلك عنده.

قال ابن القاسم : ويصدق فيما لا يُعَابُ عليه ولا يُصَدِّقُ فيما يُعَابُ عليه، وبخلاف : لقد هلك، ثم يضمن قيمته يريد : إن لم يُرِدْ أتباع الغاصب بالثمن ولا بالقيمة، ولو أقام بینة بهلاك ذلك من غير سببه برئ، ولو باع ذلك لم يضمن غير الثمن ويصدق في مبلغه، ولأن الشيء يعرف في يديه ثم يتغير عنده بغيره، والمسألة من أهلها عن عيسى عن ابن القاسم في العتبية، ولو أن الغاصب أودع السلعة لم يضمن المدح هلاكها من غير فعله، قال أشهب : أو يكون على أن مودعها له غاصب فيكون ضامناً، قالا : ما أصاب الأمة عن مباع بغير معيه من عمى أو عور أو نقص بدن وسوق فلا يضمن، وإنما أخذها ناقصة أو اتبع للغاصب بالثمن وإن شاء بقيمتها يوم الغصب إلا في حالة السوق فلا يضمن قيمتها.

قال أشهب : ولا يضمن المشتري إلا جنابته، قال مالك : وكذلك الدار  
تهدم وتحترق بيد مبتاع فلا شيء عليه، وإنما أخذها بحالها ولا شيء له مما / أصابها  
وإلا أتبع الغاصب بالثمن، وقال ابن القاسم وأشهب : وكذلك الأمة يدخلها  
عيوب وليس لها ما نقصها عليك، ولا على الغاصب وإذا سلمها رجع على الغاصب  
بالأكثـر من قيمتها يوم الغصب، أو بالثمن الذي أخذـ، وإن أخذـها منك رجعت  
على بائعك بالثمن كله، قال ابن القاسم، ولو جعلـت له إذا أخذـها معيبة أو  
يرجـع على الغاصب بـنـقصـها لـكانـ الغـاصـبـ يـؤـدـيـ أـيـضاـ جـمـيعـ الشـمـنـ لـالمـبـاعـ وـلـاـ  
يرجـعـ بـمـاـ وـدـىـ فـيـ نـقـصـهـاـ عـلـىـ أـحـدـ، قالـ أـشـهـبـ :ـ وـالـغـاصـبـ نـفـسـهـ لـوـ فـقـأـ عـيـنـهـاـ لـمـ  
يـكـنـ لـرـبـهـ إـذـاـ أـخـذـهـ أـنـ يـغـرـمـهـ نـقـصـهـ،ـ وـأـمـاـ أـخـذـهـ نـاقـصـةـ أـوـ ضـمـنـهـ قـيـمـتـهـ كـامـلـةـ.

ومن كتاب ابن الموز : ومن اشتري أمة من غاصب ولم يعلم فماتـ عنـهـ  
ثم استحقـتـ لمـ يـرجـعـ المشـتـريـ عـلـىـ الغـاصـبـ بـشـيـءـ،ـ وـرـجـعـ عـلـىـ الـغـاصـبـ بـالـقـيـمـةـ  
أـوـ بـالـثـمـنـ.ـ قـالـ أـشـهـبـ :ـ وـلـوـ اـسـتـحـقـتـ أـنـهـ حـرـةـ رـجـعـ المشـتـريـ عـلـىـ الغـاصـبـ  
بـالـثـمـنـ،ـ وـكـذـلـكـ إـنـ اـسـتـحـقـتـ أـنـهـ أـمـ وـلـدـ أـوـ مـعـتـقـةـ إـلـىـ أـجـلـ لـرجـعـ عـلـىـ الـمـبـاعـ  
بـالـثـمـنـ،ـ وـلـاـ يـرجـعـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـدـبـرـةـ بـشـيـءـ،ـ وـتـكـوـنـ كـالـأـمـةـ تـمـوتـ عـنـهـ.ـ قـالـ مـحـمـدـ :ـ  
وـكـذـلـكـ الـمـكـاتـبـ،ـ عـنـدـيـ قـالـ :ـ وـإـذـاـ اـسـتـحـقـتـ بـحـرـيـةـ وـكـانـ (ـكـذـاـ)،ـ فـاقـضـيـهـ قـالـ :ـ  
لـاـ صـدـاقـ لـهـ،ـ وـقـالـ الـمـغـيـرـةـ فـيـ كـتـابـ مـحـمـدـ :ـ لـهـ صـدـاقـ الـمـشـالـ وـانـفـرـدـ بـذـلـكـ.ـ قـالـ  
مـحـمـدـ :ـ وـلـوـ قـدـفـهـاـ ثـمـ اـسـتـحـقـتـ بـحـرـيـةـ لـهـ،ـ وـلـوـ قـطـعـتـ يـدـهـاـ فـأـخـذـ مـاـ نـقـصـهـاـ  
لـوـدـىـ إـلـيـهـ وـطـالـبـتـ هـيـ بـالـدـيـةـ الـعـاقـلـةـ فـيـ الـخـطـأـ /ـ وـالـقـصـاصـ لـهـ فـيـ الـعـدـ فـقـطـ.  
38

ومن العتبية : روـيـ عـيـسىـ عـنـ ابنـ القـاسـمـ فـيـ الـعـبـدـ يـشـتـريـ مـنـ الغـاصـبـ  
فـمـاتـ بـيـدـ الـمـبـاعـ فـرـكـ مـالـاـ :ـ سـيـدـهـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ مـالـهـ فـقـطـ وـرـجـعـ الـمـبـاعـ عـلـىـ  
الـبـائـعـ بـجـمـيعـ الـثـمـنـ،ـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ مـالـهـ وـأـخـذـ مـنـ الغـاصـبـ الـقـيـمـةـ أـوـ الـثـمـنـ.

فيمن أقام بيضة فيما ادعى من عبد  
أو غيره بيد مبتاع، أو متعد فلم يقض له به  
حتى هلك ذلك، وعلى من نفقة ذلك في الإيقاف

من العتبية : قال سحنون : قال مالك : ومن أقام بيضة في عبده أنه غصب  
 منه وهو بيد مشتر فمات العبد بعد قيام البيضة فإن مصيبيته من استحقه، قال  
 سحنون : وأنا أقول : هو من المبتاع حتى يقضى به لمستحقه.

قال مالك في سماع ابن القاسم : مصيبة الأمة من الذي أقام فيها البيضة ولا  
 شيء له في الشمن، قال ابن القاسم : ويرجع المبتاع بالشمن على باعه، وذلك إن  
 كان الذي هي في يديه يتلفي من وطئها أو من حمل إن كان بها، وأما إن أقر  
 بوطئها ولم يدع استبراء أو ماتت قبل أن تستبرأ فهي من كانت بيده. قال ابن  
 حبيب عن أصبع مثل ما قال مالك : إن مصيبة العبد من الذي أقام فيه البيضة،  
 لأنه كان خيرا بين طلبه العبد بعينه وبين طلبه الغاصب، إما بالقيمة أو بالشمن،  
 فاختياره لطلب العبد وإقامة البيضة فيه ترك منه للشمن أو القيمة.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن ادعى في عبد أو دابة بيد رجل ذكر أن  
 أودعه ذلك فجحده من / ذلك في يديه فخاصمه في ذلك فيموت العبد أو الدابة  
 38 / ظ قبل القضاء بها للطالب : أن ضمانها من الجاحد ويغنم القيمة، لأن حجوده  
 كالغصب، وكذلك ولو كانت دارا فجحدها له فانهدمت أو غرفت أو احترقت  
 بعد الحجود فهو ضامن بقيمتها يوم الجحود في الوديعة ويوم الغصب في الغصب.

ومن سماع ابن القاسم : ومن اعترف دابة وأقام فيها شاهدا فأوقفت ليائني  
 بشاهد آخر فإن نفقتها في الإيقاف على من تكون له، وكذلك في الجارية، وروى  
 ابن حبيب عن أصبع عن ابن القاسم مثل رواية عيسى عنه والدابة تموت والدار  
 تعطب بيد الجاحد في الخصوم وقال : قال أصبع : ومن ادعى في غنم بيد  
 الغاصب فلتوقف له هي وغلتها حتى تأتي البيضة، وإن ادعاهما بيد من ليس  
 بغاصب وادعاهما بوجه شبهة خرجت بها من يديه، فإن جاء بشبهة بيضة وأمر ظاهر

وقفت له وإن لم توقف وإذا وقفت <sup>(1)</sup> أو أوقفت غلتها قال : ورعيتها على من تصير له، وكذلك نفقة الرقيق والكسوة وعلوفة الدواب إذا وقفت بالدعوى الظاهرة البينة أو دعوى قبل غاصب ومجتهد في إخراج النفقة من سلف أو من بيت المال، فإن لم يكن ينفق من هي بيده فإذا تم عليه الحكم رجع بما أنفق على المضي له.

وفي الجزء الثاني من سير القضاة باب في هذا المعنى مستوعب وفيه الاختلاف على الإيقاف.

فيمن ابتاع سلعة فجني عليها هو أو غيره،  
أو انتفع بها،  
أو أفاتها بعتق أو غيره ثم استحقت /

39 / او

من الجموعة : قال ابن القاسم : إذا هلكت بيد المبتاع بجنايته فلم يستحقها أن يضمنه قيمتها مثل الطعام يأكله والثوب يلبسه ولا يضمنه ما هلك بغير جناية.

قال أشهب : قتلها عمداً أو خطأ لأنها جناية ولا يضمن إلا ما جنى ، ولو وهبها أو تصدق بها لم يضمنها بذلك وكذلك لو باعها أو ماتت عنده لم يضمنها ولكن يضمن ما ودي فيها ولا يرجع به على أحد . قال ابن كنانة : ولو كان بعيداً فحره لضمنه كالطعام يأكله والثوب يلبسه، فإن غرمته قيمة ذلك يوم ليس أو نهر ومثل الطعام يوم أكله رجع بالثمن على بايعه . قال هو وأشهب : وإنما ضمن الطعام يأكله والثوب يلبسه والبعير ينحره لأنه وفي به ماله ولو لم يفعل هذا الأكل وليس من ماله فطولب من منافعه، ولا يضمن المبتاع ما هدم من الدار وكذلك لو وهبها فهدمها الوهوب لم يضمن واحد منها، وإنما أخذها ربه مهدومة وإنما طلب الشمن من بايعها ولا شيء على المشتري الواهب لأنه غير متعدى<sup>(2)</sup> بالحبة وكذلك لو هدمها أجنبى تعديا ظلماً لم يضمن إلا المتعدى ولو أخذ من المبتاع لذلك

(1) ف : أوقفت أو قفت.

(2) ف : متعدى، وهو الصواب.

شيء فللمستحق أخذه من المباع، فإن كان حاباه في القيمة فلهذا أخذ المحاباة من المادم ولا شيء عليه في وطنه الأمة بکرا كانت أو ثیبا استحقت بذلك أو بحرية، وقاله مالك وأشهد وقال المغيرة في موضع آخر : عليه للحرة صداق مثلها، قال أشهد : وإنما ضمن في ردها بالعيوب في البکر / ما نقصها وطوه لأنه كان ضامنا لها بشرائها إياها من رها ولم يكن يضمنها حين اشتراها من غير رها ولم يره كالثوب يلبسه<sup>(1)</sup> فللمستحق أخذه وما نقصه اللبس يوم يلبسه، ويرجع المشتري على البائع بجميع الشمن أو يدع الثوب ربه، قال أشهد : ويرجع بالأكثر من قيمته يوم غصبه أو ثمنه على الغاصب، قالا : ولو قطع المشتري يد الأمة فكذلك يأخذها ويأخذ ما نقصها القطع من المشتري، ورجع المشتري بالشمن، فيما تركها وأخذ الغاصب، قال ابن القاسم<sup>(2)</sup> بالأكثر كما ذكرنا في الثوب، قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية مثله إن كان القطع عمدا فإن كان خطأً فليس له إلا أخذ العبد مقطوعا<sup>(3)</sup> ولا شيء له على المشتري ولا على الغاصب، وفي أول الباب مسألة أشهد في قتل المباع للعبد فساري بين العمد والخطأ في أن لربه تضمينه، قال أشهد : ولو قتلت عند المباع فأخذ قيمتها فإن شاء المستحق أخذ الغاصب بالشمن أو بالقيمة، وإن شاء أخذ القيمة المأخوذة من القاتل ورجع المباع بالشمن على باعه. قال ابن كنانة : وإذا اختر أخذ قيمتها من الغاصب لم يكن له رجوع إلى أخذها بعينها من المباع وقد أولدها.

ومن كتاب ابن الموز : وإذا لبس المشتري الثوب فإن أبلاه فلا خيار له ولا عليه، ويلزمه جميع قيمته إذا ذهب أكثر منافعه في لبس الثوب، أو بجنابة على العبد يرضى باتباع الغاصب وليس له على المشتري إلا تضمينه قيمته أو أخذه بحاله، / وكذلك قال أشهد وهو مذهب مالك، وإن كان ما نقصه يسيرا ول الجنابة على العبد إذا لم يرض باتباع الغاصب وليس له على المشتري إلا تضمينه، فليس له

(1) ف : المباع.

(2) ف : أشهد.

(3) ف : معطوبا، وهو الصواب.

تضمين المباع القيمة وما أخذ ذلك مع قيمة ما انتقص وإلا أتبع الغاصب، وهذا كجناية أجنبي لا كجناية الغاصب، والجناية الكثيرة كذابع الشاة أو كاسر العصا وساق<sup>(١)</sup> والثوب. قال محمد : وكذلك المشتري يقطع الثوب فللمستحق تضمينه جميع القيمة، قاله مالك وفرق بينه وبين هدم الدار وكسر الحلي لأن هذا تمكّن إعادةه ولا يمكن ذلك في الثوب. وإذا ابتعث عبد<sup>(٢)</sup> فجني عليه عبدا فاقتصر منه ثم استحق فالمستحق خير أن يأخذ عبده ولا شيء له على المشتري من بعض<sup>(٣)</sup> الجناية ثم رجع المشتري بجميع الثمن على الغاصب، قال محمد، وللمستحق أخذ العبد الجاني بجنايته إلا أن يفديه سيده ويرجع من صار له العبد الجاني من سيده إن فداءه. أو المستحق إن أسلم على من اقتضى من سلطان أو مشتري بما نقص القصاص قال : والمشتري للأمة إذا قتلها فلرها إن شاء أخذها بقيمتها يوم القتل، وإلا تركه وأخذ الغاصب بقيمتها فللمباع أخذ الثمن من الغاصب، وإن كان أكثر مما غرم في قتلها، ولو قتلها عند المباع أجنبي فلرها طلب الأجنبي بقيمتها يوم القتل، فإذا أخذ ذلك رجع المباع بالثمن على الغاصب كان أقل أو أكثر، ثم ليس لرها غير ذلك إلا<sup>(٤)</sup> على / الغاصب ولا على المباع، وإن شاء لم يتبع إلا الغاصب بالثمن أو بالقيمة يوم الغصب، فإن أخذ ذلك من الغاصب فليس للغاصب رجوع على أحد بشيء، ولم يرجع المباع على قاتلها بقيمتها يوم القتل، ولو جنى عليها المباع ولم يقتلها فلرها خير إن شاء أخذ من المباع قيمتها يوم الغصب وإلا أخذها وما نقصها الجنائية، وإن شاء تركه وأخذ الغاصب بقيمتها يوم الغصب أو بالثمن، وإذا جنى عليها جان عند المشتري فأخذ لها أرشا، أو كان ذلك عند الغاصب فأخذ لها أرشا فلرها أخذها وأخذ ما أخذ بها من أرش، وإنما تختلف جنائية الغاصب عليها وجناية المشتري فله في

(١) ف : وشاق الثوب، وهو الصواب.

(٢) ف : عبدا فجني عليه عبد، وهو الصواب.

(٣) ف : نقص، وهو الصواب.

(٤) ف : لا على الغاصب، وهو الصواب.

المشتري أخذها وما نقصها. وانختلف ابن القاسم وأشهب في جنابه الغاصب عليهما وقد ذكرناه في كتاب الأقضية.

ومن المجموعة : قال ابن القاسم وأشهب في مبتع العبد من الغاصب إذا أعتقه فلربه أخذه ورد عتقه أو أخذ الشمن من الغاصب. قال أشهب : ولو كان ليس له رد العتق لكان داعية إلى زوال<sup>(1)</sup> الناس من أيديهم بأن يجعل العبد من يبيعه من يعتقه.

قال ابن القاسم : وكذلك من بني داره مسجدا ثم استحقها رجل فله أن يهدمه كالعتق يرده.

41

قال سخنون : هذا فيمن بني في<sup>(2)</sup> غصب بلا شبهة، فأما بشبهة فإنما يقال له : أعطه قيمة النقص قائما. قلت لسخنون : كيف يأخذ قيمة النقص وقد جعله حبسا ؟ قال : يجعل ذلك في نقض مثله يجعل في مسجد آخر.. قال محمد : ووجه جواب ابن / القاسم : أنه لما صار له وأبانه عن نفسه لم ير أن يأخذ فيه ثمنا، ورأى أن يهدم وإن كان بشبهة، ورأيته عنه في بعض الكتب.

ومن العتيبة : روى عيسى عن ابن القاسم في الأمة بين الرجلين يبيعاها أحدهما تعديا فأولدها المبتع أو أعتقها فالشريك مخير بين إن شاء أخذ من المبتع نصف قيمتها يوم حملت ورجع هو بنصف ثمنه على باائعه، وإن شاء أخذ الشريك بنصف الثمن الذي باع به أو بنصف قيمتها يوم باع<sup>(3)</sup> [ وإن فاتت بيد المبتع فله أن يأخذ منه نصف ثمنها وإلا تركه وأخذ المتعدى بنصف قيمتها يوم باع]<sup>(4)</sup> أو نصف ثمنها الذي باع هو به، فإن ماتت بيد المبتع فلا طلب له عليه ويأخذ المتعدى بأحد الأمرين، فإن لم تفت إلا بناء فليس له إلا أخذ نصف الثمن من

(1) ف : وريق الناس، وهو الصواب.

(2) ف : بني غصب.

(3) ف : باعها.

(4) ما بين معقوفين سقط من الأصل.

متعدى<sup>(1)</sup> إن أخذ نصفها ولا سبيل إلى القيمة، وإن فاتت بقصان فله أخذ نصفها فقط، وإنما أخذ من المتعدى نصف الثمن أو نصف القيمة. و تمام هذه المسألة في آخر الكتاب. وفي باب<sup>(2)</sup> الأمة تلد من المباع من هذا المعنى.

ومن كتاب ابن الموز : ومن ابتعاجارية من غاصب ولا يعلم فأعتقدها فوارثة الأحرار وشهدت السهادات ونفذت أمرها لها وعليها على أمور الأحرار، ثم استحقها ربه فاختار أخذ قيمتها من الغاصب ليقر ما في يدها، أو لم تتغير بشيء فاختار أخذ الثمن منه ليقدر<sup>(3)</sup> أمرها المتقدمة على أمور الأحرار، وكذلك ولو أولدها المباع صارت له أم ولد لا قيمة له في ولدها، وليس على أن البيع والعتق اليوم / جاز ، إنما العتق والبيع جائز حتى يرد كالمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه أو عبد بغير إذن سيده فيجيشه فهو جائز بالعقد الأول، وكذلك الأمة وقد كانت في ضمان المباع، فلو كانت يؤتنف فيها البيع لم تكن في ضمانه قال : وإذا أخذها سيدها ردت أفعالها كلها إلى حكم الرق ولو كان قد اقصى لها باقاطع<sup>(4)</sup> من حقها لرجع المقتض منه على عاقلة الإمام يديه كفه، ورجع المستحق بها على باقاطع كفها بما نقصها، وترد ما ورثت فترجع أحکامها فيما مضى وفيما يستقبل أحکام الإمام، ويرد ما تقدم، وفي كتاب الغصب باب يشبه هذا الباب.

(1) ف : المتعدى.

(2) ف : بائع.

(3) ف : لتنفيذ.

(4) ف : من باقاطع كفها، وهو الصواب.

في المستحق السلعة<sup>(١)</sup> بيد مبتع  
فأراد أن يحيز البيع وكيف إن هلكت السلعة ؟  
وكيف إن ابتعها الغاصب أو غيره  
بعد ذلك من رها ؟

و 42

من المجموعة : قال ابن القاسم : قال مالك في المستحق للأمة بيد مبتع من غاصب، فإن شاء أجاز البيع ورجع بالثمن على الغاصب. قال سحنون : ولا ترول عن الغاصب العهدة - قال ابن القاسم وأشهب : ويلزم المبتع البيع. قال مالك : وأما في غيبة رب الأمة وقد أثبتت عليه في البيع فللمبتع إذا علم ذلك الرد، قال مالك : ولو ماتت بيد المبتع لم يكن لرها عليه شيء ويأخذ من الغاصب إن شاء الثمن أو قيمتها يوم الغصب، وإذا أجاز البيع لم ينظر أزادت عند المبتع أم نقصت أو ولدت ؟ / إنما يحيز أمراً كان يوم البيع والأمة من يومعذ للمبتع، له نماءها وعليه بوارها، قال أشهب : فكما له إذا وجدها ناقصة أخذها إن شاء أو قيمتها يوم الغصب، فكذلك إن وجد ثمنها إن شاء أحدها كما كان يأخذها وإن أخذ قيمتها بعيوب للمبتع بما فيها من نقص أو نماء أو ولد، قالا : ولم يزل البيع جائزًا حتى يرد فإذا لم يرده كان ما تقدم للمبتع فيها من عتق وإيلاد نافذ تمام الحكم. قال أشهب : ولم يجز البيع لأنَّه أجازه لو كان هذا كان مفسوخا ولكن هو بيع جائز حتى يرد وقد دخلت في ضمانه، وكذلك العبد يتزوج بغير إذن سيده، والسفيه بغير إذن وليه، فإن ردَّاه ردُّ والإ كان جائزًا . قال ابن القاسم : والكراء كالبيع إذا شاء أمضى الكراء فذلك له، قال أشهب : إذا باعها الغاصب ثم باعها المبتع بأكثر من ذلك فللمستحق أن يحيز البيع الثاني ويأخذ الثمن من يأخذه ويرجع هو على بائعه بشمنه.

من العتية : وروى أصبع عن ابن القاسم فيمن سرق عبداً فباعه : أن ربه إذا أجاز البيع وأخذ الثمن فلا حجة للمبتع في رده، وعهده على سيده دون

(١) ف : للسلعة.

السارق، وقاله أصيغ. وذلك ما لم يدخل العبد فوت حتى يصير المستحق خيرا في الثمن أو القيمة ليس في العبد لفواته، فإن اختار القيمة من السارق : فالعهدة على السارق، وإن اختار الثمن فالعهدة عليه أيضا، وقال عنه يحيى بن يحيى فيمن تدعى فباع أمة رجل في غيبته، فلما علم المبتاع أراد ردّها قبل قدومه وطلب البائع الترخيص إلى قدومه وقال : أستجيز البيع فللمبتاع تعجل<sup>(1)</sup> ردّها وإن لم يعتر / على هذا حتى قدم فأجاز بذلك ماض لا يرد وكذلك الشركاء في الأمة يبيع جميعها بعض من حضر من الشركاء واحد غائب. ثم يعلم، المشتري فليردّها قبل قدوم الغائب، فإن لم يردّها حتى قدم فيمسك بحظه فليس لشركائه أن يلزموه بتصفيتهم منها للضرر عليه في دخول الشركة، وأما إن باعوا كلهم جارية من رجل فاستحق حظ أحدهم بعينه وليس له رد حظوظ بقيتهم لأنها إنما اشتري من كل واحد نصبيه خاصة ولو استحق ربعها مطلقاً أو خمسها بمحرية أو ملك فله رد ما فيها على جماعتهم خلاف استحقاق سهم أحدهم بعينه. وفي كتاب الوكالات زيادة في هذا المعنى.

قال سحنون في المجموعة : قال ابن القاسم فيمن استعار دابة إلى بلد فباعها في الطريق بعشرة وثمانين، فلما رجع اشتراها بأربعة وهي أحسن حالاً مما كانت، فإن شاء ربه أخذ ثمنها الأول، وإن شاء أخذها مع الستة الدنانير الفاضلة بيد المتعدي. وقال أشهب : إنه إن أخذ الدابة فلا شيء له في الستة دنانير، ورأيت في كتاب في البيوع ينسب إلى ابن سحنون : إذا وجد العبد بيد مبتاع من غاصب فأجاز البيع أن له أخذ الثمن من المبتاع، ويرجع المبتاع به على الغاصب، وهذا ما أعرفه في غير هذا الكتاب، وقول المالك وأصحابه فيما علمت : أنه إنما يتبع بالثمن الغاصب قال : وسمعت بعض أصحابنا يقول : ترد الستة دنانير التي اشتراها أولاً من المتعدي، لأن ربه لما<sup>(2)</sup> أخذ دابته انفسخت البياعات كلها، ولو اشتراها المتعدي منه بدارهم / أو بعرض أو دنانير مخالفة للدنانير الأولى أو مثلها

(1) ف : تعجيل.

(2) سقطت من ف ولابد منها.

عينا وزنا بأكثرا. ثم لم يذكر في الأم تمام الجواب، وينبغي على أصله أن تستقصى البياعات ويرد هذا ما أخذ من عرض أو دارهم وما خالف النقد، ويأخذ بنقده من الذي كان باع منه، وذكرها ابن الموز وفرق بين شرائها لنفسه وبين شرائتها لربها. وقد ذكرتها في العارية. وقال ابن القاسم في العتبية من روایة عيسى وسخنون عن ابن القاسم مثل ما ذكر هنا.

قال ابن القاسم وأشهب : ومشترى السلعة من غاصبها إذا باعها من آخر فلربها أن يأخذ الثمن من الغاصب الذي باعها له، وإن شاء أخذ من البائع الثاني ما باعها به، ولو باعها بعرض أو حيوان فإنما يأخذ ذلك بعينه زاد سوقه أو نقص لأن ثمن سلعته بخلاف ما حال سوقه من عوض السلعة ترد بعيب<sup>(1)</sup> يريد : أو تستحق فيأخذها ربه، قال أشهب : كما لا يضمن مبتاع المغصوبة موتها ولا يفيتها عتقه لها، كذلك لا يفوت عوضها إذا شاء ربه أخذها.

قال ابن عبدوس : قلت لسخنون فيمن باع عبدا بأمة فأعتقد العبد مبتاعه واستحق الأمة رجل فقال : أنا أجيز بيعها وأنقض عتق العبد، قال ذلك ثم فكر فقال : إنما له قيمة العبد على معتقه لأنه ضامن وعليه العهدة.

قال ابن القاسم وأشهب : ولو غصبه أمة بعيض فذهب عند المبتاع ثم أجاز ربه البيع ثم قال : لم أعلم بذهاب البياض ولا أجيز، فليس له ذلك.

قال أشهب : ولو أبقى العبد من غاصبه لم يكن أخذ ربه منه قيمته / كبيع الآبق، وإنما هو أوجبه الحكم ولو رجع لم يكن له فيه قيام، ولو كان لك عبد به خنق<sup>(2)</sup> فانقطع عنه ولم يعلم به سيده فباعه ثم علم، فليس له رجوع في بيعه.

قال أشهب : وإن غصبت أمة فبعتها ثم ابتعتها من ربه فإن كنت وهو لا تدريان أي هي فلا يجوز بيعكمها، ولربها أن يجيز بيعك ويأخذك بالثمن إن

(1) بعيب سقطت من الأصل.

(2) ف : حق.

كانت لم تتغير، وإن تغيرت أحذت<sup>(1)</sup> بالأكثر من الثمن أو القيمة أو جاريته إن شاء، ولا شيء له في مغремها، وإن كنت اشتريتها منه وقد علم أنك غصبتها منه فلا شيء لك على الذي يعتمد منه، لأن رها جوز لك بيعك إما بزيادة زدته أو نقصان نقصك، قال أشهب : ومن غصب جارية فذهب بها إلى بلد ثم أتي إلى رها فقال : جارتك عندي فبعينها باعوها منه، فإن باعها بغير ما وجب عليه من قيمتها وقد عرف قيمتها يوم الغصب، فذلك جائز، وإن جهلاها لم يجز لأنك ابتعت منه قيمة لزمتك لا تعلمها. قال ابن القاسم : إذا اشتراها الغاصب من رها بعد أن باعها لم يكن له رد بيعه لأنه تحمل صنيعه من رها، وإنما ينقض بيعك لها رها أو مشترها منك يعلم بفقدتك ورها غائب، وأما شراء غيرك إليها من رها وقد رآها المبتاع وعرف شأنها وهي بيده أو بيده مبتاعها منك، فيجوز ويكون له نقض بيعك أيضاً، قال سحنون : وإنما يجوز هذا إن كانت بيده الغاصب أو المبتاع منه وهو حاضر مقر، وإلا فذلك خطر وشراء خصوم.

قال ابن القاسم وأشهب : من / تعدى على متاع عنده ودبعة فباعه فلم يقبض الثمن حتى مات ريه فكان البائع وارثه : أن له رد البيع إن شاء كما كان للميت، وكما لر ورثه غيرك فله نقضه وكذلك لو بعثه<sup>(2)</sup> شخصاً أخوك شفيعها فلم يقم حتى مات قبل انقطاع الشفاعة. فلك القيام بها. قال أشهب : كما لو بعث سلعة لرجل على أنه فيها بالخيار فمات، فكنت أنت وارثه فلك منه الخيار ما كان له، وخلاف العبد يتزوج بغير إذن سيده فيعتقه قبل يعلم، فهذا يم نكاحه، وكذلك السفه ينكح بغير إذن وليه فلا يفسخ حتى ولن نفسه. وبعد هذا باب فيه شيء من ذكر من أقوية عليه ببيع متاعه بغير أمره.

(1) ف : أحذك.

(2) ف : بعث... شقيقه، وهو تعريف.

في الأمة تلد عند الغاصب  
 أو عند المبتاع ثم استحقت،  
 وكيف إن مات أحدهما ؟  
 وكيف إن ماتت وبقي مالها أو خراجها ؟  
 وذكر مال العبد المستحق

٤٤

من كتاب ابن عبدوس عن ابن القاسم وأشهب ونحوه في كتاب ابن المواز ومثله في رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبة قال : ومن اشتري أمة من غاصبها ولم يعلم فولدت عنده ثم ماتت فلربما إن شاء أخذ الولد ولا شيء له على الغاصب، فيرجع المبتاع بجميع الثمن على الغاصب، وإن شاء ترك الولد وأخذ من الغاصب الأكثر من قيمتها يوم الغصب أو الثمن، قال عنه عيسى : وكذلك لو كان عبد فمات عنده وترك مالا فاما أخذ ماله ولا شيء له / ورجع المبتاع بجميع الثمن، وإلا ترك المال للمبتاع وأتبع الغاصب بالثمن أو القيمة، قال أشهب في كتاب ابن المواز وابن عبدوس : ولو ولدت عند الغاصب فباعها بولدها فلربما إن شاء أخذ من الغاصب الثمن كله أو قيمتها وحدها يوم الغصب، ولا شيء له في الولد من ثمن ولا قيمة لأن أخذ قيمتها قبل كون الولد، وإن شاء أخذها مع ولدها، قال عنه ابن المواز : وإن شاء أخذ ثمن بعضهم وأسلم بعضهم، وإن شاء أخذ الأم وثمن الأولاد، وإن شاء أخذ بعض الولد وأخذ من الغاصب ثمن الأم وثمن باقي الولد بعد أن يفضي الثمن على قيمتهم ما لم يكن الذين أجاز بيعهم أقل من نصفهم فيكون<sup>(١)</sup> للمبتاع حجة في قبوله أو رده، فإن رده رجع بجميع الثمن على الغاصب، وإن جبسه رجع بمحصلة ما أخذ المستحق من الثمن، ويزيد محمد في إجازة البيع في الولد خاصة: إن كانوا من تجوز فيهم التفرقة، قال: وله أخذ قيمة الأم من الغاصب للدخول النقص فيها بالولادة ثم لا شيء له في الولد، لأن له أخذهم بأعيانهم إذ هم عند المبتاع ولم يدخلهم نقص أو غيره، أو ماتوا فإن شاء أخذ حصتهم من الثمن الغاصب وإلا فله أخذ قيمتهم من الغاصب يوم ولدوا الأكثر من ذلك. قال

(١) (نصفهم فيكون) سقط من الأصل.

محمد : وقول ابن القاسم أحب إلي، لأنه لا يضمن ما ملك من الولد، كما لو أخذ الأم وقد ذهب منها عضواً أو غيره لم يضمن ذلك الغاصب. قال أشهب في كتابه في الغصب : وإذا لم يدخل الولد نقص لم يكن له فيه غير أخذهم أو أخذ حصتهم من الثمن. قال ابن عبدوس : وقال أشهب في كتاب / ابن القاسم : وإذا وجد الأم قد ماتت وبقي الولد أو مات الولد وبقيت الأم : فله أخذ من بقي منهم وحصة الميت منهم من الثمن على الغاصب، ومن مات من الولد فليس له أن يأخذ من الغاصب إلا الأكثر من قيمته أو ثمنه، قال ابن عبدوس : وهذا خير من قوله في كتاب الغصب وقال أشهب في كتابه في الغاصب : إن ماتت الأم فله أن يأخذ من الغاصب الأكثر من ثمنها أو قيمتها يوم الغصب، ويأخذ الولد ويرجع مبتاعهم بحصته على باعه، وإن كان الولد هو الذي مات فإنه على الغاصب الأكثر من حصته من الثمن، أو قيمته يوم ولد، وهذا الذي أنكره ابن الموز وابن عبدوس. قوله في تضمين من مات من الولد قوله مع ذلك : إذا أخذ قيمة الأم : إن له أخذ الولد وهو إنما يأخذ قيمتها من الغاصب يوم الغصب وتصير كأنها ولدت في ملكه، الغاصب.

ومن كتاب ابن الموز : وإذا ولدت الأمة عند الغاصب أو عند من اشتري منه ولم يعلم بغضبه ثم ماتت الأم أو مات الولد. فذلك كله سواء عند ابن القاسم فإن شاء صاحبها أن يأخذ من خدمتها ثم لا شيء له على الغاصب من قيمة ولا غيرها ولا على المشتري ما لم يكن الولد منه فيكون له إن شاء قيمته مكانه إن كان حيا مع أخذ الأم، ولو كان من الغاصب فهو كالزنا يأخذ معها فإن ماتت الأم فشاء أخذ الولد فلا قيمة له في الأم، وكذلك إن شاء أخذ قيمة الولد من المشتري وقد ماتت الأم فلا شيء له عليه من قيمة الأم ولا على الغاصب، ويرجع المبتاع / 45 ظ بجميع الثمن على الغاصب، ولو مات الولد وحده عند المبتاع وقد ولدت منه أو من غيره فليس له إلا الأم إن شاء، وإن أخذ الأكثر من ثمنها أو من قيمتها يوم الغصب، قال محمد : فإذا ماتت عند الغاصب أو قتلها الغاصب وبقي الولد فإن شاء أخذ الولد فلا حق له في الأم، لأن الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب، فليس

له أن يأخذ بتلك القيمة ولدا ولا غيره، وإذا لم يجد إلا الأم لم يكن له غيرها لا خيار له في غير ذلك إن لم يتغير ولا قيمة له في الولد، قال محمد : وقيل : إن الولادة تغيرها فإذا تغيرت فاما أخذها ولا شيء له غيرها، وإنما أخذ قيمتها يوم الغصب ولا شيء له غيرها، وإنما أخذ قيمتها يوم الغصب ولا شيء له فيما ولدت بعد ذلك، وإن القاسم يقول : إذا لم تدخلها الولادة فلا يجب لرها قيمتها إلا أن تغيرها الولادة وتقصصها. وقال أشهب : الولادة تحطها وتغيرها وتوجب له قيمتها إن شاء.

ومن كتاب ابن الماز أيضا : وإذا تغيرت الأم من الولد أو من غيره بيد الغاصب فرضي رها بأخذها ناقصة فله مع أخذها أخذ ما يجد من ولدها وما هو قائم من غلتها فاما ما مات بسببه أو بنفسه من ولد أو غلة فهو يضمنه، وكذلك من قتل هو من ولدها وما أكل من نسل الحيوان وأكل من الغلة في الرقيق والحيوان إذا كانت الأم قائمة ورضي بأخذها، ولا يقبل قول الغاصب في تلك الغلة : أنها هلكت بغير سببه إلا ببينة وما هلك / بغير سببه فلا يضمنه، وإذا هلكت <sup>46</sup> الأمهات فلا شيء له من غلاتهن وأولادهن وإن كان قائما إذا رضي بأخذ قيمة الأمهات وكذلك إذا كانت الأمهات قائمة وتغيرت وشاء أخذ قيمتها، ولو رضي في هلاك الأم أن يأخذ ما وجد من الأولاد ويدع قيمة الأم فذلك له. قال محمد : وإنما قول أشهب : إذا ولدت عند الغاصب ومات الولد إنما لرها أخذها وبغرمه قيمته الولد يوم ولدوا فكيف يقول هذا وهو يقول : لو نقصت أو زال لها عضو : أن لا يضمنه؟ وإنما أخذها ناقصة أو ضمنه قيمتها يوم الغصب بالولد كعضو منها ولو كان بجناية جان اتبع المستحق الجنائي، وإن أخذ فيه الغاصب إن شاء كان للمستحق معها إن أخذها، ولو باع ولدها كان له أخذ الشمن ولا يضمنه قيمة، ولو وجده بيده متبايعه إن يجوز بيعه أو يأخذه بعينه ويأخذ الأم وليس كالمفلس، وقد اشتري أمة أورمكة<sup>(1)</sup> فولدت عنده وباع الولد ثم فلس فالمبتاع<sup>(2)</sup> أخذها ولا

(1) الرمكة : الأشي من البرادين، والجمع : رماك كرقبة ورقب. اه مصباح.

(2) ف : فلبائع.

شيء له في الولد وإن كان يبد مبتعاه ولا في ثمنه، قال مالك : وتصير كالغلة. ولو لم تبع كان له أخذها<sup>(1)</sup> معها إلا أن يعطيه الغرماء الثمن، قال : وما قتل الغاصب من ولدها فإن أخذ ربه الأم أخذ منه قيمة الولد يوم قتله ولو قتل الأم لم يلزمها إلا قيمتها يوم الغصب وهو لا يضمن الولد إلا بتعديه، وفي قول أشهب : إذا مات الأمهات ان له قيمتها يوم الغصب مع ما وجد من ولد. وقيمة ما هلك من ولدها يوم ولدتهم، وما تلف / في إيقاف بغير سببه فعليه قيمته، والذي قال مالك وابن القاسم هو الصواب. قال محمد : ولو كان الولد هو الغاصب فهو مثل ما ولدت عنده، ولو طلب من قيمتها لتغييرها بالولد فإنها تباع عليه هي وولدها في قيمتها لأنه غير لاحق به وعليه الحد.

ومن العتبية : قال عيسى بن دينار : وإذا وجدها بحاتها عند الغاصب فليس له غيرها وليس له قيمتها إن طلبها، ولو [دخلها نقص] فليس له أخذها مع ما نقصها وإما أخذها<sup>(2)</sup> ناقصة إلا فقيمتها يوم الغصب إلا أن يكون نقصها شيء فعله بها الغاصب. فله أن يغرمها ما نقصها ويأخذها، ولو فعله أجنبى فله إذا أخذها اتباع الجاني، وإذا باعها الغاصب وباعها المبتعث من رجل ثان وهي بحاتها فلربها إن شاء أخذها ولا يُضمن الغاصب شيئاً، وإن شاء أخذ أي ثمن شاء من ثمنها ويرجع المأمور ذلك منه على بائعه بما دفع إليه، وبباب الغلة في الإستحقاق ذكر في مال العبد.

ومن المجموعة : قال ابن نافع عن مالك وقاله ابن القاسم وابن كنانة في العبد يأْبَى فيبيعه متعدّي أو يبيعه من غصبه فيفيد مالاً : أن لربه أخذه مع ماله وكذلك الأمّة، وأما ما أعطاه المشتري عن طوع يده فللمشتري أخذه منه. قال ابن كنانة : مثل من يُهدي لزوجته ثم توجد ذات حرم منه فيفسخ زفافه فله ارجاع ما أهدى، وأما الصداق : فإن كان بني بها فهو لها وإنما فلا شيء لها. وما استخدم المشتري واستغله / فلا شيء عليه فيه بخلاف الولد.

(1) ف : أخذه، وهو الصواب.

(2) ما بين معقوفين سقط من ف.

ومن المجموعة : قال عبد الملك في العبد المستحق وبيده من المال وما بيع معه من ولد فوجدوا بيده مبتابع أو بعضهم، فإن وجدوا هم فله أن يُجيز بيعهم ويأخذ ثمنهم من الغاصب، فإن شاء أخذهم ورجع المبتابع بثمنهم على بائعه، وإن مات العبد بيده المبتابع فلربه أن يحيط بهم جميعاً ويأخذ الثمن من الغاصب، وإن شاء أخذ الولد الباقي ورجع المبتابع بحصته من الثمن على بائعه، وأخذ في العبد الميت إن شاء حصته وإن شاء قيمته معهم يوم قبضه كان أكثر من ثمنها أو أقل أو موافق لثمنه. وإذا مات العبد بيده المبتابع وفقي بيده رقيق العبد وماليه فإن اختار أخذ ذلك بيده الغاصب فأخذه كان له تضمينه قيمة العبد كما لو قتله لوردي قيمته ويأخذ ربه ماليه، والمبتابع إنما صار له المال بالإشتراط بغير حصة له من الثمن، وليس له أخذ المال من المبتابع وتضمين الغاصب قيمة العبد لأن ذلك يوجب للمبتابع الرجوع بجميع الثمن إذ لا حصة للمال، فجمع على الغاصب غرم الثمن مع القيمة، وهذا ليس عليه لأنه إذا ودى القيمة صَحَّ له الثمن وإن أخذ منه الثمن زالت القيمة.

### باب في الأمة تستحق وقد ولدت من المبتابع أو من غيره وقد ماتت أو مات الولد، وبقية القول فيها وفي ولدها

من المجموعة وكتاب ابن الموز : قال ابن القاسم / قال ملك في الجارية تستحق من يد مبتابع وقد أولدها المبتابع، فلربها أخذها وقيمة ولدها ثم رجع فقال في المجموعة : إنه رجع فقال : يأخذ قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم إلا أن يكون عليه<sup>(1)</sup> - أراه يريد المبتابع - في ذلك ضرر لأن أخذها فيه مضرة عليه وعلى ولده، وإذا أخذ مستحقها قيمتها أخذ حقه، وامتناعه في ذلك هو فيه مضار. قال ابن

(1) (عليه) سقطت من ص ولد منها.

القاسم وفي القول الذي قال فيه يأخذ قيمتها وقيمة ولدها إنما هو قيمتها يوم الاستحقاق وكذلك قيمة الولد، وقال في كتاب ابن الموز : وفي قول مالك : يأخذها وقيمة ولدها يوم الحكم كان الولد يومئذ صغيراً أو كبيراً صحيحاً أو سقيناً فلث قيمته أو كثرت، وإن جاوزت<sup>(1)</sup> الديمة ولا قيمة عليه فيمن مات منهم، واجتمع على هذا ابن القاسم وأشهد. قال أشهب في الكتابين وعليه جماعة الناس وهو قول علي بن أبي طالب، ورجع مالك فقال : يأخذ قيمة أمته فقط إلا أن يكون عليه في إسلامها ضرر، قال أشهب : ثم رجع إلى القول الأول، قال ابن كنانة في المجموعة : وعلى هذا كان حتى مات، قال في الواضحة وغيرها : وهذا إذا لم يحب أن يأخذ من الغاصب الذي باعها ثمنها ولا قيمتها، قال ابن حبيب : أول قول مالك : إن شاء أخذها وأخذ قيمة ولدها، وإن شاء قيمتها يوم الاستحقاق مع قيمة ولدها يومئذ. وبه أخذ المصريون من أصحابه مع مطرف، ثم رجع فقال : ليس عليه إلا قيمتها يوم وطئها ولا قيمة عليه في ولدها، وبه أخذ ابن دينار / وابن الماجشون وابن أبي حازم وابن كنانة وبه نقول. وفي غير كتاب ابن حبيب أن المغيرة يقول : يأخذها وقيمة ولدها يوم ولدوا كانوا أحياء أو قد ماتوا، وقد ذكرنا ما ذكره ابن عبدوس عن ابن كنانة خلاف ما ذكره عنه ابن حبيب.

قال أشهب في المجموعة : وله إذا طلب المستحق قيمتها وقد ولدت من المشتري لم يلزمها ذلك إلا أن يرضى كـليس له أن يضمـنه إياها إن وجدـها نقصـت أو نـمتـ. وكذلك إذا أـولـدـهاـ أوـ أـعـتـقـهاـ، ويـقـالـ لـهـ :ـ إنـ شـيـئـتـ فـخـذـ الشـمـنـ منـ الغـاصـبـ إـذـاـ، وـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيهـ وـفـيـ كـتاـبـ اـبـنـ المـوزـ :ـ إـذـاـ رـضـيـ بـأـخـذـ قـيـمـتـهاـ وـقـيـمـةـ وـلـدـهـاـ تـحـيرـ المـشـتـرـيـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ جـيـعـاـ وـتـكـونـ قـيـمـتـهاـ يـوـمـ الإـسـتـحـقـاقـ، وـقـالـ أـشـهـبـ :ـ هـذـاـ خـطـأـ إـنـماـ كـنـثـ لـوـ قـلـثـ بـهـذـاـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهاـ يـوـمـ أـحـبـلـهـاـ ثـمـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ فـيـ وـلـدـهـاـ لـأـنـهـ فـيـ مـلـكـهـ وـلـدـ. قال اـبـنـ المـوزـ :ـ وـالـقـيـاسـ أـنـ لـيـسـ لـهـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهاـ فـيـ نـقـصـ<sup>(2)</sup> الـوـلـادـةـ إـنـماـ لـهـ أـنـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ إـنـ جـنـىـ عـلـيـهـ أـوـ

(1) ص : وإن يخلون ؛ ف : وإن تجاوز.

(2) ص : بعض، وهو تصحيف.

قتلها هو، ولو قتلها غيره لم يلزمها لأنه غير غاصب، غير أن ابن القاسم قال ذلك لاختلاف قول مالك في هذا الأصل.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : فأما إن ماتت وبنقي ولدتها فليس له في قول ملك الأول إلا قيمة ولدها الباقين، قال : وكذلك قال في كتاب ابن المواز : ليس له غير قيمة من وجد منهم يأخذها ليس له قيمة الأم لا على الغاصب ولا على المشتري ؛ قال ابن المواز : ثم يرجع المشتري على باعهه بجميع ثمن الأمة ولا شيء للمستحق منه. وإن شاء المستحق ترك المشتري / فلم يأخذ منه شيئاً واتبع الغاصب إن شاء بالثمن أو قيمة الأم<sup>48</sup>.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : وأما في قول مالك الآخر : فلربما إثبأ المشتري بقيمة الأمة يوم وطعها لأنه ضمنها يومئذ ولا شيء عليه من قيمة ولدها، وإن كانوا قياماً كواطن أمة أبيه أو أمّة له فيها شركة ؛ وقال ابن المواز : لا شيء عليه من قيمة ولدها فيها إذا ماتت في قول ملك الذي قال فيه : وهي حية ليس له إلا قيمتها فقط لأنه ليس عليه فيها ضمان، قال : وإذا مات الولد وحده عند المشتري وقد ولدته منه أو من غيره فليس له إلا الأم إن شاء. وإن أخذ من الغاصب الثمن أو القيمة.

ومن العقبيّة من مسائل عيسى بن دينار ومثله في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم قال : وإذا ولدث من المشتري فقام رُبُوها وهو مُحِيرٌ على الغاصب في وجهين وعلى المشتري في وجهين إن شاء أخذ من الغاصب قيمتها يوم غصبتها، وإن شاء فالثمن الذي باعها به، فما أخذ فيها فقد مضت لمبايعتها، فإن ترك الغاصب فله أن يأخذ من المشتري أمّته وقيمة ولدها ميّة وإن شاء قيمتها وقيمة ولدها فما أخذ من ذلك فليرجع المشتري على الغاصب بالثمن ولا يرجع عليه الولد شيء، وإن ماتت الأم عند المشتري فليس له عليه إلا قيمة ولدها إن شاء، وإن كره ذلك فله على الغاصب الثمن أو قيمة الأمة، وإن وجد الولد قد ماتوا فلا شيء له فيهم، فإن قتّلوا فدياً لهم وللمستحق / عليه الأقل من ذلك يوم

قيمتهم، يريد : يوم القتل، ولو كان المشتري زوجها فولدت من الزوج فلربما أخذها مع الولد إن شاء وإن شاء أخذ من الغاصب الثمن أو القيمة، ولو كان الولد ولدُه عند الغاصب منه أو من زوج أو زنا فله أن يأخذ منه قيمتها يوم الغصب، وإن شاء أخذها وجميع الولد ويُحدّد الغاصب في وطنه، وإن مات الولد فليس له أخذ قيمتهم منه إن أخذ الأمة، وقال أشهب : عليه قيمتهم يوم ولد.

وقال ابن القاسم في كتاب ابن الموز : إذا مات الولد عند الغاصب فله قيمتهم يوم ولد فليس له إلا الأم أو قيمة الأم إن تعرّض بالولادة أو بغيرها، وقال أصيغ : يأخذ ما وجد منها وقيمة من مات كان الأم<sup>(1)</sup> والولد وكأنه غصبهما وليس كالغلة، وإنما قيمتهم<sup>(2)</sup> الولد يوم ولدُهم وهو قول أشهب، قال محمد : وهذا خلاف قول ملوك وأصحابه، وهو غلط لأنه إن أخذ الولد وقيمة الأم يوم الغصب فقد صار حدوث الولد وهي مقومة على الغاصب يوم الغصب فكيف يلزمه لما تألف بعد ذلك شيء ؟ فإن قال : أنا أخذ قيمتها يوم ماتت ولدها لم يكن له ذلك وأما إن وجدتها معيبة فقال : يأخذها بنقصها مع ولدها فله ذلك وليس له في نقصها شيء على الغاصب قال : وإنما اختلف ابن القاسم وأشهب إذا ولدت عند الغاصب وقد اتفق قولهما فيه إذا ولدت عند المشتري ولداً من غير المشتري : إنما وجد عنده من ولد أو أم وقد مات الآخر ورضي أخذها<sup>(4)</sup> وحدها فليس له غيره عليه ولا على الغاصب ويرجع المباع بالثمن على الغاصب /، وإن ترك ربيها المشتري أخذ من الغاصب الثمن أو القيمة، وقال أصيغ : إذا ماتت الأم عند المباع وبقي الولد فلربما أخذ الولد ويأخذ الغاصب بقيمة الأم أو بالثمن الذي أخذ فيها ويرجع فيما زعم المشتري على الغاصب بمحصلة الولد من الثمن كأنه اشتراه معها في صفقة كما لو ولدت عند مشترٍ<sup>(5)</sup> وماتت وقام بعيوب فيما يجعل

(1) ف : كان الأم والولد.

(2) ص وف : قيمة الولد، وهو الصواب.

(3) (قال) سقطت من الأصل.

(4) ف : أخذ ما وجد.

(5) ص : المشتري.

كأنه استراها معاً، قال محمد : هذا كله غلط وخلاف لقول مالك وابن القاسم وأشهب.

قال أصيغ : ولو وجد الأم عند المشتري وقد مات الولد لم يكن له غير الأم إن شاء أو لا شيء له في الولد. قال محمد : قوله في التي اطلع على عيب وقد ماتت وبقي ولد ولدته عنده ليس بصواب، وإنما يرجع بقيمة العيب إلا أن يرضي البائعأخذ الولد ورد جميع الشمن فذلك له، وفي كتاب أمهات الأولاد كثير من هذا الباب وزيادة فيه.

### جامع القول في ولد المغرور بالشراء أو بالنكاح، وكيف إن شرط حرية ولده في أمّة تزوجها فاستحقّ ؟

من المجموعة : قال أشهب في ولد المغرور بالشراء أو بالنكاح إنما لزوج الأب قيمتهم إذ ليسوا بغلة<sup>(1)</sup> فيكون لهم حكم الغلة ولا يرقوا فيأخذهم سيد الأم<sup>(2)</sup> وجعلت قيمتهم يوم الحكم لأنهم أحرازاً في الرحم ولا قيمة لهم يومئذ، وإذا لم أجعلوها يوم الحكم جعلت الأب ضامناً لهم ولا يضمن إلا المتعدى وبدل أنه لا يكون يوم ولدوا : ما رُوي عن عمر من<sup>(3)</sup> القضاء بأمثالهم فقال : / أيا ذمهم<sup>(4)</sup>، وفي حديث آخر : قيمتهم فكانه يقول على مقاديرهم<sup>(5)</sup> بالأشبار، ولما لم يضمنهم<sup>(6)</sup> كان كأنه يفديهم من طالبهم بقيمتهم يوم قيامه كأم الولد حتى إذ لا سبيل إلى إسلامهم رقا، ولو كانوا يخرجون بالقيمة من رق كان ولا ذمهم

(1) ص : بهم.

(2) ص : الأم.

(3) ص : في القضاء في أمثلهم.

(4) ف : أشبارهم.

(5) ص : على معاذيرهم بالإمسار.

(6) ص : لما لم يصيّبهم كان بمائة من بعد لهم، وفيه تصحيف وتحريف.

للمستحق ولكن لو أن جدهم أو جدُّّهم<sup>(1)</sup> أن يعتقوا<sup>(2)</sup> عليه بالرحم وليس كذلك بل هم أحرار بسبب أبيهم، وللمستحق سبب لا يصل به إلى رقّهم، فكان أمثل ذلك القيمة يوم الحكم، وهذا قول مالك وابن دينار وابن القاسم وغيره من أصحاب مالك إلا ما ذكرنا من الاختلاف عن المغيرة في قيمتهم يوم ولدوا في الباب الذي قبل هذا.

قال ابن القاسم : وإن كانت حاملاً يوم قيامه انتظر أن تلد فإذاًخذ قيمتها يوم تلده. قال ابن القاسم : ولهم أحکام الأحرار في القتل والجرح والحدود، وعليهم قبل الاستحقاق وبعده، ومن قُتِلَ منهم عمداً فقتل قاتله فلا شيء له<sup>(3)</sup> فيه، ولو صالح أبوه من قتله عمداً على أقل من الديمة أو على الديمة غرم للمستحق قيمته ما لم تكن أكثر مما أخذ فلا يلزمها غيره، ويرجع المستحق على القاتل إن كان صلحه على أقل من الديمة بالأقل من بقية القيمة أو الديمة.

غضب 29

قال ابن الماز : وقال أشهب : لا شيء على الأب فيما أخذ في الولد إن قتل لأنّه أخذ دية حر كالمات ولا قيمة يده إن قطع ولا عليه قيمته يوم القطع. ومن المجموعة : وذكر مسألة ابن القاسم في الولد تقطع يده فإذاًخذ أبوه لها دية فيؤدي للمستحق قيمته / الآن أقطع، والأقل من قيمة<sup>(4)</sup> يده يوم القطع أو ما أخذ فيها وما فضل كان للأب، فقلت لسحنون : لم كان هذا وهذا ولد حر له دية يده دون هذا الأب وإنما على الأب قيمته في ملائمه لا على ولده قوله : ويكون الفضل للأب ؟ فكأني رأيت سحنون إنما يرى للولد ما فضل ولأن ذلك إنما استحققه<sup>(5)</sup> السيد لأنه لو ذلك لم يكن على الأب شيء في يد قد زالت، ولا وصل إليه من ديتها شيء، فيكون فيما وصل إليه وللولد المجنى عليه فإن ماله من

(1) ف : أو آخرهم.

(2) الأصل أن يعتقاون، وهو لحن.

(3) (له) سقطت من ف.

(4) ف : من قيمته يوم.

(5) ف : يستحقه.

بعدما يستحقه السيد من ذلك، وكذلك في النفس ليس لورثته من ديه إلا ما نفذه<sup>(١)</sup> فيه. قال ابن كنانة : وإن كان للولد مال كسبه لم يُقْوِم بماله لكن بغير ماله كقيمة عبد فإن كان عند الأب مال ودّي قيمتهم وإلا أتبع بها ديننا ولا يُؤخذ من مال الولد شيء. قال ابن القاسم وأشهب : يُؤخذ من مال الإن في غرم الأب ولا يرجع بها على الأب. قال أشهب : أستحسن أن يُؤخذ من الإن في غرم الأب كما لو اشتري لابنه جارية بماله فهو إن وداه كانت للإن ولا شيء عليه للأب، وإن لم يكن للأب مال لم يكن على البائع تسلیمه حتى يأخذ المال، فإن ودah الإن كانت له، وقال غيره ذلك على الأب في العسر واليسر. قال سحنون : وبحکم عليه في عدمه، ثم إن مات ابنه بعد الحکم لم يُرُأ عنده ما لزمه من القيمة، وكذلك في جنایة أم الولد والسيد عديم، وكذلك من يُحکم عليه في العاقلة بشيء رأه الحكم ثم أعدم فلا يزول عنه. قال أشهب فيه / : ولو قام وقد مات الأب قضي بقيمة الولد في تركته لا من مال الولد. قال سحنون : وفي قول غيره : لا شيء على الولد.

ومن كتاب محمد : قال : وإن لم يَدْعَ<sup>(٢)</sup> شيئاً أتبع به الولد : فمن أيسر منهم أخذ منه حصة نفسه فقط يوم كان الحُكْمُ، وإن طرأ للأب مالاً ما تتم به قيمته فليتبع به المستحق كله واحد منهم ما يهم به قيمته لا يأخذ من بعضهم عن بعض ولو كان عديمين : الأب والإبن أتبع أولهما يُسراً ثم لا رجوع للغرام على الآخر بشيء، وإن أيسر الإن فلم يُؤخذ منه شيء حتى أيسر الأب فعلي الأب الأداء، وإذا قُتل الولد خطأً فكانت لورثته ديه منجمة كان للأب منها قيمته يأخذ فيه أول نجح منها، فإن لم يتم أخذ تمامه من الثاني ثم مما يليه حتى يتم، ثم يورث عن الإن ما فضل، وما اقتض فيه الأب مما جنى على الولد في نفس أو جرح فلا حجّة للسيد فيه، وإن قطعت يده أخذ قيمته مقطوعاً من الأب ، وإن أخذ في قطعها خطأ دية أخذ منه قدر ما نقصه القطع من قيمة عبد ثم ما فضل من الديه فلليإن دون الأب.

(١) ف وص : إلا ما بعد قيمته، وهو الصواب.

(٢) ف : وإن لم يدعى، وهو لحن.

ومن المجموعة : قال أشهب : وإن كان على الأب دَيْنٌ فللمستحق أن يحاصُّ غرماءه بقيمة الولد.

وإذا استحقّت أنها أم ولد أو مدبرة أو مكتابة وقد ولدت فقد ذكرنا ذلك في كتاب أم الولد.

قال سحنون في الأمة ثُغْرٌ من سيدها فتزوجها على أنها حرة فأولدها فإن عليه قيمتها للابن ولا قيمة للولد عليه ولا صداق المثل ولا المسمى، وليس النكاح فيها نكاح<sup>(1)</sup> وهو كالم لو وطئها يظنُّ / أنها له أو متعمداً وهي له أم الولد بذلك، وأما الإن تُعَرِّه أمّة الأب فهو كالجنبى يأخذها سيدها ويأخذ منه صداق المثل ولا قيمة عليه في الولد.

قال أشهب : وإذا غررت الأمة عبداً أو مكتاباً أو مدبراً أو معتقاً إلى أجل : فإن أولادهم رقيق وتبع لها.

قال أشهب : وإذا غررت أمّة الإن الأب فولدت منه فودى قيمتها يوم استحقّت فعليه للمستحق قيمة ولده وَسَلَمَ الأمّة إليه ويرجع على الإن بما أخذ منه من قيمتها، وإن غصب رجل أمّة فباعها من يعلم بغضبه إياها<sup>(2)</sup> فأولدها فلربما إن جاء وأثبت ذلك أخذتها وأخذ الولد لأن المبتاع قد علم أنها لغير البائع عليه الحد ولا يعذر بقوله : ظنتها تحمل لي بالشراء، وإذا قالت له أمّة : إني حرة فتزوجها وهو يعلم أنها أمّة فإن ولده رقيق، فإن كان ذلك ليس إلا بإقرار<sup>(3)</sup> منه يريد : بعد ولادتهم فإن أولاده لا يرقون، ولو كان إقراره بذلك قبل أن يولدوا فهم رقيق، وإن أقرروا بعد أن ولادتهم ولا يعلم بعد<sup>(4)</sup> مكانهم عنده فإنه يضمن من مات منهم وقيمة من وجده منهم. وإن لم يكن له مال لم يستحسن أن يرجع على

(1) كذا في جميع النسخ، والوجه : نكاحا.

(2) (إياها) سقطت من ص.

(3) ص : الإقرار.

(4) ص : بفساد الكلمة في الأصول الأخرى غير واضحة.

ولده بقيتهم لأن إقراره<sup>(١)</sup> لا يلزّمهم. أشهب : وإذا أبقيت أمّة فغرت رجلاً فتزوجها على أنها حُرّة فأولدها ثم استحققت فلربما أخذها والولد حُرّ يلحق نسبه<sup>(٢)</sup> وإن لم يقم الزوج ببينة على أنه تزوجها على أنها حرة ويُصدق في هذا ولو كذبته حدّثه ولم أُحْقِّ به الولد وعلى السيد البينة : أنه تزوجها على أنها أمّة إن ادعى ذلك وأخذ الولد، / ولا فهو حُر ولـه قيمة حـالـةـ. قال أشـهـبـ في كتاب ابن سـحنـونـ : حالـةـ عـلـىـ الـأـبـ يـوـمـ<sup>(٣)</sup> يـقـضـيـ بـذـلـكـ لـلـمـسـتـحـقـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـأـبـ مـالـ فـأـسـتـحـسـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـالـ الـوـلـدـ.

ومن المجموعة قال أشـهـبـ : وإن أقـمـتـ بـيـنـةـ أـنـ غـصـبـكـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ وـقـدـ ولـدـتـ مـنـهـ قـضـبـيـ لـكـ بـهـاـ وـبـوـلـدـهـاـ وـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـلـىـ شـاهـدـيـكـ، وـكـذـلـكـ يـقـضـيـ بـذـلـكـ بـشـاهـدـ وـعـيـنـ، وـأـنـتـ فـلـمـ تـقـلـ : وـطـئـ وـلـاـ قـالـ مـنـ شـهـدـ لـكـ أـنـهـ زـنـاـ وـهـوـ يـقـرـ وـيـقـوـلـ : وـطـئـ وـطـئـ يـجـبـرـ لـيـ فـأـدـرـأـ عـنـهـ الـحـدـ بـالـشـهـةـ وـأـعـاقـبـهـ بـمـاـ حـقـ عـلـيـهـ مـنـ الغـصـبـ، وـلـوـ شـهـدـ عـلـيـهـ أـرـبـعـةـ أـقـمـتـ عـلـيـهـ الـحـدـ وـلـاـ يـثـبـتـ نـسـبـ الـوـلـدـ بـكـلـ حـالـ شـهـدـ عـلـيـهـ شـاهـدـانـ أـوـ أـرـبـعـةـ. وـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ : إـذـ ثـبـتـ أـنـ غـصـبـهـ الـجـارـيـةـ بـالـبـيـنـةـ فـعـلـيـهـ الـحـدـ إـنـ أـقـرـ بـالـوـطـءـ وـلـاـ يـثـبـتـ نـسـبـ الـوـلـدـ، قـالـاـ : وـأـمـاـ إـنـ كـانـ وـلـدـهـاـ مـنـ غـيرـهـ بـنـكـاحـ أـوـ بـشـرـاءـ فـنـسـبـهـ ثـابـتـ وـعـلـىـ الـأـبـ قـيـمـتـهـ إـنـ نـكـحـ عـلـىـ أـنـهـ حـرـةـ أـوـ اـشـتـرـىـ، وـإـنـ نـكـحـ عـلـىـ أـنـهـ أمـةـ فـوـلـدـهـاـ تـبـعـ لـهـاـ.

قال اـبـنـ القـاسـمـ : وـمـنـ تـزـوـجـ أـمـةـ عـلـىـ أـنـ وـلـدـهـ حـرـ فـاستـحـقـتـ فـإـنـ وـلـدـهـاـ رـقـيقـ لـمـسـتـحـقـهـاـ وـلـيـسـ لـلـأـبـ أـنـ يـجـبـرـهـمـ<sup>(٤)</sup> عـلـىـ أـخـذـ قـيـمـتـهـ مـنـهـ وـلـاـ ذـلـكـ لـلـسـيـدـ إـنـ طـلـبـهـ حـتـىـ يـجـمـعـاـ جـمـيـعـاـ.

وـمـنـ الـعـثـيـيـةـ : روـيـ عـيـسـىـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـمـنـ تـزـوـجـ أـمـةـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـ تـلـدـ مـنـهـ حـرـةـ فـتـلـدـ ثـمـ تـسـتـحـقـ، قـالـ : فـوـلـدـهـاـ رـقـيقـ وـلـيـسـ لـأـبـهـمـ أـنـ يـفـدـيـهـمـ بـالـقـيـمـةـ إـلـاـ

(١) ص : إـقـارـهـ، وـهـوـ خـطاـ.

(٢) ص : نـحـوـ سـنـةـ، وـهـوـ تـصـحـيفـ.

(٣) ص : ثـمـ، وـهـوـ خـطاـ.

(٤) فـ : أـنـ يـجـبـرـهـ.

أن يشاء السيد، ولو شاء ذلك السيد وأباه الأب فليس ذلك للسيد، قال : وإذا عَرَّ منها الغاصب فزوجها على أنها حرة رجع عليه بما غرم في الصداق لا في قيمة الولد مع الأب، وكأنه باعه البعض فيرجع عليه / بما أخذ فيه، ولو عَرَّ منها أجنبىًّا وهو يعلم أنها أمة وعقد لها<sup>(1)</sup> لرجع عليه إلا أن يعرف أنه غير ولٰي لها، وإذا لم يعلم أنها أمة لم يكن عليه شيء ولو كان ولٰيًا. ولو علمت هي أيضاً فلا ترجع إلا على الولي الذي عَرَّه، ولو أخبره أنه غير ولٰي لها أو عرف ذاك الزوج فلا يرجع على الذي زوجه كالم Nadirin لا عهدة عليهم<sup>(2)</sup> [وإن لم يبينوا لأنهم معروفون، وأما غيرهم فعليهم العهدة حتى يتبيّن أنّه ممْن لا عهدة عليه]<sup>(3)</sup> وأنها على ربّها من الأوصياء والوكلاء. ويرجع فيؤخذ من الأمة ما زاد على صداق المثل، وقد قيل : يأخذ منها كل ما يُصْدِقُها لا مثل ما تُسْتَحَلْ به، وإن عَرَّ منها الولي وولي العقد غيره فلا شيء على الولي، وقيل : يرجع عليها. قال محمد : بل ذلك لازم له هنا لأن الولي هنا هو السيد ولأن وكيله عقد بأمره فكانه هو العاقد فليرجع<sup>(4)</sup> عليه بالصداق كله. قال : ولو زوجها الولي بعد علمه بما غرته إلا الله زوجه<sup>(5)</sup> على ما قالت، قال : فيلزم الصداق كله أيضاً كمن زوج امرأة في عِدْتها وهو وهي عالمان بذلك فالرجوع عليه دونها إذا كان ولٰي، وإن لم يكن هو عالماً فلا شيء عليه ويؤخذ منها إلا قدر ما تُسْتَحَلْ به.

(1) ف : وعقد عليه به.

(2) ف : عليه.

(3) ما بين معقوفين سقط من ف.

(4) ف : فرجع.

(5) ف : زوجها.

في الغلة في الاستحقاق من يد مشتري  
أو موهوب أو غيره، وذكر الخدمة والسكنى،  
وذكر مال العبد ونسل الحيوان والثمار،  
وكيف إن قام والشمرة لم تجذب ومدة الكراء لم تتم؟  
وفيمن ابتعى من قال: أنا وكيل على البيع

من المجموعة / : قال ابن القاسم : ومعنى ما قيل : إن الغلة بالضمان : أن ٥٣  
المشتري للشيء إذا أغتله وهلك في يده كان منه وذهب الثمن الذي نقد فيه، فالغلة له بضمانته. قال غيره : ولا غلة للموهوب الذي وهب له الغاصب إذا لم يضمن هو ثمناً نقده، ولا من وحبه من تجب له الغلة بضمانته.

في المجموعة : لأن الغلة إنما تجب بضمانت الشراء لا بضمانت الغصب لها، قال في الحديث : وليس لعرق ظاليم حق<sup>(١)</sup>، قال ابن الموز : وقال أشهب : إن من وحبه الغاصب أن له الغلة إذا لم يعلم بغضب الواهب كالمشتري، قال : ولم يختلف ابن القاسم وأشهب أن ما استغل المشتري من قليل أو كثير أو مسكن أو زرع له ولا شيء عليه من غلة أو كراء، ولا على الغاصب، فيرجع المبتعى بجميع الثمن على الغاصب لا يحاسبه بشيء من غلة أو كراء إلا أن يعلم المشتري بغضبه، يريد : قبل الشراء فيكون كالغاصب في رد الغلة. ومن أكرى الغاصب فليس للمستحق إلاأخذ ذلك الکراء بعينه، فإن حان في الکراء كان كمن أسكن غيره باطلًا، وأشهب لا يرى عليه ولا على المكتري شيئاً ويراه كالمشتري. قال ابن القاسم : يغنم ذلك المشتري في ملائه فإن لم يجد طلوب به الساكن. وقال ابن القاسم : ومن غصب خلاً فهو بها لرجل فاغتلها سنتين فلربها أخذها وأخذ غلتها من الغاصب، فإن لم يجد عنده شيئاً أخذ ذلك من الموهوب وحاصنه بما أنفق ثم رجع على النفقة<sup>(٢)</sup>. وقال أشهب : الموهوب كالمشتري ولا غلة عليه. ومن المجموعة / :

(١) سبق تخرجه.

(٢) ص : البقعة.

قال ابن القاسم : وكذلك ما وهبك الغاصب فأكلته أو أكلت ثمنه فلربه طلب الغاصب، فإن كان عديماً رجع عليك إلا أن تعلم أن ذلك هلك في يديك بغير سبب وإيقاعك فلا شيء عليك، وإن هلكت بيد الغاصب ضممتها ولا تضمنها أنت حتى تأخذها وأنت تعلم بالغصب. قال هو عبد الملك : وإذا جهل مكري هذه الأشياء هل هو غاصب أو مشتري؟ فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب أو صارت إليه من غاصب، ولو ورث الأرض عن أبيه فأكرراها ثم أتى ابن أخيه<sup>(1)</sup> الوارث في إبان الحرب أو غير إبانه فالكرياء له لأن ضمانتها كان منه. ولم يكن ذلك الوارث ضامناً لها وإنما ظن أنه وارث والوارث غيره، وكذلك لو جاء شريك معه في ذلك، وأما المستحق من يد مشتري أو وارث عن مشتري فلا غلة له إلا من يوم يقضى له.

قال عبد الملك : ولو استحقها رجل غير وارث ورجل وارث كان نصفها له حكم المشتري ونصفها له حكم الوارث.

قال ابن القاسم : ولو استحقها وارث يشارك الذي ورثها رجع عليه بما تقدم من الكرياء، ولو كان فيه محاباة رجع بهؤلاء على أخيه إذا لم يعلم بأن له أخي<sup>(2)</sup> ولم ير عليه أنه لو سكن كراء إذا لم يعلم، وروي عن مالك : أن عليه نصف الكرياء.

قال عبد الملك : وإذا زرع الأرض الآخر فقام فليس له قلع الزرع وإن كان في إبان الحرب، وله الكرياء لأنه هو الضامن، ولم أقلع الزرع لأن زارعه زرعه بوجه شبهة كذلك تركته لا لأنه ضامن. قال أشهب / : وإذا أسكنك الغاصب أو أزرعك أو أكرى منك فحبابك لم يرجع المستحق بكرياء ولا محاباة لا عليك ولا على الغاصب، وليس على الغاصب إلا ما أخذ في كرائتها إن أخذ شيئاً وجعله كما لو باعه إياها. وقال سحنون : عليه الكرياء فيما أسكنه بلا كراء وغيره ما حالي في

(1) ص : ابن أخيه.

(2) كلدا والوجه : أنا.

كرائي لأنه ليس بضامن، وكما لو وهبه طعاماً غصبه فأكله أو ثوباً فلبسه. قال سحنون : وعلم حكم آخر في الغسال ينطوي فيدفع الثواب إلى غير ربه، والمولى عليه بيتاع الشيء فينفقه فيما لا غنى به عنه مما صان به ماله، ولولا ذلك لم يكن بُدَّ من أن ينفقه من ماله مثله.

قال ابن القاسم في المجموعة ومثله في رواية عيسى في العقيبة : ومن كاتب عبده وأخذ الكتابة ثم استحق بالحرية فذلك كالغلة والخارج والإستخدام لا يرجع به عليه، وأما لو كان انتزع منه مالاً لرجح به عليه كان اشتراه به أو أفاده عنده من فضل خراجه أو عمله أو وهب له لأن رقبته لم تُمْلأ، وكذلك يرد ما أخذ له من رأس<sup>(1)</sup> في جرح أو قطع يد لأنه لم يكن نصبيه<sup>(2)</sup> لو مات عنده ثم ظهر أنه حرر رجع على بائعه بالشمن. فإن قيل : فكذلك يرد عليه كما أنه لا يضم رقبته. قيل له : الفرق بينهما : أن من يشتري عبداً إنما يشتريه للغلة لا لينتزع ماله. فهذا فرق بين الانتزاع والإغلال. ورأيُت في غير المجموعة : أن المعتبر يقول : يرد عليه ما اغتُلَ منه. قال ابن القاسم في المجموعة : فأما ما وذهب السيد فله أن ينتزع منه بعد ثبات حرفيته، وله / أيضاً أخذ ما ربح فيما استجره به إلا أن يكون استجره<sup>(3)</sup> بحالٍ على أن ربحه للعبد فلا يأخذ منه غير رأس ماله.

وروي عن مالك فيمن أعتق عبده في سفر بمحضر بينة ثم قدم فاغتله ثم مات فكتابه الورثة ولم يعلموا، ثم جاءت البينة بالعتق فلا شيء له من غلة ولا من كتابة. قال سحنون : وخالقه الرواية ويرون له أخذ الغلة وأن له حكم الحرر.

قال ابن القاسم وأشهد : ومن اشتري خللاً قد أُبَرِّمُوهَا<sup>(4)</sup> أو لم تُؤَبِّرْ ثم استحققت فإن كان حين الشراء فليأخذها بتبرتها ويرجع المبتاع على بائعه بالشمن، فإن قام بعد أن سقى هذا وعالج والثمرة لم تُؤَبِّرْ أو أُبَرِّتْ وأزهت فله أخذ التخل

(1) ص : أرش، وهو الصواب.

(2) ص : يُصبيه لوفات.

(3) ص : استحرره.

(4) ص : أبوروها.

بتمرها، ويغنم ما سقى وعالج، وإن فلا سبيل له إلى أخذها ويرجع بالثمن، قال أشهب : إنما يغنم السقى والعلاج إن كان قد بلغ عمله أو زاد في الثرة أو في نبات<sup>(1)</sup> وحبالها، وإن لم تؤبر عمله<sup>(2)</sup>، ذلك وتؤبر بعمل لم يضمن ذلك فلا يرجع بشيء وله طلب الثمن من البائع، والثمرة للمستحق إن أخذ النخل، كأن المشتري اشتري النخل بتمرها بعد الزهو أو بغير ثره ولم يشرطها إلا أنه لم يكن على المشتري سقى ولا قيام، إنما ذلك على البائع، فإذا سقى كان<sup>(3)</sup> له أن يدعه وقام قبله على المستحق ما كان يكون لبائع الأصل لو كان هو الساقى والقائم.

من كتاب ابن الموز : ومن استحق خلاً من يد مشتري وفيها ثرة فله الثرة ما لم تبيسْ أو تقارب اليسير فيكون مثل ما جده<sup>(4)</sup> فليس له أخذها<sup>(5)</sup>، وهي وإن لم تبيسْ فهي للمستحق وإن تقارب<sup>(6)</sup> وعليه للمبتعث ما سقى وعالج، ولو كانت يد غاصب لأخذها / وإن جدت<sup>(7)</sup> ويطلبه بكل ثرة تقدمت، وقال ابن القاسم : 55 او  
ويعطى ما أنفقه بأخذها من غلتها، وكذلك رعاية الغنم ونفقتهم فمن غلتها لا من نتاجها، ثم رجع فقال : يأخذ جميع غلتها ولا شيء للغاصب في نفقةه وعلاجه كان ذلك خلاً أو دوراً أو حيواناً. وقال أشهب : يعطى الغاصب نفقته من الخلة. قال ابن القاسم : ومن ابتعاث خلاً فيها ثرة لم تؤبر أو شيء فيها فقام المستحق وفيها ثرة قد طابت فإنه يأخذها ما لم تبيسْ أو تُجدَّ، فإن يبَسَّ أو جدت فهي للمبتعاث، ولو كان قد أبَرَّ يوم الشراء فاشترطها المبتعاث فهي للمستحق جدت أو لم تُجد أو بيعت أو أكلت، ويردُّ المثل فيها إن عرف مكيلتها، وإن فالقيمة، وإن بيعت أخذ ثمنها وله فيما ذكرنا قيمة ما سقى وعالج.

(1) ص : باب النخل وحياتها.

(2) ص : غلة.

(3) (كان له أن يدعه) سقطت من ص.

(4) ص : أخذها.

(5) ص : أخذها، وإن لم تبيس ..

(6) ص : وإن تفاوت جذاؤها وغلتها ...

(7) ص : وإن حدث وطلبه كل. وفيه وفيما قبله تحريف.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في المستحق أصولاً من يد مبتعٍ فأنه يأخذ المرة ما لم تفارق الأصل، وإذا أخذها ودّى للمبتع قيمة ما سقى وعالج.

ومن **العُقَيْدَة** ذكر مسألة ابن القاسم في مستحق الأرض وقد أكريت سنين أو سنة وقد أزرعت، فإن كان لم تفت الزراعة فله كراء السنة، وليس له فسحها، وهو **مُخَيَّر** فيما بقي أن يجيزه أو يرده، وإذا كانت ترَغُّ السنة كلها فله الكراء من يوم **تُسْتَحِقُّ**، ويُخَيَّر فيما بقي، وإن فات الإبان فلا شيء له من كراء تلك السنة.

قال عبد الملك : إذا قام بعد أن زرع ولم يفت الحرج فقد أكراها سنة، فإن قبض الكراء وهو غاصب رده كلها، وإن كان مشترياً فله حصة ما مضى / 55 ظ بضمائه إلى يوم الاستحقاق، وحصة ما بقي منه للمستحق يأخذنه إن أجاز الكراء، وإن لم يجيزه أخذ في بقية الشهر إلى تمام حصاده كراء المثل في ذلك يتبع به المكتري ولو أتى بعد **مضي الإبان** فلا كراء له. وفي باب الأمْة تلد عند غاصب أو مبتع ذكر من حال العبد المستحق.

وفي كتاب آخر : قال سحنون فيمن باع سلعة **تُعْرَفُ** برجل وزعم أنه وكيله على البيع وغاب ولا يعرف ذلك إلا بقوله، فاشترى منه رجل على هذا وهو يعلم أن الدار للغائب ثم قدم فأنكر وقد اغتلها<sup>(1)</sup> المبتع، فإن كان الوكيل يقوم في الدار ويعمل وينظر حتى ثبت له شبهة الوكالة : فالغلة للمبتع، وإن لم يقدم على شبهة كما قلنا فالمشتري كالغاصب، وكذلك من هلك عن أطفال معهم<sup>(2)</sup> أمهם وهي غير وصية فتبين حقا لهم من رجل فيقبله<sup>(3)</sup>، ثم يبلغ الأطفال، فإن كانت الأم تقوم وتحوط وتنتظر في الدار فباعت وهي كذلك فالغلة للمشتري.

(1) ص : أعلمها، وهو تصحيف.

(2) ص : مع أمهم.

(3) ص : فيقتله ثم يبيع، وهو محرف.

باب في المشتري أو من دخل بشبهة، والغاصب  
 يُحِدَّثُ في الأرض عمارةً، أو بني في الدار، أو  
 هدمها، أو في السلعة عملاً ثم تُستَحْقَى أو  
 تنمو بيد المبتاع

من المجموعة : قال ابن القاسم في المبتاع للأرض بینها ثم يستحقها رجل، فإن ودى قيمة العمارة أخذها وإلا أعطاه الآخر قيمة أرضه، فإن أيا كانا شريكين. قال مالك : تقدّر قيمة الأرض بلا عمارة وقيمة العمارة.

ومن العَثَيْة / : قال أشهب عن مالك : إذا بنيتها فليُعطِك ما عَمِرْتَ ما يشبه عمل الناس، فأما شأن<sup>(١)</sup> الأمراء فلا أدرى ما هذا، قيل : بقسمة البنيان يقوم له ما عمل الناس أو بقعته<sup>(٢)</sup> ؟ قال : كل بقعته<sup>(٣)</sup> ، قال : ولا شيء عليه فيما هدم، وروها ابن نافع عن مالك. في المجموعة، وقال : قال ابن نافع : إنما يغرم قيمة ما عمر لا ما أنفقه الآخر فيه كان البناء قليلاً أو كثيراً جيداً أو رديئاً. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه إذا بني وغرس فقيل للآخر : أعطه قيمة عمله وغرسه فقال : [ما معى اليوم وإنما أدعه يسكن وينتفع حتى أخذ ما أُعْطِيه]<sup>(٤)</sup> وألى الآخر من الصبر كذلك له ويقال له : أُعْطِه قيمة أرضه، فإن ألى أو كان معدماً كانا شريكين، فقيمة الأرض لهذا وقيمة العمران لهذا، وكذلك لو كانت أرض عمرها يظنها مواتاً ولم يتراضيا على أن يبقى ينتفع بالعمارة والأرض لم يجز، لأنه حق له معجلاً من أخذ قيمة العمارة فونحره به على أن ينتفع فهو كالسلف بنتف، قال أشهب في المجموعة : إذا باعها الغاصب من رجل أو وهبها فعمرها فربها مخيراً في أخذ الثمن من الغاصب أو القيمة لأنها حالت بما أحدث فيها وبني، وإن شاء أخذ داره وأعطى للثاني قيمة بنائه اليوم على حاله شاء الثاني

(١) ص : سار الأمر، وهو عرف.

(٢) ص : أو نفقة، وهو تصحيف.

(٣) ص : بل نفقة.

(٤) ما بين معقوفين سقط من ص.

أو ألى، ولا يُنْظَرُ إلى ما أنفقه فيها وإن كثر، فإن ألى قيل للبائع : أعطه قيمة أرضه يوم بناها شاء المغصوب أو ألى، فإن ألى كانا شريكين إن شاء المغصوب على قيمة داره وقيمة / بناء الآخر الساعة وقيمة الأرض الساعة بلا بناء، فإن ٥٦  
كانت قيمتها اليوم بلا بناء ألفاً، وقيمة بناء اليوم بلا أرض خمسمائة فھي بينهما على الثالث. قال سحنون : وإذ ألى المغصوب منه أن يعطيه قيمة بنيانه فلا يكون للبنيان أن يعطيه قيمة داره على ما أَحَبَ أو كره، ولكن يكونان شريكين، وهذا الذي قال سحنون ذكر مثله ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف وروياه عن مالك والمغيرة وابن دينار. قالوا : إذا باعها الغاصب بفيناها المشتري فلينظر إلى قيمتها قبل العمل وقيمتها بعد العمل، فإن شاء رُّدِّها دفع ذلك إلى الثاني وإن شاء كان الثاني به شريكًا، وليس للذي بنى أن يعطي المستحق قيمة أرضه إذا ألى ذلك ولكن يكونان شريكين، وهذا مذكور في كتاب السرقة.

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبة في عبد باع أرضاً لسيده : إن أعارها لرجل فبني فيها أو غرس ثم علم السيد فأخذ الأرض، فإن شاء تماستك بالبناء أو الغرس وودى قيمته مقلوعاً، ويرجع المباع في دية العبد لا في رقته.

ومن المجموعة : قال أشهب في مباع القمح من غاصب فطحنه أو سويقاً فلتئه أو ثوباً فصبغه قمام ربه، فإما أجاز البيع وأخذ الشمن من الغاصب. ٣٣

ومن كتاب ابن الموز : وإذا هدم المشتري الدار فإن ترك الغاصب فإنما لهأخذ العرصة مع النقض على أن لا شيء له غير ذلك لا على المشتري ولا على الغاصب، ولو هدم وباع النقض مفرقاً إن شاء أخذ العرصة وثن النقض فقط، ويرجع المباع بالشمن على الغاصب، إلا ترك المشتري وطلب الغاصب إن شاء بالشمن أو بالقيمة يوم الغصب، ولو أن المباع بعد أن هدمها بناها حتى يدفع إليه قيمة بناه قائماً كان بناها ينقض، ويطالبه بقيمة نقضه منقوضاً وإلا أخذ من المشتري قيمة العرصة براحا، وقيمة نقضه منقوضاً لأنه ليس بمتعدٌ في هدمه، ثم يرجع المشتري بالشمن على الغاصب، قال : ومشتري الدار إذا أكرها فهدمها

المكتري وأخذ بدمها المشتري النقض والتعدي ثم قام ربه فله اتباع الماهم بقيمة الماهم، وإن كان اتبع ذمته، وكذلك لو اشتري عبداً فسرقه رجل منه أو قتله فترك له قيمة طلبه طلب السارق والقاتل بقيمةه ولا شيء له على المشتري، يزيد : وإن شاء طلب الغاصب بالثمن والقيمة، ومن اشتري داراً فهدمها أو وهبها لرجل يهدمها ثم استحققت فليس من استحققتها على الماهم في الماهم شيء، فإما أخذها مهدومة بنقضها أو ما وُجد منه ولا من شيء فيما تلف منه، وإن طلب الغاصب، ولو باعها الماهم فلربها أخذ ثمن النقض مع العرصة، ولو وجد النقض قائماً بيد المبتاع، فإن شاء نقض فيه البيع وأخذه وإن أخذ ثمنه، ولو استحق نصفها فلا شيء له على الماهم، وإنما له نصف العرصة ونصف النقض إن وجد، وما ذهب منه لم يضمنه الماهم إلا أن يكون باعه، فإن كان فات فليس له فيما استحق إلا نصف الثمن، وإن لم يفت فله أن يجيز بيعه ويأخذ حصته من ثمنه، وإن شاء رد الثمن لا يحيط عنه الماهم وإن أخذ النقض إن وجد أو ما وجد فيه، ولو تلف النقض كله أو بعضه لم يكن لذلك شيء إذا تلف بغير سبب المشتري، فإن أخذ فيه المشتري ثمناً فللشفعي أخذ ذلك الثمن، ولا ينقض بيع انتقض وإن كان قائماً بيد مبتاعه لأن بيع المشتري جائز. قال محمد : وهل له بعد الشفعة في النقض فهي في الأرض وهو أخذها كشفته إن لم يفت فإن فات بيد من اشتراه نظر ما ضمنه النقض من قيمة العرصة يوم الشراء فيقسموا الثمن على ذلك فإذا أخذ العرصة بالشفعة بما وقع عليها. محمد : وهذا أحسن ما ثبت فيه من قول أصحابنا، ولو وجد النقض لم يفت بيد مبتاعه فالمستحق في نصفه خير في رده أو إجازة بيعه، وإن أخذ النصف الآخر بالشفعة أخذ نصف العرصة ونصف النقض. وخير في رده وإجازة بيعه وإن أخذ النصف الآخر. وليس له أن يأخذ ثمن النقض الذي أخذ بالشفعة مع العرصة وإنما يأخذ بعنه، فإن فات سقط ما قبله من الثمن، وليس له في الشفعة أخذ ثمن النقض فيما يأخذ بالشفعة ولا تؤخذ الأثمان بالشفعة، قال : وإن كان المشتري بعد أن هدم الدار بناها على ما كانت أو غيرها بالبناء عن حالتها الأولى فليس للمستحق أخذ نصفه الذي استحق حتى

يدفع إلى المشتري نصف قيمة البناء، وإنما يرد يوم الحكم ويحسب له على المشتري قيمة ما انتفع به من نقضه مطروحاً، أو قيمة ما سلم منه إن لم يسلم كله<sup>(1)</sup> فقيمة ذلك، يريد : يوم إقامته وبنائه، قال : وكذلك في النصف الآخر سواء إن شاء أن يأخذه بالشفعة فله أن يؤدى نصف الثمن وقيمة البناء فإنما يريد : يوم الأحد بالشفعة، ويحسب له قيمة البناء الذي هدم المشتري فيما سلم منه نقضاً، قال في الكتاب : يوم بنائه وإنما ينبغي على الأصل في النقض في الشفعة يحسب عليه قيمة نقصان قيمة العرصة من الثمن يوم الصفقة إن كان سلم النقض كله أو ما سلم منه، قال محمد : وأي<sup>(2)</sup> المشتري أن يدفع فيما استحق قيمة نصف البناء قائماً يوم الحكم فلا شفعة له. ويقال للمشتري : ادفع إليه نصف قيمة العرصة فإن أياً كانا شريكين هذا بقيمة البناء قائماً، يريد : يوم الحكم وهذا بقيمة العرصة يومئذ، ويرجع المستحق على المشتري بنصف قيمة النقض الذي هُدِمَ منقوضاً وترجع أنت إليها المشتري على البائع بنصف الثمن، وإن شاء المستحق ترك ذلك كله ورجع على الغاصب إن شاء بالقيمة أو بالثمن الذي أخذه، قال محمد : وإذا صار شريكين في النصف المستحق بما ذكرنا فله نصف النصف الآخر بالشفعة إن شاء بنصف الثمن أو بنصف قيمة ما بني قائماً، يريد : له يوم الحكم ويحسب له على المشتري قيمة ربع نقض جميع الدار منقوضاً، وهو الذي انتفع به وبينجي أن يكون، يعني محمد : رفع قيمة النقض منقوضاً من قيمة العرصة يوم الصفقة من الثمن لما يتلقى أن يكون استرخص<sup>(3)</sup> إذا تولا.

ومن اشتري سوارين فكسرهما ثم أعادهما فليس لربهما أخذهما حتى يدفع إليه قيمة صياغتهما لأنه غير متعدٌ في كسرهما، ولو وجدهما مكسورين فإنما له إن شاء أخذهما منه مكسورين ولا يضمنه بكسرهما شيئاً، أو يدعهما ويأخذ من الغاصب

(1) هذا كله بطولة سقط من الأصل واستدرك من ص ولم نجد في النسخ ما تقابله به، وفيه تصحيف وتحريف كثير.

(2) ص : وأما المشتري له أن يرفع.

(3) ص : استرجع.

قيمتهم مصوغين. قال محمد : ما أحب أن يدفع قيمة الصنعة ولا يظلم عمله، وأرى إن شاء أن يأخذ منه مثل وزنهما مكسورين وإنما أخذ من الغاصب قيمتهما مصوغين يوم الغصب أو الشمن، وهو مثل الدار يهدمها ثم يبنيها إلا أنه إذا أخذها وودى الصيغة صار أن أخذ مصوغين غير مسكونين له وودى ثمناً للصياغة<sup>(1)</sup>. وفي كتاب الغصب ذكر كسر الغاصب لها ودمتها للدار.

قال : وإذا اشتري من الغاصب قمحاً فطحنه فقد قيل : لزمه أخذه منه غرم طحين<sup>(2)</sup>، وإن شاء تركه وأخذه من غاصبه مثل قمحه أو الشمن. قال محمد : وهذا غلط وليس له إلا أن يأخذ مثل قمحه من المشتري، أو يأخذ من الغاصب مثل قمحه أو الشمن، وإن كان الغاصب عديماً ورجع على المشتري فالمشتري ~~خير~~<sup>أفضل</sup> إن شاء أعطاه مثل قمحه وإن أسلم إليه الدقيق ورجع على الغاصب بالشمن كله، ولو طحنه الغاصب فلربه أخذه دقيقاً أو يأخذ منه مثل قمحه.

ومن المجموعة : قال أشهب في مبتاع القمح من غاصب فطحنه أو سويقاً فلتئه أو ثوباً فصيغه فقام ربه، فإذا أجاز البيع وأخذ الشمن من الغاصب أو قيمة الثوب أو المثل في المكيل إن كان بائعاً، وإن كان واهباً للغاصب أن يرجع على الموهوب / بما وهب له إن كان قائماً وكان له مثل ما للمغصوب على الموهوب له، وإن شاء ترك الغاصب ودفع إلى المبتاع أو الموهوب قيمة الصبغ حين يقوم وقيمة الطحين حين يقوم، وكذلك الثالث<sup>(3)</sup>، وقال : يدفع أجر ما لته ويأخذ جميع ذلك شاء ذلك الذي في يديه أو ألى، وإن ألى الغاصب فليعطيه هذا مثل قمحه أو سويقه أو قيمة ثوبه، فإن ألياً كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه وهذا بقيمة ما أحدث فيه، ثم يرجع المبتاع على بائعاً بالشمن.

(1) ص : للصنعة.

(2) ص : غرم الطحن.

(3) ص : وكذلك في الكتاب، وهو تصحيف.

وروى غيره عن مالك في مبتاع الجمل يعلفه حتى يسمن ثم استحق، فرُئيَ  
محبّر في دفع ما أنفقه عليه أو يأخذ قيمة جمله يوم قبضه الرجل.

وقال أشهب : وإذا اشتري غلاماً صغيراً لا صنعة له فرياه وأنفق عليه، ثم  
يُستحْقُ حُرّاً أو عبداً فإنه لا يتبع فيه بشيء، قال سحنون : وفي هذا الأصل  
اختلاف.

قال ابن القاسم : وإذا استحْقَت الأرض وقد قلَّبها المشتري وأنعم حرثها  
فالمستحْقُ محبّر إن شاء أعطاه قيمة عمله وأخذها وإلا قيل للآخر : أغْرِمْ كراءها  
وإلا فأسلمها بما فيها من العمل ولا شيء عليه.

قال سحنون : وإذا زيل الأرض وغَرِمَ في ذلك نفقة فزاد ذلك في ثمنها ثم  
استحْقَت، فلا شيء للذى زيلها لأنَّه مستهلك، وكذلك مشتري الدابة العجفاء  
والصبي الصغير أو الودي الصغار<sup>(1)</sup> وينفق على ذلك حتى يكبر أو تسمن فلا  
شيء في ذلك على مستحْقه.

قال ابن القاسم : ومن اشتري أرضاً محبسة ولم يعلم مثل حبس الكنائس أو  
للMuslimين / ببناء<sup>(2)</sup> وغرس ثم استحق ذلك فليقلع عمله، وقال سحنون : فقلت  
له : كيف يقلعه وقد بنى بشبهة ؟ قال : فمن يعطيه قيمة بنائه ؟ قلت :  
فيكونان شريكين فأنكر ذلك، وقال بعض من حضر : إذا يكون هذا كبيع<sup>(3)</sup>  
الحبس وهو يسمع ولم يُتَكَرِّرْ، قيل : أفينطيه مستحق الحبس قيمة بنائه ؟ فلم يَرَ  
ذلك. وقال : مالك يقول : من بنى في الحبس فليس له فيه إذا خرج فإذا جعلنا  
لهذا أن يعطيه قيمة وخرج وخلف غيره، أيُؤدي الثاني أيضاً قيمة ؟

(1) ص : الصغير.

(2) ص : فبني وعمر.

(3) ص : بمجمع.

في المهووب له الشيء، أو المعارض له، أو الماجر  
 ينتفع به أو يستهلكه أو يحدث فيه شيئاً  
 ثم يُستَحْقُق، والهبة تُسْتَحْقُق فرجع الواهب  
 بالشمن، لمن يكون؟

من الجموعة : قال ابن القاسم في المهووب له طعاماً فأكله أو ثوباً فلبسه  
 فإنما للمستحق تضمين الواهب إن كان مليئاً فعليه يرجع، وإن كان عديماً أولاً  
 يقدر عليه فله تضمين المهووب ولا يرجع المهووب بما ودّى على الواهب. قال ابن  
 عبدوس : إنما يضمن الواهب أولاً إن كان غاصباً، فأما إن لم يكن غاصباً أو  
 لا يعلم أنه غصب فلا يضمن، ولكن يتبع المستحق من استهلك ذلك.

ومن العتبية : روى عيسى عن ابن القاسم فيمن غصب شاة فأهداها لرجل  
 فأكلها، فإن كان الطالب مليئاً فعليه يرجع بقيمتها دون المهووب، وإن كان عديماً  
 رد الذي أكلها بقيمتها، يريد : يوم أكلها ولو وهبها الغاصب بعد أن ذبحها فعليه  
 يرجع أولاً / بقيمتها، فإن كان عديماً أخذ من المهووب بقيمتها مذبوحة ورجع على  
 الغاصب بما بين قيمتها مذبوحة وقيمتها حية يوم الغصب يتبع.

ومن الجموعة : قال ابن القاسم : والمستحق يرجع في العارية أولاً على المعير  
 بما نقص ثوبه، فإن كان عديماً فعل اللابس وإذا كان المعير غير غاصب [فلا شيء  
 عليه عديماً كان أو مليئاً. وقال أشهب وسحنون : وإن كان المستغير غاصباً]<sup>(1)</sup>  
 فليس لربه تضمينه النقص، وإنما له أن يضمنه الجميع ولا شيء على المستغير إن  
 كان للغاصب مال، فإن كان عديماً بيع الثوب في القيمة وأتبع المستغير بالأقل من  
 تمام القيمة وما نقص لبسه الثوب لأنه كمن استعار من مديان ثوباً فلبسه ولا مال  
 له يبنيه إلا أن يكون قد كان للغاصب مال في وقت لباس المستغير ثم زال  
 المال فلا يضمن المستغير شيئاً، فإن شاء المستحق أخذ الثوب وأأخذ النقص من

(1) ما بين معقوفين سقط من ص.

المستعير فذلك في عدم الغاصب وملائمه لأن النقص لم يجب له على الغاصب،  
فيكون ليس له طلب المستعير حتى لا يجد شيئاً عند المعير.      غصب 35

قال : ومذهب ابن القاسم أن النقص إذا كان من فعل الغاصب ماله اتباعه  
ويأخذ ثوبه، فإذا كان هو الذي أباحه ذلك فكأنه هو الفاعل فيتبع بالنقص  
المعير، فإن لم يوجد عنده شيئاً على المستعير، قال ابن القاسم في الغاصب يؤجر  
الثوب فينقصه الثمن فلربه تضمين الغاصب إن لم يجز الإجارة وإن شاء أخذ  
ثوبه / وما نقصه للبس من اللباس، ويرجع اللباس بالإجارة على الغاصب، وذلك  
كما قال مالك في البيع، وإن أجاز الإجارة أخذ ثوبه وأتبع الغاصب بما أخذ في  
الإجارة في عدمه وملائمه، وإذا لم يكن المكري غاصباً فلا يضمنه وإنما له أن يجيز  
الإجارة ويتبعها أو يأخذ ثوبه وما نقصه من اللبس، وليس له في الغاصب أن  
يأخذ ثوبه ويتابع الغاصب بما نقصه للبس، لأنه قد ملك تضميته الجميع في قول  
أشهب وسخنون وقال أشهب : وإذا وهب الغاصب الطعام أو الثوب لمن  
استهلكه فلربه أن يتبع من شاء منها اللباس في الثوب يوم لبسه والغاصب يوم  
غضبه، وبه قال سخنون واحتاج بالبيع أن يستحق الطعام طلب الغاصب به أو  
طلب المشتري الذي أكل إذا لم يجز البيع، وكذلك في كتاب ابن الماز واحتاج  
بالبيع، وقاله مالك، وقال ابن القاسم : يرجع أولاً على الغاصب فإن لم يكن عنده  
فعل الموهوب.

ومن كتاب ابن الماز : وإذا أسكنك الغاصب أو وهبك فسكنت أو  
اغتلت، فقال أشهب : لك الغلة كالمشتري إذا لم يعلم بالغصب ولا كراء عليك  
فيما سكتت ولا على الغاصب وإنما للقائم أخذ داره. وقال ابن القاسم : ليس  
كمشتري إذا لم يضمن ثمناً أخرجه، وللقائم أخذ الكراء من الغاصب، فإن عاد أو  
عدم أخذته من الموهوب.

وهذا قد تقدم في باب قبل هذا.

قال أشهب : وإذا هلك الطعام أو الثياب عند الموهوب أو المشتري بأمر من الله لم يكن على واحد منها شيء إلا أن يهلك ذلك بأكله ولباسه، ويتعذر أيهما شاء، فإن أتبع الغاصب أخذه إن شاء بالثمن وإن شاء بقيمة الثوب والمثل في الطعام، فإن أغرمه القيمة وهي أقل من قيمة الثوب يوم لبسها الموهوب، لم يرجع عليه الغاصب ولا المستحق ولا على المشتري بشيء، ولو كان إنما أغرم الموهوب أو المبتاع القيمة فكانت أقل من قيمة الثياب يوم الغصب، أو الثمن الذي أخذ الغاصب من المشتري، لم يرجع المستحق على الغاصب بفضل ذلك، ورجع المشتري على الغاصب بما دفع إليه إلا أن يكون الثمن الذي دفع إليه أكثر مما غرم للمستحق فلا يرجع عليه إلا بمثل ما غرم ويكون فضل ذلك للمستحق، وأما الموهوب : فلا يرجع على الغاصب بشيء مما غرم، وكذلك إن كان الغاصب الغارم فلا يرجع بشيء على الموهوب، قال محمد : وأعرف ذلك أنه إن رجع على المشتري وكان ما لزم الغاصب من القيمة أو الثمن أكثر فليرجع المستحق على الغاصب بالفضل، فاما إن أخذ من الغاصب القيمة أو الثمن فلا يكون له ولا للغاصب الرجوع على المشتري بشيء، ومن وهب جارية فاستحقت فرجع الواهب بالثمن فإنه له أو لورثته وليس للموهوب منه شيء.

باب في الرجل يموت فتنفذ وصيته،  
ويقسم ماله، ثم تستحق رقبته،  
أو ينبع فتابع تركته، ثم يقدم حيا

من الجموعة / ومن كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم : فيمن مات فأنفدت وصيته بحج أو غيره ثم استحقت رقبته، فإن كان معروفا بالحرية - ابن المواز - : وبظهور ذلك ويتشر، لم يضمن الوصي ولا متولي الحج شيئا، ويأخذ ما وجد من تركته، وما بيع أخذه بالثمن ورجع بذلك الثمن على البائع، قال ابن المواز : إذا باع الوصي فإنما يرجع المستحق على الوصي بما عنده من الثمن، يريد محمد : إذا أخذ سلطته ودفع الثمن. ومن الكتابين : قال ابن عبدوس من رواية

ابن القاسم وابن وهب عن مالك : ومن شهد بموته فبيعت تركته وأعتق رقيقه ونكحت امرأته ثم قدم، فإن شهدوا بزور فلهأخذ ماله حيث وجده بلا ثمن، وإن شاء أخذ الشمن من قبضه، ولهأخذ أمته التي قد أولدها المبتاع ويأخذ منه قيمة الولد، قال ابن الموز : جعله مالك كبيع الغاصب إذا شهدوا بزور أو كانوا غير عدول ويرد ما أحدث فيه عتق أو تدبير أو كتابة، وأما العدول وقد شبه عليهم فلا يرد من ذلك إلا ما لم يفت، وما فات بموت أو بعثق أو ولادة أو تدبير أو كتابة والصغير يكبر وما تغير عن حاله عند مبتاعه ولا يرد، وله الشمن على ما<sup>(1)</sup> قبضه، وزوجته ترد إليه في الوجهين، وعليها ثلاثة قروء إن وطقت، وما لم يفت من ماله فلا يأخذ إلا بالشمن، ويرجع هو بالشمن على من قبضه. وفي الأول من الوصايا هذه المسألة مستوعبة.

36 غصب

قال عبد الملك في الجموعة : وإذا نعي الرجل<sup>(2)</sup> ثم قدم حيا فإن ما بيع من ماله ماض وقد بيع بشبهة / وطئ بها الفرج واستحل<sup>(3)</sup> ووقع به الضمان. وأما الزوجة فترد إليه وما أنفذه<sup>(4)</sup> من عتق مدبرته فأجزه<sup>(5)</sup> وكذلك أم ولده.

و 61

ومن كتاب ابن الموز : من أفتيت<sup>(6)</sup> عليه فبيع رقيقه وداوبه وثيابه بغير إذنه، فاما الثياب إن لبست فلهأخذها وأخذ ما نقصها اللباس من المشتري إلا أن يليها فله قيمتها حالة قال : وأما النخل فلا شيء له فيما مضى من الغلة، وله من الشمرة ما في رؤس الشجرة ما لم تبيس وتستجد<sup>(7)</sup> ولا يأخذ، وإذا أخذ ما لم يستجد ودى قيمة السقي والعلاج، ويأخذ الحيوان كله ونسله.

(1) ص : من.

(2) ص : العبد.

(3) ص : ويستحل.

(4) ص : وما أهدته.

(5) ص : فأخذ.

(6) الإفتيات : الخالفة والاستبداد.

(7) ص : ويتشجر.

باب فيمن باع سلعة بشمن، أو أسلفها في شيء، أو وهبها على عوض، أو صالح بها، فاستحقت السلعة، أو ما أخذ فيها، أو وجد بها عيما، أو استحق ما أخذ، أو دفع من العين وقد أخذ غير ما باع

من المجموعة : قال ابن القاسم عن مالك : وإذا استحقت السلعة المشتراء بسلعة، أو ردها بعيوب، رجع من استحقت من يديه بسلعته، فإن فاتت وتفتها حواله الأسواق فاغلى<sup>(1)</sup> فله قيمتها يوم قبضت، وإن كانت مما يكال أو يوزن فله مثلها في الطعام وغيره. قال أشهب : إلا أن يكون ابتعادها بجزاف<sup>(2)</sup> ففيه القيمة يوم البيع كالعروض. وقال ابن القاسم : وإذا استحق العين رجعت بمثله، ولو استحق ما ابتعت من مكيل أو موزون انتقض البيع ورجعت بعوضك فأخذته، وإن فات بتغير سوق فأكثر فقامته أو المثل فيما فيه المثل، / فإذا استحقت الفلوس في البيع رجع بمثلها ولا ينتقض بيع ولا سلم، وقاله كله أشهب، وقال : والخلبي المكسور والذي ليس فيه جواهر هو كالعين في الرجوع بمثله، ولا ينتقض السلم والخلبي بمنزلة العروض، قال سحنون : ومن لا يحيى القراض بالتبير يرى أنها إذا استحقت انتقض السلم.

قال ابن القاسم : وإذا قبضت طعاما أو حيوانا أو عرضا واستحق رجعت بمثله ولم ينتقض السلم، لأن ذلك شيء في ذمته لن تبرأ منه بما استحق من يدك، وقاله أشهب.

قال ابن القاسم عن مالك : ومن باع سلعة بدنانير فأخذ فيها دراهم فاستحقت السلعة فليرجع بالدرارهم، ولو أخذ عرضا لرجع بالدنانير، ولو شاء المستحق أن يحيى البيع ويأخذ الدنانير من المشتري لأنها لم تقض منه فذلك له،

(1) ص : فاغلى.

(2) جزاف، والجزاف : بيع ما لا يعلم كيله ولا وزنه، من المجازفة وهو المساهلة اهـ مصباح.

فيرجع المشتري على البائع بالدنانير، لأنه صرف ينتقض<sup>(1)</sup> وليس للمستحق أن يضمن للبائع الدنانير لو كان وهبها للمشتري، قال ابن حبيب في أخذ الدنانير عرضا فاستحقت السلعة فليرجع بالدنانير. قال ابن حبيب : إلا أن يتجاوز في العرض فلا تؤدي إلا قيمته يوم قبضه إن فات، ولو استحق العرض المأخوذ في الدنانير رجع بالدنانير بكل حال تجاوز فيه أو لم يتجاوز، قاله مالك وأصحابه.

ومن الجموعة : قال ابن القاسم في الذي أخذ بالدنانير عرضا فوجد به عيما أو استحق فليرجع بالدنانير، إذ ليس هذا العرض ثمنا للسلعة الأخرى، وبلغني عن سحنون أنه قال : من باع سلعة بمائة دينار ثم أخذ ألف درهم فاستحقت / 63 او الدرارهم : أنه يرجع بالمائة دينار التي باع بها السلعة، فكانه رآه صرفا لا يرجع فيه بمثل الدرارهم، لأن مالكا قال : إذا استحقت السلعة رجع المشتري بالدرارهم على البائع لأنه لو رجع بالدنانير صار صرفا مستاخرا، وكذلك قال أشبہ : لو صرف دينارا درارهم ثم أخذ بالدرارهم سلعة فوجد بالسلعة عيما فردها أنه يرجع بديناره ولو رجع بالدرارهم صار صرفا مؤخرا، وبلغني عن سحنون أنه قال فيما باع عبدا ثوب ثم أخذ في الثوب درارهم ثم استحق العبد : أنه يرجع بالدرارهم التي دفع.

قال ابن القاسم : ولو أن لك ألف درهم على رجل فصالحته على حطيبة خمس مائة درهم على أن أعطاك بهما عبدا ميمونة فذلك جائز، فإن استحق رجعت بالألف كلها، لأن العبد وقع في الصلح في عقد واحد.

قال ابن القاسم : ومن وهبة هبة فعوضك عوضا فاستحق العوض فلك الرجوع بهتك إلا أن يعوضك مثل قيمتها فلا حجة لك وإن كان<sup>(2)</sup> العوض الأول مثل قيمتها، قال أشبہ : إن أثابك ذلك بعد ما لزمنتك هتك بقيمتها، أو إنما باعك ذلك بيعا بالقيمة إنما لك عليه إذا استحق ذلك بيده قيمة هتك، وإن كان إنما أثابك ذلك مثل أن يلزمك قيمة الهبة فذلك بيع للعرض بسلعتك،

(1) ص : ينتقض.

(2) ص : قال، وهو تحريف.

فإنما لك عليه قيمة ما أخذ منك بسلعته المستحقة كمن باع سلعة بسلعة، ولو أثابك دنانير قبل أن تلزمك السلعة بقيمتها فاستحقت الدنانير فإنك ترجع بمثل تلك الدنانير، ولو أثابك بعد أن لزمته هبتك بالقيمة، فإنما توجه عليه / بقيمة سلعتك وما كان زادك أولاً منه ليس لك الرجوع بها، وكمن تزوج بتفويض فدفع إليها دنانير أو عروضاً في صداقها فاستحق من يدها، فإن كان ابتنى بها قبل ذلك فترجع عليه بصدق المثل يوم عقد النكاح، وإن دفع إليها ذلك قبل البناء رجعت عليه بجميع ما اعترف في يديها الذي كان أصدقها، ولو أني بك من هبتك دنانير أقل من قيمتها فقبلتها ثم استحقت الدنانير فترجع بمثل تلك الدنانير لا بهبتك ولا بقيمتها في قوله، ولو أثابك عرضاً فأنت على هبتك ما لم يثبتك مثل قيمتها أو تفوت ذلك عليه قيمتها يوم المبة.

قال ابن القاسم وأشهب : ولو بعت منه سلعة بشمن على أن تبته أنت مع السلعة، فإن كانت الهبة شيئاً معلوماً فذلك جائز، فإن استحقت السلعة وقد فاتت الهبة فلهمض على السلعة والهبة وترجع بمحصلة السلعة من الشمن، وفي كتاب الصلح مسألة من صالح من دعواه على شيء فاستحق ذلك، أو استحق ما فيه الدعوى.

### باب فيمن نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على عرض، أو قاطع به مكاتباً ثم استحق العرض، وفي الصلح على إقرار وإنكار يقع فيه الاستحقاق

من المجموعة : قال ابن القاسم في الرجل يصالح من دم عمد على عبد، أو يتزوج به أو يخالع به امرأته ثم يستحق العبد فإنما يرجع في هذه الثلاثة أوجه من أخذ العبد بقيمة العبد، لأنه لا ثمن لذلك يعلم إلا ما أخذه فيه، وقاله مالك في النكاح، ولو / تزوجت بشخص فالشفعية فيه بقيمتها لا بصدق المثل، ولو تزوجت بعد فاستحقه حراً رجعت بقيمتها، وقال أشهب : لا بصدق المثل بخلاف

البيوع وليس صداق المثل لها في كل زوج سواء، ولو حدث عندها به عيب ثم استحق بحرية فلا شيء لها للعيب، وترجع بقيمة العبد صحيحًا يوم النكاح، وقال المغيرة: إذا استحق بملك رجعت بقيمتها لأن ربه لو تركه للزوج لم يكن<sup>(1)</sup> لها غيره، وإن استحق بحرية رجعت بصداق المثل وكأنه لم يمهرها شيئاً ولو مات في يديها ثم استحق، فإن استحق بملك فلا شيء لها ترجع به على الزوج، وإن استحق بحرية رجعت بصداق المثل لأنه لم يعطها شيئاً، يزيد : ملكه<sup>(2)</sup> بحياته ومorte سواه. قال : ولو باع عبداً بعد فاستحق أحدهما فإنما ينظر إلى قيمة الذي لم يستحق فيرجع بقيمتها، يزيد : إذا فات الرقيق.

قال عبد الملك : وإذا تزوجها بشيء يكال أو يوزن بعينه فاستحق فلترجع بمثله ولو كان مما فيه القيمة رجعت بقيمتها.

قال ابن القاسم وأشهب عن مالك فيمن قاطع مكاتبته على عرض فاستحق العرض، قال عنه ابن القاسم : أو وجد به عيباً فإما يرجع بقيمة العرض لأنه ليس بدين قاطع عليه وهو كالنكاح، به قال عنه أشهب : إلا أن يكون المكاتب تعمد ذلك فاستعار عبداً فتعدى فيه فليرده إلى ربه ويرد العبد إلى كتابته ونجومه.

قال ابن القاسم : وإن كاتبه على عبد موصوف أو طعام موصوف فوداه ثم استحق ذلك فأحب إلى أن لا يرد في الرق، ويرجع عليه / بمثله، ولو عتق عبده على شيء من ذلك أو باعه به نفسه ثم استحق أو وجد به عيباً فلا يرجع عليه شيء، وهو كالإنتزاع، ولو باعه نفسه بما لم يكن عبد يومئذ فهذا يرجع بقيمة ذلك كالمكاتب.

قال ابن القاسم : من ادعى شيئاً بيد رجل فاصطلحا على الإقرار فاستحق ما في يد المدعى فليرجع فيما أقر له به الآخر، فإن فات ذلك بزيادة أو نقصان أو حالة سوق رجع عليه بقيمتها، ولو اصطلحا على إنكار فاستحق ما بيد المدعى

(1) بياض بالأهل.

(2) ص : يزيد مالك : في حياته، وهو الصواب.

عليه فليرجع على صاحبه بما أعطاه، فإن فات بمحالة سوق أو بدن رجع بقيمه،  
وقال أشهب : ومن ادعى عليك شيئاً في يديك فصالحته على شيء أعططيه على  
إقرار منه أو إنكار، ثم استحق ما في يدك بالبينة والحكم، فلترجع أنت على الأول  
بما كنت أعططيه في الذي قضى به الثاني، لأن الثاني أقام بينة فلا تبالي كان  
الصلح من الأول بإقرار أو بإنكار أو تقوم بينة أولى من بينة الثاني.

ولو اشتريت من رجل سلعة وأنت تعلم أنها له فأقام رجل البينة أنها له  
فحكم له بها وأنت تعلم بكذب البينة، فلك الرجوع بالشمن على يائلك، لأن  
الظلم وقع عليه دونك، لأن البينة تقول : إنه باع ما ليس له. وقال ابن القاسم :  
والصلح على الإنكار، ثم استحقت السلعة فإن كان ذلك بحضور الصلح رجع من  
استحققت من يده السلعة على الآخر بما دفع إليه، وإن كان قد تطاول ذلك في  
مثل ما تهلك فيه البينات فإن من استحقت السلعة من يديه لا يرجع على  
صاحبها بشيء، لأنه يقول : قد كانت / لي بينة عادلة فمعنى بما أعطى القيام  
بها، فلما هلكت وأخذ ما في يديك بالجور<sup>(1)</sup> يريد : أن ترجع على فليس له  
ذلك.  
65 او

وفي كتاب الشرح<sup>(2)</sup> لابن سحنون عن أبيه : وإن استحق ما يد  
المدعى [الصلح على الإنكار رجع بمثل ما أخذ في الصلح أو قيمته إن كان مما  
لا يقضى بهله، وإن استحق ما يد المدعى]<sup>(3)</sup> عليه لم يرجع على المدعى شيئاً  
لأنه إنما دفع عن نفسه خصومته بما أعطاه لا بشيء وجب له، وقد قيل يرجع عليه  
بما دفع إليه أو بقيمه إن كان مما يقوم، قال : والأول أبين.

(1) ص : بالحرر.

(2) (الشرح) سقطت من ص.

(3) ما بين معقوفين سقط من ص.

فيمن اشتري سلعاً كثيرة، فيستحق بعضها،  
أو يوجد به عيب، أو كانت سلعتين فكان  
ذلك في أحدهما، والسلعة الواحدة يستحق  
بعضها أو يستحق نصيب أحد الشريكين فيها

قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك فيمن باع سلعتين أو سلعاً بثمن، وسمى  
لكل سلعة تسمية من ذلك ثم استحقت واحدة منها، أو وجد به عيب فلا ينظر  
إلى ما سمى لها من الثمن لأنه لا يبيع هذه بكلدا إلا على أن الأخرى بكلدا فبعضها  
يحمل بعضاً ولكن يقسم جميع الثمن، على قيمة السلع يوم الصفقة فيرجع بحصتها  
كان أقل مما سمى لها من الثمن أو أكثر. وقاله أشهب عبد الملك، قال ابن  
القاسم : وكذلك لو كانت صيرة شير وصيرة قمح بكلدا وسمى لكل صيرة  
تسمية فاستحق أحدهما قال مالك : ولو واجر عبده عامين العام الأول عشرة /  
والثاني بخمسة، فإن كان ذلك شيئاً واحداً فلا بأس به ويقع لكل شهر سبعة  
ونصف فإن أراد أن يجعل للعام الأول عشرة مرتبة على أنه أصيب العبد يريد : بعد  
سنة لم يرد إلا خمسة فلا خير فيه.

قال ابن القاسم : ومن اشتري سلعاً من دواب أو رقيق وثياب في صفقة  
فأصاب بالعبد عبياً وقيمةه خمسون، وقيمة كل سلعة سواه نحو الثلاثين، فليس  
العبد بوجه الصفقة الذي<sup>(1)</sup> يتقصى بره البيع إن شاء، ولو كان قيمته سبعون<sup>(2)</sup>  
أو ثمانون وجميع الثمن مائة وجه الصفقة فله رد الجميع أو يحبس الجميع.

قال ابن الموار : إذا كان قيمته أكثر من نصف الثمن فهو وجه الصفقة، ولو  
اشترى مائة إربد فاستحق فيها خمسون فأنت مخير في رد ما يبقى أو حبسه  
بنصف الثمن، ولو أصيب بخمسين عبياً أو بالثالث فليس لك إلا أن ترد الجميع  
أو تحبس الجميع، وليس له حبس الجيد بحصته. قال سحنون في غير المجموعة :

(1) ص : التي تتبع برد البيع.  
(2) كذلك والوجه : سبعين أو ثمانين.

إلا أن يرضى به البائع فيجوز لأنه مكيلًا<sup>(1)</sup> يعلم ما يصيغه من الشمن بخلاف السلع.

قال مالك : وإذا اشتري صبرة كيلا أو جزاها فوجد أسلفها مخالفًا لأهلها فإن  
كان هو شأن الصير ولم يكن بالمستنكر فلا كلام له، وأما إن كان كثيراً فليس له  
حبس الجيد بمحضه ولنأخذ الجميع أو يرده ولا يأخذ الجيد بمحضه إلا برضي  
صاحبها وليس ذلك لواحد منها حتى يجتمعوا جميعاً، قال أشهب : هذا صحيح  
لأنه يقول : أبيع بعضه ببعض، وأما ما روى بعض أصحابنا أنه في الطعام يستحق  
نصفه أو له رد باقيه وهو لا يقول ذلك في الرقيق وهي أولى بالرد والضرر عليه فيها  
أكثر، وقد يتعمد في الرقيق شراء ما يستحق بعينه، ولا يغفل هذا في الطعام حتى  
يستحق أكثر ذلك وما يرجي فيه الفضل، وأنخذ سحنون بقول ابن القاسم لأنه قد  
يرغب في الجملة، وقد عرف في الناس أن الجملة يرثب فيها ويزاد في ثمنها، وذكر  
مسألة العبددين والشاتين والفرس، وذكر ما يوجد به عيب وما يستحق، أو<sup>(2)</sup> يوجد  
غير ذكر، وماليه أن يمسك بباقيه وما ليس له مما يشتري<sup>(3)</sup> على كيل أو وزن، وكله  
في المدونة.

قال ابن القاسم في الدارين تشتري في صفة يستحق بعض أحدهما وهو يسير منها، فليرجع بمحصلة ذلك من الشمن، وليس له رد شيء من الصفة كانت تلك الدار وجهاً أو لم تكن، وإن كان<sup>(4)</sup> ما استحق من الدار أكثرها وليس بوجه الصفة رد تلك الدار كلها بمحصتها من الشمن، وإن كانت وجه الصفة رد الدارين إن شاء أو حبسها ولا شيء له قال سحنون في كتاب آخر : إذا كان المستحق أكثرها ليس بوجه الصفة لم يرد إلا ما استحق منها فقط.

(1) ص : مكيل، وهو الصواب.

(2) ص : أن يوجد غير ذكي.

(3) ص : ما لم يشتري (كذا).

(4) (كان) سقطت من ص ولا بد منها

قال أشهب : فإن اشتريت عبدا بثوبين فهلك أحد الثوبين وووجد<sup>(1)</sup> بالآخر عبيا، فإن كان المعيب من الثوبين النصف أو الثالث أو أقل أو أكثر رده ورجع بمحضته ذلك في قيمة عبده، وفي غير هذا الكتاب عن أشهب : يرجع في العبد نفسه يكون فيه شريكا بذلك، وقال ابن القاسم : إن كان المعيب وجه الصفقة رد قيمة المالك وأخذ عبده، وإن كان ثلث الصفقة أو يعها رده ورجع بمحضته ذلك في قيمة العبد، وإن لم تفت قال في كتاب ابن المواز . فإذا فات والثوب المعيب وجه الصفقة رجع بمحضته من الثمن في قيمة العبد<sup>(2)</sup> [ وإنما يرد قيمة التاليف إذا كان عبده قائما له أخذه، وهذا كله مستوعب في كتاب العيوب<sup>(3)</sup>] وقال أشهب في مثل هذا في القسم : إذا استحق نصف أحدهما فإنما يرجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه يشاركه فيه فإن كان ما استحق أقله أو أكثره أو ما فيه ضرر أو ما لا ضرر فيه، ولا ينقض القسم على أي حال كان من ذلك وأعاب قول من قال : ينتقض<sup>(4)</sup> القسم لأن الذي بقي بيد المستحق قد فات بالبناء فلا يقدر على رده فكيف ينتقض القسم وهو لم يرد عليه شيئا مما أخذ منه ؟ قال ابن القاسم : ولو وجد عبيا بالعبد الذي اشتراه بالثوبين فرده وقد هلك أحدهما، فإن كان الباقى وجههما أخذه وقيمة التاليف، وإن كان أدناهما أخذ قيمتهما جميما، وقال أشهب : بل يأخذ الباقى وقيمة التاليف كان أرفعهما أو أدناهما إلا أن يتغير الباقى في سوق أو بدن فيما يأخذ قيمتهما.

ومن العتبية : روى عيسى عن ابن القاسم : ومن ابتع دابة بثوبين قيمتهما سواء، فاستحق أحدهما والدابة قائمة لم تفت بشيء فإنه يرجع بنصف قيمة الدابة ولا يرجع فيها فاتت أو لم تفت.

قال أصبح عن ابن القاسم فيمن اشتري عبدا بعينه / وعبدًا في ذمة وصفه في صفقة بمائة دينار فاستحق المعين فإنه ينظر ما أصابه من المائة على قدر صفة

(1) ص : وووجد.. عيب.

(2) ص : العيوب.

(3) ما بين معقوتين سقط من ص.

(4) ص : ينقض.

الآخر وبعد أجله وقربه، فما أصاب المستحق رجع بمحصته من المائة إلا أن يكون المستحق وجهه الصفة فينتقض البيع كله قاله أصبع.

قال ابن القاسم في المدونة فيما أسلم ثوبين في فرس فاستحق أحدهما فإن كان وجهها انتقض السلم ورد الباقى، وإن كان أقلهما ثمنا غرم القيمة وتم السلم، وروى عنه ابن الموز : أن يرجع بمحصته من قيمة الفرس في صفتة إلى أجله.

قال ابن القاسم عن مالك في العبد يستحق منه جزء وإن قل فللمشتري رده أو التمسك بما بقى منه، وكذلك الأمة لضرر الشركة في ذلك، قال ابن الموز : وأما رقيق يستحق جزء منهم شائع فإن انقسموا على ذلك الجزء لم تنتقض الصفة باستحقاق القليل منهم، وإن لم ينقسموا على ذلك الجزء فله رد الجميع.

ومن المجموعة : قال مالك : وأما الدار يستحق منها البيت أو نخلات من حائط فلا يرد ذلك وليرجع بمحصته ذلك من الثمن، وإن كان أكثر ذلك فالمشتري خير في التمسك بما بقى بمحصته أو رد الجميع، قال سحنون : ذا فيما استحق على الأجزاء فأما على شيء بعينه فقد بنياه قبل هذا. قال : واستحقاق بيت من دار قد يكون ضررا في بعض الدور وليس بضرر في أخرى مثل الدار العظمى ذات المقصاص والحجر كالفنادق فلا ضرر في هذه، ورب دار جامعة أصحابها كثير العيال يضر بها من / يسكن معه، فهذا فيه ضرر وإنما يعرف هذا عند نزوله.

ويعتبر الكراء كذلك مثل البيوع فيما يستحق فيه، قال غيره : لا يشبه الكراء البيوع وإن كان ما استحق منه النصف أو الجل فليس للمستكري<sup>(1)</sup> أن يتمسك بما بقى لأنه مجهول.

قال ابن القاسم : ومن اشتري عبدا فباع نصفه ثم استحق رجل ريعه فقد وقع الاستحقاق على النصف الذي باع والذي أبقى، ويرجع المبتاع بمحصنة ما استحق من يده من الثمن إن تمسك بباقيه وإلا فله رد جميعه.

(1) ص : للمكتري، وهو الصواب.

قال أشهب في العبد بياع فيستحق بعضه فلك رد باقيه وليس لك حبس بعض ما لم يستحق منه ورد بعضه، وأما الذي باع نصفه ثم استحق ربع جميع العبد فإبع نصفه ثم استحق ربع العبد، فليس لمشتري النصف على باعه رد وله جزءه الذي باع منه بحاله، وليس له حبس بعض ذلك النصف ورد نصفه<sup>(١)</sup>، ولو شاء أن يرد عليه جميع الثلاثة أرباع الباقيه فذلك له، وإن لم يرد الثلاثة الأربع فليس ذلك له وليرجع بربع الثمن لما استحق ربع العبد، وكذلك لو استحق نصفه وثلثه فشاء الرجوع بحصة ذلك من الثمن وليس للمستحق أن يأخذ من النصف المشتري من العبد شيء كعبد بين رجلين باع أحدهما نصفه فليس للآخر أن يدخل معه فيما باع بأن يقول : بعت نصف عبد والعبد بيني وبينك . فيعلم نصف الثمن ، وليس هذا مثل طعام بينهما باع أحدهما نصف الطعام وكاله لصاحبها ، لأن الطعام كان القسم فيه ممكنا قبل البيع / والعبد لا قسمة فيه فكان كل واحد في بيع نصبيه منه كالمقسم الثمن ، وكذلك إذا باع ربه ولا يعلم لأحد فيه شيء ، فإن وقع البيع على ما يملك لا على ما ملك عليه وأعجب هذا القول سخنون ، وقال به .

قال ابن القاسم : ومن اشتري أمة فأولدها ثم استحق نصفها بحرية فليس له أن يرد النصف المملوك وهو عليه بنصف الثمن ، إلا أن يكون نصف الثمن أكثر من نصف قيمتها ، على أن نصفها حر فلا يزاد على نصف القيمة ، ويعتق النصف على المشتري لأنها حرمت عليه .

ومن العقبية : روى عيسى عن ابن القاسم : وإذا استحق عبد رقيق أو عبدين بأعيانهما وذلك يشرى جملة الرقيق فهو كما ذكرنا . قال أبو محمد : يزيد : يلزم ما بقى ، قال : سواء إذا كان ذلك يسيرا استحق عبيدا بأعيانهم أو جزءا شائعا في جميع الرقيق إذا كان ينقسم بينهما فالبيع يلزم ويفقال له : قاسم شريكه وإذا كان هذا مما لا ينقسم رد الجميع كان المستحق يسيرا أو كثيرا في الرقيق والحيوان ، قيل : فإن كان ذلك فيما لا ينقسم من غير الحيوان من الشجر

(١) ص : بعضه .

والثوب ؟ قال : هو مثله وهو تفسير قول مالك، وإذا استحق من الدار عشرها شائعاً : قال مالك : ينظر الإمام فربما كان العذر منها لا يضر، وربما كان يضر فينظر فيه باجتهاده، فإن كان ضرراً رده فإن لم يضر رجع بمقدار ذلك من الثمن.

## جامع في الاستحقاق

من العتبية : روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل أو المرأة في / حال الصغر أو حال الكبر يقران بالملكة فيباعان فنوطاً المرأة فتلد وقد مات باائعها أو فلس، وسقط من الأُمّ كلام معناه : وقد استحقا بحرية على من يرجع بالثمن ؟ قال ابن القاسم : أرى ذلك يكون دينا على الكباريين ولا شيء على الصغارين يريد : لعدم البائع وأن هذين سبب لتلاطف المال حين أقرا بالملكة وهم حزان.

ومن الجموعة : قال أشهب عن مالك فيمن له جارية فأتاه قوم فذكروا أنهم يعلمون أنها لفلان وأنها سرقت له. ثم كفوا عنه، ثم لقيهم وطلب منهم المضي إلى السلطان فأبوا وذهبوا إلى بلدتهم فقال : هل أبيعها ؟ فقال له مالك : فرطت حتى ذهب القوم وقد اشتهر هذا، ولو بعثها ثم سمع أن قيل لها لردت عليك فلا أدرى ما هذا ؟ وأنا لا آمرك أن تبيعها. وعمن سرت ذاته فوجدها في الصحراء أيأخذها بغير إذن الإمام ؟ قال : نعم.

ومن العتبية من سمع سخنون عن ابن القاسم : قال ابن القاسم في ثلاثة إخوة اقتسموا ثلاثة عبد بميراث فأخذ كل واحد عبداً فمات عبد أحدهم واستحق عبد الآخر، فأما الذي مات عبده فلا يرجع بشيء ولا يرجع عليه شيء، وأما الذي استحق عبده : فليرجع على الذي بقى عبده بيده فيكون له منه ثلاثة، فإن رجع في المستحق بثمن كان ثلاثة الثمن للذي استحق العبد من بيده، وثلاثة للذي بقى عبده في بيده ورجع فيه أخيه بثلثة، وقد كتبت هذا المسألة لابن القاسم وهي مالك وبالله التوفيق / .

فيمن استحق من يده شيء وهو مقر أن بائعه  
باعه ما نتج عنده أو خطة جده هل يرجع  
عليه بشيء؟ ووجه الشهادة في الإستحقاق

من العتبية : روى عيسى عن ابن القاسم : وعمن استحق من يده عبد  
فرعم أنه بيلاده عند بائعه، أو كان ثوبا فشهد المبتاع أنه مما نسج عند بائعه، أو  
كانت دارا فقال : هي من خطة جد البائع هل يرجع عليه بالثمن؟ وهو يقول :  
كيف يرجع علي بالثمن وأنت تعلم أنه حرق فإن المستحق ظالم أخذ ذلك منه  
بظلم؟ قال : ليس له أن يرجع عليه في هذا كله، وكذلك عنه في الجموعة قال فيها  
أشهب : له أن يرجع علي بائعه بالثمن، لأن الظلم ليس هو على المشتري وإنما هو  
على البائع لأن البيعة تزعم أنه باع ما ليس له.

ومن العتبية : قال مالك في سماع القاسم في الشهود يشهدون بالسرقة تسرق  
من رجل فإما يشهدون أنها لفلان ما علموه باع ولا وهب على علمهم. قال ابن  
القاسم : ولا يقطع السارق بهذا حتى يشهدوا أنهم رأوه يسرق.

ومن الجموعة : قال أشهب : وإن اشتريت من رجل سلعة وأنت تعلم أنها  
له فأقام رجل البيعة أنها له فقضى له بها وأنت تعلم بكذب البيعة، فلك الرجوع  
بالثمن على بائعك، لأن الظلم وقد وقع عليه دونك، لأن البيعة تقول : إنه باع ما  
ليس له ..

تم كتاب الإستحقاق  
والحمد لله وحده  
وصلواته على سيدنا محمد  
وأصحابه وأزواجـه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه

## كتاب الوديعة

باب في الوديعة وما يكون من دفعها  
وإيداعها تعدياً وما لا يكون تعدياً؟  
وهل له إيداعها لعذر أو غير عذر؟  
وكيف إن هلكت عن تفريط فيها ونسان؟  
ومن أودع لرجلين كيف يقضانها؟

من العَثَيْيَةِ : روى أصبع عن ابن وهب فيمن استُودعَ وديعةً في المسجد أو في المجلس فجعلها على نعليه فذهبت ، قال : لا ضمان عليه ، قلت : ألم يُضيّعَ إذ لم يربطها ؟ قال : يقول : لا خيط معنٍ . قلت : في طرف رداءه ، قال : لا يضمن كان عليه رداءً أو لم يكن .

ومن كتاب ابن الموز : قال مالك في الموضع يوَدُّ الوديعةَ أَنْه ضامن إِلَّا أَنْ يكون لا أَهْلَ لَهُ، أَوْ يرِيدُ سَفَرًا أَوْ يخافُ عَلَى مَوْضِعِهِ أَوْ لِحَرَابَةَ<sup>(1)</sup> أَوْ نَحْوَهُ.

قال فيه وفي العَثَيْيَةِ من سماع ابن القاسم : وإذا دفن الوديعة في أهله وأشهدت عليها . أو خلفها عند أهله أو استودعها أحد إخوانه يرِيدُ : عند السفر ، فلا ضمانَ عليه . قال ابن الموز : وإن لم يكن شيءٌ من هذا ودفعها عند غير من يكون عنده ماله والقائم له به ، ضَمِّنَ .

(1) ص : أو لحرابه .

قال أشهب في كتبه : إذا أودعه الوديعة لغيره من عبد أو خادم أو أجير ممَّن في عياله أو في غير عياله، فهو ضامن، وأما في وضعه إياها في بيته، أو صندوقه، أو غير ذلك من بيته أو بيت غيره إذا لم يأمهه عليه وبخلي بيته وبينها، فإنه لا يضمن.

قال أشهب : ومن استودع وديعة وهو في / خراب، فخاف عليها فأودعها لغيره في أعمَّر من مكانه، فإن كان رها قد علم بخراب موضعه وخوفه، ولم يزد خرابه إلى ما هو أخوف منه فالموذع ضامن، وإن ازداد خراب موضعه وخوفه على ما كان في وقت الوديعة، فلا شيء عليه في إيداعه لغيره، قال : لا بأس أن يستودعها من أحَبْ إذا أراد سفراً ولم يكن صاحبها حاضراً. قال ابن القاسم وأشهب : وإن سافر بها ضمنها، وإن ردَّها ولم يضع، فلا يضمن إن ضاعت بعد ذلك، قال : وإن أودعها في السفر فأودعها لغيره في السفر ضمن، وإن استرجعها ثم ضاعت عنده فلا يضمن، وأما المسافر يخرج عليه لصوص فيعطي البضاعة لمن يرجو نجاته فلا شيء عليه. وهذه في الوكالات مذكورة.

قال سحنون في كتاب ابنه : ومن كانت عنده وديعة فحضرت الوفاة فله أن يودعها ولا يضمن.

قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون ومطرف فيمن عنده وديعة فأخذها يوماً فأدخلها في كُمَّه وخرج بها يظنُّها دراهم فسقطت فإنه يضمن، وإن نسيها في موضع دُفعت إليه وقام لضمنها، وهذه جنایات منه، وليس ذلك كسقوطها من كُمَّه أو من يده في غير نسيان لأخذها، هذا لا ضمان عليه، وقاله أصبغ.

قال سحنون في كتاب آخر : ومن أودع وديعة فصرَّها في كُمَّه مع نفقته<sup>(1)</sup>، ثم دخل للحمام فضاعت ثيابه بما فيها، فإنه ضامن. وقال ابن القاسم في المدونة، في المال يودع لرجلين، أن يكون عند أعدِّهما كالوصيَّن، وقاله /

(1) ص : بقعته، وهو تصحيف.

أشهب في كتابه، وقال أشهب : وكذلك البضاعة أنها تكون عند أعدلها، فإن اقتسمها شطرين أو الثالث أو الثلثين أو كانت عند أدناها في العدالة ما لم يكن يبيّن<sup>(1)</sup> الحال في الفجور فلا ضمان على من كان المال في يديه ولا من لم يكن. وقال سحنون في المودعين لا يكون عند أعدلها. ولا ينزع منها، بخلاف الوصيّين.

قال سحنون : وإذا اقتسم المودعين<sup>(2)</sup> المال أو العاملين<sup>(2)</sup> في القراض ولا يضمنان، قال يحيى : ولا يضمن الوصيّان إذا اقتسموا، وقاله أشهب وابن عبد الحكم.

وقال علي بن زياد : إذا تساخَ الوصيّان فسيّم بينهما. وقد تقدم في البضائع في الموضع معه يودع أو يبعث مع غيره.

باب فيمن أودع وديعة وقيل له : أجعلها  
في تابوتك، ولا تُقفل عليها، أو أجعلها في  
كذا، وجعلها في غيره، ونحو هذا

قال محمد بن عبد الحكم فيمن أودع رجلاً وديعة وقال له : أجعلها في تابوتك ولا تُقفل عليها، فجعلها فيه وأفقل عليها فتافت فإنه يضمنها، لأن السارق إذا رأى التابوت مفتوحاً<sup>(3)</sup> كان أطمئن فيه. ولو قال : أجعلها في التابوت ولم يقل غير ذلك لم يضمن إن أقفل عليها، ولو قال له : أقفل عليها قفلاً واحداً، فأفقل عليها قفليْن لم يضمن، لأن السارق يطمئن فيما يُقفل بقفل وقلين، ولو قال له : أجعلها في سطل نحاس، فجعلها في قدرٍ فخارٍ، فضاعت لم يضمن. / ولو قال له : في قلةٍ فخار، فجعلها في قلةٍ نحاس لضمنها، ولو قال له : في قلةٍ نحاس فجعلها في قلةٍ فخار لم يضمن.

(1) ص : ما لم يكن الحال في الحق.

(2) كذا والوجه : المودعان المال أو العاملان.

(3) كذا والوجه : مفلاً.

باب في الموضع ينقل الوديعة إلى بلد آخر، أو يحولها من موضع في بيته إلى موضع آخر فتهلك، أو يعثها إلى زها، أو تسقط من يديه، أو يقع عليها شيء في يديه

من **التفصيّة** : روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن عنده طعام ودية فنقله إلى بلد آخر، فوجده ربه، فليس له أخذة هناك، وعليه أن يأخذه منه بالبلد الذي أودعه إياه، وكذلك السارق ينقل الطعام، وقال عيسى : إذا كان الطعام المسروق بعينه، فله أخذة حيث وجده، وهذا في كتاب الغصب مستوعب.

وقال أصبغ عن ابن وهب في الموضع يبعث بالوديعة إلى ربه، فإذا أخذها لصوص أو تهلك، ويدعى أن رها أمره، وينكر رتها ذلك، فالباعث ضامن ورثها مُصدق، يريد : مع يمينه، قال : ولو قال : سقطت مني أو سُرقت أو ردثها إليك، كان مُصدقًا.

ومن كتاب آخر : قال أشهب وعبد الملك فيمن استودع جراراً فيها إدام، أو قوارير فيها دهن، فنقلها من موضع في بيته إلى موضع، فتكسرت في ذلك فلا يضمن، ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت، أو رمى في بيته وهو يريد إصابة غيرها فأصابها فتكسرت، ضمن، لأنها جنائية لم تتعمد. قال أشهب في كتابه : ولو سقطت من يده فانكسرت لم يضمن.

باب في الوديعة يتسلّف منها شيئاً /  
 ثم يرده أو لا يرده، ثم يهلك، وهل له ذلك ؟  
 أو يخلطها بماله ثم تذهب أو بعضها،  
 أو لا يدرى أذهب منها أو من غيرها ؟  
 وكيف إن قال رب الطعام : كان لي فيه مال ؟

من كتاب ابن الماز : ومن استودع كيساً فتسلّف منه عشرة دنانير ثم سرق، فلا يضمن إلا ما أخذه، ولو قال : ردث فيه ما أخذت قبل أن يذهب فهو مصدق مع يمينه، ولم يذكر في المدونة، وذكر أشهب في كتبه : أنه مصدق مع يمينه.

وقال محمد في كتاب الإقرار فيما استودع دنانير فتسلّف منها دنانير ثم ردها فضاع ذلك أنه لا يضمن، فإن كان تسليفاً بغير بينة فالقول قوله، وإن كان ببينة فلا قول له إلا ببينة.

قال يحيى بن عمر : اختلف قول مالك في الذي ينفق من وديعة عبه شيئاً ثم يرده فقال : لا شيء عليه، وأنخذ بهذا ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبح، وقال أيضاً مالك : إن ردّه بإشهاد بري وإلا لم يرأ، وهذا أخذ ابن وهب. وقال أيضاً مالك : لا يرأ وإن أشهد، لأنه دين ثبت في ذمته، وهذا قول أهل المدينة من أصحاب مالك وروايتهم عن مالك، ورواوه المصريون ولم يقولوا به.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : إذا استودعها مصروحة فحل صرائرها ثم تسليف منها شيئاً، فقد ضمنها كلها إن تلفت بعد أن رد فيها ما تسليف أو قبل، وكذلك لو حلها ولم يتسلّف منها لضمنها حين تعود فحل وثاق ربها وأفضى إليها /، ولو استودعها منتورة ثم تسليف منها ثم تلفت لم يضمن غير ما ٧٢ تسليف، وهو مصدق في رد ما تسليف منها. ولو تلفت بعد أن ردّه لم يضمن شيئاً. وقال ابن القاسم وأصبح : المصروحة والمنتورة سواء، والأول أحب إلى.

ومن كتاب ابن شعبان : ومن أودع وديعة وقيل له : تسلّف منها إن شئت،  
وتسلّف منها وقال : ردّتها، فهذا لا يُرِئُه رده إياها إلا إلى ربه.

ومن **الْقَيْمَة** : روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن أودع ثلاثة  
ديناراً فجعلها بقرب دنانير له مثلها فذهب منها عشرة لا يدرى من أي المائتين  
ذهبت؟ فعليه أن يدفع ثلاثة كاملة إلى من أودعه.

وروى عنه يحيى بن يحيى فيمن معه عشرة دنانير لنفسه، فأودعه رجل ديناراً  
فذهب من الجميع ديناراً، قال : يأخذ صاحب العشرة تسعه، ويقتسمان الدينار  
العاشر نصفين، ويكون الذهب منها، ولم يأخذ بقول مالك : أن العشرة بينهما  
على أحد عشر جزءاً، وكذلك الذهب بينهما على هذا.

ومن سماع أشهب : قيل لمالك فيمن بيده مال : أليس له أن يستلّف منه؟  
قال : تُرثُ ذلك أحب إليّ. وقد أجازه بعض الناس فروجع فقال : إن كان له  
مال فيه وفاء وأشهد فأرجو أن لا يكون به بأس. وعن من أودع طعاماً فاستتفقه  
فجاء ربه فطلبه به فأخبره ليعطيه مثله، فقال ربه : قد كان لي فيه دينارٌ في صرة،  
فليحلف المودع وبيراً ويختلف : ما أخذت لك شيئاً، ولا علمت لك فيه شيئاً.

قال أصبح في كتاب آخر في جایية<sup>(1)</sup> زيت وديعة بيد رجل فتسلى منها  
قسطاً من زيت / ثم ذهبت الجایية<sup>(1)</sup> فليس عليه إلا ما تسلّف منها. قال أشهب  
في كتبه : وكذلك إن كان عنده حنطة وديعة فأكل بعضها فلا يضمن إلا ما  
أكل، وإن ردّ في الحنطة مثل ما أكل منها سقط عنه الضمان، وهو مُصَدَّقٌ في رد  
ذلك مع يمينه، قال أشهب : وكذلك كل ما يقدر على ردّ مثله إذا تسلّف بعضه  
أو جميه، ثم ردّ مثل ما تسلّف سقط عنه الضمان، وصَدِّقَ في رد ذلك مع يمينه.

(1) ص : خالية، وهو الصواب، وهي ما يخاف في الشيء.

## باب

في المَوْدَع يقر بِرُكوب الوديعة أو لباسها  
ثم يقول : هلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ، ويقول له ربُّها :  
بل في حين تَعْدِيكَ، أو تَهْلِكَ في الرُّكوب  
ويُدْعَى أَنْ رَبُّها أَذْنَ لَهُ فِي ذَلِكَ

قال ابن الماز في كتاب الإقرار : ومن استَوْدَعَ دَابَّةً أو ثُوِيَاً، فأمر المستَوْدَع  
برُكوب الدَّابَّة ولباس الثوب فهلك ذلك فقال ربُّه : إنما هلك ذلك بيده قبل أن  
تردَّه إلى موضعه، وقال المستَوْدَعُ : ردَّهَا حين نزلَتْ عنها وحين فرغَتْ، قال :  
هو مُصَدَّقٌ مع يمينه إذا كان مَقْرَأً بالفعل، وأمَّا إن لم يُقْرَأ وقامت بذلك بِيَنَّةً، فلا  
يُصَدَّقُ أنه ردَّ ذلك إلى موضعه إلا بِيَنَّةً، وهو قول أصحابنا.

ومن كتاب الإقرار لابن سحنون : وإذا أقرَّ أنه لبس ثُوِيَاً وديعةً عنده أو  
كانت دَابَّةً فركبها ثم قال : هلْكٌ بعْدَمَا / نَزَلَتْ عَنْهَا، فإنَّه ضامن، لأنَّه لما ركبها  
73 او  
ضمن بالتعدي، ولو قال : رَكِيْثَهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا فأنكر ذلك ربُّ الوديعة، فالراكب  
مُدَعِّي في الإذن [ويحلف في الإذن]<sup>(1)</sup> وهو ضامن، ويحلف ربُّ الدَّابَّةَ : أنه ما أذن  
له، ولو أقام بِيَنَّةً [أنَّه نزلَ عنها وهي سالمَةً ثم نفقتْ، برئ من ضمانها، وقول بعض  
 أصحابنا ومن خالقنا، وفي قول آخرين من أصحابنا : ضامن حتى يرَدَّها بِحَالَهَا،  
وكذلك إنْ أقام بِيَنَّةً<sup>(2)</sup> أنه أذن له في الرُّكوب لم يضمن].

(1) ص : ما بين معقوتين سقط من الأصل.

(2) ص : ما بين معقوتين سقط من ص.

## باب

في الوديعة يتعدى فيها بيع أو شراء،  
وكيف إن باعها ثم اشتراها ؟  
أو كانت عارية، وكيف إن انتفع بها  
ثم ردّها ثم هلكت ؟

من كتاب ابن الموز : قال مالك في المال الوديعة يشتري به المودع لنفسه جارية أو غيرها فليس عليه إلا مثل المال والربح له والخسارة عليه، فإن حملت منه فليتبغ ذمتها . محمد : ولو كان طعاماً أو سلعة فباعه بشمن : أو ابتعث به جارية أو سلعة، فلرب الوديعة أخذتها وقيمة الولد أو قيمتها فقط، ولو كانت الوديعة أو البضاعة عرضاً فباعه بشمن فلربه أخذ الثمن إن شاء وإن شاء أخذ عرضه إن لم يفُتْ، فإن فات وهو ما لا يوزن ويكتال، فله أخذ الثمن إن شاء، وإن شاء قيمتها يوم تعدد فيه، وإن كان طعاماً أو إداماً فله أن يجيز البيع ويأخذ الثمن أو يضممه مثل طعامه أو إدامه، ولو أن المشتري للسلعة باعها بأكثر مما اشتراها فلربها إجازة بيع المشتري وأخذ الثمن، ويرجع المشتري على بائعه / بالثمن، وإن شاء أسلم ذلك له واتبع المستوَدَع أو المبضع معه بالثمن الذي باعها به، وإن شاء أخذ منه قيمتها يوم التعدي، ولو كانت دراهم فصرفها بدنانير أو دنانير فصرفها بدراهم لنفسه، فليس لربها إلا ما كان له، وليس له أن يأخذ ما صرفها به إلا برضى المودع، وإن صرفها لربها فلا يحل لربها أن يأخذ ما صرف، وإن رضي بذلك، ولكن يصرف هذه إن كانت دراهم بمثل دنانيره، فما كان من فضل فلربها، وما كان من نقص ضمه المتعددي، بخلاف التعدي في العروض الذي يكون ربه مخيّراً في التعدي عليه، ولو تعدد عليه في العروض فباعها بشمن إلى أجل، فإن لم يفُتْ من يد المبتعث فلربها الرضا بالثمن، وإن فاتت لم يجز أن يرضي بذلك، ولكن يمْسِع ذلك الدين بعرض، ثم يمْسِع العرض بعين، فإن كان أقل من قيمة السلعة ضمه المتعددي، وإن كان أكثر فلربها . ولو باعه بطعام إلى أجل أغمر التعدي القيمة، فإذا قبض الطعام بيع ثم كان الفضل لربها إن كان فضلاً . ومن

أو دع حماراً أو استعاره فتعدى فيه فباعه بعشرة، ثم ابتعاه بخمسة، فلرب الحمار أن يأخذه، ثم ينظر إلى المتعدي فإن كان شراؤه إياه لنفسه فالخمسة الفاضلة له، وكذلك إن اشتراه لمن أمره بشرائه، فإن كان ربه رضي ببيع المتعدي فليس له إلا العشرة، وبصیر كمتعد على عین اشتري به سلعة، فلا خيار لرب العين فيه، يريد : وإن لم يرض ببيع المتعدي أخذ حماره فقط، قال : وإن كان إنما اشتراه لربه على صاحبه، فها هنا يكون فضل الثمن لرب الحمار، يريد : مع / الحمار، وإن شاء أن يأخذ عشرة ويدع الحمار. ومسألة الحمار هذه مذكورة في العارية قد كتبها هناك من العُقَيْيَّة، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في شراء المودع المال الوديعة تعدياً مثل ما تقدم، وفي السلعة الوديعة بيعها بعين أو بعرض، فإن شاء ربها أخذ ما بيعث به، وإلا قيمتها، قال مطرف : ثم لو باع العرض الذي أخذ فيها بدنانير كان لربها إن شاء أخذ قيمة سلعته، أو قيمة السلعة المأخوذة فيها، يريد : في قولهما، وإن شاء فالثمن المأخوذ في الآخرة، يريد : وإن لم يفوتا. ولو ابتعاد<sup>(1)</sup> بالدنانير الآخرة سلعة فليس لرب الوديعة أخذها كالتعدي على مال أودعه ودية يتاغ به سلعة، وقاله مالك وابن القاسم.

قال مطرف وابن الماجشون في المال<sup>(2)</sup> البضاعة لشراء شيءٍ فيشتري به غيره، بخلاف الوديعة، وربه مُحِيرٌ في أخذ ما ابتعى به أو مثل ماله، يريد : في البضاعة، لأنه مأذون له في حركة المال كالمقارض، فلربه نماء ما حركه فيه، وأما العرض فسواء كان ودية أو بضاعة في تخمير ربه في التضمين، وأخذ العوض المأخوذ فيه، لأنه عن<sup>(3)</sup> شبيه، وقاله ابن القاسم وأصبح، وقال ابن عبد الحكم : إن البضاعة في الوجهين مثل الوديعة، ولا يعجبنا.

(1) ص : باع.

(2) ص : في مال البضاعة.

(3) ص : ثمن سنة.

## باب فيمن تجر في الوديعة أو في مال يتيمه لنفسه

ومن قول مالك وأصحابه : أن من تجر في وديعة عنده أو في مال يتيمه لنفسه : أن الريح له إلا ما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون / . فإنه قال : إن ظ 74 تجر في الوديعة ونحوها تعدياً وهو مليء أو مفلس ، فالريح له بضمائه إلا أن يتجر في مال يتيمه لنفسه وهو مفلس ، فإن مالكا قال فيه قولاً مستحسناً قال : إن ريح فيه فالريح لليتيم لأنه المدبر ماله ، فلم يكن من النظر له أن يتجر به لنفسه في عدمه ، وإن ملك فهو له ضامن ، قال : وإن تجر به لنفسه وهو مليء ، فالريح لولي اليتيم ، قال ابن الماجشون : وأنا أقول به ، وأنى ذلك المغيرة وغيره من أصحابنا ، وقالوا : المفلس والموسر في ذلك سواء ولليتيم في ذلك كغيره ، وبهذا قال المصريون وهو قول العامة . قال أشهب في كتبه فكان مالك يكره لولي اليتيم أن يتجر في مال يتيمه لنفسه أو في مال عنده وديعة ، ويرخص فيه بعض الإرخاص إذا كان له به وفاء ، والغالب عليه في ذلك الكراهة .

## باب

### فيمن امتنع من دفع الوديعة، ثم ادعى تلفها قبل ذلك أو بعد، أو جحدها، ثم أقام بينة بردها

من العُقَيْبَة : روى أصبع عن ابن القاسم فيمن له عند رجل مال وديعة فطلب منه فاعتذر بشغل وأنه يركب إلى موضع كذا فلم يقبل عذرَه، وتشائحاً فحلف : لا يعطيه ذلك الليلة، فلما كان في غد قال : قد ذهب ، فإن قال : ذهب<sup>(1)</sup> قبل أن تلقاني ضمن ، لأنه أقر بها ، وإن قال : لا أدرى متى ذهبت حلف ولا ضمان عليه ، قال أصبع : ويحلف : ما علم به ها هنا حين منعه ، قال ابن القاسم : وإن قال : ذهبت بعدما حلفت وفارقته ضمنها ، لأنه / منعه إياها 75 أو إلا أن يكون كان على أمر لا يستطيع فيه أن يرجع أو يكون عليه فيه ضرر فلا

(1) ص : ذهب.

يضمن. قال ابن القاسم : لا يضمن كان في أمر حُفْرَه فيه عليه ضررٌ أو لم يكن عليه ضررٌ إذا لم يكن الأمر يمكّنه بما لا يطول<sup>(1)</sup> عليه فيه عند نمائه أو في يده. وما ليس فيه بحث ولا فتح ولا غلق ولا استخراج ولا أمر يُتَنَظَّر فيه رجوعٌ، فإن جاء مثل هذا فهو ضامنٌ لمنعه، وإلا لم يضمن، وقد تعمق الناس عوائِقُه، وقد يشغل عليه في وقت، ويرد الناس مثل هذا من شغله وكسل، وما يعذرون به فليحلف ويبرأ.

وقال محمد بن عبد الحكم في كتاب آخر : إذا طلبه في وديعته فقال : أنا مشغول إلى غد ترجع، فرجع إليه فقال : ظلَّت قبل مجئك الأول أو بعده، فلا ضمان عليه، ولو قال له : لا أدفعها إليك إلا بالسلطان، فترافقا إلى السلطان فضاعت بين سؤاله إياه وبين إitanah إلى السلطان، فلا ضمان عليه، لأن له في ذلك عذرًا أن يقول : خفت شعبه وأذاه.

ومن العَثَبَيَّةِ : قال أصبع : قال ابن القاسم : ومن طلبت منه وديعةً فقال : ضاعت منذ سنين إلا أني كنتُ أرجو أن أجدها وأطلبها، ولم يكن يذكر هذا وصاحبها حاضر قال : هو مُصَدَّقٌ ولا ضمان عليه إلا أن يكون قد طلبت منه فأقر أنها عنده ثم قال : قد ضاعت قبل ذلك فيضمن، وكذلك الْقِرَاضُ، قال أصبع : بل هو ضامنٌ إذا لم يُعرَفْ منه طلبٌ لها ولا ذكر لصاحبها ولا لغيره ولا سماع بطرق<sup>(2)</sup> ولا غرق. وحضور رها آكُدُ، وكل سواء إذا طال ذلك ولم يكن له ذكر، وقال محمد بن عبد الحكم / : أصحابنا يقولون : إن سمع ذلك منه قبل ذلك الوقت الذي سُئلَها فيه قَبْلَ منه، وإن لم يسمع ذلك منه إلا ذلك الوقت لم يقبل منه، قال محمد : وأنا أرى أن يحلف ولا شيء عليه.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رب الوديعة يطلبها، أو الرهن يطلب فكاكِه، فيأتي الذي ذلك في يديه أن يدفعه حتى يأتي السلطان فيقضى عليه

(1) ص : الأطول.

(2) ص : طريق ولا غريم.

بالدفع فهلك ذلك قبل القضية وبعد طلب أرباب ذلك، فإن كان دفع إليه الوديعة والرهن بلا بينة فهو ضامن.

قال ابن حبيب : قال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبع : ومن استودع وديعة ببينة، ثم جحدها، ثم أقر أنه ردها، وأقام البينة بردتها، فإنه ضامن، لأنه أكذب بيته إذ قال : لِمْ أَجْحَدُهَا، يريد : إن قال : ما أودعتني شيئاً، وأما إن قال : مالك عندي من هذه الوديعة شيء، فالبينة بالبراءة تنفعه، وكذلك من أخذ قرضاً أو بضاعة فجحد ذلك، ثم ذكر أنه رده، وهذا مذكور في كتاب البضائع.

في المودع لا يدرى : أردد الوديعة أم ذهبت ،  
أو لا يدرى أين دفنتها ؟  
أولاً يدرى لأي الرجلين هي ؟  
أو قال : دفع إلي فلان كذا ،  
لا يصدق به ثم قال : بل لغيره

من العُتَيْيَةَ : قال أصبع في الوديعة يطلبها ربهما فقول المودع : لا أدرى أضاعث مني أم ردتها إليها ؟ فلا ضمان عليه لأنه ذكر أمررين هو مصدق فيهما، إلا أن يأخذها ببينة فلا يبرأ حتى يقيم بینة : أنه ردها إليها، وإلا ضمن.

قال عبد الله بن عبد الحكم : ولو قال / المودع لربها : إن كنت دفعت إلى شيئاً فقد ضاع، وقد قبض الوديعة ببينة فليس عليه إلا بینة . 76

قال أصبع في العُتَيْيَةَ : ولو قال : دفعتها فضل عنّي موضعها فهو ضامن، لأنه فرط إلا أن يقول : دفعتها في بيتي أو حيث يجوز له دفتها فزعم أنه دفتها هناك وأحاط بالموضع علماً، وأما إن قال : لا أدرى أين دفعتها فهو ضامن.

ومن كتاب ابن المواز : ومن استودع مائة دينار فأناه رجالن تداعياها فقال : قد ردتها إلى أحدكم، فإن لم يثبت أنها هو، يريد : محمد : ويقول : إنه

رِبْهَا، فَإِنَّهُ يَضْمِنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةً. قَالَ مُحَمَّدٌ : لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعُونِي أَوْ دُعَاهُ فَلَمْ يَقْطُعْ بِذَكْرِ فِيهِ، وَلِقُولِهِ لِلْمُوَدَّعِ : لَا أَدْرِي هَلْ أَوْدَعْتُنِي ؟ وَهُوَ كَالنَّكُولِ، فَلِيَحْلِفُ الْمُدْعِي وَيَضْمَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا عَشْرَةً، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ : أَمَا فِي الدِّينِ فَيَغْرُمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مائَةً، وَأَمَا فِي الْوَدِيعَةِ فَلَمْ أَرَهُ مِثْلَ الدِّينِ. قَالَ مُحَمَّدٌ : وَذَلِكَ عِنْدِي سَوَاءٌ

وَمِنَ الْعُتْبَيَّةِ : رُوِيَ عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ يَبْدِئُ مائَةً دِينَارًا وَدِيْعَةً فَيَأْتِي رِجَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ يَدْعُونِي وَلَا يَدْرِي مَنْ هِيَ مِنْهُمْ، قَالَ : تَكُونُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَيْمَانِهِمَا، فَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمَا فَلَا شَيْءٌ لَهُ وَهِيَ كُلُّهَا لِمَنْ حَلَفَ، وَأَمَا فِي الدِّينِ فَيَغْرُمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مائَةً.

76 / ظ

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ فِي كِتَابِ الإِقْرَارِ : إِذَا قَالَ : دَفَعْهَا إِلَيَّ أَحَدُكُمْ وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَادْعُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيَّهِ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُحْكِمُ لَهُ بِمائَةٍ، وَمَنْ نَكَلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ وَكَانَ لِمَنْ حَلَفَ /، فَإِنْ نَكَلَا جَمِيعاً لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْرِ إِلَّا مائَةً وَاحِدَةً يَقْتَسِمُهَا بَيْنَهُمَا وَلَا يَمْنَعُ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَلْمَى بِالْعَيْنِ وَرَدَهَا بَعْدَ أَنْ رُدَدَتْ عَلَيْهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّ رَجْعَ الْمُوَدَّعِ فَقَالَ : أَنَا أَحَلِّفُ أَنَّهَا لِأَحَدِهِمَا فَذَلِكَ لَهُ لَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ أُولَأَوْلَأَ : لَا أَدْرِي، إِنَّ رَجْعَ فَقَالَ : أَنَا أَحَلِّفُ أَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ، فَلَابَدُّ مِنْ غَرْمٍ مائَةً وَاحِدَةً فَيَقْتَسِمُهَا الرِّجَالُانِ بَعْدَ أَيْمَانِهِمَا، لَأَنَّهُ قَدْ أَفْرَأَ أَنَّهَا عَلَيْهِ ثَابِتَةً<sup>(1)</sup> وَلَا حَجَّةٌ لَهُ فِي إِسْقاطِهِا، وَلَا حَجَّةٌ لِأَحَدِهِمَا فِي طَلَبِ تَكَامِ المائَةِ لِنَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمائَةُ عَلَيْهِ ذَيْنَا فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَقَالَ سَحْنُونَ فِي كِتَابِ آخَرِ فِيمَنْ اسْتُوْدِعَ وَدِيْعَةً ثُمَّ مَاتَ فَادْعَاهَا رِجَالٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ، وَلَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ الْمَيْتِ : لَا أَدْرِي إِلَّا أَنَّ أَيِّ ذَكْرٍ أَنَّهَا وَدِيْعَةً، فَإِنَّهُ يَوْقِفُ أَبْدَأَ حَتَّى يَسْتَحْقُّهَا مِنْ يَسْتَحْقُّهَا بِالْبَيْنَةِ، وَقَالَ أَيْضَا فِي رَجُلٍ أَوْدَعَ رِجَالًا مائَةً دِينَارًا، وَآخَرَ خَمْسِينَ، فَسَيِّدُ مَنْ صَاحِبُ الْمائَةِ مِنْهُمَا، وَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمائَةَ، قَالَ : يَتَحَالَّفُانِ عَلَى الْمائَةِ ثُمَّ يَقْتَسِمُهَا، وَالْخَمْسُونَ الْبَاقِيةُ

(1) ص : ثانية.

الأخرى بيد المستودع ليس لها مدعٍ، فرأى أن يقتسمها، قال بعض أصحابنا :  
يغrom لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـائـةـ بـعـدـ أـيمـانـهـماـ.

وقال ابن الموز في كتاب الإقرار : ومن قال : دفع إلي فلان مائة دينار  
لأتصدق<sup>(1)</sup> بها وفعلت ثم قال : بل هو فلان دفعها إلي لأتصدق بها وفعلت،  
فادعى كل واحد منها أنه الأمر، فقال بعض أصحابنا : إن الصدقة نافذة لمن  
هي منها، ولا تباع علىـهـ / ، وهو قول أشهـبـ، وذهب ابن الموز إلى أنه يغـرمـ لـكـلـ  
واحدـ منـهـماـ مـائـةـ . وفي كتاب الإقرار شيء من معنى هذا الباب .

باب فيمن أدعى رد الوديعة أو تلفها،  
وكيف إن أقر بها ثم مات وطلبتها ربه؟  
وغير ذلك من الداعوى فيها،  
وكيف إن ادعى أنه ردـهاـ إلىـ وصـيـ المـوـدـعـ

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : وإذا أخذ الوديعة بإشهاد فقال :  
رددـهاـ إـلـىـ رـبـهـ بلاـ إـشـهـادـ فهوـ مـصـدـقـ معـ يـمـينـهـ .

ومن كتاب آخر : روـيـ عنـ مـالـكـ فيـنـ ذـفـعـ عـنـهـ ثـوـبـ ثـمـ طـلـبـ رـبـهـ مـنـهـ  
فـقـالـ لـهـ : قـدـ خـعـيلـ إـلـىـ أـنـكـ أـخـذـهـ مـنـيـ أوـ رـسـولـكـ، فـإـنـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ فـلـيـحـلـفـ  
بـالـلـهـ : لـقـدـ اـجـتـهـدـ وـمـاـ ضـيـعـتـ، وـلـقـدـ ذـهـبـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـخـذـهـ وـبـرـأـ .

وقال أصحاب مالك في المودع يدعى ضياع الوديعة وقد أخذها ببيته أو  
بغير بيته، فاـكـذـبـ رـبـهـ وـقـالـ لـهـ : أـكـلـتـهـ فـالـمـوـدـعـ مـصـدـقـ إـلـاـ أـنـ يـتـهـمـ فـيـحـلـفـ، قـالـ  
محمدـ بنـ عبدـ الحـكـمـ : فـإـنـ نـكـلـ ضـمـنـ وـلـاـ ثـرـدـ الـيمـينـ هـاـ هـنـاـ عـلـىـ رـبـهـ . وـرـوـيـ ابنـ  
نـافـعـ عـنـ مـالـكـ : أـنـ يـحـلـفـ الـمـوـدـعـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ التـهـمـ .

---

(1) ص : لا يصدق بها... دفعها لا يصدقها، وهو محرف.

قال ابن الموز في كتاب الإقرار : ومن كان لميت عنده وديعة أو إقراض<sup>(١)</sup>، فقال : قد رددته على الوصي والورثة صغار، فإن أقر له الوصي بقبضه، برأ المستوَدُع والعامل، وكذلك في الدين وما عند الصناع، وإن أنكر الوصي كان ذلك ثابتاً على العامل والمستوَدُع وغيرهما، سواء أخذوا ذلك بيضة أو غير بيضة وليس قوهم : ردَّنا على الوصي مثل قوهم / ردَّنا على الميت ولم يأخذوه منه بيضة، والحكم : أن كل من دفع إلى غير اليد التي أودعته فعلية البيضة، ومن ردَ إلى اليد التي أعطته فالقول قوله في الرَّد بلا بيضة إذا لم يأخذ ذلك بيضة.

ومن العَقِيقَة : روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في المستوَدُع يأذن له ربه أن يدفعها إلى من جاءه بأمارة ذكرها له، فجاء رجل بالأمارة فدفع إليه المال ثم مات ربه وقام ورثته على الرسول فقالوا : ما صنعت به ؟ فقال : صنعت به ما أمرني ربِّي، قالوا : ما أمرك به ؟ قال : ليس على أن أحيركم، قال : يخلف : لقد صنع ما أمره ربه ويرأ، أو قاله ابن القاسم.

ومن كتاب ابن الماجشون فيمن في يديه مال وديعة أو كان عليه دين فأشهد بذلك على نفسه قوماً، ورب المال لا يعلم إشهاده ثم ادعى رد الديعة وقضاء الدين وكذبه الورثة، فعليه البيضة فيها جميعاً، يريد : أنه ردَها إلى الورثة وهم غير من أودعه.

ومن العَقِيقَة وكتاب ابن الموز : روى ابن القاسم عن مالك فيمن استوَدُع وديعة فيقر بها عند نفر من غير أن يشهد عليه بها، قال مالك : هذه أمور لها وجوه، أرأيت لو تقادم هذا منذ عشرين سنة ؟ قال في موضع آخر : عشر سنين، ثم مات فقام ربه، فهذا لا شيء له، قال ابن القاسم : وكأنني رأيته إن كان قريباً أن يكون ذلك له، قال ابن القاسم في العَقِيقَة : ولو كان إنما ذلك الأشهر والسنة وما أشبه ذلك ثم مات وقام ربه، إن ذلك في مال الميت.

(١) ص : قراض، وهو الصواب.

وقال أشهب في كتبه فيمن لرجل عليه ألف وديعة وألف قرض<sup>(1)</sup> فدفع / 78 او  
إليه ألفاً ثم قال : هي القرض وتلتفت الوديعة وقال ربه : هي الوديعة فإن دفع  
الألف إلى ربه ببينة قبل قوله : إنها القرض، وإن دفعها بغير بينة صدّق ربه ولا  
يخرجه من الدين إلا البينة، وإن القاسم يقول : القول قول الدافع كما يُصدّق في  
ذهب الوديعة.

### باب

في المودع يستهلك الوديعة ويدعي  
أن ربه وهبها له، أو ينفقها على أهل المودع،  
أو يدفعها إلى رجل ويقول :  
أمرني بذلك ربّها صلة له وخالقه ربّها

قال ابن الموز : ومن أودعك وديعة فادعيت أنه وهبها لك وقد استهلكتها  
المودع منك فربها مصدق، يريد : مع يمينه.

وقال أشهب في كتبه : ولو قال المستودع : أنفقتها على أهل المودع ولده في  
غيبته، فإن قال ربه : تركت لهم النفقه، أو كنت أبعث بها إليهم ووصلت إليهم  
فليحلف على ذلك وعلى وصوتها إليهم ثم يضمن المودع ولا يرجع على أهل ربه  
 بشيء إن كان قد قال لربها لم يفعل، أو قال : أمرني بالدفع إليهم، وإن كان لم  
يفعل فله الرجوع على<sup>(2)</sup> من كان منهم يلي نفقة قدر حصته من النفقه، وإن أقر  
القادم أنه لم يترك لهم نفقه ولا بعث إليهم يومئذ نفقه<sup>(3)</sup> هذا إن كان مثل نفقة  
مثلهم فأقل، ولا يلزم ما زاد على نفقة مثلهم ويغرمه المستودع لربّها، وهذا كله إذا

(1) ص : قرضاً، وهو تحريف.

(2) ص : كان من كان منهم...

(3) كذا ولعلها : نفعه.

لم يكن السلطان قضى على هذا الغائب بالنفقة، فأما إن قضى عليه بهذا فلا يُصدقُ في قوله : بعثتها أو تركتها / لهم، وإن<sup>(١)</sup> لم تقم بینة وقد قضى عليه الجواب كما قلنا في إقراره : أنه لم يبعث ولا ترك لهم شيئاً.

قال ابن القاسم وأشهب وابن نافع وابن الماجشون : وإن قال المستودع : أمرني ربها بدفعها إلى فلان وقد فعلت وأنكر ذلك ربها فالدالفع ضامن إلا أن يأتي بینة : أنه أمره بذلك. قال أشهب في كتبه : سواءً أودعه بینة أو غير بینة.

ومن كتاب الإقرار لابن سحنون : ومن بيده دابةً وديعة فدفعها إلى غير صاحبها فضاعت وقال : أمرني بذلك صاحبها وصاحبها منكر، فهو ضامن لأنه مدع ويحلف رب الدابة، فإن نكل حلف المستودع ويرئ.

ومن كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك : ومن بعث مع رجل بمال إلى ربه فقبضه منه وقال : تصدق علىَّ به ربُّه وصدقه الرسول، والباعث منكر للصدقة يقول : بل هو إيداع، فالرسول شاهد يحلف معه زيد ويكون له، وقاله عبد الله بن عبد الحكم وابن المواز. قال ابن المواز : هذا أحبُّ ما سمعتُ فيها إلىَّي، لأنَّ الرسول لم يتعذر في الدفع لإقرار ربه أنه أمره بذلك، فشهادته جائزة، وذلك إنْ كان للرسول بینة على دفعه، وقال أشهب في كتبه : لا تجوز شهادة الرسول لأنَّه يدفع عن نفسه الضمان، يريد أشهب : أنَّ المتصدق عليه عديم وقد أتلف المال ولا بینة للرسول على الدفع، وأما وهو مليء فشهادته الرسول جائزة على الصدقه مع مبين زيد، وكذلك إنْ قامت للرسول بینة : فالدفع في عدم زيد. وفي كتاب الوکالات بابٌ في / شهادة الرسول فيما أمر بدفعه فيه من معنى ٧٩ او هذا الباب مستوعبٌ.

(١) ص : إلا بینة، وإن أقام بینة كان الجواب على ما تقدم إذا صدقاً مع بینة في قوله بعินها لا تركتها لهم، وإن لم بعینها وقد قضى عليه...

باب فيمن يده مال ذكر أن من دفعه  
إليه أمره بدفعه إلى ورثة فلان،  
ما يصنع الحكم في ذلك؟

من كتاب ابن سحنون : كتب شجرة إلى سحنون فيمن أتى الحكم فقال : إن فلاناً دفع إلىّي أو بعث إلىّي بدنانير . ذكر أنها لورثة فلان وأن أدفعها إليهم بأمر الحكم ، كيف يجري أمر الحكم <sup>(1)</sup> في هذا ؟ فكتب إليه : إذا ثبت عند الورثة وأقرّ هذا أن <sup>(2)</sup> الغائب أمره بدفعها إليهم ، كتب له الحكم : إنك ذكرت أن فلاناً أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان بأمرني ، وأني أمرتك أن تدفعها إليهم ، يريد : بعد أن ثبت عندي أنهم ورثة فلان .

باب في المودع يخلط الودائع العين،  
ثم يهلك منها شيء

قال ابن الماجشون فيمن أودعه رجل ثلاثة دنانير وآخر دينارين وآخر ديناراً فخلطها المستودع ثم ذهب منها دينار ، قال : يأخذ صاحب الثلاثة من الخمسة الباقية ثلاثة إلا ربع ، وصاحب الدينارين اثنين إلا ربع ، وصاحب الدينار نصف دينار ، وذلك أنه يقال لصاحب الدينار : أنت لا تدعى من الخمسة إلا دينار <sup>(3)</sup> فتعزل وبقى أربعة ، فصاحب الإثنين يدعى منها اثنين فتعزل وبقى اثنين لا يدعىها إلا صاحب الثلاثة فإذا أخذها ، ثم يرجع إلى الثلاثة المعزولة فتجد صاحب الدينار لا يدعى منها إلا ديناراً فتعزل وبقى ديناراً لا مدعى له إلا صاحب الإثنين فإذا أخذه ثم ترجع إلى / الدينارين المعزولين ، صاحب الدينار لا يدعى منها إلا ديناراً وبقى دينار فيقسم بين صاحب الثلاثة وصاحب الإثنين نصفين لأن كل واحد منها يدعى جميعه وبقى الدينار فيقسم بينهم ، يكون لصاحب

79 ظ

(1) ص : الحكم.

(2) (إن) سقطت من ص ولابد منها.

(3) كذا والوجه : إلا ديناراً.

الدينار الواحد نصفه لأنه يدعى كله، ويكون لصاحب الثلاثة والإثنين نصفه بينهما جيعا لأنهما إنما يدعيانه<sup>(1)</sup> كله، وهذا الذي ذهب إليه ابن الماجشون وأبوه عبد العزيز وابن القاسم، قال ابن القاسم : وذهب مالك : أن الدينار الثالث يُقسم بينهم على الأجزاء يكون لصاحب الثلاثة ثلاثة أجزاء، وعلى صاحب الإثنين جرآن، وعلى صاحب الدينار جزء، وأخذ بقول مالك : الليث بن سعد وابن كنانة وابن وهب ومطرف وأشبہ وأصيغ وابن حبيب، وهذا كله إذا لم يُعرف الدينار الثالث، فاما لو عُرف ملئ هو كانت مصيبيته منه.

### باب

## فيمن أودع حيوانا فأنزى<sup>(2)</sup> عليها أو أكرها

و 80

قال ابن القاسم في المدونة وغيرها فيمن استودع نوقاً أو أنتاً أو بقرأ فأنزى عليها، أو كن جواري فروجهن فمتن من الولادة أو عطين تحت الفحل فهو ضامن في ذلك كله، وقال أشبہ في كتبه : لا ضمان عليه في شيء من ذلك. قال أشبہ : وإن نقص ذلك كله الولادة<sup>(3)</sup> فلا شيء عليه لأن الولادة في الجواري ليس من فعله إنما زوجهن فكان الحمل من غيره فلا يضمن، ولو سألني في البهائم : هل ينزعها قبل أن ينزعها ؟ / لرأي أن لا يدعها من الإنماء لأن ذلك مصلحة، ولم أضمنه في الجواري ما نصهنه النكاح، لأن ذلك نكاح لا يثبت وإن رضي به سادتهن، ولو كانوا ذكوراً لم يضمن شيئاً لأن للسيد أن يحيزه فلا يضمنه وقد أجاز فعله، وإن فسخه رجع العبد إلى حالته من غير نقص، ولو أكرى البقر في الحرج أو الدراس أو سقي الأجنة، أو أكرى البغال والحمير على حمل طعام أو حجارة، ضمن البهائم لأن ذلك يتلفها وإن تلفت أو نقصت فرب الدابة مخير إن

(1) ص : تداعيه.

(2) النزو والتزوان : الوثب، والذكر على الآتشي : سفدها، وأنزاه صاحبه ونَزَاه تزية حمله على النزو.

(3) ص : عن الولادة.

شاء في كرائها، ولا شيء له من قيمتها إن كانت مات أو ما نقص ذلكم من قيمتها إن لم تمت ولا كراء له<sup>(1)</sup>.

## باب في العبد يودعه رجل وديعة فيستهلكها

قال ابن القاسم في العبد يودع فيتعدى فيها فتضيع فهي في ذمته، فإن لم يكن مأذوناً فلسيده فسخ ذلك عن ذمته ثم لا يتبعه إن عتقه، وأما المأذون فلا يفسخها عن ذمته.

وقال أشهب في كتبه في العبد المحجور عليه يُتلف الوديعة قد أودعها فإن كان مثله يُستورد وهي في ذمته رق أو عتق. وإن كان مثله وغداً لا يُستورد فلا شيء عليه في رقه رد ذلك عنه السيد أو لم يرد حتى يلي نفسه بالعقل، يريد : فيتبع، وأنكرها سحنون. قال أشهب : وقد قال مالك في العبد غير المأذون يتاجر الناس بغير إذن سيده، فإن كان فارها مثله يتاجر الناس بذلك في ذمته، قال أشهب : وأما المأذون يتلف الوديعة وهي في ذمته لا في رقبته، قال / : وإذا استشجر<sup>(2)</sup> عده الوغد فلسيده أن يطال عنه ما أتلف من أمانته لأنه لم يأذن له في أحد الودائع، ومثله لا يودع.

وقال أشهب في العتبية : ومن أراد أن يودع رجلاً وديعة فقال له : ادفعها إلى عبدي ففعل، فاستهلكها العبد فهي في ذمته، قلت : وإن غرَّ السيد من العبد ؟ قال : لا شيء على السيد بكل حال. قال محمد بن عبد الحكم : ولا يكون في ذمته بإقراره أنه استهلكها حتى تقوم ببينة باستهلاكه إياها.

(1) ص : ولا كراها له.

(2) ص : وإذا استشجر عده الوعد، وفيه تصحيف.

## باب

في المودع يأتيه من يذكر أن ربه أمره  
أن يأخذها فيدفعها إليه، وكيف إن أقر المستودع :  
أن الذي أودعه قال : الوديعة هذا ؟

قال ابن القاسم في المودع يأتيه من يزعم أن ربه أمره بأخذها، وصدقها  
ودفعها إليه فضاعت منه : أن الدافع ضامن لها ثم له أن يرجع على الذي قبضها  
فيأخذها منه، وقال أشهب في كتابه : لربها أحذها من أيهما شاء ثم لا رجوع لم  
أخذها منه فهما على الآخر لأن الدافع صدق الرسول : أنه مأمور بأخذها فلا  
يرجع عليه إن غرمها.

قال ابن الموز في كتاب الإقرار : ولو جاءه بكتابه بأمارة يدفعها إليه وهو  
يعرف خطه ويعرف أمارته فدفع إليه وصدق كتابه فأنكر ربه فليحلف : أنه ما  
أمره ولا كتب بذلك إليه وأنه لا حق له عليه، ثم يغرم له الدافع، ثم يرجع بذلك  
على القابض فيه أولاً ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به /، ولا ما عرف من  
صحة ما جاء به، وأنه يشهد بذلك، فلا يمنعه من الرجوع بذلك. قال ابن  
الموز : والذي جاءه الكتاب وإن عرف خطه وأمارته فيه : أنه لا يدفع إليه ما  
أودعه الغائب أو حق الغائب عليه. ود 5

قال محمد بن عبدوس في الذي قال للمودع : بعثني ربه لأخذها منك  
دفعها إليه ثم اجتمع مع رها فذكر له ذلك فسكت ثم طلبه بعد ذلك، قال :  
يحلف : أنه ما أمر فلاناً بقبضها وما كان سكوته رضا بقبضه ثم يغرمها، ولو أن  
رب المال علم بقبض القابض فجاء إلى المودع فقال : كلّم فلاناً القابض يحتال لي  
في المال فقال : هذا رضا بقبضه فليطلب به ويراً الدافع. قال : ولو طلبه رها  
فجحد الدافع فقال رها : أحلف : ما أودعتك، قال : يحلف له : ما لك على  
شيء. قال أبو محمد : يريد : على قول ابن الماجشون، يعني أيضاً أن الدافع

أيَّقُنُ<sup>(1)</sup> بِأَمْرِ رَبِ الْوَدِيعَةِ. وَفِي كِتَابِ الْوَكَالَاتِ فِي بَابِ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ : مَعْنَى مِنْ هَذَا الْبَابِ .

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ : قَالَ : وَمَنْ أَوْدَعَهُ وَدِيعَةً ثُمَّ أَفْرَرَ رَبَّ الْوَدِيعَةِ أَنَّهَا لِزِيدِ الْغَائِبِ ثُمَّ طَلَبَ أَنْتَ قِبْضَهَا فَلَكَ ذَلِكَ بِالْحَكْمِ : وَلَيْسَ إِقْرَارُكَ أَنَّهَا لِزِيدٍ يَمْنَعُكَ مِنْ قِبْضَهَا فِي غَيْبَةِ زِيدٍ لِأَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي أَوْدَعْتَهَا، وَكَذَلِكَ مَا أَرْدَعْتَ عَنْدَ سَفْرِكَ مِنْ وَدِيعَةً أَوْ مَالًا أَنْتَ فِيهِ وَكِيلٌ وَأَنْتَ مَقْرُرٌ : أَنَّ ذَلِكَ لَفْلَانَ فَلَكَ أَخْذُهُ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْتَ وَكِيلٌ عَلَى بَيْعِهِ فَبَعْتَهُ فَلَكَ قِبْضُ الشَّمْنِ، وَلَوْ 81 / ظ قَدْمَ مَالِكِ الْوَدِيعَةِ فَطَلَبَ أَخْذَهَا مِنْكَ وَأَنْتَ مَقْرُرٌ أَنَّ ذَلِكَ لَفْلَانَ فَلَكَ أَخْذُهُ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْتَ وَكِيلٌ عَلَى بَيْعِهِ أَنَّ مِنْ أَوْدَعْهَا عِنْدَكَ ذَكْرٌ : أَنَّهَا هَذَا الطَّالِبُ فَلَكَ مِنْهَا مِنْ رِبَّهَا إِلَّا بِشَاهَدَيْنِ عَلَى إِقْرَارِ موْدِعَهَا بِذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَبْرُأُ مِنْهُ إِنْ جَحَدَ إِلَّا بِهَذَا، أَوْ يَقُومَ شَاهِدًا مَعَكَ فَيَقْضِي لَهُ السُّلْطَانُ بِهَذَا، أَوْ يَسْتَأْذِنُكَ مَعَ يَمِينٍ طَالِبًا فَإِنْ لَمْ يَقْضِي لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَدْمَ مِنْ أَوْدَعُكَهَا وَقَدْ غَابَ رِبَّهَا فَعَلَيْكَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارِيَ فَبَعْتَهَا إِلَيْهِ فَهَدَمَهَا أَوْ أَتَلَفَّ نَقْصَهَا<sup>(2)</sup> فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْكَ إِنْ جَاءَ رِبَّهَا، لِأَنَّكَ غَيْرُ مَتَعْدُ فِيمَا فَعَلْتَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْرَرْتَ أَرْدَ، أَمْرَكَ بِدَفْعَهَا إِلَيْهِ أَوْ بِدَفْعَ حَقٍّ لَهُ عَلَيْكَ.

وَمِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الْوَكَالَاتِ، وَفِي كِتَابِ الإِقْرَارِ الْأَوَّلِ، فِي بَابِ مِنْ أَفْرَرَ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ عَلَى فَلَانَ لَفْلَانَ وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ .

(1) ص : أَفْرَرْ بِأَمْارَةِ .

(2) ص : بِعُضُّهَا .

باب في المدعى عليه الوديعة ينكرها  
هل يحلف إذا ادعى رِبُّها أنها نقصت؟  
قال له المودع: أحلف وأنا أغرم، ثم نزع

قال ابن الموز في كتاب الإقرار: ومن ادعى أنه أودع رجلاً مالاً فأنكره فله  
أن يحلف على البَيْع: أنه ما أودعه شيئاً لا على العلم، فإن قال: لا أدرى لم

يُقْبَل منه ذلك وكان ذلك منه نكولاً عن اليدين فيحلف الطالب ويُحَكَّم له بما  
حلف عليه، فإن نكل هو أيضاً لم يكن له شيء.

وقال في العَثَيْةَ فيمن يقدم بـلـدـأـ فـيـدـعـيـ أـنـهـ أـوـدـعـ رـجـلـاـ مـالـاـ فـأـنـكـرـهـ فـلـهـ أـنـ  
يـحـلـفـهـ وـإـنـ لـمـ تـقـمـ بـيـنـةـ بـخـلـطـةـ فـإـنـ نـكـلـ حـلـفـ وـأـغـرـمـهـ، وـكـذـلـكـ فـيـ /ـ سـفـرـهـ يـدـعـيـ  
ذلكـ عـلـىـ رـجـلـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ تـرـادـ خـلـطـةـ<sup>(1)</sup>ـ وـلـابـدـ لـلـنـاسـ مـنـ هـذـاـ وـلـهـ الـيمـينـ وـعـلـيـهـ  
بـكـلـ حـالـ وـإـنـ لـمـ تـبـثـ خـلـطـةـ، وـكـذـلـكـ فـيـ دـعـوـيـ الـمـسـافـرـ لـلـشـرـاءـ وـالـبـيـعـ وـالـأـمـانـ  
لـهـ وـعـلـيـهـ وـمـاـ يـبـاعـونـ إـلـاـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـونـ<sup>(2)</sup>.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الذي عنده الوديعة يأتي بها فيقول رِبُّها: قد  
نقصت وتأتيان إلى القاضي، وقال المستوَدُعُ: لا تنقص وأنا على سفر فلا  
تُشْغِلْنِي، فإذا رجعت فما حلفت أنها نقصت أعطيتكه، فإذا رجع قال:  
لا يلزمني شيء إنما قلت لك: لا تشغلي، قال: يلزمك غرم ما يحلف عليه أنها  
نقصته، وقاله أصبح وذكر أن أهل المشرق يخالفوننا فيه.

وقال محمد بن عبد الحكم: يحلف المودع ويرأ، فإن نكل حلف رب المال  
وأخذ تمام وديعته.

(1) ص: الخلطة.

(2) ص: إلا من يعرفون.

## باب

في الإنفاق على الوديعة، وهل يرجع بالشمن  
أو بمثل الطعام؟ ومن أغرم على وديعة عنده مالاً،  
وفي الوديعة توهب هل يتم الحوز فيها بحوز المودع؟  
ومن بيده صك وديعة هل يدفعه إلى وارث المودع؟

من **الْتُّقْبِيَّةِ** من سماع ابن القاسم : ومن بيده جارية وديعة فأنفق عليها ثلاثة  
صاعاً من تمر، فأراد رها أن يغرم تمراً، وقال المنفق : كان يوم أنفقتك أغلى من اليوم  
فأخذ بذلك السعر، قال مالك : له بسعر يوم أنفقه. قال ابن القاسم : وهذا إذا  
اشترى التمر فليرجع بالشمن، وأما إن أنفق تمراً من عنده فلا يرجع إلا بمثله لأنه / 82 ظ

قال عيسى بن دينار فيمن أودع عنده متاع فعدا عليه عادٍ فأغرمه عليه مالاً  
فلا شيء على رب الوديعة من ذلك.

وروى مسحون عن ابن القاسم فيمن له وديعة بيد رجل فقال : اشهدوا أني  
قد تصدق بها على فلان، ولم يأمره بحوزها له، ثم مات المعطي فإن علم من بيده  
الوديعة أنه تصدق بها فهي حياة ثانية لأن رها لا يقدر أن يأخذها منه بعد علمه  
ولو دفعها إليه بعد علمه لضمنها.

ومن **الْتُّقْبِيَّةِ** : قال أشهب عن مالك في امرأة أودعنى ذكر حقٌّ على زوجها  
ثم ماتت ولا يرثها غيره وهو مولاها قال : يسأل فإن كان عليها دينٌ فلا يُعطه إياها،  
 وإن لم يكن عليها دينٌ فادفعه إليها بإشهادٍ، قيل : قد<sup>(1)</sup> أوصى بوصاية، قال :  
فادفعه إليها بإشهاد.

(1) ص : بإشهاد قبل هذا وصت، وهو معرف.

## باب

فيمن مات وبيده ودائع وقراضٌ فيقر بذلك،  
ويوجد اسم رب الوديعة عليها أو خط الميت

من العُتبَيَّة : روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن بيده ودائع للناس وهو يعلم أنه ينفق منها فيوصي بودائع، فيوجد في تابوته كيسٌ فيه دنانير مكتوب فيه : أنها لفلان وأن عددها كذا فيوجد العدد أقل، فإن ثبت أن ذلك خطه ببينة كان ما نقص في ماله، وإن لم يشهد على خطه أحدٌ حلف الورثة : أنهم ما يعلمون من ذلك شيئاً ولا شيء عليهم، روى أبو زيد عن ابن القاسم فيه : إذا ترك ودائع ولم يوجد صرراً عليها مكتوب : هذه لفلان وفيها كذا ولا / ببينة على إيداعه فلا شيء له إلا ببينة أو بإقرار الميت ولعله صانع أهل البيت.

ومن كتاب التفليس : روى عيسى عن ابن القاسم فيمن مات فوجِد في تابوته كيسٌ فيه مال عليه مكتوب : لفلان بن فلان فإن شهدت بینة أنه خط الميت دفع إلى من ذكر فيه وإلا لم يدفع إليه، وكذلك قرطاسٌ مكتوب فيه حساب : لفلان عندي كذا وكذا فإن شهد بأنه خط الميت كان ذلك لفلان في ماله، وإلا فلا شيء له.

وقال أصبع : أو خط صاحب المال على الكيس مع وجوده في حز المستودع حيث أقره، فإنه يقضى له به، قال أصبع : وهذا في قول من يقضى له بالخط والخط عندنا ثابت صحيح، وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز قضى بالخط في شهادة الشاهد وهو أشده، وأما على خط المقرٍ بعينه فهو الإقرار الصراح، وقد

قال مالك : إذا شهد على الخطط شاهدان لم يكن على صاحب الحق يمين لأن ذلك إقرار، وإن كان شاهداً حلف معه واستحق، فإن كان شاهداً على الحق وشاهداً على الخطط تمت الشهادة.

وقال أشهب في كتبه : وإن قال عند موته : قراضٌ فلانٌ ووديعةٌ فلانٌ في كذا فلم يوجد حيث قال فلا ضمان عليه.

### باب

فيمن لك عليه شيءٌ فظفرت له بمالٍ  
أو أودعك هل تخبوه ؟  
والوصي يقر عنده الميت لأحد  
هل يعطيه ذلك من التركة ؟ /

83 / ط

من العُثْيَة : روى ابن القاسم عن مالك فيمن له على رجل دين بلا بينة فهلك المطلوب ولا دين عليه لأحد غيره وقد دار<sup>(1)</sup> للميت على الطالب حق مثله بلا بينة فأراد حبس ذلك بدينه وعرف أنه إن أقر ودی ولم يجد بينة بالدين له وعرف أن لا دين على الميت، ما أرى إلا أن يُحِيرَ ورثته وينتهي الأمر إلى ما انتهى وبخس بماله. قال عنه سعد بن عبد الله : ومن جحدك فلا تجحده. قال أبو بكر بن محمد فيمن جحد مالاً وقدرَ له على مثله فقد اختلف فيه، فروى أشهب عن مالك قال : لا أمرُك بذلك، ولا آمرُك إلا بطاعة الله، فإن أردت أن تفعله فأنت أعلم.

وروى عنه ابن وهب : إن لم يكن على الجاحد دينٌ إن قيمَ به لم يقع له ذلك في المخاصمة فلا يأخذَه، وإن علمَ أن لا دينَ عليه فليأخذَه، وروى ابن نافع مثله وزاد : وأمنَ أن يخلفَ كاذباً فليأخذَ قدرَ حقه. قال محمد بن عبد الحكم : لا بأسَ أن يأخذَ وإن كان عليه دينٌ ما لم يُفْلِسْ.

(1) ص : بان.

وقال ابن الموار في كتاب الإقرار : ومن غصبك شيئاً ثم حلا لك أخذه  
بعينه فلا بأس بذلك. قيل : فإن لم أجد الشيء الذي غصبني بعينه وظفرت له  
بغيره من ماله قال : لو أعلم أنه لا دين عليه يحيط به لم أر عليه شيئاً.

قال ابن الموار : قال مالك في ميت أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد على  
ذلك إلا الوصي، فإن خفي له دفع ذلك حتى لا يتبع به فله ذلك دون السلطان،  
وكذلك لو دفعه فلم يقبل شهادته السلطان ثم خفي له دفع ذلك / قيل : فإن 84 و  
غضبني رجل شيئاً ثم خفي له أخذه قال : ذلك جائز، قال مالك : وهو بخلاف  
من جحدك لما جاء فيه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سِيدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

## كتاب العارية

### في ضمان العارية وفي من شرط دفع ضمانها

من **الْعُتْقِيَّةِ** : روى عيسى عن ابن القاسم في العارية تهلك عند المستعير وهي ما يُعَابُ عليه فليضمنها وبُصَدَّقَ في صفتها مع يمينه، فإن نكل وصفها المغير وحلف إن لم تكن له بينة.

ومن استعار ثوباً أو فأساً أو غيره مما يُعَابُ عليه فإذا به مكسوراً يقول :  
بأن ذلك فيما استعرته له أنه ضامن ولا يُصَدَّقُ، وقاله ابن وهب، وقال عيسى :  
لا يضمن إذا ذكر ما يشبهه ويرى أن مصيبته<sup>(1)</sup> في ذلك العمل وذلك لا يخفى.

وقال أشهب في كتابه في السيف يستعيده ليقاتل به فإذا به مكسوراً  
يقوله : نابه<sup>(2)</sup> ذلك فيما استعرته فهو ضامن.

وقال ابن القاسم في **الْعُتْقِيَّةِ** في السيف العارية ينكسر في القتال : إن ربي<sup>(3)</sup>  
معه في القتال لم يضمن ، قال سحنون : ولعله صوبَ به صوتاً<sup>(4)</sup> أحرق به ، وذكر

(1) ص : أن مصيبته.

(2) ص : بأنه.

(3) ص : إن رد.

(4) ص : ضرب به ضرباً.

ابن حبيب عن مطرف وأصيغ مثل قول عيسى وتفسيره في الفأس والسيف والصحفة وما يُغَابُ عليه : لا يضمن إذا جاء بما يشته، وأن ابن القاسم يُضمِّنه، ويقول مطرف أقول.

قال ابن الموار : ومن استعار دابة بسرجها أو لجامها فقال : ضاعت وما عليها فلا يضمن الدابة ويضمن السرج وللجام.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن استعار ثوباً يلبسه / أو أكراه مرتقاً أو ذبباً<sup>(1)</sup> فأمسك مصابحاً فيسقط عليه فيُضْسِدُه فهو ضامن، فإن كان يسيراً أصلحه وإن كان كثيراً ضمن قيمة الثوب، ولو سقط منه على ثوب رجل إلى جنبه لضمه أيضاً.

وقال ابن حبيب فيمن استعار بازاً للصيد فزعم أنه مات أو سُرَقَ أو طار فلم يرجع في حين اصطياده أو في غير حينه فهو مصدق ولا يضمن لأنه حيوان، وقاله أصيغ.

وقال مطرف فيمن استعار دابة أو أكراها على أنه ضامن لها فالشرط ساقط ولا يضمن إلا أن يكون ربه يخاف عليها من أمر يظهر مثل طريق مخوفة من لصوص أو غيرها فيضمن في مثل هذا بالشرط إن هلكت فيما خاف فيها، وإن هلكت في غير ذلك لم يضمن، فإن كان لغير سبب لم يلزمها الشرط. وقال أصيغ : لا ضمان عليه بكل حال، وقال ابن حبيب بقول مطرف.

ومن الغريبة : روى أصيغ عن ابن القاسم فيمن اشترط في عارية الحيوان الضمان : أن الشرط ساقط، وقاله أصيغ، وقال : لأنه شرط فيه خلاف سنته. وروى عنه عيسى في رجل باع كساءه أو رداءه بدينار وانتقد الدينار فقال البائع للمشتري : أبلغ به البيت آخذ على نفسك ثوباً ثم آتياك بكمائلك واحتلس منه الكساء : أن مصيته من المشتري وليس من البائع إذا قامت البيعة على ذلك.

(1) كذا في صو بالأصل : ذبباً دون نقط.

باب التعدي في العارية  
وكيف إن باعها ثم اشتراها  
أو ردّها إليه مع رسول فهلك ؟

من العُثْبَيَّة / من سماع ابن القاسم : ومن استعار ثوباً ليلبسه يومين أو ثلاثة ٨٥ فلبسه أكثر من ذلك فعليه ما نقص من قيمته يوم التعدي، يريد : وإن شاء كراء ما لبسه. قال سحنون : أخبرني عليٌّ بن زيادٍ عن مالك فيمن استعار دابةٍ يركبها إلى بلد فركبها إلى بلد غيره فعطيتُ، فإن كان مثله في السهولة والحزونة لم يضمن.

وقال أشهب في كتبه : ومن استعار دابةً ليركبها إلى موضع فركبها وأردف خلفه رديفاً فعطيتُ فالمستعير ضامنٌ، وإن سُلِّمَت الدابة ولم يُنْقُصْها ما فعل فكراً الرديف على المستعير وإن كان مفلساً، ولا يلزم الرديف من كراء ركوبه شيءٌ، وإن كان المستعير عديماً وقد أخطأ من أزمه الكراء في عدم المستعير، ولو كان الرديف عبداً للمستعير أو غيره لم يكن شيءٌ من ذلك في رقبته ولا في ذمته هلكت الدابة أو سلمت لأنه ركب بوجه يجوز له ولم يتعدّ ولا ضمان في شيءٍ من الحيوان إلا على متعدّ.

ومن كتاب الإقرار لابن سحنون : قال ابن القاسم وأشهب فيمن استعار دابةً إلى موضع معلوم فلما بلغه تعددٍ بها إلى مثل ميل ونحوه ثم ردّها إلى الموضع الذي استعارها إليه ثم رجع. يريد : ردّها إلى رُبّها فعطيتُ في الطريق أنه يضمن الدابة بتعديه.

ومن العُثْبَيَّة : روى عيسى عن ابن القاسم فيمن استعار حماراً ليحج عليه فباعه في سيره بعشرة دنانير ثم اشتراه حين رجع بخمسة أن ربه <sup>خَيْرٌ</sup> إن شاء أخذ منه / حماره وخمسة دنانير وإلا تركه وأخذ منه العشرة التي باعه بها. وروى عنه سحنون مثله، قال : وبلغني عن مالك وذكر ابن الموز مثله إلا أنه قال : هذا إذا اشتراه لربه، فاما إن اشتراه لنفسه أو لمن آجره : فالخمسة له، وليس لرب الحمار

إلا الرّضا بالبيع الأول ويأخذ عشرته أو يأخذ حماره فقط، وقد تقدّم هذا في الوديعة.

قال ابن حبيب عن مطرف : ومن استعار دابة من رجل ثم ردّها إليه مع عبده أو أجيره أو جار فتُعْطَبُ أو ثُصَابُ فلا يضمن ، لأن شأن الناس على هذا أن يرددوا ذلك السحب<sup>(1)</sup> الذي من عبد وأجير وشبيه ، وإن لم يعرف ضياعها إلا بقول الرسول وهو مأمون أو غير مأمون ، وكذلك لو استعارها ليحمل عليها إلى منزله أو إلى الرجاء<sup>(2)</sup> فيرسلها مع عبده أو أجيره أو جاره فلا يضمن عَطْبَتْ أو انفلَتْ إلا أن يكون ذلك من سبب فعل الرسول فيضمن وهو مُصَدَّقٌ أنها انفلَتْ أو سُرِقَتْ كان مأموناً أو غير مأمون ، وكذلك من ابتعاد عبداً أو دابة بخيار فردها مع رسوله مثل ما ذكرنا وأكثر ما فيه يمين الرسول .

### باب في العبد يستعيir لسيده العارية فتهلك بيده، والسيد منكر لإرساله، وكيف إن أخذها من العبد حين أتى بها؟

من العُقَيْةِ : روى عيسى عن ابن القاسم في الأمة أو الحرة تأي قوماً تستعيir منهم حلياً لأهلهما وتقول : هم بعثوني فيتلف ذلك فإن صدّقهم أهلهما / فهم ضامنون ويبرأ الرسول ، وإن جحدوا حلفوا وبرعون وحلف الرسول : لقد بعثوه وبرأ ، لأن هؤلاء قد صدّقوه أنه مرسل ، وإن أقر الرسول بأنه تعدى وهو حُرّ ضَمِّنَ ، وإن كان عبداً كان في ذمته إن عتق يوماً مَا ولا يُنْزَمُ رقبته ، ولو قال الرسول : أوصلت ذلك إلى من أرسلني لم يكن عليهم ولا عليه غير العين ، وكذلك من بعث رجلاً يستعيir له ثم أنكر ، وقال سحنون عن أشهب : إذا قال العبد : سيدِي أرسلني وأوصلت إليه العارية أو تلقتْ والسيد منكر قال : ذلك

(1) كذا الأصل دون نقط ؛ وفي ص : بياض .

(2) كذا .

في رقبته كالجناية ولو كان حرّاً كان في ذمّته، وقال ابن القاسم : إن أقر السيد غرّم وإن أنكر فذلك في رقبته لأنه خدع القوم.

ومن سماع ابن القاسم في أمّة جاءت إلى جارتها بقلادة استعارتها لها فأنكرت وقيّبّتها منها لتردّها على أهلها فتلفّت فهي ضامنة لقبوها لها، والقول في صفتها، يزيد : وزنها<sup>(١)</sup> قول الضامنة.

### باب في اختلاف المعير والمستعير، وشهادة الرسول في ذلك، والدعوى في رد العارية

86 /

من سماع ابن القاسم : وقال فيمن استعار دابة إلى بلد ادعاءه، وقال المعير : إنما أعرّتك إلى غيره، فإن أشبه ما قال المستعير مُصدّق مع يمينه، قال ابن القاسم : وذلك إذا ركب ورجع، وإن لم يركب بعد فالمعير مُصدّق مع يمينه، وكمن أسكنته داراً أو أخدمته عبداً، وبعد سنة قال : هو مدة سنة، قلت أنت : ستة أشهر فهو مُصدّق عليك مع يمينه إلا أن يدعي / ما لا يشبه ولو لم يقبض المسكن ولا العبد فأنت مُصدّق مع يمينك.

وروى عيسى عن ابن القاسم في التي استعارت حَجَّلَةً<sup>(٢)</sup> من امرأة فغابت عليها سينين ثم ماتت، فقامت المعايرة على ورثتها فأنكرها وشهد بالعارية امرأتان وقد غابت الحجلة، قال : تَحَلِّفُ المعايرة معهما أنها أعارتها إياها وأنها ما رجعت إليها ولا خرجت من ملكِها ببيع ولا هبة وتستحق ذلك في تركة المستعيرة.

قال ابن حبيب : سمعت من أرضي يقول فيمن استعار من رجل دابة فمضى لها عنده يومان ونفقت في اليوم الثالث، فقال المعير : إنما أعرّتك يوماً وقال المستعير : بل يومين : أن كل واحد منهما مُدعّ على صاحبه، فالمعير يدعي

(١) وزنها سقطت من ص.

(٢) الحجلة بفتح الجيم، والجمع : حجال وحجل : ستر يضرب للعروس في جوف البيت.

تضمين المستعير، والمستعير يدعى سقوط الكراء عنه، فأرى أن يحلها جميعاً، ويلزم المستعير كراء اليوم الثاني ولا يلزمها الضمان إذا حلف.

وقال أشهب في كتبه فيمن استعار دابة فركبها إلى برقة، وقال المغير : إنما أعرّته إلى فلسطين، فالقول قول المستعير في إسقاط الضمان مع يمينه، وينظر إلى مسافة الموضعين فإن كانت مختلفة كان للمغير فضل ما بين كراء برقة على كراء فلسطين مع يمينه، قال : ومن بعث رسولاً إلى رجلٍ يعيروه دابةً إلى برقة فأغاره فركبها المستعير إلى برقة فعطبَتْ فقال المغير : إنما أعرّته إلى فلسطين، وقال المستعير : بل إلى برقة، فشهادة الرسول ها هنا لا تجوز للمستعير ولا عليه، لأنَّه إنما يشهد على فعل نفسه، ويختلف المستعير له / : أنه ما استعارها إلا إلى برقة 87 او ويسقط عنه الضمان، ويختلف ربُ الدابة : ما أغاره إلا إلى فلسطين ويكون له على المستعير فضل ما بين كراء برقة على كراء فلسطين. ولو قال المستعير للرسول : اذهب إلى فلان فاستعِرْ لي دابة أركبها إلى برقة، فقال له الرسول : يسألوك فلانَّ أن تعبره داتتك إلى فلسطين فأغاره فركبها المستعير إلى برقة ولا يدرِي فعطبَتْ، فإن قامت للمغير بينةً أن الرسول قال له : إلى فلسطين فلا ضمان على المستعير لأنَّه يقول : إلى برقة استعرتها، وعليه فضل كرائتها على ما فسرنا، ولا يمتن على رب الدابة لأنَّ البينة قد قامت له بذلك، وأما الرسول فإن قال : ما أمرني المستعير إلا إلى فلسطين حلف ولم يضمن هو ولا المستعير. وإن قال الرسول : إنما أمرني إلى برقة فقلت لرب الدابة غير ذلك، ضمن الرسول الدابة إن كانت مسافة برقة أشدَّ من مسافة فلسطين في البعد أو في التعب. ولو كانت مسافة برقة مثل مسافة فلسطين في البعد والخزونة فهلكت تحته لم يضمن.

وقال أشهب : من ركب دابة رجل إلى بلد وادعى أنه أغاره إليها، وقال ربُها : بل أكربيتها منه فالقول قول ربه كان من يكري أولاً يكري ويختلف الراكبُ : ما تکاراها منه لأنَّه مُدَعَّى عليه في الكراء ويختلف ربُ الدابة : أنه أکراه إليها ويكون له كراء مثلاً / أن تكون الدابة للرجل الشريف العظيم القدر الذي مثله يأنف عن كراء داتته فيصدق الراكب مع يمينه، وإن نكل عن اليمين 87 / ظ

خلف رب الدابة وأخذ منه الكراة الذي زعم أنه أكراه، فإن نكل لم يأخذ ما ادعى من الكراة ولكن يأخذ من الراكب كراة مثلها إلى الموضع الذي ركبها إليه، لأنه مُدعٍ في عاربة ركبها فكانت عليه البينة والعين على صاحبه فنكل صاحبه عن العين فكانت مردودة عليه وقد نكلا عنها فلزمها غرم ركبها في التعدي وهو قيمة ذلك.

قال ابن حبيب عن مطرف في المستعير يقول : ردَّت العارية إلى رها، أو أرسلتها إليك وقضتها وأنكر المعير، فأما ما يغاب عليه فعل المستعير البينة بردها<sup>(1)</sup> منذ استعارها ببينة أو بغير بینة، وأما الحيوان وشبهه فإن أعاره ببينة لم يرَ المستعير إلا ببينة على الرد ولا ضمن، وإن لم يكن أشهده فهو مُصدق مع بینته ادعى أنه هو ردَّها أو رسوله، وقاله أصيغ كله إلا في قوله : ردَّتها إليك مع رسول فقال : لا يُصدق وإن كان حيواناً، وإن لم يكن المعير أشهده حين أعار فلا يرَ المستعير إلا ببينة، ويقول مطرف أقول لأنه يقبل قول الرسول في انفلات الدابة أو سرقها وإن لم يكن مأموناً. وكذلك في دعواه ردَّها.

وقال مطرف : قال مالك : وعلى الصناع البينة في رد المثاع أخذوه ببينة أو بغير بینة لأن عليهم الضمان، وكذلك ما يضمنه من عارية ما يغاب عليه أو رهنها وما كان لا يضمنه فهو مُصدق في ردِّه إلا أن / يكون قبضه ببينة مثل الوديعة والقراض وشبهه، وقاله ابن الماجشون وأصيغ.

### باب فيمن أuar حل جدوع، أو عرصه لبناء، أو مرفقاً ثم أراد نزعه

من العَثَيْةِ من سعَ أشهَب : قال مالك فيمن أذن لجارة في غرز خشب في جداره ثم أراد نزعها فليس له ذلك وهذا من الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ<sup>(2)</sup>

(1) ص : لربها استعارها، وهو معرف.

(2) يعني في قوله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار. رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، وهو مرسل وصله ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجارة، وله طرق صحيح بها.

إلا أن يكون احتاج إلى جداره مما لم يرده به الضرر، وأما إن أراد البيع فأراد نزعها ليزيد المشتري في الثمن فليس له ذلك،رأيَت إن كان المبتعث عدواً له قبل فإن ذلك على الصحة؟ قال : ليس له ذلك.

وقال : من أرفق رجلاً مرفقاً ثم أراد نزعه فإن كان حاجته إليه فذلك له، أو يزيد رفع جداره لأمرٍ أضرَّ، به فأما على وجه الضرر بجارة فلا.

قال ابن القاسم في المدونة فيمن أذنَت له في البناء في عرصته أو أن يغرس فعل ثم شئت إخراجَه فإن لم يمض من الأمد ما يبني ذلك مثله لم يكن له ذلك إلا أن يعطيه ما أفقهه، وقال في موضع آخر : قيمة ما أفقهه. قال أبو بكر بن محمد : وروى عنه أصبعٌ : يعطيه قيمة ما أفقق، وروى عنه الدمياطيُّ : أنه وإن لم يضرِّ أجالاً فليس له إخراجَه بحال وإن أعطاه ما أفقهه، ولكن يُنظرُ إلى ما تعاد إلى مثله من الأمد فيكون عند فراغ الأمد كفراغ الأجل المشترط، وذكر أشهب في كتبه : أن المستعير إذا فرغ من بنائه وعرصته فلرب الأرض أن يخرجه فيما قرب أو بعد لأنه / أعاره إلى غيرِ أجل وهو فرط إذ لم يضرِّ أجالاً، ويعطيه ربُّ الأرض قيمة ذلك مقلوعاً ويأخذه أو يأمره بقلعه، وروى الدمياطيُّ عن أشهب : أن له إخراجَه متى شاء إذا كان حاجته إلى عرصته إلى بيعها سواء تقدَّم بينهما شر<sup>(1)</sup> أم لا، وإن كان لغير حاجة ولكن لشُرٍّ وقع بينهما فليس له ذلك. وقال أصبعٌ : إذا لم يسكن فليس له أن يُحرِّجَه أصلاً وإن أعطاه قيمة قائمًا إلا برضاه، وبه أخذ يحيى بن عمَّر. قال سحنون : ومن أصحابنا من يقول : يعطيه قيمة قائمًا وهو المغيرة وابن كنانة.

قال ابن حبيب في كتاب الصدقة، وقد روى ابن الماجشون ومطرف عن مالك : إن كلَّ بانٍ أو غارسٍ في أرض قوم بإذنهم أو علمهم فلم يمنعوه فله قيمة ذلك قائمًا كالباقي بشبهة.

(1) ص : شاء.

قال ابن القاسم وأشهب : وإن ضرب لعاريته أجلاً فليس له إخراجه قبل الأجل، وإن أعطاه قيمة ذلك قائماً، وكذلك لو لم يبن ولم يغرس فأراد إخراجه قبل الأجل وليس له ذلك قبل الأجل ولو لم يضرب أجلاً كان ذلك له قبل البناء والغرس. قال أشهب في كتبه : وكذلك من قال لرجل : أعرثك دائني فإن قال : إلى موضع كذا وكذا يوماً أو حياتك فليس له أن يرجع في شيء من ذلك إلى الأجل الذي سمي وإن لم يزد على أن قال : قد أعرثك فله أن يرجع متى شاء.

باب فيمن بني في أرض رجل بإذنه إلى أجل  
أو لم يذكر أجلاً وهو مuar أو مكتري، أو بني بغیر  
إذنهم، والحكم في بنائه، وكيف إن شرط /  
أنه إن تم الأجل فله قلْع نقضه ؟

٨٩

قال ابن حبيب في كتاب الصدقات : قال مطرف وابن الماجشون : قال مالك : وكل من بني في أرض قوم أو غرس بإذنهم أو علمهم فلم يمنعوه فله قيمة ذلك قائماً كالباقي بشبهة، وإن بني بغیر إذنهم ولا علمهم فإنما له قيمة ذلك منقوضاً، وكذلك من تکاری أرضاً أو منحها إلى أجل أو إلى غير أجل ثم بني فيها بإذنهم أو بعلمهم ولم يستأذنهم فلم ينوه ولا منعوه فإن له قيمة بنائه قائماً إن أراد أو إخراجه، وكذلك من بني في أرض امرأته بإذنها أو بعلمها ولم تُنكِر، وأما قيمة عمله قائماً، وكذلك من بني في أرض امرأته بإذنها أو بعلمها ولم تُنكِر، وأما كل من بني في أرض غيره من زوجة أو شريلٍ أو غيره بغیر إذن ربه أو علمه فله قيمة عمله منقوضاً، قال : قلت لهم : روی لنا عن مالك : أن له قيمة عمله منقوضاً بني بإذن رب الأرض أو بغیر إذنه، قال : ما علمنا أن مالكاً اختلف قوله في هذا ولا أحدٌ من أصحابه : ابن أبي حازم والمغيرة وابن دينار وغيرهم وبه يقضي قضاء المدينة قدماً وحديثاً، وقد وهم ناقل هذا عن مالك، قال ابن حبيب : وهو قول ابن كنانة وابن نافع وجميع المدنيين، وقال ابن القاسم بالقول الآخر ورواه عن مالك ولسنا نقول به وبقول المدنيين نقول، وروی مثله عن ابن مسعود وشريح، وروى ابن وهب ذلك عن النبي ﷺ أنه قاله.

وقال مطرف وابن الماجشون : وإن غرس العبد أو بني في أرض سيده / 89  
بإذنه أو علمه ثم كاتبه فودى كتابته فأراد إخراجه فله ذلك وعليه قيمة بنائه قائماً  
لأنه لما كاتبه تبعه ماله وقد علم أنه بني في أرضه فكانه أذن له وهو مكتوبٌ فهو  
كإذنه للأجنبي، وكذلك كل من بني في أرض رجل بإذنه أو بشبهة من الشبه فله  
قيمتُه قائماً إلا أن يكون متعدياً وقاله مالك، قال ابن حبيب : وقال أصبح بقول  
ابن القاسم.

قال مطرف وابن الماجشون فيمن أذن لرجل أن يبني في عرصته على أن  
يسكن إلى أجل يوقعه على أنه إذا خرج قلع بنيانه وذهب به وترك عرصته، قالا :  
فالشرط باطل لأنَّه من الضرر، ولو قيمته قائماً إذا تمَّ الأجل. قالا : ولو شرط في  
أصل البناء : أن له إذا تمَّ الأجل قيمته قائماً فإن الشرط يفسده كأنه أكره الأرض  
تلك المدة بما يغادر فيها من البناء بقيمتِه يوم يتركه، وهذا من الغرر والسلف يجر  
منفعة، فإذا بني على هذا فله الأقل من قيمة بنيانه قائماً يوم فرغ منها أو ما أنفق  
فيه، ثم يكون لرب العرصة قيمة كرائتها مبنية من يوم سكن، وقال أصبح مثل  
قولهم إذا شرط له قيمة بنائه قائماً، وأجازه إن شرط أن له قيمة بنائه منقوضاً.

### باب فيمن أغار رجلاً على أن يعيره الآخر أو يرفقه مرفقاً بعوضٍ

من سمع ابن القاسم : ومن قال : أعني بغلامك أو ثورك في حرثي يوماً أو  
يومين، وأعنيك بغلامي أو ثوري يوماً أو يومين فلا بأس بذلك / ورآه من الرفق، 90 او  
وكان هو الذي يطلب ذلك.

وقال عيسى بن دينار في جدار بين دارين فمال فسأل الذي هو له ربه أن  
يدعه يهدمه ويبينه له على أن يدعه يجعل فيه خشب بيته فيفعل بذلك كالعارية  
يزيلها إذا احتاج إليها؟ قال : لا بل هو كالشراء ليس له زوال خشب جاره بحال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سِيدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آللَّهِ وَصَحْبِهِ

## كتاب اللقطة والضوابط والإباق

باب في اللقطة والعمل فيها وهل يأخذها ؟  
ومن أخذها ثم ردّها ؟ وكيف يُعرف بها ؟  
وكيف ما أنفق أو أكل منها ؟

قال ابن حبيب : حدثني ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن عمر سأله رجل وجد قلماً من ذهب قال : عرفه قال : قد فعلت قال : عرفه قال : قد فعلت قال : عرفه قال : قد عرفه فلم أجد من يعرفه فأدفعته إلى الأمير ؟ قال : إذاً يأخذها قال : أفتصدق به ؟ قال : تغزم إن جاء صاحبه قال : فما أصنع به ؟ قال : لو شئت لم تأخذه<sup>(١)</sup>. قال نافع : كان ابن عمر يمر باللقطة فلا يأخذها.

ومن العجبية من سمع ابن القاسم : قال مالك : لأحب أن يأخذها من وجدتها إلا أن يكون لها قدر، وقال في موضع آخر أو لذي رحمه، قال عنه ابن القاسم : أما الشيء الذي له بال : فأرني له أخذته، وفي رواية أشهب : إن كانت دنانير لها بال أو شيء له بال فأحب إلى أن يأخذه ويعرفه. وليس كالدرهم وما لا بال له، وقال في الدرهم يجده : أحب إلى أن لا يأخذه، ولو أعلم أنه يجد

(١) ص : لم تأخذ.

صاحبَهُ أَمْرَهُ بِأَخْذِهِ، وَلَوْ وَجَدَ / مِنْ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ رَأَيْتُ ذَلِكَ. قَالَ عَنْهُ ابْنُ القَاسِمَ : قَالَ لِهِ رَجُلٌ : وَجَدْتُ سِيفًا فِي الْمَسْجِدِ فَتَرَكْتُهُ قَالَ : لَوْ أَخْذَهُ فَأَعْطِيهِ بَعْضَ نِسَاءِ الْمَسْجِدِ يَعْرِفُهُ كَانَ أَحَبًّا إِلَيَّ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فَإِنْ كَانَ لَا يَقْوِيُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهُ مِنْهُ وَيَعْرِفُهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَهُ بِالْفَلِيَّةِ، وَأَمَّا الْيَسِيرُ فَلِيُتَرَكُهُ، قَالَ ابْنُ القَاسِمَ : إِذَا دُفِعَهُ إِلَى مَثْلِهِ فِي الْآمَانَةِ وَالثَّقَةِ ثُمَّ جَاءَ رَبُّهُ فَلَا يَضْمُنُ مَنْ وَجَدَهُ.

ومن وجد ثواباً فظنه<sup>(١)</sup> لقومٍ يراهم فليأخذنـه ويسألهـم عنه فلا يدعونـه. فلهـ ردهـ حيث وجدـهـ، قالـ ابنـ القاسمـ: ولوـ كانتـ دنانـيرـ أوـ دراـهمـ كانـ لهـ أـخذـهاـ، والتعرـيفـ بهاـ أـحـبـ إلـيـ.

قال مالك : وإذا وجد مثل المخلة والدلل والحليل أو شبهه، فإن كان في طريق وضع ذلك في أقرب الأماكن إليه يُعرَفُه، وإن كان في مدينة فليتتفع به ويعرفه، وأحَبُّ إِلَيْيَ لو تصدق به، فإن جاء ربه وداه.

ومن سماع أشهب : وعَمَّنْ وجد العصا والسوط أَيُعْرَفُ به ؟ قال : لا يأخذه، قيل : فقد أخذه. قال : يُعْرَفُ به، فإن لم يُعْرَفْ فأرجو أن يكون خفيفاً، ومن وجد حديدة فليُعْرَفْ بها، فإن عَرِفْتَ وإلا تصدق بها وضمن قيمتها لربها إن جاء قال : وله أن يتصدق بها بعينها أو بيعها ويتصدق بشمنها قيل : فإن كانت سكيناً تصلح للسفهاء قال : والعصا قد يقاتل بها، أرأيت لو ورثها ألا يبيعها ؟ وإنما يُكره ذلك في موضع يباع للعدو. قيل له لما خرج حين أقمت ذلك ثم كسرته أفيجزي أن أتصدق بشمنه ؟ قال : نعم. قيل : أَتَعْرَفُ / اللقطة في المساجد ؟ قال : ما أَحِبُّ رفع الصوت في المسجد، وإنما أمر عمر أن تُعرَفَ على باب المسجد، ولو مشى هذا الذي وجدتها إلى الخلق فخَبِّرُهم ولا يرفع صوته لم أَرْ بأساً.

ص : وخلفه (1)

ومن سَمَاعِ عَيْسَىٰ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ وَابْنُ وَهْبٍ فِي الْحَاجِ بِجَدِ الْقَطْعَةِ مُثْلِ  
عَشْرِينَ دِينَارًا فَيُعْرَفُهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَالِبًا، أَوْ كَانَ مُثْلِ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ  
أَوْ نَصْفَ دِينَارٍ كَمْ يُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : بِلْغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي  
الْلَّقْطَةِ : يُعْرَفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَإِلَّا أَنْفَقَهَا ثُمَّ إِنْ جَاءَ رَبَّهَا أَدَهَا إِلَيْهِ<sup>(1)</sup>  
وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَتَبْعَهُ وَكَانَ أَسْوَةً غَرْمَائِهِ . قَالَ : وَإِنْ مَاتَ وَلَا شَيْءَ لَهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَذْنَ فِي أَكْلِهَا<sup>(2)</sup> ، قَالَ : وَأَمَا الدَّنَانِيرُ وَالدِّرَهَمَاتُ  
فَلَيُعْرَفُهَا فَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبَهَا أَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًاً، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا  
يَتَصَدِّقُ بِهَا عَنْ رَبِّهَا، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : لَا يُنْفَقُهَا قَلِيلًا كَانَتْ أَوْ كَثِيرًا.

قَالَ : وَمَا وَجَدَ مَا يَلْفَظُهُ الْبَحْرُ إِنْ كَانَ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَرَفَ بِهِ، وَإِنْ  
كَانَ لِأَهْلِ الشَّرْكِ فَلِيُسَ لَمْ وَجَدْهُ وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ شَكَ فَلَيُعْرَفُ بِهِ ثُمَّ  
يَتَصَدِّقُ بِهِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِهِ : مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا زَكَاةً فِيهِ وَإِنَّمَا فِيهِ  
الْخَمْسَ . وَلَا تَعْرِيفَ فِيهِ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ .

وَمِنْ سَمَاعِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَعَرَفَ بِهَا سَنَةً  
أَيَّأَتِ الْإِمَامَ / لِيَأْمُرَ بِصَدَقَتِهَا؟ قَالَ : لَا وَمَا لِإِلَامٍ وَمَا لَهُ، وَلَوْ تَعَدَّ إِلَامٌ<sup>91</sup>  
فَأَنْخَذَهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَمْنَاهَا ثُمَّ جَاءَ رَبُّهَا فَلَهُ تَضْمِينَهُ الْثَّمَنُ إِنْ شَاءَ كَمْ لَوْ فَعَلَ  
ذَلِكَ مُلْتَقِطَهَا .

وَرَوَى مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْلَّقْطَةِ تَوْجِدُ فِي قَرْيَةٍ  
لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَهْلُ الذَّمَةِ، قَالَ : ثُدْفُعَ إِلَى أَحْبَارِهِمْ .

وَمِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ؛ وَإِذَا عَرَفَ بِالْلَّقْطَةِ سَنَةً فَلَمْ يَأْتِ رَبُّهَا فَأَنْفَقَهَا ثُمَّ  
يَأْتِيهِ الْمَوْتُ فَيُوصَىَ بِهَا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ؟ قَالَ : يُحَاصَّ بِهَا غَرْمَائِهِ، وَقَالَ

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة ببحره وهو في البخاري ومسلم في كتاب اللقطة.

(2) يعني في الحديث السابق في قوله : فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها.

عبد الملك بن الحسن : قال ابن وهب : ولি�حاصل بها السلطان في تفليسه. وقاله أشهب ولم يذكر السلطان. وقال أشهب في كتبه : سواء أكلها أو تصدق بها قبل الأجل أو بعده، كان ذلك في ذمته وفيما في يديه من مال.

قال ابن حبيب : قال مطرف : ومن التقط مالاً يبقى من طعام في الحضر وحيث الناس فالصدقة به أحب إلى من أكله، فإن تصدق به لم يضمن لربه إن جاء لأنه مما يؤول إلى فساد، ولو كان أكله ضئل لصاحبه وإن كان تافهاً لانتفاعه به، ولو كان في السفر وحيث لا يأس بأكله فلا يضمنه لربه إذا كان مما لا يبقى ولا يُحمل حملأ يُرضي بقاوئه، ويزوده إلا اليوم وشببه ويصير كالشاة بالفلاة وأكله حينئذ أفضل من طرحة بالعراء، فاما إن كان يبقى وتزوده فإنه يضمنه أكله أو تصدق به، وقاله أصيغ.

ومن كتاب آخر : قال ابن القاسم / وابن نافع عن مالك : إذا وجد ما لا يبقى في أيدي الناس من الطعام فليتصدق به وإن كان تافهاً وقاله أشهب في كتبه. قال ابن القاسم : فإن أكله أو تصدق به لم يضمنه لربه إن جاء. قال أشهب في كتبه : التافه وغير التافه سواء في أكله وإنما ذلك إذا وجده في فيافي الأرض، كمن<sup>(1)</sup> يجد الشاة في الفلاة فاما في غير الفيافي فإنه يتبعه ويعرفه به، فإن جاء ربه دفع إليه الثمن وليس له غير ذلك.

وقال أشهب في كتابه في الدرهم وما أشبهه لا يأس أن يتصدق به قبل السنة. وفي باب ضالة الإبل مسألة من وجد ضالة ما بالفلاة فحمل ذلك إلى العمران.

(1) ص : مثل.

**باب ما تُستحِقُّ به اللقطة**  
**من صفة العِفَاصِ والوِكَاءِ، ومن سقط له دينارٌ**  
**في موضعٍ فوجد فيه ديناراً هل يأخذه؟**

ذكر بعض أصحابنا أنه روى ابن نافع عن مالك قال : ينبغي للذى يُعرف اللقطة أن لا يرثها أحداً ولا يسمى بها بعينها ، وليفعل<sup>(1)</sup> من يعرف دنانير أو دراهم أو جزوراً أو شاةً أو حلياً أو عرضاً لكي يعمي بذلك لثلا يأتي مستحثل فيصفها بصفة المعرف فيأخذها وليس لها ، وليعرفها بين اليومين والثلاثة وكلما تفرغ ، ولا يجب عليه أن يدع ضياعته ويعرفها . وقال أشهب في كتبه نحوه .

وقال ابن القاسم وأشهب : ومن وجد لقطة فوصف رجل العِفَاصِ والوِكَاءِ  
 والعدد : أنها تُدفع إليه ، قال أشهب في كتبه : ولو أخطأ في صفتة / لم يُعطِها ،  
 92 / ظ وإن وصفها مرة أخرى فأصاب لم يأخذها إلا باليدين : أنها له ، فإن نكل لم  
 يأخذها وإن عاد إلى أن يحملف . وإن لم يعرف العدد وعرف العِفَاصِ والوِكَاءِ أو  
 عرف العِفَاصِ والعدد ولم يعرف الوِكَاءِ أو عرف الوِكَاءِ ولم يعرف ما سوى ذلك  
 فذلك يجزيه إذا حلف . قال : ولو وصف العِفَاصِ والوِكَاءِ وأخطأ في ضرب الدنانير  
 أو الدراماً لم أَرْ أن يُعطِي منها شيئاً .

قال محمد بن عبد الحكم : لو أصاب تسعة عشر الصفة وأخطأ في العشر  
 لم يُعطِ إلا في معنى واحد : أن يصف عدداً فيصاب أقل ، وأشهب يعطيه إياها ،  
 وقال : أخاف أن يكون أُغتيل فيها . وما روي من قول النبي ﷺ : اعرِف عِفاصها  
 ووِكائها<sup>(2)</sup> فالعِفاص : الرباط ، والوِكَاءُ : ما فيه اللقطة من خرق أو غيرها .

ومن العتبية : قال أصبع : وإذا أتى من يعرف اللقطة فعرف العِفاص وحده  
 فليُسْتَبِرَ ذلك فإن لم يأت أحد أعطِيهَا هذا ، وما ذكر في الحديث : أعرف

(1) ص : يلْقَلْ .

(2) رواه البخاري في اللقطة ، ج 12 : 268 مع الفتح ، ومسلم في اللقطة أيضاً ، ج 5 : 135 . وهو بعض حديث ، عن زيد بن خالد الجهنمي .

العفاص والوِكاء، ليس على أن لا يستحقها إلا بمعرفتها كما جاء في شرط الخليطين أصناف تجري وإن انحرم بعضها، ورأيتُ لبعض أصحابنا من رواية عنون : لا يأخذها إلا بمعرفة العفاص والوِكاء، قال أصبع : وإن قال في خرقه حمراء وخبيط أبيض، فوجد الخرقة حمراء والخيط أسود فقال : يُستبَرأً أيضًا أمرها ثم رجع فقال : هذا أكذب نفسه في ادعائه المعرفة فلا يُصدِّق وإنما / يُصدِّق لو أصاب في بعض ٩٣ / أو وادعى الجهة في بعض، استبرأ<sup>(١)</sup> الآن، فإن لم يدعها أحد أخذها، ولو وصف العفاص والوِكاء كما هو وقال : وفيها دنانير فأصيَّث دراهم قال : فلا يُعطى شيئاً قال : وكذلك لو قال : دنانيرها<sup>(٢)</sup> شامية فُوْجِدَت عتقاً فلا شيء له، ولو عرف واحد العفاص والوِكاء ووصف آخر عدد الدنانير وزنها كانت ملن عرف العفاص والوِكاء، وكذلك لو لم يعرف إلا العفاص وحده كان أحق بها بعد الاستثناء. وروى ابن حبيب عن أصبع مثله في الذي عرف العفاص والوِكاء وزاد : ولكنني أستحسن أن تُقسَّم بينهما كما لو اجتمعا على معرفة العفاص والوِكاء ويتحالفان : فإن نكل أحدهما دُفِعَت إلى الآخر.

وقال ابن حبيب في غير باب اللقطة في كتاب آخر : إذا اعترف اللقطة عرف العفاص والوِكاء أنه يختلف مع ذلك، ولم يذكر غيره العين.

وقال سحنون في كتاب ابنه : إذا وصف سكة الدنانير اللقطة طالبه لم يستحقه بذلك حتى يذكر علامه في غير السكة من أثر أو شق أو شيء غير السكة.

وذكر يحيى بن عمر أنه قال : ما تبين لي قول سحنون، وأرى إذا وصف السكة في الدنانير ذكر نقص الدنانير إن كان فيها نقص فأصاب بذلك أنه يأخذها.

(١) ص : استوى.

(٢) ص : هاشمية.

ومن **الْعُقِيَّةِ** من سماع ابن القاسم : ومن دخل حانوت رجل فوجد رب الحانوت ديناراً في حانوته بعد خروج الرجل فعرضه عليه وقال : ما دخل / إلى اليوم غيرك فنظر ضربه فاقتضى ديناراً، قال مالك : لا أدرى إن أيقن أنه ديناره فليأخذنه وإلا فليدعه.

### باب في اللقطة يصفها رجل فيأخذها ثم يأتي من يصفها أو يقيم بينة

قال ابن القاسم : إذا وصف اللقطة رجل بما يجب فأخذها ثم جاء آخر فوصفها أو أتى ببينة لم يضمن الدافع شيئاً، وقال أشهب في كتبه : لا يضمن الدافع إلا أنه إن كان الثاني إنما وصفها فلا شيء له، وإن كان أقام بينة فهي له ويأخذها من الأول كما لو ادعاهما ملتفطها ثم جاء من أقام بينة فهو أحق بها ولا يستحقها بالصفة، قال : ولو أخذها الأول من ملتفطها ببينة بأمر سلطان أو بغير أمره ثم جاء ثانٍ فأقام بينة أنها له فهي لأدلهما ملكاً بالتاريخ، فإن لم يكن لذلك<sup>(١)</sup> تاريخ فهي لأدلهما ببينة، فإن تكافأ كانت للذى هي في يديه وهو الأول بعد بینه : أنها له ما يعلم لصاحبها فيها حقاً، فإن نكل حلف صاحبه وأخذها، فإن نكل فهي للأول بلا بین.

قال ابن الماجشون : إذا دفعها الملتفط إلى رجل وصفها ثم أتى من يدعها ووصفها أو جاء ببينة وطلب من ملتفطها أن يجمع بينه وبين الذي أخذها بالصفة فقال : دفعتها إليه ولم أشهد عليه ولا أعرفه فلينظر فإن جاء الثاني بصفتها أو حلف عليها أو جاء ببينة : أنها له وأنها التي رأوا عند / فلان ضمن الذي دفعها بغير بینة قيمتها للثاني كانت قليلة أو كثيرة، وإذا ثبت أن ملتفطها دفعها إلى الأول بما ينبغي أن يدفعها به من بینة أو صفة لم يلزم الملتفط شيء إذا كان دفعه بینة وتبقى الخصومة بين المدفوع إليه الأول والطالب، ولو دفعها على الصفة ولم

(١) ص : كذلك تاريخاً.

يُحلف واستحقها الآخر فإنها تُطلب من الأول حتى يُحكم بينهما فيها فإن أغمِّم أو  
أفلس ضمنها دافعها.

باب في المتنقطع يدعى ضياع اللقطة أو قال :  
رددتها إلى موضعها أو إلى من يعرفها ،  
أو أعطى منها لمن يعرفها ، وكيف إن قال ربه :  
التقطتها لتأخذها

من غير كتاب : قال ابن القاسم وأشهب وابن نافع في متنقطع اللقطة يدعى  
ضياعها فلا شيء عليه . قال أشهب وابن نافع : وعليه اليمين ، وقال أشهب : إذا  
قال : التقطت اللقطة لأعرفها بها وقال ربه : بل أخذتها لتذهب بها فالمتنقطع  
مُصدق بلا يمين ولم يذكر ابن القاسم يميناً .

وقال أشهب في مسألة مالك في الكسأ الذي أخذه بأثر<sup>(1)</sup> جواز رفقة  
وصاح بهم : أهذا لكم ؟ فقالوا : لا ، فرده فلا شيء عليه ، قال ابن القاسم : ولو  
رده بعد أن ذهب به وأحرزه لضمنه ، قال أشهب : لا يضمن رده بقرب ذلك أو  
بعد ولا إشهاد عليه في رده وأكثر ما عليه أن يُحلف : لقد ردها في موضعها فإن  
ردها في غير موضعها ضمنها ، وروى ابن وهب عن مالك / أنه إذا قال : ليس لنا  
فلا بأس أن يرده إلى موضعه . ٩٤

قال ابن القاسم : وإذا دفع المتنقطع اللقطة إلى غيره ليعرف بها فضاعت فلا  
شيء على المتنقطع اللقطة . قال ابن كنانة : وكذلك لو دفعها إليه ليعمل بها ما  
شاء فلا شيء عليه .

قال ابن نافع عن مالك : فإن أعطى منها شيئاً لمن يعرف بها فلا غرم عليه  
فيه إن جاء بها . قال غيره عنه : إذا لم يُسرف في العطاء .

(1) ص : باقر مولد دفعه ، وهو معرف جداً .

قال سحنون فيمن وقع له ثوبٌ في بئر وجُبٌ فنزل رجل فأخرجه فأتى ربه فطلب منه مخرجه أجرة فامتنع فرده مخرجه في البئر أو الجُبِّ فطلبه فيه ربه فلم يجده قال : يخرجه الذي كان رده فيه وإلا ضمنه، قال أبو محمد : فإذا أخرجه فينبغي أن تكون له أجرة إذا كان ربه لا يصل إلى ذلك إلا بأجر.

### باب في العبد ومن فيه بقية رق يستهلك الوديعة اللقطة قبل السنة أو بعدها

من غير كتاب : قال مالك في العبد يستهلك اللقطة قبل السنة : إنها في رقبته، قال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبع : سواءً أكلها أو أكل ثمنها أو تصدق بها أو وهبها، قال أشهب والمغيرة : وكذلك المدبر فإن أسلم سيده خدمته فيما اختدمه فيها ثم عاد إلى ربه، فإن مات ربه قبل استيفاء رها قيمتها من خدمته عتق في ثلث سيده وأتبع بما بقي، قال أشهب : وإن كان مكتاباً فهي في رقبته، إما أن يؤدّي قيمتها وإلا عجز ثم خير سيده في إسلامه بها عبداً أو افتدى به ويبقى له عبداً / وإن استهلكها بعد السنة فهي في ذمته، وكذلك المدبر وأمُّ الولد، وإن استهلكتها أمُ الولد قبل السنة فكالجنابة يضمن سيدُها الأقل من قيمتها وقيمة اللقطة، وكذلك لو اجتمعـت مع اللقطة تُستهلك قبل السنة جنائياً فإن ذلك كله في رقبة من ذكرنا من فيه بقية رق.

95

### باب في الصبيِّ الصغير تدعى أمه أنه التقط دنانير

من كتاب ابن سحنون : وكتب شجرة إلى سحنون في امرأة أتت بابن لها صغير معه أربعة دنانير فرعمت أنه التقطها من الطريق في غير صرة فدفعتها على يدي ناس فأتى من ادعاهما ووصف سكة بعضها ولم يصف البعض، فكتب إليه : الأم مقرأة أن الصبي أصابها فليس لها أن تُقرَّ على غيرها، فأرى الدنانير للصبي، وما كان من لقطة معروفة فوصف المدعى لها بعضاً ولم يصف بعضاً فلا شيء له.

## باب فيمن وجد في دار ابتعاثها مالاً دفيناً أو عمداً

من العُثْنَيَّة : روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن اشتري داراً وشرط على البائع أني أشتري منك فإن كان فيها من مجهر وعلم قل أو كثر فوجد فيها الميتاع مدفوناً صخراً أو عمداً أو دراهم أو فضة أو آنية فلا شيء في ذلك للميتاع، فأما الذهب والفضة والجوهر والآنية : فإن كانت من بلد عنوة<sup>(١)</sup> فهي لل المسلمين وإن كانت بلد صلح فهي لأهل ذمة تلك القرية الذين صالحوا عليها إن كان ذلك من دفن الجاهلية، فإن / كان من دفن الإسلام فهو لقطة يعرف بها سنة ٩٥ ظ فإن لم يأت أحد لم أحب أن يأخذها وليحبسها إلا أن يشاء أن يتصدق بها على أن يضمها لربها، وأما العُمُدُ والصخر والخشب وإن لم يُعرَفَ من دفن الجاهلية فهي كالرِّكَاز، فإن كانوا أهل صلح فهو لأهل تلك الذمة الصالحين، وإن بادروا فلم يوجد منهم أحداً تصدق به، وإن كانت عنوة<sup>(١)</sup> فهو لل المسلمين يتصدق به من وحده، وإن كان لل المسلمين فهو كاللقطة إن لم يدعه الميتاع، وإن ادعاه وأقام بينة فيه كان له.

وقال مالك فيما وُجِدَ في قبر من ذهب أو فضة فهو لأهل ذلك الجيش الذي بسببه أصابه. وقد جرى في كتاب الشهادات وفي كتاب المحاربين ذكر ما يوجد بأيدي اللصوص من متاع والدعوى فيه.

(١) ص : غيره، وهو تصحيف.

باب في ضالة الإبل وغيرها،  
وذكر نسلها والنفقة عليها،  
وكيف إن بيعت أو تصدق بها ثم جاء رها؟  
وهل من وجدها جعل؟

قال ابن حبيب : ذكرت امرأة لعائشة أنها وجدت شاة فقلت لها : عُرفي  
واعلفي وأحلبي واسري<sup>(1)</sup>.

ومن العَثَيْيَةَ من سماع أشهب : قال مالكٌ فيمن وجد بغيراً ضالاً يريد :  
فأخذته فليرسله حيث وجده وليس عليه أن يشهد على إرساله. قال ابن نافع :  
وأَخْبَرَ إِلَيَّ أَنْ يَشَهِدُ عَلَى إِرْسَالِهِ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ عُرِفَ بِهِ فَلَمْ يُعْرَفْ فَلِيُحَلِّهِ  
حيث وجده، قيل : فَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ : أَمَا الْمُتَهَمُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ  
على المأمون، قال : وكذاك الآبق إذا عرفه / فلم يعرفه أحد فليخلله خيراً له من أن  
يبيعه فيهلك ثمنه أو يُسْجَنَ فلا يجد من يطعمه. وكان عمر ينهى عن أحد  
الضالة<sup>(2)</sup>، وإنما الصالة في الإبل لا يُقال ذلك في العبيد.

٩٦

ومن كتاب آخر : قال مالك : كان عثمان إذا لم يجد رب الضوال باعها  
وحبس أثمانها لأربابها. قال مالك في رواية أخرى : وكان علي بن أبي طالب قد بني  
للضوال مربداً يعلوها فيه علفاً لا يسمونها ولا يميز لها من بيت المال، فمن أقام بينة  
على شيء منها أخذه وإلا بقيت على حالمها لا يبيعها، واستحسن ذلك ابن  
المسیب.

قال مالك : ومن وجد بغيراً ضالاً فليأت به إلى الإمام وينبغي للإمام أن  
يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال حتى يأتي ربه ولا يوكل بذلك من وجده ليكون

(1) لم أجده وقريب من معناه ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، 2 : 277 عن معاذة العدوية أن  
امرأة سألت حائشة : إني أصبت ضالة في الحرم وإنني عرفتها فلم أجده أحداً يعرفها فقلت لها  
حائشة : استعن بيها ؛ قال الألباني في الإرواء، 6 : 16 : إسناده صحيح.

(2) هذا واثر عثمان بعده في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال.

الثمن عنده. ولكن عند الإمام ليكون أمكن لربه إذا أتي. قال أشهب في كتبه : إن كان الإمام غير عدل فليخلّها حيث وجدتها وإن كان عدلاً رفعها إليه.

ومن العَقِيَّةَ من سَمَاعِ أَشَهْبٍ : قال مالك : ومن وجد ضالةً فباعها وتصدق بشمنها ثم جاء ربُّها قال : لم أقل في هذا شيئاً ولو جُوَزَ هذا للناس لا يأكل ثمنها الفاجرُ وقد تصدقت، وقال أيضاً : وضالة المواشي إذا عرف بها فلم يأْتِه أحد تصدق بشمنها، وقال : يتصدق بها ولا يحبس لنفسه منها شيئاً، ثم إن جاء ربها فلا شيء له بخلاف المال، قال : ولو تُتَجَّحَ عنده فلا يأكل من نتاجها، / وأما اللين فعسى قال : وعثمان الذي أمر ببيعها قال : ويعرف صفتَها وثباتُها وشُبُّصُ اثمائُها فإذا جاء ربها أخذَه، وإن لم يأتِ طالبٌ تصدق به.

وقال سحنون فيمن وجد شاةً اختلطت بغنمه فهي كالقطة يتصدق بها ثم إن جاء ربها ضمنها له قال : وله شرب لبنيها، قال : وهذا حفيظ.

قال ابن نافع في موضع آخر. قال مالك في الرجل يكون في غنمته وباديته فيجد شاةً بفلاة من الأرض. فأرى أن يحبسها مع غنمته ولا يأكلها سنة أو أكثر منها وله حلابها، ولا يتبع إن جاء ربها إلا بها وينسلها، يريد : إن كان قائماً فإن ذبحها قبل السنة ضمنها لربها إلا أن يخاف موتها فيركبها ولا شيء عليه إلا أن يقدر على بيع لحمها، وقال عبد الملك في غير رواية ابن نافع : فإن ذبحها وأكلها بعد السنة ثم جاء ربها فعليه غرمها له. وأحب إلى أهل العلم أن لا يأكلها بعد السنة بل يتصدق بشمنها. قال غيره : وإن التقط طعاماً في فيافي الأرض فحمل ذلك إلى العمran فليبيع الطعام ويوقف ثمنه، فإن جاء طالبٌ ليأخذَه فإن أكل الطعام إلَى الإِدَامَ بعد قدومه به إلى العمran فإنه يضمن ذلك لربه.

وقال أصبغ في العَقِيَّةَ : إذا وجد شاةً بفلاة ذبحها ثم أتى بلحها إلى الأحياء فله أكله كان غنياً عنه أو لم يكن ويصير لحمها وجلدُها مالاً من ماله، ويطيب له وليس عليه / أن يُعرَفَها، فإن أكلها ثم اعترفها ربُّها فلا ضمان عليه إلا

أن يأتي رُبها وذلك في يديه فهو أحق به، وأما لو قدم بها الأحياء وهي حية كان عليه التعريف أو يضمها إلى أهل قرية يعرفونها ولا يأكلها الآن وتصير كاللقطة.

وقال أشهب في كتبه : قال مالك في ضالة الغنم يجدها الرجل فما كان قرب القرى فلا يأكلها ول يعرف بها في أقرب القرى إليه، وما كان في الفلوات والصحاري فإن تملك ثوكل وليس عليه أن يحملها فيعرفها، فإن جاء صاحبها بعد أكله إياها لم يضمن له شيئاً. قال أشهب : وبلغني عن عبد العزيز أنه قال : إن أخذها ثم أتى ربه أغمره قيمتها.

قال ابن حبيب عن مطرف في ضالة البقر والغنم عن مالك : إذا وجدها بالفلة فله أكلها ولا يضمنها لربها، وإن وجدها قرب العمارة ضممتها إلى أقرب القرى إليه يعرفها أو يدفعها إلى من يعرفها، فإن جاء رُبها وإلا فأخبِّ إليَّ أن يتصدق بها ولا يأكلها، فإن تصدق أو أكل ضمن لربها – إن جاء – قيمتها يوم تصدق، قال مطرف : والصدقة بشمنها أَحَبُّ إليَّ من الصدقة بها، والإستثناء بشمنها أَحَبُّ إليَّ من الإستثناء بها، وليس بواجب ونسلها مثلها، وأما اللبن والزبد فإذا كان بموضع لذلك ثُنْ فليُبَعِّ ويصنع بشمنه ما يصنع بقيمتها، فإن كان له بها قيمة وعلوقة فله أن يأكل منه بقدر ذلك، وأما بموضع لا ثُنْ له فليأكله ولا بأس أن يكري البقر في علوفتها كراءً مأموناً من العطب. / وأما الصوف والسمن فليتصدق بشمنه أو به.

وقال أشهب في كتبه : فإن كان للبقر من منعة أنفسها والعيش في المرعى والمشرب مثل ما للإبل فهي كالإبل لا يأخذها كما قال النبي ﷺ في الإبل<sup>(١)</sup>، وإن لم تكن للبقر منعة فهي كالغنم ولا يغفرها إن أكلها إن جاء ربه.

قال ابن القاسم : وما التقط من الخيل والبغال والحمير فلتعرَّف فإن لم يحيط لها طالب تصدق بها.

(١) تقدم تخرجي، وهو في الموطأ من حديث زيد بن خالد الجهنمي في كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة.

وقال أشهب في كتبه : لا تُؤتَّم الخيل والبغال والحمير فإن أخذها أحد عرفها سنة ثم تصدق بها.

قال ابن كنانة : لا ينبغي لأحد أن ينفق على الدابة الصدقة ولا يأخذها ولا يعرض لها لأن النفقة عليها سبب إلى إخراجها من يدي ربها وربما جاوزت النفقة ثمنها، قال ابن حبيب : وضالة الدواب له أن يركبها من موضع وجدتها إلى موضعه فأما في حوائجه فلا، فإن فعل ضمنها ولها كراؤتها في علفها كراءً مأموناً لا يجر إلى عطبه ما بينه وبين أن يبيعها ويتصدق بثمنها أو يأتي صاحبها وليس بقدر حبسه إياها هي والمواشي حد إلا على اجتهاده وصبره، وإذا شاء يصفها فأحَبُ<sup>(1)</sup> إلى رفع ذلك إلى الإمام إن كان مأموناً إلا فيما خف من الشاة والشاتين فلا بأس أن يليه ويشهره، وقال أصبغ فيه كله نحوه.

لقطة 3

ومن كتب أشهب وغيرها / : قال أشهب : وإذا أنفق المتنقطع على الدواب والإبل والبقر والماشية فربها مُحِيرٌ بين غرم النفقة وأخذها أو إسلامها فيها، فإن أسلمهما فيها ثم بدا له أن يطلبها ويؤدي النفقة فليس له ذلك، وكذلك في الآبق إذا أنفق عليه ثم أسلمه في النفقة، وإن كان لسيده غرماء ولا وفاء له بدينه فأراد إسلامه بما أنفق عليه متنقطعه أو السلطان أو افتداه نظر فإن كان قد بان فلسه فلا كلام له في العبد وذلك إلى غرمائه على النظر، فإما أسلموا العبد بالنفقة ولا قول للسيد إلا أن يكون في افتداه رد ذلك له إن شاءوا ودوا ذلك من ماله، وإن كان عليه في فدائه ضرر فله إسلامه بذلك. ولا قول لهم إلا أن يضمنوا له ما وضعوا<sup>(2)</sup> فيه فله ما يرجعوا فيه.

قال ابن القاسم : وإذا باع الدواب بعد السنة ثم جاء ربه ولم تفت فليس له إلا أخذ الثمن، وإن كان باعها بغير أمر السلطان بعد السنة فإن جاء ربه فله نقض البيع فإن لم يقدر عليه فلا شيء له غير الثمن إن باعها المتنقطع خوفاً من

(1) ص : فأحَبْ له وقع ذلك، وهو معرف.

(2) ص : وصفوا.

الضيحة عليها، وأما إن باع الشياب وما لا مؤنة في بقائهما فربه أحق به إن وجد بيد المبتاع وإن لم يجده فله إن شاءأخذ الثمن من البائع أو القيمة يوم بيعه فإذا لم يبعه من سلطان ولا ضرورة إلى ذلك وكل ما باع من هذا كله بأمر سلطان مضى البيع وليس لربه أخذه إلا الثمن.

قال ابن القاسم : وإن تصدق باللقطة / بعينها على المساكين ثم جاء ربه فله أخذها منهم إن لم تفت فإن أكلوها لم يضمنوا . وقال أشهب : إن تصدق بها عن ربه فليس له إلا أخذها إن تفت فإن نقصت فله إن شاء أخذها وإلا أخذ قيمتها من المتصدق بها يوم تصدق بها، وإن أخذها ناقصة فلا شيء له على الملتقط من نقصها، فإن أخذه بقيمتها رجع ملتقطها فأخذها بنقصها من المساكين ولا شيء له عليهم، وإن تصدق بها عن نفسه فلربها أخذها على ما وجدتها ولا شيء له على ملتقطها، أو يأخذ بقيمتها إن تغيرت ثم لا شيء للملتقطها على المساكين، قال : فإن لم تفت عندهم شيء فليس لربها إلا هي، ولو أكلها المساكين فلربها تضمينهم مثلا<sup>(1)</sup> أو قيمة إلا أن يبيعوها فليس له إلا الثمن إن شاء، وإن شاء أخذ ملتقطها بقيمتها يوم تصدق بها عن نفسه أو عن ربه، قال ابن القاسم : وإن وجدت بيد من ابتعاها من المساكين فله أخذها منه ثم يرجع المبتاع على من تصدق بها عليهم، وكذلك لو مات، قال غيره : يرجع عليه بالأقل من الثمن الذي وقع إلى المساكين أو من قيمتها يوم تصدق بها الملتقط، ثم إن كان ثمنه أكثر رجع بالباقي على المساكين، قال أشهب في كتابه : ومن كان شأنه طلب الدواب الضوال والأمتعة والرقيق فيردها على أربابها فله جعل مثله في ذلك على قدر غناه فيه إن أراد رب ذلك أخذه وإن كره أخذه فلا شيء فيه إلا أن يكون جعل فيه / فعليه ما جعل فيه شاء أو ألى ولو لا فساد الناس وأنه يخاف على من أخذ شيئاً أن لا يرده إذا لم يجعل له فيه جعلاً لم أر من أخذ ذلك فيه جعلاً إلا أن يكون صاحبه قد جعل فيه جعلاً فيلزمته و قاله مالك.

(1) ص : مثلها أو قيمتها.

**باب في النفقة على اليتيم واللقيط  
وولد الغائب وغيره، وفيمن وقفت دابته  
فأنفق عليها رجل وحمل متابعه**

من غير كتاب : قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك : من أنفق على يتيماً فله أن يرجع بما أنفقه في ماله، وإن لم يكن له يوم الإنفاق مال لم يرجع عليه بشيء وهو كالمحتسب قال عنه ابن نافع : وإنما يرجع في ماله بعد يبينه أنه أنفق ليرجع عليه، وقال أشهب كله.

قال ابن نافع عن مالك في يتيم تتفق عليه أمه أو قريب له وهو لا يعلم له قال : فلا رجوع له عليه وإن علم أن له مالاً وأشهد أنه أنفق ليرجع فيه فله ذلك وإن لم يشهد فلا يرجع بشيء، وهذا خلاف قول ابن القاسم وروايته. قال أشهب : إذا علم المتفق أن له مالاً رجع فيه وإن كان له مال ولم يعلم به المتفق فلا يرجع له عليه بشيء، قال ابن القاسم : وإذا لم يكن له مال فقال : أنفق عليه وأتبع ذمته فلا شيء له. قال أشهب : وإني لأرى لو اتبلي بذلك فلم يجد من ينفق عليهم إلا من يتبعهم وخيف عليهم الملائكة لرأيت أن يؤخذوا بذلك ويتبعوا به بشرطهم، وقال في موضع آخر، إلا أن يجعله السلطان لهم لما خيف عليهم من الضياعة فيتبعون به.

قال ابن القاسم : ومن إلتقاط لقيطاً فأنفق عليه فأثاره من أقام البينة على أنه ابنه فله أن يرجعه إن تعمد طرحة، وإنلا فلا شيء له عليه. وقال أشهب : لا شيء على الأب بمال لأن المتفق محتسب.

قال سحنون : إن أنفق عليه ليتبعه فطرأ له أب تعمد طرحة، وإن أنفق حبسه لم يرجع بشيء، وقال أشهب فيمن أنفق على ولد غائب صغار وغير أمره والأب يومئذ مليء فللمنافق اتباعه إن أنفق وهو يرى أن له مالاً ثم وجده كذلك فإذا لم ينفق حسبة بعد أن يخلف : ما أنفق احتساباً، فإن نكل فلا شيء له، وإن أنفق وهو لا يرى أن له مالاً لم يرجع عليه بشيء، وإن كان يوم الإنفاق ملياً لأنه

كالمحتسب. وابن القاسم لم يراع إلا أن يكون الأب مليا يوم انفاقه، قال أشهب : وأقوى للمنفق أن يشهد بما أنفقه ليرجع على أبيهم، ومسألة من وقفت دابته في فلاة فتركها مؤسسا منها فأتى من أنفق عليها وقام بها حتى صلحت وماتت دابته فحمل له متعاعا إلى بيته ثم جاء فوجده، قال ابن القاسم عن مالك : يعطيه قيمة حمل متعاعه وما أنفق على دابته ليأخذ ذلك، وأما في قيامه عليها فلا شيء له إلا ما أنفق، وقد كتبناها في كتاب الإجارة.

وقال مالك في الذين خافوا عرق مرکبهم فطرحوا متعاعهم فوجده آخرون  
بضفة البحر قال : يأخذه أهله.

باب في اللقيط هل ينزع من التقطه؟ /  
وهل يقبل قول من ادعاه؟  
وما حكم القيط في دينه وحرি�ته؟

قال ابن القاسم في ملقط اللقيط يتزعه منه رجل فخاصمه فيه فلينظر الإمام فإن كان ملقطه قويًا على مؤنته وكفايته رده إليه، وإن كان الذي انتزعه أقوى على أمر الصبي وهو مأمون نظر فيه بما يرى، قال أشهب : إن كانوا سواء أو متقاربين : فال الأول أحق به فإن خيف أن يضيع عند الأول فالثاني أحق به.

قال أشهب : ومن التقط لقطا فليس له تركه إذا كان أخذه يبر به، فأما إن أخذه ليرفعه إلى السلطان فألي السلطان أن يقبله، فليس عليه ضيق في رده إلى موضع أخذته.

قال ابن القاسم : ومن التقط لقطا في قرية ليس فيها إلا الإثنان والثلاثة من المسلمين فهو للنصارى إلا أن يتقطه مسلم فيجعله على دينه.

قال أشهب : هو مسلم التقطه مسلم أو نصراً أو غيرهما من أهل الأديان حين لم يدر أحمر هو أو غير حر؟ فكذلك أجعله مسلما، قال مطرف وأصبح : وإذا التقط النصارى لقطا فلينزع منه ثلاثة ينصره أو يدرس أمره فيسترقه. وقال

أشهب في الرجل والمرأة يدعى لقيط أنه ابن أحدهما فإنه يصدق إلا أن يعلم كذبه، وإن ادعاه ملقطه أو غيره أنه عبده لم يصدق واللقيط حر كما قال عمر<sup>(١)</sup>.

ومن كتاب ابن سحنون : وكتب / شجرة إلى سحنون في نصرانية التقطت صبية فربتها حتى بلغت على دينها قال : إن ثبت أنها لقطة فردها إلى الإسلام وهي حرة.

### باب في حبس الآبق والنفقة عليه وهل لسيده بيعه ؟

من العتبية : روى عيسى عن ابن القاسم قال : السنة في الآبق أن يحبس سنة إلا أن يخاف أن يضيع فيباع، وإذا بلغ السنة بيع إن لم يخف عليه ضيوعه.

قال مالك في سماح أشهب في الآبق إذا عرف به فلم يعرف أحد أن يخلصه خير من أن يبعه فيهلك ثمنه ويؤكل، أو يحبس فلا يجد من يطعمه، وقال مالك في كتاب آخر : إذا حبس الآبق الإمام سنة وأنفق عليه فلم يأت له طالب بيع فأخذ من ثمنه ما أنفق وحبس الباقي، وقال : وقاله أشهب من كتبه إلا أنه قال : إن لم ينفق عليه الإمام في السنة وخيف عليه الضيوعة بيع قبل السنة إلا أن يخاف على ثمنه فإن خيف على ثمنه خلوا سبيله إن لم يجد من ينفق عليه.

وروى عن سحنون : أنه قال : من ينفق عليه في السنة؟ وقد يكون هذا ضرراً بسيده إذ قد تغترق النفقة كثيراً من ثمنه.

قال ابن كنانة : لا يرفع الآبق إلى الإمام لما يخاف من طول أمره.

قال سحنون : لا أرى أن يوقف سنة ولكن بقدر ما يتبيّن أمره ثم يباع ويكتب الحاكم صفتة عنده حتى يأتي له طالب.

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ.

قال ابن القاسم : لا يجوز لسيد / الآبق بيعه إلا أن يأتيه رجل فيقول : هو 101 / عندي على صفتة أو على صفة يذكرها حال عليها فيجوز بيعه حينئذ منه ومن غيره ولا ينقد الثمن إن كان بعيداً، وقال أشهب في كتبه : لا يجوز فيه النقد وإن كان على مسيرة ليلة.

قال أبو محمد : وليس هذا قول مالك في شراء الغائب. قال سحنون : وإن وقع الآبق عند حاكم عدل فحبس يتضرر به مولاه فباعه مولاه وهو في السجن فلا يجوز بيعه إياه، لأن فيه خصومة، لأن مولاه لا يأخذه بدعوه إلا ببيبة فباعه مولاه قبل أن يستحق.

باب في الآبق يأخذه أحد ثم يخليه  
أو يأبى منه أو يرسله في أمر فيأبى،  
وهل يأخذه من وجده ؟

قال مالك : ومن أخذ آباقاً فأباق منه فلا شيء عليه، وأما إن خلاه فهو يضمنه، وقاله ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم، قال ابن الماجشون : سواء كان من يأخذ الجعل على الإباق أو لم يكن، قال عبد الله بن عبد الحكم : ولو خلاه بعد أخذه لعذر خاف أن يقتله أو يضره فلا شيء عليه وإن أرسل لسيده النفقه فهو ضامن.

قال أشهب في كتبه : وإن أرسله في حاجته فأباق في الحاجة وال الحاجة يؤتيق في مثلها فهو ضامن، فاما حاجة خفيفة في قربها فلا شيء عليه.

قال ابن نافع : ومن أخذ آباقاً ثم قال : أباق مني. قال : يكشف أمره إن كان من أهل التهم فإن ظن أنه أطلقه لو داهن / ضمنه وإلا لم يضمن، وسواء جعل له على طلبه جعلاً أو لم يجعل.

قال ابن الماجشون : إذا قال : انفلت مني كلف البيبة على ذلك ولি�حلف : لقد انفلت من غيره تفريط ولا إضاعة.

قال أشهب في كتبه : ومن وجد آبقاً أو آبقة فإن كان مكان سيده بعيداً فتركه أحب إلى له، وإن أخذه فهو في سعة، وإن كان سيده قريب المطلب فليأخذه أحب إلى من تركه فيتلف، وإن تركه فهو في سعة.

باب في العبد الآبق يأتي من يدعوه  
بحكم في يديه بعد آبق له على صفتة،  
أو ادعاه ووصفه، ولم يأت ببينة ولا بحكم

قال ابن القاسم وأشهب فيمن أتى إلى القاضي يذكر أن عبده آبق وقد عقل ببلد كذا وأقام بینة أن عبده آبق له من صفتة كذا وكذا وكتب له القاضي إلى قاضي ذلك البلد : إن حامل كتابي هذا آبق له عبد صفتة كذا وكذا فخلاله عند المكتوب إليه عبد آبق محبوس على هذه الصفة : أن يقبل الكتاب والبينة الذين شهدوا فيه ويأخذ القيمة مالا، وقبل القاضي الأول منه البينة على الصفة ويكتب بها إلى القاضي الآخر، قال ابن القاسم : وإن ادعاه ولم يقسم بینة عليه فلينظر الإمام ويتلوم فيه فإن جاء أحد يدعوه وإلا دفعه إليه وضمه إياه، قال أشهب في كتبه : لا يدفع إليه إلا أن يقر له العبد بالملك لأنه لو اعترف بالرق لغريه / لكان 102 له ولم ينفع هذا ما عرف من صفتة وحليته.

وقال مالك في الأمة التي تسرق من مكة : إذا اعترفها رجل ووصف ذلك فليستأن به الإمام فإن جاء من يطلبها وإلا دفعه إليه، كذلك هذا، قال أشهب : لأن هذا أكثر ما يؤخذ به وكالرجل يقضى له بدين على عائد فياخذه به كما يأمر قاض إلى قاض فيؤخذ ذلك الرجل على ما في الكتاب من اسمه ونسبة وعشيرته وحليته.

ومن كتاب ابن سحنون : وسأل حبيب سحنون عن الآبق بطرحة الحاكم في الحبس فأتى من يزعم أنه له وأقر له العبد قال : فليرجع إليه ولا يكلف بینة إذ لا حكم له فيه إلا أن يأتي بحدثان ما صار إلى الحاكم فليتلوم له قليلاً خوفاً أن يأتي

له طالب غيره، فاما أن مكث أياما في الحبس فهذا يلزم، فإن طال مقامه في الحبس فهو أين أن يدفعه إليه ولا يتلوم له، لأن طول سجنه تلوم فيدفعه إليه ولا يكلفه بينة، ثم رجع سجنون فقال : لا يدفع إليه إلا ببينة عدلة طال مكث أو لم يطرأ.

102 / ظ

قال ابن كنانة فيمن أبق له غلام من مصر فوق بالأندلس فأقام بينة عند قاضي مصر أن غلاما له أبق من مصر يعرفونه بعينه واسم ونعته وخرج منها في زمن كذا، لم يخرج من ملكه، يريد : فيما علموا إلى الآن فأخذ منه كتابا إلى قاضي الأندلس وثبته عند قاضي الأندلس فوجد العبد بتلك الصفة والنعت وأنكر العبد أن يكون هذا سيده قال : لا يأخذه حتى ينظر إليه الشهود ويعرفون أنه هو فإن أتوا من مصر حتى يثبتوه وإلا فلا، وإنما ينفذ / مثل هذا بالكتاب في عبد لا يدعى أحد ولا يدعى هو في نفسه مقر بالعبودية، يريد : من قام فيه، أو أرض معروفة لرجل لا يدعها أحد، أو دين على رجل، فأما عبد يدعى بيد رجل أو عبد يدعى الحرية، أو قرية في يد رجل معروفة في يديه فيريد الطالب أن يدرك ذلك بكتاب قاض فيه صفة موافقة لصفة ما يطلب من غير أن يعاين الشهود. فهذا لا يكون ولم أسع من قضى به.

قال ابن عبدوس : وابن القاسم : يحيى الحكم بالكتاب بصفة العبد المنكر، وقال ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون فيمن أثبت عند قاض بينة على غائب بحد أو حق أو قصاص فكتب القاضي بذلك إلى قاض آخر فليقبل المكتوب إليه ما في كتابه ويقضي بذلك على المذكور يريد: وبثت الكتاب ببينة. قال ابن الماجشون: ولو لا ذلك ما انتفع أحد بشهادة شاهد إلا شاهدا معه في قريته هذا لا بد منه وما لا لغنى عنه.

قال ابن القاسم وأشهب : ومن أقام شاهدا على آبق له حلف وأخذه وإن لم يقم شاهدا فإن صدقه العبد دفع إليه. قال أشهب في كتابه : بعد أن يحلف مدعيه ثم إن جاء طالب له لم يأخذه إلا ببينة عادلة، وإن أقر له العبد بمثل ما أقر به للأول من الرق.

قال ابن القاسم وأشهب : ومن أقام شاهدا على آبق له حلف وأخذه وإن لم يقم شاهدا فإن صدق العبد دفع إليه. قال أشهب في كتبه : بعد أن يحلف مدعيه ثم إن جاء طالب له لم يأخذه إلا ببينة عادلة، وإن أقر له العبد بمثل ما أقر به للأول من الرق.

قال ابن القاسم في الآبق إذا اعترفه<sup>(1)</sup> ربه من يدك ولم تعرفه فأرفعه إلى الإمام إن لم يخف ظلمه، قال أشهب : إن أقر له العبد بالملك فأنت في سعة من دفعه إليه ودفعك إليه بأمر الإمام أحب إلي، وإن جحد<sup>(2)</sup> أن تكون سيده / فلا تدفعه إليه فإن فعلت ضمنت العبد. 103 او

### باب فيمن استعمل آبقا بأجر أو بغير أجر

قال ابن القاسم عن مالك : ومن آجر آبقا فعطب في عمله ضمته لربه وإن لم يعلم أنه آبقد، وكذلك في تبليغ كتاب فهلك فيه، وإن سلم أخذ قيمة عمله يريده : إلا أن تكون الإجارة أكثر، وقال أشهب في كتبه : لا ضمان عليه إذا علم أنه لم يعلم أنه ملوك، وإنما يضمن من استعمل عبدا أو مولى عليه وهو يعلم بذلك عملا مختلف فيه.

قال المشايخ السابعة : كل من استعان أو استأجر صبيا أو مولى عليه أو عبدا لم يأذن له ربه أن يؤجر نفسه في مثل ذلك فهو ضامن لما أصابه، فإن كان العبد أذن له ربه في الإجارة في مثل ذلك فاستعانته أحد فيه بغير أجر فهو ضامن له، وإن كان بأجر فلا يضمن.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون في رجل وجد ملوكا قد أبقد من سيده فأجره في عمل فهلك العبد في ذلك العمل أو انكسر، فإن كان العبد لصديقه الملاطف وأجره على حسن النظر له والتخفيف عنه لكيلا تجتمع النفة عليه وأجره في عمل مثله وما يحسنه فلا ضمان عليه وإلا فهو ضامن.

(1) ص : إذ أعرف ربه من يدل ولم يعرف... إن لم يخف طلبه. وهو معرف.

(2) ص : جحدك.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه

## كتاب الأراضي والشعاري وإحياء الموات

في صفة أرض الصلح وأرض العنة،  
والتي أسلم عليها أهلها، وما يصلح فيه القطائع  
والحمى، وشيء من ذكر إحياء الموات /

103 / ظ

من المجموعة ونحوه في كتاب ابن سحنون : روى عروة بن الزبير أن النبي ﷺ قال : من أحى أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرقٍ ظالم حقّ، ومن أسلم على شيءٍ في يديه فهو له<sup>(1)</sup> وروت عائشة أن النبي ﷺ قال : من اقطع شيئاً من الأرض بغير حقٍ طُوقة يوم القيمة<sup>(2)</sup>.

قال سحنون : فالأرض على ثلاثة أوجه : إما عنة، أو صلح، أو أرض أسلم عليها أهلها، ولكل واحدة منهن حكم، فحكم العنة : أنها لا تُقسم ولا تباع، بل توقف وتكون خراجاً لل المسلمين. كما فعل عمر في مصر والعراق وغيرها<sup>(3)</sup>. ولا تكون فيها القطائع.

(1) تقدم تخرجه.

(2) رواه مسلم في كتاب المسافة رقم 137 باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها؛ والإمام أحمد في المسند، 2 : 432 وغيرهم.

(3) في ذلك روايات أسندها أبو يوسف القاضي في كتاب الخراج، ص. 20-31-32-167؛ ويحيى ابن آدم في كتاب الخراج، ص. 43.

قال في كتاب ابن سحنون : عاب مالك على من قال : القطائع في أرض مصر، قال : فأما التي صالح عليها أهلها ولم يُعلبوا عليها، فهم أحق بها، يصنون فيها ما شاعوا من بيع أو غيره، وأما التي أسلم عليها أهلها فلم يُعلبوا عليها ولا صولحوا بشيء : فهي على وجهين، وذلك يرجع إلى أنهم يتربكون فيها على حد ما أسلموا عليها. فما كان منها ممّا أسلموا عليه وهو معمور محوزٌ محدودٌ معروف، فهو ملك لربه يصنع فيه ما شاء من بيع وعطاء وغيرها، وأما ما أسلموا عليه من جباهم ودينهنهم ورعاهم التي لا معمل فيها إنما هي مراعي وعفني، كذلك كانت قبل إسلامهم حتى أسلموا عليها، فهي الأرض التي لا تُقسم في المواريث، قال في موضع آخر : ولا تُملّك حقيقة الملك فألفيت هنا، وهي التي جاء فيها : لا يمنع فضل المالك لينبع به الكلأ<sup>(1)</sup>.

وقال ابن الماجشون نحوه، قال : وكذلك بقيت / مذ كان الإسلام، ولم تكن مما يُقسم ولا يباع، بخلاف الحقوق المملوكة بأوجه الملك. قال غيره : ليست مما يأخذة الحدود، إنما هي تجاور أحياط العرب لمرافقهم ورعاهم ما دام المراعي قائماً والمنافع موجودة، فإذا لم يكن ذلك انتقلوا منها يطلبون الكلأ، وتبقى<sup>(2)</sup> أوديهم معروفة بأسمائهم عفني<sup>(3)</sup>، على هذا كانت في الجاهلية، وعليه تبقى، على أن ملكهم فيها ليس بالثام، وبهذه الأرض كانت الأهمية والقطائع.

ومن كتاب ابن سحنون : فكل أرض لم تُملّك في الجاهلية بإحياء أو زرع، أو أرض لم يُعرف بحبي من أحياط العرب أنها متجمعهم ورعاهم، فتلك من الموات، وهي لمن أحياها، وما كان من أرضهم مما نزلوا فيه، وُعرف بأسمائهم من بطون أوديهم ورعاهم، إنما حازوها<sup>(4)</sup> بالمراعي والسكن لا معتدل<sup>(5)</sup> من غرس ولا زرع، إنما هي مراعي وعفني<sup>(2)</sup>، فهذه التي لا تُملّك ملك المواريث، وهي التي

(1) رواه البخاري في كتاب الشرب، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، وفي الحيل، ورواه مسلم في المسافة، باب تحريم بيع فضل الماء... وغيرهم عن أبي هريرة.

(2) ص : والسقني.

(3) ص : عفنا.

(4) ص : إنما جاوزها بالسكنى والمراعي.

(5) ص : لا معتدل.

روي فيها : لا يمنع فضل الماء لمنع به الكلأ. وإنما يملكونها ملك المنافع والمراعي، فلا تجري فيها المواريث والإقسام، ولا تُمْلَك كملك<sup>(1)</sup> من أحى بالعماره، أو اشتري، أو ورث ولا يُحْبَس فيها أحد شيئاً إلا بعطيه من السلطان، وفيها كانت الأئمة تحمي وتحفظ، وما كان من أرض الأعراب من فيافيهم لم تملك بعمارة، ولا عُرِفت بمرعى ومتجمع، فمن أحى هذه فهي له. وأما أرض الصلح فما كان منها من عفى<sup>(2)</sup> لم يعتمل ولا جيز بعمارة كان من أحياه أيضاً، وأما أرض العنة فعابرها موقف للمسلمين، ولا تكون فيها القطائع، وما كان فيها من موات وشماري / لم تُعْتَمَل<sup>(3)</sup> ولا جرى فيها ملك لأحد، ولا ميراث، فهو أيضاً من أحياه.

ومن المجموعة وكتاب ابن حبيب : قال مالك : لا أرى لأحد من الأئمة والولاة أن يقطعوا لأحد من أهل أرض العنة.

قال في كتاب ابن حبيب : أرض العنة العامة، قال في الكتابين : بمعنى واحد، وللهذه لكتاب ابن حبيب. قال في كتاب ابن حبيب : قال ابن القاسم : وذلك أن العنة في الأرض المعمرة، لأنها كانت قرئ عامرة افتتحت عنة، وإنما الإقطاع في الأرض الموات، وفيها الحفظ ثم أفيية الفسطاط التي بقرب المصلى بالموضع عندنا حيث<sup>(4)</sup> تشاَح الناس، فلا أرى لأحد أن يبني فيها إلا بعطيه من الإمام، وموضع الفسطاط إنما كان فلاة لم يكن فيه إلا الحصن فاختطف المسلمين ما كان صحة<sup>(5)</sup> فنزلوه، وبقي الحصن وال عمران لم يكن لأحد فيها خطبة، لأن الخطبة لا تكون في<sup>(6)</sup> في المعمر، قال ابن حبيب : وقاله لي ابن الماجشون وسخنون وأصبهن.

(1) ص : ولا يملك ذلك من أحى بالعماره، وهو معرف.

(2) ص : عفا.

(3) ص : لم تعتمل.

(4) ص : حيث يتشاح الناس فيه.

(5) ص : خطبه.

(6) ص : لا تكون إلا بالمعمر.

ومن المجموعة : قال ابن القاسم : لا أرى أن يحييها أحد بقطيعة من سلطان.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : قرئ العنة التي لم تُقسمْ، إذا أذن السلطان باختطاطها للناس نظراً منه لهم لانقطاع ذلك البلد عن أهل الإسلام مثل أهل الأندلس، وهو لو لم يفعل ذلك لم يأتها أحد، ولم يبن بها أحد، وغلب عليها العدو، قال : لا يفعل ذلك، وليرثها كما أقرها عمر، وقاله ابن القاسم وأصبهن.

قال ابن الماجشون : ولو فتحت البلاد فهرب / أهلها وتحصن بعضهم في حصونهم، فصلحوا على أن تبقى الأرض الأحياء لهم حتى يَقْرُوا فيها وَيُؤْدُوا الجزية على أن أرض من مات فيه قال : ذلك جائز، ولكن امتنع حتى صولح ملك أرضه بيعها إن شاء، ولو حقّه في شعراها، وإن أسلم كانت له، وكل من هرب أو قُتل صارت أرضه عنوة، وإن ردوا من المارين من رجع في منازلهم على الجزية<sup>(١)</sup>، فذلك كله عنده لا حق لهم فيها ولا في شعراها.

ومن المجموعة : قال سحنون : وأما أرض أفريقيا فكشفت عن أصلها، فلم أقع منها على حقيقة من عنوة أو صلح، وكشفت عنها علي بن زياد فلم يصحّ عنده أمرها، ولكن<sup>(٢)</sup> كان يقال لعلماني العرب لما فتحوا البلاد، قيل للوايي، أظنه موسى بن نصير : اختار أن تأخذ الخمس من حيث شئت فأخذ هذه الصوافي مثل طاس<sup>(٣)</sup>، وقمرس وغيرها فهذا ما عندنا منها، وقد ذكرنا حكم بلاد الأعراب، وأما منازل البربر التي نزلوا فيها، وهذه السواحل التي على البحر مثل سيدي<sup>(٤)</sup> وغيرها فإنها كانت محمرة<sup>(٥)</sup> كلها حتى فتحت العرب أفريقيا، فلما كثُر الظلم

(١) ص : الحرية، وهو تصحيف.

(٢) ص : ولكن يقال : إن العرب لما فتحوا البلاد...

(٣) كذلك ومكانها في ص بياض.

(٤) ص : سبتة.

(٥) ص : عدن.

خُرِّيَتِ الْبَلَادِ وَزَالَتِ الْعِمَارَةُ مِنْهَا، وَكَانَتْ إِذْ دَخَلُوهَا الْعَرْبُ عَامِرَةً، فَلَا أَدْرِي صَاحِ  
عَلَيْهَا أَهْلَهَا ثُمَّ جَلَوْا عَنْهَا مِنْ غَيْرِ صِلْحٍ، فَهَذَا الَّذِي نَظَنَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَإِنْ  
كَانُوا جَلَوْا عَنْهَا وَهِيَ عَامِرَةٌ حِينَ دَخَلُوهَا الْعَرْبُ مِنْ غَيْرِ صِلْحٍ فَصَارَتْ عَنْهُ، ثُمَّ  
عَطَلُوهَا الْمُسْلِمُونَ حَتَّى صَارَتْ شَعَرَى وَمَوَاتًا، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا / قَالَ : لَا،  
وَالسُّلْطَانُ يَرِي فِيهَا رَأْيَهُ، ثُمَّ سَمِعَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : وَهَذِهِ الشَّعَارِيُّ التِّي عَلَى  
سَوَاحِلِ الْبَحْرِ التِّي عَمِرَهَا النَّاسُ بَعْدَمَا كَانَتْ غَيْاضًا، فَأَرْجُو أَنَّهَا أَسْهَلُ مِنْ  
غَيْرِهَا مِنْ لَتَعْطُ<sup>(۱)</sup> إِفْرِيقِيَّةَ التِّي كَانَتْ عَامِرَةً، فَأَمَّا الشَّعَارِيُّ الْعَامِرَةُ التِّي لَا يَتَبَيَّنُ  
أَنَّ أَحَدًا مُلْكُهَا، فَمِنْ عَمَرِ فِيهَا أَخْفَى عَنِّي وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ فِي بَعْدِ  
مِنِ الْعُمَرَانِ، وَقَدْ قَالَ الْمُغَيْرَةُ : إِذَا قُطِّعَ رَجُلٌ بِقَرْبِ الْعُمَرَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ  
حَقًا لِأَحَدٍ فَكَانَهُ تَسْهِيلٌ فِيهِ وَبِالسُّلْطَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ سَحْنُونَ وَسُئِلَ عَنْ أَرْضِ لَقُومٍ حَلَوْا فِيهَا وَصَارَتْ شَعَرَى وَطَالَ زَمَانُهَا،  
أَيْجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمِرَهَا ؟ قَالَ : لَا، وَلَكِنَّ السُّلْطَانَ يَنْظَرُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ  
عَنِ الْأَحْمَى حَصْنُ الْمَرَابِطَاتِ بِإِفْرِيقِيَّةِ يَقُولُ : أَخْبَرْنِي عَنِ الْبَلَادِ أَصْلُحُ أَمْ عَنْهُ  
حَتَّى أَخْبِرَكُ بِحُكْمِهَا ؟ قَيْلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ غَانِمَ هُوَ الَّذِي حَدَّدَهَا وَذَبَّ عَنْهَا،  
قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَعْرَفُ أَنَّ ابْنَ غَانِمَ قَالَ لِلْمَرَابِطِينَ : لَمْ تُضَيِّقُوكُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ  
الْحَدُودَ، وَلَوْ احْتَجْتُمْ مِنْ هَا هُنَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا كَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ ؟ وَكَانَ رَأْيُهُ لَوْ  
صَحَّ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ غَانِمَ حَدَّدَ ذَلِكَ وَبَيْنَهُ وَأَوْقَفَهُ لِقْلَدَهُ وَحَمَلَهُ مِنْهَا مَا تَحْمِلُ، وَكَانَ  
كَثِيرًا مَا يَقْفَ عَنْهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِشَيْءٍ.

### في القطائع والأهمية وما دخل فيه من إحياء الموات

من الجموعة وكتاب ابن سحون : روى ابن وهب أن النبي ﷺ حمى  
البيع وهو قدر ميل في ثمانية أميال حماه لخليل المهاجرين / ثم زاد فيه الولاة بعد  
106 / او

(۱) كذا وفي ص : أرض.

ذلك، وحى أبو بكر الرَّبِيْدَةَ لِمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ فِي مُثْلَهَا، وَحَمَى ذَلِكَ أَيْضًا عُمَرُ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَمَى أَيْضًا الشَّرَفَ وَهُوَ نَحْوُ حَمَى الرَّبِيْدَةِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْجَمَىِّ مَوْلَاهُ هَبَبَ<sup>(1)</sup> وَقَالَ لَهُ : أَدْخُلْ رَبَّ الصَّرِيْعَةِ وَالْغَنِيْمَةِ إِيَّاكَ<sup>(2)</sup> وَنَعَمْ ابْنَ عَفَانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكَا مَا شَيْتُمَا يَرْجِعُنَّ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَأَنْ رَبُّ الصَّرِيْعَةِ وَالْغَنِيْمَةِ يَأْتِي بَيْنَهُنَّا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(3)</sup>، أَفْتَارُكُمْ أَنَا لَا أَبَالُكُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(3)</sup>، أَفْتَارُكُمْ أَنَا لَا أَبَالُكُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا مَالَ الَّذِي أَحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيَّتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَلَادِهِمْ شَيْئًا، وَقَالَ لَرْجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ عَاتِبَهُ فِي الْحَمَىِّ، قَالَ : بَلَادُ اللَّهِ حَمَيَّتُ مَالَ اللَّهِ<sup>(4)</sup>

[قال سحنون : وهذه الأَحْمَى<sup>(5)</sup> إنما هي بلاد الأطراف العفي<sup>(6)</sup> التي لا عمارة فيها بغير سبي ولا بناء حيث<sup>(7)</sup> لا يضيق على ساكن، وكذلك الأودية العفي<sup>(6)</sup> التي لا ساكن بها إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمراعي لسقيها، وفي ذلك تكون القطائع أيضاً لمن رأى الإمام من أهل القرى وغيرهم، وقد أقطع النبي ﷺ<sup>(8)</sup> أرضاً فيها نخلٌ من أموال بنى النضير<sup>(9)</sup>، وأقطع له أبو بكر أرضاً مواتاً يقال لها الجرف. وأقطع الناس العقيق أجمع.

(1) كذا الأصل وفي ص: ها هنا، والصواب: حتى.

(2) ص: وإياه ونعم، وهو معرف.

(3) كذا مكرر.

(4) رواه مالك في الموطأ كتاب دعوة المظلوم، باب ما ينتهي من دعوة المظلوم، والبخاري في كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب إلخ، وفي كتاب المسافة، باب رقم 11.

(5) ما بين معقوتين سقط من ص.

(6) ص: العفي.

(7) ص: حتى.

(8) ص: (الزبير) سقطت من ص أخرى عن ابن عمر وفيها ضعف.

(9) رواه أبو داود في كتاب الحرج والإمرة والفتوى، باب في إقطاع الأرضين، عن أسماء بنت أبي بكر ومن طرق أخرى عن ابن عمرو فيها ضعف.

قال ربيعة : وما أحياء الأعراب من مال في الجاهلية فأحرزوه لما شئتم، وأسلموا عليه، فلا يدخل / عليهم فيه ضرر أو ضيق عطن أو وطن أو مسرح، قال ابن شعبان<sup>(1)</sup> وما سبق القطائع من حوز الجاهلية فهو أولى منها كان وما كانت القطائع قبله فهو أولى منها، كان في سهل أو جبل أو ظهر أو بطن في شيء من حريها، ولا حجة لمن ادعى شيئاً من هذا. فلم تكن له بيعة أو ميراث<sup>(2)</sup> أو قطيعة أو سلَم، وليس لعرق ظالم حقٌّ، والعرق أربعة، فذكر نحو ما قال ربيعة في باب إحياء الموات، وكان سخنون يُعجبُه قول ابن شعبان<sup>(3)</sup> هذا، قيل لعبد الملك فكيف حوزُهم في أوديَتهم؟ فقال على الجنوار<sup>(4)</sup> بهم وما عرفوا فهم على ما حازوا، وما سمي لهم هؤلاء واد.

قال عبد الملك : ولو انجل قوم عن واديَهم ثم حلَّه آخرُون بقطيعة أو غيرها. ثم رجعوا أو بعضهم فهم أحقُّ به إذا كان من رجع يضرُّ بهم بقي<sup>(5)</sup> من حل فيهم باعْتِهِم<sup>(6)</sup> في مراقبتهم وحريمهم، فأما إن كان من حل فيه لا يُضرُّ بهم في حريم ولا موضع شرب ولا سانية فلا يُمْنَعُ، ويصير كأنهم منعوهُم في غيَتهم، وهذا شبه منع فضل الماء يُمْنَعُ به الكَلَأ. فليس لهم ذلك.

من كتاب ابن سخنون قال : وهذه الأرض التي لا عمارة فيها لا تمنع من أرض الأعراب، إنما هي لهم مرعى من بطون الأودية وجبال هي التي جاء فيها : لا يُمْنَع فضل الماء يُمْنَع به الكَلَأ، فهم في الكَلَأ والناس سواء، وهم أولى بما فيهم حتى يروا، ولا يمنعوا ما فضل.

(1) ص : ابن شعبان.

(2) ص : أو شراء.

(3) كذا.

(4) ص : عادَهم.

(5) ص : مع.

(6) ص : ما عندَهم.

قال ابن كنانة : ولا يغرس أحد على ماء الماشية غروساً، ولا يُخْسِي عليها حقاً، وفي الباب الأول من معنى هذا الباب. / 107

### في إقطاع المعادن وميراثها وبيعها

من المجموعة وغيرها : روى مالك وغيره أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المربى معادن القبلية<sup>(1)</sup>. وفي رواية ابن وهب : أقطعه ما بين الصحر والبحر ومعادن القبلية خورها وجلسها.

روى ابن نافع وعليٌّ عن مالك فيما وجد أهل الذمة من المعادن ؟ قال : إن كانت في أرض من عفا الأرض فلا يَدْعُهم الإمام يعملون فيها إلا على شيء معلوم يقاطعهم عليه، يكون عليهم للمسلمين، وإن كانت لبعض المسلمين فذلك لرها على ما راضاهم عليه، فإن كانت من جزيرة العرب فلا يقرروا فيها كما جاء في الحديث وقد أجل لهم منها عمر، قال سحنون : لا يقرهم فيها إلا على شيء يقاطعهم عليه فلا أعرف هذه المقاطعة، وإنما أرض الموات أرض العرب<sup>(2)</sup> التي أسلم عليها أهلها. ولهم النفع بها، وليس لهم بيعها. وفيها كانت تقطع المعادن، فلا يؤخذ منها إلا الزكاة، وهي التي لا يُمْنَع فيها فضل الماء ليُمْنَع بها الكلأ، وهي التي حمى عمر فيها وقال : لو لا ما أحِمَلَ عليها في السبيل ما حميت منها شيئاً. وأما فيافي الأرض فهي لمن أحياها، وروي عن مالك : ما ظهر في أرض البربر من المعادن، أنها لا تكون لأهلها، والسلطان يُقطِّعها لمن يرى<sup>(3)</sup> ومثل ما ظهر في أرض<sup>(4)</sup> العرب فكان الناس يقطعنها للناس، وكذلك ذكر ابن القاسم : قال :

(1) ص : النبطية. والحديث رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، وهو مرسلاً وصله أبو داود في كتاب الخراج، والإمارة والفتوى، باب في إقطاع الأرضي، وصواب الكلمات : القبلية، وغورها وجلسها.

(2) ض : الأعراب.

(3) ص : لمن رأى.

(4) ص : في الأرض في الأظهر، وهو تحريف.

وبلغني ذلك عن مالك، قال سحنون : رواية ابن نافع وعلي عن مالك أحب إلَيْ  
إن كانت في أرض مسلم. وكانت مملوكة فذلك إلَيه / وأمَّا ما شبَّهَها به ابن القاسم  
من أرض العرب فليست مثلها، لأن تلك لا يملكونها أهلها ملكاً تاماً. إنما لهم  
الانتفاع بها، وقال ابن القاسم وأشهب : ما ظهر منها في أرض الصلح أو يأذنوا  
لهم في العمل فيها دون السلطان، وأمَّا ما ظهر منها في أرض العُنْوَةِ، فذلك إلى  
السلطان.

قال ابن القاسم في معادن النحاس والرصاص والقردير والكُجُول والزربخ  
والجوهر : إنها مثل معادن الذهب والفضة، والسلطان يُقطِّع ذلك لمن يعمل فيه.

قال سحنون : إنما كان السلطان يلي معادن الذهب والفضة لينظر في زكاتها  
ويحوطها، قال ابن نافع : فأمَّا هذه الأشياء فليس فيها زكاة، ولو كان يلي هذا  
لكان له أنه ينظر فيما يخرج من العنبir واللؤلؤ.

قال مالك في رواية ابن القاسم : ولا يجوز بيع المعادن، لأنه إذا مات الذي  
عملها أقطعها الإمام لغيره، وقال عنه علي : لأنَّه لا يدرِي ما تحت ما ظهر به،  
قال سحنون : هذه العلة، وأمَّا هذا الذي ذكر ابن القاسم أنه إن مات أقطع  
لغيره، فكيف يكون هذا إن لم تكن فيه بينة؟ ينفق النفقة العظيمة فإذا أدرك  
النيل مات فيذهب عمله باطلًا، وقد قالوا في المجموع له على حفر بئر، يخفر  
بعضها ثم يدعها : أنه إن أتَمَّها ربُّ الْبَئْرِ وانتفع بما عمل فللأول بقدر عمله، وقال  
في موت العامل في القراض أن لورثته أن يُتمِّموا العمل فيه إن كانوا أمناء، أو أتوا  
بأمرين، وهذا يشبه الجُعل، وقال في المساقاة : وهي سنة<sup>(١)</sup> الإِجْرَاجَة. يقال لورثته :  
إن شئْتُم أن تُعمِلُوا لِتَمَّا ذلك فذلك لكم، وإلا رجع / الحائط إلى ربه، وقال  
بعضهم : بل يلزمهم ذلك في ماله.

(١) ص : تشيه.

وقال بعض أصحابنا : إذا مات صاحب المعدن فهو لورثته، كثيرون ينكرون ذلك لأن ورثة المعدن لا يجوز بيعه ولا يجوز إهداؤه، وإنما يجوز بيع المعدن بغير الماشية له ولا لورثته، وإنما يجوز بالبتر حتى يروا.

ومن أسلم مصاباته من الورثة من البتر أو المعدن فإن مصاباته لعامة الناس، ويقطع ذلك الإمام من يراه، يريد : في المعدن. وقال غيره : إن مات صاحب المعدن فليأثر الإمام فيه رأيه، فإن كان ورثته يقومون على العمل. يتركه لهم، وإلا أعطاه لغيرهم، قال : إن عمر قال لهم في معادن القبلية : أقطعتم ما لم تقووا على عمله فتركتموه، فأخذ منهم بعضه. فترك لهم ما يقوون على عمله.

قال ابن نافع : سُئلَ مالك عن معدن بين رَجُلين تركاه وعطلاه نحوا من أربعة أشهر ثم جاء أحدهما إلى والي المعدن يسألنه أن يُقطعَه إياه ففعل، وأهل المعادن في ذلك سنّة، قال : لا أدرى ما سنته، أرى إن قام عليه شريكه بمحدثان ما أقطع لشريكه أو بعد أن عمل فيه بعراً، فله الدخول فيه معه، وأما إن تركه وهو ينظر إليه حتى عمل وكثير عمله ثم أدرك حيلاً، ثم قام عليه فلا شيء له، كما لو أقطع لغيره. وهذه المسألة من أولها في العتيبة من ساعأشهب عن مالك.

### في بيع الأعراب مسلماً لهم وقسمتها

من المجموعة : قال مالك في وادٍ بين مسلمات الأعراب أرادوا قسمتها بغير محاكمة إلى سلطان<sup>(1)</sup> فليس لهم ذلك كله، إنما ذلك لهم فيما يجوز لهم بيعه فيه كصرف العيون والمسيلات الصغار، يعني بيع المسيل والمسيلات : جمع مسيل، ومصرف العيون : بعض الوادي، قال : (إلا) أنهم يبيعون ما لا يستأصله كله على من لم يأت من المسيل أو على من يعود من الغيبة، لأن ملكه إياها كالعمرى ولا يقتسمونه على المواريث ولم يقسم منه لكان الإسلام واد من أودية العرب، قلت :

(1) ص : السلطان.

فإن باع القوم من مسلماتهم وحيث امتنع أن يقطع مما قاربهم وفي أوديتم، وهل يتضرر الغائب؟ وهل يتبع بعضهم دون بعض من رجال<sup>(1)</sup> أو نساء؟ قال : البيع في هذا أفسخ<sup>(2)</sup> منه في حقوق الملك المشترى والموروث، لأن تلك مسلمات الأعراب إنما هو نفي الضرر عنهم من داخلي يدخل عليهم ولا هو مما تجري فيه المواريث ولا تدخل<sup>(3)</sup> فيه الزوجات ولا مهور النساء ما لم يبع أو يحييه أهله بعمارة أو بشر غير بشر الماشية أو من زرع، فإذا أحسي<sup>(4)</sup> أو بيع أو وهب فقد صار ملكا لغيره من ملك العروض، فإذا باع ذلك الحاضرون<sup>(5)</sup> وقد جلا آخرون وقطعوا فلا شيء لهم فيه إلا من خرج على أن يرجع لحاجة أو حج أو غيره إلا أن يبيعه الحاضرون والرجال منهم، فإذا بيع دخل فيه مع الرجال النساء والصغير مع الكبير، ولا يفضل فيه أحد على أحد، ولا يسلك به سبيل المواريث ولا شيء فيه للنساء قبل البيع، فإذا بيع دخلوا في الثمن، ولا يدخلون في دية العمد، ولا شيء لهم في الدم، ولا شفعة فيما يبع من هذا الطارئ، يريد : من قد يحال<sup>(6)</sup> ، ولا من ولد من الآن، لأن الملك فيه ليس كسائر الأموال. وفي باب الكلأ مسألة من هذا الباب مستوعبة<sup>(7)</sup>.

### باب في إحياء الموات من الأرض، وشيء من ذكر القطائع

من المجموعة وكتاب ابن حبيب : روى ابن وهب وغيره<sup>(8)</sup> ، عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : من أحسي أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق<sup>(9)</sup> قال ابن سحنون عن أبيه : وقد وصله محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن

(1) ص : الرجال أو النساء.

(2) ص : فسخ.

(3) ص : ولا هو مما تدخل.

(4) ص : أحيا أو باع.

(5) ص : الحاضر.

(6) ص : يحال.

(7) ص : موعة.

(8) ص : عن غيره.

(9) تقدم تخرجه.

عائشة عن النبي ﷺ من حديث ابن وهب. قال هشام بن عروة في هذا الكتاب<sup>(1)</sup> : العرق الظالم هو أن يغرس في أرض غيره. قال مالك : هو أن يغرس أو يحترق أو يتحذب بغير حق، قال عنه مطرف وابن الماجشون في هذه الكتاب : أو ابنتي، قالا<sup>(2)</sup> : وقال ربيعة : العرق أربعة : عرقان فوق الأرض : الغرس والبناء، وعرقان في جوفها : المعادن والمياه، فكل بناء بني أو غرس غرس أو معدن احترق أو ما انبسط في حق أمرئ مسلم فهو من ذلك، قال عروة في كتاب ابن سحنون نحوا من قول ربيعة إلا أنه قال في الباطنين : البغر والعين. قال مالك في هذه الكتب : ومعنى الحديث في فيافي الأرض وما بعد من العمran.

قال ابن سحنون عن أبيه : قال مالك وأهل العلم : ما علمت اختلافا بينهم أن من أحى أرضا ميتة في فيافي الأرض وأطرافها في بعد من العمران والقرى بغير إذن الإمام أن ذلك له ملكا تماما كما قال رسول الله ﷺ، وبه قضى عمر بن الخطاب، واختلفوا فيما أحى فيما قرب من العمران والقرى : فقال كثير من العلماء من أصحابنا وغيرهم : له ذلك بغير إذن الإمام، وقال آخرون : ليس له ذلك إلا بأمر الإمام ونظره.

قال مطرف وابن الماجشون : إن من أحى أرضا ميتة لاحق فيها لأحد ولا ضرر فيها على أحد مما بعد من العمران، وحيث لا يت Shannon الناس فيه من الفيافي والصحاري ولا ماله<sup>(3)</sup> أهل القرى المسكونة بمناعيمهم ومخطبهم، فهي له، وإن كانت لا تأمر أحدا أن يحيى مواتا إلا بإذن الإمام، ولكن إن فعل في هذه الفيافي فهي له، وأما إن أحى مواتا بقرب المدائن والقرى ونحو العمارة بغير قطيعة الإمام. فليس ذلك له، ولينظر فيه الإمام. فإن رأى إيقاعه له، فذلك له، وإن رأى أن يزيله ويقطعه غيره، أو يقيمه للمسلمين، فعل، ويعطيه قيمة ما عمر منقوضا إن شاء ذلك الإمام أو من يقطعه إياه، وإلا أمره بقطعه.

(1) ص : هذه الكتب.

(2) ص : قال.

(3) ص : بناه.

قال أصيغ : له إحياء البعيد من العمران بغير إذن الإمام، فأما ما قرب فلا، فإن فعل بغير إذنه أمضيته ولم يتعقبه – قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : أحب إلى أن ينظر فيه الإمام بما رأى، وقاله ابن القاسم، ورواه عن مالك، وقاله ابن نافع.

ومن الجموعة : قال أشهب : من أحبى مواتا فهو له على ما جاء في الحديث، قرب من العمران أو بعد، واستحب له فيما قرب من العمران أن يسألنه فإذا ذكر له ما لم يكن فيه على أحد ضرر، ولا يستأننه فيما بعد من العمران، لأنه لو منعه من ذلك لكان ذلك ظلماً.

قال ابن سحنون : وقرأت على سحنون من الشعري المذكور، عن ابن القاسم أن ما كان قريباً من القرى مما تلحقه الماشية بالرعى في غدوها ورواحها، وهي لهم مسرح ومحطّب، فلا يدخل ذلك في هذا الحديث. قال : ولأهل القرى <sup>(1)</sup> الشعري بينهم على عدة القرى بالسواء لا تفضل قرية كبيرة على صغيرة، ويكون لكل واحدة ما يقع لها من تلك الشعري مما يليها، وقد يغلى <sup>(2)</sup> ما يقع لها بكلّ ما يليها من الشعري، وقد يكثر لدعناتها <sup>(3)</sup>، فأنكر سحنون قوله : تقسم الشعري وقال :المعروف مالك وابن القاسم خلاف هذا : إن ما قرب من العمران لا يحييه إلا بقطيعة، فإذا جعله في هذه الرواية عن ابن القاسم ملكاً لأهل القرى يقتسمونه، فكيف يقطعه الإمام من يرى ؟ فالمعروف لابن القاسم غير <sup>(4)</sup> هذا وعلى ما قلت لك، وهو قول ابن كنانة وأشهب وغيرهما : إن الشعري والمسارح إن لم يكن لها مالك حتى يغير المرعى والمحظب فهي كلّ ما كان منها بقرب العمران فلا يجوز لأحد أن يحييه إلا بأمر الإمام ينظر فيه، فما كان على أهل القرى فيه ضرر من مرعى ومسرح ومحظب ونحوه منع منه. قال سحنون في الجموعة : وسواء كانت أرض صلح أو عنوة، أو أرض أسلم عليها أهلها.

(1) ص : قيمة.

(2) ص : وقد فعل... لكرم.

(3) كذا، وحمل (لدعناتها) في ص بياض.

(4) ص : خلاف هذا أو على.

قال ابن كنانة في أرض متقاربة أو متباعدة بينهم مساحات تجمع فيها مواشיהם، هل لبعض عمارة تلك المساحات بالغرس والحرث؟ وهل ملك تلك المساحات (1) بينهم بالسواء، أو لبعضهم دون بعض، فمن قرب منها كان أكثر أرضاً وعمارة؟ فقال : لا يقسم ذلك بينهم، لأن لكل واحد منهم أن يرعى في جميعه، ولو قسم لكان من بيع الكلاً المني عنده، فلا يجوز أن يُحْكَى من ذلك بالغرس إلا ما لا يضر من ذلك بأهل القرى في مساحاتهم وأمورهم تسعة (2) البلاد وتُعَد ذلك من العمارة، فاما ما قرب من العمران فلا يُحْكَى إلا بإذن الإمام.

ومن المجموعة : قال سحنون : وقد أقطع عمر العقيقة وهو قرب المدينة، فلم يُؤَخِّذ إلا بإقطاعه لقربه، قال : ومسافة يوم عن العمارة بعيدة.

ومن كتاب ابن سحنون : قلت : فهل لما قرب من العمران أو بَعْدَ حَدَّ معلوم؟ قال : ما رأيُت من وقت فيه من أصحابنا. وأرى ما كان من العامر (3) على اليوم وما قاربها مما لا تُدرِكُه الماشي في غدوها ورواحها، وما تقطع فيه الحجة بضيق المسير، فأراه من بعيد ومن القبافي، وأما ما تدركه الماشي في غدوها ورواحها، أو في غدوها ثم تروح، أو أبعد من ذلك قليلاً مما فيه المرفق لأهل الغامورة (3) فذلك يدخله نظر السلطان. فلا يُحْكَى إلا بإذنه بعد اجتهاده ونظره ومشورته أهل الرأي.

ومن المجموعة : قال سحنون : وإن أتى قوم من قرية بعيدة من العمران فأحيوا فيها وعمرُوا، ثم أتى آخرون فأرادوا أن يُحْكَى معهم وبقربهم فلا يفعلوا إلا بإذن الإمام، لأنها قد صارت عمارة، فلا يعمر أحد بقربهم فيما عليهم فيه ضرر، ولكن يكون بإذن الإمام واجتهاده فيما لا ضرر فيه على الأولين.

قيل لعبد الملك في أرض أسلم عليها أهلها : أقطع فيها الإمام؟ قال : أما في أطرافها حيث لا يبلغه المراعي والمسرح فيقطعه لمن يرى فيما لا يضر بأهل

(1) ص : المساحة.

(2) ص : لسعة.

(3) ص : العمارة.

العمران، قلت : فهل يكون ذلك لحيٌ من العرب يدخلون به في اسم غيرهم ؟  
 قال : ما سمعت أنه يُذكره ذلك لدخول / بعض أحياء العرب على بعض، وإنما  
 تكون القطائع في ذلك لغير المواشي، ويدخلون غير المرعى ماء العيون، والمعادن  
 والإزدياد من حي في أطرافه مسلماتهم لماشيتهم، فلا بأس به، ولا أعلم بذلك يكون  
 لحي من العرب على حي، وقال بعض أصحابنا : إنما ذلك في الحَيَّين من العرب  
 يتاجوران فيضيق بأحد هما حيّزه، ويكون حيّز الآخر واسعاً، فيزيد أن يقطع له من  
 أطراف مسلم الآخر فيزاد في مسلمه للمرعى، فهذا ليس لهم، ولا فيما مضى من  
 شأنهم أن يدخل حي على حي إلا أن يريدوا أن يُجْرُوا العينَ تحت الأرض ما مسلم  
 غيرهم وليس مما يضرُّ به، فلا بأس به.

قال ابن الماجشون : وقال بعض أصحابنا فيمن حفر بثراً على طريق  
 مسلوكة<sup>(1)</sup> في مسلمات الأعراب فتصدق بها : أنه نافذ وإن لم يكن بقطيعة، وإن  
 كان على غير الطريق لم يجز إلا بقطيعة من السلطان، وليردَم إلا أن يكون بأطراف  
 البلاد حيث لا يتكلم فيه أحد.

وروى ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز قضى بينبني حارثة وهو بالربدة وقد  
 تشارجو في المنازل، فحَكَمَ أن ينزل بعضُهم على بعض على مائتي ذراع، بحيث  
 لا تتبَّئ امرأة ولا يُسمَعُ كلامُ لحيٍ.

قال ابن سمعان : سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : كانت أحياء أهل  
 البدية إذا نزل بهم القوم يريدون المقام معهم ميلاً في ميل لمراعي بهم ولقاهم  
 ومرابط خيولهم وخرج نسائهم إذا كانت الأرض مهمه<sup>(2)</sup>، وإن كانت قرة فحريم  
 القلب العلوية<sup>(3)</sup> خمسون ذراعاً، وحريم النواي<sup>(4)</sup> خمسة / وعشرون ذراعاً وتصرف  
 حماماتان لهم لماشيتهم، وماشيتهم إلى ناحية على<sup>(5)</sup> حده شرقاً أو غرباً أو غير ذلك،

(1) ص : مسلوك.

(2) ص : ميبة.

(3) ص : العادية.

(4) كذا وفي ص : المدنى.

(5) ص : مثل.

فإن ضاقت الأرضُ فهـي بـينـهم بالـحـصـص إـلا أـن يـكـون لـأـحـدـهـم حـقـ ثـابـتـ فيـمـنـعـ لهـ حـرـيمـهـ، ولاـ يـمـنـعـ فـضـلـ المـاءـ يـمـنـعـ بهـ الـكـلـأـ، فـكـانـ سـحـنـونـ يـعـجـبـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ سـمعـانـ هـذـاـ.

### في أهل الذمة إذا أحياوا أرضاً ميتة

ومن الجموعة : قال ابن القاسم : ومن أحـيـى أـرـضاً مـيـتـةـ من أـهـلـ الذـمـةـ فـيـ أـرـضـ مـوـاتـ إـلـاسـلـامـ، فـذـلـكـ لـهـمـ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ: مـنـ أـحـيـىـ أـرـضاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لـهـ<sup>(1)</sup> إـلاـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ: لـاـ يـقـيـنـ دـيـنـانـ فـيـ أـرـضـ الـعـرـبـ<sup>(2)</sup> وـلـذـلـكـ أـجـالـاهـمـ عـمـرـ.

قال مالك : وجزيرة العرب : الحجاز ومكة والمدينة واليمن. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثله، قالا : أن عمر نفى بين مكة والمدينة وجزيرة العرب والنجاش كله والحد واليمن، أعطي قيمة عماراته وأخرجه، فإن عمر في غير ذلك في بعده من العمران فذلك لهم، فأما في قرب العمران فإنه يخرج وبعطي قيمة ما عمر منقوضاً لأن الذمي ليس من يقطع الإمام، لأن ما قرب من العمران كالنبيء، ولا حق لهم في النبيء.

فيما يكون من العمارة إحياء، وما قطع  
بقرب من العمران هل يحتاج إلى إحياء؟

من الجموعة وكتاب ابن سحنون : قال مالك : وإحياء الأرض أن يحفر / 112 /  
فيها بئراً أو يجري عيناً.

(1) تقدم ترجيحه وهو في الموطأ، كتاب الأقضية.

(2) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة وهو في الصحيحين عند البخاري في كتاب الجزية والمادعة؛ وعند مسلم في كتاب الوضوء.

ومن الإحياء : غرسُ الشجر والبنيان والحرث، فما فعلَ من ذلك فهو إحياءٌ،  
وقاله ابن القاسم. قالا : وكذلك لو سُبِلَ<sup>(1)</sup> عنها.

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : الإحياءُ في الموات البعيد عن  
العمران : حفرُ الآبار، وشقُّ العيون، وغرسُ الشجر، وبناءُ البنيان، وتسبييل<sup>(2)</sup> الماء  
عن الردعة من الأرض، وقطع الغياض، والفحص عن الأرض مما تعظم مؤنته،  
وتبقى منفعته حتى يصير مالاً يُعْتَدُ به، وتبقى منفعته، فهذا وشبهه إحياءٌ.

ومن كتاب ابن سحنون : قال ابن القاسم وأشهب وبجميع أصحابنا :  
لا يكون الرعيُّ إحياءً، قال ابن القاسم : ولا حَفْرُهُم بِئراً لما شيتهم إحياءً، وهم  
أحق بما هم، وما فضل فالناس فيه سواءً. وقد قال أشهب : إذا نزلوا أرضًا فرغوا  
ما حوطها فهم أحقُّ بها من غيرهم، وذلك إحياءً لأنهم قد رعوا وينظرون<sup>(3)</sup> أن  
يزرعوا فلم يُعِجب سحنون قول أشهب.

ومن المجموعة : ذكر عن أشهب مثله وقال : ألا ترى المعدن إذا حازه فعمل  
فيه كان أحقُّ به ما أقام عليه؟ كذلك هذه، ذلك إحياءً لها ما أقاموا عليها غير  
معطلين لها، فإن عطلوها فالناس أحقُّ بها.

قال ابن كنانة : سبب<sup>(4)</sup> أن له ثمرة بموضع كذا إلى موضع كذا، فليس  
هذا بشيءٍ. قال ابن القاسم : وليس التحجير إحياءً. قال أشهب : وقد روی عن  
عمرَ أنه يتنتظر به ثلاثة سنين وأنما أراه حسناً، ثم من أحياها بعد فهي له. قال :  
ولو أخذ غيره في إحيائها فقام عليه يمحجرها فأراهما<sup>(5)</sup> فيها شريكين.

(1) ص : سُبِل.

(2) ص : وسِلْ إِلَيْهَا وَعَنِ الرَّدْعَةِ.

(3) ص : وينظرون.

(4) كذا.

(5) ص : فَمَا رَأَاهَا.

ومن العتيبة من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم<sup>(1)</sup> وذكره ابن عبدوس  
قال : وقال غيره : ومن أقطعه الإمام / أرضًا بقرب العمran كانت له وإن لم  
يُعمرها، وببيع ذلك إن شاء ويورث عنه.

قال أشهب : قال أشهب : ومن تحجر أرضاً بعيدة من العمran، فلا  
يكون أولى بها من أحد، حتى يعلم أنه تحجرها ليعلمها إلى أيام يسيرة حتى يمكّنه  
العمل، ولو لم يتحجره حتى يقطعه من الناس ليعمله يوماً ما، ولو تحجر كثيراً<sup>(2)</sup>  
وعمل فيه يسيراً، فهو كمن تحجر يسيراً وأخر عمله، فإن كان قويأً عليه وإنما  
آخره لأيام تبين فيه الأرض، أو آخره لغلاء الأجر أو نحوه من العذر الذي يُؤخر له  
الناس أعمالهم، فذلك له، وإن رأى أنه إنما تحجره وهو لا يقوى عليه، فله منه ما  
يُعمر، ويشرع الناس فيما لم يُعمر. وروى ابن وهب أن النبي ﷺ أقطع بلال بن  
الحارث ما بين الصخر والبحر، ومعادن القبلية، فقال له أبو بكر : إن رسول الله  
ﷺ أقطعك ما لا تطيق، فخلل بيني وبينه أقطع فيه، فقال : أقطع ما بدا لك،  
فأقطع فيه، وبقي لبلايل<sup>(3)</sup>. وفي حديث آخر : أنه أقطعه ن العقيق ما يصلح فيه  
المُعتمل، فلم يعمله، فقال له عمر : إن قدرت عليه فاعمله، فما عملته فهو  
لك، وإنما أقطعته للناس. فقال : قد أقطعني رسول الله ﷺ، فقال : إن النبي  
ﷺ اشترط عليك فيه شرطاً، فأقطعه عمر ولم يكن اعتمد فيه بلال شيئاً.

قال ابن كنانة فيمن نزل منزلة فلم يُعمر فيه غير منزله، فآراد رجل أن ينزل  
إلى جانبه فمنعه، قال : ليس له أن يمنعه، وليس للباقي أن يُضرّ به فيما يُعمر،  
وليس للحرير حد إلا ما يمنع من الضرّ.

قال ابن القاسم وأشهب : وليس حفر بئر الماشية إحياءً /، ولا يمنع فضل  
مائتها، وهو الذي جاء فيه : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا. قال أشهب :

(1) (القاسم) سقطت من الأصل.

(2) ص : ولم يتحجر كثيراً.

(3) تقدم تخرجه.

وهذا في أرض الأعراب حيث المرعى، فإذا كانت البئر لا تُملأ وله النفع به فليس بإحياء، وأما من حفر بئراً بفلاة من العمران، ثم جاء آخرون فنزلوا قريباً، فإنهم يُمْتَنُون بما يضرّ به.

فيمن أحى أرضاً مواتاً ثم استحقّ  
أو أحياها ثم عطلها فدثرت، فأحيتها  
غيره، ومن أقطع أرضاً فتركها حتى عمرها  
غيره بإقطاع أو غيره

من كتاب ابن حبيب وغيره : ذكر حديث حميد بن قيس فيمن أحى أرضاً مواتاً لا يطئها لأحد، ثم أتى من يستحقّها بالبيبة، فقضى عمرُ أن لرب الأرض إن شاء أعطى الذي عمر قيمة<sup>(1)</sup> ما أحدث فيها، وإلا أعطاه الآخر قيمة أرضه. ومن رواية مطرف أن الصديق قطع لرجل أرضاً فأحيى فيها وعمر وغرس، ثم جاء آخر بقطيعة من النبي عليه السلام ثم اختصما إلى عمر فقضى للأول أن يعطيه فيه ما عمر وأحيى ويخرجه، فقال : لا أجد، فقال للآخر : أُعطيه قيمة أرضه بيضاء، فقال : لا أجد، فقضى أن يكون ذلك بينهما، هذا بقيمة الأرض، وهذا بقيمة العمارة، وبهذا الحديث أخذ ابن القاسم.

113 / ظ

قال مطرف وابن القاسم : إن قول مالك والمغيرة وابن دينار وغيرهم من علمائنا أن ليس للذي عمر أن يعطي لرب الأرض قيمة أرضه إذا أتى رب الأرض أن يعطيه قيمة عماراته، ولكن إذا أتى رب الأرض أن يعطيه قيمة العمارة كانت الأرض بينهما، هذا بقيمة / أرضه براحه وهذا بقيمة عماراته قائمة، وتفسير ذلك أن ثقوم الأرض اليوم براحه، ثم ثقوم الأرض بعماراتها، مما زادت قيمتها بالعمارة كان العامل به شريكاً لرب الأرض، وهذا مسترعي في كتاب الإستحقاق.

(1) ص : فيه.

**ومن الجموعة :** قال ابن القاسم : بلغني عن مالك فيمن أحى أرضاً بالعماره فتركها حتى عفت آثارها وهلكت أشجارها، وطال زمانها ثم أحياها بعد ذلك غيره، إن الثاني أحق بها إذا أحياها. قال ابن القاسم : وهذا فيمن أحى في الموات فيما ليس بأصل ملك له بخطة أو شرائط، فأما ما كان له فيه أصل ملك : فهذا ليس لأحد إحياءه، وهو الذي جاء فيه حديث حميد بن قيس.

قال سحنون : من عمر أرضاً مواتاً فقد ملكها لا تخرج من يده بتعطيله إياها. وإن عمرها غيره فالأول أحق بها. قال ابن عبدوس : قلت له : ولا يشبه الصيد الذي صاده رجل ثم نَدَّ واستوحش فصاده آخر ؟ قال : لا.

**ومن الفتنية :** قال أشهب عن مالك : وسأله رجل فقال : إن عاملنا أقطعني أرضاً أربع مائة ذراعاً من حد كذا إلى كذا، فغيب عنها فوثق عليها رجل يعمرها وبنى فيها، فقدمت فقمت في ذلك، فقال : لا أراك حررت ما أقطعك بعمارة ولا نماء حتى عمرها غيرك، فأمرك ضعيف. قال : كنت غائباً. قال : كم غبت ؟ قال : ثلاثة أشهر، قال : فما أعلمه أحد بقطاعك ؟ قال : ما أدرى، قال : فلعمارته مؤنة ؟ قال : نعم بنى فيها حوانين. قال : من أقطعك ؟ قال : والينا. قال : فمن أذن له أن يُقطعك، أمرك ضعيف، فارفع ذلك إلى / السلطان.

114

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : ومن أحى مواتاً بما يُحيي به مثله ثم تركه حتى عفت آثاره، وبيسث أشجاره، وغضضت مياهه، وعاد مواتاً كما كان، وأحياناً غيره، فإن كان بحدثان ترك الأول إيه ومحواله عماراته، فهو للأول، ثم ينظر للثاني، فإن عمر عن جهل بالأول فهي شبهة، ولو قيمة عماراته قائمة، فإن كان عن علم بالأول، فإنما له قيمة نقضه، قالا : وإن عمرها عن طول ترك الأول لها، وكان تركه بالإسلام لها وترك إعادتها فهي للآخر، غير أنه ينبغي للإمام أن يبني أن يُفعل مثل هذا دونه لأنه ذريعة إلى إدخال الشبهة في عماراتهم وقطائعهم، قالوا : وسواء أحياها الأول بإذن الإمام أو بغير إذنه. قال : وإن ادعى الأول تركه لها لم يكن إسلاماً لها، وأنه كان على إحيائها، فلينظر، فإن كان بعد العهد وطال

جداً بعد أن عفت، فلا قول له، وإن قرب العهد فذلك له، قالا : وإن أقطعه الإمام أرضاً ولم يقدر على عمارتها فليس له أن يحجرها عن الناس، وللإمام أن يقطعها غيره من يقدر على عمارتها، وكذلك لو تحجر أرضاً حيث يجوز له الإحياء بغير إذن الإمام، فلا يجوز له أن يحجر ما يضعف عن عمارته، وللإمام أن ينظر فيه، فإن رأى أن له قوة على عمارتها فيما قرب من عامين وثلاثة خلاه، وإن أقطعه لغيره. قال : والذي يقطع الإمام أرضاً فلم يقو على عمارتها فله أن يبيعها ويهب ويتصدق ما لم يكن في عجزه عنها فيقطعها لغيره. ومن هذا في باب ما يكون في العمارة إحياء.

### في الشعر والبور يكون بين القرى أو قريباً منها / هل هم قسمة ذلك ؟ وكيف يقسم ؟

114 / ظ

ابن حبيب : اختلف أصحابنا في قسمة الشعري والبور بين أهل القرى الخصبة والشارعة إليها، ولم يجتمعوا على القضاء بقسمته، فقال ابن وهب وأشهره : لا يقسم بينهم، اجتمع رأيهم على قسمتها واختلفوا، لأن البور والمسرح ليس لهم وهو من أعفا الأرض، وفيه لكل المسلمين حق في مناخ لهم لإبلهم ومراعي دوابهم من المارة وغيرهم، وقد قال عليه السلام : لا يمنع فضل الماء لمنع به الكلأ<sup>(1)</sup> فإذا قسموه فقد منعوا الكلأ يجوز كل واحد منهم حظه إلى قريبه، وكذلك قال أصبع إنه لا يقسم البور بين تلك القرى لأن فيه منفعة المارة في الرعي، وهو كالكلأ في الغيافي، لا يجوز منعه، إلا أن يكون البور في داخل حوز كل قرية قد أحاطت به حدودها، فهذا يقسم بين أهل القرية إن شاءوا، فأما الذي أحاطت به القرى وحد كل قرية ينتهي إلى البور ثم يقف، والبور باطن من القرى فلا يقسم، وإن اجتمعوا على ذلك، فأما الذي في داخل حدود القرية فلهم قسمته كالساقية للدور، قال :

(1) تقدم تخرجه.

فإن أحبو قسمه فلا يُقسم بمراد بعضهم حتى يجتمعوا كلهم وقسم بتراضي منهم، أو يجتمع على قسمه رؤساء القرية ومن إليه أمرهم فيُقسم على قدر ما لكل واحد من أهل القرية، وقال داود بن سعيد بن دينار<sup>(1)</sup> صاحب مالك : نحو قول أصبهن، وقال ابن الماجشون في البور الذي أحاطت به القرى فلهم قسم إن أحبو، ومن دعا منهم إلى قسمه قضي له على الباقي بالقسم، وليس ترك من كان قبلهم يمنعهم قسمه، وقاله مطرف وابن القاسم، وقد وصف محمد بن يحيى النسائي<sup>(2)</sup> مالك شعرى الأندلس، وسئل عن ذلك فقال : يُقسم إذا طلب ذلك بعضهم ثم لمن شاء أن يُبُرَّ سهْمَه، ومن شاء اختزنه.

وقال ابن نافع مثله.

قال ابن حبيب : وقسمة الشعرى بين أهل القرية إذا تداعوا إلى ذلك لأنها أفتئتهم. وإن كاح قربهم، ومحظهم، ومسارب ماشيهم، ألا ترى أنه ليس للسلطان أن يقطع منه لأحد شيئاً، لأنه حق لهم كالساحة للدار أو الدور فهي لهم إذا أحبو قسمها أو دعى إلى ذلك بعضهم، وكانت تحمل القسم لسعتها، فلتقسام بخلاف العفاء فيما بعد من القرى ما لا تناه الماشية من الغدو والروحان، ولا يتأتى منه الاحتطاب إلا بالتكلفة. فذلك لا حق فيه للقرى التي تجاوره إلا بقطيعة من الإمام يقطعه أهل القوة على إحياءه منهم أو من غيرهم إن رأى ذلك أرفق بالناس، وإن رأى بإبقاءه عفاء أبقاءه، وكذلك فسره مطرف وابن الماجشون، وقيل : ومثله عن ابن القاسم.

(ع)<sup>(3)</sup> قول ابن حبيب : ليس للسلطان أن يقطع منه أحداً شيئاً. لا يصلح، لأن ما قرب من العمران لا يُحْسَن إلا بقطيعة من السلطان، هذا قول أصحاب مالك، وقال بعضهم : يجوز أن يحييه بغير إذن الإمام، وأما قوله : فيما

(1) ص : دينار.

(2) ص : السباني أو السبئي، وهو الصواب.

(3) كما في الأصل، وهو رمز للمؤلف : عبد الله بن أبي زيد، وقد تقدم مثله؛ وفي ص : فرأى ابن حبيب.

بعد ما لا تناه الماشية في الغدو والروح، فإنه لا حق فيه للقرى التي تجاوره إلا بقطيعة من الإمام، فإن كان يريد قرى غير هذه تجاوره في الشعري التي أحاطت بها القرى أن ذلك يُقسم، لأنه ليس للسلطان أن يعطيه لأحد، فقد نقض قوله : أن ذلك كساحة الدار، وإن دعا أحد / إلى قسمتها فذلك له، فهذا لا يصح ولا يُقسم إلا باجتماعهم وتراضيهم، ولو قسمت بالسهام وقع نصيب هذه قبلة باب هذه، كذلك قال سحنون، قال سحنون : وفيها قول أنها تُقسم إذا اجتمعوا بغير سهم، ويُعطى كل واحد منهم نصيبه قبلة بيته، وروي ذلك عن مالك.

ومن كتاب ابن سحنون : قرأت على سحنون من كتاب الشعري من القرى مما تلحقه الماشية في الغدو والروح فهو لهم مرعى ومحظٌ، فلا يكون لمن أحياء، ولأهل تلك القرى قسم تلك الشعري بينهم على عدد القرى، لا يُنظر إلى صغر قرية ولا كبر أخرى، فتأخذ كل قرية منها ما يليها بالسواء، وقد يقل ما يقع لقرية لكيٰن ما يليها من الشعراء وقد يكثر لدناعتها، فأنكر هذا سحنون وقال : المعروف لمالك وابن القاسم وغيره خلاف هذا، وذلك أن الناس لم يختلفوا فيما بعد من العمران أنه يُحيى بقطيعة من الإمام، واختلفوا فيما قرب فقال كثير منهم من أصحابنا وغيرهم : أن للرجل أن يحييه دون إذن الإمام، وقال الآخرون : لا يحييه إلا بقطيعة من الإمام، وهذا خارج من هذين القولين، فإذا كان لهم أن يقسموه فلا معنى لنظر السلطان وإقطاعه.

ومن العَقِبَةِ : روى محمد بن خالد عن ابن القاسم في مسرح أرادوا قسمته قال : ليس ذلك لهم ولا تُقسم المسارح، إنما تُقسم الأرضون.

وروى عنه أصبغ في قرى أحاطت بفحص عظيم أكثره بورٌ يُرعى فيه وبُختَبٌ، أرادوا قسمته، قال : / ليس ذلك لهم، ويُقى مرعى لهم ومن بعدهم، 116 / أو للمرة.

قال ابن سحنون : قرأْت عليه من هذا الكتاب : وإذا كانت الشعري بين القرى، والقرى يسْرِعُون إليها بمواسيمهم واحتطابهم، وبعضهم أقرب إلى الشعري من

بعض، فأرادوا قسمتها، فإنها تُقسم على عدد القرى، وذكر مثل ما تقدّم، قال : كذلك الشعري يكون للقرية القرية منها مثل ما يكون للبعيدة من هذه القرى، وإن كانت على ثلاثة أميال ونحوها، ومتناها متصل بتلك الشعري، فلها في القسم حصتها على عدد القرى يأخذه من ناحيتها، وإنما قسمتها على عدد القرى، وجعلت حد الصغيرة والكبيرة سواء لما جعلت لمن بقي منهم ولعلها لبعضهم دون بعض وكلهم يدعها، فيعطي أهل كل قرية ما يقع لهم مما يليها إن كرها فبقيمةه، أو لئيمها فبقيمةه، قال : لو كان يقطع بين أرض هذه القرى البعيدة وبين الشعري نهر عظيم، أو جبل صخر لا نفع لهم فيه، فلا يدخل أهل القرية في قسم الشعري إلا أن يقيموا بينة أن لهم فيها حقاً.

قال سحنون : قد أعلمتك بقول ابن كنانة وأشهب وابن وهب وابن نافع أنها لا تُقسم وإن اجتمعوا على قسمها، ابن نافع إلا أن تكون الشعري لهم بوراثة، أو شراء، أو ملوك بوجه من الوجه، فله قسمتها بقدر ملكهم فيها، وإن كانت على غير ذلك فهي إلى الإمام ولو أن يقطع فيها من يرى.

قال سحنون : وإذا لم يكن لهم فيها إحياء إلا بالمرعى والمسرح والمحتطب / فليس ذلك مما يجب الملك الذي يجب القسم، ولكن يبقى على ذلك، ومن أراد الإحياء فيها بالعمارة فإذا ذكر الإمام على اجتهاده مما لا يضر بأهل القرية في مراقبتهم منها. قال سحنون : وفي بعض ما ذكر ابن القاسم في القرية التي حال بينها وبين الشعري صخرة أو نهر ما يدل على صحة قول ابن كنانة ومن معه، لأن ابن القاسم لم يجعل لتلك القرية المرعى والمحتطب في الشعري حظاً في قسمتها، وكذلك قوله : وقسمتها بينهم، إذ لا أدرى لمن هي منهم وكلهم يدعها، فهذا يدل على أنها لهم بمثل غير الإحياء بالمرعى والمحتطب، ولو كان ذلك بإحياء الرعي والمحتطب ما ساوي بين القرية الصغيرة والكبيرة في القسم.

وقال عبد الملك : يُقسم بينهم، ويدخل معهم أهل القرية التي قطع بينهم وبين الشعري نهر أو جبل أو صخرة. قال عنه ابن حبيب : نهر أو مجحة أو

جبل، أو صخرة أو حَرَّة لا تُحْرَث، ويعطى كل قرية ما ينقطع لهم مما يليهم كان لشيما أو كريما بالقيمة لأن أخذ ما يليهم أرق بـ ٢٣.

قال في كتاب ابن حبيب : ويعطى أهل كل قرية منفردة حظهم مما يلي نهرهم أو حرثهم القاطعة بينهم وبين الشعري، وذكر ابن حبيب قول ابن القاسم : أنهم لا يدخلون معهم، واختار قول ابن الماجشون. قال سحنون : فلو قال عبد الملك : إن السلطان يُقطِّعُهُم ذلك بينهم لثلا يضر بهم من يحييه من غيرهم لكان وجهاً، وقد خلط في بعض قوله فقال : فادع أهل القرية التي خلف النهر أو الصخرة أن لهم في الشعري حقاً معهم، / وقال أهل القرى : إن الذي يصل لهم منا ناحية متزفهم صادف كرماً أو دناءه. قال سحنون : فصار هذا كإقرار منهم أن للمنفردة منهم في الشعري حقاً.  
— ١١٧ —

قال ابن القاسم في كتابه هذا : وإذا كانت قرية تلي أرضها الشعري وقرى خلفها قد انقطعوا من الشعري بأرض هذه القرية، أو بحور<sup>(١)</sup> معروف، أو بجبل صخرة فأهل القرية التي تلية أحق بها ولا يدخلون معهم فيها، وإن كانوا يرعون فيها، ولا يوجب المرعى حقاً فيها إذا لم تتصل أرضهم بها، ويقسمها أهل هذه القرية على قدر أملاكهم في القرية، فكذلك تُقسَّم بينهم الشعري بالقيمة والسهيم، ولم يجعل ذلك مثل القرى حول الشعري فيدعونها فتُقسَّم بينهم بالقيمة بلا سهم يأخذ كل واحد مما يليه.

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون : وسئل أشهب عن الشعري يكون مسرحاً لماشية ومحتطباً ولبعض القوم حرفة<sup>(٢)</sup> في بعض ذلك المسرح بعيدة من القرى لها بياض يسير هل يعطى من المسرح بقدر بياضها في القسم ؟ قال : لا تُقسَّم الشعري وإن اجتمعوا على ذلك ؛ لأن هذا من الغفاء، ولعامة المسلمين فيه حق في الرعي والمراح والمادة وغيرها، وقسم ذلك مع الكل فأشهب ما نهى عنه

(١) ص : أو بحر.

(٢) في النسختين : حرية، بدون نقط، ولعلها : الحرية.

من منع فضل الماء يمنع به الكلأ، ولو أجزت قسمتها جعلت لصاحب القرية  
الخَرِيَّة بقدرها من قراهم، ولم أر القسمة فيها قسمة مضرة من تضييق الواسع  
وخراب العامر إلا باجتماع منهم، ولكن لا يجوز قسمتها لأنها ليست لهم وهي من  
العفاء. قال : / قال نحوه ابن وهب.

117 / ظ

وقال ابن وهب في قرى أهل يريدونهم أو من اشتري منهم أو من<sup>(1)</sup> غيرهم  
أن يمنعوا في شعراهم ما أحياوا أو غرموها<sup>(2)</sup>. قال : لا يمنعوا من ذلك.

قال سحنون : سألت ابن نافع عن قول أشهب وابن وهب قال : إن كانت  
الشعرى لأهل القرى بوراثة أو شراء أو بوجه من الوجه، فلهم قسم بورها، وإن لم  
يكن ذلك كذلك للإمام يقطنه من شاء، قال ابن سحنون : فرأيت سحنون  
ينحو إلى معنى ما روي عن ابن القاسم في قسم الشعرى : أنه يعني ما ذكر ابن  
القاسم<sup>(3)</sup>.

نافع : إنه إذا ذكر أهل تلك القرى أن الشعرى بينهم<sup>(4)</sup> بملك أو وراثة أو  
أمر قد سمع وتقدير عهده فقدت<sup>(5)</sup> فيه البيبة. قسم ذلك على دعواهم من المثلث  
وهو وجه ما ذكر عبد الملك أنه قال في الشعرى بين القرى : إذا كان أهل القرى  
يدعونها لا ينزعهم فيها أحد، وكان قد تحقق أنها لهم دون غيرهم بسماع من  
الناس يترجع بذلك فأراها لهم دون غيرهم، فإن قسموها فإنما تقسم على عدد  
القرى الكثيرة والصغرى سواء مما يقع عليها اسم قرية، ويُعطى أهل كل قرية  
نصيبهم مما يليهم، ولا ينقص هؤلاء لكرم ما يليهم، ولا يزاد هؤلاء للدناءة، وكذلك  
قال ابن حبيب عنه من أول المسألة وزاد من كتاب ابن حبيب بغير تقويم وإن  
اختللت في الكرم والدناءة، والشعرى بين القرى كالآفية بين الدور، قال في

(1) (أو من غيرهم) سقطت من ص.

(2) ص : أو ينذفوها.

(3) ص : ابن نافع إنه ...

(4) ص : بينهم فالمتساوين ورأى أنه أمر قد سمع.

(5) ص : فقرب وهو تحريف.

**الكتابين** : لأن ذلك لو عدَّ بالقيمة والزرع لاستفاض ودخل بعضهم على بعض. قال في كتاب ابن حبيب : إلا أنه لا يضر بهم / ولا يدخل بعضهم على بعض بالتعديل لسعته، فيُعدَّ بالقيمة. ويزاد في القيم، وينقص في الكريم ما كان فيما لي كل قرية ما ينتفع به، ولم تدخل واحدة على الأخرى بالتعديل ضرراً، فإذا خيف ذلك أمسك عن تمام التعديل ولم يكن للأخرى غير ذلك.

قال في كتاب ابن سحنون : ولو باعوا جميع هذه الشعري لكان حقوقهم منها على ما وصفنا.

قال في الكتابين وأما إن كانت هذه الشعري بناحية من النهر لا يضرهم أن تكون حقوقهم منها حيث كانت، فهذه تقسم بالتعديل في القيس إن تساوت، وعلى القيمة إن اختلفت في الكرم والدناءة فيزداد في الزهيد على الكرم في القيس، قال في كتاب ابن حبيب : ثم يضرب بالسهم بينهم، يقع ذلك حيث وقع، وسواء كانت القرى في القرب من الشعري بمنزلة سواء، أو كانت لاصقاً بها، وأخرى على البديل والمليئن إلا أن بعضهم متصل<sup>(1)</sup> بها، فإنما تقسم بالإجتهداد. قال في كتاب ابن سحنون : إلا أن يكون في ذلك ضرر فيُعدَّ بالدنانير والدرام.

قال سحنون : قد قارب هنا عبد الملك قول ابن نافع، قال سحنون : فإذا ثبت المثلث فيها قسمت على سبيل الأملاك فيفضل الكريم بالقيمة، وقولي قول ابن كنانة وأشهب وغيرهما : إن المسالك والشعاري إذا لم يسبق فيها إحياءً بغير الرعي والإحتطاب، فإنها لا تباع ولا تقسم، لأنها من الموات، فما كان منها بين القرى وقرب العمran فلا يُخْسَى إلا بإذن الإمام، وما بعد من العمran فهو لمن أحياه / بغير إذن الإمام، فإن تعدد ذلك هذين الصنفين، أو يكون قوم اختطوا فتركوا ما اختطوا مسرحاً بعد أن ملكوه بالخطة، فلا يجوز أن يُقسم لأنه تضيق بما ترك له، إلا أن يجتمعوا على ذلك، إلا أن يكونوا اختطوا ما قرب من المسرح،

(1) كذا، والوجه : متصل.

وتركتوا المسرح لم يجر فيه مُعْتَمِلٌ، تركوه مرعىًّا، فهذا الذي قال أشهب : هذا موات فمن أحسى فيه شيئاً فهو له، إلا أن يقرب من العمran فالأهل الخطة منه، وينظر فيه السلطان، فيعطيه لم يرى من أهل تلك القرية وغيرهم. قال ابن حبيب : وقال مطرف في ذلك مثل قول ابن الماجشون، وقال أصبع مثله. ع<sup>(1)</sup> أرى أصبع تأول في قول عبد الملك : إنه رأى أن الشعري ملك لهم. قال سحنون : لأن ابن حبيب قال في غير موضع من كتابه : إن أصبع يرى أن تقسم الشعري إلا أن تكون في داخل القرية وحدودها.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : وإذا كان البور بين قريتين فأرادا هنا قسمة، فليقسم شطرين لا تُفْضِلُ الكبري وإن كفر أهلها على الصغرى وإن كانت الصغرى قرية وليس تتبع الكبرى ويُجْعَل نصيب كل قرية مما يليها بغير قرعة، لئلا يقع نصيب هذه قبلة الأخرى، فإن كان ما يلي هذه كريماً وهذه لياماً : فليُقْسِمَ بينهما طولاً لتناول كل قرية حقها من الكرم بالقيمة إذا صار ما يلي كل قرية ما ينتفع به ما لم يدخل بتعديل ذلك بالقيمة ضرر على إحداهما، فإذا بلغ ذلك إلى ما يدخل به الضرر على إحداهما أمسك عن بقية التعديل إلى متى؟

الضرر، ولم يكن للأخرى غير ذلك، ثم إن طلب أهل / كل قرية قسم ما وقع لهم، 119

كرهت لهم ذلك وأحيثت لهم إبقاءه مرعىًّا ومسرحاً ومحطباً وطريقاً للماراة، فإن أبوا إلا القسم أو بعضهم ليزرعوا، قسم بينهم على قدر أصل أملاكهم من القرية بشراء أو ميراث أو هبة على قدر أصل سهامهم فيها، لا على قدر البياض والعمران، ولا على عدد الجماجم كان بعضهم قوياً على العمل أو ضعيفاً ؛ لأن العمران بينهم على أصل ملكهم لعامرها، وليس للرجل معهم بقطيعة أرض اشتراها أو بمسكن منهم إذا لم يكن له في أصل القرية شيء، وقال مثله مطرف وابن الماجشون.

قال أصبع : لا تُقْسِمُ البور وما يكون داخل حوز القرية وملكيتها.

(1) رمز لاسم المؤلف، عبد الله بن أبي زيد.

ومن العَثِيَّةُ : روى يحيى بن سعيد عن ابن القاسم وذكر ابن حبيب محمد بن بشير : كتب به إلى ابن القاسم في قريتين إحداها في جهة الشرق، والآخر في جهة المغرب، وبينهما ميل أو أميال، يريد أهل كل قرية قرب العامل، ويدعونه من حوز قريتهم خاصة، ولا بينة لهم، وحوز كل قرية ينتهي إليه، وهو بائن عن القرتيين، قال : يُقسَمُ بين القرتيين نصفين، ولا يُنْظَرُ إلى قلة عمارة إحداها وإن قل، ولا إلى كثرة عمارة الأخرى وإن كثر، ثم يُقسَمُ أهل كل قرية نصفهم على قدر سهامهم في قريتهم، فإن ادعاه كل واحد دون أصحابه قسمٌ بينهم أجمعين، ولو كانت القرتيان في شق واحد متحاذيتين، والعامر مقابلهما، فلا تُقسَمُ بينهما نصفين، ولكن لكل قرية حد، وعامرها من الغامر قل ذلك أو كثر، كالفناء حول الدارين يدعيان فيه، / فليأخذ كل واحد ما كان حدًا فناء داره، قل ذلك أو كثر، قال عنه ابن حبيب، وهذا إذا كان في تعديله بينهما في القسم دخول إحدى القرتيين على الأخرى أو من إحدى الدارين على صاحبها، وقاله مطرف وابن الماجشون.

ومن العَثِيَّةُ : قال يحيى بن سعيد عن ابن القاسم في المسرح لقوم من دون منزلهم، أراد بعضهم حرثه وأدى بعضهم قال : فليُقسَمُ، ثم يصنع كل واحد في نصبيه ما شاء، قال يحيى : فإن أراد بعضهم أن يقرَّ نصبيه مسراً ومنع كلاه، فقد كره ذلك بعض أصحابنا، وأجازه آخرون، وكراحته أحب إلى، لأنه من منع الكلا الذي ثُبِيَّ عنه، فلا أرى أن يمنعه ولا يبيعه. وقال : أربعة لا أرى أن تمنع : الماء لشق<sup>(1)</sup>، والخطب، والكلا، والنار.

قال ابن القاسم في مسارح في بعض القرى أرادوا قسمتها. وقد كان ينتفع بها من حولها من أهل القرى للرعي فيرعى كل من كانت ماشيته تسرح فيه، فأما من كان يحظى<sup>(1)</sup> إليه فلا حق له فيه، [وقد يسرح قوم عند قوم فلا يوجب لهم الرعي حقاً، والمسرح لأهل القرية التي هم في حيزها، فإن تداعى فيها أهل قريتين أو

(1) كذلك.

ثلاثة أو أربعة، وكلهم حول أهل المسرح، وهو في وسطهم، ولا بينة لهم فليقسمُ  
 بينهم على عدد تلك القرى، لا على قدر عمارتها، وقال عنه محمد بن خالد في  
 المسرح بين القوم أرادوا قسمه، قال : ليس ذلك<sup>(1)</sup> لهم ولا تُقسم المسارح إنما  
 تُقسم الأرضون، قال عنه أصبع في منازل أحاطت بفحص عظيم، ولكل منزل /  
 منها فيما بينهما أرض تحرث، وأكثر ذلك الفحص بور يرعى فيه أهل تلك المنازل  
 وغيرهم ويحطبون، ولا يزال بعضهم يزيد إلى أرضه العاشرة منه ثم أرادوا قسمته،  
 قال : لا تجوز قسمته ويُترك<sup>(2)</sup> على حالته لما يكون بعدهم فيه من المنافع للمارية  
 من رعي ومناخ واحتطاب، فإن قسموه فلا أرى لمن يرعى معهم يدخل معهم في  
 ذلك، قال أصبع : ويُترك على حاله كالماء المورود وسطهم، فهو لهم ولغيرهم،  
 ليس لهم اقطاعه ولا رده.

في القرية لبعض أهلها فيها أكثر  
 من بعض، وهم بور تشاحدوا في قسمته،  
 وكيف إن اختلف تداعيهم فيه ؟  
 وكيف تُقسم ؟

روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وذكر ابن حبيب أن محمد بن بشير<sup>(3)</sup>  
 كتب إلى ابن القاسم في قرية لبعض أهلها فيها أكثر من بعض، وهم عامر أرادوا  
 قطعه وقسمه وحوزه. كيف يُقسم بينهم أعلى أصل سهامهم، أم على أصل ما في  
 أيديهم اليوم منها، أو على عددهم ؟ قال : إن ادعوا ذلك لأهل<sup>(4)</sup> القرية، وبذلك  
 يجاورون جيرانهم من أهل القرى، قسم ذلك بينهم على أصل ملكهم من القرية،  
 ومن ليس له من أصل سهامهم شيء بغيرات أو شراء أو عطية، وإنما أعطي حقلاً

(1) ما بين معقوفين على طوله سقط من ص.

(2) وينزل من حالة.

(3) ص : ميسراً.

(4) ص : الأصل.

بأعيانها أو حوزاً من أرض معينة أو داراً منفصلة وشبيه ذلك من المعيينات، وليس بسهم شائع، فلا حق له في العamer، وإنما يُقسّم على كل ذي سهم من أهل الميراث، ومن اشتري أو أُعطي سهماً شائعاً فله أن يقاسم به، فإن أدعى<sup>(1)</sup> العamer كلهم لأنفسهم ومن مشتري سهم ومعطاه ووارث غير سهم، وكل يدعى أن العamer له، فإنه يُقسّم على جميع أهل القرية كالشيء يدعى رحلان، يُقسّم بينهما بعد أيامهما.

قال ابن حبيب : قيل لمطرف : إذا تشاھوا في بور قريتهم، واحتلقو في دعواهم فيه، وقد عُرِفَ أن أصل القرية كان ثلاثة نفر لا يُدرى كم كان لكل واحد منها، وهو لاءٌ أبناءِهم، كيف يقسم بينهم ؟ قال : على قدر الدعوى بعد أيامهم، فإن ادعاهم كل واحد لنفسه دون غيرهم، فَسَمَّ بينهم على عددهم بعد يوميه قلوا أو كثروا، وكذلك يُقسّم البور بينهم على عددهم إذا جُهِلَ أهل الأصول منهم، وجُهِلت قيمتهم، وكان كل من في القرية من ذكر أو أنثى ممَّن له فيها شرب يدعى حقاً في البور فليُقسّم بينهم على عدد الجماجم، وكذلك قال ابن الماجشون وابن القاسم.

قال ابن الماجشون : فإذا كانت القرية في وسط شعرى ثلاثة نفر لكل واحد منهم ناحية معروفة في أرضها البيضاء، لا يدخل بعضهم على بعض، فقال بعضهم : تُقسّم الشعرى بالسهم، وقال آخرون : بل على النواحي يأخذ كل واحد ما يلي ناحيته. [قال : فليُقسّم بينهم على أرقى شيءٍ بهم وأقربه إلى منافعهم، والأرقى بهم عندي أن يأخذ كل واحد ما يلي ناحيته]<sup>(2)</sup> من الشعرى، وكذلك إن كانت قرية، فلكل قرية ما يليهم، فإن كان الملك ثلاثة : أخذ كل واحد ثلث الشعرى مما يليه بلا تقويم ولا تفاضل درع الكريم على الكليم لغلا يضر بهم التقويم في / دخول بعضهم على بعض، ويعدل ذلك بينهم على القيمة، وكذلك قال

(1) ص : أدعوا، وهو الصواب.

(2) ما بين معقوفين سقط من ص.

مطرف، وذكر ابن سحنون عن ابن القاسم في الكتاب المنسوب إليه : أنها إن كانت قرية واحدة فليقسموا شعراهم بالقيمة بالسهم لأنه حريم واحد، وإن كانت قرئ قسمت بالقيمة بلا سهم، يأخذ كل واحد مما يلي قريته من الشعري، وكذلك قال ابن سحنون، قرأث عليه من كتب المدحرين، وقال فيه : لأن للقرى لكل واحد منها حريمًا لا يدخل بعضهم على بعض، قال سحنون : جواب ابن القاسم عبد الملك قريب بعضه من بعض، وما أرى أتوا إلا من السائل، وإنما الأمر على أن الشعري إن كانت ملكها<sup>(1)</sup> لهم بميراث أو غيره. أو بما يُحْكَى به الموات فلتقسم بالسهم والقيمة، وإن لم يملكونها إلا بالرعي وشبهه وبالقيمة، فإن لم يملكونها نظر فيها الإمام، يجتهد فيه فيما قرب من القرية التي يقرب منها مع<sup>(2)</sup> ما يضر بأهلها ما قطع فيها من رأى<sup>(3)</sup> بما لا يضر بأهل العمارة.

ابن حبيب : قيل لابن الماجشون في قرية فيها ثلات حارات، كل حارة تسمى باسمها والقرية تجمعهم، وقد أحاطت الشعرى بها، كيف يقسمونها؟ فقال : على ما أعلمتك من أرق ذلك بهم. قيل : فقوم أرادوا قسم شعرى قريتهم، فجحد بعضهم بعضاً أصل القرية، ولا بينة لهم، أو كان لبعضهم بينة. قال : إن عُرِفَ أهل الأصل فالشعرى لهم دون غيرهم، فإن كان أهل الأصل ثلاثة أو أربعة، ثم تفرقت بعدهم، وسكنها قوم آخرون، فأهل الأصل أحق بالشعرى أو بما أغمض<sup>(4)</sup> منها على حال الاختطاط من غيرهم من / أهل القرية، وإن كانت في أيديهم أرض بيضاء، فقال لأهل القرية : أثبتوا أنكم اشتريتم عامرا وغامرا<sup>(5)</sup>، أو أنه وهب لكم في الشعرى شيء، فمن أثبت شيئاً أعطيه من حظ الذي باعه أو وهبه بعد أن يقاسِمَ أصحابه، ويأخذ حظه، فيصير في حظ هؤلاء ما اشتروا منه أو

(1) ص : ملكا، وهو الصواب.

(2) ص : مع.

(3) ص : من روا لا يضر. وفي الكلام شيء؟

(4) كما وفي ص : أقيم.

(5) (وغراما) سقط من ص.

وُهِبَ لهم، وإن لم تثبت بینةً ل أصحاب الأصل. وجهل أمر القرية فلم يُعرف كيف كان ولن أصلها، وادعى هؤلاء كلهم أن لهم حقاً في الشعرى، فقسمت بينهم على عدد جماجهم على كل من بلغ أن يكون له كسب من الذكور والإإناث شرعاً سواء، لا يُلتفتُ لمن كثر بياضه أو قل، ومن عُرف أنه في القرية بسُكُنى فقط أو بايتاع بياضه فقط، وشبه ذلك من يجهل سبيبه، فلا حق له في الشعرى، وقال ابن القاسم ومطرف.

وقال أصيغ : لا تُقْسِمُ الشعرى إلا أن تكون في داخل القرية.

في الشعرى بين القرى يسرعون فيها بعمارة،  
أو بعضهم، أو يحيى فيها غيرهم، ثم يتخاصمون  
في ذلك، وكيف فيمن عمر باشتراء؟  
والداعي في ذلك كله

من المجموعة : سُئل أشهب عن قوم نزلوا بلاداً فاختطوا وسكنوا، وبقيت شعرى بينهم وبين البحر، وعلى البحر مدائٍ غير مسكنة يرابط فيها، إنما هي جزائر، وكان الولاة يمنعون أن يزيدوا في الخطط خوفاً عليهم من الروم، ثم تراخت الحال فأخذوا يتقدمون في الشعرى ويختنطون حتى / اختطوا على ساحل البحر، فهل لهم ذلك، أو ترى للبحر حريماً لما يخالف من الروم، أو لما ينتفع به المرابطون للدواهم ؟ قال : لا يُمْنَعُون ما يريدون من الشعرى إلا أن تكون قرب العمran فيضرُ ذلك بأهل العمارة فيُمْنَعُوا من ذلك، ولا أرى للبحر حريماً. وفي آخر باب قسمة الشعرى مسألة من هذا.

ومن كتاب ابن سحون : وقرأت على سحنون من كتاب ابن القاسم في قريتين لكل قرية أرضٌ محدودة مفردة من الأخرى بهدف منصوب، لا يتتجاورُ أحدهما إلى حد الآخرى، وخلف إحداهما مما يلي أرضها شعرى يرعى فيها أهل

القرىتين ويختطبوه. فإن أراد أهل القرية<sup>(1)</sup> التي يليها الشعري أن يحموها دون القرية الأخرى فمنعهم أهل تلك القرية؟ قال : ذلك لأهل القرية التي تليها دون الأخرى، لأن المدف المنصوب فاصل قاطع بينهم وبين الأخرى<sup>(2)</sup> وما يليها من الشعري، وليس رغبتهما واحتطابهما فيها يتحقق لهم حقاً.

قال : ولو عمروها معهم بالعمارة، وتقادم عمرانهم نحو عشرين سنة، ثم قام عليهم التي<sup>(3)</sup> يليها الشعري فقالوا : إنما تركناكم ونحن نظن أن ذلك لكم لرعايكم معنا. فإنهم يختلفون على ذلك وعلى أنهم لم يدعوهם ليكون لهم أصلاً لتركهم، ثم لهم أن يعطوهם قيمة عملهم، وذكر مثله سواء ابن حبيب عن ابن الماجشون، وفي سؤاله : قرية عليا وسفلى، وبين أرضهما حد معلوم، والشعري من وراء العليا. قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون : ولو هلك الذين عمروها من أهل القرية الأخرى وورثها بنوهم / وطال زمانهم، واصدق ذلك النساء أو بيع، فإن كانت 122 / ظ تلك الشعري مما يورث أو يباع ويذهب، فذلك لمن هي بيده بما ذكرت من ميراث أو بيع، فإن كانت تلك الشعري مما يورث أو يباع ويذهب فذلك لمن هي بيده بما ذكرت من ميراث أو بيع أو إصداق أو هبة. حتى يقيم أهل القرية التي صارت لهم البينة أن آباءهم إنما عملوا على ما ذكروا فيعطيوا.

قال سحنون : إن ابن القاسم في جوابه هذا رجع إلى قول المغيرة وأصحابه، ويدل على أن الملك المتقدم بغير الجواز، ألا ترى إلى قوله : إذا كانت مما يباع ويورث ويذهب، وضعف الحوز بالمرعى<sup>(4)</sup>، وجعل الحوز بالجوار والملاصقة لا بالمرعى<sup>(4)</sup>، وهذا رجوع عن ما تقدم.

وهذا الكتاب إنما أتى فيه من قبل سائله وناقله عنه، والأمر في هذا أن ينظر : فإن كان لم يكن للقرية التي تلي الشعري فيها إحياء إلا بالمرعى والجوار،

(1) (القرية) سقطت من الأصل.

(2) ( وبين الأخرى) سقطت من ص.

كذا.

(3) ص : بالمرعى.

(4) ص : بالمرعى.

فلا حق لهم ولا لأهل القرية الأخرى، وينظر للإحياء، فإن كان في إحيائه ضرر على القرية التي تليها في المرعى والمسرح وغيرهم منع منهم وضم إلية، وما جاور ذلك أقطعه لمن رأى باجتهاده، وأما ما عمر أهل القرىتين في هذه الشعري : فذلك ماضٍ لهم في قول المغيرة وأشهب، ولكن لم يكن لهم ذلك إلا بإذن الإمام لأنّه بقرب العمارة، قال محمد : وقرأتها على سحنون من كتاب المدينيين : فأجاب فيها عبد الملك بنحو قول سحنون.

10

و 123

ومن الجموعة وكتاب ابن سحنون واللفظ له : قال سحنون : كثيُت إلى أشهب أسأله عن قوم احتطوا أرضاً عندنا يغرس / هؤلاء في ناحية، وبنوا، وحرثوا، وفعل الآخرون مثل ذلك على أميال منهم، وكذلك آخرون، وبقيت سبخة في وسط خططهم يصب فيها ماءً أودية تسيل إليها من مسيرة اليومين فأكثر، ثم نبت تلك السبخة فصارت مرعى لهم ولغيرهم، ثم أتى قومٌ فأحيوا فيها بقطيعة من الإمام أو بغير قطيعة، وكيف إن كان الذين احتطوا أبقوها تلك السبخة مرعى لهم ومسرحاً، هل ذلك إحياءٌ لهم؟ قال : السبخة لمن احتطَ فيها ليس لأحد فيها قول إلا أن يكون ذلك بقرب عمارة، فيضرُ ذلك أهل العمارة فيُمْنَعُون، سواء كان أهل الخطط الأول تركوا تلك السبخة لهم مرعىً، كان ذلك بقطيعة من الإمام أو لم يكن.

قال سحنون : وقال ابن القاسم في كتابه في الشعري فيها قرئٌ فعمَّر فيها بعضهم، واحتطَ بقدر قوته أو ضعفه، فمستقلٌ أو مستكتر، وآخرٌ يحجر منها شيئاً، ومنهم من عمرَ ولا شيءَ لهم في القرى، ومن أهل القرى الغائب والصبي والمرأة، وماشية القرى يرعون فيها ويحتطون. قال : تقسمُ الشعري بين القرى بالقيمة على عددهم إذا كان عمارةً من عمرٍ فيها مبادرة على غير قسمٍ ولا حقٍ، ويعطي لمن عمر قيمة عماراته قائماً<sup>(1)</sup> لأنّه بني بشبهة، ثم يقسّمُ أهل كل قرية ما صار لقريتهم بقدر ملكهم من القرية، ويأخذ في ذلك المرأة والصغير والضعيف

(1) ص : قائما لا يتأق فيه، لأنّه...

حَقَّهُ، فَمِنْ صَارَ لَهُ مِنَ الْعَرَانِ شَيْءٌ أَدَى قِيمَةَ الْعِمَارَةِ، وَلَا تَكُونُ الْخَطَطُ فِيمَا حَازَهُ الْمُسْلِمُونَ. وَقَالَ الْمُغَيْرَةُ وَأَشَهَبُ وَسَحْنُونَ : هِيَ مِنَ الْمَوَاتِ، وَمِنْ أَحَبِّي مِنْهُمْ فِيهَا شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَلَكِنَّا نَكْرُهُ لَهُ أَنْ / يُحْجِّمُوهُ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا مُضِيَّ ذَلِكَ، قَالَ سَحْنُونَ : قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ هُنَّا : لَا يَكُونُ الْخَطَطُ فِيمَا حَازَ الْمُسْلِمُونَ، إِنْ كَانَ يَعْنِي : لَأَنْ مَلْكًا تَقْدِيمُ فِيهِ فَكَلَامٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الشِّعْرَى مَا قَدْ حَازَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ، فَكَانَتْ تَعْتَمِلُ فِيمَا مُضِيَّ، فَحُكْمُهُمَا الْوَقْفُ، يَقْرَأُهُمَا<sup>(1)</sup> الْإِمَامُ فِي يَدِ الَّذِينَ غَلَبُوكُمْ عَنْهُ يَعْمَرُونَهَا، فَإِنْ ضَعَفُوكُمْ عَنْهَا أَعْطَاهَا غَيْرَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ صَلْحًا فَهُوَ لِأَهْلِ الصلْحِ مَلْكٌ : وَإِنْ كَانَتْ عَنْهُ بَغْرِيْرْ قَتَالٍ، فَقَدْ وَصَفْتُ لَكَ الْحُكْمَ فِيهَا، فَكَيْفَ يَمْنَعُ مِنْهَا الْخَطَطُ وَيُقْطِعُهَا بَغْرِيْرْ خَطَطٍ وَلَا مَلْكٍ مُتَقْدِمٍ؟ فَكَيْفَ يَدْخُلُ فِيهَا أَهْلُ الْقَرْيَةِ فِيمَا قَدْ مُلِكَ؟ وَإِنْ مَنْعَ مِنْ الْخَطَطِ، لَأَنَّهُ قَدْ مَنَعَ فَهَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَيَكُونُ أَهْلُ الْجَوَارِ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَمْلِكُوهُ بِجَوَارِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَتَقْدِمْ فِي هَذِهِ الشِّعْرَى مَلْكٌ، وَكَانَتْ مَوَاتِاً : فَلِمَ ثُمَّنْعَ فِيهَا الْخَطَطُ؟

قال ابن القاسم : ولو قضى قاضٍ أن كلَّ مَنْ عَمِرَ فِي هَذِهِ الشِّعْرَى فَمُضِيَّ لِعِمَارَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ دُونَ إِشْرَاكِهِ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ تَشَهِّدُ أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِرَ هَذِهِ الشِّعْرَى كُلَّ بِقَدْرِ قُوَّتِهِ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ<sup>(2)</sup> لَهُمْ بِعِمَارَتِهِمْ، وَمِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ مَنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ مِنْ صَغِيرٍ وَغَائِبٍ وَامْرَأَةٍ فِي حِجْلَاهَا<sup>(3)</sup>، فَلَيَرِدَّ ذَلِكُ الْحَاكِمُ وَيُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ حَقَّهُ مِنْهَا. قال سَحْنُونَ : وَهَذَا الْقَضَاءُ خَطْلُ يُرِدَّ، لَأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ الشِّعْرَى قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ مِلْكُهَا لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ بِخَطَطٍ مُقْدَمَةً، فَكَيْفَ تَبِعُ الْخَطَطَ مَنْ اخْتَطَ وَعَمِرَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ مَائَةَ سَنَةٍ فِيمَا تَقْدِيمُ الْمِلْكِ فِيهِ لِغَيْرِهِ؟ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَهِ مِلْكُهَا / لِأَحَدٍ بِإِحْيَاءِ أَكْثَرِ مِنَ الْمَسْرَحِ وَالْمَرْعَى : فَحُكْمُهَا لِلْإِمَامِ<sup>(4)</sup> وَيُقْطِعُهَا مَنْ رَأَى. قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ : فَلَوْ اخْتَذَ قَوْمٌ فِي وَسْطِ شِعْرَى صَبُّرَاً لِمَوَاشِيهِمْ

(1) ص : بَعْدَ إِلَامِ الْإِمَامِ فِي الَّذِينَ غَلَبُوكُمْ.

(2) كَذَا وَلَعْلَهَا : إِنَّهَا لَهُمْ.

(3) ص : فِي حِجَابِهِ.

تأوي إليه عند رواحها وتغدو منها، وتطاول ذلك نحو عشر سنين أو عشرين أو ثلاثين، فيما يموت من ابنتي الصبر، وبنى بنوه فيها واتخذوها مساكن وأجنحة ويُعمرُون ما حولها من الشعري، وربما زرع آباءهم تلك الصبر مثل السلت والقطنية، هل يدخلون مع أهل القرى في تلك الشعري بشيء؟ وهل يترك باقيها لا يُقسم؟ قال : إن عِرْفَ دخوهم أو دخول آباءهم في الشعري على ما ذكرت ، على أن لكل قوم ما اختطوا فعمره أو سكنه ، فهو يستحقه بذلك ، فليعطيوا قيمة عمارتهم ، ثم يُقسم ما عمروه منها ، وتلك الصُّبُر بين أهل تلك القرى المحيطة بها ، وإن لم يُعرف كيف دخوهم فيها ولا كيف أمرهم . وادعاها من عمرها أنها له ، وأن باقيها مصرف له ، وقد حازوا ما عمروه فيها ، ولم فيما خطفهم نصيبيهم كقرية من القرى لسرحهم ، لأنهم ادعوها وأهل القرى ، فلم يثبت لواحد منهم بينة ، فرأيت أن يثبت لأهل القرى ولواء حظهم منها معهم لدعواهم أنها لهم .

قال سحنون : وقد رجع في جوابه هذا إلى أصل مالك والمغيرة وابن كنانة وأشبہ وغیره ، لأنه قال : فإن لم يُعرف دخوهم فيها ولا يُعرف كيف أمرها ، وادعاها من عمرها أنها لهم ، فأرى أن ما عمروه لهم ، فدل أن الشعري لا تُملك بالجوار ، والمسرح [لأنه قطع حق أهل القرى مما عمر هؤلاء] ، والقرى أقدم من عمارتهم ، فدل أن الجوار والمسرح<sup>(١)</sup> / لا يوجب المِلْك ، فهذا صواب .

124

وقالت عليه من كتب المدينين : وعن صير لقوم في وسط شعري هي بين القرى ، فباع بعض أهل الصُّبُر منها من رجل ، فعمر في تلك الشعري التي تلي الصُّبُر وسرح فيها وأولاده ، فتشاجَّ أهل تلك الشعري في الشعري ، فهل لأهل الصُّبُر فيها شيء ، والصُّبُر مسكنة لا يُدرى قدية أو محدثة ، أو قبل القرى أو بعدها ؟ قال : إذا جعل أمرها فأدرِكت مسكنة فهي من القرى ، ولها حقها من الشعري ، وإن ثبت أنها محدثة فلا حق لها في الشعري ، وإن عمر أصحابها بشبهة ، فهي كما قدمنا من المسائل ، ولو هلك المشتري وقسم ولده ما عمر أبوهم ، وقد

(١) ما بين معقوفين سقط من ص.

عمروا البيوت فيها عمارة أخرى؟ قال : لهم ما ورثوا من آبائهم لما درج من الحجر لآبائهم، وما لم يورث عن آبائهم بالبينة أو بإقرارهم فيما ورثوا، أعطوه عملوا فيه، فقال : ما وصفته قبل هذا، وقال : إنما رأيته لمن هو بيده من الورثة إذا ورثوا عن آبائهم بالإقرار وبالبينة، لأنه يمكن أن يتبعه آباؤهم أو يملكونه بأمر جائز، وما عمروا مما لم يرثوا عن آبائهم فليسألوا : بم أخذوه؟ فما جاءوا به في ذلك من بينة أو ثبت أعطوا بها، وإن كان من حقوق القرى، وكان لهم في عمارتها مثل ما ذكرنا من القيمة، وقاله ابن نافع. وفي جامع مسائل الشعرى نحو هذه المسألة من أوصها من قول ابن الماجشون.

وفي قول سحنون : لا يجب بالصبر والرعى في الشعري حق وإن تطاول ذلك، فأما بالإحياء بالعمارة فهو لهم، وإن<sup>(1)</sup> لم يتطاول، وإن ادعى أهل الصبر أنهم / اشتروها وقد عمروا وأحيوا، لم نكلفهم بينة لأهل القرى، ولا حق لهم بالرعى 125 / في الشعري إلا أن يثبت لهم حق قديم واجب، فإني أكلفهم البينة على دعواهم، لأنها تصير إليهم بال العمارة، وأما<sup>(2)</sup> إذا لم يعمروا فيها شيئاً ولا ادعوها بالإشتراء فعليهم البينة، لأنهم اشتروها من المالكين قد ملكوها بإحياء متقدم، وعمل غير المسرح. فأحكم لهم خاصة بالشعري، وأمنع منها من لم يملكتها بغير الجوار والرعى.

قال عبد الملك : ولو قضى قاضي أن من عمر في هذه الشعري شيئاً ففقي في يديه عشر سنين، فهي له دون إشراكه<sup>(3)</sup> في القرية، وكيف بما باعوا بعد الحكم؟ قال : يرد ذلك كله، ويأخذ من عمر فيها قيمة عمارته ممن تكون له الشعري. قال سحنون : وقد أعلمتك بفساد هذه القضية؛ لأنه إن تقدم له فيها ملك بالإحياء، فلا تبطلها الحياة، وإن لم يتقدم فيها ملك فليس وجه الإقطاع من الإمام أن يقول من أقطعته فلا يتم له إلا بحياة عشر سنين، فهذا كله خطأ.

(1) ص : وإن تطاول وادعى.

(2) ص : وإنما أن يعمروا فيها شيئاً وادعوا بالإستواء... وهو معرف.

(3) ص : شركاته.

قال ابن القاسم : وإن أتى أهل الصير ببينة : إنهم اشتروا [ذلك]، وحد البينة ما اشتروه، قضي لهم به. قال سخنون : إذا قالت البينة : إنهم اشتروا<sup>(1)</sup> من مالك ملك بالإحياء بالعمارة لا بالرعي ولا فلا شيء لهم، فيرجعون بالشمن على بائعيهم.

125 / ظ

قيل لابن القاسم : قوم ليس لهم في القرية شيء إلا ما ورثوا من آبائهم، وبينهم وبين قرئ غيرهم شعرى، لا يُعرف لمن هي فشرعوا فيها بالعمارة، كل واحد بقدر قوته، وطال زمان ذلك وتوارثه بنوهم؟ قال : إذا / طالت حيازتهم بالعمارة إلى مثل ما يُستحق بالحيازة وهم يدعونه، فهم أحق به من بقية أهل القرى إذا لم يُعرف أصل عمارتهم لها بأبي وجه، فاما إن قامت بينة أو أقر من عمرها : إنما ذلك بالمبادرة بالاحتطاط منهم لا بأصل ملك، فليقسم أصل تلك الشعري بين أهل القرى بالقيمة، تأخذ كل قرية مما يليها، ويغنم من وقعت له العمارنة قيمة ذلك لمن عمر، أو يعطيه الآخر قيمة الأرض، فإن وقع العمور لأهل القرية التي عمر أهلها أو بعضهم، فذلك بينهم مع ما صار لهم منها غير معمور، ولهم قسم ذلك إن شاءوا على أصل ملكهم من القرية، وكذلك إذا جهل أصل عمارتهم وملكيتهم ولم يطل الزمان بالعمارة، فإنهم يقتسمونها كما ذكرنا، قال سخنون : الجواب صحيح إلا قوله : إن عمروا مبادرةً واحتطاطاً، فهذا في قولنا وقول أشهب وابن كنانة يكون لمن عمره، لأنه من الموات إلا أن تكون الأرض معروفة لهم ملكاً، فهذه تقسم ويأخذ من عمر قيمة عمارتها.

قال ابن القاسم في قرية فيها حارات كل حارة تُعرف باسم، وبين كل حارة وأخرى نصف ميل أو أقل أو أكثر، ولكل حارة أرض معروفة من أرض القرية، فعمراً أحد أهل الحارات ناحية من الشعري، ثم تشاحو<sup>(2)</sup> في الشعري وأرادوا قسمتها أو ردّها مسرحاً؟ قال : تقسم الشعري التي أحاطت بها القرى على

(1) ما بين معقوفين سقط من ص.

(2) ص : ثم أحياها، وهو تحريف.

عدد / القرى بالقيمة، ولكل قرية أخذ ما يليهم مما عمر أو لم يعمر، ويغنم من وقعت له الغرامه<sup>(1)</sup> قيمة العمارة، أو يسلّم الأرض بقيمتها فما وقع للقرية ذات الحالات كان بينهم بقدر أملاكهم من القرية، هذا إن عُرف أن عمارتهم كانت على غير أصل ملوكه، على ما تقدم ذكره، وما فات هذه القرية قسم بينهم بالسهم، وللذى قطع وقلع قيمة عمله فيما قلع من الشعري أيضاً، لأنه عمل بشبهة يرى أن ذلك له، وقال قبل ذلك : لا شيء له بالقطع والزير حتى يعمر بالبناء والغرس، ثم رجع إلى هذا.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون في قطعه الشجر وإفحاصه الأرض : إنها عمارة وله قيمة ما عمر، قال سخنون : والقول في هذه مثل ما تقدم إن كانت الشعري مملوكة كما قال، ويأخذ من عمر قيمة ما عمر للشبهة إذا كان أشاركه<sup>(2)</sup> حضوراً يروننه ولا ينكرونه، ولا شيء لمن زير وقطع ولم يئن، وإن لم تكن مملوكة فذلك إحياء، وذلك لمن أحياه.

قال ابن القاسم : ولو سكن معهم أهل الذمة، ومن المسلمين، ومن هو على غنيمة، ومنهم وارث ومتاع، ومنهم البعيد العهد والقريب، ومنهم من لا حق له في القرية، فعمر الجميع في الشعري ثم تشاوحاً فيها، قال : إن كانت عنونة أخرى خرج منها المسلمون وما عمروا منها، وتتكلم فيمن عمر في تلك الشعري مبادرة على ما تقدم، وهو يرى أن ذلك له، قال : وإن كانت صلحاً والذين عمروها يرونها لأنفسهم، فطالت حيازتهم بذلك لهم بطول الحياة، وإذا لم يعرف عنونة أم صلح، ولا كيف دخلوهم ؟ فلتقتسم بينهم الشعري ويدخل معهم أهل الذمة على ما لهم من القرية، ومن له عمارة يأخذ قيمة عمارته إذا كانت عمارتهم مبادرة، فإن لم يعرف أصل عمارتهم كيف هي، وطال زمانهم، فهم أحق بما عمروا، ويقتسمون ما يبقى من الشعري لمن يعمر على قدر ما لهم من القوة.

(1) ص : العمارة، وهو تحريف.

(2) ص : شركاؤه.

قال سحنون : إن كانت عَنْوَةُ نُظِرَ إلَى تلك الشعري ، فإن كانت مملوكة معمورة حين غلب عليها فهي موقوفة مثل ما هو معمور . ومن له فيها عمارة بشبهة : أُعْطِيَ فيها قيمة عماراته بقطيعة الإمام ، وليس لأحدٍ من مسلم ولا نصراني أن يُحْسِنَ من هذه الشعري شيئاً إلا بإذن الإمام ، ومن كان منهم إنما قطع الشجر وزير وقطع فلا شيء له في ذلك ، واختلف قول ابن القاسم فيه إذا قلع الشجر من أصولها هل له شيء ؟ قال سحنون : وإن كانت يوم غلب عليهم شعري لا معنى فيها لهم إلا بالرعى والإحتطاب ، فهي من الموات ، ومن أحى فيها شيئاً فهو له إن بعْدُ عن العمran ، وإن كانت بالقرب فلا تُحْسِنَ إلا بقطيعة ، ومن أحى فيها بغير إذن الإمام مضى ذلك في قول أشهب والمغيرة ، وكذلك القول في شعري أرض الصلح سواء إلا أن تكون معمورة قدِيمًا فلهم أخذها ، ويعطوا من عمر فيها قيمة عماراته للشبهة ، وإنما تُقْسِمُ هذه بينهم على قدر أملاكهم قدِيمًا ، وإن لم تكن كان لهم فيها معتمل فهي من الموات ، والإمام ينظر فيما قُرِبَ من العمran خاصة ، وإن لم يُعرَفْ أصلها أصلح أم عَنْوَة ، فحكم الشعري إذا عُمِّرَتْ حُكُمُ الْإِحْيَاءِ في الموات فيما قُرِبَ من العمran / أو بعْدَ .

أو 127

قال ابن كنانة في قرية فيها أهل ذمة ومسلمون وبها بور ، قال : فإن كانت عَنْوَةً فالبور للمسلمين . قال سحنون : هذا فيما ملكه أهل العَنْوَةِ فأخيوه ، قال ابن كنانة : وإن كانوا صالحوا ، فالبور لأهل الذمة إلا أن يحوزه المسلمون عنهم الزمان الطويل : فيكون لهم . قال سحنون : هذا في بور ملكه أهل الذمة بالعمارة قبل الصلح ، وليس هذا في عفاء الأرض .

ومن كتاب ابن حبيب : قال ابن الماجشون في قرية سكناها المسلمون وسكن أهل الذمة في بعضها ، فقال أهل الذمة : نحن أحق بالشعري لأننا على صلح ، وأهل الإسلام على عَنْوَة ، قال : أرى لأهل الصلح ما يليهم من الشعري وأما ما يلي المسلمين من ذلك فلجماعه المسلمين ، وإن كان ذلك عَنْوَةً ، البور والمعمور ، وإن كان أهل العنة قد قَسَمُوا المعمور ولم يوقفوه كما فعل عمر ، فإن لهم من الشعري ما يليهم منها بقدر ما لهم من القرية ، وإنما يعطون منها ما قرب من

القرية للمرعى والإحتطاب، لأنها حقوق القرى ومسارحها، وأما ما بعده فهو موات، وإنما الصلح والعنوة في المعمر وما قاربه مما فيه حق. وقاله أشهب وأصبع، قال ابن الماجشون : وإن لم يُعرف في القرية أصلح أم عننة وفيها المسلمين، وأهل الذمة، ووارث، ومبتاع. وكل يدعى الشعري لنفسه، أو يدعى أن له فيها حقاً، فلتقسم بينهم على عددهم من ذمّيٍّ ومسلم، وذكِر وأثنى، وصغرٌ وكبير، من بلغ أن يكون له حق شرعاً سواء.

قال سحنون : قال ابن القاسم / في قرية بين قوم ولاحدهم فيها أرضٌ على  
أربعة أميال أو أقل أو أكثر فسكنها أو أعمراها واتخذ فيها الماشية، وبينها وبين القرية  
القديمة شعرى، فكان هو وأهل القديمة يشرعون فيها بالرعى والإحتطاب، ثم  
تشاحوا فيها ؟ قال : لا قسم للمحدثة<sup>(١)</sup> فيها، ويقسم بين أهل القديمة على قدر  
ملكتهم فيها، فإن لم يعرف أصل ملكتهم فيها على الأجزاء، فلكل قوم ما حازوا إذا  
كانت حيازة قديمة، قال سحنون : ولا حيازة في الشعرى إلا بالعمارة لا بالرعى  
ونحوه، قال ابن القاسم : فإن عمرّها بعضهم القويّ بقدر قوته، والضعف بقدرها.  
ومنهم من لم يعمرّ فإن ثبت ذلك بالبينة قسم جميعها ما عمرّ وما لم يعمرّ، وكان  
لمن عمر قيمة عماراته على ما قدمناه.

قال سحنون : إن كانت شعرى ملكاً لهم بميراث أو غيرهم مما يوجب الملك، فهو كما قال، ولا يكون لمن زير وقطع الشجر شيئاً<sup>(2)</sup> وأما من بني أو غرس الشجر فذلك له حق عمارته وإن لم يُعرف أنها ملك لهم، فمن أحسى فيها شيئاً بالبناء والغرس فذلك له في قول المغيرة وأشهب، وقال غيرها : لا يكون له ذلك إلا بإذن الإمام لقرب ذلك من العمارة.

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب في قريتين بينهما شعرى عمر أهل قرية ما يليهم حتى أوعبوا الشعري وأقاموا كذلك نحو خمس عشرة سنة وأكثر، ثم

(1) ص : للحرمة.

(2) كذا في النسختين، والوجه : شيء.

أراد بعضهم التعديل في قسمتها قال : فذلك لهم إذا تقاربوا كذا ذكرت ذلك، ومن  
صار من عمارته شيء في حيز آخر أعطي قيمة عمارته على ما تقدم من قولنا.  
وذكر ابن سحنون عن ابن القاسم نحوه / وقال في سؤاله : فعمّر أهل كل قرية 128 /  
في الشعري مما يليها، أو عمر بعضهم أكثر من بعض، أو بقيت الشعري قائمة، ثم  
تشاحوا فيما قد عمّر وفي العمور والقائم، فأحبوا قسمتها وإبطاله وتركه مسرحاً،  
وقد مضى لعمارتهم عشر سنين أو عشرون أو أكثر. فأراد بعضهم اتخاذها مزدراً  
وأراد بعضهم إبطالها. قال : ثُقَاسُ الشِّعْرَاءِ أَوْ مَا عُرِفَ مِنْهَا قَدِيمًا بُورًا مَا قَدَّ  
اعتمل ثُمَّ يجْرِي عَلَى القيمة، فَيُعْطِي أَهْلَ كُلِّ قرية حَدَّهَا مِنْ نَاحِيَتِهِ مَا يَبْلِغُونَ،  
وَيُعْطِي مِنْ عَمَرِ القيمة عمارته من صار إليه إذا كان إنما عمّر وهو يرى أن من عمر  
شيئاً فهو له، فإن ثبت ذلك وعرف دخوله فيها أخذ فيما عمله، ثم يُقسّم أهل  
كل قرية ما صار لهم من تلك الشعري، فمن صار له من العمور شيء أعطى له  
عمر قيمة عمارته، ومن أراد اتخاذها مسرحاً وهي شعرى بحال ما كانت. فليس له  
ذلك، ولكن يُقادس أصحابه بما صار في حظه رجعه<sup>(1)</sup> إن شاء، وقد وصفت  
لك قسمها أنه إن عرف لكل إنسان جزء من القرية أعطى من الشعري على  
حساب ذلك، وإن لم يعرف فقسمت على كل من سكن القرية شرعاً سواء من له  
فيها أصل.

قال سحنون : لم يثبت أنها مسرح بملك متقدم ما كان اقتسام المسرح إلا  
باجتاع أهله. ابن القاسم : في القرى بين كل قريتين منها مثل الميلين أو الثلاثة  
أو أربعة، وبين تلك القرى شعرى فشرع ناس من أهل تلك القرى فعمّروا تلك  
الشعرى، ولم يعمّر آخرون فيها شيئاً، ولا يعرف لأى القرى هي، وجميعهم يسرحون  
فيها بمماشיהם، قال : ثُقَاسُ بَيْنَ الْقُرَى كَمَا ذَكَرْنَا بِالْقِيمَةِ / على عدد القرى، وتأخذ  
كل قرية ناحيتها إلا أن يعرف حد كل قرية فتعطاه، ثم يتّنظّر إلى قدر ما عمل في  
تلك الشعرى : فإن كانوا يدعونه ويزعمون أنه لهم، ومضى لهم عشر سنين مذ

(1) ص : دفعه.

عَمِّرُوا رَأْيُهَا لَهُمْ حِيَاةً فِيمَا اعْتَمَلُوا مِنْهَا مَمَّنْ يَطْلُبُهُمْ، فَقَالَ لَمَنْ يَطْلُبُهُمْ : أَجِعْنَا  
حَقْكُمْ فِيمَا اعْتَمَرَ هُؤُلَاءِ مِنْهَا، فَإِنْ أَثْبَتُوا الْبَيِّنَاتِ أُنْهِمْ إِنَّمَا عَمِّرُوا عَلَى مَعْنَى أَنْ مَنْ  
عَمَّرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُعْطِي الْعَالَمِينَ فِيهِ عَمَلَهُمْ، وَاقْتَسَمُوا مَا اعْتَمَرَ هُؤُلَاءِ مِنْ  
الشِّعْرِيِّ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا بِحَالٍ مَا وَصَفْتُ لَكُ.

وفي قول ابن كنانة وأشبـه وسـحنون أن هذه الشـعـرى من المـواتـ، فأـحـبـ  
إـلـيـهـمـ أـلـاـ بـحـسـىـ مـنـهـ شـيـءـ إـلـاـ بـقـطـعـهـ مـنـ السـلـطـانـ، فـإـنـ عـمـرـواـ بـغـيرـ قـطـيـعـةـ فـذـلـكـ  
ماـضـيـ فـيـ قـوـلـ الـمـغـيـرـةـ، وـفـيـ ذـلـكـ جـوـاـبـ عـدـ الرـحـمـ هـاـ هـنـاـ فـيـ قـوـلـهـ : إـذـاـ اـدـعـواـ أـنـهـ  
لـهـمـ وـطـالـتـ حـيـازـتـهـمـ فـهـوـ لـهـمـ. فـيـدـلـلـ هـذـاـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـىـ مـلـكـ مـتـقـدـمـ صـحـيـحـ،  
لـاـ عـلـىـ الـجـوـارـ وـالـمـسـرـحـ، أـلـاـ تـاهـ قـطـعـ الـمـلـكـ الـمـتـقـدـمـ بـحـيـازـةـ عـشـرـ سـنـينـ. وـفـيـ جـامـعـ  
مـسـائـلـ الشـعـرـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ هـذـاـ.

في الخربة القديمة بين الشـعـرى  
هل هـاـ حـظـ فيـ الشـعـرىـ؟  
أـوـ فيـ الـبـياـضـ يـكـونـ فيـ وـسـطـ الشـعـرىـ،  
أـوـ الـكـنـائـسـ أـوـ الـجـاشـيـرـ، أـوـ الصـبـرـ<sup>(1)</sup>

من كتاب ابن سـحنـونـ : قال ابن القـاسـمـ فـيـ الـخـربـةـ بـيـنـ الـقـرـىـ الـعـامـرـةـ لـمـ  
تـعـمـرـ مـنـذـ دـخـلـ الـعـربـ، وـهـاـ بـيـاضـ أـرـضـ مـيـنـرـ ثـلـاثـيـنـ إـرـبـاـ، وـهـاـ بـقـرـ قدـ غـارـ مـأـوـهاـ  
أـوـ لـمـ يـعـرـ، وـكـانـ صـاحـبـهاـ رـبـاـ اـنـتـجـعـهـاـ بـالـحـرـثـ، ثـمـ عـمـرـ صـاحـبـ الـقـرـىـ الـخـربـةـ أـوـ مـنـ  
ابـتـاعـهـاـ مـنـهـ وـسـكـنـهاـ، وـبـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـقـرـىـ شـعـرـيـ فـيـشـرـعـونـ فـيـهاـ بـالـرـعـيـ وـالـعـمـارـةـ، وـكـانـ  
ذـلـكـ نـحـوـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ أـوـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ، ثـمـ طـلـبـواـ قـسـمـةـ الشـعـرىـ، قـالـ ابنـ القـاسـمـ :  
لـاـ حـقـ لـصـاحـبـ الـخـربـةـ فـيـ الشـعـرىـ إـنـ ثـبـتـ أـنـهـ لـمـ ثـسـكـنـ مـنـذـ دـخـلـ الـعـربـ، وـلـوـ  
كـانـ مـسـكـوـنـةـ مـنـذـ دـخـلـتـ الـبـلـادـ كـانـ لـهـ حـظـهـاـ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ فـلـاـ حـقـ لـهـ

(1) الجـاشـيـرـ جـمعـ مجـشـرـ وـهـوـ الـحـوـضـ أـوـ مـكـانـ الرـعـيـ، وـالـصـبـرـ جـمعـ صـبـرـةـ : الـأـرـضـ ذاتـ الـحـصـبـ، وـلـيـسـ  
بـغـلـيـظـةـ.

فيها، وما عَمِرَ في الشعري وفي الخزية، وهو يرى أن ذلك له، فله قيمة عمارته من أهل القرى، وهذا إذا عُرِفَ ما ذكرنا ببيانه أو بإقرار منه، ثم يقتسمون الشعري ما عَمِرَ منها وما لم يُعَمِّرَ، وإن لم يُعْرَفْ ذلك ببيانه ولا بإقرار، وادعى رب الخزية أن له فيها ما عمر من الخزية بحق، فذلك له إذا حاز ذلك عشر سنين أو أكثر، ويقال لأهل القرى : أقيموا البيانة على أصل ذلك.

قال سخنون : أرى عبد الرحمن في هذا في آخر كلامه راجعاً إلى قولنا، لأنَّه لم يجعل الملك بالجوار والمرعى، وجعل<sup>(2)</sup> الحياة حجة من له الحياة على الغائب والصغير ومن لا يُحاز عليه.

قال ابن القاسم في كتاب المدینین : وإن ادعى أصحاب الخزية وهي الآن مسكونة أنها كانت معمرة منذ كانت فهم على قوفهم، ولم حقهم في الشعري حتى يثبت أنها خزية غير مسكونة قدماً.

وقال ابن نافع : للخزية حظها من الشعري كما لغيرها من القرى، قال سخنون : قول ابن نافع هنا على أصل ما وصفتُ لك لا يوجب في الشعري ملِكًا بجوار ولا مسرح، وهو يرى حقَّ أهل الخزية مثل حقِّ غيرهم، وذلك هو الصواب إن شاء الله، والحكم في هذه الشعري إلى السلطان لقربها من العمارة، لا يُحْسِي فيها إلا بإذنه.

ومن الواضحة : قال ابن الماجشون : ولا أرى لبياض يكون للرجل في وسط الشعري حقاً في الشعري مع أهل القرى، وكذلك الخرائب لا حق لها معهم في الشعري وإن كان لها البياض والشجر، وأهلها يتتابونها للحرث، ويجنون الشمر إلا أن تقوم ببيان أنها مسكونة في الإسلام، فتكون كأحدى القرى<sup>(2)</sup> في الشعري لا حق له قد ثبت لها، قال : وكذلك الكنائس وسط الشعري لا حق لها فيها

(1) ص : ويجعل الحياة حجة على الغائب... ومن لا يحمل عليه. وفيه سقط وتحريف.

(2) ص : القرىتين.

[وإن كانت فيها الرهبان والقَوْمَة، ويزرونها بياضها، ويتحدون فيها الغنم، وكذلك المُجاشير]<sup>(١)</sup> والمصْبُر تكون وسط الشعرى من أهل القرى، ولكن تُترك المُجاشير والمصْبُر والكنائس والخَرَائِب من الشعرى طرقها وأفنيتها ومداخلها وخارجها إلا أن تقوم بینة أن لها من الشعرى شيئاً فَتَعْطَاه، وليس هذا كله مما بقي للسكنى، وإنما الشعرى للقرى الأمهات التي لها الأهل والجماعات، قال : ولو عمر أهل الخَرَائِب خرائتهم وصارت قرى مسكونةً مأهولةً كغيرها قبل قسم الشعرى. ثم أراد أهل القرى قسمة الشعرى فلأهل الخراب التي عُمِّرتْ : حَقُّهُمْ فِيهَا، كَمَا لَوْ أَفْطَعَ إِلَامَ فِي حُواشِي الشَّعْرِيِّ مَوَاتِنَّا فَعُمِّرَ وَصَارَ قَرْيَةً مَأْهُولَةً. فَيَأْخُذُونَ حُظُوظَهُمْ فِي قَسْمِ الشَّعْرِيِّ إِذَا كَانَتْ تَجَاوِرَ الشَّعْرِيِّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقَرْيَةَ الْمُحَدَّثَةَ إِنَّمَا فِيهَا الْوَاحِدُ وَالنَّفْرُ الْيَسِيرُ، فَلَا قَسْمٌ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَهَا طَرِيقَهَا وَفَنَاؤُهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ مَطْرُوفُ وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ كَلْهَ، وَكَانَ ابْنُ نَافِعٍ يَجْعَلُ لَهُذَا كَلْهَ حَقًا فِي الشَّعْرِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِهِذَا عَنْ أَصْحَابِهِ.

قال ابن الماجشون في ذمّي له قرية / عامرة، وخربة في القرب منها، وهما 130  
بياض، وبينهما شعرى، فباع الذمي قريته من رجل، ثم باع آخر بعد ذلك من رجل آخر، فسكن المشتري الخربة، ثم تنازع المشتريان في الشعرى، قال : أرى أن نعطي الخربة حقها منها، ولا يمنع هذه ولا يخرج ذلك من ملك واحد، وليس عندي كالخربة المجهولة لا يُعْرَفُ لها في الإسلام عمارة، قال : ولو قامت بینة أن ذلك كان ثم جلا عنها أهلها لكان لها حَقٌّ في الشعرى، قال : ولو قضى قاضٍ في هذه الخربة المجهولة أن لها حَقًا في الشعرى نقضت قضيته لأنَّه ما قيل بالرأي، قال سحنون في كتاب ابنه : هذا من قول عبد الملك صواب.

ابن حبيب : قال ابن الماجشون : ومن ابْنَاءِ خربةٍ فاشترط عاملُها وغامرها وعمر قطع الشجر من الشعرى وفحص عن الأرض، وأهل القرى العامرة الشارعة إلى الشعرى ينظرون إليه ولا ينكرون عليه، وما سمعوا : أنَّ من أحى أرضًا ميتة

(١) ص : المُجاشير.

فهي له، ثم علموا أن الشعري للقرى العامرة، قال : لا أرى أن الشعري إلا للقرى العامرة دون الخربة، وللمشتري التماسك بالخربة بما ينوبها من الشمن، ويرجع بما وقع على العامر إن عرف ذلك وأحيط به، وإن شاء رد الجميع وأخذ ثمنه أجمع، ولهأخذ عمارته من الشعري فيما قطع من الشجر وفحص عن الأرض، وإن كان قد بنى وغرس في الخربة، كان ذلك له بقيمتها من الشمن، وإن بنى وغرس في الشعراء إن كان ذلك عليه بقيمتها بلغ ذلك ما بلغ، وكذلك قال ابن القاسم فيه كله. وفي جامع مسائل الشعري أمثلة من هذا الباب فيمن له بياض أرض أحاطت به الشعري.

١٣٠ / ظ

### جامع مسائل مختلفة من مسائل الشعري

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون فيمن حاز على رجل منزلًا كان له ورثة<sup>(١)</sup> عن آبائه ف عمر الحائز الأرض البيضاء، وسكن بيت القرية، قال : ثم قام رها فأقام البينة، واحتج هذا بالحيازة عليه. قال : أما ما جاور المنزل المعمور فهو له، وما لم يُحجز من العامر بالعمارة فهو الذي أثبت أصل<sup>(٢)</sup> المنزل إلا أن يأتي بشراء باطن<sup>(٣)</sup> من عامر وغامر، وهذا إذا كان المنزل بيد من لم يرثه عن أحد، فأما إن كان ورثه فإن الغامر تبع للعامر، ويصير حوزة للعامر حوزاً للغامر، ولا يُكتفى إذا كان ميراثاً أن يأتي بوثيقة، إذ لعله كان بيد الميت بوثيقة، وأمر قد درج وانطوى بانطوابه، وإن كان بيده بغير الميراث وقد حازه وحاز بعض الشعري بالعمارة، وباقيتها لم يُحجزه<sup>(٤)</sup> إلا بالإحتطاب والرعي وهي المنزل الذي كان أثبت<sup>(٥)</sup> أصله، قال : أما المنزل المعمور وما هو قائم من الحقوق، فإن من حازه

(١) ص : أو ورثة.

(٢) ص : أهل.

(٣) ص : بشر مناطق من عامر، وهذا...

(٤) ص : لم يعمر.

(٥) ص : ثبت.

على من له أصله العشر سنين ونحوها أحَقُّ به إن ادعاه ملِكًا له، ولا يكون ذلك حيازة لما عَمِرَ من الشعري حتى يطول زمانها أكثر من هذا، لأن حيازة عمل الشعري لا يُشَيِّه عندي حيازة الحقوق القائمة، وأما الشعري التي لم يَحْزُ منها شيئاً إلا بالاحتطاب والرَّاعي، فليس ذلك بحيازة يوجبه لحائزها وإن طال ذلك جدًا. إلا أن يُؤْخَذ ذلك عن ميت بوراثة، فيكون يبقى للمنزل كما ذكرنا.

قال ابن الماجشون فيمن اشتري في قرية من قرى الشعري أجزاء من عامر القرية، ولا يدرى ما ملك القرية من الشعري ولا مبلغ حدها، إلا أنه يعرف / أنها تُقسَّم بين أربع قرى أو خمس، ولا يعرف كم تنقسم الشعري بين أهل تلك القرية التي منها اشتري ذلك، قال : لا أحب بيع العامر حتى يُقسَّم، وينتَي عن ذلك، فإن وقع ذلك قبل النَّهْيِ، فذلك مختلف، فإن الشعري بين أربع قرى أو خمس، وكانت<sup>(١)</sup> تلك الخربة يُعرف عدد من يده منها، وكم لكل إنسان منهم منها، فلا بأس بذلك، لأنه كمن اشتري من رجل سهماً مبهماً من سهام قد أحاط بعدها، فذلك جائز، وإن كانت جملة سهام القرية مجهمولة لم يَجُز الشراءُ وَرِدَّ، وإن كان هذا المشتري على ما لا يجوز قد عمر وأبان الأرض وغير الرسوم، فليُرِدَ ذلك إلى القيمة، وقال مثَلَه ابن القاسم : قال : وإن فات بعض ذلك بعمارة في الشعري والذي عَمِرَ منها يسير، ليس من أجله وقع الإشتراء<sup>(٢)</sup> في الجميع، فإنه يفسخ ما عمل منه وما لم يَعْمَلْ، وَرِدَّ إلى البائع، ويغْرِم له البائع قيمة العمارة، يُرِدَ : قائمة فإن عمر من الشعري الجُلُّ، فذلك فوت في جميعه، وعليه قيمة الجميع. (ع)<sup>(٣)</sup> قوله : يغْرِم له البائع قيمة العمارة، لعله يُرِدَ : إذا اتفقا، والذي ذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم فيمن اشتري قاعةً فبناها ثم قام بعييب، فله ردُّها، ويكون بالبناء شريكاً للبائع.

(١) ص : وكاتب تلك الخربة يُعرف عدد مدة منها.

(٢) ص : الإشتراك.

(٣) محلها بياض في ص وهي رمز لاسم المؤلف.

ابن حبيب : قال ابن الماجشون في الشعرى إذا تشاھوا فيها بعد أن اعتمر كلّ قوم منها ما يليهم، فقام رجل من أهل القرية على إشراكهم<sup>(١)</sup> أو على أهل القرى هل يأمرهم القاضي بالوقوف عن عماراته حتى يرى رأيه؟ [قال : يأمر بالتوقف عن من لم يعمر حتى يرى فيه رأيه]<sup>(٢)</sup> فأما ما قد عمروا منها فلا يأمر فيه بشيء حتى / يتبيّن له أنهم على غير حق فيها، فيأمر<sup>(٣)</sup> بقسم الشعرى على عدد القرى، ثم يُقسّم أهل كل قرية ما صار لهم على أصل ملكهم من القرية، فإن لم يجد القاضي من يكتب إليه في قسمها أو ييقافها والنظر فيها إلا وهو جار لنفسه لما له فيها من الشركة، فليمسيك عن القضاء فيها، قاله ابن القاسم.

قال مطرف وابن الماجشون عن أهل القرية يجتمعون على تبوير بورهم، ويكتبون<sup>(٤)</sup> فيه كتاباً يشهدون فيه على أنفسهم، ثم يرجع عن ذلك بعضهم [ويزيدون] القسمة، قال : إن كان لهم صلاح في تبوير بورهم فقد لزمهما ما رضوا به]<sup>(٥)</sup> ولا رجوع لهم فيه، وقاله أصبع وقال : سواء كان في داخل حوزهم أو خارجاً منه فهو يلزمهم.

وقالا في قوم ادعى عليهم أنهم عمروا في الشعرى، وأنكر ذلك العامرون أن يكونوا عمروا في شعرى : أنهم على قولهم حتى يقيم أهل القرية البينة أن ذلك الموضع كان شعرى، أو يقر بذلك العامرون، فيصير لأهل القرية إلا أن يتقادم عمارتهم، قال مطرف : العشر سنين ونحوها، وقال ابن الماجشون : الزمن الطويل من غير توقيت، فيكونون أحق بما عمروا، وإن ثبت أنه كان شعرى إذا ادعى ذلك العمار ملكاً لهم، ولا يسألون عن غير ذلك إذا جهل أصل دعواهم فيه وإحياءهم، إلا أن يثبت بيته أو بإقرارهم أنهم إنما عمروا على وجه الاختطاط

(١) ص : شركاته.

(٢) ما بين معقوفين سقط من ص.

(٣) (فيأمر) سقطت من ص.

(٤) (ويكتبون) سقطت من ص.

(٥) ما بين معقوفين سقط من ص.

والتبادر إليه، فلا يستحقونه بذلك، وتكون عمارتهم وحيازتهم له. وذلك لأهل القرية وبصير من عمر كذلك كمن عمر بشبهة، يرون أنَّ من أحى ذلك فهو له، فلهم قيمة العمارة، وإنما يؤدِّيه أهل / القرية أو القرى ويقتسمونه، وإن لم يعمروا إلا بقطع الشجر والإفحاص عن الأرض فلهم قيمة ما غادروا فيها بعلمهم من النفقة لمن يقضى بها فيما يُتَّفَقُ به في مستقبل أمره، وليس على قدر ما تكلف الآللون في ذلك من النفقة، ولا كراء عليهم فيما قد كان يرعى منها لأنَّه على شبهة، وإنما يؤدِّي أهل القرية أو القرى قيمة العمارة قبل القسمة، ولا يجوز أن يقتسموا على أنها كلها شعرى، على أنَّ من وقع في سهمه العمارة ودى قمتها، هذا لا يجوز إذا قسموا على التعديل والقرعة، وإن قسموا على أن يأخذ كلُّ منهم ما يليهم، فإنما قيمة العمارة على من يقع في ناحيته، ولا يقع السهم في هذه القسمة، وقال مثله كله ابن القاسم، ولم يُلْحَضْ هذا التلخیص إلا أنه وقت في الحياة كا وقت مطرف.

وسألت مطرفاً عن رجل يقال له مغيرة، ابْنَاعُ من رجل ماء ملاصقاً والرجل يقال له : حارت والماء في داخل بور، ابْنَاعُه مغيرة قطع عنه الشجر، وغرس فيه أشجاراً، وأغلق عليه بحائط، ثم إن حارثاً قام بعد عشرين سنتين فادعى أنه كان متقدعاً بذلك الماء قبل إغلاق مغيرة عليه، وقامت له بذلك بينة، قال مطرف : الحق لمغيرة، ولو كان أصل الماء حارت دون غيره فأغلق عليه مغيرة، وغرس عليه الثمار، وأحياءه وما حوله بالعمران، وحارث عالم بذلك حتى مضى من السنتين ما ذكرت، لكن مغيرة أحقَّ به إن ادعاه ملكاً له، فكيف والماء في داخل البور الذي ابْنَاعُ مغيرة، وإنما ثبت أن حارثاً انتفع به قبل إغلاق مغيرة عليه، ولا تستحق مياه الفلووات بالانتفاع للمأذون في ملك أصلها، وقد ترعى الماشية في مرعى غير أصلها، ويرد ما يعمر ماءهم، وقاله كله أصبغ. وهذه المسألة روتها عيسى من أولها في **العتبة** عن ابن القاسم.

وسألت ابن الماجشون عن صبرة في وسط شعرى أحاطت بها القرى، فسكن تلك الصبرة وعمر حولها في الشعري زماناً، وباعها من سكناها، وعمر في

تلك الشعري ورعاها فيما لم يعمر منها، ثم تشاَّحَ أهل القرى في قيمتها؟ قال : إن كانت الصبر مسكنة لحقت القرى في كثرة من سكناها، فلها نصيب من الشعري كأحد القرى وإن لم يسكنها إلا النفر اليسير والرعاة لم يكن لها شعري كالقرية. ولكن لها الأفنية والمدخل والمخرج والطريق، وما اعتمر صاحب الصبر من الشعري وقال : هو ملكي. وأحتاج بأني أعمرته بعلم أهل القرى لا يغيرون في ذلك يكسي من البنية، على أنه إن قال : لا بينة عليه فيما عمر من الشعري، فإذا ثبت ذلك باليقنة أو بإقراره ظهر، فإن طال زمان ذلك بمحضه هؤلاء بذلك تسمع يمينه أن له حق وملك، ولا حق لها ولا ولاء فيه، وإن لم يطل زمان ذلك لم يجب له ذلك إلا ببينة على شراء أو عطية، وإلا دخلت في الشعري وكان له قيمة ما عمره إلا أن يموت الغامر ويورث ذلك ولده بذلك لهم طالت العمارة أو قصرت، فإن ثبت أن أباهم إنما عمرها لما درج الأب من حجته، وإن كان حيا فقد يأتي ببينة على شراء، أو بما ينبغي من الملك. إلا أن تقوم ببينة على إقرار الأب أو ببينة ثبت أن عماراته إنما كانت اختطاطاً وبداراً كما ذكرنا، فإن كان هذا لم يتتفق بطول زمانها ولا من حيا أو مات، وكان أهلها بقيمة العمارة كما ذكرنا، ولو لم تثبت العمارة، ولكن باع منها وتصدق وأصدق النساء ولم يطل زمان العمارة، وكان من كان بيده ذلك كالوارث لا يخرج من يده طال الزمان أو لم يطل إلا ببينة على أنه إنما عمر على الاختطاوط وعلى التبادر أو على إقرار بذلك فيكون أهل القرى أحق بذلك ويفسدون قيمة العمارة، ثم ترجع الزوجة بقيمة ذلك على الزوج، والميتاع على بائعه بما أدى، ولا يرجع المتصدق عليه بشيء، ولو كان إقراره عند هذه البينة بعد أن صار ذلك بيده من ذكرت من متاع أو معطى، فذلك باطل لأنه مقر على غيره، وعليه لأهل الشعري قيمة ما أتلف عليهم، قال : وكذلك كل ما عمر في الشعري بشبهة، ولا تنفع العمارة من الشعري إلا أن يطول الزمان، أو يورث ذلك، وإن لم يطل الزمان كذلك لعamerه. ولو ثبت أنه كان من شعري إذا قال : إنما أعمرته بحق لي وملك حتى تقوم ببينة أن عماراته اختطاوط أو بدبار، ويقر هو ذلك فتبطل بذلك الحياة، وإن طالت وتوسعت بالوراثة، وبصیر ذلك لأهل الشعري، وعليهم قيمة العمارة،

قال : ولو حكم الحكم وتقدم إلى الناس بالنبي عن عمارة الشعري الملائقة للمقر إلا باقسام أهلها، فعمر أحد بعد هذا وقامت عليه بينة إن ذلك بعد علمه بوجه الحكم فيها ولم يتأنى الحديث، فهذا كالمتعدد وتؤخذ منه ويعطى قيمة عمارة مطروحا ولا شيء له في قلع الشجر والإفخاخ عن الأرض.

قال ابن الماجشون في أرض الشعري وقد أحاطت أرض بعضهم بشيء من 132 / ظ الشعري فصارت في أرضه، قال : هو أحق بتلك الشعري التي احاط بها بياضه من نواحيها كلها.

ولو جعلت لغيره معها حقاً، جعلت لهم في أرضه حقاً، وأبحث لحريمها وضيقها، وأما إن كانت الشعري ثناً وثناً من غير أرض هذا، فلا أرى لها تماديا منها أرضه فضلاً على غيره، والشعري قد تبعد من بعض القرى وتقرب من الأخرى، فلا يزداد حظ القريب بذلك، ولو أنهم عمروا شعري هذا الرجل الذي أحاطت بها أرضه من كل ناحية وهو يراهم ولا ينكر، ثم يزعم أنه تأول الحديث في إحياء الميت قال : فله ذلك، ويعطيمهم قيمة ما عمروا قائماً [ويخرجهم، وكذلك قال ابن القاسم في ذلك كله قال ابن الماجشون<sup>(1)</sup>] : ومحمل<sup>(2)</sup> المروج والأودية والأ بما في القرية محمل الشعري إذا أحاطت أرضه [بذلك من كل ناحية فلا حق لغيره في ذلك معه، وكذلك لو كانت الأرض لرجلين<sup>(3)</sup> وكذلك الوادي أو المراعي<sup>(4)</sup> أو الشعري لهم وبينهما خاصّة، وإن كانت أرض هذا من جانب، وأرض الآخر من جانب، وهي بينهما بالسواء، ولا يبالي<sup>(5)</sup> أيهما كان أخذ للمرج أو الروضة أو الشعري من أرضه من الآخر، وقاله ابن القاسم.

(1) ما بين معقوفين سقط من ص.

(2) ص : محمل الرفع... والأ بما.

(3) ما بين معقوفين سقط من ص.

(4) ص : المرج.

(5) ص : ولا يبالي.

ومن **الغُثْبَيَّة** : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الذي يسكن القرية وليس له فيها إلا مسكنه أو شيء اشتراه بعينه، وليس من ورث، ولا اشتري سهماً من وارث، فعمر من بورها أرضاً فحرثها وزرعها زماناً بمعاينة أهل القرية، لا يمنعونه ولا يغيرون عليه ثم أرادوا إخراجه ؟ قال : ذلك لهم [إلا أن يقيم بينه بشراء أو ميراث أو هبة / أو حقٌ يستوجب به ما عمر وإلا أخرى جوه] إلا أن تطول حيازته جداً، قلت : ألمثل طول الحيازة بين الأجانب أو بين القرابة أو الرجل مع مواليه ؟ قال : يجتهد فيه الإمام بقدر ما يعذر به أهل أصل الأرض لافتراق سهامهم وقلة حق أحدهم<sup>(1)</sup> فيقول كل واحد منهم : معنني من الكلام سكتوس أصحابي، وقلة حقي، فلما خفت طول الزمان قمت، فهذا<sup>(2)</sup> أعذر من الذي يستحق عليه من داره أو أرضه شيئاً ولا<sup>(3)</sup> أبلغ به حوز الورثة والموالي في أرض مواليه والصهر في أرض أصحابه إلا أن يكون ذلك البور لرجل أو رجلين أو نفر قليل فلا يُعذرون بسكتومهم. ويحملون فيما<sup>(4)</sup> عمر جارهم من عامر أرضهم ما يحمل على من حاز من أرضه أو داره شيء<sup>(5)</sup> قال : وهو فيما يعمر بعضهم من عامرهم المشترك أعذر في السكتوت وأوجبت حقاً وإن طال الزمن جداً.

وسيئل سحنون عن قوم يسكنون قريةٌ ويزرونها وأمام مزرعهم أرضٌ لموالיהם، فزرع فيه أكثر تلك القرية زماناً قبل أن تُرفع إلى الإمام ولم يزرع فيه الباقيون، قال : الذين عمروه أحق به دون من لم يعمر.

(1) ص : وقلة أعزهم.

ص : فهذا لا أعد . (2)

(3) حوزه به ادعیه والا ص:

جامعة فلسطين (4)

من : یونہ سر.

(۲) س . سیپا.

تم كتاب الأرضي والشعاري وإحياء الموات  
يليه كتاب القضاء في الكلأ والأبار  
والأنهار، وفي بئر الماشية  
وغيرها من الآبار، وبيع مائتها،  
وذكر الكلأ ولبيع الكلأ باب آخر

## فهرس م الموضوعات الجزء العاشر من كتاب النوادر والزيادات

### الجزء الأول من كتاب المديان والتفليس في الدين

- ما جاء فيه من التشديد واللين وإنكار المعاشر والغريم ..... 5
- في تفليس الغريم وخلع ماله، وما الذي يباع عليه من ماله؟ وكيف يباع؟ ..... 7
- في المفلس له أمة ولها ولد صغير فنبوة، هل تباع الأمة في دينه؟ ..... 11
- في المفلس يوهب له الشيء، هل عليه قوله؟ ..... 12
- في المفلس ثبت عليه غرماً في مكنته من ماله، هل يكون كمن فلسه الإمام؟ ..... 13
- في تفليس الغائب ..... 14
- في حبس المديان وكشف أمره والعمل فيه ..... 15
- فيمن ثبت عليه دين فغاب وأقرَّ رجل أن له بيده وديعة أو بضاعة ..... 19
- في الغريم يطلب تفليسه وحبسه أحد غرمائه وكيف إن كان معه قدرٌ حقه ..... 20
- في المفلس والميت يقوم بعض غرمائه وبعضهم حاضر فلم يقم وقد قسم المال ..... 21
- في الرجل يفلس أو يموت وبعض غرمائه غائب فيأخذ من حضر حقه ..... 24
- في مال الميت أو المفلس يوقف للغرماء فيه في الإيقاف ..... 25
- في مال الميت أو المفلس يوقف وفيه فضل عن ذيته فيه ..... 27
- في التركة تباع وتقسم بين الورثة وفهم أصغر ثم ينمو ذلك أو ينقص ..... 30
- في الغريم يطأ على غرمائه أو على ورثته أو على موصى لهم ..... 31
- في الرجل يُقتل عمداً وعليه دين وترك مالاً يفي بيده أو يفي ..... 36
- في المخاصة في المدبر والدين، وقد عفا أحد الولدين عن الدم ..... 41
- في إقرار المفلس، وقضائه بعض غرمائه وأفعاله في ماله في حياته ..... 43
- في نكاح المفلس والمفلسة ..... 50
- في التي أعطت زوجها مالاً على ألا يتزوج فجلس ثم تزوج ..... 51
- جامع القول في المديان والمفلس من قضائه في ماله ..... 51
- في البائع يجد سلعة في التفليس أو قد أخلطت بغيرها أو تغيرت ..... 53

## الجزء الثاني من كتاب المديان والتفليس

- فيمن ابتاع طعاماً فلم يقبضه حتى مات البائع وقام غرماً ..... 59
- فيمن رد سلعة بعيب أو بفساد بيع فلم يقبض ثمنه حتى فلس بائمه ..... 63
- في العين هل يكون دافعه أولى به إذا وجده في تفليس قابضه ..... 65
- فيمن باع أمة أو غنماً هل يكون دافعه أولى به إذا وجده في تفليس قابضه؟ ..... 65
- فيمن باع أمة أو غنماً فولدت ثم فلس. وكيف إن وجد الولد دونها ..... 65
- فيمن فلس وقد ابتاع عبداً بما له فهلك العبد وبقي المال أو هلك المال وبقي العبد ..... 66
- فيمن اشتري ماله غلةً من غنم أو نخل أو ربع أو حيوان فاغتله ثم فلس ..... 68
- في الصناع هل يكونون أحق في التفليس والموت بما عملوه حتى يأخذوا أحراهم ..... 70
- في الأجراء هل يكونون أولى بما عملوا به في تفليس أربابه ..... 73
- في تفليس المكري أو المكري في كراء الحمولة ..... 75
- في التفليس في أكرية الدور والأرضين ..... 77
- في تفليس أحد المقارضين أو أحد الشركين ..... 79
- فيمن مات وعنه وديعة أو قراض أو بضاعة أو لقطة فلم يوجد ..... 80
- في أحد الشركين في الدين يقتضي أحدهما منه ..... 80
- جامع مسائل في الدين والتفليس ..... 81
- في التحاصل مع الغرماء بصدق أو نفقة وخلع وعقل جرح وشبه ..... 83
- وجه الخصاص في مال المفلس والميت وحلول ما عليه لمن له عليه من دين مؤجل ..... 85
- فيمن أنظر غريمته ثم بدا له ..... 88
- فيمن مات ولزوجته عليه دين ثم أقرت الزوجة لأجنبى أن له عليه ديناً ..... 88
- في أحكام العبد المأذون وتفليسه ..... 89
- في معاملة غير المأذون وحكم العبد المحجور عليه ..... 90
- في بيع السفينة وشرائه وأفعاله ولا ولاته عليه ..... 92
- في أفعال البكر اليتيمة أو غيرها، وكيف إن لم يول عليها ..... 93
- في أفعال المؤي عليه وما الذي يوجب له الرشد؟ ..... 96
- في البائع هل يسافر بغير إذن أبيه؟ ..... 100
- فعل الأب في مال ولده ..... 101

103 .....	- في قضاء ذات الزوج في مالها
107 .....	- في مال المرتد وإيقافه وقضاء ديونه

## كتاب الحمالة والحوالة

109 .....	- في الحمالة بالوجه، وكيف إن قال إن لم أت به فعليّ المال ؟
114 .....	- في الحميل بمال متى يؤخذ به ؟ وكيف إن لم يثبت الدين على المطلوب أو أقر به ؟
116 .....	- في موت الحميل أو الحملاء أو بعضهم وموت الغريم
117 .....	- في حالة الجماعة
122 .....	- في غرماء تحمل بعضهم بعض فردى أحدهم، ثم ادعى كل واحد أنه هو
123 .....	- فيمن تحمل بنصف سلعة فاستحق نصفها، أو حاصل الطالب غرماء الغريم فنابة بعض حقه
124 .....	- في الحمالة بالعقود الفاسدة، والحمالة بنفع أو يجعل، وما يفسد من شروط الحمالة ويصح
133 .....	- في التداعي في الحمالة والحوالة
137 .....	- في التداعي في الحق بحمالة وحق بغير حمالة يقصيه أحدهما فيختلفان فيه
139 .....	- في الحميل يدفع إلى الطالب غير النوع الذي تحمل به وصلحه فيه
144 .....	- في الطالب يؤخر الغريم أو يهبه، أو يؤخر الحميل أو يصلحه
147 .....	- فيمن ادعى دابة فضمن له رجل ما جاء فيها فماتت بيد الآخر
148 .....	- في حالة من أحاط الدين بماله، وحملة ذات الزوج والعبد
151 .....	- في الحمالة بدين مجهول، والوارث يتحمل بدين أبيه على أن يؤخر
153 .....	- في الحميل يدفع إلى الطالب من عند نفسه ما أخذ من المطلوب بغير بينة
153 .....	- جامع مسائل مختلفة
155 .....	- في الحوالة وجامع مسائلها
158 .....	- في الحوالة على غير أصل دين، وكيف إن شرط الحميل أنه بريء بذلك

## كتاب الرهون

161 .....	- في حيازة الرهون
167 .....	- في الرهن يوضع على يد غير المعنون من هو منه بسبب من ولده أو زوجته أو أخيه

- في رهن المشاع ..... 168
- في ارتهان الدين وحيازته ..... 171
- في الرهن من يلي عقد كرايه ؟ وكيف إن أكراه من الراهن أو من هو بسببه ..... 173
- في العبد الرهن يابق أو يستحق، وفي الراهن يحدث في الرهن حدثاً ..... 175
- في الرجلين يرهنان الرهن أو يرهن أحدهما ويرهنان الآخر فضله، كيف حيازته ؟ ..... 177
- في الرهن يرهن فضله ويخل حق الآخر، هل يباع الرهن بخلاف حق الأول ؟ ..... 179
- في ولد الرهن وغلته وثمرته ومال العبد هل يدخل في الرهن معه ؟ ..... 179
- رهن ما لا يجوز بيعه من عمر لم يبدأ صلاحته وشبهه ..... 181
- في رهن الولد دون الأم أو الأم دونه ..... 183
- في النفقة على الرهن والقيام به وباحتائه وأجرة بيعه ..... 183
- جامع القول في ضمان الراهن، وكيف تقوّم ؟ وكيف إن اختلفا في قيمته ..... 186
- في الراهن والحملة بالعقود الفاسدة وضمان الرهن في ذلك ..... 192
- باب ضمان الرهن يستعار ليرهن، وضمان رهن الكفيل بإذن من كفل عنه أو بغير إذنه ..... 196
- في الذي يوضع على يديه الرهن هل يضمن ما نقص الرهن أو ما نقص الدين ؟ ..... 197
- في العدل يتعدى فيدفع الرهن الموضوع بيده إلى الراهن أو إلى المرتهن ..... 200
- في الراهن يتعدى على الرهن فيبيعه أو يبته أو يعتقه أو يدبره أو يكتبه ..... 203
- فيمن وهب رهنا فاستحق جميه أو بعضه، أو مات أو استلتحقه الراهن ..... 210
- في تعدى المرتهن أو الموضوع على يده الرهن يتعدى فيه ببيع أو وطء أو إنكاح ..... 214
- فيمن اشترط في الرهن أو بيعه المرتهن بلا مؤامة ..... 217
- في الرهن يرهن الرجال فيقوم أحدهما بتحقيقه وقد أنظر الآخر الغريم ..... 219
- في الراهن يقضى بعض الحق أو بعض الحقين ..... 220
- في الإنفصال في الرهن بشرط أو بغير شرط ..... 222
- في جنائية الرهن والجنائية عليه ..... 223
- في ارتهان العين وما يكال ويوزن من الطعام وغيره ..... 226
- في الراهن والمرتهن يختلفان في الدين وقد هلك الراهن بيد المرتهن أو لم يهلك ... ..... 229
- في الراهن يقول : رهنتك هذا الثوب، ويقول المرتهن بل هذا، أو قال ردت الثوب... ..... 232

- في المرتهن يموت وبيده رهن لا يعلم ورثته في كم هو ؟ ويدعى الراهن أنه في كذا ..... 234
- في الراهن يدعى أحدهما أنه رهن، ويقول الآخر فيه المبادعة ..... 236
- في اختلاف الراهن والمرتهن مع الرسول في الدين والقبض ..... 236
- جامع أقضية في الرهان وفي التداعي فيها، وباقٍ مسائل مختلفة في الرهون ..... 239

## كتاب الإكراه

- القول في الإكراه على القول والفعل ..... 245
- فيما يكون إكراهاً يُعذر به، وما لا يكون إكراهاً، وكيف إن هدد أو أمر أمراً ..... 249
- في المكره على طلاق أو عتق ..... 253
- في الإكراه على النكاح ..... 257
- في الإكراه في الخلع والعتق، أو على الوكالة على ذلك، ومسألة في اللعان ..... 260
- في الإكراه على الزنا أو على أن يقتل رجلاً أو يقطع له عضواً أو يجرمه ..... 265
- في الإكراه على أخذ مال رجل أو استهلاكه له أو دفعه لغيره ..... 269
- في إكراه الرجل على قتل من يرثه ..... 272
- في الإكراه على قتل رجل نفسه أو إزالة بعض أعضائه أو هلاك ماله ..... 273
- في الإكراه على البيع والشراء، وكيف إن أحذث المشتري أو البائع في ذلك بيعاً أو عتقاً ..... 274
- في المضغوط بالإكراه على غرم مال ظلماً فيبيع عرضه وعقاره في ذلك ..... 281
- في المضغوط بيع ولده أو زوجته أو أبوه متاع أنفسهم في فدائه ..... 284
- في المضغوط يعطي حميلاً أو يتسلف هل يلزمه ؟ ..... 285
- في الوالي يعزل فيكره على غرم مال فيبيع فيه ريقه ومتاعه ..... 285
- في أشربة الأمراء العقار والرقيق من أهل عملهم ..... 286
- فيمن أكره على شراء من يعتق عليه أو على شراء عبد حلف بحربيه إن اشتراه ..... 288
- فيمن أكره على أن يفعل شيئاً فيفعل غيره، مثل أن يكره على أن يبيع فهباً .. ..... 290
- فيمن أكره على فعل شيء فيفعله أو أكثر منه أو يفعله وشيئاً غيره ..... 294
- في الإكراه على إبراء من الحق أو تسليم الشفعة أو على الصلح من الدم أو العفو ..... 297
- في الإكراه من القاضي أو غيره على الأقرار بالحدود، وكيف إن سجنه في شيء من ذلك فأقر في السجن ..... 298
- في إكراه الخوارج المتأولين وغير المتأولين، ومن دخل عليك من لص هل تقتله ولا يعلم ..... 300

- في الاكراه فيما يجعل الرجل على نفسه الله أو يخلف به ..... 302
- باب في الاكراه على المبة وعلى قبوها ..... 304
- باب في الاكراه على التخيير ..... 304
- في الاكراه على اليدين أو يتبرع باليدين بعد أن ضُغط في شيء ..... 305
- فيمن فدى متعار رجل من المقصوص أو في مكس ..... 310

## كتاب الغصب

- فيمن اغتصب داراً أو عبداً أو من فيه بقية رق فمات عنده ..... 315
- في الطعام أو الحيوان أو العرض ينقاله الغاصب أو المتعدى من بلد إلى بلد ... 318
- في المقصوب منه يجد متعاره قد تُحَلِّط بغيره، أو غيره عن حاله بصنعة أو بغير صنعة ..... 321
- فيمن غصب أمة أو حيواناً أو غيره فزاد ذلك في بيته أو نقص بجناية أو غيرها ..... 326
- ذكر ما يلزم الغاصب أو المتعدى فيه القيمة أو المثل فيما استهلك أو جنى عليه ..... 330
- جامع القول فيمن تعدى على شيء فاستهلكه أو جنى عليه ..... 335
- فيمن اغتصب أرضاً أو عدا عليها أو أحدث فيها بناء أو غرساً أو زرعاً أو هدم أو بنى ..... 338
  
- فيما يحدث عند الغاصب من ولد وما يقتل من غلة في الحيوان وغيره ..... 343
- فيمن تعدى فبني أو سكن أو غرس في أرض بيته وبين رجل بغيره أو غيره ... 346
- فيمن غصب ببيضة فحضرها، أو غصب دجاجه فحضر تحتها بيضاً منها أو من غيرها ..... 348
- في الغاصب يكري ما غصب فيعطيه، أو يعتدي فيه المكري بأمر، وشيء من ضمان الغاصب ..... 350
- في جنابة العبد المقصوب قبل الغصب أو عند الغاصب ..... 352
- فيمن غصب ما لا يجيء بيعه أو أتلفه ..... 355
- فيمن تعدى بإرسال ماء أو نار بقرب أرض غيره فأفسد بذلك شيئاً ..... 356
- في الدعوى في الغصب، والدعوى من قيمة الشيء المقصوب منه ..... 357
- في المقصوب منه العبد يأخذه ربه وقد حدث به عيب ولم يعلم ..... 359

- في الجماعة يغصبون الشيء ..... 360
- في البينة تشهد بغصب الأرض ولا تحفظ الحدود ..... 361
- في المتداعين في الأرض فيزرع أحدهما فيها ثم يزرع الآخر على بذر الآخر ... 362
- فيمن باع على ابنته الثيب ربعاً مع زوجها وقالا : وكلتنا ..... 363
- في أحد الورثة يبيع نصيبه ونصيب غيره في غيبة بعضهم وحضرته ..... 364
- في السلطان المعروف بالغصب يدعى عليه بعد عزله شيء مما في يديه ..... 365
- في طول حياة الغاصب بمحضر المدعى ..... 366
- فيمن أخذ من بستان رجل غرساً فغرسه في أرضه ..... 367
- فيمن تعدى على شجر أرض فقطعها وأفسدها أو أفسد الشمر ..... 368
- في الحارس يغير أو يفرط ومن أمر بغلق باب دار أو تطهير إماء نجس فقال قد  
فُعلت ولم يفعل ..... 369
- جامع مسائل مختلفة من كتاب الغصب ..... 372

### **كتاب الإستحقاق**

- في العبد أو السلعة عهلك بيد المبتعث أو مودع ثم يستحق ..... 375
- فيمن أقام بينة فيما ادعى من عبد أو غيره بيد مبتعث أو متعدّل فلم يقض له به ..... 377
- فيمن ابتعث سلعة فجني عليها هو أو غيره أو اتفع بها ..... 378
- في المستحق السلعة بيد مبتعث فأراد أن يحيز البيع، وكيف إن هلكت السلعة؟ ..... 383
- في الأمة تلد عند الغاصب أو عند المبتعث ثم استحقت، وكيف إن مات أحدهما؟ ..... 387
- باب في الأمة تستحق وقد ولدت من المبتعث أو من غيره ..... 391
- جامع القول في ولد المغدور بالشراء أو بالنكاح ..... 395
- في الغلة في الإستحقاق من يد مشترٍ أو موهوب أو غيره ..... 401
- باب في المشتري أو من دخل بشبهة، والغاصب يُحدث في الأرض عمارة ..... 406
- في الموهوب له الشيء أو المعارض له أو المواجر يتفع به أو يستهلكه ثم يستحق ..
- باب في الرجل يموت فتنفذ وصيته ويقسم ما له ثم تستحق رقبته ..... 414
- باب فيمن باع سلعة بثمن أو أسفلها في شيء أو وهبها على عوض فاستحقت السلعة ..... 416
- باب فيمن نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على عرض ... يقع فيه الإستحقاق ..... 418

- فيمن اشترى سلعاً كثيرة فيستحق بعضها أو يوجد به عيب ..... 421
- جامع في الإستحقاق ..... 426
- فيمن استحق من يده شيء وهو مقر أن باعه باعه ما نتج عنده ..... 427

### كتاب الوديعة

- باب في الوديعة وما يكون من دفعها وإيداعه تعدياً وما لا يكون تعدياً ..... 429
- باب فيمن أودع وديعة وقيل له : اجعلها في تابوتك ولا تُنْفَلُ عليها وجعلها في غiro ..... 431
- باب في المودع ينقل الوديعة إلى بلد آخر أو يحوّلها من موضع في بيته فهلك ..... 432
- باب في الوديعة يتسلّف منها شيئاً ثم يرده أو لا يرده ثم تهلك ..... 433
- باب في المودع يقر بركروب الوديعة أو لباسها ثم يقول هلكت بعد ذلك ..... 435
- باب في الوديعة يتعدى فيها بيع أو شراء، وكيف إن باعها ثم اشتراها ثم هلكت ..... 436
- باب فيمن تجر في الوديعة أو في مال يتيمه لنفسه ..... 438
- باب فيمن امتنع من دفع الوديعة ثم ادعى تلفها ..... 438
- في المودع لا يدرى أرد الوديعة أم ذهبت، أو لا يدرى أين دفنا ..... 440
- باب فيمن ادعى رد الوديعة أو تلفها، وكيف إن أقر بها مات وطلبه رها ..... 442
- باب في المودع يستهلك الوديعة ويدعى أن رها واهبها له ..... 444
- باب فيمن بيده مال ذكر أن من دفعه إليه أمره بدفعه إلى ورثة فلان ..... 446
- باب في المودع يخلط الودائع العين ثم يهلك منها شيء ..... 446
- باب فيمن أودع حيواناً فأنزى عليها أو أكرها ..... 447
- باب في العبد يودعه رجل وديعة فيستهلكها ..... 448
- باب في المودع يأتيه من يذكر أن رها أمره أن يأخذها فيدفعها إليه ..... 449
- باب في المدعى عليه الوديعة ينكرها، هل يختلف إذا ادعى رها أنها نقصت ..... 451
- باب في الإنفاق على الوديعة، وهل يرجع بالشمن أو بمثل الطعام؟ ..... 452
- باب فيمن مات وبيده ودائع وقراض فيقر بذلك ويوجد اسم رب الوديعة عليها ..... 453
- باب فيمن لك عليه شيء فظفرت له بمال أو أودعك هل تجسسه؟ ..... 454

## كتاب العارية

- في ضمان العارية وفيمن شرط دفع ضمانها .....
- باب التعدي في العارية وكيف إن باعها ثم اشتراها فهلكت .....
- باب في العبد يستعير لسيده العارية فتهلك بيده والسيد منكر لإرساله .....
- باب في اختلاف المعيير والمستعير وشهادة الرسول في ذلك .....
- باب فيمن أغار حمل جنou أو عرضة لبناء ثم أراد نزعه .....
- باب فيمن بنى في أرض رجل بإذنه إلى أجل أو لم يذكر أجلاً وهو معار أو مكتري .....
- باب فيمن أغار رجلاً على أن يبعره الآخر أو يرفقه مرفقاً بعوض .....

## كتاب اللقطة والضوابط والإلائق

- باب في اللقطة والعمل فيها وهل يأخذها ؟ ومن أخذها ثم ردتها ؟ وكيف يعرف بها ؟ .....
- باب ما تستحق به اللقطة من صفة العفاص والوكاء .....
- باب في اللقطة يصفها رجل فإذا نادها ثم يأتي من يصفها أو يقيم بينة .....
- باب في الملقط يدعى ضياع اللقطة أو قال ردتها إلى موضعها أو إلى من يعرّفها .....
- باب في العبد ومن فيه بقية رق يستملك الوديعة اللقطة قبل السنة أو بعدها ..
- باب في الصبي الصغير تدعى أمه أنه التقط دنانير .....
- باب فيمن وجد في دار ابتعاثها مالاً دفيناً أو عمداً .....
- باب في ضالة الأليل وغيرها .....
- باب في النفقـة على اليتيم واللقيط ولد الغائب وغيره .....
- باب في التقطـة هل ينزع من التقطـة ؟ وهل يُقبل قول من ادعاه ؟ .....
- باب في حبس الأبق والنفقـة عليه، وهل لسيده بيعه ؟ .....
- باب في الأبق يأخذـه أحدـ ثم يخلـلهـ أو يأبـقـ منهـ .....
- باب في العبد الأبق يأتيـ من يدعـيهـ بحـكمـ فيـ يـدـيهـ .....
- باب فيمن استعملـ أبـقاـ بأـجرـ أو بـغـيرـ أـجرـ .....

## **كتاب الأرضي والشعري وإحياء الموات**

- في صفة أرض الصلبح وأرض العنوه والتي أسلم عليها أهلها ..... 489
- في القطاعين والأهمية وما دخل فيه من إحياء الموات ..... 493
- في إقطاع المعادن وميراثها وبيعها ..... 496
- في بيع الأعراب مسلماً لهم وقسمها ..... 498
- باب في إحياء الموات من الأرض وشيء من ذكر القطاعين ..... 499
- في أهل الذمة إذا أحياوا أرضاً ميتة ..... 504
- فيما يكون من العمارة إحياء، وما قطع بقرب من العماران هل يحتاج إلى إحياء ..... 504
- فيمن أحى أرضاً مواتاً ثم استحققت أو أحياها ثم عطلها فدثرت ..... 507
- في الشعري والبور يكون بين القرى أو قريباً منها هل هم قسمة ذلك؟ ..... 509
- في القرية لبعض أهلها فيها أكثر من بعض وهم بور تشاووا في قسمته ..... 518
- في الشعري بين القرى يسرعون فيها بعمارة أو بعضهم ثم يتخاصمون ..... 521
- في الخربة القديمة بين الشعري، هل لها حظ في الشعري؟ ..... 532
- جامع مسائل مختلفة من مسائل الشعري ..... 535
- فهرس الموضوعات ..... 543